الْمُلَخَّصُ الْمُفِيدُ
شَرْحُ
كِتَابِ التَّوْحِيدِ

صاحب المتن

الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّد بن عبدِ الْوَهّابِ بن سُلَيْمانَ التّميميِّ

(١١١٥-١٢٠٦ هـ)



جمعه

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

من إصدارات

دار الحمد

الْمُلَخَّصُ الْمُفِيدُ

شَرْحُ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

صاحب المتن

الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّد بنِ عبْدِ الْوَهَّابِ بنِ سُلَيْمانِ التّميميِّ

(١١١٥-١٢٠٦هـ)

جمعه

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

من إصدارات

دار الحمد

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

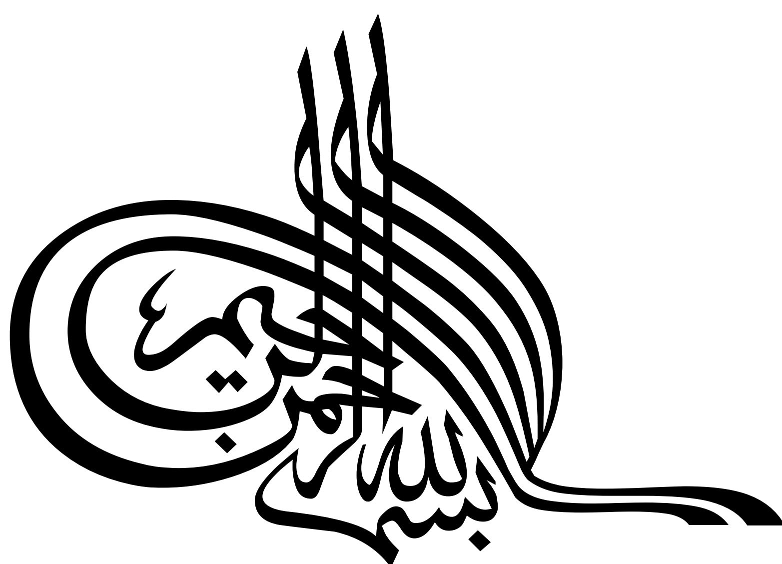
١٤٤١ هـ. ٢٠٢٠ م

دار الحمد

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

هاتف واتس فقط: ٠١٠٠٦٢٦٦٢٧٨







مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:** فهذه تعليقات على متن كتاب التوحيد، قد استفدت كثيرا منها من كتابي:

- "القول المفيد على كتاب التوحيد" لفضيلة الشيخ ابن العثيمين –رحمه الله–
- "التَّوْضِيْحُ الرَّشِيْدُ فِي شَرْحِ التَّوْحِيْدِ المُذَيَّلُ بِالتَّفْنِيْدِ لِشُبُهَاتِ العَنِيْدِ" للشيخ أبي عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي.

ومن المسائل التي اعتنيت بذكرها في شكل بيانات، هي:

- مسألة "العذر بالجهل"
- مسألة "التَّبَرُّكُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ"
- مسألة "الآيَات البَيِّنَات فِي عَدَمِ سَمَاعِ الأَمْوَاتِ"
- مسألة "هل الله تعالى يقدر شيئا أمر بتركه؟!"
- مسألة "أقسام الشفاعة وأهلها"
- مسألة "اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ"

ثم كانت خاتمة في بيان مسألتين:

المسألة الأولى: "الوعد والوعيد"

المسألة الثانية: لَمْحَةٌ عَنِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي العَقِيْدَةِ

وقد وضعت ملحقا في نهاية الكتاب ذكرت فيه المتن فقط ليسهل حفظه.

وكانت البداية في هذه التعليقات، يوم الاثنين الساعة الواحدة ظهرا السابع عشر من شهر ذي الحجة سنة أربع وثلاثين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة النبوية، الموافق الثالث والعشرين من شهر سبتمبر سنة ثلاث عشرة بعد الألفين، وقد وسمته بـ:

الْمُلَخَّص الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

وقد جعلت هذه التعليقات على طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة مطولة نوعا ما في عرض المسائل والتفصيلات، وذكر مسائل لم يتعرض لها المصنف -رحمه الله تعالى-

الطريق الثانية: طريقة مختصرة، تقتصر على بيان الغامض وإيضاحه، والطبعة التي بين أيديكم مؤسسة على الطريقة الأولى.

وقبل أن نشرع في هذه التعليقات -التي هي أشبه بالشرح للمتن- نقدم بعدة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بـــ: "علم العقيدة".

المبحث الثاني: في التعريف بمؤلف كتاب التوحيد.

المبحث الثالث: في التعريف بكتاب التوحيد.

المبحث الرابع: بيان أقسام التوحيد.

وإليكم رابط محاضرات شرح الكتاب على اليوتيوب

https://www.youtube.com/playlist?list=PLW_RdzE7AQzKPNsDtNbrCIyOgyxO8kH-2

وَنَسْأَلُ اللهَ الإِعَانَةَ عَلَى مَا بَدَأْنَاهُ، كَمَا نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، إِنَّهُ وَلِيٌّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ، هَذَا، وَأَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

الْمبحثُ الْأَوَّلُ

التعريف بعلم العقيدة

لكل علم قبل أن ندخل فيه مبادئ جعلها بعض العلماء عشرة، فقال:

إِنَّ مَبادِئ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَه   الحَدُّ، وَالموضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه
وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ   وَالاِسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى   وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

***

(١) تعريفه

العقيدة في اللغة: من العَقْدِ؛ وهو الرَّبطُ، والإِبرامُ، وكل ما عقد الإِنسانُ عليه قلبه جازما به سواءٌ أكان حقا، أَم باطلاً، فهو عقيدة.

العقيدة اصطلاحاً: العقيدة الإسلامية هي الإيمان الجازم بربوبية اللّه تعالى وأُلوهيته وأَسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

التوحيد لغة: فهو تَفْعِيْل، مصدر وحَّدَ يُوَحِّدُ توحيدًا، إذا جَعَلَهُ وَاحِدًا.

التوحيد في الشرع: فهو إفراد الله تعالى بما يختصُّ به من الربوبية، والإلوهية، والأسماء والصفات.

***

(٢) موضوعه

موضوعه: الأحكام الاعتقادية من علم المكلف بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره أو موضوع العقيدة الكلام في أركان الإيمان.

***

(٣) الغاية أو الثمرة

الغاية: تخليص الأعمال والأقوال والاعتقادات من الكفر والشرك، وسلامة العبد من الكفر والشرك أصل النجاة من النار لكن تمام النجاة يكون بالفقه الذي يصحح الأقوال والأعمال وفق مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ ويسلم العبادة من الابتداع

الثمرة: تحقيق الإيمان بالله يقينًا لا تقليدًا، ثمرة تعلم التوحيد والإيمان هو تحقيق معرفة الله جل وعلا والإيمان به بالدليل، لأن النفس إذا عرفت الدليل، وعرفت الحجة كانت أقوى وأسلم مما لو أخذ دينه بالتقليد، ولذلك إذا وردت الشُّبَه عند من أخذ عقيدته بالدليل يستطيع أن يقاوم أو يستسلم؟ يقاوم، عنده من القوة وعنده من الحصانة وعنده من المناعة ما يستطيع أن يقاوم أيَّ شبهة ترد عليه، هذا إذا أخذ عقيدته بالدليل، وأما إن كان مقلدًا مع القوم، فحينئذٍ يكون مرتعًا للشبه والشبهة تفضي إليه دون غيره.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله لما ذكر إيمان العامة قال: "ضابطه: ما لو شُكِّكُوا لَشَكُّوا" يعني العامة لو جاءهم فتنة يستسلمون مباشرة، لو قيل: في هذا الحجر اعتقاد، يوم ويومين وأسبوع تجد بعض الناس يسير مع اعتقاد هذا أنَّ الحجر مبارك، ونحو ذلك.

***

(٤) الفضل

العقيدة أهم علوم الدين علي الإطلاق فالعقيدة أهم من الأخلاق، والعقيدة أهم من الآداب، والعقيدة أهم من العبادات، العقيدة أهم من المعاملات، فهي أول واجب على المكلف، فعند دخول الشخص الإسلام يجب عليه معرفة التوحيد قبل تعلم العبادات.

– لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى نحو أهل اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات»

– في الصحيحين عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ فِى الرَّابِعَةِ «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِى ذَرٍّ» قَالَ فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِى ذَرٍّ، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِى فِى جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

– في صحيح مسلم، عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ فَقَالَ «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» ١

١– لا إله إلا الله طمأنينة قلب العبد وراحته:

إن كل ما يتعلق براحة النفس وطمأنينة القلب وسعادة المرء وقوته وثباته وصلاح حاله، لا يمكن أن يتم إلا بأن ترتبط هذه الأمور كلها بـ (لا إله إلا الله)، وبالعبودية الحقة لله الواحد القهار، ولهذا ورد عن النبي ﷺ كما في المستدرك على الصحيحين للحاكم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ =

= ــــــــــــــــــــــــــ

ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الْخَلِقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ»

لا ينجو العبد من ضيق الصدر إلا بالتعلق بالله سبحانه وتعالى، ولهذا قال ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»

وهل يمكن أن يذاق طعم الإيمان بغير ذلك من الدنيا بشهواها وبملذاها؟ لا والله، لا يمكن أن يذوق الإنسان ذلك الطعم الحقيقي إلا بهذا، ولهذا حديث أَنَسٍ في الصحيحين، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ، أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمّا سِواهُما، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الْكُفْرِ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النّارِ)

انظر كيف ارتبطت هذه الأمور كلها بالحب:

- يقول الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: إذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلوتي بربي، وإذا طلعت حزنت لدخول الناس علي، يفرح بالخلوة ويحزن بدخول الناس عليه، لأنه يجد لذته في الخلوة أعظم من لذته وهو عند الناس،

- ويقول أحدهم: أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم، ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا.

- ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: لولا ثلاث ما أحببت الحياة، ولأحببت أن أنتقل إلى لقاء ربي، ما هي هذه الثلاث؟ قال: (لولا أنني أحمل في سبيل الله)، يعني الجهاد في سبيل الله، فهذه الأولى، قال: (وأضع جبهتي على الأرض) أي: الصلاة، فهو يفرح بكل صلاة تحضر، يرتاح ويلتذ بها، وقد كان ﷺ يقول: (أرحنا بالصلاة يا بلال) وأما الثالثة فقال: (ومجالسة أقوام يلتقطون أطايب الكلام كما يلتقط أطايب الثمر) أي مجالسة أهل العلم الذين يقربون العبد من الله سبحانه وتعالى.

=

=

بلال بن رباح ﷺ يطبق حلاوة الإيمان تطبيقاً عملياً حينما كان يعذب من قبل قريش بعد إعلان كلمة التوحيد وكان يعذب في رمضاء مكة حيث إنه سئل كيف صبرت يا بلال ؟ قال: مزجت حلاوة الإيمان بمرارة العذاب فطغت حلاوة الإيمان على مرارة العذاب فصبرت.

لا إله إلا الله تحرر العبد من العبودية لغير الله تعالى:

الحرية الحقيقية أن تكون عبداً لله، وبضدها تتميز الأشياء، فبعض الناس تعلق قلبه بغير الله، فصار عبداً لذلك الغير، بعضهم تعلق بالقبر أو بالولي فلان، وتعلق بعضهم ببرجه برج الثور أو العقرب أو غير ذلك، وفي صحيح البخاري عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ)

تعبد لغير الله سبحانه وتعالى فوكله الله إلى ذلك

لكن من هو الحر الحقيقي؟

إنَّه الذي جعل الدنيا في يديه لكن ملأ قلبه بالإيمان بالله، فهو ما ترك الدنيا، لكن جعلها في يديه يستخدمها في طاعة الله تعالى، قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "أيكون الإنسان عنده ألف دينار وهو زاهد؟ قال: نعم، قالوا: كيف ذلك يا إمام؟ قال: إذا زادت لا يفرح وإذا نقصت لا يحزن" فالعبد المتعبد لله وحده لا شريك له يكون غنياً، ويكون ملكاً، ويكون ذا شرف، ويكون ذا مكانة، لكن هذه الأمور كلها يضعها في يديه، أما ما في قلبه فهو حب الله وطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ

ولهذا ذكر الله محمداً ﷺ وهو رسوله المصطفى، وهو سيد الأولين والآخرين؛ ذكره ربه سبحانه وتعالى باسم العبد في أعظم المنازل، فقال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ} [الإسراء:١] فانظر إلى منزلة الإسراء حين بلغ سدرة المنتهى ﷺ فمن الذي

=

= أسرى به ربه؟ ولما أنزل عليه هذا القرآن قال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا} [الكهف:١] ولما تحدث عن مقام الدعوة إلى الله وهو أعظم المقامات قال: {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا} [الجن:١٩] فالعبودية لله وحده لا شريك له هي الحرية الحقيقية.

الأمن العام للأمة

يقول الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام:٨٢] ولما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله! وأينا لم يظلم نفسه؟ فأخبرهم ﷺ بأن الظلم هنا هو الشرك، مذكراً إياهم بقول العبد الصالح لقمان: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان:١٣] إذاً فالآية {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام:٨٢]؛ هذا الأمن يبدأ من أمن الفرد وينتقل إلى أمن الأمة.

وهنا أقف وقفة مع هذه القضية؛ فإنها قضية مهمة جداً: كانت قريش تعيش حياة الرعب، فلما جاء أبرهة لهدم الكعبة فرت قريش إلى الجبال، وفتحت الطريق أمام عدوها، بغير عقيدة يفتحون الطريق لأعدائهم أن يغزوا بلدانهم! هربت قريش إلى الجبال وتركت الأمر، فمن الذي أنقذ البيت الحرام؟ أنقذه الله سبحانه وتعالى، وذلك بأن أرسل عليهم طيراً أبابيل {تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ} [الفيل:٤] فكانت تلك الحادثة العظمى إرهاصاً لبعثة محمد ﷺ حيث تحولت مكة إلى بلد آمن؛ لأن جميع القبائل لما سمعوا بقصة ذلك الجيش العرمرم وكيف أن الله أهلكه وقتله شر قتلةٍ صار الواحد منهم يقول: هذا البيت له قدسيته، وهذه الطائفة وهذه القبيلة لأنها تحمي البيت لها مكانتها، فصارت القبائل لا تفكر أبداً بأن تغزو قريشاً ولا أن تنالهم بأذى، ولهذا قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ} [الفيل: ١ - ٥] فبعد هذه السورة قوله تعالى: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ =

= ــــــــــــــــــــــــــ

(٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: ١ - ٤] فتحولت قريش إلى أمان، نعمة من الله سبحانه وتعالى.

فانظر أيها الأخ المسلم! إلى الانتكاسة الفكرية كيف تكون، فحين كانت قريش في أمنها سعيدة وهي على شركها وعلى طغيانها، إذا بمحمد ﷺ يبعثه الله ويرسله صادعاً بالحق يقول لقريش: قولوا لا إله إلا الله.

فماذا صنعت قريش؟ هل استجابت أو أبت؟ رفضت أن تستجيب لرسول الله ﷺ وليس غريباً هذا، وإنما الغريب أنها عللت عدم استجابتها بتعليل عجيب، فماذا قالوا؟ يقول الله تعالى عن قريش: {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} [القصص:٥٧] يعني: يا محمد! إن نؤمن بك تهجم علينا القبائل، ويعادوننا ويحاربوننا ويغزون بلادنا ونحن نعيش في أمان، فإن اتبعناك فإن الأمم الكافرة وغيرها تغزونا {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} [القصص:٥٧]، فماذا كان الجواب؟ {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} [القصص: ٥٧]، أي: كيف تقولون: (نتخطف من أرضنا) والله هو الذي أعطاكم الأمان؟! فمن أين جاءكم الأمان؟ من الله، وهذا رسول الله، فما جاء به لن يزيد أمانكم إلا أماناً.

وفي زمننا هذا يقول كثيرٌ من الناس: إذا تمسكنا بديننا، وإذا أعلنا الولاء والبراء، وإذا طبقنا شريعتنا؛ حاربتنا الأمم وغزونا وتسلط علينا الكفار وصاروا يحاربوننا ويقاتلوننا ويريدون أن يغزوا بلادنا إلخ. وهي كلمة قريش {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا } [القصص:٥٧]. أيها الأخ المسلم! إن هذه دعوة غير صحيحة، فعقيدة التوحيد هي التي تغرس الأمان من الداخل للأمة كلها، وهي التي تغرس الأمان بإظهار وإبراز الرعب بالنسبة للعدو الخارج، فرسول الله ﷺ يقول: (ونصرت بالرعب مسيرة شهر) والله تعالى يقول: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ
=

(٥) النسبة

التوحيد هو الأصل لسائر العلوم، فكل علم هو فرعٌ عن التوحيد، لذلك قال السفاريني:

وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ العِلْمِ كَالْفَرْعِ لِلتَّوْحِيدِ فَاسْمَعْ نَظْمِي

لأن التوحيد هو الإخلاص أن يعبد الله عز وجل ويفرده بعبادته وحده دون ما سواه، أليس كذلك؟ فكيف يتحقق هذا المعنى ولو كان عالمًا بالتفسير، ولو كان عالمًا بالحديث، ولو كان عالمًا بالفقه، ولو كان عالمًا بالنحو، وعالما بعلوم الآلة على جهة العموم، ثم هو من الطَّوافين حول القبور، ماذا أفاده؟ (يا مدد، ويستغيث بالنبي ﷺ) ويعتقد اعتقادات باطلة وشركية ونحو ذلك.

نسبة علم العقيدة للعلوم الأخرى: مرتبة علم العقيدة من العلوم الأخرى أنه من العلوم الشرعية، و إذا نظرنا من جهة أن العلوم تبنى على الاعتقاد الصحيح، لقلنا: إن علم الاعتقاد هو أصل العلوم.

***

(٦) الواضع

نقصد من نقله وفصله، ولا يقصد به الذي أنتجه وأبدعه؛ لأن هذه الأحكام الفقهية جاءت من عند الله في القرآن، فالله سبحانه وتعالى هو الذي علمنا إياها، أي أن علم العقيدة ليس علما اصطلاحيا بل هو علم نقلي وعلم نصي واضعه هو الله سبحانه وتعالى لكن المقصود من واضع العلم من فصله وأخرجه عن غيره من العلوم أي المقصود أول من دونه.

=

يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: ٦٠] عدو بعيد يرعب ما كان يفكر، وإنما خطر بباله أن يغزوكم فيرهب ويصاب بالرعب، وذلك حينما نؤمن بالله سبحانه وتعالى الإيمان الحق.

ولابد أن نفرق بين تدوين العلم وبين جود العلم: فالعلم موجود في أذهان العلماء، وقد يدون، وقد لا يدون، والتدوين يكشف عن وجود العلم لا موجد العلم، والعقيدة الإسلامية موجودة منذ وجود الإسلام.

وأول من دونها اختلف فيه:

فمنهم من قال: أبو حنيفة (١٥٠هـــ) ونسب إليه كتاب الفقه الأكبر، وقيل: لم يثبت بالأسانيد المتصلة إليه.

والبعض يقول: أبو الحسن الأشعري فقد اشتهر بأنه أول من دون هذا العلم؛ لأنه جمع مذاهب الفرق المختلفة في مجالات العقيدة في كتاب له سماه (مقالات الإسلاميين) لكن أبو الحسن الأشعري لم يكن السابق في التأليف في هذا العلم، بل سبقه عدد من الناس لكنهم لم يعتنوا بجوانب علم العقيدة.

***

(٧) الاسم

العقيدة، ويطلق عليها أيضا عند أَهل السُّنَّة والجماعة أَسماء أُخرى تُرادِفُهـــا، وتَدلُّ عليها:

منها: "**أصول الدين**"، وسميت بذلك؛ لأن غيره ينبني عليه.

ومنها: "**التوحيد**"، وسميت بذلك؛ لأن أعظم مسائله مسألة توحيد الله تعالى في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله وعبادته.

ومنها: "**الإيمان**"، حيث أجاب الرسول ﷺ جبريل لما سأله عن الإيمان بذكر الأصول الستة.

ومنها: "**الفقه الأكبر**"، لأن الفقه فقهان: فقه أصغر وهو ما يتعلق بكيفية العمل، وفقه أكبر وهو ما يتعلق بتصديق القلب، ونحو ذلك.

***

(٨) الاستمداد

يستمد التوحيد والعقيدة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، والعقل لا مجال له البتة، ليس عندنا حمل فرع على أصل لعلة جامعة بينهما في الحكم، وليس عندنا تنظير بين مسألة ومسألة، ولذلك وقع مجمل أصول معتقد أهل السنة العامة هذه مجمع عليها، فنقول: فقه أبي حنيفة، وفقه الشافعي، وفقه أحمد، وفقه مالك، ولا نقول: عقيدة الشافعي وعقيدة أحمد بن حنبل لأنهم على عقيدة واحدة، وإن كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله أُخذ عليه مسألة الإيمان، هو إمام ولكن في هذه المسألة يُنظر فيها.

***

(٩) الحكم

حكم تعلم العقيدة: من العقيدة ما هو فرض عين، ومنها: ما هو فرض كفاية **فالقاعدة**: (**العلم تابع للمعلوم**): فالعلم الذي يُتوصل به إلى إقامة الفرض يكون فرضاً، والعلم الذي يتوصل به إلى إقامة الواجب يكون واجباً، والعلم الذي يُتوصل به إلى إقامة السنة يكون سنة.

والعقيدة التي هي فرض عين: هي تعلم ما لا يصح الإيمان إلا به، كالإيمان بأركان الإيمان الستة على وجه مجمل، والعقيدة التي هي فرض كفاية هي هو معرفة هذه الأركان الستة على التفصيل بأدلتها من الكتاب والسنة ومعرفة شبه المخالفين والرد.

***

(١٠) مسائل العقيدة

الخلاصة: أن أصل مسائل علم العقيدة هي الأركان الستة للإيمان الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، ولكن

الأئمة أدخلوا بعض الأمور في مسائله لأهميتها، وانحراف بعض الفرق المتقدمة عنها مثل تعظيم الصحابة، طاعة ولاة الأمور، ومثل: المسح على الخفين.



الْمبحثُ الثَّانِي

التعريف بمؤلف كتاب التوحيد

"الشيخ محمد بن عبدالوهاب" ١

أولاً : نبذة مختصرة

١. هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي.

٢. ولد عام ألف ومائة وخمس عشرة للهجرة (١١١٥هـ) في مدينة "العيينة" من نجد في الجزيرة العربية، في بيت علم وفضل.

٣. حفظ القرآن قبل بلوغه العاشرة، وقرأ على أبيه الفقه، وكان ذكيّاً كثير المطالعة.

٤. رحل الشيخ إلى مكة والمدينة والبصرة غير مرة، طلباً للعلم.

٥. التقى بمدينة "الدرعية" بالأمير محمد بن سعود وحصلت بينهما البيعة على نشر التوحيد وإقامة حكم الله في الأرض.

٦. اشتغل بالدعوة إلى الله ولاقى الصعاب في ذلك، ومن ذلك إخراج أهل "البصرة" له بعد إنكاره عليهم بدعهم وضلالهم، وإنكاره على علمائهم سكوهم، فخرج ماشياً باتجاه " الزبير "

٧. ألَّف كتباً عظيمة النفع، ومن أهمها "كتاب التوحيد"، وكتاب "القواعد الأربع".

٨. توفي الشيخ رحمه الله في عام ست ومئتين وألف من هجرة المصطفى ﷺ (١٢٠٦ هـ).

١- من موقع: " الإسلام سؤال وجواب ".

ثانياً: تعرض الشيخ للطعن

الشيخ محمد بن عبد الوهاب (توفي ١٢٠٦هـ) يعدُّ من أكثر الشخصيات الإسلامية تعرضاً للطعن والتشويه والكذب عليه وعلى دعوته، وقد كان هذا بسبب أمور كثيرة، منها:

١. طبيعة دعوته وحقيقة منهجه، فقد جاء بالإسلام الصافي الخالي من الشوائب، وقد كان ذلك مخالفاً لما اعتاده الناس في زمانه، ولو أنه كان عابداً لحجر أو معظماً لشجر أو مقدِّساً لبشر لكان رأساً من رؤوس ذلك الزمان، ولما تعرَّض لطعن في دينه وكذب على منهجه، فقد بدأ الإسلام غريباً، وقد كان غريباً في زمان الشيخ رحمه الله.

٢. قلة أهل السنة وكثرة أهل البدعة:

- وإذا كان الإمام سفيان الثوري (توفي ٢٦١ هـ) قد قال: سفيان الثوري إذ يقول: "إذا سمعت برجل من أهل السنة بالشرق وأنت بالغرب فأقرئه السلام فإن أهل السنة قليل" فماذا يقول الشيخ في زمانه؟!

- وكان الحسن البصري رحمه الله (توفي ١١٠ هـ) يقول لأصحابه: "يا أهل السنة تربطوا رحمكم الله فإنكم أقل الناس".

- وقال يونس بن عبيد رحمه الله (توفي ١٣٤ هـ): "ليس شيئاً أغربُ من السنَّة، وأغرب منها من يعرفها".

٣. تيسر سبل الطباعة والسفر والاتصال، وهي وسائل ساهمت -بقوة- في انتشار المطاعن في الشيخ ودعوته.

٤. استغلال مواسم الحج للقاء الحجاج من كل مكان وبث الكذب على الشيخ ودعوته في صفوفهم، كما تمَّ توزيع كتبٍ كثيرة عليهم، فسمع الناس

وقرؤوا وبلغوا من خلفهم في ديارهم، فساهم ذلك في انتشار المطاعن والكذب.

٥. تولِّي رموزٍ مشهورة لهذه الحملة الظالمة على الشيخ، فاستغلوا شهرهم ومنصبهم للطعن والتقول، ومن أبرز هؤلاء: مفتي الشافعية في مكة "أحمد زيني دحلان"، كما ساهم سليمان بن عبد الوهاب أخو الشيخ محمد في هذه الحملة، وإن كان نطاق تشويهه أقل من الأول.

***

ثالثاً: مذهب الشيخ

لم يكن الشيخ – رحمه الله – يدعو إلى مذهب خاص أو طريقة مبتدعة، بل كان متبعاً للكتاب والسنَّة على فهم خير القرون، قال – رحمه الله –: "وأما ما ذُكر لكم عني: فإني لم آته بجهالة، بل أقول ولله الحمد والمنة وبه القوة: إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قِيَما ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين، ولست –ولله الحمد– أدعو إلى مذهب صوفي أو فقيه أو متكلم أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم مثل ابن القيم، والذهبي، وابن كثير، أو غيرهم. بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له، وأدعو إلى سنة رسول الله ﷺ التي أوصى بها أول أمته وآخرهم، وأرجو ألا أرد الحق إذا أتاني، بل أشهد الله وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم كلمة من الحق لأقبلنها على الرأس والعين، ولأضربن الجدار بكل ما خالفها من أقوال أئمتي، حاشا رسول الله ﷺ فإنه لا يقول إلا الحق " الدرر السنية " (١/ ٣٧، ٣٨) **وقال –رحمه الله–**: عقيدتي وديني الذي أدين به: مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين، مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة "الدرر السنية" (١/٦٤)

***

رابعا: افتراءات

ردَّ الشيخ –رحمه الله– بنفسه على جملة من الافتراءات عليه من قبل خصومه وأعدائه تنفيراً منه ومن دعوته، قال –رحمه الله-: " إذا تبين هذا فالمسائل التي شنع بها:

منها: ما هو من البهتان الظاهر

١. وهي قوله: إني مبطل كتب المذاهب.

٢. وقوله: إني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء.

٣. وقوله إني أدَّعي الاجتهاد.

٤. وقوله: إني خارج عن التقليد.

٥. وقوله إني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة.

٦. وقوله إني أكفر من توسل بالصالحين.

٧. وقوله: إني أكفر البوصيري لقوله "يا أكرم الخلق".

٨. وقوله إني أقول لو أقدر على هدم حجرة الرسول لهدمتها.

٩. ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب.

١٠. وقوله إني أنكر زيارة قبر النبي ﷺ.

١١. وقوله إني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهم.

١٢. وإني أكفر من يحلف بغير الله.

فهذه اثنتا عشرة مسألة جوابي فيها أن أقول: (سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)" الرسائل الشخصية" (ص ٦٤) ونسأل الله تعالى أن يُعظم أجر الشيخ وأن يجعله مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء، فقد نفع الله تعالى بدعوته، وقد عمَّ آثارها العالَم بطوله وعرضه، فكم أنقذ الله تعالى بهذه الدعوة مبتدعاً إلى السنَّة، وكم هدى ضالاً إلى الهُدى، وها هي الآثار تُرى

وتشاهد، ولا يُنكر ذلك إلا جاهل أو جاحد، ولا يُحارب هذه الدعوة إلا جاهل أو حاقد، والله أعلم.

***

خامسا: هل خرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الخلافة العثمانية، وكان سبباً في سقوطها؟

ما من رجل يجيء إلى الدنيا بالخير إلا وكان له أعداء من الإنس والجن، حتى أنبياء الله تعالى لم يسلموا من ذلك، وكان عداء الناس للعلماء قديماً لا سيما أصحاب الدعوة الحق فقد لقوا من الناس العداء الشديد، ومثال ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقد لاقى من بعض الحسَّاد مَن استحل دمه ومن رماه بالضلال والخروج من الدين والردة، وما كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلا رجلا من هؤلاء العلماء المظلومين الذين قال الناس فيهم ما لم يعلموا ابتغاء الفتنة، وما حملهم على ذلك إلا الحسد والبغضاء مع رسوخ البدعة في نفوسهم أو الجهل وتقليد أصحاب الهوى.

وإليك عرض بعض الشبه التي قيلت في الشيخ والرد عليها:

يقول الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف: ادعى بعض خصوم الدعوة السلفية أن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب قد خرج على دولة الخلافة العثمانية ففارق بذلك الجماعة وشق عصا السمع والطاعة "دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" (ص٢٣٣).

وقال: ويدَّعي "عبد القديم زلُّوم" أن الوهابيين بظهور دعوهم قد كانوا سببا في سقوط دولة الخلافة، يقول: وكان قد وجد الوهابيون كياناً داخل الدولة الإسلامية بزعامة محمد بن سعود ثم ابنه عبد العزيز **فأمدهم إنجلترا بالسلاح والمال** واندفعوا على أساس مذهبي للاستيلاء على البلاد الإسلامية الخاضعة

لسلطان الخلافة أي رفعوا السيف في وجه الخليفة وقاتلوا الجيش الإسلامي جيش أمير المؤمنين بتحريض من الإنجليز وإمداد منهم "كيف هدمت الخلافة" (ص١٠).

وقبل أن نورد الجواب على شبهة خروج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على دولة الخلافة، فإنه من المناسب أن نذكر ما كان عليه الشيخ الإمام من اعتقاد وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله لأن الطاعة إنما تكون في المعروف:

يقول الشيخ الإمام في رسالته لأهل القصيم: وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه "مجموعة مؤلفات الشيخ" (٥ / ١١).

ويقول أيضا: الأصل الثالث: أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمّر علينا ولو كان عبداً حبشيّاً.." مجموعة مؤلفات الشيخ (١/٣٩٤) بواسطة "دعاوى المناوئين" (٢٣٣ – ٢٣٤).

ويقول الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف: وبعد هذا التقرير الموجز الذي أبان ما كان عليه الشيخ من وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله: فإننا نشير إلى مسألة مهمة جوابا عن تلك الشبهة فهناك سؤال مهم هو:

هل كانت "نجد" موطن هذه الدعوة ومحل نشأتها تحت سيطرة دولة الخلافة العثمانية؟

يجيب الدكتور صالح العبود على هذا فيقول: لم تشهد "نجد" على العموم نفوذا للدولة العثمانية فما امتد إليها سلطانها ولا أتى إليها ولاة عثمانيون ولا

جابت خلال ديارها حامية تركية في الزمان الذي سبق ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ومما يدل على هذه الحقيقة التاريخية استقرار تقسيمات الدولة العثمانية الإدارية، فمن خلال رسالة تركية عنوانها: "قوانين آل عثمان مضامين دفتر الديوان"، يعني: " قوانين آل عثمان في ما يتضمنه دفتر الديوان"، ألّفها يمين علي أفندي الذي كان أمينا للدفتر الخاقاني سنة ١٠١٨ هجرية الموافقة لسنة ١٦٠٩م من خلال هذه الرسالة يتبين أنه منذ أوائل القرن الحادي عشر الهجري كانت دولة آل عثمان تنقسم إلى اثنتين وثلاثين ايالة، منها: أربع عشرة ايالة عربية وبلاد نجد ليست منها ما عدا الإحساء إن اعتبرناه من نجد ..." عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي" -غير منشور- (١/٢٧).

ويقول الدكتور عبد الله العثيمين: ومهما يكن فإن "نجداً" لم تشهد نفوذاً مباشراً للعثمانيين عليها قبل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما أنها لم تشهد نفوذاً قويّاً يفرض وجوده على سير الحوادث داخلها لأية جهة كانت فلا نفوذ بني جبر أو بني خالد في بعض جهاتها ولا نفوذ الأشراف في بعض جهاتها الأخرى أحدث نوعاً من الاستقرار السياسي، فالحروب بين البلدان النجدية ظلت قائمة والصراع بين قبائلها المختلفة استمر حادّاً عنيفاً "محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره" (ص١١) بواسطة "دعاوى المناوئين" (٢٣٤-٢٣٥).

واستكمالا لهذا المبحث نذكر جواب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على ذلك الاعتراض قول رحمه الله: لم يخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على دولة الخلافة العثمانية فيما أعلم وأعتقد فلم يكن في نجد رئاسة ولا إمارة للأتراك، بل كانت نجد إمارات صغيرة وقرى متناثرة وعلى كل بلدة أو قرية -مهما صغرت- أمير مستقل... وهي إمارات بينها قتال

وحروب ومشاجرات، والشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يخرج على دولة الخلافة، **وإنما خرج على أوضاع فاسدة في بلده** فجاهد في الله حق جهاده وصابر وثابر حتى امتد نور هذه الدعوة إلى البلاد الأخرى... " ندوة مسجلة على الأشرطة " بواسطة " دعاوى المناوئين " (ص ٢٣٧).

وقال الدكتور عجيل النشمي: "لم تحرك دولة الخلافة ساكنا و لم تبدر منها أية مبادرة امتعاض أو خلاف يذكر رغم توالي أربعة من سلاطين آل عثمان في حياة الشيخ "مجلة المجتمع" (عدد ٥١٠).

إذا كان ما سبق يعكس تصور الشيخ لدولة الخلافة، فكيف كانت صورة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لدى دولة الخلافة؟

يقول د. النشمي مجيباً على هذا السؤال: لقد كانت صورة حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لدى دولة الخلافة صورة قد بلغت من التشويه والتشويش مداه، فلم تطلع دولة الخلافة إلا على الوجه المعادي لحركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب سواء عن طريق التقارير التي يرسلها ولاتها في الحجاز أو بغداد أو غيرهما.. أو عن طريق بعض الأفراد الذين يصلون إلى الأستانة يحملون الأخبار "المجتمع" (عدد٥٠٤) بواسطة "دعاوى المناوئين" (ص ٢٣٨ – ٢٣٩).

وأما دعوى "زلوم" أن دعوة الشيخ أحد أسباب سقوط الخلافة، وأن الإنكليز ساعدوا الوهابيين على إسقاطها

فيقول محمود مهدي الاستانبولي جوابا على هذه الدعوى العريضة: قد كان من واجب هذا الكاتب أن يدعم رأيه بأدلة وإثباتات وقديما قال الشاعر:

وإذا الدعاوى لم تقم بدليلها   بالنص فهي على السفاه دليل

مع العلم أن التاريخ يذكر أن هؤلاء الإنكليز وقفوا ضد هذه الدعوة منذ قيامها خشية يقظة العالم الإسلامي "الشيخ محمد عبد الوهاب في مرآة الشرق والغرب" (ص٢٤٠).

ويقول: والغريب المضحك المبكي أن يتهم هذا الأستاذ حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنها من عوامل هدم الخلافة العثمانية **مع العلم أن هذه الحركة قامت حوالي عام ١٨١١ م وأن الخلافة هدمت حوالي ١٩٢٢ م** "المرجع السابق" (ص ٦٤).

ومما يدل على أن الإنكليز ضد الحركة الوهابية: أنهم أرسلوا الكابتن فورستر سادلير ليهنئ إبراهيم باشا على النجاح الذي حققه ضد الوهابيين - إبان حرب إبراهيم باشا للدرعية- وليؤكد له أيضا مدى ميله إلى التعاون مع الحركة البريطانية لتخفيض ما أسموه بأعمال القرصنة الوهابية في الخليج العربي، بل صرحت هذه الرسالة بالرغبة في إقامة الاتفاق بين الحكومة البريطانية وبين إبراهيم باشا بهدف سحق نفوذ الوهابيين بشكل كامل.

ويقول الشيخ محمد بن منظور النعماني: لقد استغل الإنجليز الوضع المعاكس في الهند للشيخ محمد بن عبد الوهاب ورموا كل من عارضهم ووقف في طريقهم ورأوه خطرا على كيانهم بالوهابية ودعوهم وهابيين... وكذلك دعا الإنجليز علماء ديوبند -في الهند- بالوهابيين من أجل معارضتهم السافرة للإنجليز وتضييقهم الخناق عليهم... "دعايات مكثفة ضد الشيخ محمد عبد الوهاب" (ص ١٠٥-١٠٦)

وبهذه النقول المتنوعة ينكشف زيف هذه الشبهة وتهافتها أمام البراهين العلمية الواضحة من رسائل الشيخ الإمام ومؤلفاته كما يظهر زيف الشبهة أمام الحقائق التاريخية التي كتبها المنصفون "دعاوى المناوئين" (٢٤٠،٢٣٩).

وأخيرا: ننصح كل من أطال لسانه بحق الشيخ أن يكفه عنه وأن يتقـــي الله تعالى في أمره كله عسى الله تعالى أن يتوب عليه وأن يهديه سواء الســـبيل، والله أعلم.



الْمبحثُ الثَّالِث

التعريف بكتاب التوحيد ١

إن (كتاب التوحيد) للشيخ المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمـــه الله- كتاب مهم، بين فيه المصنف أفراد التوحيد، وهو جدير أن نعنى به؛ لأنه مبني على آية وحديث، وقول واحد من السلف أحيانا.

التعريف بالكتاب

(كتاب التوحيد) الذي ألفه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- (ت: ١٢٠٦) "كتاب عظيم النفع جدا، جدير بأن يعنى به عناية حفظ، ودرس وتأمل، فالعبد محتاج إليه للعمل به، ولتبليغ ما فيه من العلم لمن وراءه من الناس، سواء أكانوا في المسجد، أم في البيت، أم في مقر عمله، أم في جهة أخرى، والمقصود أن من فهم هذا الكتاب فقد فهم أكثر مسائل توحيد العبادة، بل يكون قد فهم جل مسائله وأغلبها" اهـــ ("التمهيد" (ص ج)

***

موضوعات الكتاب

ركز هذا الكتاب على توحيد العبادة، وهو توحيد الألوهية، والتحذير من الشرك الأكبر والأصغر، مع الكلام على توحيد الأسماء والصفات، وبيان الأدلة من الكتاب والسنة على خطر الشرك، وبيان ما بعث الله به رسله من التوحيد.

***

١- منقول أغلبه من: "منتديات التصفية والتربية السلفية".

منهج الشيخ محمد عبد الوهاب في كتابه

١- أن الكتاب من أوله إلى آخره يسوق فيه الشيخ الإمام آيات وأحاديث وآثارا عن سلف هذه الأمة، من الصحابة ومن بعدهم ممن سار على نهجهم وطريقتهم، وصنيعه هذا شبيه بصنيع الإمام البخاري -رحمه الله- في كتابه "الجامع الصحيح"، وعلى الأخص كتاب التوحيد الذي هو آخر الكتب في "صحيح البخاري"، فإن طريقة البخاري في ذلك أنه يورد آيات وأحاديث وآثارا.

٢- أنه عند إيراده الآيات والأحاديث والآثار يقدم الآيات ثم الأحاديث ثم الآثار، إلا إذا كان الأثر متعلقا بآية أو بحديث، فإنه يقدمه من أجل ذلك التعلق.

٣- هذا الكتاب مشتمل على الآيات والأحاديث والآثار، وبذلك علا قدر الكتاب وارتفعت مترلته، وليس للشيخ -رحمه الله- فيه كلام إلا ما يورده في آخر كل باب من مسائل مستنبطة من الآيات والأحاديث والآثار، وهي تدل على قوة فهم الشيخ -رحمه الله- ودقة استنباطه، وفيها شحذ أذهان طلاب العلم في معرفة المواضع التي استنبطت منها هذه المسائل.

٤- أن أبواب هذا الكتاب متضمنة تقرير التوحيد، الذي هو إفراد الله بالعبادة، والتحذير مما ينافي أصل التوحيد، وهو الشرك بالله، أو ينافي كماله، وهو الشرك الأصغر والبدع.



الْمبحثُ الرابع: بيان أقسام التوحيد

التوحيد فهو في اللغة: مصدر وحَّد الشيء إذا جعله واحدا.

وفي الشرع: إفراد الله -تعالى- بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

ينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام:

١. توحيد الربوبية ٢. توحيد الألوهية. ٣. توحيد الأسماء والصفات.

وقد اجتمعت في قوله تعالى: {رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً} [مريم: الآية ٦٥] .

القسم الأول: توحيد الربوبية

هو إفراد الله -عز وجل- بالخلق، والملك، والتدبير

فإفراده بالخلق

أن يعتقد الإنسان أنه لا خالق إلا الله، قال تعالى: {أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ} [الأعراف: من الآية٥٤] فهذه الجملة تفيد الحصر لتقديم الخبر، إذ إن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر. وقال تعالى: {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ} [فاطر: من الآية٣] فهذه الآية تفيد اختصاص الخلق بالله لأن الاستفهام فيها مشرب معنى التحدي.

أما ما ورد من إثبات خالق غير الله:

كقوله تعالى: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: من الآية١٤] وكقوله ﷺ في المصورين يقال لهم: (أحيوا ما خلقتم) فهذا ليس خلقا حقيقة، **وليس إيجادا بعد عدم**، بل هو تحويل للشيء من حال إلى حال، وأيضا ليس شاملا،

بل محصور بما يتمكن الإنسان منه، ومحصور بدائرة ضيقة؛ فلا ينافي قولنا: إفراد الله بالخلق.

وأما إفراد الله بالملك

فأن نعتقد أنه لا يملك الخلق إلا خالقهم، كما قال تعالى: {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض} [آل عمران: من الآية ١٩٨] وقال تعالى: {قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْء} [المؤمنون: من الآية ٨٨] .

مسألة: كَيْفَ الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى {ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِير} [فاطر: ١٣] الَّتِيْ فِيْهَا نَفيُ التَّمَلُّكِ عَنِ البَشَرِ؛ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ النُّصُوْصِ الَّتِيْ فِيْهَا إِثْبَاتُ التَّمَلُّكِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الأَكْلِ مِنَ البُيُوْتِ {أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ} [النور: ٦١] وَقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٦] ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ مِلْكَ العَبْدِ لِلشَّيْءِ هُوَ مِلْكٌ قَاصِرٌ وَلَيْس تَامًّا، مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ:

١) **مِنْ جِهَةِ القَدَرِ:** فَأَنَا لَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقُوْلَ لِوَلَدِيَ المَرِيْضِ: إِبْرَأْ؛ فَيَبْرَأُ، وَلَا أَسْتَطِيْعُ إِرْجَاعَ دِرْهَمٍ أَنْفَقْتُهُ، وَلَا كِتَابٍ أَحْرَقْتُهُ.

٢) **مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ:** فَأَنَا لَا أَسْتَطِيْعُ أَنَّ أَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِي كَمَا أَشَاءُ - إِذَا خَالَفَ الشَّرْعَ - كَالتَّعَامُلِ بِالرِّبَا، أَوِ القِمَارِ فِيْهِ وَ....

٣) **مِنْ جِهَةِ الشُّمُوْلِ:** أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ مَا تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا يَمْلِكُ مَا تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ.

٤) **مِنْ جِهَةِ الزَّمَنِ:** فَاللهُ تَعَالَى مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِيْ وَرَّثَ المَالَ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، فَالعَبْدُ -وَلَوْ كَانَ مَالِكًا لِشَيْءٍ فِي الحَاضِرِ- وَلَكِنَّهُ قَبْلَ وُصُوْلِهِ لِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ، وَقَبْلَ خَلْقِهِ (أَيْ: الشَّخْصِ) لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَذَلِكَ، وَإِذَا سُرِقَ مِنْهُ كَذَلِكَ.

فَالْمُلْكُ وَالْمَالُ كُلُّهُ للهِ يُوْرِثُهُ مَنْ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]

وأما إفراد الله بالتدبير

فهو أن يعتقد الإنسان أنه لا مدبر إلا الله وحده، كما قال تعالى {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٣١) فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} [يونس: ٣١، ٣٢] فكيف تُصْرَفون عن عبادته إلى عبادة ما سواه؟

***

القسم الثاني: توحيد الألوهية

ويقال له: توحيد العبادة باعتبارين؛ فباعتبار إضافته إلى الله يسمى: توحيد الألوهية، وباعتبار إضافته إلى الخلق يسمى توحيد العبادة، وهو إفراد الله- عز وجل- بالعبادة، فالمستحق للعبادة هو الله تعالى، قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ} [لقمان: من الآية٣٠] .

والعبادة تطلق على شيئين:

الأول: التعبد بمعنى التذلل لله- عز وجل- بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ محبة وتعظيما.

الثاني: المتعبد به؛ فمعناها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

مثال ذلك: الصلاة؛ ففعلها عبادة، وهو التعبد، ونفس الصلاة عبادة، وهو المتعبد به.

فإفراد الله بهذا التوحيد: أن تكون عبدا لله وحده تفرده بالتذلل؛ محبة وتعظيما، وتعبده بما شرع، قال تعالى: {لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوماً مَخْذُولاً} [الإسراء:٢٢] وقال تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة:٢] فوصفه سبحانه بأنه رب العالمين كالتعليل لثبوت الألوهية له؛ فهو الإله لأنه رب العالمين، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة: من الآية٢١] فالمنفرد بالخلق هو المستحق للعبادة. إذ من السفه أن تجعل المخلوق الحادث الآيل للفناء إلها تعبده؛ فهو في الحقيقة لن ينفعك، لا بإيجاد ولا بإعداد ولا بإمداد، فمن السفه أن تأتي إلى قبر إنسان صار رميما تدعوه وتعبده، وهو بحاجة إلى دعائك، وأنت لست بحاجة إلى أن تدعوه؛ فهو لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فكيف يملكه لغيره؟!

وهذا القسم كفر به وجحده أكثر الخلق، ومن أجل ذلك أرسل الله الرسل، وأنزل عليهم الكتب، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء:٢٥] ومع هذا، فأتباع الرسل قلة، قال ﷺ: "فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد".

تنبيه:

من العجب أن أكثر المصنفين في علم التوحيد من المتأخرين يركزون على توحيد الربوبية، وكأنما يخاطبون أقواما ينكرون وجود الرب -وإن كان يوجد من ينكر الرب- لكن ما أكثر المسلمين الواقعين في شرك العبادة!!

ولهذا ينبغي أن يركز على هذا النوع من التوحيد؛ حتى نخرج إليه هؤلاء المسلمين الذين يقولون بأنهم مسلمون، وهم مشركون ولا يعلمون.

***

القسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات

وهو إفراد الله- عز وجل- بما له من الأسماء والصفات، وهذا يتضمن شيئين:

الأول: الإثبات، وذلك بأن نثبت لله- عز وجل- جميع أسمائه وصفاته التي أثبتها لنفسه في كتابه أو سنة نبيه ﷺ

الثاني: نفي المماثلة، وذلك بأن لا نجعل لله مثيلا في أسمائه وصفاته، كما قال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: من الآية١١] .

فدلت هذه الآية على أن جميع صفاته لا يماثله فيها أحد من المخلوقين؛ فهي وإن اشتركت في أصل المعنى، لكن تختلف في حقيقة الحال، فمن لم يثبت ما أثبته الله لنفسه؛ فهو معطل، وتعطيله هذا يشبه تعطيل فرعون، ومن أثبتها مع التشبيه؛ صار مشابها للمشركين الذين عبدوا مع الله غيره، ومن أثبتها بدون مماثلة صار من الموحدين.

وهذا القسم من التوحيد هو الذي ضلت فيه بعض الأمة الإسلامية، وانقسموا فيه إلى فرق كثيرة:

فمنهم من سلك مسلك التعطيل، فعطل ونفى الصفات زاعما أنه متره لله، وقد ضل؛ لأن المتره حقيقة هو الذي ينفى عنه صفات النقص والعيب، ويتره كلامه من أن يكون تعمية وتضليلا، فإذا قال: إن الله ليس له سمع، ولا بصر، ولا علم، ولا قدرة، لم يتره الله، بل وصمه بأعيب العيوب، ووصم كلامه بالتعمية والتضليل؛ لأن الله يكرر ذلك في كلامه ويثبته {سَمِيعٌ بَصِيرٌ} {عَزِيزٌ حَكِيمٌ} {غَفُورٌ رَحِيمٌ} فإذا أثبته في كلامه وهو خال منه؛ كان في غاية التعمية والتضليل، والقدح في كلام الله- عز وجل-.

ومنهم من سلك مسلك التمثيل، زاعما بأنه محقق لما وصف الله به نفسه، وقد ضلوا؛ لأنهم لم يقدروا الله حق قدره، إذ وصموه بالعيب والنقص؛ لأنهم جعلوا الكامل من كل وجه كالناقص من كل وجه، وإذا كان اقتران تفضيل الكامل على الناقص يحط من قدره؛ كما قيل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره   إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

فكيف بتمثيل الكامل بالناقص؟! هذا أعظم ما يكون جناية في حق الله- عز وجل-، وإن كان المعطلون أعظم جرما، لكن الكل لم يقدر الله حق قدره.

فالواجب: أن نؤمن بما وصف الله وسمى به نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، هكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم، فالتحريف في النصوص، والتعطيل في المعتقد، والتكييف في الصفة، والتمثيل في الصفة، إلا أنه أخص من التكييف؛ فكل ممثل مكيف، ولا عكس.

فيجب أن تبرأ عقيدتنا من هذه الأمور الأربعة

ونعني بالتحريف هنا: التأويل الذي سلكه المحرفون لنصوص الصفات، لأنهم سموا أنفسهم أهل التأويل، لأجل تلطيف المسلك الذي سلكوه، لأن النفوس تنفر من كلمة تحريف، لكن هذا من باب زخرفة القول وتزيينه للناس، حتى لا ينفروا منه.

وحقيقة تأويلهم: التحريف، وهو صرف اللفظ عن ظاهره، فنقول: هذا الصرف إن دل عليه دليل صحيح، فليس تأويلا بالمعنى الذي تريدون، لكنه تفسير، وإن لم يدل عليه دليل، فهو تحريف، وتغيير للكلم عن مواضعه، فهؤلاء الذين ضلوا بهذه الطريقة، فصاروا يثبتون الصفات لكن بتحريف، قد ضلوا، وصاروا في طريق معاكس لطريق أهل السنة والجماعة.

وعليه: **لا يمكن أن يوصفوا بأهل السنة والجماعة**، لأن الإضافة تقتضي النسبة، فأهل السنة منتسبون للسنة؛ لأنهم متمسكون بها، وهؤلاء ليسوا متمسكين بالسنة فيما ذهبوا إليه من التحريف، وأيضا الجماعة في الأصل: الاجتماع، وهم غير مجتمعين في آرائهم؛ ففي كتبهم التداخل، والتناقض، والاضطراب، حتى إن بعضهم يضلل بعضا، ويتناقض هو بنفسه.

وقد نقل شارح "الطحاوية" عن الغزالي- وهو ممن بلغ ذروة علم الكلام- كلاما إذا قرأه الإنسان تبين له ما عليه أهل الكلام من الخطأ والزلل والخطل، وأنهم ليسوا على بينة من أمرهم، وقال الرازي وهو من رؤسائهم:

نِهَايَةُ إِقْدَامِ العُقُولِ عِقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ العَالَمِينَ ضَلاَلُ

وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَغَايَةُ دُنْيَانَا أَذىً وَوَبَالُ

وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا سِوَى أَنْ جمعنا فيه قيل وقالوا

ثم قال: "لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الكَلامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الفَلْسَفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَلِيلاً، وَلا تُرْوِي غَلِيلاً، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ القُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي الإِثْبَاتِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى} [طه: ٥] {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ} [فَاطِر: ١٠] وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشُّورَى:١١] {وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} [طهَ:١١٠] يعني: فأنفي المماثلة، وأنفي الإحاطة به علما، وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي). اهـــ، وَأَخْبَرَ الوَاقِفُ عَلَى نِهَايَاتِ إِقْدَامِهِمْ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ أَمرِهِمْ حَيْثُ يَقُولُ:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ المَعَاهِــدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ المَعَالِمِ

فَلَمْ أَرَ إِلاَّ وَاضِعًا كَفَّ نادِمٍ عَلَى ذَقَنٍ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمِ

وَيَقُولُ الآخَرُ مِنْهُمْ: (لَقَدْ خُضْتُ البحرَ الخِضَمَّ وتَركتُ أهلَ الإسلامِ وعلومَهم، وخضتُ في الذي نهوني عنْهُ والآنَ إن لم يتداركني ربِّي برحمتِه فالويلُ لفلانٍ، وها أنا أموتُ على عقيدةِ أمِّي).

ويقول الآخر منهم: (أَكْثَرُ النَّاسِ شَكًّا عِنْدَ المَوْتِ أَصْحَابُ الكَلام).

فتجدهم حيارى مضطربين، ليسوا على يقين من أمرهم، وتجد من هداه الله الصراط المستقيم مطمئنا منشرح الصدر، هادئ البال، يقرأ في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات؛ فيثبت، إذ لا أحد أعلم من الله بالله، ولا أصدق خبرا من خبر الله، ولا أصح بيانا من بيان الله؛ كما قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ} [النساء: من الآية٢٦] ، {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} [النساء: من الآية١٧٦] {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: من الآية٨٩] ، {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً} [النساء: من الآية١٢٢] ، {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً} [النساء: من الآية٨٧] .

فهذه الآيات وغيرها؛ تدل على أن الله يبين للخلق غاية البيان الطريق التي توصلهم إليه، وأعظم ما يحتاج الخلق إلى بيانه ما يتعلق بالله تعالى، وبأسماء الله وصفاته، حتى يعبدوا الله على بصيرة؛ لأن عبادة من لم نعلم صفاته، أو من ليس له صفة: أمرٌ لا يتحقق أبدا، فلا بد أن تعلم من صفات المعبود ما تجعلك تلتجئ إليه وتعبده حقا.

ولا يتجاوز الإنسان حده إلى التكييف أو التمثيل؛ لأنه إذا كان عاجزا عن تصور نفسه التي بين جنبيه؛ فمن باب أولى أن يكون عاجزا عن تصور حقائق ما وصف الله به نفسه، **ولهذا يجب على الإنسان أن يمنع نفسه عن السؤال بـــ** "لِمَ" و "كيف" فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، وكذا يمنع نفسه من التفكير بالكيفية.

وهذا الطريق إذا سلكه الإنسان استراح كثيرا، وهذه حال السلف رحمهم الله، ولهذا لما جاء رجل إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله قال: يا أبا عبد الله! {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه:٥] كيف استوى؟ فأطرق برأسه وقال: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعا".

أما في عصرنا الحاضر، فنجد من يقول: إن الله يترل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة، فيلزم من هذا أن يكون كل الليل في السماء الدنيا؛ لأن الليل يمشي على جميع الأرض، فالثلث ينتقل من هذا المكان إلى المكان الآخر! وهذا لم يقله الصحابة رضي الله عنهم

ولو كان هذا يرد على قلب المؤمن؛ لبينه الله إما ابتداء أو على لسان رسوله ﷺ أو يقيض من يسأله عنه فيجاب، كما سأل الصحابة رسول الله ﷺ: أين كان الله قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ فأجابهم، فهذا السؤال العظيم يدل على أن كل ما يحتاج إليه الناس فإن الله يبينه بأحد الطرق الثلاثة.

والجواب عن الإشكال في حديث الترول أن يقال: ما دام ثلث الليل الأخير في هذه الجهة باقيا، فالترول فيها محقق، وفي غيرها لا يكون نزول قبل ثلث الليل الأخير أو النصف، والله عز وجل ليس كمثله شيء، والحديث يدل على أن وقت الترول ينتهي بطلوع الفجر، وعلينا أن نستسلم، وأن نقول: سمعنا، وأطعنا، واتبعنا، وآمنا؛ فهذه وظيفتنا لا نتجاوز القرآن والحديث.



بِسْمِ اللّهِ الرّحْمنِ الرَّحِيمِ

(١)

كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّد بنِ عبْدِالْوَهّاب بنِ سُلَيْمانِ التّميميِّ (١١١٥- ١٢٠٦ هـ)

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦] ١

- وَقَوْلُهُ: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦] ٢ الْآيَةُ

١- استثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي: ما خلقت الجن والإنس لأي شيء إلا للعبادة، واللام في قوله: {إلا ليعبدون} للتعليل، وهذا التعليل لبيان الحكمة من الخلق، وليس التعليل الملازم للمعلول؛ إذ لو كان كذلك؛ للزم أن يكون الخلق كلهم عبادا لله يتعبدون له، وليس الأمر كذلك.

فهذه العلة غائية، وليست موجبة

فالعلة الغائية: لبيان الغاية والمقصود من هذا الفعل، لكنها قد تقع، وقد لا تقع مثل: بريتُ القلم لأكتب به، فقد تكتب، وقد لا تكتب.

والعلة الموجبة معناها: أن المعلول مبني عليها، فلا بد أن تقع، وتكون سابقة للمعلول، وملازمة له. مثل: انكسر الزجاج لشدة الحر.

٢- تطلق الأمة في القرآن على أربعة معان:

أ- الطائفة من الناس: كما في هذه الآية.

ب- الإمام، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ} [النحل: الآية ١٢٠].

=

- وَقَوْلُهُ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣] الْآيَةُ ١

=

ج- **الملة:** ومنه قوله تعالى: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ} [الزخرف: من الآية٢٢].
د- **الزمن:** ومنه قوله تعالى: {وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ} [يوسف: من الآية٤٥].
الطاغوت: مشتق من الطغيان، والطغيان: مجاوزة الحد؛ كما في قوله تعالى: {إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ} [الحاقة:١١] أي: تجاوز حده، وأجمع ما قيل في تعريفه هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله بأنه:

"ما تجاوز به العبد حده من متبوع، أو معبود، أو مطاع"

ومراده من كان راضيا بذلك، أو يقال: هو طاغوت باعتبار عابده، وتابعه، ومطيعه، لأنه تجاوز به حده؛ حيث نزله فوق مترلته التي جعلها الله له، فتكون عبادته لهذا المعبود، واتباعه لمتبوعه، وطاعته لمطاعه طغيانا لمجاوزته الحد بذلك.
فالمتبوع مثل: الكهان، والسحرة، وعلماء السوء.
والمعبود مثل: الأصنام.
والمطاع مثل: الأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا اتخذهم الإنسان أربابا يحل ما حرم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحل الله من أجل تحريمهم له، فهؤلاء طواغيت.
ودلالة الآية على التوحيد: أن الأصنام من الطواغيت التي تعبد من دون الله.
والتوحيد لا يتم إلا بركنين، هما: ١- الإثبات. ٢- النفي.
إذ النفي المحض: تعطيل محض، والإثبات المحض: لا يمنع المشاركة، مثال ذلك: زيد قائم، يدل على ثبوت القيام لزيد، لكن لا يدل على انفراده به، "ولم يقم أحد"، هذا نفي محض، "ولم يقم إلا زيد"، هذا توحيد له بالقيام، لأنه اشتمل على إثبات ونفي.
١- قضاء الله -تعالى- ينقسم إلى قسمين: ١- قضاء شرعي. ٢- قضاء كوني.
=

- وَقَوْلُهُ: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: ٣٦] الْآيَةُ ١
- وَقَوْلُهُ: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [الأنعام: ١٥١] الْآيَات، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ، فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [الأنعام: ١٥١] إِلَى قَوْلِهِ {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا} [الأنعام: ١٥٣] الْآيَةُ ٢

= ________

فالقضاء الشرعي: يجوز وقوعه من المقضي عليه وعدمه، ولا يكون إلا فيما يحبه الله، ومثال ذلك: هذه الآية: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} فتكون قضى بمعنى: شرع، أو بمعنى: وصى، وما أشبههما.

والقضاء الكوني: لا بد من وقوعه، ويكون فيما أحبه الله، وفيما لا يحبه، ومثال ذلك: قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً} [الإسراء:٤] فالقضاء هنا كوني، لأن الله لا يشرع الفساد في الأرض، ولا يحبه، ومن ذلك: القحط، والجدب، والمرض، والفقر، لأن الله رحيم لا يحب أن يؤذي عباده بشيء من ذلك، بل يريد بعباده اليسر، لكن يقدره للحكم المترتبة عليه، فيكون محبوبا إلى الله من وجه، مكروها من وجه آخر.

١- قوله تعالى: {شيئا} نكرة في سياق النهي، فتعم كل شيء: لا نبيا، ولا ملكا، ولا وليا، بل ولا أمرا من أمور الدنيا، فلا تجعل الدنيا شريكا مع الله، والإنسان إذا كان همه الدنيا كان عابدا لها، كما قال ﷺ: (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميلة، تعس عبد الخميصة)

٢- قوله: "التي عليها خاتمه": الخاتم بمعنى التوقيع، وقوله: "وصية محمد ﷺ"، ليست وصية مكتوبة مختوما عليها، لأن النبي ﷺ لم يوص بشيء، فالوصية بمعنى العهد، ولا يكون العهد وصية إلا إذا كان في أمر هام، فلا يظن أن النبي ﷺ أوصى بهذه الآيات وصية خاصة مكتوبة، لكن ابن مسعود ﷺ يرى أن هذه الآيات قد

=

- وَعَن مَعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: كُنْت رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لِي: (يا مَعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَاد، ومَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدوهُ وَلَا يُشْرِكوا به شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِك به شَيْئًا) فَقُلْتُ: يا رَسُول اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا تُبَشِّرْهُم فِيتَّكُلوا) أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحيحَيْنِ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الجِنِّ وَالإِنْسِ.
الثَّانِيَةُ: أَنَّ العِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيْدُ، لِأَنَّ الخُصُوْمَةَ فِيْهِ ٢

=

شملت الدين كله، فكأنها الوصية التي ختم عليها رسول الله ﷺ وأبقاها لأمته، وهي آيات عظيمة، إذا تدبرها الإنسان وعمل بها، حصلت له الأوصاف الثلاثة الكاملة: العقل، والتذكر، والتقوى.

١- **معنى الحديث:** أن الله لا يعذب من لا يشرك به شيئا، وأن المعاصي تكون مغفورة بتحقيق التوحيد، ونهى ﷺ عن إخبارهم، لئلا يعتمدوا على هذه البشرى دون تحقيق مقتضاها، لأن تحقيق التوحيد يستلزم اجتناب المعاصي، لأن المعاصي صادرة عن الهوى، وهذا نوع من الشرك، قال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ} [الجاثية: ٢٣] **ومناسبة الحديث للترجمة:** فضيلة التوحيد، وأنه مانع من عذاب الله.

٢- **أي:** أن العبادة مبنية على التوحيد، فكل عبادة لا توحيد فيها ليست بعبادة، فهي باطلة، قال ﷺ "قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"، لا سيما أن بعض السلف فسروا قوله تعالى: {إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ} إلا ليوحدون.

وقوله: "لِأَنَّ الخُصُوْمَةَ فِيْهِ": أي في التوحيد بين الرسول ﷺ وقريش، فقريش يعبدون الله؛ يطوفون له، ويصلون، ولكن على غير الإخلاص والوجه الشرعي، فهي
=

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللهَ، فَفِيْهِ مَعْنَى قَوْلِهِ {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} [الكافرون: ٣] ١

الرَّابِعَةُ: الحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ ٢

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ دِيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣]

السَّابِعَةُ: المَسْأَلَةُ الكَبِيْرَةُ؛ أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالكُفْرِ بِالطَّاغُوْتِ، فَفِيْهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ} [البقرة: ٢٥٦] الآية ٣

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوْتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُوْنِ اللهِ.

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ شَأْنِ الثَّلَاثِ آيَاتٍ المُحْكَمَاتِ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَفِيْهَا عَشْرُ مَسَائِلَ أَوَّلُهَا النَّهْيُ عَنْ الشِّرْكِ.

العَاشِرَةُ: الآيَاتُ المُحْكَمَاتُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ وَفِيْهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، بَدَأَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا} [الإسراء

= كالعدم لعدم الإتيان بالتوحيد، قال تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤].

١- لستم عابدين عبادتي، لأن عبادتكم مبنية على الشرك، فليست بعبادة لله تعالى.

٢- أخذها رحمه الله تعالى من قوله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦] فالحكمة هي: الدعوة إلى عبادة الله وحده، واجتناب عبادة الطاغوت.

٣- جعل المؤلف رحمه الله هذه المسألة كبيرة، لأن كثيرا من المسلمين جهلها في زمانه وفي زماننا الآن.

: ٢٢] وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ {وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا} [الإسراء: ٣٩] وَنَبَّهَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ {ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ} [الإسراء: ٣٩] ١

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُوْرَةِ النِّسَاءِ الَّتِيْ تُسَمَّى آيَةَ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ، بَدَأَهَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: ٣٦]

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيْهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ٢

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللهِ عَلَيْنَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ ٣

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ ٤

١- (مذموما) عند الله وعند أوليائه، (مخذولا) لا ينتصر في الدنيا ولا في الآخرة

٢- عند موت معاذ رضي الله عنه

٣- وذلك أن معاذا أخبر بها تأثما، أي خروجا من إثم الكتمان عند موته، بعد أن مات كثير من الصحابة، وكأنه رضي الله عنه علم أن النبي ﷺ كان يخشى أن يفتتن الناس بها، ويتكلوا، ولم يرد ﷺ كتمها مطلقا؛ لأنه لو أراد ذلك لم يخبر بها معاذا ولا غيره.

٤- هذه ليست على إطلاقها، إذ إن كتمان العلم على سبيل الإطلاق لا يجوز لأنه ليس بمصلحة، ولهذا أخبر النبي ﷺ معاذا ولم يكتم ذلك مطلقا، **وأما كتمان العلم في بعض الأحوال، أو عن بعض الأشخاص لا على سبيل الإطلاق،** فجائز للمصلحة، كما كتم النبي ﷺ ذلك عن بقية الصحابة؛ خشية أن يتكلوا عليه، وقال لمعاذ رضي الله عنه: "لا تبشرهم فيتكلوا" ونظير هذا الحديث قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: "بشر الناس أن من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة" بل قد تقتضي المصلحة ترك العمل، وإن كان فيه مصلحة لرجحان مصلحة الترك، كما هم النبي ﷺ أن =

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ بِشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْخَوْفُ مِنَ الِاتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ الْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ (اَللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ) ١

العِشْرُوْنَ: جَوَازُ تَخْصِيْصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالعِلْمِ دُوْنَ بَعْضٍ.

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: تَوَاضُعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الحِمَارِ مَعَ الإِرْدَافِ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: جَوَازُ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُوْنَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ ٢

الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُوْنَ: فَضِيْلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه



= يهدم الكعبة ويبنيها على قواعد إبراهيم، ولكن ترك ذلك خشية افتتان الناس، لأنهم حديثو عهد بكفر.

١- وذلك لإقرار النبي ﷺ معاذا لما قالها، ولم ينكر النبي ﷺ على معاذ، حيث عطف رسول الله ﷺ على الله بالواو، وأنكر على من قال: "ماشاء الله وشئت، وقال: أجعلتني لله ندا؟! بل ما شاء الله وحده" فيقال: إن الرسول رضي الله عنه عنده من العلوم الشرعية ما ليس عند القائل، ولهذا لم ينكر الرسول ﷺ على معاذ، بخلاف العلوم الكونية القدرية، فالرسول ﷺ ليس عنده علم منها.

فلو قيل: هل يحرم صوم العيدين؟ **جاز أن نقول:** الله ورسوله أعلم، ولهذا كان الصحابة إذا أشكلت عليهم المسائل؛ ذهبوا إلى رسول الله ﷺ فيبينها لهم، ولو قيل: هل يتوقع نزول مطر في هذا الشهر؟ لم يجز أن نقول: الله ورسوله أعلم؛ لأنه من العلوم الكونية.

٢- حيث أخبر النبي ﷺ معاذا، وجعلها من الأمور التي يبشر بها.

(٢)

فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢] الْأَنْعَام ١

١- قوله: "بظلم": الظلم هنا ما يقابل الإيمان، وهو الشرك، لما في الصحيحين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣] **والظلم أنواع**:

١. أظلم الظلم: وهو الشرك في حق الله.

٢. ظلم الإنسان نفسه: فلا يعطيها حقها، مثل أن يصوم فلا يفطر، ويقوم فلا ينام.

٣. ظلم الإنسان غيره: مثل أن يتعدى على شخص بالضرب، أو القتل، أو أخذ مال، أو ما أشبه ذلك، **وإذا انتفى الظلم؛ حصل الأمن، لكن هل هو أمن كامل؟**

الجواب: إنه إن كان الإيمان كاملا لم يخالطه معصية، فالأمن أمن مطلق، أي كامل، وإذا كان الإيمان مطلق إيمان- غير كامل-، فله مطلق الأمن، أي: أمن ناقص.

مثال ذلك: مرتكب الكبيرة، آمن من الخلود في النار، وغير آمن من العذاب، بل هو تحت المشيئة، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]

وقوله: "بالأمن": أل فيها للجنس، ولهذا فسرنا الأمن بأنه إما أمن مطلق، وإما مطلق أمن، حسب الظلم الذي تلبس به.

مناسبة الآية للترجمة: أن الله أثبت الأمن لمن لم يشرك، والذي لم يشرك يكون موحدا، فدل على أن من **فضائل التوحيد استقرار الأمن**.

- عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِت رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ **وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَروحٌ مِنْهُ**، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ" أَخْرَجَاهُ ١

١- قوله: "مَنْ شَهِدَ": الشهادة: هي الاعتراف باللسان، والاعتقاد بالقلب، والتصديق بالجوارح، ولهذا لما قال المنافقون للرسول ﷺ {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون: ١] وهذه جملة مؤكدة بثلاث مؤكدات: الشهادة، وإن واللام، كذبهم الله بقوله: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} [المنافقون: ١] فلم ينفعهم هذا الإقرار باللسان؛ لأنه خال من الاعتقاد بالقلب، وخال من التصديق بالعمل، فلم ينفع، فلا تتحقق الشهادة إلا بعقيدة في القلب، واعتراف باللسان، وتصديق بالعمل.

قوله: "ألقاها إلى مريم": أي: وجهها إليها بقوله: {كُنْ فَيَكُونُ} كما قال تعالى: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [آل عمران: ٥٩] قوله: {وَرُوحٌ مِنْهُ} أي: صار جسده عليه السلام بالكلمة، فنفخت فيه هذه الروح التي هي من الله، أي: خلق من مخلوقاته أضيفت إليه تعالى للتشريف والتكريم، وعيسى عليه السلام ليس روحا، بل جسد ذو روح، قال الله تعالى: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ} [المائدة: ٧٥] فبالنفخ صار جسدا، وبالروح صار جسدا وروحا.

قوله: "منه"؛ أي: روح صادرة من الله -عز وجل-، وليست جزء من الله كما تزعم النصارى، **واعلم أن ما أضافه الله إلى نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: العين قائمة بنفسها، وإضافتها إليه من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، وهذه الإضافة قد تكون على سبيل عموم الخلق؛ كـ:

=

= ــــــــــــــ

○ قوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الجاثية: ١٣]

○ وقوله تعالى: {إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ} [العنكبوت: ٥٦]

وقد تكون على سبيل الخصوص لشرفه، كـــ:

○ قوله تعالى: {طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ} [البقرة: ١٢٥]

○ وكقوله تعالى: {نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا} [الشمس: ١٣] وهذا القسم مخلوق.

القسم الثاني: أن يكون شيئا مضافا إلى عين مخلوقة يقوم بها، مثاله قوله تعالى: {وَرُوحٌ مِنْهُ} [النساء: ١٧١] فإضافة هذه الروح إلى الله من باب إضافة المخلوق إلى خالقه تشريفا، فهي روح من الأرواح التي خلقها الله، وليست جزء أو روحا من الله، إذ إن هذه الروح حلت في عيسى عليه السلام، وهو عين منفصلة عن الله، وهذا القسم مخلوق أيضا.

القسم الثالث: أن يكون وصفا غير مضاف إلى عين مخلوقة: مثال ذلك: قوله تعالى: {قَالَ يَامُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي} [الأعراف: ١٤٤] فالرسالة والكلام أضيفا إلى الله من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، فإذا أضاف الله لنفسه صفة، فهذه الصفة غير مخلوقة

وقد اجتمع قسمان في قوله: "كلمته، وروح منه":

○ فكلمته: هذه وصف مضاف إلى الله، فتكون كلمته صفة من صفات الله.

○ وروح منه: هذه أضيفت إلى عين؛ لأن الروح حلت في عيسى، فهي مخلوقة.

قوله: "أدخله الله الجنة": إدخال الجنة ينقسم إلى قسمين:

الأول: إدخال كامل لم يسبق بعذاب لمن أتم العمل.

الثاني: إدخال ناقص مسبوق بعذاب لمن نقص العمل، فالمؤمن إذا غلبت سيئاته حسناته إن شاء الله عذبه بقدر عمله، وإن شاء لم يعذبه، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]

- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عُتْبَانَ: (فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) ١

- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: يا مُوسَى: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا، قَالَ: يا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَواتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، والْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان، وَالْحاكِمْ وَصَحَّحَهُ ٢

١- في الحديث رد على:

- **المرجئة الذين يقولون**: يكفي قول: لا إله إلا الله، دون ابتغاء وجه الله.

- **على الخوارج والمعتزلة**، لأن ظاهر الحديث أن من فعل هذه المحرمات لا يخلد في النار، لكنه مستحق للعقوبة، وهم يقولون: إن فاعل الكبيرة مخلد في النار.

٢- رواه: ابن حبان برقم (٢٣٢٤)، والحاكم (١/٥٢٨)- وصححه ووافقه الذهبي-، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ص ١٠٢) وعزاه الهيثمي في "المجمع" (١٠/٨٢) لأبي يعلى، وقال: "رجاله وثقوا على ضعف فيهم" وفي إسناده دراج بن سمعان، أبو السمح، وهو ضعيف (انظر: "تقريب التهذيب" (١/٢٣٥) **والحديث ضعفه الشيخ الألباني**، ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٢)

قوله: "غَيْرِي": استثنى نفسه تبارك وتعالى، لأن قول لا إله إلا الله ثناء عليه، والمثنى عليه أعظم من الثناء، وهنا يجب أن تعرف أن كون الله تعالى في السماء ليس ككون الملائكة في السماء، فكون الملائكة في السماء كون حاجي، فهم ساكنون في السماء لأنهم محتاجون إلى السماء، لكن الرب تبارك وتعالى ليس محتاجا إليها، بل إن السماء وغير السماء محتاج إلى الله تعالى، فلا يظن ظانٌّ أن السماء تُقِلُّ الله أو تُظِلُّهُ أو تحيط به، وعليه، فالسماوات باعتبار الملائكة أمكنة مقلة للملائكة، وما فوقهم منها مُظِلٌّ
=

– وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُول: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِها مَغْفِرَةً" ١

= ___

لهم، أما بالنسبة لله فهي جهة لأن الله تعالى مستو على عرشه، لا يُقِلُّه شيء من خلقه.

١- هذا الحديث من الأحاديث القدسية، والحديث القدسي: ما رواه النبي ﷺ عن ربه، وقد أدخله المحدثون في الأحاديث النبوية، لأنه منسوب إلى النبي ﷺ تبليغا، وليس من القرآن بالإجماع، وإن كان كل واحد منهما قد بلغه النبي ﷺ أمته عن الله- عز وجل-.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في لفظ الحديث القدسي هل هو كلام الله تعالى، أو أن الله تعالى أوحى إلى رسوله ﷺ معناه واللفظ لفظ رسول الله ﷺ على قولين:

القول الأول: أن الحديث القدسي من عند الله لفظه ومعناه؛ لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله تعالى، ومن المعلوم أن الأصل في القول المضاف أن يكون بلفظ قائله لا ناقله، لا سيما، والنبي ﷺ أقوى الناس أمانة وأوثقهم رواية.

القول الثاني: أن الحديث القدسي معناه من عند الله ولفظه لفظ النبي ﷺ وذلك لوجهين:

الوجه الأول: لو كان الحديث القدسي من عند الله لفظا ومعنى، لكان أعلى سندا من القرآن، لأن النبي ﷺ يرويه عن ربه تعالى بدون واسطة، كما هو ظاهر السياق، أما القرآن، فنزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل، كما قال تعالى: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ} [النحل: ١٠٢] وقال: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشعراء: ١٩٣- ١٩٥]

=

=

الوجه الثاني: أنه لو كان لفظ الحديث القدسي من عند الله، لم يكن بينه وبين القرآن فرق، لأن كليهما على هذا التقدير كلام الله تعالى، والحكمة تقتضي تساويهما في الحكم حين اتفقا في الأصل.

ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروقاً كثيرة:

منها: أن الحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته، بمعنى أن الإنسان لا يتعبد لله تعالى بمجرد قراءته، فلا يثاب على كل حرف منه عشر حسنات، والقرآن يتعبد بتلاوته بكل حرف منه عشر حسنات.

ومنها: أن الله تعالى تحدى أن يأتي الناس بمثل القرآن أو آية منه، ولم يرد مثل ذلك في الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن محفوظ من عند الله تعالى، كما قال سبحانه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩] والأحاديث القدسية بخلاف ذلك، ففيها الصحيح والحسن، بل أضيف إليها ما كان ضعيفا أو موضوعا، وهذا وإن لم يكن منها لكن نسب إليها وفيها التقديم والتأخير والزيادة والنقص.

ومنها: أن القرآن لا تجوز قراءته بالمعنى بإجماع المسلمين، وأما الأحاديث القدسية فعلى الخلاف في جواز نقل الحديث النبوي بالمعنى، والأكثرون على جوازه.

ومنها: أن القرآن تشرع قراءته في الصلاة ومنه ما لا تصح الصلاة بدون قراءته، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يمسه إلا طاهر على قول من الأقوال، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يقرؤه الجنب حتى يغتسل على قول من الأقوال، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن ثبت بالتواتر القطعي المفيد للعلم اليقيني، فلو أنكر منه حرفا أجمع القراء عليه، لكان كافرا، بخلاف الأحاديث القدسية، فإنه لو أنكر شيئا منها مدعيا

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: سَعَةُ فَضْلِ اللهِ.

الثَّانِيَةُ: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيْدِ عِنْدَ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: تَكْفِيْرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ الَّتِيْ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ.

الخَامِسَةُ: تَأَمَّلِ الخَمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيْثِ عُبَادَةَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ عِتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأَ المَغْرُوْرِيْنَ ١

=

أنه لم يثبت، لم يكفر، أما لو أنكره مع علما أن النبي ﷺ قاله، لكان كافرا لتكذيبه النبي ﷺ

وأجاب هؤلاء عن كون النبي ﷺ أضافه إلى الله، والأصل في القول المضاف أن يكون لفظ قائله بالتسليم أن هذا هو الأصل، لكن قد يضاف إلى قائله معنى لا لفظا، كما في القرآن الكريم، فإن الله تعالى يضيف أقوالا إلى قائليها، ونحن نعلم أنها أضيفت معنى لا لفظا، كما في "قصص الأنبياء" وغيرهم، وكلام الهدهد والنملة؛ فإنه بغير هذا اللفظ قطعا، وبهذا يتبين رجحان هذا القول.

ثم لو قيل في مسألتنا –الكلام في الحديث القدسي–: إن الأولى ترك الخوض في هذا، خوفا من أن يكون من التنطع الهالك فاعله، والاقتصار على القول بأن الحديث القدسي ما رواه النبي ﷺ عن ربه وكفى، لكان ذلك كافيا، ولعله أسلم، والله أعلم.

قوله: "بِقُرَابِ الْأَرْضِ": أي: ما يقاربها، إما ملئا، أو ثقلا، أو حجما

قوله: "خطايا": جمع خطيئة، وهي الذنب، والخطايا الذنوب، ولو كانت صغيرة، لقوله تعالى: {بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ} [البقرة: ٨١].

١- لأنه لا بد أن يبتغي بها وجه الله، وإذا كان كذلك، فلا بد أن تحمل المرء على العمل الصالح.

السَّابعَةُ: التَّنْبِيْهُ لِلشَّرْطِ الَّذِيْ فِي حَدِيْثِ عِتْبَانَ ١

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُوْنَ لِلتَّنْبِيْهِ عَلَى فَضْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيْهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ المَخْلُوْقَاتِ؛ مَعَ أَنَّ كَثِيْرًا مِمَّنْ يَقُوْلُهَا يَخِفُّ مِيْزَانُهُ ٢

العَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الأَرَضِيْنَ سَبْعٌ كَالسَّمَوَاتِ ٣

١- لا يكفي مجرد القول، لأن المنافقين كانوا يقولوها و لم تنفعهم.

٢- فالبلاء من القائل لا من القول، لأنه قد يكون اختل شرط من الشروط، أو وجد مانع من الموانع، فإنها تخف بحسب ما عنده، أما القول نفسه، فيرجح بجميع المخلوقات.

٣- **النص على أن الأرضين سبع كالسماوات**: لم يرد في القرآن تصريح بذلك، بل ورد صريحا أن السماوات سبع بقوله تعالى: {قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ} [المؤمنون: ٨٦] لكن بالنسبة للأرضين لم يرد إلا قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ} [الطلاق: ١٢] فالمثلية بالكيفية غير مرادة لظهور الفرق بين السماء والأرض في الهيئة، والكيفية، والارتفاع، والحسن، فبقيت المثلية في العدد.

أما السنة، فهي صريحة جدا بأنها سبع، مثل قوله ﷺ: "من اقتطع شبرا من الأرض، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين"، وقد اختلف في قوله ﷺ "من سبع أرضين"؛ كيف تكون سبعا؟

فقيل: المراد: القارات السبع، وهذا ليس بصحيح، لأن هذا يمتنع بالنسبة لقوله: "طوقه من سبع أرضين".

وقيل: المراد المجموعة الشمسية، لكن ظاهر النصوص أنها طباق كالسماوات، وليس لنا أن نقول إلا ما جاء في الكتاب والسنة عن هذه الأرضين، لأننا لا نعرفها.

فِي معنى طوقه ثَلَاثَة أَقْوَال:

=

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّارًا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ -خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ-

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيْثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيْثِ عِتْبَانَ (فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ -) أَنَّ تَرْكَ الشِّرْكِ، لَيْسَ قَوْلًا بِاللِّسَانِ ١

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمَّلِ الجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عِيْسَى وَمُحَمَّدٍ عَبْدَيِ اللهِ وَرَسُوْلَيْهِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيْسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوْحًا مِنْهُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الإِيْمَانِ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ ٢

=

القول الأول: **أَن يخسف بِهِ الأَرْض بعد مَوته أَو فِي حشره، فَتَصِير الْبقْعَة الْمَغْصُوبَة مِنْهَا فِي عُنُقه كالطوق**، وَيُؤَيّد هَذَا حَدِيث ابْن عمر: "خسف بِهِ إِلَى سبع أَرضين".

القول الثَّانِي: **أَن يُكَلف حمل ذَلِك**، فَيكون من تطويق التَّكْلِيف لَا من تطويق التَّقْلِيد، وَلَيْسَ ذَلِك بممتنع، فَإِن قد صَحَّ عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ: "لَا أَلفَيْن أحدكُم يَأْتِي وعَلى رقبته بعير .... وعَلى رقبته شَاة".

القول الثَّالِث: **أَن يُرِيد بِهِ تطويق الْإِثْم**، وَإِنَّمَا قَالَ: "من سبع أَرضين" لِأَن حكم أَسْفَل الأَرْض تَابع لأعلاها.

١- حديث أنس "يا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا" فليست "لا إله إلا الله" مجرد قولها باللسان، لأن من ابتغى وجه الله في هذا القول لا يمكن أن يشرك أبدا.

٢- لقوله في حديث عبادة: "وأن الجنة حق، والنار حق"، والفضل أنه من أسباب دخول الجنة.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ (عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ) ١

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ المِيْزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ ٢

العِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الوَجْهِ ٣

١- أي: على ما كان من العمل الصالح ولو قل، أو على ما كان من العمل السيئ ولو كثر، بشرط أن لا يأتي بما ينافي التوحيد ويوجب الخلود في النار، لكن لا بد من العمل.

ولا يلزم استكمال العمل الصالح كما قالت المعتزلة والخوارج، ولم تذكر أركان الإسلام هنا؛ لأن منها ما يكفر الإنسان بتركه، ومنها ما لا يكفر، فإن الصحيح أنه لا يكفر إلا بترك الشهادتين والصلاة، وإن كان روي عن الإمام أحمد أن جميع أركان الإسلام يكفر بتركها؛ لكن الصحيح خلاف ذلك.

٢- الظاهر أن الذي في الحديث تمثيل، يعني أن قول: (لا إله إلا الله) أرجح من كل شيء، وليس في الحديث أن هذا الوزن في الآخرة، وكأن المؤلف رحمه الله حصل عنده انتقال ذهني؛ فانتقل ذهنه من هذا إلى ميزان الآخرة.

٣- يعني: وجه الله تعالى، وهو صفة من صفاته الخبرية الذاتية التي مسماها بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء، لأن من صفات الله تعالى ما هو معنى محض، مثل: صفة العلم، والعز، والعلو، والعظمة، والقدرة، ومنه ما مسماه بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء، مثل: الوجه، واليدين، والعينين، ولا نقول بالنسبة لله تعالى أبعاض، لأننا نتحاشى كلمة التبعيض في جانب الله تعالى.

الصفات الثبوتية ثلاثة أنواع:

١- الصفات الذاتية. ٢- الصفات الفعلية. ٣- الصفات الذاتية والفعلية.

الصفات الذاتية: يعنون بها الصفات التي لم يزل ولا يزال الله -عز وجل- متصفًا بها منذ القدم، أزلًا وأبدًا، أو بتعبير آخر: الصفات الدائمة أو الملازمة أو اللازمة لذاته -عز وجل- والتي لا تعلق لها بالإرادة والمشيئة، ولا تنفك بحال عنه -عز وجل- من
=

=

مثل: صفة العلم، والعز، والعلو، والعظمة، والقدرة...، وأمثال ذلك، وكذلك: صفة الحياة، والوجه، واليدين، والعينين،.. ونحو ذلك من الصفات.

وهذا النوع عند التحقيق يمكن أن نقول بأنه ينقسم -أيضًا- إلى قسمين:

القسم الأول: الصفات الذاتية المعنوية: وسميت بالمعنوية؛ لأنها اسم للمعنى، فيمكن أن يقال: إن ضابطها -كما يقول بعض أهل العلم-: أنها ما يرجع إلى صفات معنوية؛ كالعليم والقدير والسميع، ...

القسم الثاني: الصفات الذاتية الخبرية، ويمكن أن يقال: إن ضابطها - كما يقول بعض أهل العلم -: أنها ما ترجع إلى نفس ذات الله -عز وجل- أو أفعاله؛ كالوجه واليدين، والعينين، ... إلى آخر هذه الصفات.

(٣)

بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ١

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل: ١٢٠] ٢

١- تحقيق التوحيد: تخليصه من الشرك، ولا يكون إلا بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: العلم؛ فلا يمكن أن تحقق شيئا قبل أن تعلمه، قال الله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: ١٩]

الأمر الثاني: الاعتقاد، فإذا علمت و لم تعتقد واستكبرت، لم تحقق التوحيد، قال الله تعالى عن الكافرين: {أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} [ص: ٥] فما اعتقدوا انفراد الله بالألوهية.

الأمر الثالث: الانقياد، فإذا علمت واعتقدت و لم تنقد لم تحقق التوحيد، قال تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ} [الصافات: ٣٥، ٣٦] فإذا حصل هذا وحقق التوحيد؛ فإن الجنة مضمونة له بغير حساب، ولا يحتاج أن نقول إن شاء الله، لأن هذا حكاية حكم ثابت شرعا، ولهذا جزم المؤلف رحمه الله تعالى بذلك في الترجمة دون أن يقول: إن شاء الله، أما بالنسبة للرجل المعين، فإننا نقول: إن شاء الله.

٢- قوله: "قانتا": القنوت: دوام الطاعة، والاستمرار فيها على كل حال، فهو مطيع لله، ثابت على طاعته، مديم لها في كل حال، كما أن ابنه محمدا ﷺ يذكر الله على كل أحيانه إن قام ذكر الله، وإن جلس ذكره، وإن نام، وإن أكل، وإن قضى حاجته ذكر الله، فهو قانت آناء الليل والنهار.

قوله: (حنيفا): أي: مائلا عن الشرك، مجانبا لكل ما يخالف الطاعة، فوصف بالإثبات والنفي، أي: بالوصفين الإيجابي والسلبي.

=

- وقَالَ: {وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ} [المؤمنون: ٥٩]

- عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟١ فَقُلْتُ: أَنا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ ٢ قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَديثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنا عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الْحَصيبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ ٣ قَالَ: قَدْ

= **يجب أن نعلم أن ثناء الله على أحد من خلقه لا يقصد منه أن يصل إلينا الثناء فقط، لكن يقصد منه أمران:**

الأمر الأول: محبة هذا الذي أثنى الله عليه خيرا، كما أن من أثنى الله عليه شرا، فإننا نبغضه ونكرهه، فنحب إبراهيم ﷺ لأنه كان إماما حنيفا قانتا لله ولم يكن من المشركين، ونكره قومه، لأنهم كانوا ضالين.

الأمر الثاني: أن نقتدي به في هذه الصفات التي أثنى الله بها عليه، لأنها محل الثناء، ولنا من الثناء بقدر ما اقتدينا به فيها، قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [يوسف: ١١١]

١- قوله: "انقض البارحة": أي: سقط البارحة، والبارحة: أقرب ليلة مضت.

٢- قوله: "ارتقيت"، أي: استرقيت، لأن افتعل مثل استفعل، وفي رواية مسلم: "استرقيت"، أي: طلبت الرقية.

٣- قوله: "لا رقية": أي: لا قراءة أو لا استرقاء على مريض أو مصاب، الرقية: قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ: الرُّقْيَةُ "الْعَوْذَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ" كَالْحُمَّى وَالصَّرَعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآفَاتِ.

قوله: "إلا مِنْ عَيْنٍ": ويسميها العامة الآن: "النحاتة"، وبعضهم يسميها "النفس"، وبعضهم يسميها "الحسد"، وهي نظرة من حاسد نفسه خبيثة، تتكيف بكيفية خاصة؛ فينبعث منها ما يؤثر على المصاب.

=

= ـــــــــــــــــــــــــــ

قوله: "حُمَةٍ": بضم الحاء، وفتح الميم، مع تخفيفها، وهي كل ذات سم، والمعنى لدغته إحدى ذوات السموم، والعقرب من ذوات السموم، وهذا يدل على أن الرقية من العين أو الحمة مفيدة، **وكثير من الناس يقرؤون على الملدوغ فيبرأ حالا**، ويدل لهذا ما في الصحيحين، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ.

ويستعمل للعين طريقة أخرى غير الرقية، وهو الاستغسال، وهي أن يؤتى بالعائن، ويطلب منه أن يتوضأ، ثم يؤخذ ما تناثر من الماء من أعضائه، ويصب على المصاب، ويشرب منه، ويبرأ بإذن الله، ففي سنن ابن ماجة، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعًا، قَالَ مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ قَالُوا عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْس مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِيَ سَوادٌ عَظيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُم أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذا سَوادٌ عَظيمٌ، فَقِيلَ لِيَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُم سَبْعونَ ألفاً يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ بِغَيْر حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَل مَنزَلَهُ، فَخاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ:

- فَقَالَ بَعْضُهُم: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- وقَالَ بَعْضُهُم: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئاً

وَذَكَرُوا أَشْياءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فقَالَ: (هُم الَّذِينَ:

- لَا يَسْتَرْقُونَ ١

---

١ – أي: لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم؛ لما يلي:

١ – لقوة اعتمادهم على الله.

٢ – لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله.

٣ – ولما في ذلك من التعلق بغير الله.

بيان مسألة الرقى بالتفصيل:

أولا: ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض: جاءت أحاديث الصحيحين في هذه المسألة بأمرين:

الأمر الأول: الأحاديث التي يفهم منها كراهة الرقى ومنافاهما للتوكل: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ... هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، **وَلاَ يَسْتَرْقُونَ**، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ...

الأمر الثاني: الأحاديث التي يفهم منها جواز الرقى ومشروعيتها: وإليك بعضها:

أحاديث قولية:

=

=

(١) حَدَّيث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

(٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ

(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، ثُمَّ قَالَ- قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ، أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا، أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ".

(٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ......

=

=

(٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى -قَالَ- فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

أحاديث فعلية:

(١) رقيته ﷺ لنفسه وغيره:

- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أُتِيَ بِهِ- قَالَ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا.

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّىْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا «بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» قَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ «يُشْفَى» وَقَالَ زُهَيْرٌ «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا».

- عن عَائِشَةَ كما فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ (كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشه تَفَلَ فِي كَفّه، وَيَقْرَأ: قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد، وَالْمُعَوذَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَح بِهَا وَجْهه، وَمَا بَلَغَتْ يده مِنْ جَسَده) وَاللَّه أَعْلَم.

(٢) رقية غيره له ﷺ:

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِى عَيْنٍ.

- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِى الْبَارِحَةَ قَالَ «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرُّكَ».

ثانيا: مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض الظاهري مع تفنيدها، وبيان الراجح:

المذهب الأول: مذهب الجمع: وهنا ثلاثة أقوال:

=

= ـــــــــــــــــــ

القول الأول: وهو الراجح والله تعالى أعلى وأعلم: التفريق بين فعل الرقية وبين طلبها، ففعل الرقية سواء بنفسه أو بغيره فضل وإحسان، وطلبها مكروه قادح في التوكل ، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ونصره الشيخ سليمان بن عبد الله، واستدلوا ب:

١- ما ورد في حديث السبعين ألفا: "ولا يسترقون"، هذه الصيغة فيها معنى الطلب، أي لا يطلبون من أحد أن يرقيهم، لأن وزن استفعل بمعنى طلب الفعل مثل استغفر أي طلب المغفرة.

٢- ثبت أنه ﷺ رقى لنفسه ولغيره ورقاه غيره، ولم يثبت عنه أنه كان يسترقي، وحاله ﷺ أكمل الأحوال

٣- الفرق بين الراقي والمسترقي:

فالمسترقي: سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه،

والراقي: محسن نافع، وقد قال ﷺ «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٤- في سنن ابن ماجة، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ.

٥- في مسند أحمد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِهَا لَمَمٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي وَلا حِسَابَ عَلَيْكِ، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلا حِسَابَ عَلَيَّ "، فارشدها ﷺ إلى الأفضل وهو ترك الاسترقاء، ولعل الرسول ﷺ قد علم من حالها قوة صبرها، حيث إنه ﷺ لم يقل هذا القول لكل من طلب منه الرقية.

٦- ما ورد في صحيح مسلم من رواية سعيد بن منصور: "ولا يرقون":

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ١٨٢): " وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ "وَلَا يَرْقُونَ" وَهُوَ غَلَطٌ فَإِنَّ رقياهم لِغَيْرِهِمْ وَلِأَنْفُسِهِمْ حَسَنَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَرْقِي، فَإِنَّ رُقْيَتَهُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، =

=
وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ سَأَلُوا اللَّهَ وَدَعَوْهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَغَيْرِهِمْ.

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/٢٣٤): "والنبي ﷺ لا يجعل ترك الإحسان المأذون فيه سببا للسبق إلى الجنان، وهذا بخلاف ترك الاسترقاء، فإنه توكل على الله ورغبة عن سؤال غيره ورضاء بما قضاه وهذا شيء وهذا شيء".

وقال الألباني رحمه الله عن رواية "ولا يرقون": "شاذة تفرد بها شيخ مسلم سعيد بن منصور" (الصحيحة ١/٤٣٥) **وقد اعترض على القول بأنها شاذة بما يأتي مع الإجابة عنه:** في تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص: ٨٤):

١- تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، **وأجيب**: بأن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه لا يصح حملها عليها كقول بعضهم المراد لا يرقون بما كان شركا أو احتمله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلا، وأيضا فعلى هذا لا يكون للسبعين مزية على غيره، فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركا.

٢- المعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال: والذي يفعل به غيره ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، **وأجيب**:

- بأنه لا يصح هذا القياس فإنه من أفسد القياس وكيف يقاس: من سأل وطلب على من لم يسأل.

- مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي فهو فاسد الاعتبار لأنه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله: من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل، رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم أيضا.

=

= ـــــــــــــــــــ

- وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سببا للسبق إلى الجنان، وهذا بخلاف من رقى أو رقي من غير سؤال، فقد رقى جبريل النبي ﷺ ولا يجوز أن يقال إنه ﷺ لم يكن متوكلا في تلك الحال .

٣- ليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام دلالة على المدعى، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضا دلالة في مقام التشريع وتبيين الأحكام، **وأجيب**: بأنه كلام غير صحيح بل هما سيدا المتوكلين، فإذا وقع ذلك منهما دل على أنه لا ينافي التوكل فاعلم ذلك.

القول الثاني: الرقى والكي مكروهان مطلقا، وقادحان في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب، ونسب ابن عبد البر هذا القول إلى داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر (التمهيد ٥/٢٦٨) واستدلوا بـــ:

١- حديث السبعين ألفا، وفي سنن ابن ماجة، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ، **وأجيب**: بأن هناك فرق بين فعل الرقية وبين الاسترقاء الذي هو طلب الرقية.

٢- التفريق بين الرقى والكي وبين سائر أنواع الطب، وذلك أن الرقى والكي البرء فيهما أمر موهوم، وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح، **وأجيب**: بما قاله القرطبي في كتابه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٩١): وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنّ أكثرَ أبواب الطبّ موهومة كالكيّ، فلا معنى لتخصيصه بالكيّ والرقى.

وثانيهما: أنّ الرقى بأسماء الله تعالى هو غاية التوكّل على الله تعالى، فإنّه التجأ إليه، ويتضمّن ذلك رغبة له وتبرّكًا بأسمائه، والتعويل عليه في كشف الضُرّ والبلاء، فإن كان هذا قادحًا في التوكّل، فليكن الدعاء والأذكار قادحة في التوكّل، ولا قائل به، وكيف يكون ذلك وقد رقى النبيّ ﷺ واسترقى، ورقاه جبريل وغيره ورقته عائشة، وفعل ذلك الخلفاء والسلف، فإن كان الرقى قادحًا في التوكّل ومانعًا من اللحوق
=

=

بالسبعين ألفًا، فالتوكّل لم يتمّ للنبيّ ﷺ ولا لأحد من الخلفاء، ولا يكون أحد منهم في السبعين ألفًا مع أنّهم أفضل مَن وافى القيامة بعد الأنبياء، ولا يتخيل هذا عاقل.

القول الثالث: الرقى جائزة غير مكروه، ولا قادحة في التوكل، وهو قول أكثر أهل العلم، واستدلوا:

١- بما سبق من الأدلة في جواز الرقى ومشروعيتها.

٢- أجابوا عن السبعين ألفا، بعدة أجوبة:

الأول: ما قاله الطبري والمازري: يحمل الْحَدِيث عَلَى قَوْم يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوِيَة نَافِعَة بِطَبْعِهَا وَلَا يُفَوِّضُونَ الْأَمْر إِلَى اللَّه تَعَالَى، **وأجيب**: بما قَالَه الْقَاضِي عِيَاض: قَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيل غَيْر وَاحِد مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيث، وَلَا يَسْتَقِيم هَذَا التَّأْوِيل: وَإِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ مَزِيَّة وَفَضِيلَة يَدْخُلُونَ الْجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب، وَبِأَنَّ وُجُوههمْ تُضِيء إِضَاءَة الْقَمَر لَيْلَة الْبَدْر، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَأَوَّلَهُ هَؤُلَاءِ لَمَا اُخْتُصَّ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَة ؛ لِأَنَّ تِلْكَ هِيَ عَقِيدَة جَمِيع الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ اِعْتَقَدَ خِلَاف ذَلِكَ كَفَرَ.

الثاني: قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي الصِّحَّة فَإِنَّهُ يُكْرَه لِمَنْ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّة أَنْ يَتَّخِذ التَّمَائِم وَيَسْتَعْمِل الرُّقَى، وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِل ذَلِكَ مِمَّنْ بِهِ مَرَض فَهُوَ جَائِز، **وأجيب**: بما قَالَه النووي في شرحه على مسلم: قَالَ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ: يَجُوز الِاسْتِرْقَاء لِلصَّحِيحِ لِمَا يَخَاف أَنْ يَغْشَاهُ مِنْ الْمَكْرُوهَات، وَالْهَوَامّ، وَدَلِيله أَحَادِيث، وَمِنْهَا: حَدِيث عَائِشَة فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ (كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشه تَفَلَ فِي كَفّه، وَيَقْرَأ: قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَح بِهَا وَجْهه، وَمَا بَلَغَتْ يَده مِنْ جَسَده) وَاللَّه أَعْلَم.

الثالث: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرُّقَى يُكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَبِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ نَافِعَةٌ لَا مَحَالَةَ فَيَتَّكِلَ عَلَيْهَا وَإِيَّاهَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: "مَا تَوَكَّلَ مَنْ اِسْتَرْقَى" **وأجيب**: بأن هذا محرم وليس مكروها فقط.

=

○ وَلَا يَكْتَوُونَ ١

=

الرابع: المراد من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الأطباء ورقي الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا، والله أعلم، **وأجيب**: بأن قوله "لا يسترقون"، يدل على أنهم يعرفون الرقى لكنهم لا يطلبونها، وإذا افترضنا أنهم يعرفون فإنهم لا يثابون على تركها لأن من شرط الثواب على الأعمال الإرادة والقصد.

الخامس: ذهب الخطّابيّ وغيره إلى أنّ وجه ذلك أن يكون تركُها على جهة التوكّل على الله والرضا بما يقضيه من قضاء وينزل من بلاء، قال: وهذه أرفع درجات المتحقِّقين بالإيمان، قال: وإلى هذا ذهب جماعة من السلف، وسمّاهم. قال القاضي أبو الفضل عياض، وهذا هو ظاهر الحديث ؛ ألا ترى قوله: (وعلى ربّهم يتوكّلون)

وأجيب: بأن فعل الأسباب والتي من بينها الرقى لا ينافي التوكل.

المذهب الثاني: مذهب النسخ: ذهب الطحاوي إلى أن ما جاء في حديث عمران (سبعون ألفا) منسوخ بما جاء من الأحاديث في إباحة الرقى، واستدلوا بـــ:

١- الأحاديث التي فيها لفظة "رخص"، كما في حَدِّيث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ" والأحاديث التي فيها أنه ﷺ كان ينهى عن الرقى ثم أجازها،

وأجيب:

- بأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو هنا غير متعذر.

- بأن ما ورد في بعض الأحاديث بلفظ: "رخص"، فليس معناه أن هذه الرقية التي رخص فيها كان منهيا عنها ثم أجيزت، وإنما معناه أنه ﷺ سئل عنها فأذن بها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وما ورد من النهي عن الرقى فليس المنهي عنه هو الرقى الشرعية، وإنما المنهي عنه ما كان شركا أو كان غير مفهوم المعنى .

١- بيان مسألة الكي بالتفصيل:

=

= ___________

أولا: ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض:

ما ورد من فعله: في صحيح مسلم، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ -قَالَ- فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ

ما ورد من عدم محبته له: في صحيح البخاري، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ.

ما ورد في الثناء على من تركه: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ... وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ... فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ...

ما ورد من النهي عن الكي: في صحيح البخاري، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ – خَيْرٌ، فَفِي: شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِي.

ثانيا: مسالك العلماء تجاه هذا التعارض الظاهري مع تفنيدها، وبيان الراجح:

تنبيه: جميع أصحاب هذه المسالك قالوا: بجواز الكي في أصله، ويبقى الخلاف بينهم في أحاديث النهي والكراهة على ماذا تحمل ؟!

المسلك الأول: وهو مسلك ابن قتيبة والطحاوي من التفريق بين جنسين من الكي:

الأول: كي الصحيح لئلا يعتل، وهذا هو المنهي عنه.

الثاني: كي الجرح وهذا هو الجائز، واستدل بقوله ﷺ: "أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ".

المسلك الثاني: وهو مسلك ابن عبد البر وهو أن الكي مباح، وأما أحاديث النهي فتحمل على أفضلية ترك الكي ثقة بالله وتوكلا عليه ويقينا بما عنده، وأجيب: بأن فعل الأسباب والتي من بينها الكي لا ينافي اليقين والتوكل على الله تعالى.

=

=

المسلك الثالث: وهو مسلك الخطابي من أن الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، وأما أحاديث النهي فقد أورد ثلاث احتمالات:

١- أَنْ يَكُون ذَلِكَ مِنْ أَجْل أَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ أَمْرَهُ يَقُولُونَ آخِر الدَّوَاء الْكَيّ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ يَحْسِم الدَّاء وَيُبْرِئهُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ عَطِبَ صَاحِبه وَهَكَذَا فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعِلَاج عَلَى هَذَا الْوَجْه وَأَبَاحَ لَهُمْ اِسْتِعْمَاله عَلَى مَعْنَى التَّوَكُّل عَلَى اللَّه سُبْحَانه وَطَلَب الشِّفَاء...

٢- أَنْ يَكُون نَهْيه عَنْ الْكَيّ هُوَ أَنْ يَفْعَلهُ اِحْتِرَازًا مِنْ الدَّاء قَبْل وُقُوع الضَّرُورَة وَنُزُول الْبَلِيَّة وَذَلِكَ مَكْرُوه، وَإِنَّمَا أُبِيحَ الْعِلَاج وَالتَّدَاوِي عِنْد وُقُوع الْحَاجَة، وَدُعَاء الضَّرُورَة إِلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَوَى سَعْدًا حِين خَافَ عَلَيْهِ الْهَلَاك مِنْ النَّزْف.

٣- أَنْ يَكُون إِنَّمَا نَهَى عِمْرَان خَاصَّة عَنْ الْكَيّ فِي عِلَّة بِعَيْنِهَا لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لَا يَنْجَع أَلَا تَرَاهُ يَقُول: "فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا"، وَقَدْ كَانَ بِهِ الْبَاصُور وَلَعَلَّهُ أَنَّ مَا نَهَاهُ عَنْ اِسْتِعْمَال الْكَيّ فِي مَوْضِعه مِنْ الْبَدَن لِأَنَّ الْعِلَاج إِذَا كَانَ فِيهِ الْخَطَر الْعَظِيم كَانَ مَحْظُورًا، وَالْكَيّ فِي بَعْض الْأَعْضَاء يَعْظُم خَطَره وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي بَعْض الْأَعْضَاء فَيُشْبِه أَنْ يَكُون النَّهْي مُنْصَرِفًا إِلَى النَّوْع الْمَخُوف مِنْهُ، وَاَللَّه أَعْلَمُ.

المسلك الرابع: وهو مسلك القرطبي والمناوي والشوكاني -رحمه الله-: أن الكي جائز غير مكروه بشرطين هما:

١- إذا دعت الحاجة إليه، ولا يمكن الاستغناء عنه بغيره، بل تعين طريقا للعلاج. فإذا استعمله مع إمكان الاستغناء عنه بغيره من الأدوية كره، وعلى هذا تحمل أحاديث النهي، وعضدوا قولهم بالكراهة في هذه الحالة بقوله: "لا تعذبوا بعذاب الله".

٢- إذا اعتقد أن الشفاء بيد الله تعالى، وأن الكي مجرد سبب فقط.

المسلك الخامس: وهو مسلك ابن القيم وابن حجر -رحمهما الله- في زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٥٨): تَضَمّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ: **أَحَدُهَا**: فِعْلُهُ، **وَالثّانِي**: عَدَمُ مَحَبّتِهِ لَهُ. **وَالثّالِثُ**: الثّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ. **وَالرّابِعُ**: النّهْيُ عَنْهُ.

=

=

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى:

- **فَإِنَّ فِعْلَهُ**: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ

- **وَعَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ**: لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ.

- **وَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى تَارِكِهِ**: فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ.

- **وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ**: فَعَلَى سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ أَوْ عَنْ النَّوْعِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَلْ يُفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسلك السادس: وهو أن الرقى والكي مكروهان مطلقا، وقادحان في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب، ونسب ابن عبد البر هذا القول إلى داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر (التمهيد ٥/٢٦٨) واستدلوا بـــ:

١- حديث السبعين ألفا، وفي سنن ابن ماجة، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ، **وأجيب**: بأن هناك فرق بين فعل الرقية وبين الاسترقاء الذي هو طلب الرقية.

٢- التفريق بين الرقى والكي وبين سائر أنواع الطب، وذلك أن الرقى والكي البرء فيهما أمر موهوم، وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح، **وأجيب**: بما قاله القرطبي في كتابه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٩١): وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنّ أكثرَ أبواب الطبّ موهومة كالكيّ، فلا معنى لتخصيصه بالكيّ والرقى.

وثانيهما: أنّ الرقى بأسماء الله تعالى هو غاية التوكّل على الله تعالى، فإنّه التجأ إليه، ويتضمّن ذلك رغبة له وتبرّكًا بأسمائه، والتعويل عليه في كشف الضُرّ والبلاء، فإن كان هذا قادحًا في التوكّل، فليكن الدعاء والأذكار قادحة في التوكّل، ولا قائل به، وكيف يكون ذلك وقد رقى النبيّ ﷺ واسترقى، ورقاه جبريل وغيره ورقته عائشة، وفعل ذلك الخلفاء والسلف، فإن كان الرقى قادحًا في التوكّل ومانعًا من اللحوق بالسبعين ألفًا، فالتوكّل لم يتمّ للنبيّ ﷺ ولا لأحد من الخلفاء، ولا يكون أحد منهم في السبعين ألفًا مع أنّهم أفضل مَن وافى القيامة بعد الأنبياء، ولا يتخيل هذا عاقل.

=

○ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ١

○ وَعَلَى رَبِّهِم يَتَوَكَّلُونَ) ٢

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم، قَالَ: (أَنْتَ مِنْهُم) ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم، فَقَالَ: (سَبَقَكَ بِها عُكَّاشَةُ).

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الترجيح: يمكن القول أن الكي يعتريه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: جائز: إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١- إذا دعت الحاجة إليه.

٢- لا يمكن الاستغناء عنه بغيره، بل تعين طريقا للعلاج.

٣- إذا اعتقد أن الشفاء بيد الله تعالى، وأن الكي مجرد سبب فقط.

الحكم الثاني: مكروه: في الحالات التالية:

١- إذا أمكن الاستغناء عنه بغيره.

٢- أَنْ يَفْعَلَهُ اِحْتِرَازًا مِنْ الدَّاء قَبْل وُقُوع الضَّرُورَة وَنُزُول الْبَلِيَّة.

الحكم الثالث: محرم: إذا صاحبه غلو في نسبة الشفاء إليه مما يترتب عليه نسيان المسبب الحقيقي الذي هو تعالى، والالتفات إلى السبب المخلوق، والالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، والله أعلم.

١- الطيرة: مَصْدَر تَطَيَّرَ طِيَرَة، والتطير: التشاؤم، وأصله الشيء، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وفي الشرع: "الشؤم والطيرة بمعنى واحد" **والفأل**: فَمَهْمُوز فيما يسر وسوء، وَيَجُوز تَرْك هَمْزه، وَجَمْعه.

٢- هل من اتصف بهذه الأشياء مذموم، أو فاته الكمال؟ الجواب: أن الكمال فاته إلا بالنسبة للتطير؛ فلا يجوز؛ لأنه ضرر وليس له حقيقة أصلا.

الأُوْلَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيْدِ ١

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيْقِهِ.

الثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ.

الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ.

الخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ وَالكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيْدِ.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ الجَامِعِ لِتِلْكَ الخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلَ.

السَّابِعَةُ: عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ ٢

الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الخَيْرِ ٣

التَّاسِعَةُ: فَضِيْلَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالكَمِّيَّةِ وَالكَيْفِيَّةِ ٤

العَاشِرَةُ: فَضِيْلَةُ أَصْحَابِ مُوْسَى ٥

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ الأُمَمِ عَلَيْهِ؛ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.

١- مأخوذة من قوله: "يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب" ثم قال: "هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون"

٢- أي: لم ينل هؤلاء السبعون ألفا هذا الثواب إلا بعمل، ووجهه أن الصحابة خاضوا فيمن يكون له هذا الثواب العظيم وذكروا أشياء.

٣- وجهه خوضهم في هذا الشيء؛ لأنهم يريدون أن يصلوا إلى نتيجة حتى يقوموا بها.

٤- أما الكمية؛ فلأن النبي ﷺ رأى سوادا عظيما أعظم من السواد الذي كان مع موسى، **وأما الكيفية**؛ فلأن معهم هؤلاء الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون.

٥- مأخوذ من قوله: "إذ رفع لي سواد عظيم"، ولكن قد يقال: إن التعبير بقول كثرة أتباع موسى أنسب لدلالة الحديث؛ لأن الحديث يقول: "سواد عظيم فظننت أنهم أمتي"، وهذا يدل على الكثرة.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مَنِ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الِاغْتِرَارِ بِالْكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ ١

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ (قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا)؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدِيْثَ الْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي ٢

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيْهِ ١

١- الكثرة قد تكون ضلالا، قال الله تعالى: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنعام: ١١٦] وأيضا الكثرة من جهة أخرى إذا اغتر الإنسان بكثرته وظن أنه لن يغلب أو أنه منصور؛ فهذا أيضا سبب للخذلان.

فكلام المؤلف له وجهان:

الوجه الأول: أن لا نغتر بكثرة الهالكين فنهلك معهم.

الوجه الثاني: أن لا نغتر بكثرة الناجين، فيلحقنا الإعجاب بالنفس، وعدم الزهد في القلة، فقد تكون القلة خيرا من الكثرة.

٢- لأن قوله: لا رقية إلا من عين أو حمة لا يخالف الثاني؛ لأن الثاني إنما هو في الاسترقاء، والأول في الرقية؛ فالإنسان إذا أتاه من يرقيه و لم يمنعه؛ فإنه لا ينافي قوله: "ولا يسترقون"؛ **لأن هناك ثلاث مراتب:**

المرتبة الأولى: أن يطلب من يرقيه، وهذا قد فاته الكمال.

المرتبة الثانية: أن لا يمنع من يرقيه، وهذا لم يفته الكمال؛ لأنه لم يسترق و لم يطلب.

المرتبة الثالثة: أن يمنع من يرقيه، وهذا خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ لم يمنع عائشة أن ترقيه، وكذلك الصحابة لم يمنعوا أحدا أن يرقيهم؛ لأن هذا لا يؤثر في التوكل.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (أَنْتَ مِنْهُمْ) عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ٢
العِشْرُوْنَ: فَضِيْلَةُ عُكَّاشَةَ ٣
الحَادِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: اسْتِعْمَالُ المَعَارِيْضِ ٤
الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ ٥

=

١- يؤخذ من قوله: "أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت"؛ لأنه إذا كان رأى الكوكب الذي انقض استلزم أن يكون يقظان، واليقظان: إما أن يصلي، وإما أن يكون له شغل آخر، وإما أن يكون لديه مانع من النوم.

٢- يعني: دليلا على نبوة الرسول ﷺ، وكيف ذلك؟ لأن عكاشة بن محصن ﷺ بقي محروسا من الكفر حتى مات على الإسلام، فيكون في هذا علم، يعني: دليلا من دلائل نبوة الرسول ﷺ هذا إذا قلنا: إن الجملة خبرية وليست جملة دعائية.

فإن قلنا: إنها جملة دعائية؛ فقد نقول أيضا: فيه علم من أعلام النبوة، وهو أن الله استجاب دعوة الرسول ﷺ لكن استجابة الدعوة ليست من خصائص الأنبياء؛ فقد تجاب دعوة من ليس بنبي، وحينئذ لا يمكن أن تكون علما من أعلام النبوة، إلا حيث جعلنا الجملة خبرية محضة.

٣- بكونه ممن يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهل نشهد له بذلك؟ نعم؛ لأن الرسول ﷺ شهد له بها.

٤- وذلك لقول الرسول ﷺ "سبقك بها عكاشة"؛ فإن هذا في الحقيقة ليس هو المانع الحقيقي، بل المانع:

- إما أن يكون هذا الرجل منافقا فلم يرد النبي ﷺ أن يجعله مع الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب
- وإما خوفا من انفتاح الباب؛ فيسأل هذه المرتبة من ليس من أهلها.

٥- وذلك لأنه رد هذا الرجل، وسد الباب على وجه ليس فيه غضاضة على أحد ولا كراهة.

(٤)

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

- وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] ١

١- قوله تعالى {أَن يُشْرَكَ بِهِ} يَعُمّ الشِّرْكَ، هل العموم هنا عموم في الشرك الأكبر أو عموم يشمل الشرك الأكبر والأصغر النوعين؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والمسألة اجتهادية:

القول الأول: أن الشرك الأصغر لا يقبل المغفرة، وليس تحت المشيئة، وإنما هو لا بد وأن يعذب، مع الإجماع على أنه مسلم وأنه غير مخلد في النار، وهذا قول الشيخ عبد الرحمن بن حسن (قرة عيون الموحدين ٤٦ ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣٦/٢/٢) والشيخ صديق خان (الدين الخالص ٣٨٨/١) والشيخ عبد الرحمن بن قاسم (حاشية كتاب التوحيد ٤٩-٥١) وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، واستدل هؤلاء:

١- بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨] لا يغفر إشراكًا فيعم الشرك الأكبر والأصغر.

٢- وبحديث: (الظلم ثلاثة؛ فظلم لا يتركه الله، وظلم يغفر، وظلم لا يغفر؛ فأما الظلم الذي لا يغفر: فالشرك لا يغفره الله، وأما الظلم الذي يغفر: فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يترك: فظلم العباد فيقتص الله بعضهم من بعض) والشرك الأصغر ليس ظلماً فيما بين العبد وربه ولا بين العباد وإنما هو تعدي على حق الله جلَّ في علاه وهذا هو الظلم الذي لا يُغفر.

٣- وبحديث: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) رواه مسلم وغيره، و(شيئاً) هي من أعم العمومات وهي نكرة في سياق =

= ـــــــــــــــــــــــــ

الإثبات فتفيد الإطلاق؛ أي أنَّ مطلق الشرك يوجب دخول النار، فيدخل فيه الأصغر.

وأجاب الذين قالوا: قد يُغفر له: بأنَّ العموم في النصوص السابقة يُراد به الخصوص وهو الشرك الأكبر.

القول الثاني: أن الشرك الأصغر يقبل المغفرة، وتحت المشيئة، وأن حكمه حكم سائر الكبائر، وإليه يوميء كلام الشيخ السعدي وحافظ حكمي، والشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه (تيسير العزيز الحميد ص٥٩-٦٠، ص٦٦) وأفتت به اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى (برقم ١٦٥٣: س/ما الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر من حيث التعريف والأحكام)، و استدل هؤلاء:

١- وردت عدة آيات رتب الله فيها الحكم على وصف الشرك، ومع هذا لم يختلف في أن المراد بهذا الشرك هو الشرك الأكبر كقوله تعالى {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} [المائدة: ٧٢]

٢- أورده الإمام البخاري في الأدب المفرد (١/٢٥٠): قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، لَلشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلِ الشِّرْكُ إِلاَّ مَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ (صححه الألباني في (صحيح الأدب المفرد ٥٥١) **وأجيب**: بأن الاستدل بالحديث على أن من الشرك الأصغر ما يغفره الله صحيح لكنه في حق من تاب وهذه ليست محل نزاع، لأن الحديث ذكر فيه اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم، وإنما النزاع فيمن مات دون توبة.

٣- سياق الآيتين يدل على أن المراد به الشرك الأكبر:

=

=

- **أما الآية الأولى** في النساء برقم: ٤٨ فقبلها قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا} [النساء: ٤٧] **وتتمتها** {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٨]

قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } [النساء: ٤٧، ٤٨]

- **وأما الآية الثانية فقبلها** قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى} [النساء: ١١٥] **وتتمتها:** {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا} [النساء: ١١٦، ١١٧]

فبالتأمل في السياق والسباق واللحاق يتضح أن المراد هو الشرك الأكبر، والله أعلم

قال تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا} [النساء: ١١٥ - ١١٧]

٤- أن عامة السلف والمفسرين فسروا الآيتين بالشرك الأكبر:

- قال ابن عمر ﷺ «كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا عن نبينا ﷺ يقول: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } [النساء: ١١٦] وقال: «إني أخرت دعوتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة» قال: (فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ونطقنا به ورجونا) وفي رواية: "كُنَّا لا نَشُكُّ فِيمَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الآيَةُ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] فَلَمَّا سَمِعْنَاهَا كَفَفْنَا عَنِ

=

=

الشَّهَادَةِ وَأَرْجَيْنَا الأُمُورَ إِلَى اللَّهِ"، الظاهر من قول ابن عمر ﷺ أن الصحابة فهموا أن الآية أدخلت كل المسلمين تحت المشيئة فأرجَو أمر جميع المسلمين -ومنهم من قد وقع في الشرك الأصغر- إلى الله، ورجوا لهم المغفرة.

وأصرح منه قول ابن عباس ﷺ في رواية علي بن أبي طلحة عنه: قال: ("وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار" فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ١١٦] فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيسهم من المغفرة) ففهم ابن عباس ﷺ أن المراد بالذين لا يُغفر لهم هم الكفار أي المشركون الشرك الأكبر.

٥- أما عموم {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ فنقول: الآية عامة، لكنه من العموم الذي أريد به الخصوص، مثل {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ} [آل عمران: ١٧٣] الناس يشمل الكل النبي ﷺ وغيره كل الآمة تدخل في لفظ الناس، لكن المراد به النبي ﷺ {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ} [النساء: ٥٤] النبي ﷺ {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] "أينا لم يظلم نفسه" ؟ قال: «لا» ليس ذاك الذي فهمتموه، -الظلم جنس الظلم فيعم الكبائر والصغائر- «ألم تسمعوا إلى قول الرجل الصالح -أو لقمان الحكيم- {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}» إذًا {بِظُلْمٍ} هذا نكرة في سياق النفي {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ} لم يلبسوا {إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} ظلم هذا نكرة في سياق النفي فيعم، يعم الظلم الأكبر وهو الكفر والشرك، ويعم الظلم الأصغر وهو الكبائر وما دونها، لكننا نقول: هذا عام أريد به الخصوص، يعني ابتداءً عُومِلَ اللفظ ووضع في الجملة مرادًا به الخصوص وهو الظلم الأكبر، هذه الآية مثلها، فنقول: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨، ١١٦] أي إِشْرَاكًا، والمراد بالشرك هنا الشرك الأكبر، بدليل: خاتمة الآية أن المراد به الشرك الأكبر {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى

=

=

إِثْماً عَظِيماً} [النساء: ٤٨] وهذا شأنه شأن مَنْ؟ مَنْ وقع في الشرك الأكبر وليس في الشرك الأصغر، فالخاتمة خاتمة الآية تدل على هذا الترجيح.

كذلك يقال: إن القرآن من أوله إلى آخره إذا أطلق الشرك فالمراد به الشرك الأكبر، فصار كالحقيقة العرفية، إذا استعمل القرآن حقيقة عرفية شرعية إذا استعمل القرآن الشرك فإنما ينصرف إلى الشرك الأكبر، **فما غلب استعماله في القرآن إذا ورد لفظ يحتمل الأمرين فحمله على الغلب أولى من حمله على ما هو دونه**، وهذه قاعدة قررها الشيخ الأمين رحمه الله تعالى في أضواء البيان، إذا تردد لفظ بين أمرين ننظر ما هو الغالب في استعمال الشرع، إذا نظرت في القرآن {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ} [المائدة: ٧٢] {مَن يُشْرِكْ} أطلق الشرك مع كونه {مَن يُشْرِكْ} مَنْ شرطية يُشْرِك فعل مضارع منسبك من مصدر وقع في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط عموم، صحيح؟ لكن نقول: المراد هنا الشرك الأكبر المراد به الشرك الأكبر لماذا؟ لأنه بالإجماع أن الحكم المرتب هنا في الآية على الشرك المراد به الشرك الأكبر، فجُعِلَ خاتمة الآية أو النظر إلى الحكم المرتب كالقرينة الصارفة أو الجاعلة لكون العام هنا مرادًا به الخصوص، فليس هو بعام مخصوص، وفرق بينهما محله كتب الأصول، وإنما المراد هنا العام الذي أريد به الخصوص ابتداءً أول ما استعمل اللفظ أريد به بنية المتكلم أراد به شخصًا واحدًا {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ} قيل: النبي ﷺ حينئذ أول ما استعمل لفظ الناس.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " هل قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨] يشمل الشرك الأصغر؟ فأجاب قائلا: اختلف في ذلك أهل العلم: فمنهم من قال: يشمل كل شرك ولو كان أصغر كالحلف بغير الله فإن الله لا يغفره، وأما بالنسبة لكبائر الذنوب كالخمر والزنى فإنها تحت المشيئة إن شاء الله غفرها وإن شاء أخذ بها.

وشيخ الإسلام اختلف كلامه، فمرة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، ومرة قال: الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر.

=

=

وعلى كل حال يجب الحذر من الشرك مطلقا؛ لأن العموم يحتمل أن يكون داخلا فيه الأصغر لأن قوله: {أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨] أن وما بعدها في تأويل مصدر تقديره "إشراكا به" فهو نكرة في سياق النفي فتفيد العموم" "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله" (٢/٢٠٣).

مسائل تبين أن الشرك الأصغر يقبل المغفرة:

(١) **ما هو ضابط الشرك الأصغر؟** للعلماء فيه قولان؛ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (مجموع الفتاوى ٩/١٦١-١٦٢): (اختلف العلماء في ضابط الشرك الأصغر على قولين:

القول الأول: أنَّ الشرك الأصغر كل شيء أطلق الشارع عليه أنه شرك ودلَّت النصوص على أنه ليس من الأكبر؛ مثل: "من حلف بغير الله فقد أشرك"؛ فالشرك هنا أصغر لأنه دلَّت النصوص على أنَّ مجرد الحلف بغير الله لا يخرج من الملة.

وعليه: يدخل فيه ترك الصلاة لأنَّ الشرع سمَّاه شركاً كما قال ﷺ: (بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد أشرك) فلو أنَّ رجلاً ترك صلاة أو كان يصلي ويترك فقد أشرك؛ وهذا هو الشرك الأصغر، ومع هذا فهو تحت المشيئة بنص حديث عبادة بن الصامت: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» فترك الصلاة أطلق عليه الشرع شركاً وهو تحت المشيئة ما لم يصل بصاحبه إلى الشرك الأكبر فحينئذ لا تناله المغفرة ولا الرحمة.

القول الثاني: أنَّ الشرك الأصغر ما كان وسيلة للأكبر، وإنْ لم يطلق الشرع عليه اسم الشرك؛ مثل: أن يعتمد الإنسان على شيء كاعتماده على الله لكنه لم يتخذه إلهاً؛ فهذا شرك أصغر لأنَّ هذا الاعتماد الذي يكون كاعتماده على الله يؤدي به في النهاية إلى الشرك الأكبر.

=

=

وعليه: المعاصي كلها شرك أصغر؛ لأنَّ الحامل عليها الهوى، وقد قال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ} [الجاثية: ٢٣] ولا قائل من أهل السنة يقول: أنَّ أهل المعاصي والهوى لا يغفر الله لهم؛ وإنما هم تحت المشيئة.

والتعريف الثاني أوسع من الأول:

- لأنَّ الأول يمنع أن تطلق على شيء أنه شرك إلا إذا كان لديك دليل
- والثاني يجعل كل ما كان وسيلة للشرك فهو شرك.

وعلى كلا القولين في ضابط الشرك الأصغر يكون قد انتقض القول بأنَّ صاحب الشرك الأصغر لا يُغفر له جزماً.

(٢) **الشرك الأصغر أكبر من جنس الكبائر**، ولكن من حيث الجنس لا من حيث العموم: فهناك أفراد من الكبائر أكبر من بعض صور الشرك الأصغر، وهذا يلزم أنَّ بعض صور الشرك الأصغر تحت المشيئة لأنَّ الكبائر كلَّها تحت المشيئة.

ومثاله: لو أنَّ رجلاً حلف بأبيه لمكانته في نفسه؛ فهذا شرك أصغر، وآخر قتل أباه عمداً وعدواناً؛ فهذه كبيرة من الكبائر؛ فهل يُقال: أنَّ الأول أعظم جرماً من الثاني لأنَّ الأول أخلَّ بعقيدته والثاني أخلَّ بعمله؛ إنْ قال أحدٌ بذلك فهذا يعني أنَّ كلَّ صور الشرك الأصغر أعظم جرماً من كل الكبائر، بل يلزمه أن يقول: أنَّ أيَّ صورة من صور الشرك الأصغر أعظم من كل الكبائر مجتمعة، وهذا بعيد جداً، بل إنَّ تعامل النبي ﷺ مع من حلف بأبيه، ومع من قتل مسلماً نطق بلا إله إلا الله تحت وطأة السيف ظاهرٌ بيِّن، ويدلُّ على أنَّ الثاني أعظم من الأول بلا ريب، وبهذا يتبيَّن أنَّ الشرك الأصغر هو أعظم من جنس الكبائر، **وقد قال الشيخ صالح آل الشيخ في التمهيد:** (كما هو معلوم عندكم: أنَّ الشرك بأنواعه من حيث الجنس أعظم من الكبائر) دلَّ ذلك على أنَّ بعض الكبائر أعظم من صورة أو صور من الشرك الأصغر، وهذا يعني أنَّ من الشرك الأصغر ما هو تحت المشيئة.

- وقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إبراهيم: ٣٥] ١

- وَفِي حَدِيثٍ: (أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ) فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: (الرِّيَاءُ) ٢

١- قيل: المراد بنيه: بنوه لصلبه، ولا نعلم له من صلبه سوى إسماعيل وإسحاق. **وقيل:** المراد ذريته وما توالد من صلبه، **وهو الأرجح**، وذلك للآيات التي دلت على دعوته للناس من ذريته، **ولكن كان من حكمة الله أن لا تجاب دعوته في بعضهم**، كما أن الرسول ﷺ دعا الله أن لا يجعل بأس أمته بينهم فلم يجب الله دعاءه.

وأيضا يمنع من الأول: أن الآية بصيغة الجمع، وليس لإبراهيم من الأبناء سوى إسحاق وإسماعيل.

ومعنى: "وَاجْنُبْنِي"؛ أي: اجعلني في جانب والأصنام في جانب، وهذا أبلغ مما لو قال: امنعني وبني من عبادة الأصنام؛ لأنه إذا كان في جانب عنها كان أبعد.

قوله تعالى: {أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ} أن والفعل بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان لقوله: اجنبني، **والأصنام:** جمع صنم، وهو ما جعل على صورة إنسان أو غيره؛ يعبد من دون الله، **أما الوثن:** فهو ما عبد من دون الله، على أي وجه كان، وفي الحديث: "لا تجعل قبري وثنا يعبد" فالوثن أعم من الصنم.

ولا شك أن إبراهيم سأل ربه الثبات على التوحيد؛ لأنه إذا جنبه عبادة الأصنام صار باقيا على التوحيد.

الشاهد من هذه الآية: أن إبراهيم خاف الشرك، وهو إمام الحنفاء، وهو سيدهم ما عدا رسول الله ﷺ

٢- من حديث محمود بن لبيد، رواه الإمام أحمد في "المسند" (٥/٤٢٨). قال ابن حجر في "بلوغ المرام" (ص ٣٠٢): "أخرجه أحمد بإسناد حسن"، وقال المنذري في "الترغيب" (١/٦٩): "إسناده جيد"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/٢٢٢): =

= ___

"رجاله رجال الصحيح؛ غير عبد الله بن شبيب بن خالد، وهو ثقة"، في مسند أحمد، عنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً.

حكم العبادة إذا خالطها الرياء: على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس من الأصل، كمن قام يصلي من أجل مراءاة الناس و لم يقصد وجه الله؛ فهذا شرك والعبادة باطلة.

الوجه الثاني: أن يكون مشاركا للعبادة في أثنائها، بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله ثم يطرأ الرياء في أثناء العبادة.

فإن كانت العبادة لا ينبني آخرها على أولها؛ فأولها صحيح بكل حال، والباطل آخرها، مثال ذلك: رجل عنده مئة ريال قد أعدها للصدقة فتصدق بخمسين مخلصا وراءى في الخمسين الباقية؛ فالأولى حكمها صحيح، والثانية باطلة.

أما إذا كانت العبادة ينبني آخرها على أولها؛ فهي على حالين:

أ- أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه، بل يعرض عنه ويكرهه؛ فإنه لا يؤثر عليه شيئا؛ كما في صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ"، مثال ذلك: رجل قام يصلي ركعتين مخلصا لله، وفي الركعة الثانية أحس بالرياء، فصار يدافعه؛ فإن ذلك لا يضره ولا يؤثر على صلاته شيئا.

ب- أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه؛ فهذا اختلف فيه أهل العلم: هل يحبط العمل أم لا؟! والأقرب أن: عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى وهذا قول الإمام أحمد، وابن جرير -رحمهما الله- وهو مروي عن الحسن البصري وغيره، مثال ذلك: رجل قام يصلي ركعتين مخلصا لله، وفي الركعة الثانية طرأ عليه الرياء =

- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نداً دَخَلَ النَّارَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .
- وَلِمُسْلِم عَنْ جابرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ به شَيْئاً دَخَل الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ).

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ. **الثَّانِيَةُ:** أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ.
الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ ١

=

لإحساسه بشخص ينظر إليه، فاطمأن لذلك ونزع إليه؛ فهذا يجازى بنيته الأولى فقط.

الوجه الثالث: ما يطرأ بعد انتهاء العبادة؛ فإنه لا يؤثر عليها شيئا، اللهم إلا أن يكون فيه عدوان؛ كالمن والأذى بالصدقة، فإن هذا العدوان يكون إثمه مقابلا لأجر الصدقة فيبطلها؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة: من الآية٢٦٤].

- وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة.

- وليس من الرياء أيضا أن يفرح الإنسان بفعل الطاعة في نفسه، بل ذلك دليل على إيمانه، قال النبي ﷺ "من سرته حسناته وساءته سيئاته؛ فذلك المؤمن"، ففي صحيح مسلم، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ "أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ".

١- لأن النبي ﷺ لما سئل عنه قال:"الرياء"، فسماه شركا أصغر، **وهل يمكن أن يصل إلى الأكبر؟** ظاهر الحديث لا يمكن؛ لأنه قال: "الشرك الأصغر"، فسئل عنه؛ فقال: "الرياء" لكن في عبارات ابن القيم رحمه الله أنه إذا ذكر الشرك الأصغر قال:
=

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِيْنَ ١

الخَامِسَةُ: قُرْبُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ٢

السَّادِسَةُ: الجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيْثٍ وَاحِدٍ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ؛ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

الثَّامِنَةُ: المَسْأَلَةُ العَظِيْمَةُ؛ سُؤَالُ الخَلِيْلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ وِقَايَةَ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ ٣

= كيسير الرياء؛ فهذا يدل على أن كثيره ليس من الأصغر، لكن إن أراد بالكمية؛ فنعم؛ لأنه لو كان يرائي في كل عمل؛ لكان مشركا شركا أكبر لعدم وجود الإخلاص في عمل يعمله، أما إذا أراد الكيفية؛ فظاهر الحديث أنه أصغر مطلقا.

١- ولأنه قد يدخل في قلب الإنسان من غير شعور؛ لخفائه وتطلع النفس إليه، فإن كثيرا من النفوس تحب أن تمدح بالتعبد لله.

٢- لقوله ﷺ: "من لقي الله لا يشرك به شيئا؛ دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئا؛ دخل النار".

٣- إبراهيم عليه السلام يخاف الشرك على نفسه، وهو خليل الرحمن وإمام الحنفاء؛ فما بالك بنا نحن إذن؟! فلا تأمن الشرك، ولا تأمن النفاق؛ إذ لا يأمن النفاق إلا منافق، ولا يخاف النفاق إلا مؤمن، ولهذا قال ابن أبي مليكة: " أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه"، وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه خاف على نفسه النفاق؛ فقال لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي أسر إليه النبي ﷺ بأسماء أناس من المنافقين؛ فقال له عمر رضي الله عنه "أنشدك الله؛ هل سماني لك رسول الله ﷺ مع من سمى من المنافقين؟ فقال حذيفة رضي الله عنه لا، ولا أزكي بعدك أحدا" أراد عمر بذلك زيادة الطمأنينة، وإلا؛ فقد شهد له النبي ﷺ بالجنة.

ولا يقال: إن عمر رضي الله عنه أراد حث الناس على الخوف من النفاق ولم يخفه على نفسه؛ لأن ذلك خلاف ظاهر اللفظ، والأصل حمل اللفظ على ظاهره، ومثل هذا القول يقوله بعض العلماء فيما يضيفه النبي ﷺ إلى نفسه في بعض الأشياء، يقولون: هذا =

التَّاسِعَةُ: اعْتِبَارُهُ بِحَالِ الأَكْثَرِ لِقَوْلِهِ {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ} [إبراهيم: ٣٦] ١

العَاشِرَةُ: فِيْهِ تَفْسِيْرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ ٢

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيْلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ ٣



= ____________

قصد به التعليم، وقصد به أن يبين لغيره، كما قيل: إن الرسول ﷺ لم يقل: رب اغفر لي؛ لأن له ذنبا، ولكن لأجل أن يعلم الناس الاستغفار، وهذا خلاف الأصل، وقول بعضهم: إنه جهر بالذكر عقب الفريضة ليعلم الناس الذكر، لا لأن الجهر بذلك من السنة، ونحو ذلك.

١- فيه إشكال؛ إذ المؤلف يقول: بحال الأكثر، والآية: {كَثِيراً مِنَ} وفرق بين كثير وأكثر، ولهذا قال تعالى في بني آدم: {وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠] فلم يقل على أكثر الخلق، ولا على الخلق؛ فالآدميون فضلوا على كثير ممن خلق الله، وليسوا أكرم الخلق على الله، ولكنه تعالى كرمهم.

٢- في "صحيحه" يعني أن معنى لا إله إلا الله: ترك الشرك، وإفراد الله بالعبادة، والبراءة ممن عبد سواه، كما بينه الحديث، وفيه فضيلة من سلم من الشرك.

٣- لقوله تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ} [النساء: ٤٨] وقوله ﷺ: "من لقي الله لا يشرك به شيئا؛ دخل الجنة".

(٥)

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ اللَّهُ

- وَقَوْلُهُ اللَّه تَعَالَى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: ١٠٨]

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ –وفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ– فَإِنْ هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) أَخْرَجَاهُ

- ولَهُمَا عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَر: (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِب؟) فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِي به فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ به وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فقَالَ: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تنزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِم مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)

يَدُوكُونَ: يَخُوضُونَ ١

***

فيه مسائل:

الأُوْلَى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ طَرِيْقُ مَنِ اتَّبَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى الإِخْلَاصِ، لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَى الحَقِّ؛ فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ ٢

الثالثة: أن البصيرة من الفرائض.

الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيْدِ كَوْنُهُ تَنْزِيْهًا لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ المَسَبَّةِ ٣

١- **قوله: "حُمْرِ النَّعَمِ"**: بتسكين الميم: جمع أحمر، وبالضم: جمع حمار، والمراد الأول، وحمر النعم: هي الإبل الحمراء، وذكرها لأنها مرغوبة عند العرب، وهي أحسن وأنفس ما يكون من الإبل عندهم.

وقوله: "لأن يهدي الله بك"، ولم يقل: لأن تهدي؛ لأن الذي يهدي هو الله، والمراد بالهداية هنا هداية التوفيق والدلالة.

وهل المراد الهداية من الكفر إلى الإسلام، أو يعم كل هداية؟ نقول: هو موجه إلى قوم يدعوهم إلى الإسلام، وهل نقول: إن القرينة الحالية تقتضي التخصيص، وأن من اهتدى على يديه رجل، في مسألة فرعية من مسائل الدين، لا يحصل له هذا الثواب بقرينة المقام؛ لأن عليا موجه إلى قوم كفار يدعوهم إلى الإسلام؟ الله أعلم.

٢- تؤخذ من قوله: {أدعو إلى الله} ولهذا قال: "لأن كثيرا من الناس لو دعا إلى الحق؛ فهو يدعو إلى نفسه"؛ فالذي يدعو إلى الله هو الذي لا يريد إلا أن يقوم دين الله، والذي يدعو إلى نفسه هو الذي يريد أن يكون قوله هو المقبول، حقا كان أم باطلا.

٣- تؤخذ من قوله تعالى: {وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨] فسبحان الله دليل على أنه واحد لكماله.

=

الْخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنَهُ مَسَبَّةً لِلَّهِ.

السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا؛ إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنْ الْمُشْرِكِيْنَ لِئَلَّا يَصِيْرَ مِنْهُمْ؛ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ ١

السابعة: كون التوحيد أول واجب

الثامنة: أنه يبدأ به قبل كل شيء، حتى الصلاة ٢

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى: (أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ) مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا ٣

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيْهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيْجِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبُدَاءَةُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

= ومعنى عن المسبة، أي: وعن مماثلة الخالق للمخلوق؛ إذ تمثيل الكامل بالناقص يجعله ناقصا، قال الشاعر:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السيفَ يَنْقُصُ قدرهُ... إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

١- لقوله تعالى: {وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨] ولم يقل: "وما أنا مشرك"؛ لأنه إذا كان بينهم، ولو لم يكن مشركا؛ فهو في ظاهره منهم، ولهذا لما قال الله للملائكة: {اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ} [البقرة: ٣٤] توجه الخطاب له ولهم، لأنه بينهم وإن لم يكن من الملائكة.

٢- تؤخذ من قوله ﷺ "ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه".

٣- مراده بقوله: "لا يعرفها، أو يعرفها" شهادة أن لا إله إلا الله، وتؤخذ من قوله: "فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله" إذ لو كانوا يعرفون (لا إله إلا الله) ويعملون بها؛ ما احتاجوا إلى الدعوة إليها.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ العَالِمِ الشُّبْهَةَ عَنْ الْمُتَعَلِّمِ ١

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الأَمْوَالِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ المَظْلُومِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ ٢

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيْدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وِسَادَاتِ الأَوْلِيَاءِ مِنَ المَشَقَّةِ وَالجُوْعِ وَالوَبَاءِ ٣

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ) إِلَخْ؛ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ٤

العِشْرُوْنَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ؛ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا.

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: فَضِيْلَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه

١- هنا: شبهة العلم؛ أي: يكون عنده جهل، تؤخذ من قوله: "إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" فبين أن هذه الصدقة تؤخذ من الأغنياء، وأن مصرفها الفقراء.

٢- فقرن الترغيب أو الترهيب بالأحكام، مما يحث النفس إن كان ترغيبا، ويبعدها ويزجرها إن كان ترهيبا؛ لقوله ﷺ: "اتق دعوة المظلوم"؛ فالنفس قد لا تتقي، لكن إذا قيل: ليس بينها وبين الله حجاب؛ خافت ونفرت من ذلك.

٣- الظاهر أن المؤلف رحمه الله يريد الإشارة إلى قصة خيبر؛ إذ وقع فيها في عهد النبي ﷺ جوع عظيم، حتى إنهم أكلوا الحمير والثوم، وأما الوباء؛ فهو ما وقع في عهد علي رضي الله عنه وأما المشقة؛ فظاهرة.

ووجه كون ذلك من أدلة التوحيد: أن الصبر والتحمل في مثل هذه الأمور؛ يدل على إخلاص الإنسان في توحيده، وأن قصده الله، ولذلك صبر على البلاء.

٤- لأن هذا حصل؛ فعلي بن أبي طالب يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَشُغْلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ الفَتْحِ ١

الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُوْنَ: الإِيْمَانُ بِالقَدَرِ لِحُصُوْلِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى ٢

الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُوْنَ: الأَدَبُ فِي قَوْلِهِ (عَلَى رِسْلِكَ) ٣

الخَامِسَةُ وَالعِشْرُوْنَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ.

السَّادِسَةُ وَالعِشْرُوْنَ: أَنَّهُ مَشْرُوْعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا.

السَّابِعَةُ وَالعِشْرُوْنَ: الدَّعْوَةُ بِالحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ (أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ).

الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُوْنَ: المَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللهِ فِي الإِسْلَامِ.

التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُوْنَ: ثَوَابُ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

الثَّلَاثُوْنَ: الحَلِفُ عَلَى الفُتْيَا ٤

١- لأنهم انشغلوا عن بشارة الفتح بالتماسهم معرفة من يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

٢- لأن الصحابة غدوا على رسول الله ﷺ مبكرين، كلهم يرجو أن يعطاها و لم يعطوها، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مريض و لم يسع لها ومع ذلك أعطي الراية.

٣- ووجهه: أنه أمره بالتمهل وعدم التسرع.

٤- لقوله: "فوالله لأن يهدي الله ..." إلخ؛ فأقسم النبي ﷺ وهو لم يستقسم، **والفائدة:** هي حثه على أن يهدي الله به، والتوكيد عليه. ولكن لا ينبغي الحلف على الفتيا إلا لمصلحة وفائدة؛ لأنه قد يفهم السامع أن المفتي لم يحلف إلا لشك عنده، والإمام أحمد رحمه الله أحيانا يقول في إجابته: إي والله، وقد أمر الله رسوله بالحلف في ثلاثة مواضع من القرآن: في قوله تعالى: {وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ} [يونس: ٥٣] وفي قوله تعالى: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} =

=

[التغابن: ٧] وفي قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ} [سبأ: ٣] فإذا كان في القسم مصلحة ابتداء، أو جوابا لسؤال؛ جاز وربما يكون مطلوبا.

(٦)

بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} [الإسراء: ٥٧] ١

١- أي: هؤلاء الذين يدعوهم هؤلاء هم أنفسهم يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب؛ فكيف تدعوهم وهم محتاجون مفتقرون؟! فهذا سفه في الحقيقة، وهذا ينطبق على كل من دعي، وهو داع؛ كعيسى بن مريم، والملائكة، والأولياء، والصالحين، وقد قال تعالى مبينا حال هؤلاء المدعوين: {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: ١٣، ١٤]

قوله: "يَدْعُونَ"؛ أي: دعاء مسألة؛ كمن يدعو عليا عند وقوعهم في الشدائد، وكمن يدعو النبي ﷺ يقول:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ   سِوَاكَ عِنْدَ حُدُوثِ الحَادِثِ العَمِمِ

وقد يكون دعاء عبادة؛ كمن يتذلل لهم بالتقرب، والنذر، والركوع، والسجود.

دعاء المخلوق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جائز، وهو أن تدعو مخلوقا بأمر من الأمور التي يمكن أن يدركها؛ فهذا ليس من دعاء العبادة، بل هو من الأمور الجائزة، قال ﷺ: "وإذا دعاك فأجبه".

القسم الثاني: أن تدعو مخلوقا مطلقا، سواء كان حيا أو ميتا فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ فهذا شرك أكبر لأنك جعلته ندا لله فيما لا يقدر عليه إلا الله، مثل: يا فلان! اجعل ما في بطن امرأتي ذكرا.

القسم الثالث: أن تدعو مخلوقا ميتا؛ فهذا شرك أكبر أيضا لأنه لا يدعو من كان هذه حاله حتى يعتقد أن له تصرفا خفيا في الكون.

=

= ________________

قوله: "الوسيلة"؛ أي: الشيء الذي يوصلهم إلى الله؛ يعني: يطلبون ما يكون وسيلة إلى الله -تعالى- أيهم أقرب إلى الله، وكذلك أيضا يرجون رحمته ويخافون عذابه.

وجه مناسبة الآية للباب، باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله: أن التوحيد يتضمن البراءة من الشرك، بحيث لا يدعو مع الله أحدا؛ لا ملكا مقربا، ولا نبيا مرسلا، وهؤلاء الذين يدعون الأنبياء والملائكة لم يتبرءوا من الشرك، بل هم واقعون فيه.

أنواع التوسل: قسم علماء السنة التوسل إلى قسمين: توسل مشروع، وتوسل ممنوع.

التوسل المشروع وأنواعه:

التوسل المشروع: هو التقرب إلى الله بما يحبه ويرضاه من العبادات الواجبة أو المستحبة سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً أو اعتقادات.

أولاً: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا: من الأدلة على ذلك قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف: ١٨٠] أي: ادعوا الله متوسلين إلى بأسمائه الحسنى؛ فهذه تبين مشروعية التوسل إلى الله باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، وأن ذلك مما يحبه الله ويرضاه، وروى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ﵁ أنه ﷺ سمع رجلًا يقول في تشهده: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ" فكان من المشروع لنا أن ندعوه بما دعا به رسوله ﷺ وهكذا دعا الصحابة والتابعون وتابعوهم، كأن يقول المسلم في دعائه: اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم، اللطيف الخبير، أن تعافيني، أو يقول: أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن ترحمني وتغفر لي، ومثله قول القائل: اللهم إني أسألك بحبي لمحمد صلى الله عليه وسلم فإن الحب من صفاته تعالى.

=

= ـــــــــــــــــــــــــ

ثانيًا: التوسل إلى الله تعالى بعمل صالح قام به الداعي: كأن يقول المسلم: اللهم بإيماني بك، ومحبتي لك واتباعي لرسولك ﷺ وإيماني به أن تفرج عني. ومنه أن يذكر الداعي عملاً صالحًا له قام به قاصدًا به الله لا يريد به إلا وجه الله ويسأل الله به؛ كالإيمان بالله ، والصلاة ، والصيام ، والجهاد ، وتلاوة القرآن ، والذكر ، والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار ، وفعل الخيرات مطلقًا ، وترك المحرمات. ودليل مشروعيته قوله تعالى: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: ١٦]، ومن السنة ما تضمنته قصة أصحاب الغار التي كانت فيمن كان قبلنا؛ ثلاثة نفر دخلوا الغار وانطبقت عليهم الصخرة؛ فسألوا بأرجى أعمالهم وتوسلوا بها إلى الله، ففرج الله عنهم وكشف كربهم [والحديث متفق عليه].

ثالثًا: التوسل إلى الله بدعاء الصالحين: قال تعالى {قَالُوا يَاأَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ (٩٧) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [يوسف: ٩٧، ٩٨] كأن يقع المسلم في ضيق شديد، ويعلم من نفسه التفريط في جنب الله، فيذهب إلى رجل صالح يعتقد فيه التقوى والعلم بالكتاب والسنة؛ فيطلب منه أن يدعو له ربه ليفرج عنه كربه ويزيل همه؛ فهذا النوع من التوسل المشروع دلت عليه الشريعة وأرشدت إليه؛ قال تعالى: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} [الحشر: ١٠]، وجاء قوله ﷺ «دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجابة...» [رواه مسلم].

من ذلك: ما رواه أنس؛ «أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيُسقون» [البخاري] ومعنى قول عمر: أي إنا كنا نقصد نبينا ﷺ ونطلب منه أن يدعو لنا ونتقرب إلى الله بدعائه؛ والآن وقد انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا، فإننا نتوجه إلى عم نبينا العباس ونطلب منه أن يدعو لنا.

=

=

وهذه أنواع ثلاثة للتوسل المشروع وما عداها من التوسلات لم يرد فيه دليل تقوم به الحجة، وهذه الأنواع مختلفة الحكم، فمنها ما هو واجب كالتوسل بالأسماء والصفات والإيمان والتوحيد، ومنها ما هو مستحب كالتوسل بالأعمال الصالحة أو دعاء الصالحين، ولذا كان واجبًا على المسلم أن يتوسل عند الشدائد إلى الله بالوسائل المشروعة، وأن يترك البدع والمعاصي خوفًا من الله وحياءً منه وطاعةً له.

التوسل الممنوع وأنواعه: هو التقرب إلى الله بما لا يحبه ولا يرضاه من الأقوال والأفعال والاعتقادات، وهذا النوع من التوسل قد أدى بكثير من المتوسلين إلى الغفلة عن التوسل الشرعي الذي ندب الله إليه ، فانصرفوا عنه ، وحرموا منه بسبب انشغالهم بالممنوع، فخابوا في سعيهم وخسروا، والآن نذكر أنواع التوسل الممنوع نصحًا للمسلمين وتبليغًا لرسالة الإسلام وتعريفًا بها.

أولا: ما هو شرك أكبر: وضابطه: كل ما جعل ندا لله تعالى، سواء في الربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات، كأن يدعو غير الله تعالى، ويستغيث به وهو ميت ويطلب منه المدد (اغفر لي يا بدوي مثلا) قال تعالى { قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا } [الإسراء: ٥٦]

فدعاء الصالحين والتوسل بجاههم والنذر لهم وهم أموات «ليس من دين الله في شيء بل هو من الشرك الأكبر ومناف للتوحيد، كقول أحدهم: يا سيدي فلان ومولاي فلان.. خذ بيدي وكن لي كذا.. أو أنا في حماك، فكل ذلك من الأقوال الشركية.

كذلك النذر للأموات ليس بوسيلة مشروعة، كقول أحدهم: يا سيدي فلان إن رزقني الله كذا أجعل لك كذا، ويا سيدي فلان أجعل لك كذا، أو إن تحصلت على كذا أجعل لك كذا أو أقدم لك كذا.. وكل هذا النذر يعتبر لغير الله، وعبادة قد صرفت لغيره تعالى، والإسلام بريء منه، قال تعالى: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [الأنعام: ١٣٦]؛ إذ ليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لهم الإقبال على غير الله

=

=

ودعاؤهم أو بناء قباب عليهم أو بإيقاد الشموع على أضرحتهم.. وغيرها من الأعمال التي يقوم بها بعض الجهال؛ لأنهم يعتقدون بأن الدعاء يجب أن يصرف لله، كما قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: ١٨٦] فكيف تصرف الدعاء لغير الله وهو من خصائص الإلهية.

واعلم: أن هذه الأعمال كلها تتنافى مع كلمة التوحيد التي بُعث بها الأنبياء والمرسلون؛ وهو نفي العبادة عن كل أحد وإثباتها لله تعالى وحده لا شريك له، وبينوا بأن الله لا يتقبل من العمل إلا ما كان صالحًا وموافقًا لشرعه، والله يغفر كل شيء إلا الشرك قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٨].

ثانيا: ما هو شرك أصغر: أن يقول للميت مثلا "ادع الله لي أن يغفر لي أو يرحمني.."

ثالثا: ما هو مختلف في مشروعيته بين مجوز ومانع، والراجح المنع: وهو التوسل إلى الله تعالى بحق الأشخاص أو جاههم أو منزلتهم: فهو توسل بدعي سؤال الله تعالى بجاه أحد من خلقه كقول أحدهم: (اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه عبدك فلان) أو سؤال الله بحق نبيه، أو بحق أحد من عباده، وهذا النوع من التوسل لم يعرفه دين الإسلام، فلم يرد في كتاب الله الذي قال تعالى عنه: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨] ، ولا في سنة نبيه ﷺ التي قال أبو هريرة فيها: «علّمنا رسول الله ﷺ كل شيء حتى الخراء» [مسلم] ولا في فعل أصحابه، والذي أمر الإسلام به هو سؤال الله بأسمائه الحسنة وصفاته العليا، وهذا التوسل البدعي قد يؤدي بصاحبه إلى الشرك الأكبر ، وذلك إن اعتقد أن الله محتاج لواسطة كالأمير والحاكم؛ لأنه يشبِّه الخالق بالمخلوق، والله لا يقاس على خلقه؛ فإن رضاه عن عبد لا يحتاج فيه إلى الوسائط، وغضبه عليه لا تنفع فيه الوسائط.

=

- وَقَوْلُهُ: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} [الزخرف: ٢٦، ٢٧]

- وَقَوْلُهُ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة:٣١] الْآيَةُ

=

واعلم أن المخلوق مهما كانت مترلته سواء كان ملكًا أو نبيًا أو رسولاً فلا يجوز لك أن تقيس الله عز وجل عليه؛ لأن المخلوق محتاج إلى الخالق، والله الخالق وحده وهو الغني الذي لا يحتاج إلى واسطة قال تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٧٣) فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٧٣، ٧٤] ولذا فإن الصحابة عدلوا عن التوسل بالرسول ﷺ بعد موته إل العباس ليدعو لهم، وليس معناه أهم كانوا يقولون في دعائهم: اللهم بجاه نبيك اسقنا، ثم أصبحوا يقولون بعد وفاته ﷺ: اللهم بجاه العباس اسقنا؛ لأن مثل هذا الدعاء البدعي لم يتعلمه الصحابة من النبي ﷺ وليس له أصل في كتاب الله ولذلك لم يفعلوه، ولو كان التوسل بجاه أحد بعد موته ﷺ جائزًا لكان التوسل به أولى، وهذا نوع من التوسل: كشرك المشركين في العهد المكي، قال تعالى عنهم: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: ٣].

واعلم رحمك الله: أنه إذا وقع التوسل بمخلوق أو بجاه مهما كانت مترلته مع اعتقاد أن له شيئًا من الأمر من جلب نفع أو دفع ضر؛ فهذا شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام والعياذ بالله.

يتضح مما سبق:

١- القول بأن التوسل إلى الله تعالى بأحد من خلقه ليس من مسائل العقيدة، بل هو خلاف فرعي في كيفية الدعاء، وهذا من الخطأ بمكان.

٢- القول بأن التوسل إلى الله تعالى بأحد من خلقه شرك كله، وقد يجاوز البعض فيجعله شركا أكبر، هذا من الخطأ بمكان.

٣- الأفضل أن يدعو الإنسان لنفسه إلا أن يكون أمر ديني أخروي، فهذه يطلب الدعاء فيها.

- وَقَوْلُهُ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} [البقرة: ١٦٥] الْآيَةُ ١

١- اختلف المفسرون في قوله: {كَحُبِّ اللَّهِ} [البقرة: ١٦٥]:

قيل: يجعلون محبة الأصنام مساوية لمحبة الله، فيكون في قلوبهم محبة لله ومحبة للأصنام، ويجعلون محبة الأصنام كمحبة الله؛ فيكون المصدر مضافا إلى مفعوله، أي يحبون الأصنام كحبهم الله.

وقيل: يحبون هذه الأصنام محبة شديدة كمحبة المؤمنين لله، وسياق هذه الآية يؤيد القول الأول.

قوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} [البقرة: ١٦٥]:

على الرأي الأول يكون معناها: والذين آمنوا أشد حبا لله من هؤلاء لله؛ لأن محبة المؤمنين خالصة، ومحبة هؤلاء فيها شرك بين الله وبين أصنامهم.

وعلى الرأي الثاني معناها: والذين آمنوا أشد حبا لله من هؤلاء لأصنامهم؛ لأن محبة المؤمنين ثابتة في السراء والضراء على برهان صحيح، بخلاف المشركين؛ فإن محبتهم لأصنامهم تتضاءل إذا مسهم الضر.

اعلم أن المحبة أنواع:

النوع الأول: المحبة لله وهذه لا تنافي التوحيد، بل هي من كماله، فأوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله، والمحبة لله هي أن تحب هذا الشيء؛ لأن الله يحبه، سواء كان شخصا أو عملا، وهذا من تمام.

النوع الثاني: المحبة الطبيعية التي لا يؤثرها المرء على محبة الله؛ فهذه لا تنافي محبة الله؛ كمحبة الزوجة، والولد، والمال، ولهذا لما سئل النبي ﷺ من أحب الناس إليك؟ قال: "عائشة" قيل: فمن الرجال؟ قال: "أبوها"، ومن ذلك محبة الطعام والشراب واللباس.

=

- وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

- وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ ١



فيه مسائل:

فِيْهِ أَكْبَرُ المَسَائِلِ وَأَهَمُّهَا: وَهِيَ تَفْسِيْرُ التَّوْحِيْدِ، وَتَفْسِيْرُ الشَّهَادَةِ، وَبيَّنَهَا بِأُمُوْرٍ وَاضِحَةٍ.

مِنْهَا: آيَةُ الإِسْرَاءِ، بَيَّنَ فِيْهَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ الصَّالِحِيْنَ، فَفِيْهَا بَيَانُ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَة، بَيَّنَ فِيْهَا أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُم أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ الله، وَبَيَّنَ أَنَّهُم لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيْرَهَا الَّذِيْ لَا إِشْكَالَ فِيْهِ: طَاعَةُ العُلَمَاءِ وَالعُبَّادِ فِي المَعْصِيَةِ، لَا دُعَائُهُم إِيَّاهُم ٢

=

النوع الثالث: المحبة مع الله التي تنافي محبة الله، وهي أن تكون محبة غير الله كمحبة الله أو أكثر من محبة الله، بحيث إذا تعارضت محبة الله ومحبة غيره قدم محبة غير الله، وذلك إذا جعل هذه المحبة ندا لمحبة الله يقدمها على محبة الله أو يساويها بها.

الشاهد من هذه الآية: أن الله جعل هؤلاء الذين ساووا محبة الله بمحبة غيره مشركين جاعلين لله أندادا.

١- **قوله: "وشرح هذه الترجمة"**: المراد بالشرح هنا: التفصيل، والترجمة: هي التعبير بلغة عن لغة أخرى، ولكنها تطلق باصطلاح المؤلفين على العناوين والأبواب، فيقال: ترجم على كذا؛ أي: بوب له.

٢- وهذا شرك الطاعة، وهو بتوحيد الربوبية ألصق من توحيد الألوهية؛ لأن الحكم شرعيا كان أو كونيا إلى الله تعالى؛ فهو من تمام ربوبيته، قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ

=

وَمِنْهَا: قَوْلُ الخَلِيْلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِلكُفَّارِ {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} [الزخرف: ٢٦، ٢٧] فَاسْتَثْنَى مِنَ المَعْبُوْدِيْنَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ البَرَاءَةَ وَهَذِهِ المُوَالَاةَ: هِيَ تَفْسِيْرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الزخرف: ٢٨] ١

وَمِنْهَا: آيَةُ البَقَرَةِ: فِي الكُفَّارِ الَّذِيْنَ قَالَ اللهُ فِيْهِم: {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [البقرة: ١٦٧] ٢ ذَكَرَ أَنَّهُم يُحِبُّوْنَ أَنْدَادَهُم كَحُبِّ اللهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُم يُحِبُّوْنَ اللهَ حُبًّا عَظِيْمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُم فِي الإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللهِ؟! فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبَّ اللهَ؟! ٣

= فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: ١٠] وقال تعالى: {لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: ٨٨] والشيخ رحمه الله جعل شرك الطاعة من الأكبر، وهذا فيه تفصيل، وسيأتي إن شاء الله في باب من أطاع الأمراء والعلماء في تحليل ما حرم الله أو بالعكس.

١- في التفسير الميسر (١/ ٤٩١): "وجعل إبراهيم عليه السلام كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) باقية فيمَن بعده؛ لعلهم يرجعون إلى طاعة ربهم وتوحيده، ويتوبون من كفرهم وذنوبهم".

٢- فجعل الله المحبة شركا إذا أحب شيئا سوى الله كمحبته لله؛ فيكون مشركا مع الله في المحبة، ولهذا يجب أن تكون محبة الله خالصة لا يشاركه فيها أحد، حتى محبة الرسول ﷺ فلولا أنه رسول ما وجبت طاعته ولا محبته إلا كما نحب أي مؤمن، ولا يمنع الإنسان من محبة غير الله، بل له أن يحب كل شيء تباح محبته؛ كالولد، والزوجة، ولكن لا يجعل ذلك كمحبة الله.

٣- الأقسام أربعة:

القسم الأول: أن يحب الله حبا أشد من غيره؛ فهذا هو التوحيد.

=

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُوْ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّى يُضِيْفَ إِلَى ذَلِكَ الكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَدَمُهُ.

فَيَالَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجَلَّهَا، وَيَالَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ، وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلمُنَازِعِ ١

=

القسم الثاني: أن يحب غير الله كمحبة الله، وهذا شرك.

القسم الثالث: أن يحب غير الله أشد حبا من الله، وهذا أعظم مما قبله.

القسم الرابع: أن يحب غير الله وليس في قلبه محبة لله تعالى، وهذا أعظم وأطم.

والمحبة لها أسباب ومتعلقات، وتختلف باختلاف متعلقها، كما أن الفرح يختلف باختلاف متعلقه وأسبابه، فعندما يفرح بالطرب؛ فليس هذا كفرحه بذكر الله ونحوه، حتى نوع المحبة يختلف، يحب والده ويحب ولده وبينهما فرق، ويحب الله ويحب ولده، ولكن بين المحبتين فرق، فجميع الأمور الباطنة في المحبة والفرح والحزن، تختلف باختلاف متعلقها.

١- الأَصْلُ فِي قَبُوْلِ إِسْلَامِ الكَافِرِ هُوَ قَوْلُ الشَّهَادَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الكَافِرُ لَهُ اعْتِقَادٌ خَاصٌّ سَابِقٌ؛ فَلَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ مُطْلَقًا حَتَّى يُضِيْفَ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ إِبْطَالَ عَقِيْدَتِهِ الخَاصَّةِ السَّابِقَةِ، كَمَا فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣) مِنْ حَدِيْثِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ مَرْفُوْعًا)

فَالبَاطِنِيُّ الَّذِيْ يُؤَلِّهُ عَلِيًّا رضي الله عنه لَا أَقُوْلُ إِذَا صَلَّى فَقَطْ، -بَلْ وَإِذَا نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ أَيْضًا- أَنَّهُ يَكُوْنُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا! بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلِنَ بُطْلَانَ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَابِقًا، وَذَلِكَ

=

= ــــــــــــــــ

لِأَنَّ حَقِيْقَةَ الشَّهَادَةِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قَولِهَا، بَلْ وَلَا مُجَرَّدَ إِقَامَةِ مَظَاهِرِ تَوْحِيْدِ اللهِ تَعَالَى؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الكُفْرِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى مِنَ المَعْبُوْدَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٥٦]

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (القَوْلُ المُفِيْدُ) (١/١٥٧):
(وَفِي قَوْلِهِ (وكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ) دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّلَفُّظِ بِــ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكْفُرَ بِعِبَادَةِ مَنْ يُعَبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ، بَلْ وَتَكْفُرَ أَيْضًا بِكُلِّ كُفْرٍ، فَمَنْ يَقوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَيَرَى أَنَّ النَّصَارَى وَاليَهُوْدَ اليَوْمَ عَلَى دِيْنٍ صَحِيْحٍ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ

أي: كفر بالأصنام، وأنكر أن تكون عبادها حقا؛ فلا يكفي أن يقول: لا إله إلا الله، ولا أعبد صنما، بل لا بد أن يقول: الأصنام التي تعبد من دون الله أكفر بها وبعبادها. فمثلا لا يكفي أن يقول: لا إله إلا الله ولا أعبد اللات، ولكن لا بد أن يكفر بها، ويقول: إن عبادها ليست بحق، وإلا؛ كان مقرا بالكفر.

فمن رضي دين النصارى دينا يدينون الله به؛ فهو كافر؛ لأنه إذا ساوى غير دين الإسلام مع الإسلام؛ فقد كذب قوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: ٨٥] وبهذا يكون كافرا، وبهذا نعرف الخطر العظيم الذي أصاب المسلمين اليوم باختلاطهم مع النصارى).

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ) (٣٠١/ ٧) - كِتَابُ الرِّدَّةِ، فَصْلٌ فِيْمَا تَحْصُلُ بِهِ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَفِي مَعْنَاهَا إِسْلَامُ الكُفَّارِ الأَصْلِيِّ -: (وَقَدْ وَصَفَ الشَّافِعِيُّ ﷺ تَوْبَتَهُ فَقَالَ: أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ؛ وَيَبْرَأَ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ خَالَفَ الإِسْلَامَ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ -أَيْ: الشَّافِعِيُّ-: إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَتَينِ صَارَ مُسْلِمًا، وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافِ قَوْلٍ عِنْدَ جُمْهُوْرِ الأَصْحَابِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الظِّهَارِ بَلْ يَخْتَلِفُ الحَالُ بِاخْتِلَافِ الكُفَّارِ وَعَقَائِدِهِم).

=

=

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ (رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ) (٧/٣٠٢): (وَأَنَّ الثَّنَوِيَّ إِذَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ) لَمْ يَكُنْ مُؤمِنًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنَ القَوْلِ بِقِدَمِ الظُّلْمَةِ وَالنُّورِ (وَأَنْ يَقُوْلَ) أَنْ لَا قَدِيْمَ إِلَّا اللهُ؛ كَانَ مُؤمِنًا) انتهى، وَفِي الحَدِيْثِ (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَأَنَّ عِيْسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٨) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوْعًا.

(٧)

بَابُ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ ١

١- لبس الحلقة ونحوها:

- إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله؛ فهو مشرك شركا أكبر في توحيد الربوبية؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقا غيره.

- وإن اعتقد أنها سبب، ولكنه ليس مؤثرا بنفسه؛ فهو مشرك شركا أصغر لأنه لما اعتقد أن ما ليس بسبب سببا؛ فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سببا.

السؤال: ما هو طريق العلم بأن الشيء سبب؟

الجواب: طريق العلم بأن الشيء سبب عن طريقين:

الطريق الأول: الطريق الكوني، وذلك من خلال:

١- التجربة الصحيحة: كالأدوية، والمخترعات (الكهرباء سبب للإنارة)

٢- العادة المطردة:

- فالأكل سبب للشبع.

- والشرب سبب للري.

- وبذر الحب سبب للزرع.

- وكما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلا؛ فهذا سبب ظاهر بين، وإنما قلنا هذا لئلا يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشرا؛ كالحلقة، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة، فينتفع لأن للانفعال النفسي للشيء أثرا بينا؛ فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة، فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الألم، كذلك الذين يلبسون الحلق ويربطون الخيوط، =

- وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ} [الزمر: ٣٨] ١

=

قد يحسون بخفة الألم، أو اندفاعه، أو ارتفاعه، بناء على اعتقادهم نفعها، وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقا شرعيا لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس طريقا للتشريع.

الطريق الثاني: الطريق الشرعي: ومثال ذلك:

- العسل: {فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} [النحل: ٦٩] وكقراءة القرآن فيها شفاء للناس، قال الله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الإسراء: ٨٢]

- العبادات: كزوال الشمس سبب للظهر.

- العقود: كعقد النكاح سبب لحل البضع، وعقد البيع سبب لانتقال البيع.

قوله: "لِبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ": الحلقة: من حديد أو ذهب أو فضة أو ما أشبه ذلك، والخيط معروف.

قوله: "ونحوهما": كالمرصعات، وكمن يصنع شكلا معينا من نحاس أو غيره لدفع البلاء، أو يعلق على نفسه شيئا من أجزاء الحيوانات، والناس كانوا يعلقون القرب البالية على السيارات ونحوها لدفع العين، حتى إذا رآها الشخص نفرت نفسه فلا يعين.

قوله: "لرفع البلاء، أو دفعه": الفرق بينهما: أن الرفع بعد نزول البلاء، والدفع قبل نزول البلاء، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا ينكر السبب الصحيح للرفع أو الدفع، وإنما ينكر السبب غير الصحيح.

١- الشاهد من هذه الآية: أن هذه الأصنام لا تنفع أصحابها لا بجلب نفع ولا بدفع ضر؛ فليست أسبابا لذلك، فيقاس عليها كل ما ليس بسبب شرعي أو قدري؛ فيعتبر اتخاذه سببا إشراكا بالله.

=

- عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟) قَالَ: مِنَ الْواهِنَةِ، فَقَالَ: انْزِعْها فَإِنَّهُا لَا تَزيدُكَ إِلَّا وَهَناً، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبداً) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ ١

- وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه مَرْفوعاً: (مَنْ تَعَلَّقَ تَميمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) ٢

= وهذا يدل على حذق المؤلف رحمه الله وقوة استنباطه، وإلا؛ فالآية بلا شك في الشرك الأكبر الذي تعبد فيه الأصنام، ولكن القياس واضح جدا؛ لأن هذه الأصنام ليست أسبابا تنفع، فيقاس عليها كل ما ليس بسبب، فيعتبر إشراكا بالله.

١- ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الضَّعِيْفَةِ (١٠٢٩) بِسَبَبِ الانْقِطَاعِ بَيْنَ الحَسَنِ وَعِمْرَانَ، وَأَيْضًا بِسَبَبِ عَنْعَنَةِ الْمُبَارَكِ -وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ- فَقَدْ كَانَ مُدَلِّسًا.
لَكِنْ صَحَّ مَوْقُوْفًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي عَضُدِهِ حَلْقَةٌ مِنَ صُفَرٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: نُعِتَتْ لِي مِنَ الوَاهِنَةِ، قَالَ: أَمَا إِنْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَو تُطُيِّرَ لَهُ، وَلَا تَكَهَّنَ أَو تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ) صَحِيْحٌ (البَزَّارُ (٥٢/ ٩) الصَّحِيْحَةُ (٢١٩٥).
وفي الحديث: لم يبين اسم هذا الرجل؛ لأن المهم بيان القضية وحكمها، لكن ورد ما يدل على أنه عمران نفسه، لكنه أبهم نفسه، والحلقة والصفر معروفان، وأما الواهنة؛ فوجع في الذراع أو العضد.

٢- ضَعِيْفُ الجَامِعِ (٥٧٠٣) وَيُغْنِي عَنْهُ الحَدِيْثُ الَّذِيْ بَعْدَهُ، **قوله: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً"**: أي: علق بها قلبه، واعتمد عليها في جلب النفع ودفع الضرر، والتميمة شيء يعلق على الأولاد من خرز أو غيره؛ يتقون به العين.
وقوله: "فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ": الجملة خبرية بمعنى الدعاء، ويحتمل أن تكون خبرية محضة، وكلا الاحتمالين دال على أن التميمة محرمة سواء نفى الرسول ﷺ أن يتم =

- وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ) ١

- وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦] ١

= الله له أو دعا بأن لا يتم الله له؛ فإن كان الرسول ﷺ أراد به الخبر؛ فإننا نخبر بما أخبر به النبي ﷺ، وإلا؛ فإننا ندعو بما دعا به الرسول ﷺ ومثل ذلك قوله ﷺ "ومن تعلق ودعة؛ فلا ودع الله له" والودعة: واحدة الودع، وهي أحجار تؤخذ من البحر يعلقونها لدفع العين، ويزعمون أن الإنسان إذا علق هذه الودعة؛ لم تصبه العين، أو لا يصيبه الجن.

قوله: "لا ودع الله له": أي: لا تركه الله في دعة وسكون، وضد الدعة والسكون القلق والألم، وقيل: لا ترك الله له خيرا؛ فعومل بنقيض قصده.

اعلم أنه ليس بغريب أن نؤمر بالدعاء على من خالف وعصى؛ فقد قال النبي ﷺ "إذا سمعتم من ينشد الضالة في المسجد؛ فقولوا: لا ردها الله عليك"، وقال النبي ﷺ: "إذا سمعتم من يبيع أو يبتاع في المسجد؛ فقولوا: لا أربح الله تجارتك"، فهنا أيضا تقول له: لا أتم الله لك، **ولكن الحديث إنما قاله الرسول ﷺ على سبيل العموم؛ فلا نخاطب هذا بالتصريح**، ونقول لشخص رأينا عليه تميمة: لا أتم الله لك، وذلك لأن مخاطبتنا الفاعل بالتصريح والتعيين؛ سوف يكون سببا لنفوره، ولكن نقول: دع التمائم أو الودع؛ فإن النبي ﷺ يقول: "من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة؛ فلا ودع الله له".

١- رواه أحمد (١٧٤٢٢) والحاكم، وقال المنذري في "الترغيب" والهيثمي في "المجمع": "ورواة أحمد ثقات، وهو في الصَّحِيْحَةُ (٤٩٢)

قوله: "فقد أشرك": هذا الشرك يكون أكبر؛ إن اعتقد أنها ترفع أو تدفع بذاتها دون أمر الله، وإلا؛ فهو أصغر.

فيه مسائل:

الأُولَى: التَّغْلِيْظُ فِي لُبْسِ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ؛ مَا أَفْلَحَ، فِيْهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالجَهَالَةِ ٢

= ______

١- في "النهج السديد" (ص ٥٧): "ضعيف، رواه ابن أبي حاتم، وقد أورد سنده في "تيسير العزيز الحميد" من طريق عروة بن الزبير عن حذيفة، ولا يعرف لعروة سماع من حذيفة".

قوله: "مِنَ الْحُمَّى": "من" هنا للسببية؛ أي: في يده خيط لبسه من أجل الحمى لتبرد عليه أو يشفى منها.

قوله: "فَقَطَعَهُ": أي: قطع الخيط، وفعله هذا من تغيير المنكر باليد، وهذا يدل على غيرة السلف الصالح وقوتهم في تغيير المنكر باليد وغيرها.

وقوله: وتلا قوله تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦] أي وتلا حذيفة هذه الآية، والمراد بها المشركون الذين يؤمنون بتوحيد الربوبية ويكفرون بتوحيد الألوهية.

وقوله: "وَهُمْ مُشْرِكُونَ" في محل نصب على الحال من أكثر؛ أي: وهم متلبسون بالشرك، وكلام حذيفة في رجل مسلم لبس خيطا لتبريد الحمى أو الشفاء منها، **وفيه دليل على أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان وشرك، ولكن ليس الشرك الأكبر**؛ لأن الشرك الأكبر لا يجتمع مع الإيمان، ولكن المراد هنا الشرك الأصغر، وهذا أمر معلوم.

٢- هذا فيه نظر؛ لأن قوله ﷺ: "لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً" ليس بصريح أنه لو مات قبل العلم، بل ظاهره: "لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً" أي: بعد

=

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي العَاجِلَةِ؛ بَلْ تَضُرُّ، لِقَوْلِهِ (لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا).

الخَامِسَةُ: الإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيْظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِلَ إِلَيْهِ.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الخَيْطِ مِنَ الحُمَّى مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الآيَةَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّوْنَ بِالآيَاتِ الَّتِيْ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ عَلَى الأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ البَقَرَةِ ١

العَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الوَدَعِ مِنَ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً أَنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ؛ أَيْ: تَرَكَ اللهُ لَهُ ٢



=

أن علمت وأمرت بترعها، وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل؛ قد ذكرت لها بيانا مستقلا بعد نهاية مسائل هذا الباب.

١- أي أن قوله تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦] في الشرك الأكبر، لكنهم يستدلون بالآيات الواردة في الشرك الأكبر على الأصغر؛ لأن الأصغر شرك في الحقيقة وإن كان لا يخرج من الملة، ولهذا نقول: الشرك نوعان: أصغر وأكبر.

وقوله: "كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ البَقَرَةِ": وهي قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} [البقرة: ١٦٥] الآية؛ فجعل المحبة التي تكون كمحبة الله من اتخاذ الند لله عزوجل

٢- تؤخذ من دعاء النبي ﷺ على هؤلاء الذين اتخذوا تمائم وودعا.

بيان

مسألة "العذر بالجهل" ١

من شروط التكفير: أن يكون عالما، وضده الجهل: وهو خلو النفس من العلم، فمن قال قولاً أو اعتقد اعتقاداً غير عالم بحرمته، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وإذا كنا لا نكفر من عبد القبور من العوام لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله... سبحانك هذا بهتان عظيم"، وكمن يعتقد أن الصلاة غير واجبة عليه، أو أن الله غير قادر على حشر الأجساد إذا تفرقت، والسبب وراء ذلك جهله بوجوب الصلاة وقدرة الله جلا وعلا، فلا يكفر مسلم معين ثبت له حكم الإسلام إلا بعد بلوغ الحجة التي يكفر المخالف لها سواء كان الخلاف في الأصول أم في الفروع، يعني في المسائل الاعتقادية أو في المسائل العملية.

أنواع الجهل

١- جهل العاقبة ٢- جهل الإعراض ٣- جهل عدم البلاغ

١- جهل العاقبة

وهو فعل الشيء المنهي عنه مع جهل عقوبته أو مآله، ففاعله بلغه النهي، ولكن لم يبلغه عاقبته وجزاؤه.

- وهذا كجهل اليهود الذين ظنوا أنهم بكفرهم وتكذيبهم سيمكثون في النار أيامًا معدودة ثم يخرجون.
- وكجهل المنافقين الذين ظنوا أن إيمانهم الظاهر دون الباطن سينفعهم في الآخرة كما نفعهم في الدنيا.

١- من وضع صاحب التعليقات.

○ وكجهل بعض المشركين الذين استيقنوا صدق أنبياء الله تعالى، ثم كذبوهم، كآل فرعون وبعض مشركي مكة.

○ وكجهل من يفعل الشرك الأكبر عمومًا عالمًا بالنهي عنه دون كفر فاعله، كمن يسب الدين ظانًا أنه محرم فقط.

فكل هذا لا عذر به أصلاً، وفاعله كافر طالما قصد الفعل الكفري، ولم يكن له تأويل سائغ في فعله أو إكراه أو غيره من موانع التكفير:

- قال تعالى في اليهود: {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٨٠] فقد ظنوا بجهلهم أن عاقبة أمرهم هو مكثهم في النار أيامًا معدودة، ثم يخرجون، فلم يُعذروا بذلك.

- وقال في قوم فرعون: {فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ١٣١]

- وقال: {قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [يونس: ٨٩]

- قال تعالى في المنافقين: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨] فجهل المنافقين الذين ظنوا أن إيمانهم الظاهر دون الباطن سينفعهم في الآخرة كما نفعهم في الدنيا، فأخبر الله تعالى بأنه لا ينفعهم.

- وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٣]

- وقال تعالى: { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٩٣]

٢- جهل الإعراض

هو الجهل بالحق الذي جاء به الرسول ﷺ نتيجة الإعراض عنه ورده بعد بلوغه.

○ وهذا كجهل أغلب مشركي مكة.

○ وكجهل أعداء رسل الله صلوت الله عليهم أجمعين.

○ وكجهل من يعرض عن فهم حكم جزئي من الدين بعد بلوغه له.

- قال تعالى: {أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ} [الأنبياء: ٢٤]

- وقال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا} [الكهف: ٥٧]

- وقال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢]

- وقال تعالى: {أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [النمل: ٦١]

- وقال تعالى: {كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الروم: ٥٩]

- وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: ١٨]

- وقال تعالى: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} [الأنفال: ٢٢]

- وقال نوح عليه السلام لقومه: {وَيَاقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ} [هود: ٢٩]

- وقال لوط عليه السلام: {أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} [النمل: ٥٥]

- وقال هود عليه السلام: {قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ} [الأحقاف: ٢٣]

- وقال تعالى في مشركي مكة: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [المائدة: ١٠٤]

- وقال تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦]

- وقال تعالى: {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [القصص: ٥٧]

- وقال تعالى: {بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ} [فصلت: ٤]

- وقال تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه: ١٢٤]

- وقال تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [البقرة: ١٧١]

- وقال تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [المائدة: ١٠٣]

٣- الجهل بعدم البلاغ

هو الجهل الناشئ عن عدم بلوغ الحكم الشرعي للمكلف، وهذا النوع من الجهل، هو الذي يعذر صاحبه حتى تبلغه حجة الله تعالى ببلوغ القرآن على وجه يفهمه مثله، والعذر في ذلك يختلف حسب بذل المكلف وسعه في طلبه للحق.

- فمن بذل وسعه في طلب الحق عذر في التكفير وفي استحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة

- ومن قصر في طلب الحق عذر في التكفير لا في استحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة: كما عذر موسى قومه بجهلهم ولكن لم يمنعه ذلك من الإنكار عليهم، وكما عذر النبي ﷺ الذين طلبوا ذات أنواط بجهلهم ولكنه اشتد عليهم في الإنكار، وكما عذر علي الخوارج في التكفير مع الاتفاق على قتالهم.

والأدلة على الإعذار بجهل عدم البلاغ كثيرة ومتضافرة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ ونقله بعض العلماء إجماعًا عن أهل السنة خلافًا للمعتزلة ومن سلك طريقتهم، ولكن البعض يخلط بين هذا النوع وبين النوعين السابقين، فيورد الآيات التي تتحدث عن جهل الإعراض أو جهل العاقبة والتي وردت في أناس لم يقروا بخبر الرسول ﷺ أصلاً بعدما جاءهم، ثم يترل هذه الآيات في أناس شهدوا بالإسلام ظاهرًا وأقروا به باطنًا، ولكنهم جهلوا بعض الأمور التفصيلية والتي ظنوها جائزة لعدم ورود حكمها إليهم، بل إن البعض نقل عن ابن القيم رحمه الله أنه يقول بذلك عندما تكلم عن طبقات الكفار، فتكلم في الطبقة السابعة عشرة عن طبقة جهال الكافرين ومقلديهم وحميرهم، وهذا

تدليس على ابن القيم رحمه الله، فإنه يتكلم عن أناس لم يقروا بالإسلام أصلاً، بل الثابت عنه رحمه الله إثبات العذر بالجهل لجهلة المسلمين.

***

من مات على الشرك بعد بلوغ الرسالة فهو مخلد فى النار أبدا

وهنا قيود:

١- من مات مشركاً: فلو أشرك إنسان ثم تاب إلى الله وأسلم فلا يكون مخلدا في النار، والمقصود بالشرك هو الأكبر، فإذا اطلق الشرك والكفر في الكتاب والسنة أو في كلام العلماء فالأصل فيه الأكبر المنافي لأصل التوحيد حتى يدل دليل على أنه في الأصغر، ولا ننفي وجود الأصغر ولكن نقول هذا عند الإطلاق لأن الله أطلق فقال {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨] فهو عند إطلاقه الشرك الذي لا يغفره الله تعالى.

٢- بعد بلوغ الرسالة والحجة: من مات على الشرك بعد بلوغ الرسالة فله الخلود في النار أبداً للآية {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٨] في أحاديث الشفاعة في الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ -أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ- فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِىَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» قال النبي ﷺ (فأقول ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن) أي وجب عليه الخلود بلا نهاية لقوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] ١

١- قال الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله-: هذا القيد الثاني هو الذي فيه المنازعة مع من لا يشترط إقامة الحجة، والأصل في هذه المسألة عند أهل السنة دون المعتزلة =

الأدلة على عدم تعذيب من لم تبلغه الرسالة:

١- قال الله عز وجل {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء:١٥] بعض الجهلة يقول قد بعث الرسل فقامت الحجة على كل أهل الأرض، من لم تبلغه ليس مكلماً بهذه الرسالة التي بلغته ولذلك يمتحن كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- قال عز وجل {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلناسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء:١٦٥] أي أنها تبلغهم كذلك دعوة الرسل.

٣- قال تعالى {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩] فمن بلغه القرآن فهو المنذر، من لم يبلغه القرآن فليس بمنذر.

٤- وقوله عز وجل: وقوله تعالى: {تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ} [الملك:٨-٩]

=

والخوارج أنه لابد من بلوغ الرسالة إجمالاً أو تفصيلاً على حسب الأحوال، فمن بلغته الرسالة إجمالاً فكذب بها إجمالاً فقد لزمته الحجة بها، الرسول ﷺ أرسل برسالة كاملة من صدقه إجمالاً لا يقال قد خرج عن هذا التصديق أو هذا الانقياد والمتابعة للنبي ﷺ إلا إذا بلغه تفصيل ما جاء به ﷺ فكذب به، فمعلوم أن النبي ﷺ كان يقبل الإسلام ممن نطق الشهادتين وجاء مسلماً يجعله بذلك مسلماً، ولا ينتظر أن يعلمه كل ما جاء به، وبعض أصحابه قتل ولم يعمل شيئاً وبعضهم لم يعلم، لم يعلم كذلك تفاصيل ما جاء به من الآيات، بل في مجلس واحد علم ما جاء به النبي ﷺ مثل أركان الإسلام مثلاً الشرائع اللازمة له ولم يؤمن تفصيلاً بكل آية ولم يتكلف النبي ﷺ أن يقرأ عليهم القرآن من أوله إلى آخره مثلاً، بل اكتفى بالإجمال ولو كان شرطاً في صحة إيمانه أن يؤمن بكل آية تفصيلاً لفعل النبي ﷺ ذلك، فلما لم يفعل علمنا أنه نفعه الإجمال ويلزمه كل تفصيل يبلغه بعد ذلك.

٥- وقال تعالى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ } [الأنعام:١٣٠]

٦- وقوله تعالى: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا } [القصص:٥٩].

٧- وقوله تعالى: {وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم ما يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ} [فاطر:٣٧].

٨- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» من الفوائد التي أوردها العراقي في شرحه لحديث (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة..) قوله: ومفهومه إن لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور على ما تقرر في الأصول أن لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح (طرح التثريب شرح التقريب) (١٦٠/٧) ١

١- قال الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله-: "والمسألة مذكورة متكررة في القرآن العظيم وهي حجة على الخوارج والمعتزلة الذين يرون العقل حجة قائمة، والحقيقة أن الذين ينكرون أصل هذه المسألة ويرجحون قيام الحجة في التوحيد بالفطرة أو بالميثاق الأول فهم على قول المعتزلة والخوارج الذين يرون عدم لزوم بعثة الرسل في إقامة الحجة والقرآن يرد عليهم.

الخوارج والمعتزلة يقولون بأن التحسين والتقبيح العقليين كافيان في إثبات الحجج، وغير هؤلاء الألفاظ فقط فقط حين قالوا الفطرة، والفطرة ثابتة وهي أحد الحجج لكن لا تكون حجة إلا بعد التذكير بها من قبل الرسل وقد قال الله أيضاً عن الميثاق الأول
=

=

{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣] فمنعهم الله من هذا الاحتجاج يوم القيامة الذي أخذ عليهم وأبلغتهم به الرسل فإنما تمت الحجة بالميثاق الأول وبالفترة لبعثة الرسل ، وفي الصحيحين، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ «وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ» الله عز وجل يحب العذر من أجل ذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب، هو عز وجل من حبه للعذر لم يجعل الميثاق الأول حجة مستقلة بغير بعثة الرسل ولا الميثاق الثاني وهو الفطرة حجة مستقلة لغير بعثة الرسل ليذكروا الناس بالعهد الأول وليذكروهم بفطرهم وليوقظوا فيهم الفطرة فإن الله أخبر في كتابه فقال {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠] فالله تعالى أخبر في كتابه أن هذه فطرة وإلا فمطموس الفطرة ينازع في أن الفطرة كذلك، يقول: إنه يجد في نفسه أن الحق غير ما تقولون يزعم ذلك لكن إنما تتم الحجة عليه بالفطرة وبالميثاق الأول ببعثة الرسل لذلك من يرجح قول من يقول لا عذر بالجهل لعدم البلاغ يرجح قول المعتزلة".

فمن بلغته الرسالة لا إله إلا الله محمد رسول الله فلابد أن يصدق بها فلو لم يبحث عنها وظل على كفره بعد أن بلغته هذه الكلمات لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو كافر مخلد في النار باتفاق المسلمين، من خالف في هذه المسألة فهو ضال مبتدع، والمخالف لهذه المسألة نوعان:

- نوع يقول لا تلزم دعوة الرسل.
- ونوع لا يرى أن إقامة الحجة كافية بوجود الأدلة ووجود دعوة الرسل بل يرى أنه لابد أن يكون مقتنعاً في باطنه فإذا كانت عنده شبهات منعت هذا الاقتناع كان معذوراً.

٩- في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي (لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ) لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ"، فهذا رجل جهل قدرة الله جلا وعلا فظن أنه إذا أحرق ونثر رماده في البر والبحر فإن الله لا يقدر على جمعه، ولا شك أن الشك في قدرة الله جلا وعلا، والشك في البعث كفر، ولكنه لما كان جاهلا غفر الله له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث (مجموع الفتاوى ١١/٤٠٩ بتصرف): (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق و كل من أنكر واحد من قدرة الله تعالى فقد كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك).

١٠- في مسند أحمد، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةً قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً ١ واضح من هذه الحادثة أن الذي طلبه الصحابة هو شرك، ولذلك شبهه رسول الله ﷺ

١- رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح، وابن جرير الطبري وقال الألباني "إسناده حسن".

بطلب بني إسرائيل لموسى أن يجعل لهم إلهاً بل وأقسم على أنه مثله، ولكنهم لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بكفر (انظر: كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في حاشية فتح المجيد ١٤٦)

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (المسلم أو العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها... والمسلم إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فأنه لا يكفر) (كشف الشبهات ٤٦،٤٥، وانظر: إرشاد المسلمين في الرد على القبوريين الشيخ حمد بن معمر ٩٨، ٩٩. بتصرف شديد)

١١- ومن ذلك، ما في سنن ابن ماجة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ، قال الإمام الشوكاني –رحمه الله– في تعليقه على هذا الحديث (نيل الأوطار ٢٣٤/٦): (وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر)، وقول الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن بعض من يعمل الشرك إنه لا يكفر (لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه، وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة....) (الهدية السنية ٤٦، ٤٧) وقول الإمام المجدد: (... و إذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم..) (مجموعة الشيخ، فتاوى ومسائل ١١/٩) ويقول

الإمام ابن حزم – رحمه الله –: (فهو ما لم تقم الحجة عليه، معذور و إن كان مخطئا، وصفة قيام الحجة عليه أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق) (الإحكام لابن حزم ١/٦٧. بتصرف).

أقوال أهل العلم:

قد يقول قائل: إن هذه الأدلة المستدل بها تنفي العذاب في الدنيا فقط؟ فيقال:

الوجه الأول: أنه خلاف ظاهر القرآن، لأن ظاهر القرآن انتفاء التعذيب مطلقاً، فهو أعم من كونه في الدنيا، وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

الوجه الثاني: أن القرآن دل في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي في الآية للتعذيب في الآخرة، كقوله: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قالوا بلى } [الملك:٨-٩] وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسل) (أضواء البيان) (٣/٤٣٤)..

الوجه الثالث: إن هذه النصوص إذا نفت التعذيب الدنيوي فالأخروي من باب أولى والله أعلم.

وتوضيحًا لما سبق ذكره نختار نبذة من مقولات العلماء على النحو الآتي:

قال الإمام الذهبي رحمه الله: (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رءوف بهم، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥] وقد كان سادة الصحابة بالحبشة يترل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم) (الكبائر للذهبي ١٢، تحقيق محي الدين مستو).

يقول العلامة أبو المعالي محمود شكري الألوسي – رحمه الله–: (إن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه، و لم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم) (غاية الأماني في الرد على النبهاني ١/٣٦).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر) (فتح الباري ٤١٨/١٣، وانظر الإيمان الأوسط ٨٠).

وقال الإمام ابن العربي المالكي –رحمه الله–: (الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة، فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ) (محاسن التأويل للقاسمي ١٣٠٧/٥)

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: (وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في جميع تكفير المعنيين).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: (الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية).. ثم ذكر عدداً من الأدلة... إلى أن قال: (فمن قد آمن بالله

ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً، أما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به أي تفصيلاً، لم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها) (مجموع الفتاوي) (١٢/٤٩٤،٤٩٣) وانظر (١٧/٣٠٨).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله بعدما ذكر هذه الآيات: (وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة) (طريق الهجرتين) (ص: ٣٨٤)، وانظر: (تفسير ابن كثير) (٣/٢٨)..

ويقول الشاطبي: جرت سنته سبحانه في خلقه، أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولكلٍ جزاء مثله، كما أنه تعالى أنزل القرآن برهاناً في نفسه على صحة ما فيه، وإقامة للحجة وزاد على يدي رسوله ﷺ من المعجزات ما في بعضه كفاية (الموافقات) (٣/٣٧٧)، بتصرف يسير.

ويقول ابن تيمية: "وهذا أصل لابد من إثباته، وهو أنه قد دلت النصوص على أن الله لا يعذب إلا من أرسل إليه رسولاً تقوم به الحجة عليه" (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) (١/٣٠٩) ثم ساق النصوص القرآنية الدالة على ذلك... ثم قال: وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه، كقوله تعالى: { لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ} [الأنعام: ١٩]. فمن بلغه بعض القرآن دون بعض، قامت الحجة عليه بما بلغه دون ما لم يبلغه. (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) (١/٣١٠) "... ثم قال: (والذي عليه السلف والأئمة أن الله تعالى لا يعذب إلا من بلغته الرسالة، ولا يعذب إلا من خالف الرسل كما دل عليه الكتاب والسنة، ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال، والمجانين وأهل الفترات، فهؤلاء فيهم أقوال، أظهرها ما

جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب) (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) (٣١٢/١) باختصار، وانظر (مجموع الفتاوى) (تفسير سورة الإخلاص) (٣٠٨/١٧).

ويقرر ابن القيم أن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها،

والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل (طريق الهجرتين) (ص ٤١٤)، وانظر (مدارج السالكين) (١٨٨/١)..

قال ابن تيمية: (حكم الوعيد على الكفر، لا يثبت في حق الشخص المعين، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله) (بغية المرتاد) (ص: ٣١١)..

ويقول في موضع آخر: إن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: {لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ} [الأنعام: ١٩] وقوله: {وَمَا كُنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء: ١٥]، ولقوله: {لِئَلاَّ يَكُونَ لِلناسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا في القرآن متعدد، بين الله سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول (مجموع الفتاوى) (٤١/٢٢)

ولما سئل علي بن أبي طالب ﷺ عن أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا" (الجامع لأحكام القرآن (٣٢٤/١٦).

قول الشيخ العثيمين في مسألة " العذر بالجهل " ١:

السؤال: ما قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " العذر بالجهل " في الشرك الأكبر؟ فقد سمعت وقرأت له قولين مختلفين، فقد ردَّ على سائل في " نور على الدرب "عندما سأله عن مسلمين يعبدون القبور قائلاً: هذا جهل من السائل تسميته لهم بمسلمين، وقولٌ آخر يقول فيه يبقى لهم حكم الإسلام لجهلهم، وعدم وجود من ينبههم، فهل للشيخ قولان أحدهما قديم والآخر جديد تبين له الحق فيه؟ وأي القولين هو الصحيح الذي تدعمه الأدلة الشرعية؟

الجواب: الحمد لله، لم نستطع الوقوف على كلام الشيخ العثيمين رحمه الله الذي أشار السائل إلى وجوده في فتاوى "نور على الدرب"، ووقفنا على كلامه في أكثر كتبه المطبوعة، وفتاواه الصوتية، و لم نجد تعارضاً ولا تناقضاً في كلامه، وليس هناك تراجع عن شيء قاله.

ويمكننا تلخيص كلام الشيخ رحمه الله في مسألة العذر بالجهل في النقاط التالية:

١. الأصل عند الشيخ رحمه الله هو العذر بالجهل، بل يرى أنه لا يستطيع أحد أن يأتي بدليل على أن الجاهل ليس بمعذور، ويرى أنه "لولا العذر بالجهل: لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يُلزمون بمقتضى الفطرة، ولا حاجة لإرسال الرسل! ".

٢. لا فرق في العذر بالجهل بين مسائل الاعتقاد ومسائل العمل.

٣. لا فرق في العذر بالجهل بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية ؛ لأن الظهور والخفاء أمرٌ نسبي يختلف من بيئة لأخرى، ومن شخص لآخر.

---

١ - من موقع الإسلام سؤال وجواب.

٤. الكفر المخرج من الملة قد يكون بالاعتقاد أو القول أو الفعل أو الترك، والشيخ لا يخالف في كون ذلك مخرجاً من الملة، ولكن الخلاف في تنزيل وصف الكفر على الشخص المعيَّن، فقد يكون معذوراً فلا يكون كافراً.

٥. لا يكون الشخص الفاعل للكفر كافراً إذا كان جاهلاً، ولا يعلم حكم الشرع في فعله، أو سأل أحد العلماء فأفتاه بجواز فعله، ويكون كافراً إذا أقيمت عليه الحجة، وأزيل عنه الوهم والإشكال.

٦. ليس كل من يدَّعي الجهل يُقبل منه، فقد يكون عنده تفريط في التعلم، وتهاون في السؤال، وقد يكون فيه عناد لا يقبل الحق ولا يسعى لطلبه: فكل هؤلاء غير معذورين عند الشيخ رحمه الله، ويسستثنى من حال المقصِّرين: إذا كان لم يطرأ على باله أن هذا الفعل محرم، وليس عنده من ينبهه من العلماء، ففي هذه الحال يكون معذوراً.

٧. الجاهل من الكفار الأصليين: تطبَّق عليه أحكام الكفر في الدنيا وأمره إلى الله في الآخرة، والصحيح أنه يُمتحن، والجاهل من المنتسبين للإسلام ممن وقعوا في الكفر المخرج من الملة: تطبَّق عليهم أحكام الإسلام في الظاهر، وأمرهم إلى الله في الآخرة.

٨. ذكر الشيخ رحمه الله نصوصاً من القرآن والسنَّة وكلام أهل العلم على ما رجَّح في هذه المسألة، وبيَّن أن هذا هو مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، خلافاً لمن فهم عنه غير ذلك.

وإلى ذكر تفصيل ما لخصناه من كلام الشيخ رحمه الله، وقد نختصر فيما ننقله، ومن أراد الفائدة مكتملة فليرجع إلى ما نحيله عليه.

١. سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن العذر بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة؟ فأجاب: "الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات

الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظيّاً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين، أي: إن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضي في حقه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع، وذلك أن الجهل بالمكفر على نوعين:

النوع الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام، أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه: فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة: فأمره إلى الله تعالى، والقول الراجح: أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله عز وجل، والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب لقوله تعالى: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} [الكهف: ٤٩] وإنما قلنا: تُجرى عليه أحكام الظاهر في الدنيا - وهي أحكام الكفر -: لأنه لا يدين بالإسلام، فلا يمكن أن يُعطى حكمه، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة: لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه: "طريق الهجرتين" عند كلامه على المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة.

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفِّر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبَّهه أحدٌ على ذلك: فهذا تُجرى عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة: فأمره إلى الله عز وجل، وقد دلّ على ذلك الكتاب، والسنّة، وأقوال أهل العلم.

فمن أدلة الكتاب:

- قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]

- وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} [القصص: ٥٩]

- وقوله: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: ١٦٥]

- وقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [إبراهيم: ٤]

- وقوله: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [التوبة: ١١٥]

- وقوله: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (١٥٦) أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ } [الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان.

وأما السنة:

- ففي صحيح مسلم١/١٣٤ عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة -يعني: أمة الدعوة- يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

وأما كلام أهل العلم:

- فقال في "المغني" (١٣١/٨): "فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم: لم يحكم بكفره"

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٣/٢٢٩) مجموع ابن قاسم: "إني دائماً -ومن جالسني يعلم ذلك مني- من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معيِّن إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله تعالى قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية ".... إلى أن قال: "وكنت أبيِّن أن ما نُقل عن السلف والأئمَّة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا: فهو أيضاً حقٌّ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين"... إلى أن قال: "والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً ".

- وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/٥٦) من "الدرر السنية": "وأما التكفير: فأنا أكفِّر مَن عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبَّه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره" وفي (ص ٦٦): "وأما الكذب والبهتان فقولهم: إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل؟!".

وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب، والسنة، وكلام أهل العلم فهو مقتضى حكمة الله تعالى، ولطفه، ورأفته، فلن يعذب أحداً حتى يعذر إليه، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالى من الحقوق، ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل.

فالأصل فيمن ينتسب للإسلام: بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي.....

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفتري على الله الكذب.

الأمر الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع.

ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره لقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥] فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له، ولكن هل يشترط أن يكون عالماً بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره أو يكفي أن يكون عالماً بالمخالفة وإن كان جاهلاً بما يترتب عليها؟ الجواب: الظاهر الثاني ؛ أي إن مجرد علمه بالمخالفة كاف في الحكم بما تقتضيه لأن النبي ﷺ أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة ؛ ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلاً بما يترتب على زناه، وربما لو كان عالماً ما زنى....

والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم. "مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (٢/جواب السؤال ٢٢٤).

٢. وسئل الشيخ رحمه الله: قرأنا لك جواباً عن "العذر بالجهل" فيما يكفر، ولكن نجد في كتاب "كشف الشبهات" للشيخ محمد بن عبد الوهاب عدم العذر بالجهل، وكذلك في كتاب "التوحيد" له، مع أنك ذكرت في جوابك أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكذلك ابن تيمية في " الفتاوى "، وابن قدامة في " المغني "، نرجو التوضيح، فأجاب: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قد ذكر في رسائله أنه لا يكفِّر أحداً مع الجهل، وإذا كان قد ذكر في " كشف الشبهات " أنه لا عذر بالجهل: فيحمَل على أن المراد بذلك الجهل الذي كان من صاحبه تفريط في عدم التعلم، مثل أن يعرف أن هناك شيئاً يخالِف ما هو عليه، ولكن يفرِّط، ويتهاون: فحينئذٍ لا يُعذر بالجهل " دروس وفتاوى الحرم المكي " (عام ١٤١١هـ، شريط ٩، وجه أ).

٣. وسئل الشيخ رحمه الله هل يعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالتوحيد؟ فأجاب: العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه... والنصوص في هذا كثيرة، فمن كان جاهلاً: فإنه لا يؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين، ولكن يجب أن نعلم أن من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي: إنه يُذكر له الحق، ولكنه لا يبحث عنه، ولا يتبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظمهم، ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور؛ لأنه قد بلغه من الحجة ما أدنى أحواله أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحق، وهذا الذي يعظم من متبوعيه شأنه شأن من قال الله عنهم: { بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف:

٢٢] وفي الآية الثانية: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٣] فالمهم: أن الجهل الذي يُعذر به الإنسان بحيث لا يعلم عن الحق، ولا يذكر له: هو رافع للإثم، والحكم على صاحبه بما يقتضيه عمله، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّداً رسول الله: فإنه يعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين: فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتسب إليه في الدنيا، وأما في الآخرة: فإن شأنه شأن أهل الفترة، يكون أمره إلى الله عز وجل يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم: أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار، ولكن ليعلم أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي ﷺ، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالباً ما يكون الكفر عن عناد "مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (٢/جواب السؤال رقم ٢٢٢).

٤. وسئل الشيخ رحمه الله: ما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم؟ فأجاب: وأما العذر بالجهل: فهذا مقتضى عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل على أن الإنسان لا يعذر بالجهل، قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥] وقال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: ١٦٥] ولولا العذر بالجهل: لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يلزمون بمقتضى الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة، وقد نص على ذلك أئمة أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، لكن قد يكون الإنسان مفرطاً في طلب العلم فيأثم من

هذه الناحية أي: أنه قد يتيسر له أن يتعلم ؛ لكن لا يهتم، أو يقال له: هذا حرام ؛ ولكن لا يهتم، فهنا يكون مقصراً من هذه الناحية، ويأثم بذلك، أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية ولا يرون إلا أنها مباحة ثم نقول: هذا يأثم، وهو لم تبلغه الرسالة: هذا بعيد، ونحن في الحقيقة - يا إخواني- لسنا نحكم بمقتضى عواطفنا، إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة، والرب عز وجل يقول: (إن رحمتي سبقت غضبي) فكيف نؤاخذ إنساناً بجهله وهو لم يطرأ على باله أن هذا حرام؟ بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال: " نحن لا نكفر الذين وضعوا صنماً على قبر عبد القادر الجيلاني وعلى قبر البدوي لجهلهم وعدم تنبيههم"، "لقاءات الباب المفتوح" (٣٣/السؤال رقم ١٢).

٥. وقال الشيخ رحمه الله: ولكن يبقى النظر إذا فرّط الإنسان في طلب الحق، بأن كان متهاوناً، ورأى ما عليه الناس ففعله دون أن يبحث: فهذا قد يكون آثماً، بل هو آثم بالتقصير في طلب الحق، وقد يكون غير معذور في هذه الحال، وقد يكون معذوراً إذا كان لم يطرأ على باله أن هذا الفعل مخالفة، وليس عنده من ينبهه من العلماء، ففي هذه الحال يكون معذوراً، ولهذا كان القول الراجح: أنه لو عاش أحدٌ في البادية بعيداً عن المدن، وكان لا يصوم رمضان ظنّاً منه أنه ليس بواجب، أو كان يجامع زوجته في رمضان ظنّاً منه أن الجماع حلال: فإنه ليس عليه قضاء ؛ لأنه جاهل، ومن شرط التكليف بالشريعة أن تبلغ المكلف فيعلمها، فالخلاصة إذاً: أن الإنسان يعذر بالجهل، لكن لا يعذر في تقصيره في طلب الحق "لقاءات الباب المفتوح" (٣٩/السؤال رقم ٣).

٦. وسئل الشيخ رحمه الله: ما رأي فضيلتكم بمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم يذبح لغير الله، فهل يكون مسلماً؟ مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام؟

الشيخ: الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح له: مشرك شركاً أكبر، ولا ينفعه قول " لا إله إلا الله "، ولا صلاة، ولا غيرها، اللهم إلا إذا كان ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يدرون عن هذا الحكم، فهذا معذور بالجهل، لكن يعلّم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا علموا أن هذا شرك أو حرام: فهذا يُعذر بجهله، أما إنسان يقال له: هذا كفر، فيقول: لا، ولا أترك الذبح للولي: فهذا قامت عليه الحجة، فيكون كافراً.

السائل: فإذا نُصح وقيل له: إن هذا شرك، فهل أُطلق عليه إنه "مشرك" و "كافر"؟.

الشيخ: نعم، مشرك، كافر، مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

السائل: وهل هناك فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؟

الشيخ: الخفية تُبيِّن، مثل هذه المسألة، لو فرضنا أنه يقول: أنا أعيش في قوم يذبحون للأولياء، ولا أعلم أن هذا حرام: فهذه تكون خفية ؛ لأن الخفاء والظهور أمر نسبي، قد يكون ظاهراً عندي ما هو خفيٌّ عليك، وظاهرٌ عندك ما هو خفيٌّ عليَّ.

السائل: وكيف أقيم الحجة عليه؟ وما هي الحجة التي أقيمها عليه؟

الشيخ: الحجة عليه ما جاء في قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] وقال تعالى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ١، ٢] فهذا دليل على أن النحر للتقرب والتعظيم عبادة، ومن صرف عبادة لغير الله: فهو مشرك.... فإذا بلغت الحجة وقيل له: هذا الفعل الذي تفعله شرك، فَفَعَلَه: لم يُعذر.

السائل: إذن يعرَّف؟

الشيخ: نعم، لا بدّ أن يُعرَّف.

السائل: هناك شبهة وهي أنه يقال: إن فعله شرك وهو ليس بمشرك ! فكيف نرد؟.

الشيخ: هذا صحيح، ليس بمشرك إذا لم تقم عليه الحجة، أليس الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) قال كفراً؟ ومع ذلك لم يكفر ؛ لأنه أخطأ من شدة الفرح، وأليس المُكره يُكره على الكفر فيكفر ظاهراً لا في قلبه، وقلبه مطمئن بالإيمان؟ والعلماء الذين يقولون: "كلمة كفر دون صاحبها"، هذا إذا لم تقم عليه الحجة، ولم نعلم عن حاله، أما إذا علمنا عن حاله: فما الذي يبقى؟ نقول: لا يكفر؟ معناه: لا أحد يكون كافراً؟ أي: لا يبقى أحد يكفر، حتى المصلي الذي لا يصلي نقول: لا يكفر؟ حتى ابن تيمية يقول: إذا بلغته الحجة: قامت عليه الحجة... ولا يكفي مجرد بلوغ الحجة حتى يفهمها ؛ لأنه لو فرضنا أن إنساناً أعجميّاً وقرأنا عليه القرآن صباحا ومساء لكن لا يدري ما معناها: فهل قامت عليه الحجة؟ قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: ٤] "لقاءات الباب المفتوح" (٤٨/ السؤال رقم ١٥).

ونرجو أن يكون الأمر قد وضح، وأن تكون قد تبيِّنتَ حقيقة كلام الشيخ العثيمين رحمه الله، وأنه يرى أن الأصل هو العذر بالجهل، ويتأكد هذا في حال من يسلم حديثاً، أو من يعيش بعيداً عن أماكن العلم، أو من يعيش بين قوم لم يخطر ببالهم أنهم يخالفون الشرع، وهم في الواقع واقعون بأفعالهم في الشرك الأكبر. والله أعلم.

***

من مات مشركًا دون أن تبلغه الرسالة فهو من أهل الامتحان في عرصات القيامة:

أورد الشنقيطي مسألة (هل يعذر المشركون بالفترة الفترة: هي ما بين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسي عليه السلام ومحمد ﷺ (انظر (تفسير ابن كثير) (٣٤/٢) أم لا؟) ثم قال: (والتحقيق أنهم معذورون بالفترة في الدنيا، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل) (أضواء البيان) (٤٨١/٣)، وانظر التفصيل لهذه المسألة في نفس الكتاب (٤٧٤/٣ - ٤٨٤) والدليل:

١- في مسند أحمد، من حَدِيث الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لاَ يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ:

- فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا،
- وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ،
- وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا،
- وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ،

فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلاَمًا.

٢- روى البزار من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُؤْتَى بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُنُقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُولُ

لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَى عِبَادِي رُسُلاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ، أَيْنَ نَدْخُلُهَا، وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي، فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيُدْخِلُ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ النَّارَ ".

٣- وروى البزار من حديث أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود:

- وفَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفَتْرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ وَلاَ رَسُولٌ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَاتِ {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ} الآيَةَ،
- وَيَقُولُ الْمَعْتُوهُ: لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلاً أَعْقِلُ بِهِ خَيْرًا وَلاَ شَرًّا،
- وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ: رَبِّ لَمْ أُدْرِكِ الْحُلُمَ قَالَ: فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ،

فَيُقَالُ: رُدُّوهَا أَوِ ادْخُلُوهَا قَالَ: فَيَرُدُّهَا أَوْ يَدْخُلُهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيدًا، لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ، قَالَ: وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيًّا لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ قَالَ: فَيَقُولُ: إِيَّايَ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ بِرُسُلِي بِالْغَيْبِ أَتَتْكُمْ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: إِيَّايَ عَصَيْتُمْ فَكَيْفَ لَوْ أَتَتْكُمْ رُسُلِي.

٤- في المعجم الكبير للطبراني، عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمَمْسُوحِ عَقْلا وَبِالْهَالِكِ فِي الْفَتْرَةِ، وَبِالْهَالِكِ صَغِيرًا:

- فَيَقُولُ الْمَمْسُوحُ عَقْلا: يَا رَبِّ، لَوْ آتَيْتَنِي عَقْلا مَا كَانَ مَنْ آتَيْتَهُ عَقْلا بِأَسْعَدَ بِعَقْلِهِ مِنِّي،
- وَيَقُولُ الْهَالِكُ صَغِيرًا: يَا رَبِّ، لَوْ آتَيْتَنِي عُمْرًا مَا كَانَ مَنْ آتَيْتَهُ عُمْرًا بِأَسْعَدَ مِنْ عُمْرِهِ مِنِّي،
- وَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفَتْرَةِ: يَا رَبِّ، لَوْ جَاءَنِي مِنْكَ رَسُولٌ مَا كَانَ بَشَرٌ أَتَاهُ مِنْكَ عَهْدٌ بِأَسْعَدَ بِعَهْدِكَ مِنِّي،

فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: فَإِنِّي" آمُرُكُمْ بِأَمْرٍ أَفَتُطِيعُونِي"؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ وَعِزَّتِكَ يَا رَبُّ، فَيَقُولُ: "اذْهَبُوا فَادْخُلُوا جَهَنَّمَ"، وَلَوْ دَخَلُوهَا لَمَا تَضُرُّهُمْ شَيْئًا، فَيَخْرُجُ عَلَيْهِمْ فَرَائِضُ مِنَ النَّارِ يَظُنُّونَ أَنَّهَا قَدْ أَهْلَكَتْ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمُ الثَّانِيَةَ فَيَرْجِعُونَ كَذَلِكَ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ:" خَلَقْتُكُمْ بِعِلْمِي، وَإِلَى عِلْمِي تَصِيرُونَ"، فَتَأْخُذُهُمُ النَّارُ.

تنبيه

- أحاديث الامتحان وإن أنكرها بعض العلماء إلا أنها ثابتة صحيحة والحجة في كلام النبي ﷺ

- والبعض يقول الآخرة ليست دار امتحان، والأحاديث في الامتحان صحيحة، فهذه القاعدة إنما هي في الأغلب الأعم أن الآخرة ليست دار عمل لكن بالنسبة إلى هؤلاء دار عمل.

مسألة: فهمُ الحجة شرطٌ أم لا؟

- أطلق بعضهم القول بأنَّ فهم الحجة شرط،
- وبعضهم أطلق القول بأنه ليس بشرطٍ،

وكليهما خطأ، ففهم الحجة بمعنى أنه لابد أن يعلم ما خُوطب به علماً تفصيلياً، لم يدل عليه دليل، فالشخص الكافر مثلاً لتقُمْ عليه الحُجة فلابد أنْ يعلم دقائقَ ما خُوطب به وتُشرح له تفاصيلُ الإيمان فهذا ليس بشرطٍ في الحقيقة، بدليلِ أنَّ هناك من يكون منه عدم العلم لإعراضه وتقصيرٍ منه، قال الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف في إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية في معرض كلامه عن الحُجة (١/١٥٩): "فهمها نوعٌ وبلوغها نوعٌ آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها"ا.هـ.

وإنما معنى الشرط في فهم الحجة:

أنْ يُخاطب بخطابٍ يفهمه، فلا يصح أن نُخاطب الأعجمي بلسانٍ عربي لا يفهمه ونقرأ عليه القرآن وهو لا يفهمه ثم نقول: قد قامت عليه الحجة، فلابد أن يفهم فهم دلالةٍ وإرشادٍ، فالنصوص جاءت بالسماع وليس الفهم:

- فلم يقل النبي ﷺ في الحديث: لا يفهم، بل قال "لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني...".
- وكذلك قول الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الرسائل الشخصية (١/٢٤٤): "فإنَّ الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعرَّفُ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} [الفرقان: ٤٤] وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر، فإن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قول ﷺ في الخوارج: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم) متفق عليه، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها) (مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) (١٢/٣، ١٣) "ا.هـ.

وقال رحمه الله في الرسائل الشخصية (١/٢٢٠): " بأنَّ المعين لا يُكفر إلا إذا قامت عليه الحجة فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أنَّ قيامها ليس معناه أنْ يفهم كلام الله ورسوله مثلَ فهمِ أبي بكر ﷺ بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن، مع قول تعالى: { وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ } [الإسراء: ٤٦] وقوله: { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ } [الأنفال: ٢٢])" ا.هـ.

قال الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله- في شرحه لمنة الرحمن: واعلم أن هناك فرقا بين قيام الحجة وبين فهمها: لا يلزمنا أن يفهموا أنهم على باطل طالما قد بلغتهم الحجة بلسانهم بلغتهم الرسالة بلسان يفهمونه، فإن أعرضوا:

- فقد قال الله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢]
- وقد قال عز وجل {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا } [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]
- وقال ربنا سبحانه وتعالى {وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [فصلت: ٢٣] فكونه ظن السوء بالله سبحانه وظن الجاهلية لم يكن عذراً له عند الله بعد أن بلغه كلام النبي ﷺ

فائدة: لا عذر لمن يقول لا يكفر من بلغه الإسلام بصورة المشوهة لأنه مأمور بأن يبحث إذا ترك البحث وأعرض عن هذا الدين بعد أن بلغه، وقبل ما قالوا: إنه رجل كذاب، فقد كان أبو جهل يقول للناس هذا محمد رجل كاذب فلا تتبعوه؟! وكان يمر خلفه في الأسواق ويقول ساحر كذاب؟ فهل

هذا التشويه كان عذراً للناس في أن يظلوا على الشرك بعد أن يسمعوا بالرسول ﷺ؟ هذا لا أثر له لأنه لابد أن ينظروا وقد نظر من نظر فأسلم بحمد الله تبارك وتعالى وأعرض من أعرض فكفر، وأن الله جعل أدلة صدق النبي ﷺ كالماء والهواء يجدها كل من طلب أدلة التوحيد والرسالة، لذلك لا نفترض أنه يمكن أن يبحث فلا يجد بل نقول من بحث وجد لا يكون هناك جهالة بعد بلوغ الحجة إلا بسبب الإعراض عنها لأن الأدلة كافية بفضل الله عز وجل لكل أحد والرسل الكرام قد أيدهم الله بمعجزات باهرة من الدعوة الحق والشريعة العظيمة والمعجزات الحسية والمعجزات العقلية والحسية ما يمنع من بلغته من الاستمرار على كفره.

قال الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله- في شرحه لمنة الرحمن: "فمسألة أن الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام معذورون اليوم لأن قادتهم ووسائل إعلامهم تشوه لهم الصورة كلام باطل وإن قال به من قال، يمكن أن نعذر بعض المشايخ الذين يظنون أن هذا قول أهل السنة أو أخطأوا في هذه المسألة لكن القول نفسه محدث وبدعة لا شك في ذلك، وأن النصوص صريحة في أن هناك من الكفار من هو ليس بمعاند من يظن نفسه على الهدى من يعتقد أنه على الحق ويظن بالله ظن الجاهلية وظن السوء هذا الذي يرديه فلا يلزم أن يكون معانداً في باطنه كآل فرعون الذين جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم، أو كأبي جهل وأقرانه وأمثاله ممن يعلمون صدق النبي ﷺ ولكن لا يطيقون اتباعه كما قال الله فيهم: {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام: ٣٣] فلا يلزم أن يكون كل الناس كذلك، بل كما ذكرنا هناك من يظن أنه يحسن صنعاً".



(٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ ١

- فِي الصحيح عَنْ أَبِي بشير الْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ ٢

- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: (إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعاً: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيّ ٣

١- قوله: "الرُّقَى": جمع رقية، وهي القراءة؛ فيقال: رقى عليه -بالألف- من القراءة، ورقي عليه -بالياء- من الصعود.

قوله: "التَّمَائِمِ": جمع تميمة، وسميت تميمة؛ لأنهم يرون أنه يتم بها دفع العين.

٢- قوله: "قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً": شك من الراوي، والأولى أرجح؛ لأن القلائد كانت تتخذ من الأوتار، ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير، وهذا اعتقاد فاسد؛ لأنه تعلق بما ليس بسبب، وقد سبق أن التعلق بما ليس بسبب شرعي أو حسي شرك؛ لأنه بتعلقه أثبت للأشياء سببا لم يثبته الله لا بشرعه ولا بقدره، ولهذا أمر النبي ﷺ أن تقطع هذه القلائد.

أما إذا كانت هذه القلادة من غير وتر، وإنما تستعمل للقيادة كالزمام؛ فهذا لا بأس به لعدم الاعتقاد الفاسد، وكان الناس يعملون ذلك كثيرا من الصوف أو غيره.

قوله: "فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ": ذكر البعير؛ لأن هذا هو الذي كان منتشرا حينذاك؛ فهذا القيد بناء على الواقع عندهم؛ فيكون كالتمثيل، وليس بمخصص.

٣- أقسام التعلق بغير الله:

=

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ:

- فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ

- وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁ ١

= **القسم الأول: ما ينافي التوحيد من أصله**، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتمادا معرضا عن الله، مثل: تعلق عباد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، ولهذا إذا مستهم الضراء الشديدة يقولون: يا فلان! أنقذنا؛ فهذا لا شك أنه شرك أكبر مخرج من الملة.

القسم الثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب، وهو الله عز وجل وعدم صرف قلبه إليه؛ فهذا نوع من الشرك، ولا نقول شرك أكبر؛ لأن هذا السبب جعله الله سببا.

القسم الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقا مجردا لكونه سببا فقط، مع اعتماده الأصلي على الله؛ فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء لأبطل أثره، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله عز وجل؛ فهذا لا ينافي التوحيد لا كمالا ولا أصلا، وعلى هذا لا إثم فيه.

ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة، ينبغي للإنسان أن لا يعلق نفسه بالسبب، بل يعلقها بالله، فالموظف الذي يتعلق قلبه بمرتبه تعلقا كاملا، مع الغفلة عن المسبب، وهو الله، قد وقع في نوع من الشرك، أما إذا اعتقد أن المرتب سبب، والمسبب هو الله -سبحانه وتعالى-، وجعل الاعتماد على الله، وهو يشعر أن المرتب سبب؛ فهذا لا ينافي التوكل، وقد كان الرسول ﷺ يأخذ بالأسباب مع اعتماده على المسبب، وهو الله عز وجل.

١- إذا كان المعلق من القرآن أو الأدعية المباحة، والأذكار الواردة؛ فهذه المسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله:

=

=

- **فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ:** -وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُوْرِ- وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُسَيِّبِ ﵁ وَبِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ البَاقِرُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ:

١- لعموم قوله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الإسراء: ٨٢] ولم يذكر الوسيلة التي نتوصل بها إلى الاستشفاء بهذا القرآن؛ فدل على أن كل وسيلة يتوصل بها إلى ذلك فهي جائزة، كما لو كان القرآن دواء حسيا.

٢- وَحَمَلُوا الحَدِيْثَ عَلَى التَّمَائِمِ الَّتِيْ فِيْهَا شِرْكٌ.

- **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجُوْزُ ذَلِكَ:** وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ؛ هُوَ وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُم مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُكَيْمٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ مِنْهُم أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا كَثِيْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَجَزَمَ بِهَا المُتَأَخِّرُوْنَ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الحَدِيْثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، **وَهُوَ الصَّحِيْحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ:**

١) عُمُوْمُ النَّهْيِ فِي الحَدِيْثِ، وَلَا مُخَصِّصَ لِهَذَا العُمُوْمِ.

٢) سَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعْلِيْقِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَكْفِي فِيْهِ ذَمًّا أَنَّهُ يُبْطِلُ النَّهْيَ عَنْ تَعْلِيْقِ جُمْلَةِ التَّمَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا قَدْ تَكُوْنُ مِنَ القُرْآنِ!

٣) أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ خَيْرُهُ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ أَيْسَرُ وَأَدْوَمُ أَثَرًا مِنَ القِرَاءَةِ عَلَى المَرِيْضِ، وَأَهْوَنُ مِنْ تَكْرَارِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالأَدْعِيَةِ!

٤) أَنَّ الاسْتِشْفَاءَ بِالقُرْآنِ وَرَدَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ -وَهِيَ القِرَاءَةُ بِهِ عَلَى المَرِيْضِ- فَلَا تُتَجَاوَزُ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ الدَّلِيْلُ، وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعًا (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) فلو جعلنا الاستشفاء بالقرآن على صفة لم ترد؛ فمعنى ذلك: أننا فعلنا سببا ليس مشروعا.

٥) أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى امْتِهَانِ المُصْحَفِ وَوُصُوْلِ النَّجَاسَاتِ إِلَيْهِ.

=

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمُ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ ١

وَالتِّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِع قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يا رُوَيْفُعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ) ٢

=

٦) أَنَّ وَاقِعَ التَّمِيمَةِ أَنَّهَا اسْمٌ لِمَا يُدْرِكُهُ البَصَرُ عَلَى شَيْءٍ مُغَلَّفٍ مِنْ جُلُوْدٍ وَرِقَاعٍ وَنَحْوِهِمَا لَا مَا كُتِبَ فِيْهَا، وَلَا يَصِحُّ تَسْمِيَتُهَا تَمِيْمَةً مِنَ القُرْآنِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ لِلعَيَانِ فِي كَوْنِهَا قُرْآنًا.

٧) إذا علق وشعر أن به شفاء استغنى به عن القراءة المشروعة؛ فمثلا: علق آية الكرسي على صدره، وقال: ما دام أن آية الكرسي على صدري فلن أقرأها، فيستغني بغير المشروع عن المشروع.

١- شروط جواز الرقية:

الشرط الأول: أن لا يعتقد أنها تنفع بذاتها دون الله، فإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله؛ فهو محرم، بل شرك، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله.

الشرط الثاني: أن لا تكون مما يخالف الشرع؛ كما إذا كانت متضمنة دعاء غير الله، أو استغاثة بالجن، وما أشبه ذلك؛ فإنها محرمة، بل شرك.

الشرط الثالث: أن تكون مفهومة معلومة، فإن كانت من جنس الطلاسم والشعوذة؛ فإنها لا تجوز.

٢- رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي، والطبراني في "الكبير" وإسناده صحيح؛ كما في "النهج السديد" (ص ٦٢) تحقيق الألباني: صحيح، المشكاة (٣٥١)، صحيح أبي داود (٢٦)

=

- وَعَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْر ﷺ قَالَ: (مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ) رَوَاهُ وَكِيعُ ١

= ـــــــــــــــــ

قوله: "مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ": اللحية عند العرب كانت لا تقص ولا تحلق، كما أن ذلك هو السنة، لكنهم كانوا يعقدون لحاهم لأسباب، **منها:**

الأوّل: الافتخار والعظمة، فتجد أحدهم يعقد أطرافها، أو يعقدها من الوسط عقدة واحدة ليعلم أنه رجل عظيم، وأنه سيد في قومه.

الثاني: الخوف من العين؛ لأنها إذا كانت حسنة وجميلة ثم عقدت أصبحت قبيحة، فمن عقدها لذلك؛ فإن الرسول ﷺ بريء منه.

وبعض العامة إذا جاءهم طعام من السوق، أخذوا شيئا منه يرمونه في الأرض؛ دفعا للعين وهذا اعتقاد فاسد، ومخالف لقول النبي ﷺ: "إذا سقطت لقمة أحدكم؛ فليمط ما بها من الأذى، وليأكلها".

قوله: "أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً": الوتر: سلك من العصب يؤخذ من الشاة، وتتخذ للقوس وترا، ويستعملونها في أعناق إبلهم أو خيلهم، أو في أعناقهم، يزعمون أنه يمنع العين، وهذا من الشرك.

قوله: "أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ": الاستنجاء: مأخوذ من النجو، وهو إزالة أثر الخارج من السبيلين؛ لأن الإنسان الذي يتمسح بعد الخلاء يزيل أثره. ورجيع الدابة: هو روثها.

قوله: "أَوْ عَظْمٍ": العظم معروف، وإنما تبرأ النبي ﷺ ممن استنجى بهما؛ لأن الروث علف بهائم الجن والعظم طعامهم، يجدونه أوفر ما يكون لحما، وكل ذنب قرن بالبراءة من فاعله؛ فهو من كبائر الذنوب، كما هو معروف عند أهل العلم.

الشاهد من هذا الحديث قوله: "أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً".

١- قوله: "كَعَدْلِ رَقَبَةٍ" بفتح العين لأنه من غير الجنس، والعادل من الجنس بكسر العين، وجه المشابهة بين قطع التميمة وعتق الرقبة:

=

- وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ التِّوَلَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ٢

=

١) أَنَّهُ أَعْتَقَهُ مِنْ عُبُوْدِيَّةِ غَيْرِ اللهِ.

٢) أَنَّهُ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، لِكَوْنِ الشِّرْكِ لَا يُغْفَرُ.

فإذا قطع التميمة من إنسان؛ فكأنه أعتقه من الشرك، ففكه من النار، ولكن يقطعها بالتي هي أحسن؛ لأن العنف يؤدي إلى المشاحنة والشقاق، إلا إن كان ذا شأن؛ كالأمير، والقاضي، ونحوه ممن له سلطة؛ فله أن يقطعها مباشرة.

١- قوله: "كانُوا": الضمير يعود إلى أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنهم هم قرناء إبراهيم النخعي.

قوله: "التمائم": هي ما يعلق على المريض أو الصحيح، سواء من القرآن أو غيره للاستشفاء أو لاتقاء العين، أو ما يعلق على الحيوانات، وفي هذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء، بل لمجرد التبرك والزينة؛ كالقلائد الذهبية، أو الحلي التي يكتب عليها لفظ الجلالة، أو آية الكرسي، أو القرآن كاملا، فهذا كله من البدع، فالقرآن ما نزل ليستشفى به على هذا الوجه، إنما يستشفى به على ما جاء به الشرع.

٢- ظاهر كلامه حتى الرقى، وهذا فيه نظر؛ لأن الرقى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يرقي ويرقى، ولكنه لا يسترقي؛ أي: لا يطلب الرقية؛ فإطلاقها بالنسبة للرقى فيه نظر، وقد سبق للمؤلف رحمه الله أن الدليل خص منها ما خلا من الشرك،

=

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقْيَةَ بِالكَلَامِ الحَقِّ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيْمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ القُرْآنِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ؛ هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِ مِنَ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: الوَعِيْدُ الشَّدِيْدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرًا.

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيْمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيْمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ.



=

وبالنسبة للتمائم؛ فعلى رأي الجمهور فيه نظر أيضا، وأما على رأي ابن مسعود؛ فصحيح.

وبالنسبة للتولة؛ فهي شرك بدون استثناء.

(٩)

بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا ١

١- قوله: "تَبَرَّكَ": تفعل من البركة، والبركة: هي كثرة الخير وثبوته، وهي مأخوذة من البركة بالكسر، والبركة: مجمع الماء، ومجمع الماء يتميز عن مجرى الماء بأمرين:

١- الكثرة. ٢- الثبوت.

والتبرك: طلب البركة، واعلم أن طلب البركة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون التبرك بأمر شرعي معلوم؛ مثل القرآن، قال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: ٢٩]

- فمن بركته أن من أخذ به حصل له الفتح، فأنقذ الله بذلك أمما كثيرة من الشرك،

- ومن بركته أن الحرف الواحد بعشر حسنات، وهذا يوفر للإنسان الوقت والجهد...، إلى غير ذلك من بركاته الكثيرة.

الأمر الثاني: أن يكون بأمر حسي معلوم؛ مثل: التعليم، والدعاء، ونحوه؛ فهذا الرجل يتبرك بعلمه ودعوته إلى الخير؛ فيكون هذا بركة لأننا نلنا منه خيرا كثيرا، وقال أسيد بن حضير: "ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر"؛ فإن الله يجري على بعض الناس من أمور الخير ما لا يجريه على يد الآخر.

وهناك بركات موهومة باطلة؛ مثل ما يزعمه الدجالون: وكيفية معرفة هل هذه من البركات الباطلة أو الصحيحة؟ فيعرف ذلك بحال الشخص، فإن كان من أولياء الله المتقين المتبعين للسنة المبتعدين عن البدعة؛ فإن الله قد يجعل على يديه من الخير والبركة ما لا يحصل لغيره، **ومن ذلك**: ما جعل الله على يد شيخ الإسلام ابن تيمية من البركة التي انتفع بها الناس في حياته وبعد موته، أما إن كان مخالفا للكتاب والسنة، أو يدعو إلى باطل؛ فإن بركته موهومة، وقد تضعها الشياطين له مساعدة على باطله، وذلك مثل ما يحصل لبعضهم أنه يقف مع الناس في عرفة ثم يأتي إلى بلده ويضحي مع أهل بلده، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: إن الشياطين تحملهم

=

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} [النجم: ١٩] الْآيَاتُ ١

- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى {اجْعَلْ لَنَا

=

لكي يغتر بهم الناس، وهؤلاء وقع منهم مخالفات، منها: عدم إتمام الحج، ومنها أنهم يمرون بالميقات ولا يحرمون منه.

١- **قوله**: "**اللَّاتَ**": تقرأ بتشديد التاء وتخفيفها، والتشديد قراءة ابن عباس:

- فعلى قراءة التشديد تكون اسم فاعل من اللّتِّ، وكان هذا الصنم أصله رجل يلت السويق للحجاج؛ أي: يجعل فيه السمن، ويطعمه الحجاج، فلما مات عكفوا على قبره وجعلوه صنما.

- وأما على قراءة التخفيف؛ فإن اللات مشتقة من الله، أو من الإله؛ فهم اشتقوا من أسماء الله اسما لهذا الصنم، وسموه اللات، وهي لأهل الطائف ومن حولهم من العرب.

وقوله: "**وَالْعُزَّى**": مؤنث أعز، وهو صنم يعبده قريش وبنو كنانة مشتق من اسم الله العزيز، كان بنخلة بين مكة والطائف.

مَعْنَى الآيَةِ كَمَا قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيرِ (١٠٢/ ١٧): (أَيْ: أَفَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الآلِهَةَ، هَلْ نَفَعَتْ أَوْ ضَرَّتْ حَتَّى تَكُوْنَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ).

وَجْهُ مُنَاسَبَةِ الآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ اللَاتَ صَخْرَةٌ، وَمَنَاةَ صَخْرَةٌ، وَالعُزَّى شَجَرَةٌ؛ وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُوْنَ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ هُوَ عَيْنُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُوْنَ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عِنْدَ الأَشْجَارِ وَالأَحْجَارِ وَالغِيْرَانِ (جَمْعُ غَارٍ) وَالقُبُوْرِ.

إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} [الأعراف: ١٣٨] لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ النَّجْمِ.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ صُوْرَةِ الأَمْرِ الَّذِيْ طَلَبُوا ٢

١- **قوله: "يَنُوطُونَ"**: أي: يعلقون بها أسلحتهم تبركا، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَبَرَّكُوا بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ لَا أَنْ يَعْبُدُوْها -وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُم تَرَكُوا عِبَادَةَ غَيْرِ اللهِ وَأَسْلَمُوا- فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مَمْنُوْعٌ، وَأَنَّهُ كُفْرٌ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ (وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ).

قوله: "يقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ": أي: أنها تلقب بهذا اللقب لأنه تناط فيها الأسلحة، وتعلق عليها رجاء بركتها.

فقال النبي ﷺ: "الله أكبر"، كبَّر تعظيما لهذا الطلب، أي: استعظاما له، وتعجبا لا فرحا به، أي: الله أكبر وأعظم من أن يشرك به، فكيف تقولون هذا القول؟ وهم آمنوا بأنه لا إله إلا الله؟! لكن: "إنها السنن" أي: الطرق التي يسلكها العباد، وفي رواية الترمذي أنه قال: "سبحان الله" أي: تتريها لله عما لا يليق به.

فِي حَدِيْثِ أَبِي واقدٍ اللَّيْثِيِّ بَيَانُ ثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ هِيَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِيْنَ:

١) أَنَّهُم كَانُوا يُعَظِّمُوْنَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ.

٢) أَنَّهُم كَانُوا يَعْكُفُوْنَ عِنْدَهَا، وَالعُكُوْفُ: هُوَ مُلَازَمَةُ الشَّيْءِ.

٣) أَنَّهُم كَانُوا يَنُوْطُوْنَ بِهَا الأَسْلِحَةَ رَجَاءَ حُلُوْلِ البَرَكَةِ فِي السِّلَاحِ، حَتَّى يَكُوْنَ أَمْضَى، وَحَتَّى يَكُوْنَ خَيْرُهُ لِحَامِلِهِ أَكْثَرَ.

٢- هم إنما أرادوا أن يتبركوا بهذه الشجرة لا أن يعبدوها، فدل ذلك على أن التبرك بالأشجار ممنوع، وأن هذا من سنن الضالين السابقين من الأمم.

الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ١

الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالجَهْلِ ٢

السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الحَسَنَاتِ وَالوَعْدِ بِالمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْهُمْ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: (اَللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)؛ فَغَلَّظَ الأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ ٣

الثَّامِنَةُ: الأَمْرُ الكَبِيرُ -وَهُوَ المَقْصُودُ- أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا لِمُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا} ٤

التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ ٥

١- أي: لم يعلقوا أنواطا على الشجرة، ويطلبوا من الرسول ﷺ أن يقرهم على هذا العمل، بل طلبوا من الرسول ﷺ أن يجعل لهم ذلك.

٢- لأن الصحابة لا شك أعلم الناس بدين الله، فإذا كان الصحابة يجهلون أن التبرك بهذا؛ نوعٌ من اتخاذها إلها، فغيرهم من باب أولى، وقصد المؤلف رحمه الله بهذا أن لا نغتر بعمل الناس، لأن عمل الناس قد يكون عن جهل، فالعبرة بما دل عليه الشرع لا بعمل الناس.

٣- وهذا يدل على أنه كون لم يعذرهم لا يساوي أنه كفرهم، ولكن لم يعذرهم لا يمنع أن يعنفهم ويزجرهم.

٤- فهؤلاء طلبوا سدرة يتبركون بها كما يتبرك المشركون بها، وأولئك طلبوا إلها كما لهم آلهة، فيكون في كلا الطلبين منافاة للتوحيد، لأن التبرك بالشجر نوع من الشرك، واتخاذه إلها شرك واضح.

٥- أي: أن نفي التبرك بالأشجار ونحوها من معنى لا إله إلا الله، فإن لا إله إلا الله تنفي كل إله سوى الله، وتنفي الألوهية عما سوى الله- عز وجل-، فكذلك البركة لا تكون من غير الله- سبحانه وتعالى-.

العَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيْهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُمْ (وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ)؛ فِيْهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ -خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ-.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ ١

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ ٢

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ ٣

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ لِقَوْلِهِ (إِنَّهَا السُّنَنُ).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ ٤

١- **الذرائع**، أي: الطرق الموصلة إلى الشيء، وذرائع الشيء، وسائله وطرقه.

والذرائع نوعان:

أ- ذرائع إلى أمور مطلوبة: فهذه لا تسد، بل تفتح وتطلب.

ب- ذرائع إلى أمور مذمومة: فهذه تسد، وهو مراد المؤلف رحمه الله تعالى. وذات الأنواط وسيلة إلى الشرك الأكبر، فإذا وضعوا عليها أسلحتهم وتبركوا بها، يتدرج بهم الشيطان إلى عبادتها، وسؤالهم حوائجهم منها مباشرة، فلهذا سد النبي ﷺ الذرائع.

٢- تؤخذ من قوله: "قلتم كما قالت بنو إسرائيل"، فأنكر عليهم، وبهذا نعرف أن الجاهلية لا تختص بمن كان قبل زمن النبي ﷺ بل كل من جهل الحق وعمل عمل الجاهلين، فهو من أهل الجاهلية.

٣- الحديث ليس بصريح في ذلك، وربما يؤخذ من قرائن قوله: "الله أكبر! إنها السنن ..."، لأن قوة هذا الكلام تفيد الغضب.

٤- يعني اتباع سنن من كان قبلنا، **فإن قال قائل:** إن النبي ﷺ قد خطب الناس بعرفة، وقال: "إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب" فكيف تقع =

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللهُ بِهِ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى فِي القُرْآنِ؛ أَنَّهُ لَنَا ١

العِشْرُوْنَ: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ العِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الأَمْرِ، فَصَارَ فِيْهِ التَّنْبِيْهُ عَلَى مَسَائِلِ القَبْرِ أَمَّا (مَنْ رَبُّكَ؟) فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا (مَنْ نَبِيِّكَ؟)؛ فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الغَيْبِ، وَأَمَّا (مَا دِيْنُكَ) فَمِنْ قَوْلِهِمْ (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا الخَ) إِلَى آخِرِهِ ٢

= عبادته؟ **فالجواب**: أن إخبار النبي ﷺ بيأسه لا يدل على عدم الوقوع، بل يجوز أن يقع، على خلاف ما توقعه الشيطان، لأن الشيطان لما حصلت الفتوحات، وقوي الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجا؛ يئس أن يعبد سوى الله في هذه الجزيرة، ولكن حكمة الله تأبى إلا أن يكون ذلك، وهذا نقوله ولا بد، **لئلا يقال**: إن جميع الأفعال التي تقع في الجزيرة العربية، لا يمكن أن تكون شركا، ومعلوم أن الشيخ محمد بن عبد الوهابرحمه الله جدد التوحيد في الجزيرة العربية، وأن الناس كانوا في ذلك الوقت فيهم المشرك وغير المشرك، فالحديث أخبر عما وقع في نفس الشيطان ذلك الوقت، ولكنه لا يدل على عدم الوقوع، وهذا الرسول ﷺ يقول: "لتركبن سنن من كان قبلكم" وهو يخاطب الصحابة وهم في جزيرة العرب.

١- إن كان يقصد رحمه الله أنه لا بد أن يكون في الأمة خصلة، فهذا على إطلاقه وظاهره، لأنه قل من يسلم، وإن أراد أن كل ما ذم به اليهود والنصارى، فهو لهذه الأمة على سبيل العموم، فلا.

٢- في هذه القصة دليل على مسائل القبر الثلاث، **وليس مراده**: أن فيها دليلا على أن الإنسان يسأل في قبره، بل فيها دليل على إثبات الربوبية والنبوة والعبادة.

أما "من ربك"؟ فواضح، يعني أنه لا رب إلا الله تعالى.

وأما "من نبيك"؟ فمن إخباره بالغيب، قال ﷺ: "لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة" فوقع كما أخبر.

أما "ما دينك"، فمن قولهم: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً} أي: مألوها معبودا، والعبادة هي الدين.

=

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْمُشْرِكِيْنَ.

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: أَنَّ الْمُنْتَقِلَ مِنَ البَاطِلِ الَّذِيْ اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُوْنَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ العَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ (وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ) ١



=

والمؤلف رحمه الله محمد بن عبد الوهاب فهمه دقيق جدا لمعاني النصوص، فأحيانا يصعب على الإنسان بيان وجه استنباط المسألة من الدليل.

١- فكأنه يقول: ما سألناه إلا لأن عندنا بقية من بقايا الجاهلية، ولهذا كان من الحكمة تغريب الزاني بعد جلده عن مكان الجريمة، لئلا يعود إليها، فالإنسان ينبغي أن يبتعد عن مواطن الكفر، والشرك، والفسوق، حتى لا يقع في قلبه شيء منها.

بيان مسألة

التَّبَرُّك بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ ١

التَّبَرُّكُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ: مِنْهُ المَشْرُوْعُ وَمِنْهُ المَمْنُوْعُ

أولا: التَّبَرُّكُ المَشْرُوْعُ بِالأَنْبِيَاءِ

إِنَّ بَرَكَةَ الأَنْبِيَاءِ جَارِيَةٌ وُفْقَ نَوْعِيْنِ:

أ) بَرَكَةٌ حِسِّيَّةٌ -وَهِيَ بَرَكَةُ ذَاتٍ وَآثَارٍ وَأَفْعَالٍ-: وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢

١- من وضع صاحب التعليقات.

٢- وَهَاكَ أَمْثِلَةً:

- **أَمَّا بَرَكَةُ الذَّاتِ:** فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ -أَيِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلَّى الغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيْهَا المَاءُ فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٢٤).

- **وَأَمَّا بَرَكَةُ الآثَارِ** -كَالرِّيْقِ وَالشَّعْرِ وَالعَرَقِ-: فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ؛ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (وَاللَّهِ؛ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٣١) وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٢٠٦٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تُخْبِرُ عَنْ جُبَّةٍ كَانَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: (هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا -وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا- فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى) وَفِي الحَدِيْثِ دِلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ المُنْفَصِلَةِ عَنْ جَسَدِهِ الشَّرِيْفِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صلى الله عليه وسلم.

وَهَذَا التَّبَرُّكُ بِالذَّاتِ وَبِالآثَارِ قَدِ انْقَطَعَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مَا كَانَ مِنْ آثَارِهِ بَاقِيًا بِيَقِيْنٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ المُتَيَقَّنُ مَعَ انْقِرَاضِ قَرْنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

=

ب) بَرَكَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ -وَهِيَ بَرَكَةُ الإِسْلَامِ وَالخَيْرِ الَّذِيْ جَاءَ بِهِ-: وَهَذِهِ يَشْتَرِكُ فِيْهَا العُلَمَاءُ وَالصَّالِحُوْنَ مَعَ الأَنْبِيَاءِ ١ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيْثِ الَّذِيْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ)، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُوْلَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هِيَ النَّخْلَةُ) ٢ فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ بَرَكَةٌ بِقَدْرِ إِسْلَامِهِ، وَلَيْسَتْ هِيَ بَرَكَةَ ذَاتٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ بَرَكَةُ عَمَلٍ بِالشَّرْعِ.

***

=

- **وَأَمَّا بَرَكَةُ الأَفْعَالِ**: فَهُوَ كَمَا فِي حَدِيْثِ تَكْثِيْرِ المَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ وَتَكْثِيْرِ الطَّعَامِ فِي قِصَّةِ وَلِيْمَةِ جَابِرٍ، وَالأَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ، وَهِيَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

١- وَهَذِهِ البَرَكَةُ الحَاصِلَةُ مِنْ صُوَرِهَا: الهِدَايَةُ وَالنَّصْرُ فِي الدُّنْيَا، وَالجَنَّةُ وَالنَّجَاةُ مِنَ العَذَابِ فِي الآخِرَةِ، وَكَمَا فِي حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ الخَيْرِ؛ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ -مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي-، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ ....). رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٠٦).

٢- **قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧/١٥٥)**: وَالجُمَّارُ: (-بِضَمِّ الجِيْمِ وَتَشْدِيْدِ المِيْمِ- وَهُوَ الَّذِيْ يُؤْكَلُ مِنْ قَلْبِ النَّخْلِ، يَكُوْنُ لَيِّنًا) وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١/١٤٦): (وَبَرَكَةُ النَّخْلَةِ فِي جَمِيْعِ أَجْزَائِهَا مُسْتَمِرَّةٌ فِي جَمِيْعِ أَحْوَالِهَا، فَمِنْ حِيْنِ تَطْلُعُ إِلَى أَنْ تَيْبَسَ تُؤْكَلُ أَنْوَاعًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْتَفَعُ بِجَمِيْعِ أَجْزَائِهَا حَتَّى النَّوَى فِي عَلَفِ الدَّوَابِ وَاللِّيْفِ فِي الحِبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى، وَكَذَلِكَ بَرَكَةُ المُسْلِمِ عَامَّةٌ فِي جَمِيْعِ الأَحْوَالِ وَنَفْعُهُ مُسْتَمِرٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ).

ثانيا: التَّبَرُّكُ المَمْنُوْعُ بِالأَنْبِيَاءِ

مِنْ صُوَرِهِ: ١

أ) **طَلَبُ الدُّعَاءِ أَوِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الرَّسُوْلِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ:** وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: {وَلا تَدْعُ مِنْ دُوْنِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِيْنَ} (يُوْنُس:١٠٦) قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيْرِ: ({فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِيْنَ}، يَقُوْلُ: مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ بِاللهِ؛ الظَّالِمِيْ أَنْفُسِهِم).

ب) **أَدَاءُ بَعْضِ العِبَادَاتِ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ:** كَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ (لَا تَجْعَلُوا بُيُوْتَكُمْ قُبُوْرًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِيْ عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) ٢

ج) **التَّمَسُّحُ بِالقَبْرِ وَتَقْبِيْلُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ:** هُوَ مِنَ البِدَعِ الْمُحْدَثَةِ فِي دِيْنِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم، وَقَدْ عُلِمَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- حَدِيْثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ فِي التَّبَرُّكِ بِالشَّجَرَةِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قُلْتُم وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ لِمُوْسَى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} (الأَعْرَاف: ١٣٨) لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

د) **التَّبَرُّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِيْ جَلَسَ عَلَيْهَا أَوْ صَلَّى فِيْهَا**، وَهَذِهِ الفَقْرَةُ يُبْنَى فَهْمُهَا عَلَى مَعْرِفَةِ حَالَيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ:

الأَوَّلُ: مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العِبَادَاتِ فِي مَكَانٍ مَا -كَالصَّلَاةِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، أَوْ ...- فَإِنَّهُ يُشْرَعُ قَصْدُهُ -اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ- طَلَبًا لِلأَجْرِ ١

١- وَهِيَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيْلِ لَا الحَصْرِ، وَلَعَلَّ فِيْهَا الكِفَايَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢- صَحِيْحٌ، أَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا. صَحِيْحُ الجَامِعِ (٧٢٢٦).

الثَّانِي: مَا حَصَلَ اتِّفَاقًا، أَيْ: لَمْ يَتَقَصَّدْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَقَصُّدُه ٢ قَالَ الْمَعْرُوْرُ بْنُ سُوَيْدٍ الأَسَدِيُّ؛ خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ

= ________________

١- هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شَدُّ رَحِلٍ (أَيْ: سَفَرٌ)، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَفِي الحَدِيْثِ الَّذِيْ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ (١٤٣٠) -وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِرْوَاءِ (٤/١٤١)- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ، قُلْتُ: مِنَ الطُّوْرِ، قَالَ: لَوْ لَقِيْتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: (لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ) وَالحَدِيْثُ أَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ (١١٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ الجَنَائِزِ) (ص٢٢٦): (عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: (أَرَدْتُ الخُرُوْجَ إِلَى الطُّوْرِ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى)، وَدَعْ عَنْكَ الطُّوْرَ فَلَا تَأْتِهِ) أَخْرَجَهُ الأَزْرَقِيُّ فِي (أَخْبَارِ مَكَّةَ) (ص ٣٠٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ، وَأَوْرَدَ المَرْفُوْعَ مِنْهُ الهَيْثَمِيُّ فِي (المَجْمَعِ) (٤/ ٤) وَقَالَ: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ وَالأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ)

٢- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: (وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ مَشْهُوْرًا بِتَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاتُهُ فِي المَوَاضِعِ الَّتِيْ كَانَ يُصَلِّي فِيْهَا، **وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُدُهُ لِلصَّلَاةِ فِيْهِ، كَمَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الكِتَابِ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: مَا صَلَّى فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ اتِّفَاقًا لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ لَهُ عِنْدَهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِيْ اخْتَصَّ ابْنُ عُمَرَ بِإِتِّبَاعِهِ) (فَتْحُ البَارِي) (٤٢٨/ ٣)

قُلْتُ: وَقَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ (اخْتَصَّ) فِيْهِ بَيَانُ تَفَرُّدِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ دُوْنَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ بِهَذَا الفِعْلِ -خَاصَّةً أَبُوْهُ الفَارُوْقُ-.

مَكَّةَ إِلَى المَدِيْنَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَلَّى بِنَا الغَدَاةَ، ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُوْنَ مَذْهَبًا، فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ هَؤلَاءِ؟ قِيْلَ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ! مَسْجِدٌ صَلَّى فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُمْ يَأْتُوْنَهُ يُصَلُّوْنَ فِيْهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِمِثْلِ هَذَا - يَتَّبِعُوْنَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِم، فَيَتَّخِذُوْنَهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا-، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ فَلْيُصَلِّ؛ وَمَنْ لَا فَلْيَمْضِ، وَلَا يَتَعَمَّدْهَا[١] وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ السَّالِفِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَتَبُّعِ الآثَارِ هُوَ مِنَ الحَقِّ الَّذِيْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رضي الله عنه **قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:** (وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ المَدِيْنَةِ يَكْرَهُوْنَ إِتْيَانَ تِلْكَ المَسَاجِدِ وَتِلْكَ الآثَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا عَدَا قُبَاءَ وَحْدَهُ) [٢]

***

ثَالِثًا: التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِيْنَ قِسْمَانِ

أ) **تَبَرُّكٌ بِذَوَاتِهِم؛ بِعَرَقِهِم؛ بِسُؤْرِهِم؛ بِشَعْرِهِم؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ:** فَهَذَا لَا يَجُوْزُ وَهُوَ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ، وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ -وَهُم سَادَةُ أَوْلِيَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ- [٣]

١- صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنِّفِ (٧٥٥٠). اُنْظُرْ تَخْرِيْجَ أَحَادِيْثِ فَضَائِلِ الشَّامِ وَدِمَشْقَ (ص٥٠) لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- فِي الأَصْلِ (قُبَاءَ وَأُحُدًا)، وَالمَقْصُوْدُ بِـــ (أُحُد) زِيَارَةُ قُبُوْرِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَالسَّلَامُ عَلَى أَهْلِهَا، وَالَّذِيْ أَثْبَتُّهُ هُوَ مِنْ نَقْلِ الِاعْتِصَامِ (١/٤٤٩) (قُبَاءَ وَحْدَهُ).

٣- قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الاعْتِصَامُ) (١/٤٨٢): (إِلَّا أَنَّهُ عَارَضَنَا فِي ذَلِكَ أَصْلٌ مَقْطُوْعٌ بِهِ فِي مَتْنِهِ، مُشْكِلٌ فِي تَنْزِيلِهِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُم شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ، إِذْ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ فِي الأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه فَهُوَ كَانَ خَلِيْفَتَهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا =

فَهَذَا التَّبَرُّكُ بِالذَّوَاتِ خَاصٌّ بِالأَنْبِيَاءِ فَقَط ١

ب) تَبرُّكٌ بِعِلْمِهِم وَعَمَلِهِم: وَهُوَ الاقْتِدَاءُ بِالصَّالِحِيْنَ فِي صَلَاحِهِم، وَالاسْتِفَادَةُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي عِلْمِهِم وَهَدْيِهِم وَسِيْرَتِهِم.

= عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ كَانَ أَفْضَلَ الأُمَّةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ سَائِرَ الصَّحَابَةِ -الَّذِيْنَ لَا أَحَدَ أَفْضَلُ مِنْهُم فِي الأُمَّةِ- ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُم مِنْ طَرِيْقٍ صَحِيْحٍ مَعْرُوْفٍ أَنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِم عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الوُجُوْهِ أَوْ نَحْوِهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيْهِم عَلَى الاقْتِدَاءِ بِالأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ وَالسِّيَرِ الَّتِيْ اتَّبَعُوا فِيْهَا النَّبِيَّ ﷺ فَهُوَ إِذًا إِجْمَاعٌ مِنْهُم عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ).

قُلْتُ: وَكَذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ التَّبَرُّكَ مَعَ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَلَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ، فَالبَرَكَةُ الذَّاتِيَّةُ لَا تَنْتَقِلُ بِالنُّطْفَةِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَمُقَلِّدِيْهِم، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيْمَ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِيْنٌ} (الصَّافَّات:١١٣) فَفِي ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ، رَغْمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَارَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (ص٧٠٦): (اقْتَضَى ذَلِكَ البَرَكَةَ فِي ذُرِّيَّتِهِمَا، وَأَنَّ مِنْ تَمَامِ البَرَكَةِ أَنْ تَكُوْنَ الذُّرِّيَّةُ كُلُّهُم مُحْسِنِيْنَ، فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْهُم مُحْسِنًا وَظَالِمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ).

١- وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُرْشِدُ إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ هَذَا التَّبَرُّكِ، كَمَا فِي حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَضْيَافٌ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَدَعَا النَّبِيُّ بِوَضُوْئِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَبَادَرُوا إِلَى وُضُوْئِهِ فَشَرِبُوا مَا أَدْرَكُوْهُ مِنْهُ، وَمَا انْصَبَّ مِنْهُ فِي الأَرْضِ فَمَسَحُوا بِهِ وُجُوْهَهُم وَرُؤُوْسَهُم وَصُدُوْرَهُم، فَقَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: (مَا دَعَاكُم إِلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: حُبًّا لَكَ، لَعَلَّ اللهَ يُحِبُّنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ أَنْ يُحِبَّكُمُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ فَحَافِظُوا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: صِدْقِ الحَدِيْثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ) رَوَاهُ الخَلَعِيُّ فِي الفَوَائِدِ (الصَّحِيْحَةُ (٢٩٩٨).

فوائد:

(١) التَّبَرُّكُ بِمَاءِ زَمْزَمَ عَلَى قَاعِدَةِ: (أَنَّ التَّبَرُّكَ يَجْرِي كَمَا وَرَدَ) أَيْ: أَنَّ التَّبَرُّكَ تَوْقِيْفِيُّ الكَيْفِيَّةِ، فَإِنَّ التَّبَرُّكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ جَاءَ بِهَيْئَةِ الشُّرْبِ وَالصَّبِّ؛ فَمَنْ تَبَرَّكَ بِهِ بِأَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ بِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ ١

(٢) التَّعَلُّق بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ رَجَاءَ البَرَكَةِ؛ لَهُ حَالَانِ:

أ) **شِرْكٌ أَصْغَرُ:** إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ التَّبَرُّكَ سَبَبٌ لِلخَيْرِ أَوِ الشِّفَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الشَّرِيْعَةَ لَمْ تُرْشِدْ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الأَسْبَابِ.

ب) **شِرْكٌ أَكْبَرُ:** إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الكَعْبَةَ تجلب له خيرا أو تدفع عنه ضرا.



مَسَائِلُ وَالجَوَابُ عَلَيْهَا

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: إِذَا صَحَّ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِطَلَبِهَا مِنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، كَمَا ثَبَتَتِ الحَيَاةُ لِلشُّهَدَاءِ، وَرُتْبَةُ الأَنْبِيَاءِ أَعْلَى مِنْ رُتْبَةِ الشُّهَدَاءِ! **وَالجَوَابُ هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ:**

١) أَنَّ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ كَمَا أَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُوْرِهِم لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ لَهُم اتِّصَالًا بِالدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقُوْلُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُوْنَ} (البَقَرَة:١٥٤) وَكَمَا قَالَ أَيْضًا سُبْحَانَهُ: {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

١- قُلْتُ: وَمِثْلُهُ بَرَكَةُ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ هِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ بِالتَّمَسُّحِ، وَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِفِعْلِ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا غَسَلَ قَلْبَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرْعًا لَنَا؛ فَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ نَبِيُّنَا ﷺ وَحَدِيْثُ جِبْرِيْلَ هَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٥١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤).

يُرْزَقُوْنَ} (آل عِمْرَان:١٦٩) فَصِفَةُ الحَيَاةِ لَهُم هِيَ فِي البَرْزَخِ وَلَيْسَتْ فِي الدُّنْيَا، وَتَأَمَّلْ حَدِيْثَ (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلأُنازِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُوْلُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُوْلُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢) كَوْنُهُم أَحْيَاءَ فِي قُبُوْرِهِم لَا يَعْنِي سَمَاعَهُم لِمَنْ يَسْتَغِيْثُ بِهِم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ المَوْتَى} (النَّمْل:٨٠).

٣) أَنَّ الاسْتِغَاثَةَ وَالتَّعَلُّقَ بِهِم فِي تَفْرِيْجِ الكُرُبَاتِ شِرْكٌ، بَلْ أَصْلُ شِرْكِ العَالَمِيْنَ هُوَ التَّعَلُّقُ بالصَّالِحِيْنَ وَجَعْلُهُم وَسَائِطَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُوْنِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيْبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُوْنَ} (الأَحْقَاف:٥).

٤) أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، بَلْ وَرَدَ عَنْهُم النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيْءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيْهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَلَا بُيُوْتَكُمْ قُبُوْرًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيْمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ) ١

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قِصَّةُ العُتْبِيِّ: ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيْرِ ٢ قِصَّةً اغْتَرَّ بِهَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ:

١- صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ، الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ فِي المُخْتَارَةِ (٢/٤٩) قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (تَخْرِيْجُ أَحَادِيْثِ فَضَائِلِ الشَّام) (ص٥٢): (صَحِيْحٌ بِطُرُقِهِ وشَوَاهِدِهِ).

٢- أَوْرَدَهَا الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٣٤٧/ ٢) عَنِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرٍ بْنِ الصَّبَّاغِ فِي كِتَابِهِ (الشَّامِلُ)، وَذَكَرَ هَذِهِ الحِكَايَةَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي المَجْمُوْعِ (٨/ ٢٧٤) وَفِي الإِيْضَاحِ (ص ٤٩٨)، وَزَادَ البَيْتَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

=

أَنَّ العُتْبِيَّ ١ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، سَمِعْتُ اللهَ يَقُوْلُ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيْمًا} (النِّسَاء:٦٤). وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لِذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُوْلُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ

نَفْسِيْ الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيْهِ العَفَافُ وَفِيْهِ الجُوْدُ وَالكَرَمُ

ثُمَّ انْصَرَفَ الأَعْرَابِيُّ، فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّومِ فَقَالَ: يَا عُتْبِيُّ، اِلْحَقِ الأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ) فَاسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى أُمُوْرٍ؛ أَهَمُّهَا جَوَازُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قُبُوْرِ الصَّالِحِيْنَ لِطَلَبِ الاسْتِغْفَارِ وَالشَّفَاعَةِ مِنْهُم.

وَالجَوَابُ هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ:

=

أَنْتَ الشَّفِيْعُ الَّذِيْ تُرْجَى شَفَاعَتُهُ   عَلَى الصِّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ القَدَمُ

وَصَاحِبَاكَ فَلَا أَنْسَاهُمَا أَبَدًا مِنِّي   السَّلَامُ عَلَيْكُمُ مَا جَرَى القَلَمُ

وَسَاقَهَا النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُوْلُ: مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ العُتْبِيِّ - مُسْتَحْسِنِيْنَ لَهُ - ثُمَّ ذَكَرَهَا بِتَمَامِهَا)، وَابْنُ كَثِيْرٍ هُنَا لَمْ يَرْوِهَا وَلَمْ يَسْتَحْسِنْهَا، بَلْ نَقَلَهَا كَمَا نَقَلَ بَعْضَ الإِسْرَائِيْلِيَّاتِ فِي تَفْسِيْرِهِ.

١- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الصَّارِمُ المُنْكِيُّ) (ص٢٥٣): (وَهَذِهِ الحِكَايَةُ الَّتِيْ ذَكَرَهَا -المُعْتَرِضُ- بَعْضُهُم يَرْوِيْهَا عَنِ العُتْبِيِّ بِلَا إِسْنَادٍ، وَبَعْضُهُم يَرْوِيْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ الهِلَالِيِّ، وَبَعْضُهُم يَرْوِيْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الأَعْرَابِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهَا البَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ شُعَبِ الإِيْمَانِ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحِ بْنِ يَزِيْدَ البَصْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ الهِلَالِيِّ ...).

١) أَنَّ هَذِهِ القِصَّةَ سَاقِطَةُ الصِّحَّةِ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي ١ فِي كِتَابِهِ (الصَّارِمُ المُنْكِيُّ): (وَفِي الجُمْلَةِ لَيْسَتِ الحِكَايَةُ المَذْكُوْرَةُ عَنِ الأَعْرَابِيِّ مِمَّا تَقُوْمُ بِهِ الحُجَّةُ، وَإِسْنَادُهَا مُظْلِمٌ وَلَفْظُهَا مُخْتَلَفٌ (فِيْهِ) أَيْضًا، وَلَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَمْ يَكُنْ فِيْهَا حُجَّةٌ عَلَى مَطْلُوْبِ المُعْتَرِضِ، وَلَا يَصْلُحُ الاحْتِجَاجُ بِمِثْلِ هَذِهِ الحِكَايَةِ، وَلَا الاعْتِمَادُ عَلَى مِثْلِهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ).

٢) أَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنْ أَعْرَابِيٍّ مَجْهُوْلٍ، وَأَنَّى يَكُوْنُ الاسْتِدْلَالُ بِمِثْلِهَا فِي أُمُوْرِ العَقِيْدَةِ ٢

٣) أَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ أَيْضًا وَذُكِرَ فِيْهَا إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ مَا تَزَالُ مَنَامًا، وَلَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيْعِ الإِسْلَامِيِّ المَنَامَاتُ ٣

١- قَالَ الحَافِظُ السُّيُوْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (طَبَقَاتُ الحُفَّاظِ) (ص٥٢٤): (الإِمَامُ الأَوْحَدُ المُحَدِّثُ الحَافِظُ الحَاذِقُ الفَقِيْهُ البَارِعُ المُقْرِئُ النَّحَوِيُّ اللُّغَوِيُّ ذُوْ الفُنُونِ؛ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الهَادِي المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ؛ أَحَدُ الأَذْكِيَاءِ، (ت ٧٤٤ هـــ)).

٢- وَأَقُوْلُ: عَجَبًا لِمَنْ يَرُدُّ أَحَادِيْثَ السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ فِي العَقِيْدَةِ مِمَّا أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بِحُجَّةِ أَنَّهَا أَحَادِيْثُ آحَادٍ فِي العَقَائِدِ؛ وَيَأْخُذُ بِمَنَامٍ رَآهُ رَجُلٌ مَجْهُوْلُ الحَالِ عَنْ أَعْرَابِيٍّ فِي قِصَّةٍ وَاهِيَةٍ، وَلَكِنْ {مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} (النُّور: ٤٠).

وَيَلْزَمُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الاسْتِدْلَالِ بِعَمَلِ الأَعْرَابِيِّ؛ أَنْ يَبُوْلَ أَحَدُهُم فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ!! فَمُجَرَّدُ حُدُوثِ فِعْلٍ لَا يَعنِي مَشْرُوْعِيَّتَهُ؛ وَمِنْ ثُمَّ غَضُّ الطَّرْفِ عَمَّا جَاءَ فِي حَقِّهِ مِنَ السُّنَّةِ!

٣- اللَّهُمَّ إِلَّا عِنْدَ غُلَاةِ المُتَصَوِّفَةِ، وَصَحِيْحٌ أَنَّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَنَامِ حَقٌّ -كَمَا فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ- وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَرَاهُ عَلَى صُوْرَتِهِ المَعْرُوْفَةِ، وَأَيْضًا بِشَرْطِ أَنْ لَا =

٤) مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِذْ ظَلَمُوا) ظَرْفٌ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ الفِعْلِ دَوْمًا كَالظَّرْفِ (إِذَا) ١

٥) أَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ أَيْضًا فَهِيَ مَقْرُوْنَةٌ بِحَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ فِيْهَا {وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ}.

٦) أَنَّ السَّلَفَ كُلَّهُم لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم أَبَدًا -وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ المَعْرُوْفَةِ- أَنَّهُم فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ المَتْبُوعَةِ، فَكَيفَ يُتْرَكُ (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) وَيُذهَبُ إِلَى أَضْغَاثِ أَحْلَامٍ فِي أَسَاطِيْرِ الأَوَّلِيْنَ.

٧) أَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى القُبُوْرِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مُطْلَقًا لِحَدِيْثِ (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ)، وَلِحَدِيْثِ (لَا تَجْعَلوا قَبْرِيْ عِيْدًا) ٢

٨) أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ فِي الصَّحِيْحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: (إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِيْنَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ -وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ (هُوَ مَرَضٌ فِي الجِلْدِ يَجْعَلُ الجِلْدَ أَبْيَضًا)-، فَمُرُوْهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُم) وَفِي رِوَايَةٍ (لَو أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ)، فَلَمَّا لَقِيَهُ عُمَرُ قَالَ الحَدِيْث، ثُمَّ قَالَ: (فَاسْتَغْفِرْ لِي) فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَدِلَالَةُ هَذَا الحَدِيْثِ هُنَا أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ أَرْشَدَ عُمَرَ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِنْ أُوَيْسٍ -وَهُوَ

=

يُحْدِثَ فِي دِيْنِ اللهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ} (المَائِدَة:٣).

١- وَتُفِيْدُ أَيْضًا التَّعْلِيْلَ -زِيَادَةً عَلَى كَوْنِهَا تَخْتَصُّ بِالزَّمَنِ المَاضِي-، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ اليَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي العَذَابِ مُشْتَرِكُوْنَ} (الزُّخْرُف:٣٩).

٢- الأَوَّلُ فِي البُخَارِيِّ (١١٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، وَالتَّالِيْ لَهُ هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٤٢) وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا.

تَابِعِيٌّ-، وَأَيْنَ مَنْزِلَتُهُ مِنْ مَنْزِلَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟! وَمَعْ ذَلِكَ فَقَدْ أَرْشَدَهُ الرَّسُوْلُ ﷺ إِلَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ المَفْضُوْلُ وَيَتْرُكَ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنْ خَيْرِ الخَلْقِ فِي قَبْرِهِ، وَهَذَا دَلِيْلٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الفَرْقَ هُوَ تَغَيُّرُ نَوْعِ الحَيَاةِ؛ وَقُدْرَةُ الحَيِّ عَلَى الدُّعَاءِ لِلمُعَيَّنِ، بِخِلَافِ مَنْ حَيَاتُهُ بَرْزَخِيَّةٌ ﷺ، فَتَأَمَّلْ.

المَسْأَلَةُ الثالثةُ: بَعْضُ الآثَارِ الَّتِيْ فِيْهَا شُبْهَةُ التَّبَرُّكِ بِالأَمَاكِنِ، كَمِثْلِ:

- مَا فِيْ البُخَارِيِّ، عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيْهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيْهَا؛ وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

- مَا فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى؛ وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ إِنَّهَا تَكُوْنُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيْرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُوْلَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟) فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)

وَالجَوَابُ:

١) أَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ فِيْهِ التَّبَرُّكُ بِالمَكَانِ وَإِنَّمَا فِيْهِ دِلَالَةٌ عَلَى شِدَّةِ الاقْتِدَاءِ وَالمُتَابَعَةِ وَالتَّشَبُّهِ، فَهُوَ حَرِيْصٌ عَلَى بَرَكَةِ الاقْتِدَاءِ، لَا عَلَى بَرَكَةِ المَكَانِ ١

١- وَفِي سُنَنِ البَيْهَقِيِّ الكُبْرَى (١٠٣٠١) عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبُوْرِ الشُّهَدَاءِ عَلَى نَاقَتِهِ رَدَّهَا هَكَذَا وَهَكَذَا، فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الطَّرِيقِ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقُلْتُ: لَعَلَّ خُفِّي يَقَعُ عَلَى خُفِّهِ، وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ العُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِبَانَةِ الكُبْرَى (١/٢٦٢) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْسَعَ، وَالبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ. قَالَ: (إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيْقًا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ).

فَفَرْقٌ بَيْنَ النيَّتين، نيَّةِ التَّبرُّكِ بالمَكَانِ وَالتِمَاسِ الخَيْرِ فِي البُقْعَةِ، وَبَيْنَ نيَّةِ الاقْتِدَاءِ بالأَفْعَالِ، فَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى المَكَانِ، وَإِنَّمَا نَظَرَ إِلَى الفِعْلِ الَّذِيْ جَرَى عِنْدَهُ، وَمَعَ هَذَا فَمَا يُؤْمَنُ مِنَ الفِتْنَةِ عَلَى مِثْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مِثْلِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُم مِمَّنْ لَا يَعْرِفُوْنَ الجَاهِلِيَّةَ وَالشِّرْكَ، كَمَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ (إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً؛ إِذَا نَشَأَ فِي الإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الجَاهِلِيَّةَ) ١

٢) أَنَّ هَذَا الفِعْلَ هُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ ﵁ عَنْ بَاقِي الصَّحَابَةِ، بَلْ خَالَفَهُ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ -أَبُوْهُ ﵁ كَمَا مرَّ مَعَنَا قَبْلَ قَلِيْلٍ- وَقَوْلُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى رَأْيِ ابْنِهِ

١- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٣/٤٢٧): (وَقَدْ رَخَّصَ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ، وكَرِهَ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الغُلُوِّ وَالإِفْرَاطِ وَالأَشْيَاءِ المُحْدَثَةِ الَّتِيْ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرِيْعَةِ).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ وَسِنْدِيٌّ الخَوَاتِيْمِيُّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِتْيَانِ هَذِهِ المَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: (أَمَّا عَلَى حَدِيْث ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْم: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَيَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ -يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ وأَثَرَهُ؟- فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ المَشَاهِدَ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا، وَأَكْثَرُوا فِيْهِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ: أَنَّ أَحْمَدَ ذَكَرَ قَبْرَ الحُسَيْنِ - وَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ عِنْدَهُ - يَعْنِي: مِنَ الأُمُوْرِ المَكْرُوْهَةِ المُحْدَثَةِ.

وَهَذَا فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الإِفْرَاطَ فِي تَتَبُّعِ مِثْلِ هَذِهِ الآثَارِ يُخْشَى مِنْهُ الفِتْنَةُ، كَمَا كُرِهَ اتِّخَاذُ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ زَادَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ حَتَّى وَقَفُوا عِنْدَهُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ كَافٍ لَهُم، وَاطَّرَحُوا مَا لَا يُنْجِيْهِم غَيْرُهُ، وَهُوَ طَاعَةُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ).

عِنْدَ الخِلَافِ بِاتِّفَاقٍ١ كَمَا فِي حَدِيْثِ العِرْبَاضِ (فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّينَ) ٢

٣) وَأَمَّا حَدِيْثُ عِتْبَانَ ﷺ فَالمَقْصُوْدُ مِنْهُ أَنَّ عِتْبَانَ أَرَادَ بِنَاءَ مَسْجِدٍ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَكُوْنَ مَوْضِعًا -يُصَلِّي لِهُ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ- مِنْ بَيْتِهِ، لِيَكُوْنَ النَّبِيُّ هُوَ الَّذِيْ رَسَمَ ذَلِكَ المَسْجِدَ، كَمَا أَنَّه بَنَى مَسْجِدَ قُبَاء وَمَسْجِدَهُ هُوَ. فَالمَقْصُوْدُ إِذًا هُوَ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ المَكَانُ مَشْرُوْعِيَّةَ كَوْنِهِ مَسْجِدًا ٣

١- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٨٠/ ٣) - نَقْلًا عَنِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ فِي كِتَابِهِ (الاسْتِذْكَارُ) (٣٦١/ ٢): (وَقَالَ: ذَكَرَ مَالِكُ بِإِثْرِ هَذَا الحَدِيْثِ (أَيْ: حَدِيْثِ المَعْرُورِ عَنْ عُمَرَ فِي النَّهْي عَنْ تَتَبُّعِ الآثَارِ) حَدِيْثَ عِتْبَان بْنِ مَالِكٍ؛ لِيُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الحَدِيْثَ مُخَالِفٌ لِلذِيْ قَبْلَهُ).

٢- صَحِيْحٌ، التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) صَحِيْحُ الجَامِعِ (٢٥٤٩)

قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (شَرْحُ السُّنَّةِ) (١/٢٠٧) - عِنْدَ شَرْحِ حَدِيْث العِرْبَاضِ -: (وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الوَاحِدَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ إِذَا قَالَ قَوْلًا - وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ -؛ كَانَ المَصِيْرُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْلَى، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيْمِ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ العُلُوْمِ وَالحِكَمِ) (١٢٥/ ٢) - فِي شَرْحِ نَفْسِ الحَدِيْثِ -: (وَبِكُلِّ حَالٍ، فَمَا جَمَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةَ - فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي عَصْرِهِ - فَلَا شَكَّ أَنَّه الحَقُّ، وَلَوْ خَالَفَ فِيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ خَالَفَ).

٣- كَمَا فِي قِصَّةِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ الَّذِيْ بَنَاهُ المُنَافِقُوْنَ، وَأَرَادُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِيْهِ لِيَكُوْنَ مَشْرُوْعًا لَهُم وَلِغَيْرِهِم الاجْتِمَاعُ فِيْهِ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٤/٢١١) - عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَقُمْ فِيْهِ أَبَدًا} (التَّوْبَة:١٠٨) -: (فَشَرَعُوا فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ مُجَاوِرٍ لِمَسْجِدِ قُبَاء، فَبَنَوْهُ وَأَحْكَمُوْهُ، وَفَرَغُوا مِنْهُ قَبْلَ خُرُوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَبُوْكٍ، وَجَاءُوا فَسَأَلُوا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِم فَيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِم - لِيَحْتَجُّوا بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْهِ عَلَى تَقْرِيْرِهِ وَإِثْبَاتِهِ - وَذَكَرُوا أَنَّهُم

=

٤) أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فِي إِتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَكُلَّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ؛ فَإِنَّ طُرُقَ مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ كُلَّهَا كَانَتْ مَمْشَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّكُوا بِالطُّرُقِ وَغَيْرِهَا، فَالمَقْصُوْدُ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّلَفَ -سَلَفَ الأُمَّةِ- كَانُوا يُنْكِرُوْنَ التَّبَرُّكَ بِالآثَارِ المَكَانِيَّةِ، وَيُنْكِرُوْنَ تَحَرِّيْهَا وَالتَّعَلُّقَ بِهَا رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَدْ كَانَ يَتَتَبَّعُ الأَمَاكِنَ الَّتِيْ صَلَّى فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى وَنَحْو ذَلِكَ. وَمَا نُقِلَ نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ فِي الآثَارِ المَكَانِيَّةِ ١

المَسْأَلَةُ الرابعةُ: قِيَاسُ الصَّالِحِيْنَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ فِي التَّبَرُّكِ:

الجَوَابُ: إِنَّ بَرَكَةَ الذَّوَاتِ لَا تَكُوْنُ إِلَّا لِمَنْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى إِعْطَائِهِ البَرَكَةَ كَالأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ، وَأَمَّا غَيْرُهُم مِنْ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ فَبَرَكَتُهُم بَرَكَةُ عَمَلٍ، أَيْ: نَاشِئَةٌ عَنْ عِلْمِهِم وَعَمَلِهِم وَإِتِّبَاعِهِم لَا عَنْ ذَوَاتِهِم.

وَمِنْ هَذِهِ البَرَكَاتِ: دُعَاؤُهُم النَّاسَ إِلَى الخَيْرِ، وَدُعَاؤُهُم لَهُم، وَنَفْعُهُم الخَلْقَ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِم بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ وَنَحْو هَذَا.

=

إِنَّمَا بَنَوْهُ لِلضُّعَفَاءِ مِنْهُم وَأَهْلِ العِلَّةِ فِي اللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ، فَعَصَمَهُ اللهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيْهِ؛ فَقَالَ: (إِنَّا عَلَى سَفَرٍ، وَلَكِنْ إِذَا رَجَعْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ) وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ).

١- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٣ /٤٢٨): (وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ مَشْهُوْرًا بِتَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاتُهُ فِي المَوَاضِعِ الَّتِيْ كَانَ يُصَلِّي فِيْهَا، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُدُهُ لِلصَّلَاةِ فِيْهِ، كَمَسْجِدِ قُبَاءَ، وَيَأْتِيْ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ (الكِتَابِ) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: مَا صَلَّى فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ اتِّفَاقًا لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ لَهُ عِنْدَهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِيْ اخْتَصَّ ابْنُ عُمَرَ بِإِتِّبَاعِهِ).

وَمِنْ آثَارِ بَرَكَاتِ أَعْمَالِهِم: مَا يَجْلِبُ اللهُ مِنَ الخَيْرِ عَلَى الأُمَّةِ بِسَبَبِهِم، وَيَدْفَعُ مِنَ النِّقمَةِ وَالعَذَابِ العَامِّ بِبَرَكَةِ إِصْلَاحِهِم [1] كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ القُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} (هُوْد: ١١٧) وَأَمَّا أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ ذَوَاتَهُم مُبَارَكَةٌ؛ فَيُتَمَسَّحَ بِهِم، وَيُشْرَبَ سُؤْرُهُم، وَتُقبَّلَ أَيْدِيْهِم لِلبَرَكَةِ دَائِمًا وَنَحْوَ ذَلِك؛ **فَهُوَ مَمْنُوْعٌ فِي غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ لِأَوْجُهٍ:**

١) عَدَمُ مُقَارَبَةِ أَحَدٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الفَضْلِ؛ فكَيْفَ بِالمُسَاوَاةِ فِي البَرَكَةِ الذَّاتِيَّةِ؟!

٢) أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ شَرعِيٌّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ فِي التَّبَرُّكِ بِأَجْزَاءِ ذَاتِهِ، فَهُوَ خَاصٌّ بِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ.

٣) إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ: قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الاعْتِصَامُ): (إِلَّا أَنَّهُ عَارَضَنَا فِي ذَلِكَ أَصْلٌ مَقْطُوْعٌ بِهِ فِي مَتْنِهِ، مُشْكِلٌ فِي تَنْزِيلِهِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُم شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ خَلْفِهِ، إِذْ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ فِي الأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه فَهُوَ كَانَ خَلِيْفَتَهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ كَانَ أَفْضَلَ الأُمَّةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ سَائِرَ الصَّحَابَةِ -الَّذِيْنَ لَا أَحَدَ أَفْضَلُ مِنْهُم فِي الأُمَّةِ- ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُم مِنْ طَرِيْقٍ صَحِيْحٍ مَعْرُوْفٍ أَنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِم عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الوُجُوْهِ أَوْ نَحْوِهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيْهِم عَلَى

١- وَعَلَيْهِ: يُحْمَلُ خَبَرُ الأَبْدَالِ إِنْ قِيْلَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِيْهِ حَدِيْثٌ مَرْفُوْعٌ يَصِحُّ، وَسَتَأْتِي مَعَنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ - مَسْأَلَةٌ فِي خَبَرِ الأَبْدَالِ.

الاقْتِدَاءِ بِالأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ وَالسِّيَرِ الَّتِيْ اتَّبَعُوا فِيْهَا النَّبِيَّ ﷺ فَهُوَ إِذًا إِجْمَاعٌ مِنْهُم عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ) ١

قُلْتُ: وَكَذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ التَّبَرُّكَ مَعَ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَلَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ، فَالبَرَكَةُ الذَّاتِيَّةُ لَا تَنْتَقِلُ بِالنُّطْفَةِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَمُقَلِّدِيْهِم ٢

٤) أَنَّ سَدَّ الذَّرَائِعِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيْعَةِ العَظِيْمَةِ -قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا القُرْآنُ العَظِيْمُ فِي مَوَاضِعَ-، وَفِي السُّنَّةِ شَيْءٌ كَثِيْرٌ يُقَارِبُ صَحِيْحُهُ المِئَةَ، وَلَعَلَّهُ لِهَذَا

١- يَعْنِي: التَّبَرُّكَ بِالعَرَقِ وَالشَّعْرِ وَفَضْلِ الوُضُوْءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ القَرْعَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الجَدِيْدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيْدِ) (ص١٠٣): (مُلَاحَظَةٌ: كَثُرَ فِي الأَزْمِنَةِ الأَخِيْرَةِ التَّبَرُّكُ بِعَرَقِ الصَّالِحِيْنَ، وَالتَّمَسُّحُ بِهِم وَبِثِيَابِهِم وَبِتَحْنِيْكِهِم لِلأَطْفَالِ - قِيَاسًا عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ- وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ دُوْنَ غَيْرِهِ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوْهُ مَعَ غَيْرِهِ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالصَّحَابَةُ أَحْرَصُ مِنَّا عَلَى إِتِّبَاعِهِ ﷺ وَالاهْتِدَاءِ بِسُنَّتِهِ).

وَأَمَّا حَدِيْثُ الطَّبَرَانِيِّ الَّذِي فِي الأَوْسَطِ (٧٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا (كَانَ يَبْعَثُ إِلَى المَطَاهِرِ فَيُؤْتَى بِالمَاءِ فَيَشْرَبُهُ؛ يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي المُسْلِمِينَ) فَهُوَ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ كَمَا فِي الضَّعِيْفَةِ (٦٤٧٩)، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ حَسَّنَهُ سَابقًا فِي الصَّحِيْحَةِ (٢١١٨) ثُمَّ تَبَيَّنَتْ لَهُ نَكَارَتُهُ.، وَ (المَطَاهِرُ): جَمْعُ (المِطْهَرَةِ): كُلُّ إِنَاءٍ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ كَالإِبْرِيْقِ وَالسَّطْلِ وَالرَّكْوَةِ وَغَيْرِهَا.

٢- وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيْمَ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِيْنٌ} (الصَّافَّات:١١٣) فَفِي ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ، رَغْمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَارَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (ص٧٠٦): (اقْتَضَى ذَلِكَ البَرَكَةَ فِي ذُرِّيَّتِهِمَا، وَأَنَّ مِنْ تَمَامِ البَرَكَةِ أَنْ تَكُوْنَ الذُّرِّيَّةُ كُلُّهُم مُحْسِنِيْنَ، فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْهُم مُحْسِنًا وَظَالِمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ)

لَمْ يُسَلْسَلِ التَّبَرُّكُ بِذَوَاتِ الصَّالِحِيْنَ، إِنَّمَا اخْتَصَّ بِهِ الأَنْبِيَاءُ، فالتَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِيْنَ يُفْضِي إِلَى الغُلُوِّ.

٥) أَنَّ فِعْلَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّبَرُّكِ مَعَ غَيْرِهِ ﷺ لَا يُؤمَنُ أنْ يَفْتِنَهُ وَتُعْجِبُهُ نَفْسُهُ فَيُوْرِثُهُ ذَلِكَ العُجْبَ وَالكِبْرَ وَالرِّيَاءَ وَتَزْكِيَةَ نَفْسِهِ، وَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ.



(١٠)
بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ ١

١- اعلم أن الذبح لغير الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الاول: أن يذبح لغير الله تقربا وتعظيما، فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة.

القسم الثاني: أن يذبح لغير الله فرحا وإكراما، فهذا لا يخرج من الملة، بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحيانا وغير مطلوبة أحيانا، فالأصل أنها مباحة، **ومراد المؤلف هنا القسم الأول، وقوله: "لغير الله"**: يشمل الأنبياء، والملائكة، والأولياء، وغيرهم، فكل من ذبح لغير الله تقربا وتعظيما، فإنه داخل في هذه الكلمة بأي شيء كان.

سؤال: مَا يُذْبَحُ عِنْدَ قُدُوْمِ الضَّيْفِ؛ هَلْ هُوَ مِنَ الشِّرْكِ أَمْ مِنْ بَابِ الفَرَحِ بِقُدُوْمِهِ وَالاحْتِفَالِ بِذَلِكَ وَالتَّوْسِعَةِ فِي المَأْكَلِ بِسَبَبِهِ؟

وَالجَوَابُ:

- إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ إِظْهَارِ التَّعْظِيْمِ لَهُ فَهُوَ شِرْكٌ.

- وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الاحْتِفَالِ فَقَط بِقُدُوْمِهِ وَالتَّوْسِعَةِ فِي المَأْكَلِ فَهُوَ مُبَاحٌ، وَقَدْ يَكُوْنُ مُسْتَحَبًّا مِنْ بَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ.

وَعَلَامَةُ كَوْنِهِ تَعْظِيْمًا لَهُ أَمْرَانِ:

١) أَنَّهُ يَذْبَحُ عِنْدَ قُدُوْمِهِ أَمَامَهُ، فَيَظْهَرُ بِذَلِكَ التَّعْظِيْمُ؛ وَأَنَّ مَا أُرِيْقَ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَاقِلًا لَا يُرِيْقُ الدَّمَ أَمَامَ دَارِهِ وَبَيْنَ النَّاسِ وَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ لِلتَّلَطُّخِ بِالدِّمَاءِ وَالدَّوْسِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ شَأْنُ الذَّبَائِحِ هُوَ فِي المَطَابِخِ المُجَهَّزَةِ لِذَلِكَ أَوِ الأَحْوَاشِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْخُ الزُّحَيْلِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (التَّفْسِيْرُ المُنِيْرُ) (٢٥/ ٨): (لَكِنْ لَوْ كَانَ الذَّبْحُ بَيْنَ رِجْلَي القَادِمِ أَوْ مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ؛ فَلَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ ذَبْحٌ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، أَيْ ذُكِرَ اسْمُ غَيْرِ اللهِ عَلَيْهِ).

=

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ} [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] الْآيَات ١

- وَقَوْلُهُ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]

- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوى مُحْدِثاً، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ) رَوَاهُ مُسْلِمُ.

- وَعَنْ طَارِقَ بن شِهَاب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَاب، ودَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَاب) قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: (مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئاً، فقَالُوا

=

٢) أَنَّهُ يُذْبَحُ عِنْدَ قُدُوْمِهِ عَدَدٌ كَبِيْرٌ مِنَ الْمَوَاشِي أَكْثَرَ مِمَّا يَلْزَمُ لِإِطْعَامِهِ وَإِطْعَامِ الْمَوْجُوْدِيْنَ وَالضُّيُوْفِ مَعَهُ، لِذَلِكَ فَبَعْدَ الذَّبْحِ يُرْمَى أَكْثَرُهَا وَلَا يُؤْكَلُ..

١- قوله: {وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٣]:

- يحتمل أن المراد الأولية الزمنية، فيتعين أن تكون أولية إضافية، ويكون المراد أنا أول المسلمين من هذه الأمة، لأنه سبقه في الزمن من أسلموا.

- ويحتمل أن المراد الأولية المعنوية، فإن أعظم الناس إسلاما وأتمهم انقيادا هو الرسول ﷺ فتكون الأولية أولية مطلقا.

ومثل هذا التعبير يقع كثيرا، أن تقع الأولية أولية معنوية، مثل أن تقول: أنا أول من يصدق بهذا الشيء، وإن كان غيرك قد صدق قبلك، لكن تريد أنك أسبق الناس تصديقا بذلك، ولن يكون عندك إنكار أبدا، ومثل قوله ﷺ "نحن أولى بالشك من إبراهيم" حينما قال {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى} [البقرة:٢٦٠] فليس معناه أن إبراهيم شاك، لكن إن قدر أن يحصل شك، فنحن أولى بالشك منه، وإلا، فلسنا نحن شاكين، وكذلك إبراهيم ليس شاكا.

الشاهد من الآية التي ذكرها المؤلف: أن الذبح لا بد أن يكون خالصا لله.

لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ، قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَاباً، فَقَرَّبَ ذُبَاباً، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئاً دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي} [الأنعام: ١٦٢]

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]

١- صَحِيْحٌ مَوْقُوْفًا عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ (٨٤) قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الضَّعِيْفَةِ (٥٨٢٩): (وَبِالجُمْلَةِ؛ فَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ مَوْقُوْفًا عَلَى سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ لِيْ أَنَّهُ مِنَ الإِسْرَائِيْلِيَّاتِ الَّتِيْ كَانَ تَلَقَّاهَا عَنْ أَسْيَادِهِ حِيْنَمَا كَانَ نَصْرَانِيًّا) **ففي الحديث علتان:**

الأولى: أن طارق بن شهاب اتفقوا على أنه لم يسمع من النبي ﷺ واختلفوا في صحبته، والأكثرون على أنه صحابي، لكن إذا قلنا: إنه صحابي، فلا يضر عدم سماعه من النبي ﷺ لأن مرسل الصحابي حجة، وإن كان غير صحابي، فإنه مرسل غير صحابي، وهو من أقسام الضعيف.

الثانية: أن الحديث معنعن من قبل الأعمش، وهو من المدلسين، وهذه آفة في الحديث، فالحديث في النفس منه شيء من أجل هاتين العلتين.

ثم للحديث علة ثالثة، وهي أن الإمام أحمد رواه عن طارق عن سلمان موقوفا من قوله، وكذا أبو نعيم وابن أبي شيبة، فيحتمل أن سلمان أخذه عن بني إسرائيل.

قوله: "فدخل النار": مع أنه ذبح شيئا حقيرا لا يؤكل، لكن لما نوى التقرب به إلى هذا الصنم، صار مشركا، فدخل النار.

الثَّالِثَةُ: الْبَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَي الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

الْخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللهِ؛ فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَهِيَ الْمَرَاسِيْمُ الَّتِيْ تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ وَحَقِّ جَارِكَ مِنَ الأَرْضِ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

السَّابِعَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيْلِ الْعُمُوْمِ ١

الثَّامِنَةُ: هَذِهِ القِصَّةُ العَظِيْمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِيْ لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ ٢

١- فالأول ممنوع، والثاني جائز، فإذا رأيت من آوى محدثا، فلا تقل: لعنك الله، بل قل: لعن الله من آوى محدثا على سبيل العموم، **والدليل على ذلك:** أن النبي ﷺ لما صار يلعن أناسا من المشركين من أهل الجاهلية بقوله: "اللهم! العن فلانا وفلانا وفلانا" نهي عن ذلك بقوله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] فالمعين ليس لك أن تلعنه، وكم من إنسان صار على وصف يستحق به اللعنة ثم تاب فتاب الله عليه، إذن يؤخذ هذا من دليل منفصل، **وكأن المؤلف رحمه الله قال:** الأصل عدم جواز إطلاق اللعن، فجاء هذا الحديث لاعنا للعموم، فيبقى الخصوص على أصله؛ لأن المسلم ليس بالطعان، ولا باللعان، والرسول ﷺ ليس طعانا ولا لعانا، ولعل هذا وجه أخذ الحكم من الحديث، وإلا، فالحديث لا تفريق فيه.

٢- فِيْهِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ القَصْدِ، وَمِنْ جِهَةِ العُذْرِ وَالإِكْرَاهِ، وَمِنْ جِهَةِ الجَزَاءِ، فَمَا الجَوَابُ؟ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (القَوْلُ الْمُفِيْدُ) (٢٧١/ ١): (هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ، فَإِنَّ قَوْلَهُ (قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا) يَقْتَضِيْ أَنَّهُ فَعَلَهُ قَاصِدًا =

=

التَّقَرُّبَ (وَلَيْسَ كَقَوْلِ المُصَنِّفِ لَمْ يَقْصِدْهُ)، أَمَّا لَو فَعَلَهُ تَخلُّصًا مِنْ شَرِّهِم؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ لِعَدَمِ قَصْدِ التَّقَرُّبِ) **الجَوَابُ فِيْهِ تَوْجِيْهَاتٌ عِدَّةٌ:**

١) إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَاصِدًا لِهَذَا الذَّبْحِ غَيْرَ مُبَالٍ بِحُرْمَتِهِ -فَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ- كَمَا يَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ الأَوَّلِ (لَيْسَ عِنْدِيْ شَيْءٌ أُقَرِّبُ) فَامْتِنَاعُهُ عَنِ الذَّبْحِ أَوَّلًا كَانَ سَبَبُهُ عَدَمُ المُلْكِ وَلَيْسَ كَوْنَهُ شِرْكًا؛ وَلَكَانَ أَوْلَى بِهِ أَنْ يَرْجِعَ أَدْرَاجَهُ لِأَنَّهُم إِنَّمَا مَنَعُوا مُجَاوَزَةَ الصَّنَمِ لِمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، وَلَمْ يُخيِّرُوْهُ بَيْنَ قَتْلِهِ وَبَيْنَ ذَبْحِهِ لِلقُرْبَانِ.

وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الشَّيْخَ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ قَصَدَ ظَاهِرَ الكَلَامِ -مِنْ جِهَةِ تَكْفِيْرِ مَنْ فَعَلَ الكُفْرَ دُوْنَ قَصْدٍ مُطْلَقًا- وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أَنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ فِي المَسْأَلَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ مِنْ نَفْسِ البَابِ: (مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ هُوَ المَقْصُوْدُ الأَعْظَمُ؛ حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الأَصْنَامِ).

٢- قَوْلُ شُرَّاحِ الكِتَابِ الأَئِمَّةِ المَعْرُوْفِيْنَ بِمَعْرِفَةِ مَنْهَجِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ (كَصَاحِبِ فَتْحِ المَجِيدِ، وَابْنِ قَاسِمٍ فِي حَاشِيَتِهِ): (أَنَّهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبٍ لَمْ يَقْصِدْهُ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَخلُّصًا مِنْ شَرِّ أَهْلِ الصَّنَمِ)، حَيثُ أَضَافُوا لَفْظَةَ -ابْتِدَاءً- لِبَيَانِ أَنَّهُ انْتِهَاءً قَد قَصَدَ الكُفْرَ بِنَفْسِهِ؛ وَأَنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِهِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا وَجَّهْتُهُ -وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيْرِ آيَةِ سُوْرَةِ النَّحْلِ {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ} (النَّحْل:١٠٦): (أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ جَمَعَ بَينَهُمَا، خِلَافَ المُكْرَهِ فَقَط) حَيْثُ جَعَلَ رَحِمَهُ اللهُ مُجَرَّدَ الإِكْرَاهِ لَيْسَ بِعُذْرٍ حَتَّى يُضَافَ إِلَيْهِ الاطْمِئْنَانُ بِالإِيْمَانِ (انْظُرْ: كِتَابَ (تَفْسِيْرِ آيَاتٍ مِنَ القُرآنِ الكَرِيم) وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيْقِهِ.

٢) وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُكْرَهًا وَمَعْ ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ النَّارَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَرِيْعَتِهِم قَبُوْلُ العُذْرِ بِالإِكْرَاهِ، وَتَشْهَدُ لِذَلِكَ أُمُوْرٌ:

=

=

أ) قَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِيْنَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُوْلَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِيْ يَجِدُوْنَهُ مَكْتُوْبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِيْنَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِيْ أُنْزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الأَعْرَاف: ١٥٧) وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ} وَمِنْهَا التَّجَاوزُ عَنِ الإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ وَالخَطَإِ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٣ /٤٨٩): (وَقَدْ كَانَتِ الأُمَمُ الَّذِيْنَ كَانُوا قَبْلَنَا؛ فِي شَرَائِعِهِم ضِيْقٌ عَلَيْهِم، فَوَسَّعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أُمُوْرَهَا، وَسَهَّلَهَا لَهُمْ).

ب) قَوْلُهُ ﷺ (وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) (صَحِيْحٌ. البَيْهَقِيُّ فِي الكُبْرَى (١١٤٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا. صَحِيْحُ الجَامِعِ (٧١١٠) وَهُوَ صَرِيْحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوْعًا عَنِ الأُمَّةِ سَابِقًا.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِيْنُ الشَّنْقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (أَضْوَاءُ البَيَانِ فِي إِيْضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ) (٣ /٢٥١) -عِنْدَ تَفْسِيرِ سُوْرَةِ الكَهْفِ-: (أَخَذَ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ أَنَّ العُذْرَ بِالإِكْرَاهِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ:

- لِأَنَّ قَوْلَهُ عَنْ أَصْحَابِ الكَهْفِ {إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ} ظَاهِرٌ فِي إِكْرَاهِهِم عَلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ طَوَاعِيَّتِهِم، وَمَعْ هَذَا قَالَ عَنْهُم: {وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا} فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الإِكْرَاهَ لَيْسَ بِعُذْرٍ.
- وَيَشْهَدُ لِهَذَا المَعْنَى حَدِيْثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ فِي الَّذِيْ دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ قَرَّبَهُ مَعَ الإِكْرَاهِ بِالخَوْفِ مِنَ القَتْلِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِيْ امتنعَ أَنْ يُقَرِّبَ - وَلَوْ ذُبَابًا - قَتَلُوْهُ.
- وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا دَلِيْلُ الخِطَابِ، أَيْ: مَفْهُوْمُ المُخَالَفَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِيْ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ (تَجَاوَزَ لِيْ عَنْ أُمَّتِي) أَنَّ غَيْرَ أُمَّتِهِ مِنَ الأُمَمِ لَمْ يُتَجَاوَزْ لَهُم عَنْ ذَلِكَ).

=

=

٣) **وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ:** إِنَّ الحَدِيْثَ مِنَ الإِسْرَائِيْلِيَّاتِ وَلَيْسَ بِمَرْفُوْعٍ؛ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي هَذَا الاسْتِدْلَالِ لِمُخَالَفَتِهِ النُّصُوْصَ الكَثِيْرَةَ المُصَرِّحَةَ بِالعُذْرِ بِالإِكْرَاهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ} (النَّحْل:١٠٦) **قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الضَّعِيْفَةِ (٥٨٢٩)**: (وَبِالجُمْلَةِ؛ فَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ مَوْقُوْفًا عَلَى سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ لِيْ أَنَّهُ مِنَ الإِسْرَائِيْلِيَّاتِ الَّتِيْ كَانَ تَلَقَّاهَا عَنْ أَسْيَادِهِ حِيْنَمَا كَانَ نَصْرَانِيًّا، هَذَا؛ وَإِنِّيْ لَأَسْتَنْكِرُ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ: دُخُوْلَ الرَّجُلِ النَّارَ فِي ذُبَابٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ سِيَاقِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ القَتْلِ الَّذِيْ وَقَعَ لِصَاحِبِهِ، كَمَا أَنَّنِي اسْتَنْكَرْتُ قَوْلَ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ فِي المَسْأَلَةِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ (أَنَّ الَّذِيْ دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ: دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ)! **فَأَقُوْلُ**: وَجْهُ الاسْتِنْكَارِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَخْلُوْ حَالُهُ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ الذُّبَابَ لِلصَّنَمِ؛ إِنَّمَا قَدَّمَهُ عِبَادَةً لَهُ وَتَعْظِيْمًا، فَهُوَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا يَكُوْنُ مُسْلِمًا؛ بَلْ هُوَ مُشْرِكٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ الشَّيْخِ سُلَيْمَان رَحِمَهُ اللهُ (ص ١٦١).

وَالآخَرُ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ القَتْلِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنِّيْ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا تَجِبُ لَهُ النَّارُ، فَالحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ؛ يَأْبَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالأَيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ} (النَّحْل:١٠٦)، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِيْنَ عَذَّبَهُ المُشْرِكُوْنَ حَتَّى يَكْفُرَ بِهِ ﷺ فَوَافَقَهُم عَلَى ذَلِكَ مُكْرَهًا، وَجَاءَ مُعْتَذِرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي تَفْسِيْرِ ابْنِ كَثِيْرٍ وَغَيْرِهِ ..).

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوْبِ الْمُؤْمِنِيْنَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ؟! ١

١- هَلِ الأَوْلَى لِلإِنْسَانِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ أَنْ يَصْبِرَ وَلَوْ قُتِلَ! أَوْ يُوَافِقَ ظَاهِرًا؟ وَالْجَوَابُ عَلَى حَالَاتٍ:

١) **إِنْ كَانَ كُفْرًا ظَاهِرًا وبَاطِنًا فَهَذِهِ رِدَّةٌ،** لَا تَجُوْزُ مُطْلَقًا.

٢) **إِنْ كَانَ ظَاهِرًا وَلَيْسَ بَاطِنًا لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الإِكْرَاهِ جَازَ،** وَدَلَّ لَهُ حَدِيْثُ عَمَّارٍ مَرْفُوْعًا، ففِي مُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ (٣٣٦٢) (أَخَذَ الْمُشْرِكُوْنَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ فَلَمَّا أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا وَرَاءَكَ؟) قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: (كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟) قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالإِيْمَانِ، قَالَ: (إِنْ عَادُوا فَعُدْ) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨] قَالَ ابْنُ جَرِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٦/٣١٣): (إِلَّا أَنْ تَكُوْنُوا فِي سُلْطَانِهِم فَتَخَافُوْهُم عَلَى أَنْفُسِكُم؛ فَتُظْهِرُوا لَهُم الوَلَايَةَ بِأَلْسِنَتِكُم، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ العَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوْهُم عَلَى مَا هُم عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ، وَلَا تُعِيْنُوهُم عَلَى مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ).

٣) **لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، فَهَذَا جَائِزٌ وَهُوَ مِنَ الصَّبْرِ، وَالأَوْلَى مِنْهُمَا بِحَسْبِ حَالِهِ:**

أ) فَإِنْ كَانَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الدِّيْنِ لِلعَامَّةِ؛ أَوْ أَنَّ بَقَاءَهُ حَيًّا فِيْهِ نَفْعٌ وَزِيَادَةُ خَيْرٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلنَّاسِ، فَالتَّقِيَّةُ أَوْلَى.

ب) وَإِنْ كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ ظَاهِرًا عَلَى الكُفْرِ (أَوِ الضَّلَالِ) ضَرَرٌ عَلَى الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَصْبِرُ -وَقَدْ يَكُوْنُ وَاجِبًا-، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الصَّبْرِ عَلَى الجِهَادِ فِي سَبِيْلِ اللهِ؛ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِلْقَاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِيْ دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ: (دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيْهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ هُوَ المَقْصُوْدُ الأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الأَصْنَامِ ١



١- الحقيقة أن هذه المسألة مع التاسعة فيها شبه تناقض، لأنه في هذه المسألة أحال الحكم على عمل القلب، وفي التاسعة أحاله على الظاهر، فقال: بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده بل فعله تخلصا من شرهم، ومقتضى ذلك أن باطنه سليم، وهنا يقول: إن العمل بعمل القلب، ولا شك أن ما قاله المؤلف رحمه الله حق بالنسبة إلى أن المدار على القلب، وقد بينا المراد في المسألة التاسعة، والحمد لله رب العالمين.

(١١)

بَابُ لا يُذْبَحُ لِله بِمَكَانَ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} [التوبة: ١٠٨] الْآيَةُ ١

١- قوله تعالى: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} [التوبة: ١٠٨]: ضمير الغيبة يعود إلى مسجد الضرار، حيث بني على نية فاسدة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} والمتخذون هم المنافقون، وغرضهم من ذلك:

١. مضارة مسجد قباء، ولهذا يسمى مسجد الضرار.

٢. الكفر بالله، لأنه يقرر فيه الكفر- والعياذ بالله-، لأن الذين اتخذوه هم المنافقون.

٣. التفريق بين المؤمنين، فبدلا من أن يصلي في مسجد قباء صف أو صفان يصلي فيه نصف صف، والباقون في المسجد الآخر، والشرع له نظر في اجتماع المؤمنين.

٤. الإرصاد لمن حارب الله ورسوله يقال: إن رجلا ذهب إلى الشام، وهو أبو عامر الفاسق، وكان بينه وبين المنافقين الذين اتخذوا المسجد مراسلات، فاتخذوا هذا المسجد بتوجيهات منه، فيجتمعون فيه لتقرير ما يريدونه من المكر والخديعة للرسول ﷺ وأصحابه، قال الله تعالى: {وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى} [التوبة: ١٠٧] فهذه سنة المنافقين: الأيمان الكاذبة.

وجه المناسبة من الآية: أنه لما كان مسجد الضرار مما اتخذ للمعاصي ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين، نهى الله رسوله أن يقوم فيه، مع أن صلاته فيه لله، **فدل على أن كل مكان يعصى الله فيه أنه لا يقام فيه**، فهذا المسجد متخذ للصلاة، لكنه محل معصية؛ فلا تقام فيه الصلاة، وكذا لو أراد إنسان أن يذبح في مكان يذبح فيه لغير الله كان حراما، لأنه يشبه الصلاة في مسجد الضرار.

- عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ)؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَإِسْنَادُهَا عَلَى شَرْطِهِمَا ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} [التوبة: ١٠٨]

١- **قوله: "هل كان فيها وثن"**: الوثن: كل ما عبد من دون الله، من شجر، أو حجر، سواء نحت أو لم ينحت، والصنم يختص بما صنعه الآدمي.

قوله: "عيد" العيد: اسم لما يعود أو يتكرر، والعود بمعنى الرجوع، أي: هل اعتاد أهل الجاهلية أن يأتوا إلى هذا المكان ويتخذوا هذا اليوم عيدا، وإن لم يكن فيه وثن؟ قالوا: لا، فسأل النبي ﷺ عن أمرين: عن الشرك، ووسائله.

- فالشرك: هل كان فيها وثن؟ ووسائله: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟

قوله: "أوف بنذرك": فعل أمر مبني على حذف حرف العلة الياء، والكثرة دليل عليها، وهل المراد به المعنى الحقيقي أو المراد به الإباحة؟ **الجواب**: الأمر هنا بالنسبة لنحر الإبل من حيث هو نحر واجب، وبالنسبة للمكان، فالأمر للإباحة، لأنه لا يتعين أن يذبحها في ذلك المكان، إذ إنه لا يتعين أي مكان في الأرض إلا ما تميز بفضل، والمتميز بفضل المساجد الثلاثة، ولو أجيب بنعم، لقال: لا توف، فإذا كان المقام يحتمل النهي والترخيص، فالأمر للإباحة، وقوله: "أوف بنذرك" علل ﷺ ذلك بانتفاء المانع، فقال: "فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله".

الثَّانِيَةُ: أَنَّ المَعْصِيَةِ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ ١

الثَّالِثَةُ: رَدُّ المَسْأَلَةِ المُشْكِلَةِ إِلَى المَسْأَلَةِ البَيِّنَةِ؛ لِيَزُوْلَ الإِشْكَالُ ٢

الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ المُفْتِي إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيْصَ البُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ المَوَانِعِ ٣

السَّادِسَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيْهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

السَّابِعَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيْهِ عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

التَّاسِعَةُ: الحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِيْنَ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ ٤

١- لما كانت هذه الأرض مكان شرك، حرم أن يعمل الإنسان ما يشبه الشرك فيها لمشابهة المشركين، أما بالنسبة للصلاة في الكنيسة، فإن الصلاة تخالف صلاة أهل الكنيسة، لا يكون الإنسان متشبها بهذا العمل، بخلاف الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله، فإن الفعل واحد بنوعه وجنسه، ولهذا لو أراد إنسان أن يصلي في مكان يذبح فيه لغير الله لجاز ذلك، لأنه ليس من نوع العبادة التي يفعلها المشركون في هذا المكان، وكذا الطاعة تؤثر في الأرض، ولهذا، فإن المساجد أفضل من الأسواق، والقديم منها أفضل من الجديد.

٢- المنع من الذبح في هذا المكان أمر مشكل، لكن الرسول ﷺ بين ذلك بالاستفصال.

٣- لقوله: "أوف بنذرك"، وسواء كانت هذه الموانع واقعة أو متوقعة، فالواقعة: أن يكون فيها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية، والمتوقعة: أن يخشى من الذبح في هذا المكان تعظيمه، فإذا خشي، كان ممنوعا، مثل: لو أراد أن يذبح عند جبل، فالأصل أنه جائز، لكن لو خشي أن العوام يعتقدون أن في هذا المكان مزية، كان ممنوعا.

٤- **لا يشترط في التشبه قصد التشبه،** فإذا كان الفعل من خصائص الكفار فهو تشبه منهي عنه، ولو من غير نية التشبه؛ قال الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى- (فإنْ =

العَاشِرَةُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.



= قال قائلُ: إنَّا لا نقصد التَّشبَّه بهم؟ **فيقالُ له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرامُ**، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه (نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها) وقال: (إنَّها تَطلعُ بين قرنْي شيطان، وحينئذ يسجُد لها الكُفارُ) والمصلى لا يقصدُ ذلك، إذ لو قصده كفر، لكنَّ نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرامُ) فنهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حتى لا يتشبه المسلم بالكفار في صلاته، مع أنه لا يتصور قصد التشبه بالكفار؛ فصلاة المسلم لله وصلاتهم لغير الله، وربما يجهل المصلي الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ويمنع من ذلك.

فلو أن أحداً من الناس لبس زُنَّاراً -وهو ما يشده النصارى على أوساطهم- فإن ذلك لا ينظر فيه إلى قصد الفاعل، بل يحرم عليه ذلك مطلقاً؛ لأنه من خصائصهم الدينية، وكذلك لو أنه فعل شيئاً من خصائصهم في العادات والأزياء وما إلى ذلك، وقال: أنا لا أقصد ذلك، فإنه لا يجوز له هذا الفعل، وإن كان قصده سليماً.

(١٢)

بَابُ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧] ١

- وَقَوْلُهُ: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} [البقرة: ٢٧٠]

- وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ).

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: وُجُوْبُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

١- **وجه استدلال المؤلف بالآية على أن النذر لغير الله من الشرك:** أن الله تعالى أثنى عليهم بذلك، وجعله من الأسباب التي بها يدخلون الجنة، ولا يكون سببا يدخلون به الجنة إلا وهو عبادة، فيقتضي أن صرفه لغير الله شرك، **إذن الدليل هو:** أن النذر داخل في تعريف العبادة (كل ما يحبه الله من الاقوال والافعال الظاهرة والباطنة)

ولو أعقب المؤلف هذه الآية بقوله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩] لكان أوضح، لأن قوله: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} أمر، والأمر بوفائه يدل على أنه عبادة، لأن العبادة ما أمر به شرعا.

كذلك الدليل على أن النذر عبادة: قوله تعالى {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا} [آل عمران: ٣٥] في التفسير الميسر (٥٤/١): "إذ قالت امرأة عمران حين حملت: يا ربِّ إني جعلت لك ما في بطني خالصا لك"

الثَّانِيَةُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً للَّهِ؛ فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ [١]

الثَّالِثَةُ: أَنَّ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ.



١- وهذه قاعدة في توحيد العبادة، فأي فعل كان عبادة، فصرفه لغير الله شرك.

(١٣)

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الْاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ ١

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} [الجن: ٦] ٢

١- الاسْتِعَاذَة تَتَضَمَّنُ عَمَلَيْنِ:

أ) **عَمَلٌ بَاطِنٌ**؛ وَهُوَ تَوَجُّهُ القَلْبِ وَسَكَنُهُ وَاضْطِرَارُهُ وَحَاجَتُهُ إِلَى هَذَا الْمُسْتَعَاذِ بِهِ وَاعْتِصَامُهُ بِهِ، وَتَفْوِيْضُ أَمْرِ نَجَاتِهِ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَجُوْزُ لِغَيْرِ اللهِ وَحْدَهُ سَوَاءً كَانَ المَطْلُوْبُ فِي طَاقَةِ المَخْلُوْقِ أَمْ لَا.

ب) **عَمَلٌ ظَاهِرٌ**؛ وَهُوَ الطَّلَبُ، وَهَذَا القَدْرُ وَحْدَهُ يَجُوْزُ مِنَ المَخْلُوْقِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيْهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: حَيٌّ، حَاضِرٌ، قَادِرٌ.

فالاستعاذة بمخلوق فيما يقدر عليه جائزة، وهو مقتضى الأحاديث الواردة في "صحيح مسلم" لما ذكر النبي ﷺ الفتن، قال: "فمن وجد من ذلك ملجأ، فليعذ به"، وكذلك في قصة الذين يستعيذون بالحرم والكعبة، وكما في حَدِيْث مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُوْلُ: أَعُوْذُ بِاللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوْذُ بِرَسُوْلِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (وَاللهِ؛ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ) قَالَ: فَأَعْتَقَهُ) وما أشبه ذلك، وهذا هو مقتضى النظر، فإذا اعترضني قطاع طريق، فعذت بإنسان يستطيع أن يخلصني منهم، فلا شيء فيه، لكن تعليق القلب بالمخلوق لا شك أنه من الشرك.

وَلَا تَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحَادِيْثِ أَنَّ أَحَدًا: أ- اسْتَعَاذَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ. ب- اسْتَعَاذَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. ج- اسْتَعَاذَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ البَشَرُ.

٢- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ: (وَقَوْلُهُ {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنْسِ يَعُوْذُوْنَ بِرِجَالٍ مِنَ الجِنِّ فَزَادُوْهُمْ رَهَقًا} أَيْ: كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فَضْلًا عَلَى =

- وَعَن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١

=

الإِنْسِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُوذُونَ بِنَا إِذَا نَزَلُوا وَادِيًا أَوْ مَكَانًا مُوحِشًا مِنَ البَرَارِي وَغَيْرِهَا - كَمَا كَانَتْ عَادَةُ العَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهَا - يَعُوذُونَ بِعَظِيمِ ذَلِكَ المَكَانِ مِنَ الجَانِّ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِشَيْءٍ يَسُوءُهُمْ؛ كَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَدْخُلُ بِلَادَ أَعْدَائِهِ فِي جِوَارِ رَجُلٍ كَبِيرٍ وَذِمَامِهِ وَخِفَارَتِهِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِنُّ أَنَّ الإِنْسَ يَعُوذُونَ بِهِمْ -مِنْ خَوْفِهِمْ مِنْهُمْ- زَادُوهُمْ رَهَقًا أَيْ: خَوْفًا وَإِرْهَابًا وَذُعْرًا حَتَّى بَقُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ مَخَافَةً، وَأَكْثَرَ تَعَوُّذًا بِهِمْ، كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: {فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} أَيْ: إِثْمًا وَازْدَادَتِ الجِنُّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ جَرَاءَةً) **في زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٣٤٨)**: "(فَزَادُوهُمْ رَهَقاً) قولان:

أحدهما: أن الإنس زادوا الجن رهقاً لتعوُّذهم بهم، قاله مقاتل، والمعنى: أنهم لما استعاذوا بسادتهم قالت السادة: قد سدنا الجن والإنس.

والثاني: أن الجن زادوا الإنس رَهَقاً، ذكره الزجاج. قال أبو عبيدة: زادوهم سَفَهاً وطغياناً، وقال ابن قتيبة: زادوهم ضلالاً، وأصل الرهق: العيب، ومنه يقال: فلان يرهق في دينه".

١- قوله: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً": يشمل من نزله على سبيل الإقامة الدائمة، أو الطارئة، بدليل أنه نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

قَوْلُهُ (بِكَلِمَاتِ اللهِ): المُرَادُ بِالكَلِمَاتِ هُنَا: الكَلِمَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالكَوْنِيَّةُ.

- فَكَلِمَاتُهُ الكَوْنِيَّةُ (القَدَرِيَّةُ): وَهِيَ الَّتِي يُكَوِّنُ اللهُ بِهَا الأَشْيَاءَ وَيُقَدِّرُهَا، فَهِيَ الَّتِيْ لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، فَقَضَاءُ اللهِ تَعَالَى وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ لَا يَتَجَاوَزُهُ لَا البَرُّ وَلَا الفَاجِرُ.

- أَمَّا كَلِمَاتُهُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ شَرْعُهُ تَعَالَى الَّذِيْ أَنْزَلَهُ عَلَى عِبَادِهِ.

قَوْلُهُ (التَّامَّات): أَيْ: الَّتِيْ لَيْسَ فِيْهَا نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ، وَتَمَامُ الكَلَامِ هُوَ بِأَمْرَيْنِ:

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ الجِنِّ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: الِاسْتِدْلالُ عَلَى ذَلِكَ بِالحَدِيْثِ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوْقَةٍ، لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِالمَخْلُوْقِ شِرْكٌ.

= ___

١) الصِّدْقُ فِي الأَخْبَارِ.

٢) العَدْلُ فِي الأَحْكَامِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنعام: ١١٥]

قوله: "شَيْءٌ": نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم من شر كل ذي شر من الجن والإنس وغيرهم والظاهر والخفي حتى يرتحل من مترله، لأن هذا خبر لا يمكن أن يتخلف مخبره، لأنه كلام الصادق المصدوق، لكن إن تخلف، فهو لوجود مانع لا لقصور السبب أو تخلف الخبر.

ونظير ذلك: كل ما أخبر به النبي ﷺ من الأسباب الشرعية إذا فعلت و لم يحصل المسبب، فليس ذلك لخلل في السبب، ولكن لوجود مانع، مثل: قراءة الفاتحة على المرضى شفاء ويقرأها بعض الناس ولا يشفى المريض، وليس ذلك قصورا في السبب، بل لوجود مانع بين السبب وأثره، ومنه: التسمية عند الجماع، فإنها تمنع ضرر الشيطان للولد، وقد توجد التسمية ويضر الشيطان الولد، لوجود مانع يمنع من حصول أثر هذا السبب، فعليك أن تفتش ما هو المانع حتى تزيله فيحصل لك أثر السبب.

المؤلف يقول في الترجمة: الاستعاذة بغير الله، وهنا استعاذة بالكلمات، و لم يستعذ بالله، فلماذا؟ **أجيب:** أن كلمات الله صفة من صفاته، ولهذا استدل العلماء بهذا الحديث على أن كلام الله من صفاته غير مخلوق، لأن الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز في مثل هذا الأمر، ولو كانت الكلمات مخلوقة ما أرشد النبي ﷺ إلى الاستعاذة بها.

الرَّابِعَةُ: فَضِيْلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ -مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ-؛ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ ١



١- **معنى كلامه:** أنه قد يكون الشيء من الشرك، ولو حصل لك فيه منفعة، فلا يلزم من حصول النفع أن ينتفي الشرك، فالإنسان قد ينتفع بما هو شرك.

أمثلة:

- الجن، فقد يعيذونك، وهذا شرك مع أن فيه منفعة.

- قد يسجد إنسان لملك، فيهبه أموالا وقصورا، وهذا شرك مع أن فيه منفعة، ومن ذلك ما يحصل لغلاة المداحين لملوكهم لأجل العطاء، فلا يخرجهم ذلك عن كونهم مشركين، قال بعضهم:

وكيف شئت فما خلق يدانيك ... فكن كما شئت يا من لا نظير له

وفي الحديث فائدة، وهي: أن الشرع لا يبطل أمرا من أمور الجاهلية إلا ذكر ما هو خير منه، ففي الجاهلية كانوا يستعيذون بالجن، فأبدل بهذه الكلمات، وهي: أن يستعيذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وهذه الطريقة هي الطريقة السليمة التي ينبغي أن يكون عليها الداعية، أنه إذا سد عن الناس باب الشر، وجب عليه أن يفتح لهم باب الخير، ولا يقول: حرام، ويسكت، بل يقول: هذا حرام، وافعل كذا وكذا من المباح بدلا عنه، وهذا له أمثلة في القرآن والسنة.

فمن القرآن: قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا} [البقرة: ١٠٤] فلما نهاهم عن قول (راعنا) ذكر لهم ما يقوم مقامه وهو (انظرنا)

ومن السنة: قوله ﷺ لمن نهاه عن بيع الصاع من التمر الطيب بالصاعين، والصاعين بالثلاثة: "بع الجمع بالدراهم،واشتر بالدراهم جنيبا" فلما منعه من المحذور، فتح له الباب السليم الذي لا محذور فيه.

(١٤)

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ [١]

١- **الاستغاثة:** طلب الغوث، وهو إزالة الشدة، وكلام المؤلف رحمه الله ليس على إطلاقه، **بل يقيد بما لا يقدر عليه المستغاث به،** إما لكونه ميتا، أو غائبا، أو يكون الشيء مما لا يقدر على إزالته إلا الله تعالى، فلو استغاث بميت ليدافع عنه أو بغائب أو بحي حاضر لينزل المطر، فهذا كله من الشرك، **ولو استغاث بحي حاضر فيما يقدر عليه كان جائزا،** قال الله تعالى: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} [القصص: ١٥]

فمراد المؤلف بقوله: "أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ" دعاء العبادة أو دعاء المسألة فيما لا يمكن للمسؤول إجابته، **فالدُّعَاءُ نَوْعَانِ:**

١) **دُعَاءُ عِبَادَةٍ:** كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ. وَسُمِّيَ دُعَاءً لِأَنَّهُ دَاعٍ بِلِسَانِ حَالِهِ، فَمَعْلُوْمٌ أَنَّ مَنْ يُرِيْدُ الجَنَّةَ وَالبُعْدَ عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ يُحَافِظُ عَلَى أَعْمَالِ الطَّاعَةِ للهِ، فَهُوَ دَاعٍ فِي الجُمْلَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠] فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ الدُّعَاءَ عِبَادَةً، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [الجن: ١٨] وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَجُوْزُ صَرْفُهُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ المَقْصُوْدُ بِالحَدِيْثِ هُنَا.

٢) **دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ:** أَيْ: يَدْعُوْ سَائِلًا بِلِسَانِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ فِيْهِ تَفْصِيْلٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنِ المُسْتَغَاثِ بِهِ حَيًّا حَاضِرًا قَادِرًا (مَعَ التَّأْكِيْدِ عَلَى كَوْنِ دُعَاءِ المَدْعُوِّ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الأَسْبَابِ؛ وَأَنَّ النَّفْعَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَى)، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيْبُوهُ) (صَحِيْحٌ. أَبُو دَاود (١٦٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا الصَّحِيْحَةُ (٢٥٤)

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٦) وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ} [يونس: ١٠٦- ١٠٧]

- وَقَوْلُهُ: {فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ} [العنكبوت: ١٧] ١

- وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [الأحقاف: ٥] الْآيَتَان

- وَقَوْلُهُ: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ} [النمل: ٦٢] ٢

١- الشاهد من هذه الآية: {إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ} [العنكبوت: ١٧] فالفقير يستغيث بالله لكي ينجيه من الفقر، والله هو الذي يستحق الشكر، وإذا كانت هذه الأصنام لا تملك الرزق، فكيف تستغيث بها؟!

٢- فِيْهِ بَيَانُ أَنَّ الْمُشْرِكَ يُخْلِصُ للهِ تَعَالَى فِي الشِّدَّةِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُجِيْبُهُ -رُغْمَ أَنَّهُ مُشْرِكٌ فِي الأَصْلِ-، وَفِيْهِ بَيَانُ سِرِّ قَوْلِهِ ﷺ (وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ)

وَالإِجَابَةُ عِنْدَ الكَرْبِ سَبَبُهَا أَمْرَانِ:

١) أَنَّ الكَرْبَ إِذَا اشْتَدَّ وَعَظُمَ وَتَنَاهَى، وَحَصَلَ لِلْعَبْدِ الإِيَاسُ مِنْ كَشْفِهِ مِنْ جِهَةِ المَخْلُوْقِيْنَ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ حَقِيْقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الأَسْبَابِ الَّتِيْ تُطْلَبُ بِهَا الحَوَائِجُ، فَإِنَّ اللهَ يَكْفِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: ٣]

٢) أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اسْتَبْطَأَ الفَرَجَ وَأَيِسَ مِنْهُ بَعْدَ كَثْرَةِ دُعَائِهِ وَتَضَرُّعِهِ -وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ اسْتِجَابَةٌ- رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ بِاللَّوْمِ، **وَهَذَا اللَّوْمُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ كَثِيْرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ**، فَإِنَّهُ يُوْجِبُ انْكِسَارَ العَبْدِ لِمَوْلَاهُ، وَاعْتِرَافَهُ لَهُ بِأَنَّه أَهْلٌ لِمَا نَزَلَ بِهِ مِنَ البَلَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَلِذَلِكَ تَسْرُعُ إِلَيْهِ حِيْنَئِذٍ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ وَتَفْرِيْجُ الكُرَبِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوْبُهُم مِنْ أَجْلِهِ. (جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكَمِ) (١/٤٩٤) بتصرف.

- وَرَوَي الطَّبَرانِيُّ بِإِسْنادِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنينَ، فقَالَ بَعْضُهُم: قُومُوا بنا نَسْتَغيثُ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّهُ لَا يُسْتَغاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الْأُوْلَى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الِاسْتِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ ٢

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ} [يونس: ١٠٦]

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ ٣

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ فَعَلَهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ، صَارَ مِنَ الظَّالِمِيْنَ ١

١- رواه: الطبراني؛ كما في "مجمع الزوائد" (١٠/١٥٩) عن عبادة بن الصامت، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم، انظر: "المجمع" (٨/٤٠) **وَالحَدِيْثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيْفًا**؛ فَيَصِحُّ إِيْرَادُهُ عَلَى سَبِيْلِ التَّأْيِيدِ لِمَا كَانَ ثَابتًا مِنَ الأُصُوْلِ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (٢٥/٤): (وَأَهْلُ الحَدِيْثِ لَا يَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيْثٍ ضَعِيْفٍ فِي نَقْضِ أَصْلٍ عَظِيْمٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيْعَةِ؛ بَلْ إِمَّا فِي تَأْيِيدِهِ؛ وَإِمَّا فِي فَرْعٍ مِنَ الفُرُوعِ).

٢- قال في الترجمة "بَابُ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ"، **ووجه ذلك**: أن الاستغاثة طلب إزالة الشدة والدعاء طلب ذلك وغيره، إذا الاستغاثة نوع من الدعاء، والدعاء أعم، فهو من باب عطف العام على الخاص، وهذا سائغ في اللغة العربية، فهو كقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: ٧٧]

٣- يؤخذ من قوله تعالى: {فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ} [يونس: ١٠٦] مضافا إلى قوله تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ٢

السَّادِسَةُ: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا ٣

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الثَّالِثَةِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللهِ؛ كَمَا أَنَّ الجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ ٤

التَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الرَّابِعَةِ.

العَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا أَضَلُّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ المَدْعُوِّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفْرُ المَدْعُوِّ بِتِلْكَ العِبَادَةِ ٥

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ ٦

=

١- تؤخذ من كون الخطاب للرسول ﷺ وهو أصلح الناس، فلو فعله ذلك إرضاء لغيره، صار من الظالمين، حتى ولو فعله مجاملة لإنسان مشرك، فدعا صاحب قبر إرضاء لذلك المشرك، فإنه يكون مشركا، إذ لا تجوز المحاباة في دين الله.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ} [يونس: ١٠٧]

٣- تؤخذ من قوله تعالى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ} فلم ينتفع من دعائه هذا، فخسر الدنيا بذلك، والآخرة بكفره.

٤- تؤخذ من قوله تعالى: {فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [العنكبوت: ١٧] لأن العبادة سبب لدخول الجنة، وقد أشار الله إلى ذلك بقوله: "إليه ترجعون".

٥- معنى كفر المدعو: رده وإنكاره، فإذا كان يوم القيامة تبرأ منه وأنكره تؤخذ من قوله: {وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} .

٦- **سَبَبُ كَوْنِهِ أَكْثَرَ النَّاسِ ضَلَالًا أُمُورٌ:**

=

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ الخَامِسَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الأَمْرُ العَجِيبُ؛ وَهُوَ إِقْرَارُ عَبْدَةِ الأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِلَّا اللهُ، وَلِأَجْلِ هَذَا يَدْعُونَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ المُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيْدِ، وَالتَّأَدُّبُ مَعَ اللهِ ١

=

١) أَنَّهُ يَدْعُو مِنْ دُوْنِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيْبُ لَهُ.

٢) أَنَّ المَدْعُوِّيْنَ غَافِلُوْنَ عَنْ دُعَائِهِم.

٣) أَنَّهُ إِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُ أَعْدَاءً.

٤) أَنَّهُم كَافِرُوْنَ بِعِبَادَتِهِم.

١- اختار المؤلف أن قوله: "إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي" من باب التأدب بالألفاظ، والبعد عن التعلق بغير الله، وأن يكون تعلق الإنسان دائما بالله وحده، فهو يعلم الأمة أن تلجأ إلى الله وحده إذا وقعت في الشدائد، ولا تستغيث إلا به وحده.

مَسْأَلَةٌ: زَعَمَ بَعْضُ المُبْتَدِعَةِ أَنَّ دُعَاءَ الأَوْلِيَاءِ الأَمْوَاتِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ سُؤَالِ العَبْدِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْرَمَهُم بِذَلِكَ -وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُوْنَ الكَرَامَاتِ!!

وَالجَوَابُ هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ:

١) أَنَّ دُعَاءَ الأَمْوَاتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ المُشْرِكِيْنَ، قَالَ تَعَالَى عَنْهُم: {وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (٢٠) أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ} [النحل: ٢٠، ٢١]

٢) أَنَّ أَصْلَ شِرْكِ المُشْرِكِيْنَ هُوَ التَّعَلُّقُ بِالصَّالِحِيْنَ وَجَعْلُهُم وَسَائِطَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ أَصْنَامَ قَوْمِ نُوْحٍ (وَدَّ - سُوَاعَ - يَغُوْثَ - يَعُوْقَ - نَسْرَ) هُمْ رِجَالٌ صَالِحُوْنَ، كَمَا فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوْفًا -يُخْبِرُ عَنْهَا-، فَقَالَ: (أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ مِنْ قَوْمِ نُوْحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِيْ كَانُوا يَجْلِسُوْنَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُوْلَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ). (البُخَارِيُّ ٤٩٢٠) قَالَ الإِمَامُ العِزُّ

=

=

بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي رِسَالَةِ (الوَاسِطَةُ) (ص٥): (وَمَنْ أَثْبَتَ الأَنْبِيَاءَ وَسِوَاهُم مِنَ مَشَايِخِ العِلْمِ وَالدِّيْنِ وَسَائِطَ بَينَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ كَالحُجَّابِ الَّذِيْنَ بَيْنَ المَلِكِ وَرَعِيَّتِهِ؛ بِحَيثُ يَكُوْنُوْنُ هُم يَرْفَعُوْنَ إِلَى اللهِ تَعَالَى حَوَائِجَ خَلْقِهِ؛ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَهْدِي عِبَادَهُ وَيرزُقَهُم وَيَنْصُرَهُم بِتَوَسُّطِهِم؛ بِمَعْنَى أَنَّ الخَلْقَ يَسْأَلُونَهُم؛ وَهُم يَسْأَلُوْنَ اللهَ؛ كَمَا أَنَّ الوَسَائِطَ عِنْدَ المُلُوكِ يَسْأَلُوْنَ المَلِكَ حَوَائِجَ النَّاسِ لِقُرْبِهِم مِنْهُم؛ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُم أَدَبًا مِنْهُم أَنْ يُبَاشِرُوا سُؤَالَ المَلِكِ؛ وَلِأَنَّ طَلَبَهُم مِنَ الوَسَائِطِ أَنْفَعُ لَهُم مِنْ طَلَبِهِم مِنَ المَلِكِ لِكَوْنِهِم أَقْرَبَ إِلَى المَلِكِ مِنَ الطَّلَبِ! فَمَنْ أَثْبَتَهُم وَسَائِطَ عَلَى هَذِهِ الوُجُوْهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَهَؤُلَاءِ مُشَبِّهُوْنَ للهِ، شَبَّهُوا الخَالِقَ بِالمَخْلُوْقِ، وَجَعَلُوا للهِ أَنْدَادًا). مُسْتَفَادٌ مِنْ كِتَابِ (التَّوَسُّلُ) (ص١٣٣) لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

٣) دَعْوَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَقْدَرَهُم عَلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ كَذِبٌ عَلَى الشَّرِيْعَةِ، وَحُمْقٌ فِي العَقْلِ، فَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ قَضَاءَ الحَاجَاتِ لَهُم، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُم أَمْوَاتٌ لَا يَسْمَعُوْنَ، وَأَنَّهُم لَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (٥) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} [الأحقاف: ٥،٦] وَهُوَ حُمْقٌ فِي العَقْلِ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مُغَسِّلًا -يُغَسِّلُ مَيِّتًا- فَذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي أَنْ يُغَسِّلَهُ بِمَاءٍ بَارِدٍ أَوْ حَارٍّ؛ أَلَا يَكُوْنُ عِنْدَ جَمِيْعِ النَّاسِ أَحْمَقًا؟! فَكَيْفَ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ؛ وَهُوَ فِي هَذِهِ الحَالِ مَيِّتٌ بَيْنَ يَدِي مُغَسِّلٍ!!

٤) الاحْتِجَاجُ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُثْبِتُوْنَ الكَرَامَاتِ لَا دِلَالَةَ لَهُ هُنَا، لِأَنَّ مَا يَزْعُمُوْنَهُ هُوَ تَكْذِيْبٌ لِلشَّرِيْعَةِ، وَلَيْسَ إِثْبَاتًا لِلكَرَامَةِ، وَفِي الحَدِيْثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا (إِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ) (الحَاكِمُ ٢١٣٦) صَحِيْحُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١٧٠٠)

- فَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: {وَمَنْ أَضَلُّ} وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: (وَمَنْ أَفْضَلُ)!

- وَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: {أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ} (النَّحْل: ٢١) وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: (أَحْيَاءٌ غَيْرُ أَمْوَاتٍ)!

=

=

- وَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: {لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيْعًا} (الزُّمَرْ:٤٤) وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: (يَمْلِكُوْنَ شَفَاعَةً)!

- وَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ عَنْ دُعَائِهِم: {وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِيْنَ} (الأَحْقَاف:٦) وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: (الدُّعَاءُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ)!

- وَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ} (الأَنْفَال:٩) وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: (مَدَدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ)!

- وَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} (آل عِمْرَان:١٢٨) وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: (إِنْ لَمْ تكنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِيْ فَضْلًا وإلاّ فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ)!

- وَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ {وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ} (الأَعْرَاف:١٨٨) وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: (ومِنْ عُلومِكَ عِلْمُ اللوْحِ وَالقَلَمِ)!

- وَالنَّبيُّ ﷺ يَقُوْلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: (إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ) وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: (بالوَلِيِّ؛ وَهُوَ تَوَسُّلٌ مُسْتَحَبٌّ)!

- وَالنَّبيُّ ﷺ يَقُوْلُ لِابْنَتِهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ: (لَا أُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا) وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: (فَإِنَّ مِنْ جُوْدِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا -يَعْنِي الآخِرَةَ-)!

وَخِتَامًا أَقُوْلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَاللَّهُ يَقُوْلُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} (الأَحْزَاب:٤)، وكَمَا قَالَ تَعَالَى أَيْضًا: {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} (النُّوْر:٤٠).

مُخْتَصَرُ الآيَاتِ البَيِّنَاتِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ الأَمْوَاتِ [١]

هَذَا مُخْتَصَرٌ مُفِيْدٌ لِكِتَابِ الآيَاتِ البَيِّنَاتِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ الأَمْوَاتِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ السَّادَاتِ لِلعَلَّامَةِ الآلُوْسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [٢] وَقَدْ أَضَفْتُ إِلَيْهِ بَعْضَ النُّقُولِ المُفِيْدَةِ إِلَى مَتْنِهِ وَإِلَى حَاشِيَتِهِ تَتْمِيْمًا لِلفَائِدَةِ.

مُقَدِّمَةٌ

اعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ المَوْتَى يَسْمَعُوْنَ أَوْ لَا يَسْمَعُوْنَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ مَحْضٌ مِنْ أُمُوْرِ البَرْزَخِ الَّتِيْ لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرِيْعَةِ حَصْرًا، فَلَا يَجُوْزُ الخَوْضُ فِيْهِ بِالأَقْيِسَةِ وَالآرَاءِ وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِيْهِ مَعَ النَّصِّ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا [٣]

وَأَهَمِّيَّةُ هَذَا البَحْثِ هُوَ صِلَتُهُ الوَطِيْدَةُ بِمَسْأَلَةِ الاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الأَمْوَاتِ مِنَ الصَّالِحِيْنَ أَوِ الأَنْبِيَاءِ أَوِ الشُّيُوْخِ العَارِفِيْنَ يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى عِدَّةِ مُقَدِّمَاتٍ؛ **مِنْ أَهَمِّهَا: أَنَّ المَيِّتَ**

١- من وضع صاحب التعليقات نقلا من التوضيح الرشيد في شرح التوحيد (ص: ١٠١)

٢- وَهِيَ بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيْقِ المُحَدِّثِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمُعْظَمُ مَادَّةِ هَذَا المُخْتَصَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الكِتَابِ.

٣- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ العُلُوْمِ وَالحِكَمِ) (٢/١٧٢) عِنْدَ شَرْحِ حَدِيْثِ (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) مِنَ الأَرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ: (وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالبَحْثِ عَنْهُ أُمُوْرُ الغَيْبِ الخَبَرِيَّةِ الَّتِيْ أُمِرَ بِالإِيْمَانِ بِهَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهَا، وَبَعْضُهَا قَدْ لَا يَكُوْنُ لَهُ شَاهِدٌ فِي هَذَا العَالَمِ المَحْسُوسِ، فَالبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ هُوَ مِمَّا لَا يَعْنِي، وَهُوَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ، وَقَدْ يُوْجِبُ الحَيْرَةَ وَالشَّكَّ، وَيَرْتَقِي إِلَى التَّكْذِيْبِ).

يَسْمَعُ الدُّعَاءَ ١ لِذَلِكَ إِذَا قَامَ الدَّلِيْلُ الوَاضِحُ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ؛ فَإِنَّ أَصْلَ الاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ يُهْدَمُ ٢

***

الأَدِلَّةُ التَّفْصِيْلِيَّةُ

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ} [النمل: ٨٠] [الروم: ٥٢] ٣ وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسْتَطِيْعُ إِسْمَاعَ مَنْ فِي القُبُوْرِ، وَفِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيْعُ إِسْمَاعَ المَوْتَى، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

شُبْهَةٌ وجَوَابُهَا: اعْتَرَضَ الْمُثْبِتُوْنَ لِلسَّمَاعِ بِأَنَّ الآيَتَيْنِ مَجَازٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُوْدُ -فِي الآيَتَينْ- بِـــ (المَوْتَى) وَبِـــ (مَنْ فِي القُبُوْرِ) المَوْتَى حَقِيْقَةً الَّذِيْنَ فِي قُبُوْرِهِم، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِم الكُفَّارُ الأَحْيَاءُ حَيْثُ شُبِّهُوا بِالمَوْتَى ٤

١- وَغَيْرِهَا؛ كَقَوْلِهِم إِنَّ كَرَامَتَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى بَاقِيَةٌ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ الوَفَاةِ؛ وَأَنَّ لِلصَّالِحِيْنَ شَفَاعَة ثَابتَة، وَأَنَّهُم أُكْرِمُوا مِنَ اللهِ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَهُم أَبْوَابًا إِلَيْهِ، **قُلْتُ:** إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ فِيْهِ حَقٌّ وَفِيْهِ بَاطِلٌ، أَوْ هُوَ حَقٌّ أُرِيْدَ بِهِ بَاطِلٌ.

٢- اعلم أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَ الأَمْوَاتِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَا يُجِيْزُ أَبَدًا الاسْتِغَاثَةَ بِهِم.

٣- جُعِلَتِ الآيَتَانِ هُنَا دَلِيْلَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ المَعْنَى فِيْهِمَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى شَبَّهَ الكَافِرَ بِالمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ السَّمَاعِ.

٤- أَيْ: أَنَّ المَنْفِيَّ عَنْهُم هُوَ سَمَاعُ الانْتِفَاعِ، وَأَنَّ الكُفَّارَ لَا يَسْمَعُونَ سَمَاعَ الانْتِفَاعِ مِثْلَهُم، كَمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ} [الأنفال: ٢٣].

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ مَنْ تَدَبَّرَ الآيَتَيْنِ وَسِيَاقَهُمَا أَنَّ المَقْصُوْدَ بِالأَمْوَاتِ هُنَا هُمُ الكُفَّارُ فِعْلًا، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عُلَمَاءُ التَّفْسِيْرِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الاسْتِدْلَالِ بِالآيَتَيْنِ عَلَى مَا سَبَقَ، لِأَنَّ المَوْتَى لَمَّا كَانُوا لَا يَسْمَعُوْنَ حَقِيْقَةً -وَكَانَ ذَلِكَ مَعْرُوْفًا عِنْدَ المُخَاطَبِيْنَ- شَبَّهَ اللهُ تَعَالَى بِهِمُ الكُفَّارَ الأَحْيَاءَ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ، فَدَلَّ هَذَا التَّشْبِيْهُ عَلَى أَنَّ المُشَبَّهَ بِهِم -وَهُمُ المَوْتَى فِي قُبُوْرِهِم- لَا يَسْمَعُوْنَ.

كَمَا يَدُلُّ مَثَلًا تَشْبِيْهُ زَيْدٍ فِي الشَّجَاعَةِ بِالأَسَدِ عَلَى أَنَّ الأَسَدَ شُجَاعٌ؛ بَلْ هُوَ فِي ذَلِكَ أَشْجَعُ مِنْ زَيْدٍ نَفْسِهِ؛ وَلِذَلِكَ شُبِّهَ بِهِ -وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ لَمْ يُسَقْ لِلتَّحَدُّثِ عَنْ شَجَاعَةِ الأَسَدِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا عَنْ زَيْدٍ- وَكَذَلِكَ الآيَتَانِ السَّابِقَتَانِ وَإِنْ كَانَتَا تَحَدَّثَتَا عَنِ الكُفَّارِ الأَحْيَاءِ؛ وَشُبِّهُوا بِمَوْتَى القُبُوْرِ، فَذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنَّ مَوْتَى القُبُوْرِ لَا يَسْمَعُوْنَ، بَلْ إِنَّ كُلَّ عَرَبِيٍّ -سَلِيْمَ السَّلِيقَةِ- لَا يَفْهَمُ مِنْ تَشْبِيْهِ مَوْتَى الأَحْيَاءِ بِهَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ أَشَدُّ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ مِنْهُم كَمَا فِي المِثَالِ السَّابِقِ ١

قَالَ ابْنُ جَرِيْرٍ فِي تَفْسِيْرِهِ لِهَذِهِ الآيَةِ (٢٠/١١٧): (هَذَا مَثَلٌ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْهِمَ هَؤُلَاءِ المُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ قَدْ خَتَمَ اللهُ عَلَى أَسْمَاعِهِم -فَسَلَبَهُم

١- لَا بُدَّ مِنْ لَفْتِ النَّظَرِ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ إِذَا زَادَ وُضُوْحُهُ صَعُبَ إِيْجَادُ مَنْ يَنُصُّ عَلَيْهِ بِلَفْظِهِ، فَمَثَلًا: يَصْعُبُ أَنْ تَجِدَ مَنْ يَنُصُّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ وَاضِحَةٌ، وَعَلَى أَنَّ البَشَرَ يَنْطِقُوْنَ، وَعَلَى أَنَّ الأَنْعَامَ بَهَائِمٌ لَا تَعْقِلُ، وَعَلَى أَنَّ اللبَنَ أَبْيَضُ؛ رُغْمَ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا تَجِدُ لَهُ نَصٌّ شَرْعِيٌّ فِي التَّشْبِيْهِ بِهِ، فَكَذَا الأَمْرُ هُنَا.

فَمِنَ العَجَبِ أَنْ يُذكَرَ أَنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ، وَقَدْ عُلِمَ بِالحِسِّ التَّامِ أَنَّ المَيِّتَ عِنْدَ جَمِيْعِ النَّاسِ لَا يَسْتَجِيْبُ، فَهُم لِذَلِكَ يُسَفِّهُوْنَ مَنْ يُخَاطِبُ المَيِّتَ فِي بَعْضِ شُؤُوْنِهِ، كَمِثْلِ مُغَسِّلٍ يَعْتَذِرُ مِنَ المَيِّتِ إِذَا اسْتَخْدَمَ لَهُ مَاءًا حَارًّا أَوْ بَارِدًا! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

فَهْمَ مَا يُتْلَى عَلَيْهِم مِنْ مَوَاعِظِ تَنْزِيلِهِ- كَمَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْهِمَ الْمَوْتَى الَّذِيْنَ سَلَبَهُمُ اللهُ أَسْمَاعَهُم بِأَنْ تَجْعَلَ لَهُم أَسْمَاعًا.

وَقَوْلُهُ {وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ} يَقُوْلُ: كَمَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تُسْمِعَ الصُّمَّ الَّذِيْنَ قَدْ سُلِبُوا السَّمْعَ إِذَا وَلَّوا عَنْكَ مُدْبِرِيْنَ ١ كَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تُوَفِّقَ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ قَدْ سَلَبَهُم اللهُ فَهْمَ آيَاتِ كِتَابِهِ لِسَمَاعِ ذَلِكَ وَفَهْمِهِ) ٢

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيْحِ عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: (هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلكَافِرِ، فَكَمَا لَا يَسْمَعُ الْمَيِّتُ الدُّعَاءَ؛ كَذَلِكَ لَا يَسْمَعُ الكَافِرُ {وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ} يَقُوْلُ: لَوْ أَنَّ أَصَمًّا وَلَّى مُدْبِرًا ثُمَّ نَادَيْتَهُ لَمْ يَسْمَعْ، كَذَلِكَ الكَافِرُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِمَا سَمِعَ) ٣

١- قَوْلُهُ تَعَالَى {إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِيْنَ} قُيِّدَ الحُكْمُ بِهِ لِيَكُوْنَ أَشَدَّ اسْتِحَالَةٍ، فَإِنَّ الأَصَمَّ الْمُقْبِلَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الكَلَامَ فَإِنَّهُ يَفْطَنُ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ الحَرَكَاتِ شَيْئًا (اُنْظُرْ: تَفْسِيْرَ البَيْضَاوِيِّ (١٣٤/ ٤).

٢- وَمِنْ نَفْسِ البَابِ؛ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى شَبَّهَ الكُفَّارَ بِالصُمِّ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ فِي نَفْسِ الآيَاتِ السَّابِقَةِ، فَهَلْ يُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ الآيَةَ قَصَدَتِ الكُفَّارَ؛ وَلَيْسَ فِيْهَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصُمَّ لَا يَسْمَعُوْنَ! وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيْقِهِ.

٣- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٣٢٤/ ٦) (الآيَةُ (٥٢) مِنْ سُوْرَةِ الرُّوْمِ): (يَقُوْلُ تَعَالَى: كَمَا أَنَّكَ لَيْسَ فِي قُدْرَتِكَ أَنْ تُسْمِعَ الأَمْوَاتَ فِي أَجْدَاثِهَا، وَلَا تُبْلِغَ كَلَامَكَ الصُمَّ الَّذِيْنَ لَا يَسْمَعُوْنَ - وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُدْبِرُوْنَ عَنْكَ - كَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى هِدَايَةِ العُمْيَانِ عَنِ الحَقِّ، وَرَدِّهِم عَنْ ضَلَالَتِهِم، بَلْ ذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ بِقُدْرَتِهِ يُسْمِعُ الأَمْوَاتَ أَصْوَاتَ الأَحْيَاءِ إِذَا شَاءَ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ سِوَاهُ).

وَعِنْدَ تَفْسِيْرِهِ لِآيَةِ سُوْرَةِ فَاطِرٍ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ({وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُوْرِ} أَيْ: كَمَا لَا يَسْمَعُ وَيَنْتَفِعُ الأَمْوَاتُ بَعْدَ مَوْتِهِم وَصَيْرُوْرَتِهِم إِلَى قُبُوْرِهِم - وَهُمْ =

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى {يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا

=

كُفَّارٌ - بِالهِدَايَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ المُشْرِكُوْنَ الَّذِيْنَ كُتِبَتْ عَلَيْهِم الشَّقَاوَةُ لَا حِيْلَةَ لَكَ فِيْهِم، وَلَا تَسْتَطِيْعُ هِدَايَتَهُم).

قُلْتُ: وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى طَمَسَ عَلَى قُلُوْبِهِم، فَهُمْ يَسْمَعُوْنَ وَلَا يَنْتَفِعُوْنَ بِمَا سَمِعُوا، فَصَارُوا كَأَنَّهُم لَا يَسْمَعُوْنَ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِم بِسَمْعِهِم.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلَا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ} (فَاطِر: ٢٢)؛ وَهُوَ سِيَاقُ الآيَةِ الَّتِيْ فِي سُوْرَةِ فَاطِرٍ؛ فَإِنَّكَ سَتَجِدُ أَدِلَّةً أُخْرَى عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ، مِنْهَا:

أ- أَنَّ الحَيَّ وَالمَيِّتَ لَا يَسْتَوِيَانِ، وَهُوَ مَثَلٌ ضُرِبَ لِلكَافِرِ وَالمُؤْمِنِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ السَّمَاعِ؛ حَيْثُ جُعِلَ مَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالسَّمَاعِ كَمَنْ لَا سَمْعَ لَهُ؛ لِعَدَمِ حُصُوْلِ الغَايَةِ مِنْهُ.

ب- أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَلَبَ المَيِّتَ سَمْعَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِهِ مِثَالًا لِمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالسَّمَاعِ، حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ خِلَافُ الأَصْلِ.

ج - أَخِيْرًا وَهِيَ قَاصِمَةُ ظُهُوْرِ القُبُوْرِيينَ؛ نَقُوْلُ: هَبْ أَنَّ المَيِّتَ هُوَ كَالكَافِرِ فِي كَوْنِهِ -فَقَط- لَا يَسْمَعُ سَمَاعَ انْتِفَاعٍ وَاسْتِجَابَةٍ؛ وَإِنَّمَا يَسْمَعُ سَمَاعَ إِدْرَاكٍ، فَنَقُوْلُ: هَذَا القَدْرُ يَكْفِيْنَا فِي أَنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُكَ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَجِيْبُ لَكَ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَنْفَعَكَ! فَبَطَلَتْ بِذَلِكَ غَايَتُهُم مِنْ إِثْبَاتِ سَمَاعِ الأَمْوَاتِ، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِيْ بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: ١٣، ١٤] ١ فَهَذِهِ الآيَةُ صَرِيْحَةٌ فِي نَفْيِ السَّمْعِ عَنْ أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ كَانَ الْمُشْرِكونَ يَدْعُوْنَهُم مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى وَهُمْ مَوْتَى الأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ الَّذِيْنَ كَانَ الْمُشْرِكُوْنَ يُمَثِّلُونَهُم فِي التَّمَاثِيْلِ وَالأَصْنَامِ ٢

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: حَدِيْثُ قَلِيْبِ بَدْرٍ؛ وَأَقْتَصِرُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فِيْهِ:

١) حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبُخَارِيِّ؛ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيْبِ بَدْرٍ؛ فَقَالَ: (هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟) ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّهُمُ الآنَ** يَسْمَعُونَ مَا أَقُوْلُ) فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُوْنَ أَنَّ الَّذِيْ كُنْتُ أَقُوْلُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ) ثُمَّ قَرَأَتْ {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ المَوْتَى} حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ ٣

١- وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُوْنِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيْبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُوْنَ} (الأَحْقَاف:٥).

٢- وَهُمْ يَعْبُدُوْنَهَا لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَلَيْسَ لِذَاتِهَا؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَةُ سُوْرَةِ نُوْحٍ؛ فقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوْثَ وَيَعُوْقَ وَنَسْرًا} (نُوْح:٢٣)، فَفِي التَّفْسِيْرِ المَأْثُوْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ: (أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ مِنْ قَوْمِ نُوْحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِيْ كَانُوا يَجْلِسُوْنَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُوْلَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٩٢٠) وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَى (وَتَنَسَّخَ العِلْمُ): أَيْ: عِلْمُ تِلْكَ الصُّوَرِ بِخُصُوصِهَا.

٣- البُخَارِيُّ (٣٩٨٠) هُنَا لَا يُقْبَلُ تَقْدِيْمُ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى كَلَامِ عَائِشَةَ ﵂ بِدَعْوَى أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَشْهَدْ ذَلِكَ؛ وَهَذَا بِسَبَبِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَيْضًا ﵁ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَيْضًا، حَيْثُ جَاءَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (١٨٦٨) أَنَّهُ عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةٍ فَلَمْ يُجِزْهُ لِلقِتَالِ، وَلَكِنْ يُقَدَّمُ حَدِيْثُهُ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي تَأْيِيْدِ مَا رَوَاهُ ﵁ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ =

٢) حَدِيْثُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيْدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيْثٍ (وَسِخٍ) مُخْبِثٍ -وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ-، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ؛ وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: (يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ؛ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟؟) قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: **يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا!** فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُوْلُ مِنْهُمْ) قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ، قَوْلَهُ تَوْبِيْخًا وَتَصْغِيْرًا وَنَقِمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا، **وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ أُمُوْرٌ:**

أ- مَا فِي الرِّوَايَةِ الأُوْلَى مِنْ تَقْيِيْدِهِ ﷺ سَمَاعَ مَوتَى القَلِيْبِ بِقَوْلِهِ (الآنَ)، فَإِنَّ مَفْهومَهُ أَنَّهُم لَا يَسْمَعُوْنَ فِي غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ، وَهُوَ المَطْلُوْبُ، فَفِيْهَا تَنْبِيْهٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي المَوْتَى أَنَّهُم لَا يَسْمَعُونَ؛ وَلَكِنَّ أَهْلَ القَلِيْبِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ قَدْ سَمِعُوا نِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ بِإِسْمَاعِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُم خَرْقًا لِلعَادَةِ وَمُعْجِزَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الخَطِيْبُ التَّبْرِيْزِيُّ فِي بَابِ المُعْجِزَاتِ مِنْ مِشْكَاةِ المَصَابِيْحِ ١

= (السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ) (٤٥٠/ ٢): (الصَّوَابُ: قَوْلُ الجُمْهُوْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُم؛ لِلأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ نَصًّا عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا وَأَرْضَاهَا).

١- قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٢٣٢/ ١٣): (وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ مِنْهُم)، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: (فَيُشْبِهُ أَنَّ قِصَّةَ بَدْرٍ خَرْقُ عَادَةٍ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَنْ رَدَّ اللهُ إِلَيْهِم إِدْرَاكًا سَمِعُوا بِهِ مَقَالَهُ، وَلَوْلَا إِخْبَارُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ =

ب- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا كَانَ مُسْتَقِرًّا فِي نُفُوْسِهِم وَاعْتِقَادِهِم أَنَّ المَوْتَى لَا يَسْمَعُوْنَ ١ حَيْثُ بَادَرَ الصَّحَابَةُ ٢ لَمَّا سَمِعُوا نِدَاءَهُ ﷺ لِمَوْتَى القَلِيْبِ بِقَوْلِهِم: (مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ؛ لَا أَرْوَاحَ فِيْهَا؟) فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُم كَانُوا عَلَى عِلْمٍ بِذَلِكَ سَابِقٍ تَلَقَّوهُ مِنْهُ ﷺ وَإِلَّا لَمْ يُبَادِرُوا لِذَلِكَ الإِنْكَارِ ٣ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُخَطِّأْ فَهْمَهُم وَإِنَّمَا أَرْشَدَ إِلَى تَخْصِيْصِ هَذَا السَّمَاعِ بِأَمْرَيْنِ وَهُمَا: (الآنَ) بِاعْتِبَارِ الزَّمَنِ، وَ (إِنَّهُم) أَيْ: أَهْلَ القَلِيْبِ؛ وَهُوَ بِاعْتِبَارِ جَمِيْعِ المَوْتَى.

ج- قَوْلُ رَاوِي الحَدِيْثِ قَتَادَةَ؛ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحْيَاهُم لِيَسْمَعُوا التَّوْبِيْخَ وَلِيَزْدَادُوا حَسْرَةً وَنَدَمًا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْوَاتَ لَا يَسْمَعُوْنَ أَصْلًا.

= بِسَمَاعِهِم لَحَمَلْنَا نِدَاءَهُ إِيَّاهُم عَلَى مَعْنَى التَّوْبِيْخِ لِمَنْ بَقِيَ مِنَ الكَفَرَةِ، وَعَلَى مَعْنَى شِفَاءِ صُدُوْرِ المُؤْمِنِيْنَ).

١- وَكَذَا كَانَ فَهْمُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حِيْنَ أَنْكَرَتْ قَوْلَ (يَسْمَعُونَ) وَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ: (يَعْلَمُوْنَ).

٢- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَه بِلَفْظِ (قَالُوا) بَدَلَ (قَالَ عُمَرُ). مُسْنَدُ أَحْمَد (١٢٠١٢).

٣- وَهَذَا العِلْمُ السَّابِقُ إِمَّا مِنْ جِهَةِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ فِي أَعْرَافِ النَّاسِ وَمَا اسْتَقَرَّ فِي نُفُوْسِهِم، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرِيْعَةِ، وَهَذَا الأَخِيْرُ أَرْجَحُ، كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (١٤٠٦٤) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَيَّفُوا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ: (يَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ، يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، هَلْ وَجَدْتُم مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا)، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ فَقَالَ: (يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتُنَادِيْهِمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟! وَهَلْ يَسْمَعُونَ؟ يَقُوْلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ المَوْتَى}، فَقَالَ: (وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ أَنْ يُجِيبُوا). صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فَائِدَةٌ: يَظْهَرُ أَنَّ مُنَادَاةَ الكُفَّارِ بَعْدَ هَلَاكِهِم سُنَّةٌ قَدِيْمَةٌ مِنْ سُنَنِ الأَنْبِيَاءِ؛ فَقَد قَالَ تَعَالَى فِي قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (٧٨) فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَاقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ} [الأعراف: ٧٨، ٧٩] قَالَ ابْنُ كَثِيْر رَحِمَهُ اللهُ (فِي التَّفْسِيْرِ (٣/٤٤٣): (هَذَا تَقْرِيْعٌ مِنْ صَالِح عَلَيْهِ السَّلَام لِقَوْمِهِ -لَمَّا أَهْلَكَهُمُ اللهُ بِمُخَالَفَتِهِمْ إِيَّاهُ وَتَمَرُّدِهِمْ عَلَى اللهِ وَإِبَائِهِمْ عَنْ قَبُوْلِ الحَقِّ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الهُدَى إِلَى العَمَى-، قَالَ لَهُمْ صَالِحُ ذَلِكَ بَعْدَ هَلَاكِهِمْ تَقْرِيْعًا وَتَوْبِيْخًا -وَهُمْ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ- كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ) ... فَذَكَرَ حَدِيْثَ القَلِيْبِ ١

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ: حَدِيْثُ النَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا (إِنَّ للهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّاحِيْنَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُوْنِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ) ٢ وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّهُ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسْمَعُ سَلَامَ مَنْ يُسلِّمُ عَلَيْهِ، **إِذْ لَوْ كَانَ يَسْمَعُهُ بِنَفْسِهِ لَمَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ**، فَالاسْتِدْلَالُ هُنَا هُوَ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ لِعُمُوْمِ الأَمْوَاتِ؛ وَلِعُمُوْمِ الكَلَامِ ٣

١- لَكِنَّ قَوْلَهُ (وَهُمْ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ) لَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٢- النَّسَائِيُّ (١٢٨٢) صَحِيْحُ الجَامِعِ (٢١٧٤).

٣- قُلْتُ: وَيُمْكِنُ إِيْرَادُ أَدِلَّةٍ أُخَرَ فِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ السَّمَاعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ المَوْتَى بَل للهِ الأَمْرُ جَمِيْعًا} (الرَّعْد: ٣١) حَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ تَكْلِيْمَ المَوْتَى بِحَيْثُ يَسْمَعُوْنَ وَيُجِيْبُوْنَ وَيَهْتَدُوْنَ هُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الأَصْلِ، بَلْ إِنْ كَانَ فَهُوَ لَا يَكُوْنُ لِغَيْرِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، قَالَ البَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٣٣٠/ ٣): ({أَوْ كُلِّمَ بِهِ المَوْتَى} فَتَسْمَعُ فَتَقْرَؤُهُ،
=

أَدِلَّةُ المُخَالِفِيْنَ

إِنَّ أَقْوَى مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ هُوَ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: حَدِيْثُ قَلِيبِ بَدْرٍ المُتَقَدِّمِ؛ وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِأَهْلِ القَلِيْبِ مِنْ جِهَةٍ، وَأَنَّهُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي المَوْتَى أَنَّهُم لَا يَسْمَعُوْنَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَأَنَّ سَمَاعَهُم كَانَ خَرْقًا لِلعَادَةِ فَلَا دَاعِيَ لِلإِعَادَةِ.

الدَّلِيْلُ الثَّاني: حَدِيْثُ خَفْقِ النِّعَالِ؛ فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوْعًا (إِنَّ المَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ؛ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا، يَأْتِيْهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُوْلَانِ: ....) **وَالجَوَابُ:** أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِوَقْتِ وَضْعِهِ فِي قَبْرِهِ وَمَجِيْءِ المَلَكَيْنِ إِلَيْهِ لِسُؤَالِهِ؛ فَلَا عُمُوْمَ فيهِ، وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَبْوِيْبِهِ عَلَى الحَدِيْثِ حَيْثُ قَالَ: -بَابُ المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ- ١ وَمِثْلُهُ أَيْضًا حَدِيْثُ عَمْرِو بْنُ العَاصِ ﵁ قَالَ: (إِذَا دَفَنْتُمُونِي،

= أَوْ فَتَسْمَعُ وَتُجِيْبُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ؛ لَكَانَ هَذَا القُرْآنُ، لِأَنَّهُ الغَايَةُ فِي الإِعْجَازِ وَالنِّهَايَةُ فِي التَّذْكِيْرِ وَالإِنْذَارِ).

١- قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ (٣٢٠/ ٣): (قَوْلُهُ ﷺ فِي المَيِّتِ: (إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم)؛ وَكَلَامُهُ مَعَ المَلَكَيْنِ يُبَيِّنُ قَوْلَهُ: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُوْرِ} (فَاطِر:٢٢) أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ العُمُوْمِ. قَالَ المُهَلَّبُ: وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا نُسبَ إِلَى المَوْتَى مِنْ اسْتِمَاعِ النِّدَاءِ وَالنَّوْحِ؛ فَهِيَ فِي هَذَا الوَقْتِ عِنْدَ الفِتْنَةِ أَوَّلَ مَا يُوضَعُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، أَوْ مَتَى شَاءَ اللهُ أَنْ يَرُدَّ أَرْوَاحَ المَوتَى رَدَّهَا إِلَيْهِم {لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (الأَنْبِيَاء:٢٣) **قُلْتُ:** وَتَأْيِيدُ كَلَامِهِ هُوَ فِي نَفْسِ سِيَاقِ الآيَةِ {وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلَا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُوْرِ} (فَاطِر:٢٢).

فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُوْرٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَهُوَ مِنْ نَفْسِ البَابِ أَيْضًا ١

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: مَا وَرَدَ عِنْدَ زِيَارَةِ القُبُوْرِ مِنَ الدُّعَاءِ لِلأَمْوَاتِ بِصِيْغَةِ الخِطَابِ (السَّلَامُ عَلَيْكُم)، وَأَيْضًا تَسْمِيَتُهَا بِـــ (زِيَارَةِ القُبُوْرِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم يَعْلَمُوْنَ مَنْ يَزُورُهُم ٢

وَالجَوَابُ:

أ) أَنَّ لَفْظَ الخِطَابِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَبَدًا أَنْ يَكُوْنَ المُخَاطَبُ سَامِعًا لِلنِّدَاءِ، كَمَا فِي مُخَاطَبَةِ عُمَرَ ﷺ لِلحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي قَوْلِهِ (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ ٣

وَمِثْلُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا هَاجَرَ، فَخَاطَبَ مَكَّةَ قَائِلًا: (وَاللهِ؛ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ) ١

١- قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٣٩/ ٢): (وَفِيْهِ أَنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ حِيْنَئِذٍ مَنْ حَوْلَ القَبْرِ) وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (كَشْفُ المُشْكِلِ مِنْ حَدِيْثِ الصَّحِيْحَيْنِ) (١١١/ ٤): (وَقَوْلُهُ (حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُم) - وَقَدْ سَبَقَ فِي مُسْنَدِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ إِذَا وَلَّوا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَسُنَ أَنْ يَقُوْلَ (حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُم)، وَالمُرَادُ بِالرُّسُلِ هُنَا مُنْكَرٌ وَنَكِيْرٌ).

٢- وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ مَنْقُوْلَةٌ عَنِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الرُّوْحِ) (ص٨) قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى (الآيَاتُ البَيِّنَاتُ) (ص٣٩): (إِنِّيْ فِي شَكٍّ كَبِيْرٍ مِنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ (الرُّوْحِ) إِلَيْهِ، أَوْ لَعَلَّهُ أَلَّفَهُ فِي أَوَّلِ طَلَبِهِ لِلعِلْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

٣- قُلْتُ: وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا فِي التِّرْمِذِيِّ (٩٦١) - وَهُوَ صَحِيْحٌ، كَمَا فِي صَحِيْحِ الجَامِعِ (٥٣٤٦) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ (وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ؛ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ) وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَنَّهُ جَمَادٌ، وَإِذَا شَاءَ اللهُ أَنْطَقَهُ، وَذَلِكَ كَائِنٌ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَكَمُخَاطَبَةِ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ فِي تَشَهُّدِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِم: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) -وَهُم فِي جَمِيْعِ المَسَاجِدِ- وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُم وَيَرُدُّ عَلَيْهِم السَّلَامَ ٢ وَلَكِنَّهَا عِبَادَةٌ يُتعَبَّدُ اللهُ تَعَالَى بِهَا- أَيْ: دُعَاءُ دُخُوْلِ المَقَابِرِ، وَالتَّشَهُّدُ - ٣

=

١- وَإِنْ فُرِضَ سَمَاعُهُم فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالزِّيَارَةِ وَبِلَفْظِ السَّلَامِ فَقَط (مُسْتَفَادٌ مِنْ تَفْسِيْرِ رُوْحِ المَعَانِي (٥٧/ ١١) لِلشَّيْخِ مَحْمُوْد الآلُوْسِيِّ (وَالِدِ مُؤَلِّفِ الكِتَابِ الأَصْلِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى) وَإِلى هَذَا ذَهَبَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٣٢٧/ ٦)، فَقَدْ أَثْبَتَ سَمَاعَ الأَمْوَاتِ عِنْدَ قُبُوْرِهِم، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِالآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالسَّلَفِيَّةِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ شُرِعَ السَّلَامُ عَلَى المَوْتَى، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْعُرْ وَلَا يَعْلَمُ بِالمُسَلِّمِ مُحَالٌ، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِذَا رَأَوا القُبُوْرَ أَنْ يَقُوْلُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيَارِ)

وَثَانِيهُمَا: أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ فِي صِفَتِهِ السَّمَاعُ بَلِ البَصَرُ وَالنُّطْقُ. وَالحَمْدُ للهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ فِي الحَاشِيَةِ قَوْلُهُ بِعَدَمِ السَّمَاعِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيْلِ (السَّلَامُ - عِنْدَ القَبْرِ) وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَرِيْبٌ مِنْهُ قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَى (٣٦٤/ ٢٤): (فَهَذِهِ النُّصُوْصُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ فِي الجُمْلَةِ كَلَامَ الحَيِّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ السَّمْعُ لَهُ دائِمًا بَلْ قَدْ يَسْمَعُ فِي حَالٍ دُوْنَ حَالٍ).

٢- وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ كَمَا لَا يَخْفَى، وَمِنْ نَفْسِ البَابِ يُجَابُ عَنْ حَدِيْثِ الضَّرِيْرِ الَّذِيْ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٧٨) - وَهُوَ صَحِيْحٌ - وَسَيَأْتِي إِنْ شاءَ اللهُ فِي المُلْحَقِ الثَّامِنِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيْدِ وهو (مُخْتَصَرُ كِتَابِ (التَّوَسُّلُ؛ أَنْوَاعُهُ؛ أَحْكَامُهُ)

٣- وِمِثْلُهُ حَدِيْثُ (مَنْ رَأَى مُبْتَلى، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيْرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيْلًا؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلَاءُ). (التِّرْمِذِيُّ (٣٤٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، الصَّحِيْحَةُ (٦٠٢) **قَالَ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَيْضُ**
=

ب) أَمَّا الاسْتِدْلَالُ بِتَسْمِيَةِ (زِيَارَةِ القُبُوْرِ)؛ وَأَنَّ مَفَادَهَا عِلْمُ أَهْلِ القُبُوْرِ بِمَنْ زَارَهُم كَمَا يُزَارُ الأَحْيَاءُ! فَهُوَ قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ مُطْلَقًا، فَكَيْفَ يُقَاسُ المَيِّتُ عَلَى الحَيِّ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا أَبْعَدُ القِيَاسِ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلًا قَدْ سَمَّاهَا (زِيَارَةَ القُبُوْرِ وَلَيْس زِيَارَةَ المَوْتَى)؛ لِأَنَّ المَزُوْرَ هُنَا هُوَ القَبْرُ وَلَيْسَ المَيِّتَ.

وَنَقُوْلُ أَيْضًا أَنَّ الجَمَادَ أَيْضًا تَصِحُّ تَسْمِيَةُ إِتْيَانِهِ زِيَارَةً، كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُوْرُ البَيْتَ فِي الحَجِّ ١ وَمِنَ المَعْلُوْمِ تَسْمِيَةُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ وَهُوَ فِي المَدِيْنَةِ يَزُوْرُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ٢ فَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يَقُوْلُ: بِأَنَّ البَيْتَ وَقُبَاءَ هُمَا مِنَ الأَحْيَاءِ - أَيْ: لَيْسَا بِجَمَادَيْنِ - وَيَشْعُرُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِزِيَارَةِ الزَّائِرِ أَوْ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِزِيَارَتِهِ؟!

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ: بَعْضُ الأَحَادِيْثِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا:

١) (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ) مَوْضُوْعٌ ٣

٢) (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ١ وَلَكِنْ مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، لِذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ٢: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِيْنِ

= **القَدِيْرِ** (١٣٠/ ٦): (قَالَ العُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُوْلَ هَذَا الذِّكْرَ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَلَا يُسْمِعُهُ المُبْتَلَى؛ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ بَلِيَّتُهُ مَعْصِيَةً فَيُسْمِعُهُ -إِنْ لَمْ يَخَفْ مَفْسَدَةً-).

١- البُخَارِيُّ (١٧٤/ ٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

٢- مُسْلِمٌ (١٣٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣- المَوْضُوْعَاتُ لِابْنِ الجَوْزِيِّ (٣٠٣/ ١) **قُلْتُ:** وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بَنَى عَلَيْهِ جَوَازَ سَمَاعِ المَيِّتِ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ مُقَيَّدًا عِنْدَهُ بِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُم لَا يَسْمَعُوْنَ -لِعُمُوْمِ الآيَاتِ مَوْضُوْعِ البَحْثِ-، وَهَذَا السَّمَاعُ هُوَ مِمَّا جُعِلَ تَحْتَ المَشِيْئَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ}.

الثَّانِي: السَّمَاعُ لِمَنْ كَانَ عِنْدَ القَبْرِ، وَلَيْسَ مُطلقًا نَائِيًا عَنْهُ كَمَا فِي الأَثَرِ، وَقَدْ عَلِمْتَ كَوْنَهُ مَوْضُوْعًا.

الْمَرِيْضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ - فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ؛ ذَكِّرُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لِيَكُوْنَ آخِرَ كَلَامِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيْثِ (مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ). ٣

٣) حَدِيْثُ (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) ضَعِيْفٌ ٤

٤) حَدِيْثُ (كَانَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِيْنَةِ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ؛ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى قَبْرِهَا فَقَالَ: (مَا هَذَا الْقَبْرُ؟) فَقَالُوا: أُمُّ مِحْجَنٍ، قَالَ: (الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ؟) قَالُوا: نَعَمْ، فَصَفَّ النَّاسَ؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَيَّ الْعَمَلِ وَجَدْتِ أَفْضَلَ؟) قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَتَسْمَعُ؟ قَالَ: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهَا)، فَذَكَرَ أَنَّهَا أَجَابَتْهُ: قَمَّ الْمَسْجِدِ). ضَعِيْفٌ مُعْضَلٌ ٥

٥) حَدِيْثُ (مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ حِيْنَ رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ؛ فَوَقَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنَّكُم أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللهِ، فَزُورُوهُم وَسَلِّمُوا

=

١- رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١٦) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ مَرْفُوْعًا.

٢- (٢١٩/ ٦).

٣- وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ (٣٠٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِتَمَامِهِ مَرْفُوْعًا (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ -وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ-) (صَحِيْحُ الْجَامِعِ (٥١٥٠).

٤- الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ (٢٢٩/ ٢) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيْثٌ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَضْعِيْفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ)

٥- أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١٢٢/ ١) عَنْ أَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَرْزُوْقٍ، وَقَالَ: (هَذَا مُرْسَلٌ) ضَعِيْفُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١٨٢).

عَلَيْهِم، فَوَ الَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِم أَحَدٌ إِلَّا رَدُّوا عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) ١



١- رَوَاهُ الحَاكِمُ (٢٩٧٧)، وَقَالَ: (حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)! وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (كَذَا قَالَ! وَأَنَا أَحْسِبُهُ مَوْضُوْعًا).

(١٥)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

{أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (١٩١) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا} [الأعراف: ١٩١، ١٩٢] ١

١- هَذَا البَابُ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى بِــ (بَابِ مَنْ تَعَلَّقَ بالصَّالِحِيْنَ)، وَأَدِلَّتُهُ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الأَوْلَى، وَقَدْ جَعَلَهُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ البَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ لِبَيَانِ العِلَّةِ فِي النَّهْيِ عَنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، **فَهُوَ مِنْ بَابِ الاسْتِدْلَالِ بِتَوْحِيْدِ الرُّبُوْبِيَّةِ عَلَى تَوْحِيْدِ الأُلُوْهِيَّةِ.**

وَجْهُ اسْتِدْلَالِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا البَابِ هُوَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

١) **جِهَةٌ عَامَّةٌ وَهِيَ مِنَ الآيَتَيْنِ:** وَفِيْهِمَا أَنَّ الخَالِقَ الَّذِيْ بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِيْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُدْعَى وَحْدَهُ، وَهَذِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ الَّتِيْ دَلَّ الشَّرْعُ إِلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي أُلُوهِيَّتِهِ.

٢) **جِهَةٌ خَاصَّةٌ وَهِيَ مِنَ الأَحَادِيْثِ:** وَفِيْهَا الاسْتِدْلَالُ بِقِيَاسِ الأَوْلَى، حَيْثُ أَوْرَدَ النُّصُوْصَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالتِيْ تُبَيِّنُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَمْلِكُ مِنَ الأَمْرِ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، فَصَارَ غَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَوْلُهُ تعالى {أَيُشْرِكُوْنَ}: الاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيْخِ، وَالمَقْصُوْدُ هُنَا بِــ {أَيُشْرِكُوْنَ} أَيْ: فِي العِبَادَةِ.

وَالاسْتِدْلَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَيُشْرِكُوْنَ} هُوَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؛ هِيَ:

١) أَنَّ آلِهَةَ المُشْرِكِيْنَ لَا تَخْلُقُ؛ وَمَنْ لَا يَخْلُقُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [النحل: ١٧] وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ =

- وَقَوْلُهُ {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ} [فاطر: ١٣] الْآيَةُ ١

=

الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٣١) فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} [يونس: ٣١، ٣٢] يَعْنِي: أَتُقِرُّوْنَ بِذَلِكَ فَلَا تَتَّقُوْنَ الشِّرْكَ بِهِ)

٢) أَنَّهُم مَخْلُوْقُوْنَ مِنَ العَدَمِ فَهُم مُفْتَقِرُوْنَ إِلَى غَيْرِهِم ابْتِدَاءً.

٣) أَنَّهُم لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ نَصْرَ مَنْ دَعَاهُم.

٤) أَنَّهُم لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ نَصْرَ أَنْفُسَهُم، وَتَأَمَّلْ صَنِيْعَ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجِدْهُ مِنْ هَذَا القَبِيْلِ، قَالَ تَعَالَى: {فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ} [الأنبياء: ٥٨]

١ - قوله: (مِنْ قِطْمِيرٍ): القطمير: سلب نواة التمرة، وفي النواة ثلاثة أشياء ذكرها الله في القرآن لبيان حقارة الشيء:

- القطمير: وهو اللفافة الرقيقة التي على النواة.
- الفتيل: وهو سلك يكون في الشق الذي في النواة.
- النقير: وهي النقرة التي تكون على ظهر النواة.

فهؤلاء لا يملكون من قطمير، **فإن قيل:** أليس الإنسان يملك النخل كله كاملا؟ **أجيب:** إنه يملكه، ولكنه ملك ناقص ليس حقيقيا؛ فلا يتصرف فيه إلا على وفق الشرع، فلا يملك مثلا إحراقه للنهي عن إضاعة المال.

(مِنْ) هُنَا جَاءَ فِي إِعْرَابِهَا أَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٍ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيْمُ هَذَا القَوْلُ مَعَ مَا هُوَ مَعْلُوْمٌ فِي الشَّرِيْعَةِ مِنْ أَنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى مُحْكَمٌ وَكَامِلٌ لَيْسَ فِيْهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ؟ **وَالجَوَابُ:** أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ جِهَةِ الإِعْرَابِ؛ لَا أَنَّهَا زَائِدَةٌ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، فَإِنَّ مَعْنَاهَا التَّوكِيْدَ.

- وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شُجَّ النبي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ، فَقَالَ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ)؟ فنزلَت: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} (آل عِمْرَان:١٢٨) ١

- وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: (اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلانًا وَفُلَانًا) بَعْدَمَا يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} (آل عِمْرَان:١٢٨) الْآيَةُ.

وَفِي رُوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بن عَمْرُو وَالْحَارِثَ بنِ هِشَام، فنزَلَتْ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} (آل عِمْرَان: ١٢٨) ٢

١- قوله: "شُجَّ": الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة.

قوله: "وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ": السنان المتوسطان يسميان ثنايا، وما يليهما يسميان رباعيتين.

٢- على هذا يكون سبب نزول الآية دعوة النبي ﷺ على هؤلاء، وقوله: "كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟" ولا مانع أن يكون لنزول الآية سببان.

وقد أسلم هؤلاء الثلاثة وحسن إسلامهم رضي الله عنهم: قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٣٦٦/ ٧): (وَالثَّلَاثَةُ الَّذِيْنَ سَمَّاهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا يَوْمَ الفَتْحِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي نُزُوْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَو يَتُوبَ عَلَيْهِم}) فَفِيْهِ فَائِدَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّكَ إِذَا رَأَيتِ إِنْسَانًا غَارِقًا بِالْمَعَاصِي؛ فَلَا تَسْتَبْعِدْ رَحْمَةَ اللهِ لَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ يَتُوْبُ عَلَيْهِ، **لِذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ** أَنَّ لَا يَشْهَدُوا لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّصُّ، كَمَا فِي العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: (وَلَا نُنَزِّلُ أَحَدًا مِنْهُم جَنَّةً ولَا نَارًا).

فتأمل الآن أن العداوة قد تنقلب ولاية؛ لأن القلوب بيد الله -سبحانه وتعالى-، ولو أن الأمر كان على ظن النبي ﷺ لبقي هؤلاء على الكفر حتى الموت، إذ لو =

- وَفِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -حِيْنَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ {وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الأَقْرَبِيْنَ} (الشُّعَرَاء: ٢١٤)- فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُوْلِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُوْلِ اللهِ سَلِيْنِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا) ١

= ــــــــــــــــــ

قبلت الدعوة عليهم، وطردوا عن الرحمة، لم يبق إلا العذاب، ولكن النبي ﷺ ليس له من الأمر شيء، فالأمر كله لله، ولهذا هدى الله هؤلاء القوم، وصاروا من أولياء الله الذابين عن دينه، بعد أن كانوا من أعداء الله القائمين ضده، والله- سبحانه- يمن على من يشاء من عباده.

١- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الأَقْرَبِيْنَ}: إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الدَّاعِيَةَ وَالآمِرَ بِالمَعْرُوْفِ وَالنَّاهِيَ عَنِ المُنْكَرِ يَبْدَأُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَخَاصَّتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِجِيْرَانِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ، ثُمَّ يَتَوَسَّعُ بِالخَيْرِ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ البِلَادِ، أَمَّا العَكْسُ فَهَذَا خِلَافُ مَنْهَجِ الرَّسُوْلِ ﷺ **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٨/ ٥٠٣)**: (وَالسِّرُّ فِي الأَمْرِ بِإِنْذَارِ الأَقْرَبِيْنَ أَوَّلًا أَنَّ الحُجَّةَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِم تعدَّتْ إِلَى غَيْرِهِم؛ وَإِلَّا فَكَانُوا عِلَّةً لِلأَبْعَدِيْنَ فِي الامْتِنَاعِ) وَأَيْضًا: مِنْ جِهَةِ حَقِّ الرَّحِمِ؛ فَإِنّ الأَقْرَبَ هُوَ الأَوْلَى بِالنَّفْعِ.

قوله: "أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا": أي: أو قال كلمة نحوها، أي شبهها، وهذا من احتراز الرواة أنهم إذا شكوا أدنى شك قالوا: أو كما قال، أو كلمة نحوها، وما أشبه ذلك! وعليه ف "أو": للشك والتردد.

فإن قيل: كيف يقول النبي ﷺ عبد المطلب مع أنه لا يجوز أن يضاف عبد إلا إلى الله- عز وجل-؟

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الآيَتَيْنِ. **الثَّانِيَةُ:** قِصَّةُ أُحُدٍ.

الثَّالِثَةُ: قُنُوْتُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِيْنَ، وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الأَوْلِيَاءِ يُؤَمِّنُوْنَ فِي الصَّلَاةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ ١

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الكُفَّارِ، **مِنْهَا:** شَجُّهُمْ نَبِيَّهِمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، **وَمِنْهَا:** التَّمْثِيْلُ بِالقَتْلَى -مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ-.

السَّادِسَةُ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}.

=

فالجواب: إن هذا ليس إنشاء، بل هو خبر، فاسمه عبد المطلب، و لم يسمه النبي ﷺ لكن اشتهر بعبد المطلب، ولهذا انتمى إليه الرسول ﷺ فقال:

أنا النبي لا كذب... أنا ابن عبد المطلب

فلو فرض أن لك أبا يسمى عبد المطلب، أو عبد العزى؛ فإنك تنتسب إليه، ولا يعد هذا إقرارا، ولكنه خبر عن أمر واقع؛ كما لو قلت: كفر فلان، ونافق فلان، وما أشبه ذلك، ولكن إذا كان موجودا غيرنا اسمه إذا كان لا يجوز.

١- تؤخذ من قوله تعالى: {أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} فهذا دليل على أنهم الآن ليسوا على حال مرضية، ومن المعلوم: أن صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وقت الدعاء عليهم كانوا كفارا، وهذه المسألة -أي أن المدعو عليهم كفار- ترمي إلى أن الرسول ﷺ وإن كان يرى أنه دعا عليهم بحق، فقد قطع الله -سبحانه وتعالى- أن يكون له من الأمر شيء، **لأنه قد يقول قائل:** إذا كانوا كفارا، أليس يملك الرسول ﷺ أن يدعو عليهم؟

نقول: حتى في هذه الحال لا يملك من أمرهم شيئا، هذا وجه قول المؤلف أن المدعو عليهم كفار، وليس مراده الإعلام بكفرهم، لأن هذا معلوم لا يستحق أن يعنون له، بل المراد في هذه الحال الذي كان فيها هؤلاء كفارا لم يملك النبي شيئا بالنسبة إليهم.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ {أَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ} فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَآمَنُوا ١

الثَّامِنَةُ: القُنُوْتُ فِي النَّوَازِلِ ٢

التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ المَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ ٣

١- وهذا دليل على كمال سلطان الله وقدرته، فهؤلاء الذين جرى منهم ما جرى تاب الله عليهم وآمنوا، لأن الأمر كله بيده سبحانه، وهو الذي يذل من يشاء ويعز من يشاء، ومن ذلك: ما جرى من عمر رضي الله عنه قبل إسلامه من العداوة الظاهرة للإسلام، وما جرى منه بعد إسلامه من الولاية والنصرة لدين الله تعالى، فرسول الله ﷺ ومن دونه لا يستطيعون أن يغيروا شيئا من أمر الله.

٢- من الذي يقنت: الإمام الأعظم، أو إمام كل مسجد، أو كل مصل؟

المذهب: أن الذي يقنت هو الإمام الأعظم فقط الذي هو الرئيس الأعلى للدولة.

وقيل: يقنت كل إمام مسجد.

وقيل: يقنت كل مصل، وهو الصحيح؛ لعموم قول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وهذا يتناول قنوته ﷺ النوازل.

٣- وهم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام؛ فسماهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، لكن هل هذا مشروع أو جائز؟

الجواب: هذا جائز، وعليه، فإذا كان في تسمية المدعو عليهم مصلحة؛ كانت التسمية أولى، ولو دعا إنسان لأناس معينين في الصلاة جاز؛ لأنه لا يعد من كلام الناس، بل هو دعاء، والدعاء مخاطبة الله تعالى، ولا يدخل في عموم قوله ﷺ "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس".

مسألة: هل الذي نهى عنه الرسول ﷺ الدعاء أو لعن المعينين؟

الجواب: المنهي عنه هو لعن الكفار في الدعاء على وجه التعيين، أما لعنهم عموما؛ فلا بأس به، وقد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت ويلعن الكفرة عموما، ولفظ ما =

= ___

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده؛ فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار" أخرجه: البخاري في (الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، ٧٩٧) ، ومسلم في (المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ٦٧٦) ،.

ولا بأس بدعائنا على الكافر بقولنا: اللهم! أرح المسلمين منه، واكفهم شره، واجعل شره في نحره، ونحو ذلك.

أما الدعاء بالهلاك لعموم الكفار؛ فإنه محل نظر، ولهذا لم يدع النبي ﷺ على قريش بالهلاك، بل قال: "اللهم! عليك بهم، اللهم! اجعلها عليهم سنين كسني يوسف" وهذا دعاء عليهم بالتضييق، والتضييق قد يكون من مصلحة الظالم بحيث يرجع إلى الله عن ظلمه.

فالمهم أن الدعاء بالهلاك لجميع الكفار عندي تردد فيه، وقد يستدل بدعاء خبيب حيث قال: "اللهم أحصهم عددا، ولا تبق منهم أحدا" على جواز ذلك؛ لأنه وقع في عهد الرسول ﷺ ولأن الأمر وقع كما دعا؛ فإنه ما بقي منهم أحد على رأس الحول، ولم ينكر الله تعالى ذلك، ولا أنكره النبي ﷺ بل إن إجابة الله دعاءه يدل على رضاه به وإقراره عليه، فهذا قد يستدل به على جواز الدعاء على الكفار بالهلاك، لكن يحتاج أن ينظر في القصة؛ فقد يكون لها أسباب خاصة، لا تتأتى في كل شيء، ثم إن خبيبا دعا بالهلاك لفئة محصورة من الكفار لا لجميع الكفار.

وفيه: أيضا إن صح الحديث: دعاؤه على عتبة بن أبي لهب: "اللهم! سلط عليه كلبا من كلابك "فيه دليل على الدعاء بالهلاك، لكن هذا على شخص معين لا على جميع الكفار.

العَاشِرَةُ: لَعْنُ الْمُعَيَّنِ فِي القُنُوْتِ ١

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِيْنَ}.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جِدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الأَمْرِ؛ بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الجُنُوْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الآنَ ٢

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالأَقْرَبِ (لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا) حَتَّى قَالَ: (يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! لَا أُغْنِي عَنْك مِنَ اللهِ شَيْئًا) فَإِذَا صَرَّحَ -وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ- بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ العَالَمِيْنَ، وَآمَنَ الإِنْسَانُ بِأَنَّهُ لَا يَقُوْلُ إِلَّا الحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيْمَا وَقَعَ فِي قُلُوْبِ خَوَاصِّ النَّاسِ اليَوْمَ، تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيْدِ وَغُرْبَةُ الدِّيْنِ ٣

١- هذا غريب، فإن أراد المؤلف رحمه الله أن هذا أمر وقع، ثم نهي عنه؛ فلا إشكال، وإن أراد أنه يستفاد من هذا جواز لعن المعين في القنوت أبدا؛ فهذا فيه نظر لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

٢- أي: لو أن إنسانا جمع الناس، ثم قام يحذرهم كتحذير النبي ﷺ لقالوا: مجنون، إلا إذا كان معتادا عند الناس، قال تعالى: {وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ} [آل عمران: ١٤٠] وقال تعالى: {يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} [النور: ٤٤] فهذا يختلف باختلاف البلاد والزمان، ثم إنه يجب على الإنسان أن يبذل جهده واجتهاده في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والنبي ﷺ قام بهذا الأمر ولم يبال بما رمي به من الجنون.

٣- لأنه يوجد أناس خواص يرون أنفسهم علماء، ويراهم من حولهم علماء وأهلا للتقليد، يدعون الرسول ﷺ لكشف الضر وجلب النفع دعوة صريحة، ويرددون:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

وغير ذلك من الشرك، وإذا أنكر عليهم ذلك ردوا على المنكر بأنه لا يعرف حق الرسول ﷺ ومقامه عند الله، وأنه سيد الكون، وما خلقت الجن والإنس إلا من =

=

أجله، وأنه خلق من نور العرش، ويلبسون بذلك على العامة، فيصدقهم البعض لجهلهم، ولو جاءهم من يدعوهم إلى التوحيد لم يستجيبوا له؛ لأن سيدهم وعالمهم على خلاف التوحيد، {وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ} [البقرة: ١٤٥] ثم إن المؤمن عاطفته وميله للرسول ﷺ أمر لا ينكر، لكن الإنسان لا ينبغي له أن يحكم العاطفة، بل يجب عليه أن يتبع ما دل عليه الكتاب والسنة وأيده العقل الصريح السالم من الشبهات والشهوات.

ولهذا نعى الله -سبحانه- على الكفار الذين اتبعوا ما ألفوا عليه آباءهم بأنهم لا يعقلون، وكلام المؤلف حق؛ فإن من تأمل ما عليه الناس اليوم في كثير من البلدان الإسلامية تبين له ترك التوحيد وغربة الدين.

(١٦)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} [سبأ: ٢٣] ١

- وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى

١- **هَذَا البَابُ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى (بَابَ مَنْ تَعَلَّقَ بِالمَلَائِكَةِ)**، حَيْثُ تَعَلَّقَ المُشْرِكُوْنَ بِهِم لِحُصُوْلِ الشَّفَاعَةِ.

قوله تعالى: "قَالُوا الْحَقَّ": الحَقُّ هُنَا: هُوَ صِفَةُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، **فإن قيل**: ما دام معروفا عند الملائكة أنه لا يقول إلا الحق؛ فلماذا الاستفهام؟! **أجيب**: أن هذا من باب الثناء على الله بما قال، وأنه سبحانه لا يقول إلا الحق.

قوله تعالى: "وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ": العلو قسمان:

الأول: علو الصفات، وأجمع عليه كل من ينتسب للإسلام حتى الجهمية ونحوهم.

الثاني: علو الذات، وقد أنكره كثير من المنتسبين للإسلام مثل الجهمية وبعض الأشاعرة غير المحققين منهم؛ فإن المحققين منهم أثبتوا علو الذات، وعلوه لا ينافي كونه مع الخلق يعلمهم ويسمعهم ويراهم؛ لأنه ليس كمثله شيء في جميع صفاته.

مُنَاسَبَةُ الآيَةِ لِلتَّوْحِيْدِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَعَالَى مُنْفَرِدًا فِي العَظَمَةِ وَالكِبْرِيَاءِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُفْرَدَ بِالعِبَادَةِ، وهذا من البراهين الدالة على أنه لا يستحق أحد أن يكون شريكا مع الله؛ لأن الملائكة وهم أقرب ما يكون من الخلق لله عز وجل ما عدا خواص بني آدم يحصل منهم عند كلام الله -سبحانه- الفزع.

صَفْوَانَ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ١ {حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} [سبأ: ٢٣] فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ ٢ -وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ- وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ٣، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَو الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ٤

١- قوله: "كَأَنَّهُ"؛ أي: صوت القول في وقعه على قلوبهم.

قوله: "صَفْوَانَ": هو الحجر الأملس الصلب، والسلسلة عليه يكون لها صوت عظيم، والمُرَادُ تَشْبِيْهُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الفَزَعِ فِي القُلُوْبِ عندما يسمعون كلامه بفزع من يسمع سلسلة على صفوان، وَلَيْسَ المُرَادُ تَشْبِيْهَ الصَّوْتِ بَالصَّوْتِ، لأن الله {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١].

قوله: "يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ": النفوذ: هو الدخول في الشيء، ومنه: نفذ السهم في الرمية؛ أي: دخل فيها، **والمعنى**: إن هذا الصوت يبلغ منهم كل مبلغ.

٢- قوله: "فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ": أي: هذه الكلمة التي تكلمت بها الملائكة، و **"مُسْتَرِقُ السَّمْعِ"**: مفرد مضاف؛ فيعم جميع المسترقين، وتأمل كلمة **"مُسْتَرِقُ"**؛ ففيها دليل على أنه يبادر، فكأنه يختلسها اختلاسا بسرعة، ويؤيده قوله: {إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ} [الصافات: ١٠]

٣- قوله: "وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّه": أي: أنها واحد فوق الثاني، أي الأصابع؛ فالجن يتراكبون واحدا فوق الآخر، إلى أن يصلوا إلى السماء، قال تعالى {وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا} [الجن: ٩]

٤- قوله: " فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ..." إلخ: الشهاب: جزء منفصل من النجوم، ثاقب، قوي، ينفذ فيما يصطدم به، قال العلماء في تفسير قوله تعالى: {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ}
=

وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَها مَائة كِذْبَةً فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ)

- وَعَنِ النَّوَّاسِ بن سَمْعَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ١ أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمَاواتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ -أَوْ قَالَ رِعْدَةٌ شَدِيْدَةٌ- ٢ شَدِيدَةٌ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهَلُ السَّمَاواتِ صُعِقُوا وَخَرُّوا سُجَّداً ٣ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فُيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذا قَالَ رَبُّنَا يا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَقُولُونَ

=

[الملك: ٥] أي: جعلنا شهابها الذي ينطلق منها؛ فهذا من باب عود الضمير إلى الجزء لا إلى الكل.

فالشهب: نيازك تنطلق من النجوم، وهي كما قال أهل الفلك: تترل إلى الأرض، وقد تحدث تصدعا فيها، أما النجم، فلو وصل إلى الأرض؛ لأحرقها.

واختلف العلماء: هل المسترقون انقطعوا عن الاستراق بعد بعثة الرسول ﷺ إلى الأبد أو انقطعوا في وقته فقط؟ **والثاني: الأقرب**: أهم انقطعوا في وقت البعثة فقط، حتى لا يلتبس كلام الكهان بالوحي، ثم بعد ذلك زال السبب الذي من أجله انقطعوا.

١- فِي الحَدِيْثِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الإِرَادَةِ لله تَعَالَى، وسيأتي بيان أقسام الإرادة بعد هذا الباب مباشرة -إن شاء الله تعالى-.

٢- الرَجْفَة معناها: الاضطراب، أصل الرجفة الحركة، الرجفة أو الرِعْدَة: متقاربان أو متحدان في المعنى، أي رجفة واضطراب خوفا من الله، وهذا من شدة حرص السلف على ألفاظ الحديث، وإن كانت تجوز روايته بالمعنى بشروطها المعروفة.

٣- إن قيل: كيف يمكن أن يصعقوا ويخروا سجدا ؟ **فالجواب**: أن الصعق هنا - والله أعلم- يكون قبل السجود، فإذا أفاقوا سجدوا.

كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا فِيْهَا مِنَ الحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشِّرْكِ، خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِيْنَ، وَهِيَ الآيَةُ الَّتِيْ قِيْلَ إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ القَلْبِ ٢

١- رواه: ابن أبي عاصم في "السنة ، والطبري في "تفسيره"، والحديث في إسناده نعيم بن حماد، ضعيف "تهذيب التهذيب" (١٠/٤٥٨) والوليد بن مسلم وهو مدلس، وقد عنعنه، انظر: "تقريب التهذيب" (٢/٣٣٦).

لَهُ شَوَاهِدُ:

- قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (ظِلَالُ الجَنَّةِ): (ضَعِيفٌ)، بِرَقَم (٥١٥).

- وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ فِي تَحْقِيْقِ كِتَابِ (التَّنْكِيْلُ) (٧٣٥/ ٢) لِلشَّيْخِ المُعَلِّمِيِّ اليَمَانِيِّ (ت ١٣٨٦هـــ) رَحِمَهُمَا اللهُ: (المَتْنُ غَيْرُ مُنْكَرٍ، فَلَهُ شَوَاهِد؛ .. فَالنَّكَارَةُ فِي السَّنَدِ فَقَط).

- وَقَالَ السُّيُوْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الدُّرُّ المَنْثُوْرُ) (٦٩٨/ ٦): (وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيْرٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العَظَمَةِ وَابْنُ مَرْدَوِيْه وَالبَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ ....).

٢- وذلك أن الملائكة وهم من هم في القوة والعظمة يصعقون ويفزعون من تعظيم الله؛ فكيف بالأصنام التي تعبد من دون الله وهي أقل منهم بكثير؛ فكيف يتعلق الإنسان بها؟!

ولذلك قيل: إن هذه الآية هي التي تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ القَلْبِ؛ لأن الإنسان إذا عرف عظمة الرب سبحانه؛ حيث ترتجف السماوات ويصعق أهلها =

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ {حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} [سبأ: ٢٣]

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ ١

الخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيْلَ يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (قَالَ: كَذَا وَكَذَا).

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيْلُ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ.

التَّاسِعَةُ: ارْتِجَافُ السَّمَوَاتِ لِكَلَامِ اللهِ.

العَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيْلَ هُوَ الَّذِيْ يَنْتَهِي بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِيْنِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوْبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: إِرْسَالُ الشِّهَابِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيْهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ الإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ الكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الأَحْيَانِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ.

= بمجرد تكلمه بالوحي؛ فكيف يمكن للإنسان أن يشرك بالله شيئا مخلوقا ربما يصنعه بيده حتى كان جهال العرب يصنعون آلهة من التمر إذا جاع أحدهم أكلها؟! وينزل أحدهم بالوادي فيأخذ أربعة أحجار: ثلاثة يجعلها تحت القدر، والرابع -وهو أحسنها- يجعله إلها له.

١- فالسؤال: ماذا قال ربكم؟ وسببه شدة خوفهم منه وفزعهم خوفا من أن يكون قد قال فيهم ما لا يطيقونه من التعذيب.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كَذِبهُ إِلَّا بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.
الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُوْلُ النُّفُوسُ لِلْبَاطِلِ؛ كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يُعْتَبَرُونَ بِمِائَةٍ!! ١
التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الكَلِمَةَ وَيَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَدِلُّوْنَ بِهَا.
العِشْرُوْنَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ المُعَطِّلَةِ ٢

١- وهذا صحيح، وليس صفة عامة لعامة الناس، بل لأهل الجهل والسفه؛ فهم يتعلقون بالكاهن من أجل صدقه مرة واحدة، وأما مئة كذبة، فلا يعتبرون بها، ولا شك أن بعض السفهاء يغترون بالصالح المغمور بالمفاسد، ولكن لا يغتر به أهل العقل والإيمان، ولهذا لما نزل قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] تركهما كثير من الصحابة اعتبارا بالموازنة، والعاقل لا يمكن إذا وازن بين الأشياء أن يرجح جانب المفسدة؛ فهو وإن لم يأت الشرع بالتعيين يعرف ويميز بين المضار والمنافع.

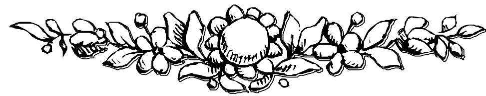
٢- الأشعرية: هم الذين ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري وسموا معطلة لأنهم يعطلون النصوص عن المعنى المراد بها ويعطلون ما وصف الله به نفسه، والمراد تعطيل أكثر ذلك فإنهم يعطلون أكثر الصفات ولا يعطلون جميعها، بخلاف المعتزلة؛ فالمعتزلة ينكرون الصفات ويؤمنون بالأسماء، هؤلاء عامتهم، وإلا؛ فغلاتهم ينكرون حتى الأسماء، وأما الأشاعرة؛ فهم معطلة اعتبارا بالأكثر؛ لأنهم لا يثبتون من الصفات إلا سبعا، وصفاته تعالى لا تحصى، وإثباتهم لهذه السبع ليس كإثبات السلف.

فمثلا:

- الكلام عند أهل السنة: أن الله يتكلم بمشيئته بصوت وحرف.
- والأشاعرة قالوا: الكلام لازم لذاته كلزوم الحياة والعلم، ولا يتكلم بمشيئة، وهذا الذي يسمع عبارة عن كلام الله وليس كلام الله، بل هو مخلوق؛ فحقيقة الأمر أنهم =

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالغَشْيَ خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ: أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ لِلَّهِ سُجَّدًا.



=

لم يثبتوا الكلام، ولهذا قال بعضهم: إنه لا فرق بيننا وبين المعتزلة في كلام الله؛ لأننا أجمعنا على أن ما بين دفتي المصحف مخلوق، وحجتهم في إثبات الصفات السبع: أن العقل دل عليها، وشبهتهم في إنكار البقية: زعموا أن العقل لا يدل عليها.

والرد عليهم بما يلي:

١- أن كون العقل يدل على الصفات السبع لا يدل على انتفاء ما سواها؛ فإن انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول؛ فهب أن العقل لا يدل على بقية الصفات، لكن السمع دل عليها؛ فنثبتها بالدليل السمعي.

٢- أنها ثابتة بالدليل العقلي بنظير ما أثبتم به هذه السبع؛ فمثلا: الإرادة ثابتة لله عندهم بدليل التخصيص، حيث إن الله جعل الشمس شمسا، والقمر قمرا، والسماء سماء والأرض أرضا، وكونه يميز بين ذلك؛ معناه: أنه سبحانه وتعالى يريد؛ إذ لولا الإرادة؛ لكانت الدنيا كلها سواء، فأثبتوها؛ لأن العقل دل عليها، فنقول لهم: الرحمة لا تمضي لحظة على الخلق إلا وهم في نعمة من الله؛ فهذه النعم العظيمة من الله تدل على رحمته لخلقه أدل من التخصيص على الإرادة، والانتقام من العصاة يدل على بغضه لهم، وإثابة الطائعين ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة يدل على محبته لهم أدل على التخصيص من الإرادة، وعلى هذا فقس؛ فالمؤلف رحمه الله لما كان الأشعرية لا يثبتون إلا سبع صفات على خلاف في إثباتها مع أهل السنة جعلهم معطلة على سبيل الإطلاق، وإلا؛ فالحقيقة أنهم ليسوا معطلة على سبيل الإطلاق.

بيان مسألة

هل الله تعالى يقدر شيئا أمر بتركه ؟!

الفرق بين الإرادة الكونية و الإرادة الشرعية ١

اعلم وفقك الله تعالى أن بعض الناس قد ضل في باب القدر **لأنهم ظنوا أن إرادة الله للفعل تقتضي محبته له فجرهم ذلك إلى القول بأن أفعال الشر تقع بغير إرادة الله**، فنسبوا إلى الله العجز والضعف حيث أثبتوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد، وبالتالي فقد يريد الشيء ولا يقع -تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا-

والحق أنه لا تلازم بين ما يحبه الله ويريده شرعا

وبين ما يقضيه ويريده ويقدره كونـًا

ويتضح ذلك بالنقاط التالية:

أولاً : إرادة الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة على قسمين

القسم الأول: الإرادة الكونية القدرية: وهي مرادفة للمشيئة، وهذه الإرادة لا يخرج عن مرادها شيء؛ فالكافر والمسلم تحت هذه الإرادة الكونية سواء؛ فالطاعات، والمعاصي، كلها بمشيئة الرب، وإرادته، ومن أمثلتها:

- قوله تعالى: {وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ} [الرعد: ١١]

- وقوله: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} [الأنعام: ١٢٥]

١- من وضع صاحب التعليقات.

- قوله تعالى: {إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ} [هود: ٣٤] لأن الله لا يحب أن يغوي العباد، إذاً لا يصح أن يكون المعنى إن كان الله يحب أن يغويكم، بل المعنى إن كان الله يشاء أن يغويكم.

القسم الثاني: الإرادة الشريعة الدينية: وهي مختصة بما يحبه الله ويرضاه، ومن أمثلتها:

- قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]

- وقوله تعالى {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٧] لأن {يُرِيدُ} هنا بمعنى يحب، ولا تكون بمعنى المشيئة لأنه لو كان المعنى: "والله يشاء أن يتوب عليكم"، لتابَ على جميع العباد، وهذا أمر لم يكن فإن أكثر بني آدم من الكفار، إذاً: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} يعني يحب أن يتوب عليكم، ولا يلزم من محبة الله للشيء أن يقع لأن الحكمة الإلهية البالغة قد تقتضي عدم وقوعه.

- وقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣]

- وقوله تعالى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [المائدة: ٦]

***

ثانياً: من الفروق بين الإرادة الكونية و الإرادة الشرعية

الإرادة الكونية	الإرادة الشرعية
١- الإرادة الكونية تتعلق بما يحبه الله ويرضاه، وبما لا يحبه ولا يرضاه، فالإرادة الكونية مرادفة للمشيئة.	١- الإرادة الشرعية لا تتعلق إلا بما يحبه الله ويرضاه، فالإرادة الشرعية مرادفة للمحبة.

٢- الإرادة الكونية قد تكون مقصودة لغيرها كخلق إبليس مثلاً، وسائر الشرور؛ لتحصل بسببها أمور كثيرة محبوبة لله تعالى كالتوبة، والمجاهدة، والاستغفار.	٢- الإرادة الشرعية: مقصودة لذاتها؛ فالله تعالى أراد الطاعة وأحبها، وشرعها ورضيها لذاتها .
٣- الإرادة الكونية لابد من وقوعها؛ فالله إذا شاء شيئاً وقع ولا بد، كإحياء أحد أو إماتته، أو غير ذلك.	٣- الإرادة الشرعية -كإرادة الإيمان من كل أحد- فلا يلزم وقوعها، فقد تقع وقد لا تقع، ولو كان لابد من وقوعها لأصبح الناس كلهم مسلمين.
٤- الإرادة الكونية متعلقة بربوبية الله وخلقه.	٤- الإرادة الشرعية متعلقة بألوهيته وشرعه.
الإرادتان تجتمعان في حق المطيع، فالذي أدى الصلاة -مثلاً- جمع بينهما؛ وذلك لأن الصلاة محبوبة لله، وقد أمر بها ورضيها وأحبها، فهي شرعية من هذا الوجه. وكونها وقعت دل على أن الله أرادها كوناً فهي كونية من هذا الوجه؛ فمن هنا اجتمعت الإرادتان في حق المطيع.	
وتنفرد الكونية في مثل كفر الكافر، ومعصية العاصي، فكونها وقعت فهذا يدل على أن الله شاءها؛ لأنه لا يقع شيء إلا بمشيئته، وكونها غير محبوبة ولا مرضية لله دليل على أنها كونية لا شرعية، وتنفرد الشرعية في مثل إيمان الكافر المأمور به، وطاعة العاصي المطلوبة منه بدل معصيته، فكونها محبوبة الله فهي شرعية، وكونها لم تقع -مع أمر الله بها ومحبته لها- دليل على أنها شرعية فحسب ؛ إذ هي مرادة محبوبة لم تقع.	

هذه بعض الفوارق بين الإرادتين، فمن عرف الفرق بينهما سلم من شبهات كثيرة، زلت بها أقدام، وضلت بها أفهام، فمن نظر إلى الأعمال الصادرة عن

العباد بهاتين العينين كان بصيراً ومن نظر إلى الشرع دون القدر أو العكس كان أعور .

***

ثالثاً: أفعال الله كلها خير وحكمة وعدل

فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يفعل لحكمة يعلمها هو، وقد يُعْلم العباد أو بعضهم من حكمته ما يطلعهم عليه، وقد يعجز العباد بعقولهم القاصرة عن إدراك كثير من الحكم الإلهية، والأمور العامة التي يفعلها سبحانه تكون لحكمة عامة، ورحمة عامة كإرساله محمداً ﷺ كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "إنه سبحانه حكيم، لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، وهي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فَعَل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله ﷺ على هذا" (أعلام السنة المنشورة ١٤٧) (القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة للشيخ الدكتور/ عبد الرحمن المحمود) و (الإيمان بالقضاء والقدر للشيخ/ محمد الحمد) ١

١- المخلوقات مع كل من الإرادتين أربعة أقسام:

القسم الأول: ما تعلقت به الإرادتان، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراده إرادة دين وشرع، فأمره وأحبه ورضيه، وأراده إرادة كون فوقع، ولولا ذلك ما كان .

القسم الثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الكفار والفجار، فتلك كلها إرادة دين، وهو يحبها ويرضاها وقعت أم لم تقع .

=

=

القسم الثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط، وهو ما قدره الله وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي، فإنه لم يأمر بها، ولم يرضها، ولم يحبها، إذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

القسم الرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه، فهذا ما لم يقع ولم يوجد من أنواع المباحات والمعاصي.

(١٧)

بَابُ الشَّفَاعَةِ

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [الأنعام: ٥١]

- وَقَوْلُهُ {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا} [الزمر: ٤٤] ١

- وَقَوْلُهُ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ } [البقرة: ٢٥٥]

- وَقَوْلُهُ: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} [النجم: ٢٦] ٢

- وَقَوْلُهُ: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ} [سبأ: ٢٢] الْآيَتَيْن ٣

١- قَوْلُهُ تَعَالَى {لله الشَّفَاعَةُ}: مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَقُدِّمَ الخَبَرُ لِلحَصْرِ، وَالمَعْنَى: لله وَحْدَهُ الشَّفَاعَةُ كُلُّهَا، وَلَا يُوْجَدُ شيءٌ مِنْهَا خَارِجٌ عَنْ إِذْنِ الله تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَأَفَادَتِ الآيَةُ فِي قَوْلِهِ {جَمِيْعًا} أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا لِلشَّفَاعَةِ.

٢- كَمْ هُنَا لِلتَّكْثِيْرِ وَلَيْسَ مَعْنَاهَا الاسْتِفْهَامُ، وَذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّهُ حَتَّى المَلَائِكَةَ المُقَرَّبُوْنَ حَمَلَةَ العَرْشِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُم شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى.

٣- إِنَّ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنَ الأَمْوَاتِ شِرْكٌ أَكْبَرٌ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ لِغَيْرِ الله تَعَالَى، وَأَمَّا طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ سُؤَالِ الحَيِّ الحَاضِرِ القَادِرِ، كَسُؤَالِ النَّاسِ لِلأَنْبِيَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي مَوْقِفِ الشَّفَاعَةِ الكُبْرَى، فَهُمْ أَحْيَاءٌ قَادِرُوْنَ عَلَى الإِجَابَةِ، أَمَّا الآنَ -فِي الدُّنْيَا- فَهُمُ أَمْوَاتٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠] قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (٥/ ٤٥٩) فِي سِيَاقِ الكَلَامِ عَلَى حَدِيْثِ الشَّفَاعَةِ الكُبْرَى: (وَلَيْسَ فِيْهِ جَوَازُ الاسْتِغَاثَةِ بِالأَمْوَاتِ -كَمَا يَتَوَهَّمُ كَثِيْرٌ مِنَ المُبْتَدِعَةِ الأَمْوَاتِ!- بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الاسْتِغَاثَةِ بِالحَيِّ فِيْمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) وَفِي =

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ ١ أَوْ يَكُونَ عَوْناً لله، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء: ٢٨] فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ، هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ ٢

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ ٣ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُقَالَ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وقَالَ له أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

= مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنْوَاعَ التَّوَسُّلِ، وَذَكَرَ فِي النَّوْعِ الثَّانِي مَا نَصُّهُ: (التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ، وَيَكُوْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ يَتَوَسَّلُوْنَ بِشَفَاعَتِهِ).

١- في قوله تعالى: {وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ} [سبأ: ٢٢].

٢- الله -سبحانه وتعالى- نفى أن تنفعهم أصنامهم، بل قال: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ (٩٨) لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ} [الأنبياء: ٩٨، ٩٩] حتى الأصنام لا تنفع نفسها ولا يشفع لها؛ فكيف تكون شافعة؟ ! بل هي في النار وعابدوها.

٣- أي: وكما أخبر؛ فالواو عاطفة، ويجوز أن تكون استئنافية، فإذا كان الرسول ﷺ وهو أعظم الناس جاها عند الله لا يشفع إلا بعد أن يحمد الله ويثني عليه، فيحمد الله بمحامد عظيمة يفتحها الله عليه لم يكن يعلمها من قبل، ويطول سجوده؛ فكيف بهذه الأصنام؛ هل يمكن أن تشفع لأصحابها؟

خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ) ١ فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ، لِيُكْرِمَهُ وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ (انْتَهَى كَلَامُهُ).

***

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَاتِ.

الثَّانِيَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ ٢

الثَّالِثَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبَتَةِ ٣

١- وعليه؛ فالمشركون ليس لهم حظ من الشفاعة لأنهم لا يقولون: لا إله إلا الله، قال تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ} [الصافات: ٣٥، ٣٦]

٢- وَهِيَ عَيْنُ مَا ظَنَّهُ الْمُشْرِكُوْنَ، وَهِيَ شَفَاعَةُ آلِهَتِهِم عِنْدَ اللهِ ابْتِدَاءً، وَشَفَاعَتُهَا فِي مَنْ شَاءَتْ.

٣- وَهِيَ مَا قَيَّدَهَا اللهُ تَعَالَى بِشَرْطَيْنِ، وَهُمَا: الإِذْنُ لِلشَّافِعِ بِأَنْ يَشْفَعَ، وَالرِّضَى عَنِ الْمَشْفُوْعِ.

وفِي آيَةِ الكُرْسِيِّ وَمَا قَبْلَهَا بَيَانُ نَوْعَيِّ الشَّفَاعَةِ؛ الْمَنْفِيَّةِ وَالْمُثْبَتَةِ، فَالْمَنْفِيَّةِ هِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٥٤] وَالْمُثْبَتَةِ هِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢٥٥]

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الكُبْرَى، وَهِيَ المَقَامُ المَحْمُوْدُ.

الخَامِسَةُ: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ، بَلْ يَسْجُدُ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ شَفَعَ.

السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا؟ ١

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَكُوْنُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

الثَّامِنَةُ: بَيَانُ حَقِيْقَتِهَا ٢



١- هم أهل التوحيد والإخلاص من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه، ولا إله إلا الله معناه: لا معبود حق إلا الله، وليس المعنى: لا معبود إلا الله؛ لأنه لو كان كذلك؛ لكان الواقع يكذب هذا، إذ إن هناك معبودات من دون الله تعبد وتسمى آلهة، ولكنها باطلة، وحينئذ يتعين أن يكون المراد لا إله حق إلا الله ولا إله إلا الله تتضمن نفيا وإثباتا، هذا هو التوحيد؛ لان الإثبات المجرد لا يمنع المشاركة، والنفي المجرد تعطيل محض، فلو قلت: لا إله معناه عطلت كل إله، ولو قلت: الله إله ما وحدت؛ لأن مثل هذه الصيغة لا تمنع المشاركة، ولهذا قال الله تعالى: {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ} [البقرة: ١٦٣]، لما جاء الإثبات فقط أكده بقوله: واحد.

٢- وحقيقتها: أن الله تعالى يتفضل على أهل الإخلاص؛ فيغفر لهم بواسطة من أذن له أن يشفع ليكرمه وينال المقام المحمود.

بيان

أقسام الشفاعة وأهلها [١]

أولا: أقسام الشفاعة

قسم أهل العلم رحمهم الله الشفاعة إلى قسمين رئيسيين، هما:

القسم الأول: الشفاعة الخاصة بالرسول ﷺ وهي أنواع:

١- الشفاعة العظمى في الخلائق كلهم: ليخلصوا من هول الموقف، وليقضى بينهم حين يقف الناس خاضعين أمام خالقهم ويطلبون من الأنبياء أن يشفعوا لهم إلى الله في تخليصهم من كربات هذا اليوم العظيم وينتهي السؤال إليه " فيقول: أنا لها..

٢- شفاعته لأهل الجنة ليدخلوها بعد الفراغ من حسابهم، ودليل هذا النوع: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ "قال:.. فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الأَبْوَابِ... وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في قول النبي ﷺ ":.. يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ...

٣- شفاعته لتخفيف العذاب عن عمه أبي طالب، وهي خاصة في أبي طالب دون غيره لما كان يقوم به من حمايته والدفاع عنه، حيث يشفع له، وقد وردت أحاديث صحيحة في تخفيف العذاب عنه بشفاعة الرسول ﷺ شفاعة تخفيف **لا شفاعة إخراج من النار**، كما جاء ذلك عن العباس أنه قال

١- من وضع صاحب التعليقات.

للنبي ﷺ "مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ".

٤- الشفاعة لأهل الكبائر من أمته ﷺ فذلك حينما يمر الناس على الصراط على قدر أعمالهم؛ فتأخذ الكلاليب الموضوعة على جنبتي الصراط من أمرت بأخذه من أهل الكبائر من أمة النبي " فيشفع لهم"، كما روى ذلك عمران بن حصين أنه قال: قال ":.. ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ..، وفي رواية: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ " فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

٥- شفاعته في أقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة، قال ابن عباس رضي الله عنه: السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد ﷺ".

٦- الشفاعة في رفع درجات بعض المؤمنين من أهل الجنة، كما دعا لأبي سلمة حينما قبض الله روحه، فقد روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وهذه شفاعة منه" لأبي سلمة.

٧- الشفاعة في دخول بعض المؤمنين الجنة من غير حساب ولا عقاب، مثل عكاشة بن محصن، حيث دعا له أن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب، ومصداق ذلك ما جاء عن حصين

قال: كنت عند سعيد بن جبير، فقال: حدثني ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله:... سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ... فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

٨- شفاعة الرسول ﷺ لمن سكن في المدينة النبوية ومات بها: وهذه الشفاعة فيها إكرام للمدينة المنورة ولمن سكن بها صابراً على لأوائها مفضلاً لها على غيرها، وقد شرفها الله بميزات عديدة ليس هذا موضع ذكرها، ومن الأدلة على ذلك ما جاء عن عامر بن سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

القسم الثاني: الشفاعة المشتركة: التي يشاركه فيها الملائكة، والنبيون، والمؤمنون، وهي نوع واحد فقط وهي الشفاعة في أهل الكبائر ممن دخل النار، ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنْ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ".

إشكال وجوابه: إن قيل: إن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه سبحانه؛ فكيف يسمى دعاء الإنسان لأخيه شفاعة وهو لم يستأذن من ربه؟ **والجواب:** إن الله أمر بأن يدعو الإنسان لأخيه الميت، وأمره بالدعاء إذن وزيادة، وأما الشفاعة الموهومة التي يظنها عباد الأصنام من معبوديهم؛ فهي شفاعة باطلة لأن الله لا يأذن لأحد بالشفاعة إلا من ارتضاه من الشفعاء والمشفوع لهم.

***

ثانيا: أهل الشفاعة

(١) **شفاعة نبينا محمد ﷺ**: وقد ذكرنا أدلة ذلك في أنواع الشفاعات الثابتة له"، مما يدل على مترلته العظمى عند ربه، وذلك بإكرام الله له بكثرة شفاعاته.

(٢) **شفاعة الأنبياء الآخرين غير نبينا محمد ﷺ**: وقد ثبتت هذه الشفاعة بما جاء في الصحيحين من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري، وفيه قوله: "فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتْ الْمَلائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، وليس معنى هذا أن الله يخرجهم من النار وهم كفار؛ بل المعنى أهم لم يعملوا خيراً سوى الشهادتين ولولاهما لما خرجوا؛ شأهم شأن غيرهم من الكفار.

(٣) **شفاعة الملائكة**: ولا خلاف في ذلك بين الفرق الإسلامية، فقد ثبتت شفاعتهم بالأدلة الصحيحة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ثبت أهم يشفعون لمن أذن الله له ورضي عنه، ومن الأدلة على شفاعتهم من القرآن الكريم قوله تعالى: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} [النجم: ٢٦] وقوله تعالى {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء: ٢٨] أما ورود ذلك في السنة فقد قدمنا في مطلب شفاعة الأنبياء، أن الملائكة والأنبياء يشفعون.

(٤) **شفاعة الشهداء**: ومن الشفعاء الذين أكرمهم الله تعالى بقبول شفاعتهم الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله، وضحوا بأنفسهم وأموالهم من أجل إعلاء كلمة الله تعالى، ومن الأدلة على شفاعتهم ما رواه أبو داود عن نمران بن عتبة

الذماري قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام،فقالت: أبشروا؛ فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

(٥) **شفاعة الوِلْدَان في آبائهم وأمهاهم**؛ رحمة من الله تعالى وكرماً منه؛ لجبر قلوب الآباء والأمهات بما لحقهم من فقد أولادهم، ومن الأدلة على ذلك ما أورده مسلم عن أبي حسان قال: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ قَالَ: نَعَمْ صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْ قَالَ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلا يَتَنَاهَى أَوْ قَالَ فَلا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ ١

(٦) **شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض**: وثبت كذلك أن الصالحين من المؤمنين يشفعون في إخواهم الذين في النار وهم الذي خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؛ فدخلوا النار تطهيراً لهم، ومن الأدلة على ذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال:.. يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ

١- **في شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٨٢)**: (صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ) وَاحِدُهُمْ دُعْمُوصٍ، أَيْ صِغَارُ أَهْلِهَا، وَأَصْلُ الدُّعْمُوصِ دُوَيْبَّةٌ تَكُونُ فِي الْمَاءِ لَا تُفَارِقُهُ أَيْ أَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ فِي الْجَنَّةِ لَا يُفَارِقُهَا، وَقَوْلُهُ (بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ) وَهُوَ طَرَفُهُ، (وقوله: فَلَا يَتَنَاهَى) أَوْ قَالَ يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ الله وأباه الجنة يتناهى

فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا} [النساء: ٤٠] فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ....

٧) **شفاعة القرآن الكريم لأهله:** ومن مظاهر رحمة الله تعالى وكرمه على عباده المؤمنين أن جعل القرآن الكريم أيضاً من الشفعاء المقبولة شفاعتهم، وليس ذلك فقط بل أيضاً يطلب المزيد من الإكرام لصاحبه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "قال: الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ.



(١٨)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: ٥٦] الْآيَةُ ١

- وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فقَالَ لَهُ: (يا عَمُّ، قلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ٢)، فَقَلَا له: أَتَرْغَبُ عَنْ

١- مُنَاسَبَةُ البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ تَظْهَرُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ الهِدَايَةَ -وَهِيَ أَشْرَفُ المَطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ- قَدْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ أَشْرَفَ الرُّسُلِ لَا يَمْلِكُهَا، وَأَنَّهَا إِلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَ الخَلِيْلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ {قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ} [الشعراء: ٧٥ - ٧٨] فَجَعَلَ الهِدَايَةَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الخَلْقِ الَّتِيْ يَتَفرَّدَ بِهَا الرَّبُّ الخَالِقُ، وَتَأَمَّلْ أَيْضًا قَوْلَهَ تَعَالَى {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف: ١٠٣] وَتَأَمَّلْ أَيْضًا قَوْلَهَ تَعَالَى {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا } [الجن: ٢١] وَتَأَمَّلْ أَيْضًا قَوْلَهَ تَعَالَى {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ } [يونس: ١٠٠] فَبَطَلَ بِذَلِكَ التَّعَلُّقُ بالأَنْبِيَاءِ دُوْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَنَّ مَسْأَلَةَ الشَّفَاعَةِ هِيَ سَبَبُ تَعَلُّقِ المُشْرِكِيْنَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى لِتَحْصِيْلِ خَيْرَي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

الوجه الثاني: أَنَّ هَذَا البَابَ هُوَ كَالمِثَالِ لِلبَابِ المَاضِيْ فِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنَالُ المُشْرِكَ.

٢- **المعنى**: أذكرها حجة لك عند الله، وليس أخاصم وأجادل لك بها عند الله، وإن كان بعض أهل العلم قال: إن معناها أجادل الله بها، **والأظهر**: الأول كما في بعض الروايات: "أشهد لك بها عند الله" (رواه مسلم).

مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرُ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ) ١ فأنزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١١٣] الْآيَةُ ٢

١- قَوْلُهُ (مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ): فِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ القَلَقِ حِيَالَ الاسْتِغْفَارِ لِعَمِّهِ الْمُشْرِكِ.

٢- اعلم أن ما كان أو ما ينبغي أو لا ينبغي ونحوها إذا جاءت في القرآن والحديث؛ فالمراد أن ذلك ممتنع غاية الامتناع؛ كـــ:

- قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ} [مريم: ٣٥]
- وقوله: {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} [مريم: ٩٢]
- وقوله: {لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ} [يس: ٤٠]
- وقوله ﷺ "إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام".

واعلم أن الدعاء للكافرين أنواع:

النوع الأول: أن تدعو له بالهداية إلى الإسلام ونحو ذلك، فهذا جائز: وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب) رواه الترمذي (٣٦٨١)، وصححه الألباني، وهذا دعاء لأحدهما بالهداية، وفي صحيح البخاري، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ. ودوس قبيلة أبي هريرة رضي الله عنه وجاء في الترمذي وأحمد أن رسول الله دعا لثقيف فقال: [اللهم اهد ثقيفاً]، وكانوا قد تحصنوا منه بعد فتح مكة في ديارهم وامتنعوا من المسلمين ولم يستطع المسلمون فتح الطائف، فدعا الرسول ﷺ أن يهديهم، فأسلموا وقدموا المدينة، وفي كل هذا استحباب الدعاء للمعاندين من الكفار لعل الله يهديهم.

=

=

النوع الثاني: أن تدعو له بالمغفرة ونحو ذلك، فهو حرام بالإجماع: قال النووي:" وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع" [المجموع ٥ / ١٢٠] وقال في تحفة المحتاج: "ويحرم الدعاء بأخروي لكافر وكذا من شك في إسلامه ولو من والديه" [١٤١/٣] كما قال تعالى {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]

النوع الثالث: الدعاء له بالشفاء من مرض والعافية منه، وهذا جائز للمصلحة، كرجاء إسلامه وتأليف قلبه، ونحو ذلك، ويدل لهذا حديث الصحابي الذي رقى سيد القوم من لدغة العقرب، حديث أبي سعيد الخدري ﵁ لما نزل هو ومن معه من الصحابة على حي من أحياء العرب فأبوا أن يضيفوهم، ثم لدغ سيد ذلك الحي فالتمسوا العلاج عند الصحابة فرقى أبو سعيد ﵁ سيد الحي الملدوغ بسورة الفاتحة فشفي، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك وقال" وما يدريك أنها رقية" (البخاري ٢١٥٦) فظاهر الحديث أن الحي كانوا من الكفار لامتناعهم عن إطعام صحابة رسول الله ﷺ مع شدة حاجتهم، والدعاء بالشفاء من جنس الرقية، قال ابن القيم رحمه الله: "فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه فأغنته عن الدواء وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء هذا مع كون المحل غير قابل إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم فكيف إذا كان المحل قابلا" (مدارج السالكين ٥٥/١) والدعاء بالشفاء من جنس الرقية.

وقول الله تعالى {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢] لا شك أن المؤمن هو من ينتفع ويزيد إيمانه ويشفى صدره بسماع القرآن وتلاوته، وأن الكافر ليس له من ذلك شيء إلا إن اتبع ما فيه. ولا شك أيضاً أن المؤمن أشد انتفاعاً بالقران في علاج الأمراض الحسية لكن ثبت ما يدل على انتفاع الكفار بالقرآن في الأمراض الحسية كما في حديث أبي سعيد ويحمل قول الله تبارك وتعالى عن القرآن {وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء:

=

وأَنزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: ٥٦] ١

=

٨٢] على أحد معنيين إما يزيدهم خساراً لتكذيبهم وكفرهم به، أو يزيدهم خساراً لزيادة ما يرد فيه من عذابهم، والله تعالى أعلم

١- فوائد:

الفائدة الأولى: أَنْوَاعُ الهِدَايَةِ فِي الشَّرِيْعَةِ أَرْبَعَةٌ:

النوع الأول: هِدَايَةُ الفِطْرَةِ (الغَرِيْزَةِ): وَهِيَ هِدَايَةُ المَخْلُوْقِ إِلَى مَا فِيْهِ بَقَاءُ حَيَاتِهِ وَحُسْنُ مَعَاشِهِ، كَمَا فِي قَوْلِ مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} [طه: ٥٠] يَعْنِي هَدَاهُ إِلَى مَا فِيْهِ مَصْلَحَتُهُ فِي دُنْيَاهُ، كَهِدَايَةِ الطَّيْرِ إِلَى صُنْعِ العُشِّ، وَهِدَايَةِ الرَّضِيْعِ إِلَى الثَّدْيِ وَ ....

النوع الثاني: هِدَايَةُ الدِّلَالَةِ وَالإِرْشَادِ: وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِكُلِّ مَنْ دَلَّ إِلَى الخَيْرِ، وَهِيَ الأَكْثَرُ فِي القُرْآنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} [الرعد: ٧]

النوع الثالث: هِدَايَةُ التَّوْفِيْقِ لِلإِيْمَانِ: وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالله عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ الَّذِيْ يُوَفِّقُ وَيُلْهِم، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ} [هود: ٨٨] وَكَمَا قَالَ تَعَالَى أَيْضًا: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص: ٥٦] فالهِدَايَة المَنْفِيَّة هِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيْقِ لِدُخُوْلِ الإِسْلَام

النوع الرابع: هِدَايَةُ دُخُوْلِ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ: وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الإِيْمَانِ وَالكُفْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ} [يونس: ٩] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ} [الأعراف: ٤٣] وهِدَايَةُ أَهْلِ النَّارِ إِلَى دُخُوْلِ النَّارِ هِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} [الصافات: ٢٣، ٢٤].

=

=

الفائدة الثانية: كَيْفَ عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةَ عَلَى عَمِّهِ فِي حَالِ الاحْتِضَارِ - وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ التَّوبَةَ حِيْنَهَا لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: ١٨]

وَالجَوَابُ عن ذلك من أحد وجهين:

الوجه الأول: هُوَ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: ((لَمَّا حَضَرَتْ ....) المُرَادُ قَرُبتْ وَفَاتُهُ وَحَضُرَتْ دَلَائِلُهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ المُعَايَنَةِ وَالنَّزْعِ، وَلَوْ كَانَتْ حَالَ المُعَايَنَةِ وَالنَّزْعِ لَمْ تَنْفَعْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: ١٨] وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ المُعَايَنَةِ مُحَاوَرَتُهُ لِلنَّبِيِّ وَكُفَّارِ قُرَيْشٍ؛ وَجَوَابُهُ عَنْ نَفْسِهِ). (شَرْحُ مُسْلِمٍ (١/٢١٤)، وَبوَّبَ عَلَيْهِ - بَابُ الدَّلِيْلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ-).

الوجه الثاني: أن هذا خاص بأبي طالب مع النبي ﷺ ويستدل لذلك بوجهين:

أ- أنه قال: "كلمة أحاج لك بها عند الله"، ولم يجزم بنفعها له، ولم يقل: كلمة تخرجك من النار.

ب- أنه سبحانه أذن للنبي ﷺ بالشفاعة لعمه مع كفره، وهذا لا يستقيم إلا له، والشفاعة له ليخفف عنه العذاب ويضعف الوجه الأول أن المعنى ظهرت عليه علامات الموت: بأن قوله: "لما حضرت أبا طالب الوفاة" مطابقا تماما لقوله تعالى: {حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ} [النساء: ١٨] وعلى هذا يكون الأوضح في الجواب أن هذا خاص بالنبي ﷺ مع أبي طالب نفسه.

الفائدة الثالثة: فِي عَدَمِ جَوَازِ الاسْتِغْفَارِ لِمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا؛ جَاءَ فِي البُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى رَأْسِ المُنَافِقِيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُوْلٍ؛ وَقَالَ: (إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِيْنَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا)؟!

=

= ______

وَالجَوَابُ: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، وَدَلَّ لِذَلِكَ الحَدِيْثُ بِتَمَامِهِ فِي البُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُوْلٍ وَدُعِيَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ أَتُصلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ كَذَا وكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟! - أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (أَخِّرْ عَنِّيْ يَا عُمَرُ)، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: (أَمَا إِنِّيْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّيْ إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِيْنَ يُغْفَرُ لَهُ؛ لَزِدْتُ عَلَيْهَا)، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمكُثْ إِلَّا يَسِيْرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: "فَمَا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ" فَيَكُوْنُ الاسْتِغْفَارُ - اليَوْمَ - لِمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا هُوَ مِنَ الاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ، كَمَا فِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ مَرْفُوْعًا (إِنَّهُ سَيَكُوْنُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُوْنَ فِي الطُّهُوْرِ وَالدُّعَاءِ). صَحِيْحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٩٦). صَحِيْحُ الجَامِعِ (٢٣٩٦).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيْمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (الإِسْرَاء:٢٤)، فَنَسَخَتْهَا الآيَةُ فِي بَرَاءَة {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣] (صَحِيْحُ الأَدَبِ الْمُفْرَدِ (١٧).

الفائدة الرابعة: كَيْفَ يَسْتَقِيْمُ أَنْ تَكُوْنَ آيَةُ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِيْنَ} -وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ!- وَرَدَتْ فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ وَقِصَّتُهُ مَكِّيَّةٌ؟!

وَالجَوَابُ: قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ القِصَّةَ مَكِّيَّةٌ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ النَّهْيُ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِيْنَ إِلَّا فِي المَدِيْنَةِ، وَيُعْلَمُ بِهَذَا أَيْضًا أَنَّ اسْتِئْذَانَ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي الاسْتِغْفَارِ =

=
لِأُمِّهِ بَعْدَ الهِجْرَةِ لَمْ يَكُنْ مَنهيٌّ عَنْهُ ابْتِداءً، وَالحَدِيْثُ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ؛ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُوْرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُوْرُوا القُبُوْرَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ)، وَلَكِنْ عِنْدَهَا نَزَلَتْ آيَةُ سُوْرَةِ التَّوْبَةِ ففِي مُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ (٣٢٩٠) عَنْ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ؛ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (رَحِمَكَ اللهُ وغَفَرَ لَكَ يَا عَمِّ؛ وَلَا أَزَالُ اسْتَغْفِرُ لَكَ حَتَّى يَنْهَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) فَأَخَذَ المُسْلِمُوْنَ يَسْتَغْفِرُوْنَ لِمَوْتَاهُم -الَّذِيْنَ مَاتُوا وَهُمْ مُشْرِكُوْنَ- فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣] (قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (صَحِيْحٌ).

الفائدة الخامسة: كَيْفَ يَسْتَقِيْمُ النَّهْيُ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلمُشْرِكِيْنَ مَعَ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺكَانَ يَسْتَغْفِرُ لِقَوْمِهِ المُشْرِكِيْنَ كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ -ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ- وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُوْلُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ)؟!

وَالجَوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلمُشْرِكِيْنَ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِم لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ هُوَ مَخْصُوْصٌ بِالمَوْتِ عَلَى ذَلِكَ، وَالدَّلِيْلُ تَقْيِيْدُ النَّهْي بِقَوْلِهِ تَعَالَى {مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣] وَهَذَا التَّبَيُّنُ يَكُوْنُ إِذَا مَاتَ عَلَى الكُفْرِ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٤/٢١١) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ}-: (لَمَّا مَاتَ، هَذَا ثَابِتٌ عَنْ مُجَاهِدٍ) وقَالَهُ الطَّبرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٥٠٩/ ١٤) وَأَجَابَ بِهِ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ (مُشْكِلُ الآثَارِ (٢٨٠/ ٦) وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (تَفْسِيْرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٠٠٥٠) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ -كَمَا قَالَ السُّيُوْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الفَتَاوَى (الحَاوِي (٢/٢٥٩) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَا زَالَ إِبْرَاهِيْمُ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيْهِ حَتَّى مَاتَ، فَلَمَّا مَاتَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ؛ فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ).

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ {إِنَّكَ لَا تَهْدِيْ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاء} الآيَةَ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِيْنَ} الآيَةَ.

= وَتَأَمَّلِ الْقَيْدَ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤] وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُوْنَ} **وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ الْجَوَابَ عَنْ اسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِيْهِ** {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (٤٠) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} [إبراهيم: ٤٠، ٤١] **وَأَنَّهُ مَخْصُوْصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ** {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} [التوبة: ١١٣، ١١٤] وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيْقِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِجَوَابٍ آخَرَ؛ أَنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ النَّهْي، وَلَكِنَّ الأَوَّلَ أَوْلَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

الفائدة السادسة: أن أهل العلم قالوا: يسن تلقين المحتضر لا إله إلا الله، لكن بدون قول قل؛ لأنه ربما مع الضجر يقول: لا؛ لضيق صدره مع نزول الموت، أو يكره هذه الكلمة أو معناها، وفي هذا الحديث قال: "قل"، **والجواب:** أن أبا طالب كان كافرا، فإذا قيل له: "قل" وأبى؛ فهو باق على كفره، لم يضره التلقين بهذا؛ فإما أن يبقى على كفره ولا ضرر عليه بهذا التلقين وإما أن يهديه الله، بخلاف المسلم؛ فهو على خطر لأنه ربما يضره التلقين على هذا الوجه.

الثَّالِثَةُ: وَهِيَ المَسْأَلَةُ الكَبِيْرَةُ، تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ: (قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ ١

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُوْنَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَ قَالَ لِلرَّجُلِ قُلْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الإِسْلَامِ.

الخَامِسَةُ: جَدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ.

السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ؛ بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الإِنْسَانِ.

التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الأَسْلَافِ وَالأَكَابِرِ ٢

١- وَهِيَ المَسْأَلَةُ الكَبِيْرَةُ: أي: الكبيرة من هذا الباب، وقوله (أي قول النبي ﷺ) لعمه: "قل: لا إله إلا الله" وعمه عرف المعنى أنه التبرؤ من كل إله سوى الله، ولهذا أبى أن يقولها لأنه يعرف معناها ومقتضاها وملزوماتها.

وقوله: "بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ" كأنه يشير إلى تفسير المتكلمين لمعنى لا إله إلا الله، حيث يقولون: "إن الإله هو القادر على الاختراع، وإنه لا قادر على الاختراع والإيجاد والإبداع إلا الله"، وهذا تفسير باطل، نعم، هو حق لا قادر على الاختراع إلا الله، لكن ليس هذا معنى لا إله إلا الله، ولكن المعنى: لا معبود حق إلا الله؛ لأننا لو قلنا: إن معنى لا إله إلا الله: لا قادر على الاختراع إلا الله؛ صار المشركون الذين قاتلهم الرسول ﷺ واستباح نساءهم وذريتهم وأموالهم مسلمين؛ فالظاهر من كلامه رحمه الله أنه أراد أهل الكلام الذين يفسرون لا إله إلا الله بتوحيد الربوبية، وكذلك الذين يعبدون الرسول والأولياء ويقولون: نحن نقول لا إله إلا الله.

٢- لأن أبا طالب اختار أن يكون على ملة عبد المطلب حين ذكروه بأسلافه مع مخالفته لشريعة النبي ﷺ وهذا ليس على إطلاقه؛ فتعظيمهم إن كانوا أهلا لذلك فلا =

العَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ لِلْمُبْطِلِيْنَ فِي ذَلِكَ؛ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ ١

=

يضر، بل هو خير؛ فأسلافنا من صدر هذه الأمة لا شك أن تعظيمهم وإنزالهم منازلهم خير لا ضرر فيه.

وإن كان تعظيم الأكابر لما هم عليه من العلم والسن، فليس فيه مضرة، وإن كان تعظيمهم لما هم عليه من الباطل؛ فهو ضرر عظيم على دين المرء، **فمثلا**: من يعظم أبا جهل لأنه سيد أهل الوادي، وكذلك عبد المطلب وغيره؛ فهو ضرر عليه، ولا يجوز أن يرى الإنسان في نفسه لهؤلاء أي قدر؛ لأنهم أعداء الله عزوجل وكذلك لا يعظم الرؤساء من الكفار في زمانه؛ فإن فيه مضرة لأنه قد يورث ما يضاد الإسلام، فيجب أن يكون التعظيم حسب ما تقتضيه الأدلة من الكتاب والسنة.

١- الشُّبْهَةُ لِلْمُبْطِلِيْنَ فِي تَعْظِيمِ الأَسْلَافِ هي استدلال أبي جهل بذلك في قوله: "أترغب عن ملة عبد المطلب؟"، وهذه الشبهة ذكرها الله في القرآن في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٣] فالمبطلون يقولون في شبهتهم: إن أسلافهم على الحق وسيقتدون بهم، ويقولون: كيف نسفه أحلامهم، ونضلل ما هم عليه؟ وهذا يوجد في المتعصبين لمشايخهم وكبرائهم ومذاهبهم، حيث لا يقبلون قرآنا ولا سنة في معارضة الشيخ أو الإمام، حتى إن بعضهم يجعلهم معصومين؛ كالرافضة، والتيجانية، والقاديانية، وغيرهم؛ فهم يرون أن إمامهم لا يخطئ، والكتاب والسنة يمكن أن يخطئا.

والواجب على المرء أن يكون تابعا لما جاء به الرسول ﷺ وأما من خالفه من الكبراء والأئمة؛ فإنهم لا يحتج بهم على الكتاب والسنة، لكن يعتذر لهم عن مخالفة الكتاب والسنة إن كانوا أهلا للاعتذار، بحيث لم يعرف عنهم معارضة للنصوص، فيعتذر لهم بما ذكره أهل العلم، ومن أحسن ما ألف كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، أما من يعرف بمعارضة الكتاب والسنة؛ فلا يعتذر له.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الأَعْمَالِ بِالخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي القِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا -مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ- فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا؛ عِنْدَهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا ١



١- وهذه الشبهة هي تَعْظِيم الأَسْلَافِ والأكابر.

(١٩)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ ١

- وقول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} [المائدة: ٧٧] ٢

١- **قوله: "سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ":**

السبب: لغة: ما يتوصل به إلى غيره، ومنه قوله تعالى: {فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ} [الحج: ١٥] أي: بشيء يوصله إلى السماء ومنه أيضا سمي الحبل سببا؛ لأنه يتوصل به إلى استسقاء الماء من البئر.

اصطلاحا: "يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم".

قوله: "الْغُلُوُّ": مجاوزة الحد في الثناء مدحا أو قَدْحًا، والقدح: يسمى ثناء، ومنه الجنازة التي مرت فأثنوا عليها شرا، والغلو هنا: مجاوزة الحد في الثناء مدحا.

في هذه الترجمة إضافة الشيء إلى سببه بدون أن ينسب إلى الله بقوله: "أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ"، وهذا جائز إذا كان السبب حقيقة وصحيحا، وذلك إذا كان السبب قد ثبت من قبل الشرع أو الحس أو الواقع، وقد قال الرسول ﷺ "لولا أنا، لكان في الدرك الأسفل من النار" يعني: عمه أبا طالب، وقد أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا البَابَ لِبَيَانِ أَسْبَابِ وَذَرَائِعِ الشِّرْكِ بَعْدَمَا ذَكَرَ الأُصُوْلَ وَالعَقَائِدَ.

٢- قَالَ تَعَالَى: {يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [النساء: ١٧١]

=

- وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} [نوح: ٢٣] قَالَ: (هَذِهِ أَسَمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيها أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا =

قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} أَيْ: لَا تَتجَاوَزُوا الحَدَّ مَدْحًا أَوْ قَدْحًا، حَيْثُ قَالَتِ النَّصَارَى: إِنَّهُ ابْنُ اللهِ، وَجَعَلُوْهُ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَأَمَّا اليَهُوْدُ غَلَوا فِيْهِ فَقَدَحُوا فِيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ، وَإِنَّهُ وَلَدُ زِنَى، وَكُلُّ ذَلِكَ -مِنَ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيْطِ- هُوَ خِلَافُ المَنْهَجِ الوَسَطِ، مَنْهَجِ أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنِ اعْتِقَادِهِم فِي عِيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ عَبْدٌ رَسُوْلٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَقُوْلُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الحَقَّ} أَيْ: لَا تَصِفُوْهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ، وَفِيْهِ بَيَانُ تَحْرِيْمِ القَوْلِ بِالرَّأْيِ فِي الدِّيْنِ مِمَّا لَا يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا المَسِيحُ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُوْلُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ}: هَذِهِ صِيْغَةُ حَصْرٍ، وَفَائِدَتُهَا الإِعْلَامُ بِأَنَّه ﷺ لَيْسَ لَهُ مِنَ الأُلُوْهِيَّةِ شَيْءٌ، وَفِيهَا بَيَانُ أُمُوْرٍ:

- فِي قَوْلِهِ {ابْنُ مَرْيَمَ}: أَضَافَهُ إِلَى أُمِّهِ لِيَقْطَعَ قَوْلَ النَّصَارَى الَّذِيْنَ يُضِيْفُوْنَهُ إِلَى اللهِ.

- فِي قَوْلِهِ {رَسُوْلُ اللهِ}: تَكْذِيْبٌ لِقَوْلِ اليَهُوْدِ: إِنَّهُ كَذَّابٌ، وَلِقَوْلِ النَّصَارَى: إِنَّهُ إِلَهٌ.

- فِي قَوْلِهِ {وَكَلِمَتُهُ}: إِبْطَالٌ لِقَوْلِ اليَهُوْدِ: إِنَّهُ ابْنُ زِنَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى {وَرُوْحٌ مِنْهُ}: أَيْ: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ عِيْسَى ﷺ كَغَيْرِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ جَسَدٍ وَرُوْحٍ، وَإِضَافَةُ الرُّوْحِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ هِيَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيْفِ وَالتِّكْرِيْمِ؛ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ آدَمَ {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [ص: ٧٢] فَهَذِهِ أَيْضًا لِلتَّشْرِيْفِ وَالتَّكْرِيْمِ.

بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلَوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُوْلئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ، عُبِدَتْ) ١

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِم ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُم، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ ٢

- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) أَخْرَجَاهُ ٣

١- صَحِيْحٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (٤٩٢٠)، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٦٦٧/ ٨): (قِيْلَ: هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ المَذْكُوْرَ؛ هُوَ الخُرَاسَانِيُّ وَلَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهَذَا مِمَّا اسْتُعْظِمَ عَلَى البُخَارِيِّ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ، لَكِنِ الَّذِيْ قَوِيَ عِنْدِي أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ بِخُصُوصِهِ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح جَمِيْعًا).

٢- يستفاد أيضا:

- أن حُسْنَ النِّيَّةِ لَا يُسوِّغُ العَمَلَ غَيْرَ المَشْرُوْعِ، لِأَنَّ قَوْمَ نُوحٍ أَرَادُوْا باتِّخَاذِ الأَنْصَابِ النَّشَاطَ عَلَى العِبَادَةِ وتَذَكُّرَ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِيْنَ، وَلَمْ يَقْصِدُوا الكُفْرَ بِهِ تَعَالَى!

- بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ وُجُوْدِ العُلَمَاءِ فِي النَّاسِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ مَا نَشَطَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الشِّرْكِ إِلَّا عِنْدَمَا فُقِدَ العِلْمُ وَمَاتَ العُلَمَاءُ.

- أَنَّ مَكْرَ الشَّيْطَانِ -فِيْ هَذَا البَابِ- يَكُوْنُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أ) تَزْيِيْنُ البَاطِلِ، وَالتَّرْوِيْجُ لَهُ بِالدَّعَاوَى الحَسَنَةِ. ب) التَّدَرُّجُ فِيْهِ.

٣- الإطراء: المبالغة في المدح، **ولا بد أن ننبه أن بَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ النَّهْيَ فِي قَوْلِهِ (لَا تُطْرُوْنِيْ كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ) أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ مِثْلِ إِطْرَاءِ النَّصَارَى لِعِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَط**، يَعْنِي: لَا تُطْرُوْنِي بِمِثْلِ مَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَم، فَيَكُوْنُ المَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ -فَقَط- أَنْ يُدَّعَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ ابْنٌ للهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ قَائِلُهُم البُوْصِيْرِيُّ فِي قَصِيْدَةِ البُرْدَةِ:

=

= ___________

(دَعْ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارى فِي نَبِيِّهِم ... وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيْهِ وَاحْتَكِمِ).

قالوا: فَالنَّهْيُ عَنِ الإِطْرَاءِ لَيْسَ عَلَى عُمُوْمِهِ!

وَالجَوَابُ هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ:

١) أَنَّ الكَافَ هُنَا فِيْ قَوْلِهِ (كَمَا) هِيَ كَافُ التَّشْبِيْهِ (القِيَاس)، وَالفَرْقُ بَيْنَ التَّمْثِيْلِ وَالتَّشْبِيْهِ: أَنَّ التَّمْثِيْلَ يَعْنِي المُطَابَقَة، بَيْنَمَا التَّشْبِيْهَ يَعْنِي الاشْتِرَاكَ فِي أَصْلِ الشَّيْءِ -كَالعِلَّةِ فِي الحُكْمِ-، فَيَكُوْنُ المَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ أَصْلُ الإِطْرَاءِ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ سِيَاقُ الحَدِيْثِ؛ فَقَد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُوْلُوا: (عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ) وَهَذَا هُوَ المَآلُ مِنَ النَّهْيِّ عَنِ الإِطْرَاءِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ النَّهْيُ هُوَ عَنْ ادِّعَاءِ أَنَّهُ ابْنٌ للهِ تَعَالَى فَقَط -وَالَّذِيْ يَنْبَنِي عَلَيْهِ جَوَازُ ادِّعَاءِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا هُوَ مِنْ شِرْكِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ- كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [النحل: ٦٠] كَمَا قَالَ البُوْصِيْرِيُّ فِي البُرْدَةِ:

(يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوْذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُوْلِ الحَادِثِ العَمَمِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي ... فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللوْحِ وَالقَلَمِ).

وَلَا يَخْفَى إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ أَنْوَاعَ الشِّرْكِ كَثِيْرَةٌ وَلَيْسَتْ مَحْصُوْرَةً فَقَط بِشِرْكِ النَّصَارى بِاتِّخَاذِ الوَلَدِ، بَلْ إِنَّ أَصْلَ شِرْكِ المُشْرِكِيْنَ هُوَ ادِّعَاءُ أَنَّ للهِ تَعَالَى شُفَعَاءَ مِنَ الصَّالِحِيْنَ يَشْفَعُوْنَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَهُم وَبِغَيْرِ رِضَاهُ عَنِ المَشْفُوعِ فِيْهِم.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٥ /٢٤٧): (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي صَحِيْحِ الحَدِيْثِ: (لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيْسَى بْنَ مَرْيَمَ، وَقُوْلُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ) فَمَعْنَاهُ: لَا تَصِفُوْنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ مِنَ الصِّفَاتِ تَلْتَمِسُوْنَ بِذَلِكَ مَدْحِي، كَمَا وَصَفَتِ النَّصَارَى عِيْسَى بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ، فَنَسَبُوْهُ إِلَى أَنَّهُ ابْنُ اللهِ فَكَفَرُوا بِذَلِكَ وَضَلُّوا. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ رَفَعَ امْرَأً فَوْقَ حَدِّهِ وَتَجَاوَزَ مِقْدَارَهُ بِمَا لَيْسَ فِيْهِ فَمُعْتَدٍ آثِمٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ جَازَ فِي أَحَدٍ لَكَانَ أَوْلَى الخَلْقِ بِذَلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ).

=

=

٢) أنَّ قَوْلَهُ ﷺ (فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ) هُوَ مِنْ أَسَالِيْبِ اللُّغَةِ فِي الحَصْرِ، أَيْ: مَا هُوَ إِلَّا عَبْدٌ رَسُوْلٌ، وَجَاءَ هَذَا الحَصْرُ بَعْدَ فَاءِ التَّعْلِيْلِ لِبَيَانِ أَنَّ العِلَّةَ فِي عَدَمِ الإِطْرَاءِ هُوَ لِكَوْنِهِ فَقَط عَبْدٌ رَسُوْلٌ، فَهُوَ عَبْدٌ لَا يُعبْدُ، وَرَسُوْلٌ لَا يُكَذَّبُ.

٣) قَدْ دَلَّتِ النُّصُوْصُ الكَثِيْرَةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الغُلوِّ مُطْلَقًا وَعَنْ أَشْيَاءَ كَثِيْرَةٍ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ المَدْحِ، وَلَكِنْ نُهِيَ عَنْهَا خَوْفًا مِمَّا تَكُوْنُ ذَرِيْعَةً إِلَيْهِ، وَانْظُرِ الأَحَادِيْثَ الآتِيَةَ عَلَى سَبِيْلِ المِثَالِ:

أ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا وَيَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُوْلُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَرَسُوْلُ اللهِ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) (صَحِيْحٌ، أَحْمَدُ (١٣٥٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى (١٠٠٠٧). غَايَةُ المَرَامِ (١٢٧))

ب) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ؛ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: (السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: (قُوْلُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ؛ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ). (صَحِيْحٌ، أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٦) صَحِيْحُ أَبِي دَاوُدَ (٤٨٠٦) أَيْ: لَا يَتَّخِذَنَّكُم الشَّيْطَانُ جَرِيًّا لَهُ).

ج) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (ذَاكَ إِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخِيْرًا: فَلْيُعْلَمْ أَنَّ تَعْظِيْمَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ المَشْرُوْعِ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: كُفْرٌ؛ وَهُوَ مَا كَانَ مُخْتَصًّا بِاللهِ تَعَالَى؛ كَدُعَائِهِ ﷺ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِ فِي الشَّدَائِدِ.

الثَّانِي: مَعْصِيَةٌ وَذَرِيْعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ؛ كَالكَذِبِ عَلَيْهِ فِي صِفَاتِهِ، وَاخْتِرَاعِ الآيَاتِ وَالمُعْجِزَاتِ غَيْرِ المَرْوِيَّةِ بِالأَسَانِيْدِ الصَّحِيْحَةِ.

- وقَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ) ١

١- الغلو له أقسام كثيرة؛ منها: الغلو في العقيدة ومنها: الغلو في العبادة، ومنها، الغلو في المعاملة، والأمثلة عليها كما يلي:

أما الغلو في العقيدة؛ فمثل ما تشدق فيه أهل الكلام بالنسبة لإثبات الصفات:

- فإن أهل الكلام تشدقوا وتعمقوا حتى وصلوا إلى الهلاك قطعا، حتى أدى هم هذا التعمق إلى واحد من أمرين: إما التمثيل، أو التعطيل إما أنهم مثلوا الله بخلقه، فقالوا: هذا معنى إثبات الصفات، فغلوا في الإثبات حتى أثبتوا ما نفى الله عن نفسه، أو عطلوه وقالوا: هذا معنى تتريهه عن مشابهة المخلوقات، وزعموا أن إثبات الصفات تشبيه؛ فنفوا ما أثبته الله لنفسه

- لكن الأمة الوسط اقتصدت في ذلك؛ فلم تتعمق في الإثبات ولا في النفي والتتريه؛ فأخذوا بظواهر اللفظ، وقالوا: ليس لنا أن نزيد على ذلك؛ فلم يهلكوا، بل كانوا على الصراط المستقيم.

أما الغلو في العبادات؛ فهو التشدد فيها، بحيث يرى أن الإخلال بشيء منها كفر وخروج عن الإسلام، كـــ:

- غلو الخوارج حيث قالوا إن من فعل كبيرة من الكبائر؛ فهو خارج عن الإسلام وحل دمه، وماله، وأباحوا الخروج على الأئمة وسفك الدماء،

- وكذا المعتزلة، حيث قالوا: من فعل كبيرة؛ فهو بمترلة بين المترلتين: الإيمان والكفر؛ فهذا تشدد أدى إلى الهلاك.

- وهذا التشدد قابله تساهل المرجئة، فقالوا: إن القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من الكبائر، لا تخرج من الإيمان، ولا تنقص من الإيمان شيئا، وإنه يكفي في الإيمان الإقرار، وإن إيمان فاعل الكبيرة كإيمان جبريل ورسول الله ﷺ لأنه لا يختلف الناس في الإيمان حتى إنهم ليقولون: إن إبليس مؤمن لأنه مقر، وإذا قيل: إن الله كفره؛ قالوا: إذن إقراره ليس بصادق، بل هو كاذب وهؤلاء في الحقيقة يصلحون =

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَها ثَلَاثاً ١

= ―――――――――

لكثير من الناس في هذا الزمان، ولا شك أن هذا تطرف بالتساهل، والأول تطرف بالتشدد.

- ومذهب أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص، وفاعل المعصية ناقص الإيمان بقدر معصيته، ولا يخرج من الإيمان إلا بما برهنت النصوص على أنه كفر.

وأما الغلو في المعاملات؛ فهو التشدد في الأمور:

- بتحريم كل شيء حتى ولو كان وسيلة، وأنه لا يجوز للإنسان أن يزيد عن واجبات حياته الضرورية، وهذا مسلك سلكه الصوفية، حيث قالوا: من اشتغل بالدنيا؛ فهو غير مريد للآخرة، وقالوا: لا يجوز أن تشتري ما زاد على حاجتك الضرورية، وما أشبه ذلك.

- وقابل هذا التشدد تساهل من قال: بحل كل شيء ينمي المال ويقوي الاقتصاد؛ حتى الربا والغش وغير ذلك فهؤلاء -والعياذ بالله- متطرفون بالتساهل؛ فتجده يكذب في ثمنها وفي وصفها وفي كل شيء لأجل أن يكسب فلسا أو فلسين، وهذا لا شك أنه تطرف.

والتوسط أن يقال: تحل المعاملات وفق ما جاءت به النصوص {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] فليس كل شيء حراما؛ فالنبي ﷺ باع واشترى، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يبيعون ويشترون، والنبي ﷺ يقرهم.

١- الفرق بين التنطع، والغلو، والاجتهاد:

- الغلو: مجاوزة الحد.

- والتنطع معناه: التشدق بالشيء والتعمق فيه، وهو من أنواع الغلو.

- أما الاجتهاد؛ فإنه بذل الجهد لإدراك الحق، **وليس فيه غلو إلا إذا كان المقصود بالاجتهاد كثرة التقرب غير المشروع**؛ فقد تؤدي إلى الغلو، فلو أن الإنسان مثلا أراد أن يقوم الليل ولا ينام، وأن يصوم النهار ولا يفطر، وأن يعتزل ملاذ الدنيا

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا البَابَ وَبَابَيْنِ بَعْدَهُ، تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللهِ وَتَقْلِيْبِهِ لِلْقُلُوْبِ العَجَبَ ١

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الأَرْضِ كَانَ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِيْنَ.

الثَّالِثَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِيْنُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُمْ! ٢

الرَّابِعَةُ: قَبُوْلُ البِدَعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالفِطَرِ تَرُدُّهَا!

=

كلها؛ فلا يتزوج ولا يأكل اللحم ولا الفاكهة وما أشبه ذلك، فإن هذا من الغلو، وإن كان الحامل على ذلك الاجتهاد والبر، ولكن هذا خلاف هدي النبي ﷺ

١- أي: بما مر من تفسير الآية الكريمة: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ} [نوح: ٢٣] وبابين بعده؛ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ، وهذا حق؛ فإن الإسلام المبني على التوحيد الخالص غريب، فكثير من البلدان الإسلامية تجد فيها الغلو في الصالحين في قبورهم فلا تجد بلدا مسلما إلا وفيه غلو في قبور الصالحين، وقد يكون ليس قبر رجل صالح، قد يكون وهما، مثل: قبر الحسين بن علي رضي الله عنه فأهل العراق يقولون: هو عندنا، وأهل الشام يقولون: عندنا، وأهل مصر يقولون: عندنا، وبعضهم يقول: هو في المغرب؛ فصار الحسين إما أنه أربعة رجال، أو مقطع أوصالا، وهذا كله ليس بصحيح؛ فالمهم أنه كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ، أي: في المسلمين، وكذلك الجزيرة العربية قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها قبور وقباب تعبد من دون الله ويحج إليها وتقصد.

٢- قوله: "مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُمْ!": قال الله تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ} [البقرة: ٢١٣] أي: كانوا أمة واحدة على التوحيد، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه؛ فهذا أول ما حدث من الشرك في بني آدم.

الخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهُ مَزْجُ الحَقِّ بِالبَاطِلِ.

○ فَالأَوَّلُ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِيْنَ.

○ وَالثَّانِي: فِعْلُ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّيْنِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا؛ فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ.

السَّادِسَةُ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ الَّتِيْ فِي سُوْرَةِ نُوْحٍ.

السَّابِعَةُ: جِبِلَّةُ الآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ؛ وَالبَاطِلِ يَزِيْدُ ١

الثَّامِنَةُ: فِيْهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنْ السَّلَفِ أَنَّ البِدَعَ سَبَبُ الكُفْرِ.

١- هذه العبارة تقيد من حيث كونه آدميا بقطع النظر عمن يمن الله عليه بتزكيه النفس؛ فإن الله يقول: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} [الشمس: ٩، ١٠] **قوله: "جِبِلَّةُ"**: على وزن فعلة، وهو ما يجبل المرء عليه؛ أي: يخلق عليه ويطبع ويبدع، بمعنى الطبيعة التي عليها الإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن كونه زكى نفسه أو دساها.

فالإنسان من حيث هو إنسان وصفه الله بوصفين؛ فقال تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} [إبراهيم: ٣٤] ، وقال تعالى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: ٧٢]

أما من حيث ما يمن الله به عليه من الإيمان والعمل الصالح؛ فإنه يرتقي عن هذا، قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} [التين: ٤ - ٦] فالإنسان الذي يمن الله عليه بالهدى؛ فإن الباطل الذي في قلبه يتناقص وربما يزول بالكلية؛ كعمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهم، وكذلك أهل العلم؛ كأبي الحسن الأشعري، كان معتزليا، ثم كلابيا، ثم سنيا، وابن القيم كان صوفيا، ثم من الله عليه بصحبة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فهداه الله على يده حتى كان ربانيا.

التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَؤُوْلُ إِلَيْهِ البِدْعَةُ؛ وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الفَاعِلِ.

العَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ؛ وَهِيَ النَّهْيُ عَنْ الغُلُوِّ وَمَعْرِفَةُ مَا يَؤُوْلُ إِلَيْهِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ العُكُوفِ عَلَى القَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنْ التَّمَاثِيْلِ وَالحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ القِصَّةِ وَشِدَّةُ الحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الغَفْلَةِ عَنْهَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَهِيَ أَعْجَبُ العَجَبِ؛ قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيْرِ وَالحَدِيْثِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الكَلَامِ، وَكَوْنُ اللهِ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوْبِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوْحٍ هُوَ أَفْضَلُ العِبَادَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اللهُ وَرَسُوْلُهُ عَنْهُ فَهُوَ الكُفْرُ المُبِيْحُ لِلدَّمِ وَالمَالِ ١

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيْدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: ظَنُّهُمْ أَنَّ العُلَمَاءَ الَّذِيْنَ صَوَّرُوا الصُّوَرَ أَرَادُوا ذَلِكَ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: البَيَانُ العَظِيْمُ فِي قَوْلِهِ (لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ) فَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بَلَّغَ البَلَاغَ المُبِيْنَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: نَصِيْحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ المُتَنَطِّعِيْنَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ العِلْمُ، فَفِيْهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وُجُوْدِهِ وَمَضَرَّةُ فَقْدِهِ.

١- قَوْلُه (وَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اللهُ وَرَسُوْلُهُ عَنْهُ فَهُوَ الكُفْرُ المُبِيْحُ لِلدَّمِ وَالمَالِ): يَعْنِيْ أَنَّ الَّذِيْنَ لَمْ يَفقَهُوا التَّوْحِيْدَ وَلَمْ يَفْهَمُوا القُرْآنَ وَلَمْ يَعْرِفُوا وَجْهَ كُفْرِ مَنْ سَبَقَ مِنَ الأُمَمِ؛ ظَنُّوا أَنَّ الكُفْرَ وَالشِّرْكَ هُوَ الرِّدَّةُ عَنِ الدِّيْنِ فَقَط؛ وَهُوَ الَّذِيْ يُوْجِبُ إِبَاحَةَ الدَّمِ وَالمَالِ! وَلَمْ يَفْطَنُوا إِلَى أَنَّ الشِّرْكَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ حَتَّى مِنَ الصَّالِحِيْنَ القَاصِدِيْنَ لِلقُرْبِ مِنَ اللهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِهِ (هُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِيْنَ).

العِشْرُوْنَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ العِلْمِ مَوْتُ العُلَمَاءِ.



(٢٠)

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ ١

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ ٢ فقَالَ: (أُولَئكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)، فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ، فِتْنَةَ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةَ التَّمَاثِيلِ ٣

١- **مَقْصُوْدُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ البَابِ:** بَيَانُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَنْ فَعَلَ وَسَائِلَ الشِّرْكِ مَلْعُوْنًا وَمَوْصُوْفًا بِأَنَّهُ مِنْ شِرارِ الخَلْقِ، فَكَيْفَ بِمَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ؟!

والأَدِلَّة الَّتِيْ أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ هِيَ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنَّهُ عَمَّ بِقَوْلِهِ (فِيْمَنْ عَبَدَ اللهَ) وَذَلِكَ بِجَامِعِ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ التَّعْظِيْمُ؛ وَأَنَّ النَّتِيْجَةَ هِيَ الشِّرْكُ، فَهِيَ مِنْ بَابِ القِيَاسِ لَا مِنْ بَابِ التَّنْصِيْصِ. وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا حَدِيْثُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ الأَوْثَانِ، وَهُوَ حَدِيْثُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ فِي بَابِ (لَا يُذْبَحُ للهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيْهِ لِغَيْرِ اللهِ).

٢- الظاهر أن هذه الصور صور مجسمة وتماثيل منصوبة.

٣- **هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:**

قوله: "فِتْنَةَ الْقُبُورِ"؛ لأنهم بنوا المساجد عليها.

قوله: "وَفِتْنَةَ التَّمَاثِيلِ"؛ لأنهم صوروا فجمعوا بين فتنتين، وإنما سمي ذلك فتنة؛ لأنها سبب لصد الناس عن دينهم، وكل ما كان كذلك، فإنه من الفتنة، قال تعالى: {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} [العنكبوت: ٢] وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [البروج: ١٠] أي: صدوهم، أو فعلوا ما يصدوهم به عن دين الله

- وَلَهُمَا عنها ﵂ قَالَت: لَمَا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ -وَهُوَ كَذَلِكَ-: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى ١ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ٢، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً، أَخْرَجَاهُ.

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً،

١- **قَوْلُهُ (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليهُودِ وَالنَّصَارَى)**: يَحْتَمِلُ أَنَّها خَبَرِيَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الدُّعَاءَ؛ فَتَكُوْنُ خَبَرِيَّةً لَفْظًا؛ إِنْشَائِيَّةً مَعْنى.

٢- **إِنَّ سَبَبَ دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ أَمْرَان:**

الأمر الأول: حَدِيْثُ البَابِ، وَفِيْهِ (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ) لأن البروز معناه الظهور، أي لولا التحذير وخوف أن يتخذ قبره مسجدا؛ لأخرج ودفن في البقيع مثلا، لكنه في بيته أصون له، وأبعد عن اتخاذه مسجدا،

الأمر الثاني: حَدِيْثُ (مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِيْ يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيْهِ) (التِّرْمِذِيُّ (١٠١٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوْعًا، صَحِيْحُ التِّرْمِذِيِّ (١٠١٨) وَهَذَا الدَّفْنُ فِي البَيْتِ مِنْ خُصُوْصِيَّاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَّا فَالأَصْلُ الدَّفْنُ فِي المَقَابِرِ وَعَدَمُ الدَّفْنِ فِي البُيُوْتِ، كَمَا فِي مُسْلِمٍ (٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مَرْفُوْعًا (لَا تَجْعَلُوا بُيُوْتَكُم مَقَابِرَ) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٥٣٠/ ١): (فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الدَّفْنِ فِي البُيُوْتِ مُطْلَقًا).

ولا مانع أن يكون للحكم الواحد سببان فأكثر، كما أن السبب الواحد قد يترتب عليه حكمان أو أكثر؛ كغروب الشمس يترتب عليه جواز إفطار الصائم، وصلاة المغرب.

لَاتَّخَذْتُ أَبَا بكْرٍ خليلاً، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبورَ أَنْبيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ) ١

- فَقَدْ نَهى عَنْهُ فِي آخرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ أَنَّهُ لَعنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ، وَهُوَ مَعنى قَوْلِهَا: خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَكُلُّ مَوْضِعٍ

١- قَوْلُهُ (خَلِيْلًا) الخُلَّةُ بِالضَّمِّ: الصَّدَاقَةُ وَالمَحَبَّةُ الَّتِيْ تَخَلَّلَتِ القَلْبَ فَصَارَتْ خِلَالَهُ: أَيْ: فِي بَاطِنِهِ.

وَالخُلَّةُ أَعْلَى دَرَجَةً مِنَ المَحَبَّةِ، وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ خَطَأُ مَنْ فَرَّقَ وَجَعَلَ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيْلَ اللهِ؛ وَمُحَمَّدًا ﷺ حَبِيْبَ اللهِ، فَإِنَّ الخُلَّةَ أَعْلَى مِنَ المَحَبَّةِ، لِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيْلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ؛ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي)، والنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُحِبُّ أَبَا بَكْرٍ وَمُعَاذٍ وَغَيْرَهُم، وَمَعْ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمُ الخُلَّةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اتَّخَذَهُ خَلِيْلًا، فمَنْ نَفَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلَ لَهُ صِفَةَ الحَبِيْبِ فَقَط فَقَدْ هَضَمَهُ مَنْزِلَتَهُ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ (٣٦١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوْعًا (إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلُ اللهِ -وَهُوَ كَذلِكَ-، وَمُوْسَى نَجِيُّ اللهِ -وَهُوَ كَذلِكَ-، وَعِيْسَى رُوْحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ اللهِ -وَهُوَ كَذلِكَ-، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ -وَهُوَ كَذلِكَ-، أَلَا وَأَنَا حَبِيْبُ اللهِ -وَلَا فَخْرَ-) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ) (ضَعِيْفُ التِّرْمِذِيِّ (٣٦١٦) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٤٢٣/ ٢): (وَهَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدُ فِي الصِّحَاحِ) قَالَ الشَّيْخُ مُقْبلُ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الشَّفَاعَةُ) (ص٤٣): (الحَدِيْثُ فِي سَنَدِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيْبِ، وَسَلَمَةُ بْنُ وَهْرَام، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ أَخْشَى أَنْ يَكُوْنَ ضَعِيْفًا .... وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ فِي الصَّحِيْحِ: (إِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيْلًا كَمَا اتَّخذَ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلًا)

قُصِدَتِ الصَّلاةُ فِيهِ فَقَدْ اتُّخِذَ مَسْجداً، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيه يُسَمَّى مَسْجداً، كَمَا قَالَ ﷺ (جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً)

- وَلِأَحْمَدَ بسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ مَرْفُوعاً: (إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ (رَوَاهُ أَبُو حَاتِمْ فِي صَحِيحِه) ١

١- قَوْلُهُ (إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ) فِيْهِ أَنَّهُم مِنْ شِرَارِ النَّاسِ! وَهَذَا مُشْكِلٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ جَاءَ وَصْفُ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُوْرَةِ بِأَنَّهُ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُوْرَةٌ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ)؛ فَمَا التَّوْفِيْقُ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ؟

الجَوَابُ: أَنْ يُقالَ: إنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ) أَيْ: إِلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَيْسَ إِلَى قِيَامِهَا بالفِعْلِ، لِأَنَّهَا لَا تَقُوْمُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الخَلْقِ، فَاللهُ تَعَالَى يُرْسِلُ رِيْحًا تَقْبِضُ نَفْسَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا شِرَارُ الخَلْقِ -وَعَلَيْهِم تَقُوْمُ السَّاعَةُ- كَمَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٢٩٠٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوْعًا (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالعُزَّى). فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِيْنَ أَنْزَلَ اللهُ {هُوَ الَّذِيْ أَرْسَلَ رَسُوْلَهُ بالهُدَى وَدِيْنِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُوْنَ} (التَّوْبَة:٣٣) أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا. قَالَ: (إِنَّهُ سَيَكُوْنُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيْحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فيهِ فَيَرْجعُوْنَ إِلَى دِيْنِ آبائِهِم) وَكَمَا فِي لَفْظٍ لِلبُخَارِيِّ (حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ) (٧٣١١) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوْعًا)

وَيُمْكِنُ القَوْلُ أَيْضًا بِأَنَّ المَقْصُوْدَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ عَلَى الطَّائِفَةِ هُوَ مَوتُهُم كَمَا رُوِيَ أَنَّ (مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ) وَلَكِنَّهُ ضَعِيْفٌ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى (حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ (٢٦٧/ ٦) عَنْ أَنَسٍ ﵁ الضَّعِيْفَةُ (١١٦٦).

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: مَا ذَكَرَ الرَّسُوْلُ فِيْمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللهُ فِيْهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الفَاعِلِ ١

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ عَنْ التَّمَاثِيْلِ وَغِلَظُ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: العِبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَيْفَ بَيَّنَ لَهُمْ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي السِّيَاقِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ ٢

١- **قوله: "وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الفَاعِلِ"**؛ لأن الحكم علق على مجرد صورته؛ فهذا العمل لا يحتاج إلى نية لأنه معلق بمجرد الفعل، فالنية تؤثر في الأعمال الصالحة وتصحيحها، وتؤثر في الأعمال التي لا يقدر عليها فيعطى أجرها، وما أشبه ذلك، بخلاف ما علق على فعل مجرد؛ فلا حاجة فيه إلى النية.

أي: ولو كان يعبد الله، ولو كان يريد التقرب إلى الله ببناء هذا المسجد اعتبارا بما يؤول إليه الأمر، وبالنتيجة السيئة التي تترتب على ذلك، وهذه النقطة نتدرج منها إلى نقطة أخرى، وهي التحذير من مشابهة المشركين وإن لم يقصد الإنسان المشابهة، وهذه قد تخفى على بعض الناس، حيث يظن أن التشبه إنما يحرم إذا قصدت المشابهة، والشرع إنما علق الحكم بالتشبه؛ أي: بأن يفعل ما يشبه فعلهم، سواء قصد أو لم يقصد، ولهذا قال العلماء في مسألة التشبه: وإن لم ينو ذلك، فإن التشبه يحصل بمطلق الصورة.

فإن قيل: قاعدة "إنما الأعمال بالنيات" هل تعارض ما ذكرنا؟

الجواب: لا تعارضه؛ لأن ما علق بالعمل ثبت له حكمه وإن لم ينو الفعل؛ كالأشياء المحرمة؛ كالظهار، والزنا، وما أشبهها.

٢- النبي ﷺ بعث لتحقيق عبادة الله، ولهذا كان حريصا على سد كل الأبواب التي تؤدي إلى الشرك؛ فالرسول ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد ثلاث مرات:

الأولى: في سائر حياته. **الثانية:** قبل موته بخمس. **الثالثة:** وهو في السياق.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ القَبْرُ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُوْرِ أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّادِسَةُ: لَعَنَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ.

الثَّامِنَةُ: العِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

التَّاسِعَةُ: فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا ١

العَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَقُوْمُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشِّرْكِ قَبْلَ وُقُوْعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ ٢

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ البِدَعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِيْنَ فِرْقَةً، وَهُمُ الرَّافِضَةُ وَالجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ القُبُوْرِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا المَسَاجِدَ ٣

١- إِنَّ اتِّخَاذَ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ يَكُوْنُ عَلَى أَحَدِ ثَلَاثِ صُوَرٍ:

١) أَنْ يَسْجُدَ عَلَى القَبْرِ؛ يَعْنِي: يَجْعَلَ القَبْرَ مَكَانَ سُجُوْدِهِ.

٢) أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى القَبْرِ؛ فَيَكُوْنَ القَبْرُ أَمَامَهُ يُصَلِّي إِلَيْهِ.

٣) أَنْ يَتَّخِذَ القَبْرَ مَسْجِدًا بِأَنْ يَجْعَلَ القَبْرَ فِي دَاخِلِ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَيَتَّخِذَ ذَلِكَ المَكَانَ لِلتَّعَبُّدِ وَالصَّلَاةِ فِيْهِ - وَهِيَ الصُّوْرَةُ الأَعَمُّ - وَعَلَيْهَا صُوْرَةُ النَّهْيِ فِي حَدِيْثِ (أُوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا).

٢- قوله: "مَعَ خَاتِمَتِهِ"، وهي: أن من تقوم عليهم شرار الخلق والذين تقوم عليهم الساعة وهم أحياء هؤلاء الكفار، والذين يتخذون القبور مساجد هؤلاء فعلوا أسباب الشرك والكفر.

٣- قوله: "أَشَرُّ أَهْلِ البِدَعِ": يقال: أشر، ويقال: شر؛ بحذف الهمزة، وهو الأكثر استعمالا، وإنما تكلم المؤلف رحمه الله عن حال الرافضة والجهمية وحكمهما قبل =

=

ذكر اسمهما من أجل تهييج النفس على معرفتهما والاطلاع عليهما؛ لأن الإنسان إذا ذكر له الحكم والوصف قبل ذكر الموصوف والمحكوم عليه؛ صارت نفسه تتطلع وتتشوق إلى هذا، فلو قال من أول الكلام: الرد على الرافضة والجهمية؛ فلا يكون للإنسان التشوق مثل ما لو تكلم عن حالهما وحكمهما أولا: وحالهما: أنهما أشر أهل البدع، وحكمهم: أن بعض أهل العلم أخرجهم من الثنتين والسبعين فرقة.

والرافضة: اسم فاعل من رفض الشيء إذا استبعده، وسموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حين سألوه: "ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما، وقال: هما وزيرا جدي" فرفضوه وتركوه، وكانوا في السابق معه، لكن لما قال الحق المخالف لأهوائهم؛ نفروا منه والعياذ بالله، فسموا رافضة.

وأصل مذهبهم: من عبد الله بن سبأ، وهو يهودي تلبس بالإسلام، فأظهر التشيع لآل البيت والغلو فيهم ليشغل الناس عن دين الإسلام ويفسده كما أفسد بولص دين النصارى عندما تلبس بالنصرانية، وأول ما أظهر ابن سبأ بدعته في عهد علي بن أبي طالب، حتى إنه جاءه وقال: أنت الله حقا - والعياذ بالله -.

فأمر علي رضي الله عنه بالأخدود فحفرت، وأمر بالحطب فجمع، وبالنار فأوقدت، ثم أحرقهم بها؛ إلا أنه يقال: إن عبد الله بن سبأ هرب وذهب إلى مصر ونشر بدعته؛ فالله أعلم.

فالمهم أن عليا رضي الله عنه رأى أمرا لم يحتمله، حيث ادعوا فيه الألوهية فأحرقهم بالنار إحراقا، ثم بدأت هذه الفرقة الخبيثة تتكاثر؛ لأن شعارها في الحقيقة النفاق الذي يسمونه التقية، ولهذا كانت هذه الفرقة أخطر ما يكون على الإسلام؛ لأنها تتظاهر بالإسلام والدعوة إليه، وتقيم شعائره الظاهرة؛ كتحريم الخمور وما أشبه ذلك، لكنها تناقضه في الباطن؛ فهم يرون أئمتهم آلهة تدير الكون، وأنهم أفضل من الأنبياء والملائكة والأولياء، وأنهم في مرتبة لا ينالها ملك مقرب ولا نبي مرسل، وهؤلاء كيف يصح أن تقبل منهم دعوى الإسلام، ولذلك يقول عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كثير من كتبه قولا إذا اطلع عليه الإنسان عرف حالهم: "إنهم أشد

=

=

الناس ضررا على الإسلام، وإنهم هجروا المساجد وعمروا المشاهد"؛ فهم يقولون: لا نصلي جماعة إلا خلف إمام معصوم ولا معصوم الآن، وهم أول من بنى المشاهد على القبور كما قال الشيخ هنا، ورموا أفضل أتباع الرسول ﷺ على الإطلاق -وهما أبو بكر وعمر- بالنفاق، وأنهما ماتا على ذلك؛ كعبد الله بن أبي بن سلول وأشباهه والعياذ بالله؛ فانظر بماذا تحكم على هؤلاء بعد معرفة معتقدهم ومنهجهم؟!

وأما الجهمية؛ فهم أتباع الجهم بن صفوان، وأول بدعته أنه أنكر صفات الله، وقال: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما؛ فأنكر المحبة والكلام، ثم بدأت هذه البدعة تنتشر وتتسع، فاعتنقها طوائف غير الجهمية؛ كالمعتزلة ومتأخري الرافضة؛ لأن الرافضة كانوا بالأول مشبهة، ولهذا قال أهل العلم: أول من عرف بالتشبيه هشام بن الحكم الرافضي، ثم تحولوا من التشبيه إلى التعطيل، وصاروا ينكرون الصفات.

والجهم بن صفوان أخذ بدعته عن الجعد بن درهم، والجعد أخذ بدعته عن أبان بن سمعان، وأبان أخذها عن طالوت الذي أخذها عن لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ فتكون بدعة التعطيل أصلها من اليهود، ثم إن الجهم بن صفوان نشأ في بلاد خراسان، وفيها كثير من الصابئة وعباد الكواكب والفلاسفة، فأخذ منهم أيضا ما أخذ، فصارت هذه البدعة مركبة من اليهودية والصابئة والمشركين.

وانتشرت هذه البدعة في الأمة الإسلامية، وهؤلاء الجهمية معطلة في الصفات ينكرون الصفات، ومنهم من أنكر الأسماء مع الصفات، وهذه الأسماء التي يضيفها الله -سبحانه- إلى نفسه جعلوها إضافات وليست حقيقة، أو أنها أسماء لبعض مخلوقاته؛ فالسميع عندهم بمعنى من خلق السمع في غيره والبصير كذلك، وهكذا.

ومنهم من أنكر أن يكون الله متصفا بالإثبات أو العدم، فقالوا: لا يجوز أن نثبت لله صفة أو ننفي عنه صفة؛ حتى قالوا: لا يجوز أن نقول عنه: إنه موجود ولا إنه معدوم؛ لأننا إن قلنا بأنه موجود شبهناه بالموجودات، وإن قلنا بأنه معدوم شبهناه بالمعدومات؛ فنقول: لا موجود ولا معدوم؛ فكابروا المعقول، وكذبوا المنقول، وهذا

=

=

لا يمكن؛ لأن تقابل الوجود والعدم من تقابل النقيضين اللذين لا يمكن ارتفاعهما ولا اجتماعهما، بل لا بد أن يوجد أحدهما، فوصف الله بذلك تشبيه له بالممتنعات على قاعدتهم.

ومذهبهم في القضاء والقدر: الجبر، فيقولون: إن الإنسان مجبر على عمله يعمل بدون اختياره إن صلى؛ فهو مجبر، وإن قتل؛ فهو مجبر، وهكذا؛ فعطلوا بذلك حكمة الله لأنه إذا كان كل عامل مجبرا على عمله لم يكن هناك حكمة في الثواب والعقاب، بل بمجرد المشيئة يعاقب هذا ويثيب هذا، وبذلك عطلوا عن الفاعلين أوصاف المدح والذم، فلا يمكن أن تمدح إنسانا أو تذمه؛ لأن العاصي مجبر والمطيع مجبر.

ويقال لهم: إنكم إذا قلتم ذلك أثبتم أن الله أظلم الظالمين؛ لأنه كيف يعاقب العاصي وهو مجبر على المعصية؟ ويثيب الطائع وهو مجبر على طاعته؟ فيكون أعطى من لا يستحق، وعاقب من لا يستحق، وهذا ظلم.

فقالوا: هذا ليس بظلم؛ لأن الظلم تصرف المالك في غير ملكه، وهذا تصرف من المالك في ملكه يفعل به ما يشاء.

وأجيب: بأنه باطل؛ لأن المالك إذا كان متصفا بصفات الكمال لن يخلف وعده، وقد قال الله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْماً وَلا هَضْماً} [طه: ١١٢] ، فلو أخلف هذا الوعد؛ لكان نقصا في حقه وظلما لخلقه، حيث وعدهم فأخلفهم.

ومذهبهم في أسماء الإيمان والدين الإرجاء، فيقولون: إن الإيمان مجرد اعتراف الإنسان بالخالق على الوصف المعطل عن الصفات حسب طريقتهم، وأن الأقوال والأعمال لا مدخل لها في الإيمان، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ومن هذه الأمور الثلاثة قالوا: إن أفسق وأعدل عباد الله في الإيمان سواء، بل قالوا: إن فرعون مؤمن كامل الإيمان، وجبريل مؤمن كامل الإيمان، لكن فرعون كفر؛ لأنه ادعى الربوبية لنفسه فقط، فصار بذلك كافرا.

=

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ ١

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الخُلَّةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مَنْ المَحَبَّةِ ٢

=

قال ابن القيم عنهم:

والناس في الإيمان شيء واحد ... كالمشط عند تماثل الأسنان

فمذهبهم من أخبث المذاهب؛ إن لم نقل: هو أخبثها، لكن أخبث منه مذهب الرافضة، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن جميع البدع أصلها من الرافضة"؛ فهم أصل البلية في الإسلام، ولهذا قال المؤلف: "أخرجهم بعض أهل العلم من الثنتين والسبعين فرقة"، ولعل الصواب من الثلاث والسبعين فرقة، أو أن الصواب أخرجهم إلى الثنتين والسبعين؛ أي: أخرجهم من الثالثة التي كان عليها الرسول ﷺ وأصحابه؛ لأن المعروف أن هذه الأمة تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي من كانت على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وصدق رحمه الله في قوله عن هاتين الطائفتين الرافضة والجهمية: "شر أهل البدع"، وقد قتل الجهم بن صفوان سلمة بن أحوز صاحب شرطة نصر بن سيار لأنه أظهر هذا المذهب ونشره.

وقول المؤلف: "**وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ القُبُوْرِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا المَسَاجِدَ**"، ولهذا يجب الحذر من بدعتهم وبدعة الجهمية وغيرها، ولا شك أن البدع دركات بعضها أسفل من بعض؛ فعلى المرء الحذر من البدع، وأن يكون متبعا لمنهج السلف الصالح في هذا الباب وفي غيره.

١- تؤخذ من قولها: "طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها" وفي هذا دليل على شدة نزعه، وهكذا كان الرسول ﷺ يمرض ويوعك كما يوعك.

٢- ودليل ذلك: أنه ﷺ كان يحب أبا بكر، وكان أحب الناس إليه؛ فأثبت له المحبة، ونفى عنه الخلة؛ فدل هذا على أنها أعلى من المحبة، والتصريح ليس من هذا

=

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ الصِّدِّيْقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ.



=

الحديث فقط، بل بضمه إلى غيره؛ فقد ورد من حديث آخر أنه صرح: "بأن أبا بكر أحب الرجال إليه"، ثم قال هنا: "لو كنت متخذا من أمتي خليلا؛ لاتخذت أبا بكر خليلا" فدل على أن الخلة أعلى من المحبة.

بيان مسألة

اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ ١

أولا: أَحَادِيْث النَّهْي عَنِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ) وَتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ مَشْهُوْرَةٌ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى (اُنْظُرْ كِتَابَ (نَيْلُ الأَوْطَارِ) (٢/١٥٥) وَاكْتَفَيْنَا بِمَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيْدِ مِنَ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الإِعَادَةِ هُنَا.

إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ فِيْهِ قَبْرٌ مَمْنُوْعَةٌ! فَمَا الجَوَابُ عَنْ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ؛ رُغْمَ أَنَّ فِي البَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَلَمْ يُنقلْ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَحَرَّجُ مِنَ الصَّلَاةِ هُنَاكَ؟ وَالجَوَابُ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ:

الجهة الأولى: أَنَّ هَذَا لَيسَ صَرِيْحًا فِي الجَوَازِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ صَرِيْحٌ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَصَلِّي عِنْدَ القَبْرِ، فَيَبْقَى الأَمْرُ عَلَى أَصْلِ النَّهْي.

الجهة الثانية: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّجُوْنَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: (قُمْتُ يَوْمًا أُصَلِّي -وَبَيْنَ يَدِيَّ قَبْرٌ لَا أَشْعُرُ بِهِ-؛ فَنَادَانِي عُمَرُ: القَبْرَ القَبْرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي القَمَرَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يِلِيْنِي: إِنَّمَا يَعْنِي القَبْرَ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ) ٢

١- من وضع صاحب التعليقات نقلا بتصرف من كتاب "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" لِلعَلَّامَةِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، ومن كتاب "التوضيح الرشيد في شرح التوحيد" لأبي عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي.

٢- رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١/٩٣) مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ الحَافِظُ، وَهُوَ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي الكُبْرَى (٤٢٧٧)، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٨١) وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (تَحْذِيْرُ السَّاجِدِ) (ص٣٥).

الجهة الثالثة: أَنَّهُ وَرَدَ مَا يُشِيْرُ إِلَى المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، حَيْثُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂جَعَلَتْ جِدَارًا فِي بَيْتِهَا يفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ القَبْرِ، كَمَا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ يَقُوْلُ: (قُسِمَ بَيْتُ عَائِشَةَ بِاثْنَيْنِ: قِسْمٌ كَانَ فِيْهِ القَبْرُ، وَقِسْمٌ تَكُوْنُ فِيْهِ عَائِشَةُ، وَبينَهُمَا حَائِطٌ) ١

وزَعَمَ بَعْضُهُم أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ هُوَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ القُبُوْرَ تَتَنَجَّسُ بسَبَبِ مَا فِيْهَا؛ وَعَلَيْهِ يُحمَلُ سَبَبُ تَحْرِيْمِ الصَّلَاةِ فِيْهَا، لِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ القُبُوْرُ قَدِيْمَةً (مُنْدَرِسَةً) فَلَا بَأْسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيْهَا لِزَوَالِ العِلَّةِ؟!

الجَوَابُ: دَعْوَى أَنَّ العِلَّةَ هِيَ النَّجَاسَةُ مَرْدُوْدٌ مِنْ أَوْجُهٍ، وَبِرَدِّهَا يَبْقَى النَّهْيُ قَائِمًا ٢ وَالأَوْجُهُ هِيَ:

١) أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي النُّصُوْصِ أَبدًا مَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ أَوْ يُوْمِئُ إِلَيْهَا.

٢) أَنَّهُ إِنْ كَانَ المَيِّتُ مُسْلِمًا فَهُوَ لَيْسَ بِنَجِسٍ أَبَدًا، كَمَا فِي الحَدِيْثِ (إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) ٣

١- طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٢٩٤/ ٢) قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ صَنَعَتْ ذَلِكَ الحَاجِزَ بينَهَا وَبَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ بِمَنْ يَجْعَلُ القَبْرَ فِي المَسْجِدِ، وَيُفَضِّلُ الصَّلَاةَ بِجِوَارِهِ؟!!

٢- وَعَلَى فَرْضِ كَوْنِ النَّجَاسَةِ هِيَ عِلَّةٌ فِي النَّهْيِ، فَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهَا وَحْدَهَا العِلَّةُ، لِذَلِكَ فَإِنَّ انْتِفَاءَهَا لَا يَعْنِي زَوَالَ النَّهْيِ.

٣- رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا. وَرَدَّ بَعْضُهُم عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَنْجُسُ بدَلِيْلِ الأَمْرِ بغَسْلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ، قُلْتُ: وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِم، لِأَنَّهُ يُقَالُ بِأَنَّ هَذَا الغَسْلَ لَهُ قَدْ أَذْهَبَ نَجَاسَتَهُ -عَلَى فَرْضِ النَّجَاسَةِ-، عَدَا عَنْ كَوْنِ الأَمْرِ بِالغَسْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَعِنْدَ الحَاكِمِ (١٤٢٦) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا (لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوْهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ). صَحِيْحٌ. صَحِيْحُ الجَامِعِ (٥٤٠٨).

وَإِنْ قِيْلَ بِنَجَاسَتِهِ مَيِّتًا فَقَط فَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ ١ وَقَدْ وَرَدَتِ النُّصُوْصُ بِذَمِّ أَهْلِ الكِتَابِ لِاتِّخَاذِهِم المَسَاجِدَ عَلَى قُبُوْرِ أَنْبِيَائِهِم.

٣) أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ العِلَّةُ النَّجَاسَةَ لَمَا جَازَتْ صَلَاةُ الجَنَازَةِ فِي المَقَابِرِ أَيْضًا ٢

٤) أنَّ النُّصُوْصَ النَّبَوِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أنَّ العِلَّةَ فِي النَّهْي هِيَ تَعْظِيْمُ الصَّالِحِيْنَ ٣ حَيْثُ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيْثِهِ عَنِ النَّصَارى بَيْنَ أُمُوْرٍ هِيَ (كَنِيسةُ النَّصَارَى- العَبْدُ الصَّالِحُ - بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ- صَوَّرُوا) فَالجَمْعُ بَيْنَ البِنَاءِ وَالتَّصْوِيْرِ وَالصَّلَاحِ هُوَ لِدِلَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ التَّعْظِيْمُ، وَقَدْ عُلِمَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُم {يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ} [النساء: ١٧١] ٤

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوْقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا مَخَافَةَ الفِتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ) ٥

١- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوْعًا (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ). صَحِيْحٌ. أَبُو دَاوُدَ (١٥٣١). صَحِيْحُ الجَامِعِ (٢٢١٢).

٢- وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ تَجُوْزُ فِي المَسَاجِدِ، فَإِذَا كَانَ المَيِّتُ نَجِسًا فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُدْخَلَ الجَنَازَةُ إِلَى المَسْجِدِ! وَأَيْضًا لَا يَخْفَى حَدِيْثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِ المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٦).

٣- كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُضَافُ لِذَلِكَ عِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ التَّشَبُّهُ بِالنَّصَارَى.

٤- وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٧٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). صَحِيْحٌ. تَحْذِيْرُ السَّاجِدِ (ص٢٢).

٥- أَوْرَدَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي المَجْمُوْعِ (٣١٤/ ٥) وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٣/ ٥): (قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ المُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيْمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الكُفْرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيْرٍ مِنَ الأُمَمِ الخَالِيَةِ، وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ =

٥) إِذَا كَانَتِ العِلَّةُ نَجَاسَةُ المَيِّتِ فَلَا يَصِحُّ النَّهْيُ؛ لِوُجُوْدِ القَدْرِ الكَبِيْرِ مِنَ التُّرَابِ بَيْنَ سَطْحِ الأَرْضِ وَبَيْنَ المَيِّتِ ١

وَأَخِيْرًا: فَيُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ العِلَّةَ هِيَ النَّجَاسَةُ مِنْ جِهَةِ نَجَاسَةِ الشِّرْكِ، وَهِيَ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ بَاقِيَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ بِالاسْتِحَالَةِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا المُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ} (التَّوْبَة:٢٨) ٢

= وَالتَّابِعُوْنَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حِيْنَ كَثُرَ المُسْلِمُوْنَ؛ وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوْتُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ فِيْهِ، -وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ ؓ مَدْفِنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؓ -؛ بَنَوْا عَلَى القَبْرِ حِيْطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيْرَةً حَوْلَهُ لِئَلَّا يَظْهَر فِي المَسْجِدِ -فَيُصَلِّي إِلَيْهِ العَوَامُّ وَيُؤَدِّي المَحْذُوْر- ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ القَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ، وَحَرَّفُوهُمَا حَتَّى التَقَيَا؛ حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِن اسْتِقْبَالِ القَبْرِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الحَدِيْثِ: (لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبرزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذ مَسْجِدًا). وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم بِالصَّوَابِ) قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى مَا قَالَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّفْسِيْرِ عَنْ قِصَّةِ أَوْثَانِ قَوْمِ نُوْحٍ أَنَّهُم عَكَفُوا عَلَى قُبُوْرِهِم، ثُمَّ عَبَدُوْهُم.

١- وَفِي البُخَارِيِّ (١٨٦٨) قِصَّةُ نَبْشِ قُبُوْرِ المُشْرِكِيْنَ لِبِنَاءِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِإِزَالَةِ التُّرَابِ الَّذِيْ يُفْتَرَضُ أَنْ يَكُوْنَ هُوَ مَظَنَّةَ التَّنَجُّسِ.

٢- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٢٠٨/ ٣): (وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ حَالَ خَشْيَةِ أَنْ يُصْنَعَ بِالقَبْرِ كَمَا صَنَعَ أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ لُعِنُوا، وَأَمَّا إِذَا أُمِنَ ذَلِكَ فَلَا امْتِنَاعَ، وَقَدْ يَقُوْلُ بِالمَنْعِ مُطْلَقًا مَنْ يَرَى سَدَّ الذَّرِيْعَةِ - وَهُوَ هُنَا مُتَّجِهٌ قَوِيٌّ -) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الفَتْحِ: (بَلْ هَذَا هُوَ الحَقُّ، لِعُمُوْمِ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ، ولَعْنِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ بِنَاءَ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الشِّرْكِ بِالمَقْبُوْرِيْنَ فِيْهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ) قُلْتُ: وَالشِّرْكُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَى أَصْحَابِهِ ﷺ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِم، وَفِي حَدِيْثِ (أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم الشِّرْكُ الأَصْغَرُ) (أَحْمَدُ (٢٣٦٣٠) عَنْ مَحْمُوْدِ =

ثانيا: مَعْنَى اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ

هُوَ ثَلَاثَةُ مَعَانِي:

١) **الصَّلَاةُ عَلَى القُبُوْرِ بِمَعْنَى السُّجُوْدِ عَلَيْهَا**، كَمَا فِي الحَدِيْثِ (نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى القُبُوْرِ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا) (أَبُوْ يَعْلَى (١٠٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ فِي الزَّوَاجِرِ: (وَاتِّخَاذُ القَبْرِ مَسْجِدًا مَعْنَاهُ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ)

٢) **السُّجُوْدُ إِلَيْهَا وَاسْتِقْبَالُهَا بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ**، كَمَا فِي الحَدِيْثِ (لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ) (الطَّبَرانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (٣٧٦/ ١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا)

٣) **بِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَيْهَا وَقَصْدُ الصَّلَاةِ فِيْهَا**، كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ (أُوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَمَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ١

= بْنِ لَبِيْدٍ مَرْفُوْعًا (الصَّحِيْحَةُ (٩٥١) بَلْ إِبْرَاهِيْمُ نَفْسُهُ ﷺ قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ} (إِبْرَاهِيْم:٣٥) فَهَلْ يُؤْمَنُ عَلَى غَيْرِهِ؟! بَلْ أَقُوْلُ: لَا يَأْمَنُ الفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا مَفْتُوْنٌ، وَاللهُ تَعَالَى هُوَ المُوَفِّقُ وَهُوَ الهَادِي لِلصَّوَابِ.

١- وَتَرْجَمَ البُخَارِيُّ (٢/٨٨) رَحِمَهُ اللهُ لِحَدِيْثِ (لَعَنَ اللهُ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا) بِقَوْلِهِ: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ)؛ فَجَعَلَ مِنْ مَعْنَى الاتِّخَاذِ البِنَاءَ عَلَى القُبُوْرِ المَسَاجِدَ، وَقَالَ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ) (٤٠٧/ ١): (قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ: بُنْيَانُ القُبُوْرِ لَيْسَ مِنْ حَالِ المُسْلِمِيْنَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَالِ النَّصَارَى).

=

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ، أَوْ إِدْخَالِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ؛ لِأَنَّ المَحْذُوْرَ وَاحِدٌ، قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّهُ إِذَا بُنِيَ المَسْجِدُ لِقَصْدِ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَعْضِهِ أَحَدٌ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي اللَّعْنَةِ، بَلْ يَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي المَسْجِدِ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُدْفَنَ فِيْهِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى وَقْفِهِ مَسْجِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (نَقَلَهُ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ (فَيْضُ القَدِيْرِ) (٥ /٢٧٤)

***

ثالثا: اتِّخَاذ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ مِنَ الكَبَائِرِ: وَذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِ اللَّعْنِ؛ وَلِوَصْفِهِم بِشِرَارِ الخَلْقِ

وَالعُلَمَاءُ فِي اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ مُتَّفِقُوْنَ عَلَى المَنْعِ: ١

=

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الأُمُّ): (وَأَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى القَبْرِ مَسْجِدٌ؛ وَأَنْ يُسَوَّى، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسَوَّى -يَعْنِي أَنَّهُ ظَاهِرٌ مَعْرُوْفٌ- أَوْ يُصَلَّى إِلَيْهِ، قَالَ: وَإِنْ صَلَّى إِلَيْهِ أَجْزَأَهُ؛ وَقَدْ أَسَاءَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَاتَلَ اللهُ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ) قَالَ: وَأَكْرَهُ هَذَا لِلسُّنَّةِ وَالآثَارِ، وَأَنَّهُ كَرِهَ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنْ يُعَظَّمَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ -يَعْنِي: يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا- وَلَمْ تُؤْمَنْ فِي ذَلِكَ الفِتْنَةُ وَالضَّلَالُ). (قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢ /٣٥٨) عَقِبَ حَدِيْثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه (لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَه): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: (أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ).

١- قَالَ الجزيْرِيُّ فِي كِتَابِهِ (الفِقْهُ عَلَى المَذَاهَبِ الأَرْبَعَةِ) (١ /٤٨٧): (يُكْرَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى القَبْرِ بَيْتٌ أَوْ قُبَّةٌ أَوْ مَدْرَسَةٌ أَوْ مَسْجِدٌ أَوْ حِيْطَانٌ تُحْدِقُ بِهِ -كَالحِيْشَانِ-

=

١- مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ كَبِيْرَةٌ: قَالَ الحَافِظُ الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الزَّوَاجِرُ عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ) (١/٢٤٤): (الكَبِيْرَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتِّسْعُوْنَ: اتِّخَاذُ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ، وَإِيقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَاتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا، وَالطَّوَافُ بِهَا، وَاسْتِلَامُهَا، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا) ١

= إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا الزِّيْنَةُ وَالتَّفَاخُرُ؛ وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا) وَالحَوْشُ: (الحَوْشُ: شِبْهُ الحَظِيرَةِ ... ، ويُطْلِقُه أَهْلُ مِصْرَ عَلَى فِنَاءِ الدَّارِ). تَاجُ العَرُوْسِ (١٦٣/ ١٧).

١- وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي) أَيْ: لَا تُعَظِّمُوهُ تَعْظِيْمَ غَيْرِكُمْ لِأَوْثَانِهِمْ بِالسُّجُوْدِ لَهُ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الإِمَامُ (قُلْتُ: هُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِيْنَ نَقَل قَوْلَهُم) بِقَوْلِهِ (وَاتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا) هَذَا المَعْنَى! اتَّجَهَ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيْرَةٌ؛ بَلْ كُفْرٌ بِشَرْطِهِ (قُلْتُ: أَيْ: أَنَّ سَبَبَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ذَلِكَ الإِمَامِ كَانَ التَّبَرُّكَ وَالتَّعْظِيْمَ)، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ مُطْلَقَ التَّعْظِيْمِ الَّذِيْ لَمْ يُؤْذَنْ فِيْهِ كَبِيْرَةٌ فَفِيْهِ بُعْدٌ! نَعَمْ.

قَالَ بَعْضُ الحَنَابِلَةِ: قَصْدُ الرَّجُلِ الصَّلَاةَ عِنْدَ القَبْرِ مُتَبَرِّكًا بِهَا عَيْنُ المُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُوْلِهِ، وَإِبْدَاعُ دِيْنٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ لِلنَّهْيِ عَنْهَا ثُمَّ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ أَعْظَمَ المُحَرَّمَاتِ وَأَسْبَابِ الشِّرْكِ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ أَوْ بِنَاؤُهَا عَلَيْهَا، وَالقَوْلُ بِالكَرَاهَةِ مَحْمُوْلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، إِذْ لَا يُظَنُّ بِالعُلَمَاءِ تَجْوِيْزُ فِعْلٍ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْنُ فَاعِلِهِ، وَتَجِبُ المُبَادَرَةُ لِهَدْمِهَا وَهَدْمِ القِبَابِ الَّتِيْ عَلَى القُبُوْرِ إِذْ هِيَ أَضَرُّ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ؛ لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ ﷺ بِهَدْمِ القُبُوْرِ المُشْرِفَةِ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قِنْدِيْلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرٍ وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي المَجْمُوْعِ (٥/٣١٦): (وَاتَّفَقَتْ نُصُوْصُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ عَلى كَرَاهَةِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ عَلى القَبْرِ سَوَاءً كَانَ المَيِّتُ مَشْهُوْرًا بِالصَّلَاحِ أَوْ غَيْرِهِ، لِعُمُوْمِ الأَحَادِيْثِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ إِلَى القُبُوْرِ -سَوَاءً كَانَ المَيِّتُ صَالِحًا أَوْ غَيْرَهُ-، قَال الحَافِظُ أَبُو مُوْسَى: قَالَ أَبُو الحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيُّ: (وَلا يُصَلَّى إِلَى قَبْرِهِ، وَلَا عِنْدَهُ تَبَرُّكًا بِهِ وَإِعْظَامًا لَهُ لِلأَحَادِيْثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

٢- مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ الكَرَاهَةُ التَّحْرِيْمِيَّةُ: فَقَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ - تَلمِيْذُ أَبِي حَنِيْفَةَ - فِي كِتَابِهِ (الآثَارُ) (١٩٠/ ٢): (لَا نَرَى أَنْ يُزادَ عَلَى مَا خَرَجَ مِنَ القَبْرِ، وَنَكْرَهُ أَنْ يُجَصَّصَ أَوْ يُطَيَّنَ أَوْ يُجْعَلَ عِنْدَهُ مَسْجِدًا) ١

٣ - مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ التَّحْرِيْمُ: قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (١٠/٣٨٠) (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَهَذَا يُحرِّمُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَتَّخِذُوا قُبُوْرَ الأَنْبِيَاءِ وَالعُلَمَاءِ مَسَاجِدَ)

٤- مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ التَّحْرِيْمُ أَيْضًا: قَالَ ابْنُ تيميَّةَ فِي (الفَتَاوَى الكُبْرَى) (٥/٣٦١): (يَحْرُمُ الإِسْرَاجُ عَلَى القُبُوْرِ وَاتِّخَاذُ القُبُوْرِ المَسَاجِدَ عَلَيْهَا وبَيْنَهَا، وَيَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا بَيْنَ العُلَمَاءِ المَعْرُوْفِيْنَ) ٢

***

رابعا: شُبُهَاتٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَجَوَابُهَا

الشُّبْهَةُ الأُوْلَى: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ الكَهْفِ {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف: ٢١] ووجه دلالة الآية على ذلك: أن

١- وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ ﵁)، وَالكَرَاهَةُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ إِذَا أُطْلِقَتْ فَهِيَ لِلتَّحْرِيْمِ كَمَا هُوَ مَعْرُوْفٌ لَدَيْهِم، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيْمِ ابْنُ المَلِكِ مِنْهُم.

٢- وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (زَادُ المَعَادِ) (٥٠١/ ٣): (وَمِنْهَا: أَنَّ الوَقْفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بِرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ وَقْفُ هَذَا المَسْجِدِ (المَبْنِيِّ عَلَى قَبْرٍ) وَعَلَى هَذَا: فَيُهْدَمُ المَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ، كَمَا يُنْبَشُ المَيِّتُ إِذَا دُفِنَ فِي المَسْجِدِ - نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ - فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِيْنِ الإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ، بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى الآخَرِ مُنِعَ مِنْهُ وَكَانَ الحُكْمُ لِلسَّابِقِ، فَلَوْ وُضِعَا مَعًا لَمْ يَجُزْ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الوَقْفُ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا المَسْجِدِ لِنَهْيِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَلَعْنِهِ مَنْ اتَّخَذَ القَبْرَ مَسْجِدًا أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا، فَهَذَا دِيْنُ الإِسْلَامِ الَّذِيْ بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُوْلَهُ وَنَبِيَّهُ، وَغُرْبَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى).

الذين قالوا هذا القول كانوا نصارى على ما هو مذكور في كتب التفسير، فيكون اتخاذ المسجد على القبر من شريعتهم وشريعة من قبلنا شرعية لنا إذا حكاها الله تعالى ولم يعقبها بما يدل على ردها كما في هذه الآية الكريمة .

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: قال بعض العلماء: شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا

الوجه الثاني: هب أن الصواب قول من قال: «شريعة من قبلنا شريعة لنا» فذلك مشروط عندهم بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذا الشرط معدوم هنا لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور كما سبق فذلك دليل على أن ما في الآية ليس شريعة لنا.

الوجه الثالث: من هؤلاء القوم الذين قالوا: لنتخذن عليهم مسجداً؟ أهم من يقتدى بهم ! أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم؟ وهذا مما اختلف في قائلي هذه المقالة هل هم الذين على دين الفتية أم هم طائفة كافرة؟

- فعلى القول بأنهم كفار: فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة .

- وعلى القول بأنهم مسلمون: فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية: إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ إلا من طمس الله بصيرته .

الوجه الرابع: قولهم: "والدليل من هذه الآية إقرار الله إياهم على ما قالوا وعدم رده عليهم"، هذا الاستدلال باطل من وجهين:

الأول: أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقرارا لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب أنهم كانوا كفاراً أو فجاراً، كما في كلام ابن رجب وابن كثير

وغيرهما وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً، بل إنكاراً، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم فلا يعتبر السكوت عليه إقراراً كما لا يخفى، ويؤيده الوجه الآتي:

الثاني: كيف يقول: إن الله أقرهم ولم يرد عليهم مع أن الله لعنهم على لسان نبيه ﷺ فأي رد أوضح وأبين من هذا؟! وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدمة ؛ إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مذللين لسليمان ﷺ: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ} [سبأ: ١٣] يستدل بها على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصاوير وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه ﷺ .

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي القُرْآنِ أَنَّهُم عَمِلُوا بِذَلِكَ، بَلْ مُجَرَّدُ حُصُوْلِ التَّنَازُعِ.

أَنَّهُ إِذَا قِيْلَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ؛ فَيُقَالُ: إِنَّ بِنَاءَ المَسْجِدِ عَلَيْهِم فِي الكَهْفِ لَهُ حَالَانِ:

إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ البِنَاءُ تَمَّ عَلَى ظَهْرِ الجَبَلِ الَّذِيْ فِيْهِ الكَهْفُ: قَالَ الآلُوْسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيْرِهِ (رُوْحُ المَعَانِي) (٢٢٧/ ٨): (وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِنَّ ذَلِكَ الاتِّخَاذَ كَانَ عَلَى الكَهْفِ فَوْقَ الجَبَلِ الَّذِيْ هُوَ فِيْهِ، وَفِي خَبَرِ مُجَاهِدٍ أَنَّ المَلِكَ تَرَكَهُم فِي كَهْفِهِم وَبَنَى عَلَى كَهْفِهِم مَسْجِدًا -وَهَذَا أَقْرَبُ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ كَمَا لَا يَخْفَى- وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ أَصْحَابَ الكَهْفِ مَاتُوا بَعْدَ الإِعْثَارِ عَلَيْهِم، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُم نَامُوا كَمَا نَامُوا أَوَّلًا فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى مَا قِيْلَ.

وَبِالجُمْلَةِ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ أَدْنَى رَشَدٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى خِلَافِ مَا نَطَقَتْ بِهِ الأَخْبَارُ الصَّحِيْحَةُ وَالآثَارُ الصَّرِيْحَةُ مُعَوِّلًا عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الآيَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الغِوَايَةِ غَايَةٌ، وَفِي قِلَّةِ النُّهَى نِهَايَةٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يُبِيْحُ مَا يَفْعَلُهُ الجَهَلَةُ فِي قُبُوْرِ الصَّالِحِيْنَ مِنْ إِشْرَافِهَا وَبِنَائِهَا بِالجِصِّ وَالآجُرِّ وَتَعْلِيْقِ القَنَادِيْلِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَالطَّوَافِ بِهَا

وَاسْتِلَامِهَا وَالاجْتِمَاعِ عِنْدَهَا فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مُحْتَجًّا بِهَذِهِ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ؛ وَبِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ القِصَّةِ مِنْ جَعْلِ المَلِكِ لَهُم فِي كُلِّ سَنَةٍ عِيْدًا).

أَوْ أَنْ يُبْنَى عِنْدَ بَابِ الكَهْفِ: قَالَ السُّيُوْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيْرِهِ (الدُّرُّ المَنْثُورُ) (٣٧٥/ ٥): (وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ .... فَقَالَ المَلِكُ: لَأَتَّخِذَنَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ القَوْمِ الصَّالِحِيْنَ مَسْجِدًا).

وَفِي الحَالَتِيْنِ لَيْسَ فِيْهَا صُوْرَةُ قَبْرٍ فِي مَسْجِدٍ، عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ أَيْضًا: لَيْسَ فِي الآيَةِ بَيَانُ مَوْتِهِم حَتَّى يُجْعَلَ لَهُم قَبْرٌ ثُمَّ يُقَالُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ! بَلْ يُجْزَمُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُم قَبْرٌ، بَلْ مَاتُوا فِي صَحْنِ الكَهْفِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: {رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ} (الكَهْف: ٢١)، فَلَو عَلِمُوا عَنْهُم شَيْئًا لَمْ يَصِحَّ مِنْهُم ذَلِكَ القَوْلُ

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ دَاخِلَ الكَهْفِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ الكَهْفِ - الَّذِيْ أُعِدَّ لِلاخْتِبَاءِ- لَا يُفْتَرَضُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ السَّعَةِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ البِنَاءِ بِدَاخِلِهِ، عَدَا عَنْ كَوْنِهِ بِحُكْمِ المَبْنِيِّ، فَبَطَلَ الاسْتِدْلَالُ؛ وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيْقِهِ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: كَوْنُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ الشَّرِيْفِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ لَمَا دَفَنَهُ أَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم فِي مَسْجِدِهِ!

وَالجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبنى على القبر، بل بني في حياة النبي ﷺ

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد، بل دفن ﷺ في بيته، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه ﷺ في الحجرة، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره ١

١- بَلْ إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها جَعَلَتْ جِدَارًا فِي بَيْتِهَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ القَبْرِ، كَمَا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٢/٢٩٤) عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَقُوْلُ: (قُسِمَ بَيْتُ عَائِشَةَ بِاثْنَيْنِ: قِسْمٌ كَانَ فِيْهِ القَبْرُ، وَقِسْمٌ تَكُوْنُ فِيْهِ عَائِشَةُ، وَبَيْنَهُمَا حَائِطٌ).

=

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الصحابة ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ إليه فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافاً لم توهم بعضهم، وكان آخرهم موتا جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه، ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد، فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشار إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة بل قال "إنه لا سبيل إليها"، وقد ضعف بعض أهل العلم هذه الرواية، وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه (٧٥ ج ٩) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد: "ويحكي أن سعيد بن

= ________

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الصَّارِمُ المُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِيِّ) (ص١٥١): (وَإِنَّمَا أُدْخِلَتِ الحُجْرَةُ فِي المَسْجِدِ فِي خِلَافَةِ الوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بَعْدَ مَوْتِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ كَانُوا بِالمَدِيْنَةِ، وَكَانَ آخِرَهُم مَوْتًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَتُوفِّيَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ المَلِكِ، فَإِنَّه تُوفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ، وَالوَلِيْدُ تَوَلَّى سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِيْنَ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِيْنَ، فَكَانَ بِنَاءُ المَسْجِدِ وَإِدْخَالُ الحُجْرَةِ فِيْهِ فِيْمَا بَيْنَ ذَلِكَ).

المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً" ١

١- هَذَا وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ كَثِيْرَةٌ فِي بَيَانِ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ البِنَاءِ وَالاتِّخَاذِ، وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ ثَلَاثَةٌ:

أ) أَوْرَدَ السُّيُوْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الجَامِعِ الكَبِيْرِ (وَالأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيه) عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا ائْتَمَرُوا فِي دَفْنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ قَائِلٌ: نَدْفِنُهُ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَجْعَلَهُ وَثَنًا يُعْبَدُ. وَقَالَ آخَرُوْنَ: نَدْفِنُهُ فِي البَقِيْعِ حَيْثُ دُفِنَ إِخْوَانُهُ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُخْرِجَ قَبْرَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى البَقِيْعِ فَيَعُوْذُ بِهِ عَائِذٌ مِنَ النَّاسِ -للهِ عَلَيْهِ حَقٌّ- وَحَقُّ اللهِ فَهُوَ حَقُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَإِنْ أَخَذْنَا بِهِ ضَيَّعْنَا حَقَّ اللهِ، وَإِنْ أَخْفَرْنَاهُ أَخْفَرْنَا قَبْرَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالُوا: فَمَا تَرَى أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: (مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قَبَضَ رُوْحَهُ). قَالُوا: فَأَنْتَ -وَاللهِ- رَضِيٌّ مُقْنِعٌ، ثُمَّ خَطُّوا حَوْلَ الفِرَاشِ خَطًّا، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ وَالفَضْلُ وَأَهْلُهُ، وَوَقَعَ القَوْمُ فِي الحَفْرِ يَحْفِرُوْنَ حَيْثُ كَانَ الفِرَاشُ، ذَكَرَهُ فِي فِضَائِلِ الصِّدِّيْقِ، قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (تَحْذِيْرُ السَّاجِدِ) (ص١٣): (قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَهُوَ مُنْقَطِعٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، فَإِنَّ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ -مَعَ ضَعْفِهِ- لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ الصِّدِّيْقِ) كَذَا فِي (الجَامِعِ الكَبِيْرِ) لِلسُّيُوْطِيِّ (٣/ ١٤٧/١٢).

ب) رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤/٢١) عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ؛ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ المُسْلِمُوْنَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ضَاقَ بِهِمُ المَسْجِدُ؛ فَاشْتَرَى عُمَرُ مَا حَوْلَ المَسْجِدِ مِنَ الدُّوْرِ إِلَّا دَارَ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَحُجَرَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلعَبَّاسِ: يَا أَبَا الفَضْلِ إِنَّ مَسْجِدَ المُسْلِمِيْنَ قَدْ ضَاقَ بِهِمِ، وَقَدْ ابْتَعْتُ مَا حَوْلَهُ مِنَ المَنَازِلِ نُوَسِّعُ بِهِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ فِي مَسْجِدِهِم إِلَّا دَارَكَ وَحُجَرَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ، فَأَمَّا حُجَرُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْن فَلَا سَبِيْلَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا دَارُكَ فَبِعْنِيْهَا بِمَا شِئْتَ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِيْنَ أُوَسِّعُ بِهَا فِي مَسْجِدِهِم).

=

الوجه الرابع: مع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين، فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم، قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/٥): "ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة ﵂ مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه

= ـــــــــــــــ

جـ) أَنْكَرَ سَعِيْدُ بْنُ المَسَيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ (وَقَدْ تُوُفِّيَ بَعْدَ التِّسْعِيْن) ذَلِكَ الإِدْخَالَ، فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَارِيْخِهِ (١٢ /٤١٥) بَعْدَ أَنْ سَاقَ قِصَّةَ إِدْخَالِ الحُجْرَةِ فِي المَسْجِدِ: (وَيُحْكَى أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ المُسَيِّبِ أَنْكَرَ إِدْخَالَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي المَسْجِدِ -كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ القَبْرُ مَسْجِدًا-).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: (وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ وَالتَّابِعُوْنَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حِيْنَ كَثُرَ المُسْلِمُوْنَ؛ وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوْتُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ فِيْهِ، -وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ ﵂ مَدْفِنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄-؛ بَنَوْا عَلَى القَبْرِ حِيْطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيْرَةً حَوْلَهُ لِئَلَّا يَظْهَرَ فِي المَسْجِدِ -فَيُصَلِّي إِلَيْهِ العَوَامُّ وَيُؤَدِّي المَحْذُوْرِ- ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ القَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ، وَحَرَّفُوهُمَا حَتَّى التَقَيَا؛ حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِن اسْتِقْبَالِ القَبْرِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الحَدِيْثِ: (لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم بِالصَّوَابِ) (شَرْحُ مُسْلِمٍ (١٤/ ٥).

تَنْبِيْهٌ: عَزْو إِدْخَالِ الحُجْرَةِ فِي المَسْجِدِ إِلَى الصَّحَابَةِ لَا يَثْبُتُ؛ كَمَا أَوْضَحَهُ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الصَّارِمُ المُنْكِي) (ص١٥١).

قُلْتُ: وَفِي (إِكْمَالِ المُعَلِّمِ) (٢/٢٥٢) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلقَاضِي عِيَاض: (وَلِهَذَا لَمَّا احْتَاجَ المُسْلِمُوْنَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ لِتَكَاثُرِهِم بِالمَدِيْنَةِ، وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ أُدْخِلَ فِيْهَا بُيُوْتَ أَزْوَاجِهِ)، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّحَابَةَ؛ فَتَنَبَّهْ.

أبي بكر وعمر ﭫ بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد" ١

١- وَالمَوْجُوْدُ عَلَيْهِ الآنَ مِنَ الجُدْرَانِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ:
فَالجِدَارُ الأَوَّلُ -وَهُوَ مُغْلَقٌ تَمامًا- هُوَ جِدَارُ حُجْرَةِ عَائِشَةَ -وَهُوَ الَّذِيْ سَقَطَ فَأُعِيْدَ وَسُدَّ بَابُهُ، وَالجِدَارُ الثَّانِي هُوَ الَّذِيْ عُمِلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ فِي إِمَارَةِ الوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، جَعَلُوا جِهَةَ الشَّمَالِ -وَهِيَ عَكْسُ جِهَةِ القِبْلَةِ- جَعَلُوْهَا مُثَلَّثَةً.
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَزْمَان جَاءَ جِدَارٌ ثَالِثٌ أَيْضًا وَبُنِيَ حَوْلَ هَذَيْنِ الجِدَارَيْنِ، وَهُوَ الَّذِيْ قَالَ فِيْهِ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القَصِيْدَةِ النُّونِيَّةِ يَذْكُرُ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ) -وَهُوَ صَحِيْحٌ؛ وَسَيَأْتِي- قَالَ:

(فَأَجَابَ رَبُّ العَالَمِيْنَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الجُدْرَانِ
حَتَّى غَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ ... فِي عِزَّةٍ وحِمَايَةٍ وَصِيَانِ)

وَهَذَا الجِدَارُ كَبِيْرٌ مُرْتَفِعٌ إِلَى فَوْق، وُضِعَتْ عَلَيْهِ القُبَّةُ فِيْمَا بَعْدُ -وَهَذِهِ القُبَّةُ بُنِيَتْ سَنَةَ (٧٧٨ هـ) فِي دَوْلَةِ السُّلْطَانِ المَلِكِ المَنْصُوْرِ قَلَاوون-، وَكُلُّ هَذِهِ الجُدْرَانِ لَيْسَ لَهَا بَابٌ.
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وُضِعَ السُّوْرُ الحَدِيْدِيُّ هَذَا وَهُوَ الرَّابِعُ، وَهَذَا السُّوْرُ الحَدِيْدِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الثَّالِثِ نَحْوَ مِتْرٍ وَنِصْفٍ فِي بَعْضِ المَنَاطِقِ وَنَحْوَ مِتْرٍ فِي بَعْضِهَا، وَبَعْضُهَا نَحْوَ مِتْرٍ وَثَمَانِيْنَ (سَنْتِيمِتْر) إِلَى مِتْرَيْنِ فِي بَعْضِهَا، يَضِيْقُ وَيَزْدَادُ، اُنْظُرْ: كِتَابَ (التَّمْهِيْدُ) (ص٢٦١) لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ.
وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ -مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الأَمْرِ عِنْدَ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُم- أَنَّهُم أَخَذُوا مِنَ الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِيْ هِيَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١١٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، فَأَخَذُوا مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ كَيْ يَقُوْمَ الجِدَارُ الثَّانِي ثُمَّ =

وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ -**عَلَى فَرْضِ أَنَّ الآنَ صُوْرَتُهُ صُوْرَةُ قَبْرٍ فِي مَسْجِدٍ، فَلَا يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ النَّهْيِ لِمَا لَهُ مِنْ فَضِيْلَةٍ عُظْمَى فِي مُضَاعَفَةِ أَجْرِ الصَّلَاةِ**، وَهَذَا مَعْرُوْفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِقَاعِدَةِ (مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ) (وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ القَاعِدَةَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (إِعْلَامُ المُوَقِّعِيْنَ) (١٠٨/٢)) ١

وَبَعْدَ هَذَا البَيَانِ لَا بُدَّ مِنَ العِلْمِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيْهِ قَبْرٌ؛ العِبْرَةُ فِيْهِ بِالظَّاهِرِ وَلَيْسَ بِالحَقِيْقَةِ، فَوُجُوْدُ بِنَاءٍ أَوْ مَقَامٍ أَوْ قُبَّةٍ عَلَى قَبْرٍ هُوَ كَافٍ فِي النَّهْيِ خَشْيَةَ الافْتِتَانِ، وَلَوْ لَمْ يُوْجَدْ فِيْهِ مَقْبُورٌ أَصْلًا، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَذَلِكَ لِوُجُوْدِ عِلَّةِ النَّهْيِ فِي الحَالَتَيْنِ، وَلِأَنَّ تَمْيِيْزَ حَقِيْقَةِ المَقْبُوْرِ فِي القَبْرِ لَيْسَ بِمُسْتَطَاعٍ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَخَاصَّةً بَعْدَ مُرُوْرِ أَزْمِنَةٍ مِنْ وُجُوْدِ القَبْرِ فِي المَسْجِدِ.

= يَقُوْمَ الجِدَارُ الثَّالِثُ ثُمَّ يَقُوْمَ السُّوْرُ الحَدِيْدِيُّ، وَمَا هَذَا إِلَّا لِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ شَأْنِ الرَّوْضَةِ؛ أَلَا وَهُوَ الخَوْفُ مِنَ الافْتِتَانِ بِالقَبْرِ وَاتِّخَاذِهِ مَسْجِدًا.

١- قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الجَوَابُ البَاهِرُ فِي حُكْمِ زِيَارَةِ المَقَابِرِ): (وَالصَّلَاةُ فِي المَسَاجِدِ المَبْنِيَّةِ عَلَى القُبُوْرِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا مُطْلَقًا؛ بِخِلَافِ مَسْجِدِهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيْهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، فَإِنَّهُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَكَانَتْ حُرْمَتُهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَحَيَاةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِيْنَ قَبْلَ دُخُوْلِ الحُجْرَةِ فِيْهِ حِيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيْهِ وَالمُهَاجِرُوْنَ وَالأَنْصَارُ، وَالعِبَادَةُ فِيْهِ إِذْ ذَاكَ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ إِدْخَالِ الحُجْرَةِ فِيْهِ؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا أُدْخِلَتْ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي إِمَارَةِ الوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ). وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الأَفَاضِلِ إِلَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ جَاءَ مِنْ كَوْنِ المَسْجِدِ طَارِئًا عَلَى القَبْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ، وَهُوَ جَوَابٌ ضَعِيْفٌ سَبَقَ رَدُّهُ فِي مَسَائِلِ البَابِ المَاضِي، وَالحَمْدُ للهِ.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ مَعَ أَنَّ فِيهِ قَبْرَ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا!! ١

وَالجَوَابُ: أَنَّنَا لَا نَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ ﷺ فِي هَذَا المَسْجِدِ؛ وَلَكِنَّنَا نَقُوْلُ: إِنَّ مَا ذُكِرَ فِي الشُّبْهَةِ مِنْ أَنَّهُ دُفِنَ فِيْهِ سَبْعُوْنَ نَبِيًّا!! **لَا حُجَّةَ فِيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

الوجه الأول: مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ: لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ فِيْهِ عِيْسَى بْنَ شَاذَان؛ قَالَ فِيْهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ (الثِّقَاتُ): (يُغَرِّبُ) (الثقَاتُ) (٤٩٤/ ٨) ٢

الوجه الثاني: مِنْ جِهَةِ المَعْنَى: لَيْسَ فِي الحَدِيْثِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ القُبُوْرَ ظَاهِرَةٌ فِي المَسْجِدِ، وَقَدْ عَقَدَ الأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيْخِ مَكَّةَ عِدَّةَ فُصُوْلٍ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ؛

١- قَالَ الجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ (الصِّحَاحُ) (١٣٥٩/ ٤): (الخَيْفُ: مَا انْحَدَرَ عَنْ غِلَظِ الجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ مَسِيْلِ المَاءِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَسْجِدُ الخَيْفِ بِمِنَى).

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (٤١٤/ ١٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا (فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا) وَسَيَأْتِي بَيَانُ كَوْنِهِ ضَعِيْفًا.

٢- وَمَعْنَى (يُغَرِّبُ): أَيْ: يَأْتِي بِالغَرَائِبِ عَلَى أَقْرَانِهِ فِي الحَدِيْثِ. انْظُرْ كِتَابَ (تَوْضِيحُ الأَفْكَارِ) (١٦٧/ ٢) لِلصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَفِيْهِ أَيْضًا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ؛ قَالَ فِيْهِ ابْنُ حَجَرٍ: (ثِقَةٌ يُغَرِّبُ) قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ تَحَرَّفَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَالَ: (قَبْرُ) بَدَلَ (صَلَّى) لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الثَّانِيَ هُوَ المَشْهُوْرُ فِي الحَدِيْثِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الكَبِيْرِ) (المُعْجَمُ الكَبِيْرُ (٤٥٢/ ١١) بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا (صَلَّى فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ سَبْعُوْنَ نَبِيًّا) وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (المُعْجَمُ الأَوْسَطُ (٥٤٠٧)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ فِيْهِ قُبُوْرًا بَارِزَةً، وَمِنَ الْمَعْلُوْمِ أَنَّ الشَّرِيْعَةَ إِنَّمَا تُبْنَى أَحْكَامُهَا عَلَى الظَّاهِرِ ١

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: بِنَاءُ أَبِي جَنْدَلٍ مَسْجِدًا عَلَى قَبْرِ أَبِي بَصِيْرٍ ﵁ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ- كَمَا فِي الاسْتِيْعَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ -!

وَالْجَوَابُ:

١) أنَّ هَذَا الأَثَرَ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ تَقُوْمُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيْثِ الْمَعْرُوْفَةِ الْمَشْهُوْرَةِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي بَصِيْرٍ مِنْ كِتَابِهِ (الاسْتِيْعَابُ) (١٦١٢/ ٤) مُرْسَلًا ٢

٢) أَنَّهُ لَيْسَ فِي القِصَّةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقَرَّهُ.

٣) أَنَّهُ لَو فَرَضْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ وَأَقَرَّهُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ التَّحْرِيْمِ، لِأَنَّ الأَحَادِيْثَ صَرِيْحَةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ ذَلِكَ فِي آخِرِ

١- فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ الْمَذْكُوْرِ قُبُوْرٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا مَحْظُوْرَ فِي الصَّلَاةِ فِيْهِ الْبَتَّةَ، لِأَنَّ الْقُبُوْرَ مُنْدَرِسَةٌ وَلَا يَعْرِفُهَا أَحَدٌ، بَلْ لَوْلَا هَذَا الْخَبَرِ -الَّذِيْ عَرَفْتَ ضَعْفَهُ- لَمْ يَخْطُرْ فِي بَالِ أَحَدٍ أَنَّ فِي أَرْضِهِ سَبْعِيْنَ قَبْرًا، وَلِذَلِكَ لَا تَقَعُ فِيْهِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ الَّتِيْ تَقَعُ عَادَةً فِي الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُوْرِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُشْرِفَةِ.

وَمِثْلُهَا فِي الشُّبْهَةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْمَاعِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَدْفُوْنٌ فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَعُلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحِجْرِ مُسْتَحَبَّةٌ!!

وَالْجَوَابُ عَنْهَا هُوَ كَمَا سَبَقَ آنفًا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ فَإِنَّ هَذَا الْقَبْرَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ فَزَالَتِ الْعِلَّةُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

٢- فَقَالَ: (وَلَهُ قِصَّةٌ فِي الْمَغَازِي عَجِيْبَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ؛ وَفِيْهَا (فَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَبَنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا) قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الكِتَابِ: (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ (بَنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا) مُعْضَلَةٌ مُنْكَرَةٌ مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ).

حَيَاتِهِ -كَمَا سَبَقَ- فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُتْرَكَ النَّصُّ الْمُتَأَخِّرُ مِنْ أَجْلِ النَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ -عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ- ١

الشُّبْهَةُ الخَامِسَةُ: زَعَمَ بَعْضُهُم أَنَّ المَنْعَ مِنِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ؛ إِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةِ خَشْيَةِ الافْتِتَانِ بِالمَقْبُوْرِ! وَقَدْ زَالَتِ العِلَّةُ اليَوْمَ بِرُسُوْخِ الإِيْمَانِ وَالتَّوْحِيْدِ فِي قُلُوْبِ المُؤْمِنِيْنَ؛ فَزَالَ المَنْعُ! ٢

١- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ (٣٠٠/ ٢٥) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِلَفْظِ (وَجَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا) بَدَلَ (عَلَى قَبْرِهِ). وَهُوَ مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ أَيْضًا، فَلَمْ يَعُدْ فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى المَقْصُوْدِ، وَفِي كِتَابِ (فَتْحُ البَارِي) (٣٥١/ ٥) قَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ (وَفِي رِوَايَةِ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (فَكَتَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَصِيْرٍ، فَقَدِمَ كِتَابُهُ - وَأَبُو بَصِيْرٍ يَمُوْتُ -، فَمَاتَ - وَكِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ - فَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ، وَجَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الدُّوَيْش رَحِمَهُ اللهُ -فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى فَتْحِ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ-: (هَذَا لَا يَثْبُتُ، لِأَنَّهُ إِمَّا مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ، خُصُوْصًا مَرَاسِيْلُ الزُّهْرِيِّ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَضْعَفِ المَرَاسِيْلِ؛ كَمَا روى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ (الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ) (٢٤٦/ ١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ القَطَّانِ (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى إِرْسَالَ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ شَيْئًا، وَيَقُوْلُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرِّيْحِ، وَيَقُوْلُ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ حُفَّاظٌ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا شَيْئًا عَقَلُوْهُ)، وَأَيْضًا يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيْمِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ) **قُلْتُ:** فَالأَثَرُ الَّذِيْ فِي الفَتْحِ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ فِيْهِ البِنَاءُ عَلَى القَبْرِ نَفْسِهِ، وَالحَمْدُ للهِ.

٢- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٢٠٨/ ٣): (وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ حَالَ خَشْيَةِ أَنْ يُصْنَعَ بِالقَبْرِ كَمَا صَنَعَ أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ لُعِنُوا، وَأَمَّا إِذَا أُمِنَ ذَلِكَ فَلَا امْتِنَاعَ وَقَدْ يَقُوْلُ بِالمَنْعِ مُطْلَقًا مَنْ يَرَى سَدَّ الذَّرِيْعَةِ - وَهُوَ هُنَا مُتَّجِهٌ قَوِيٌّ -) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الفَتْحِ: (بَلْ هَذَا هُوَ الحَقُّ، لِعُمُوْمِ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ، وَلَعْنِ =

وَالجَوَابُ:

١) أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنه إِنَّمَا دَفَنُوْهُ ﷺ فِي بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى مِنْهُم -أَيْ: مِنْ جِهَةِ الافْتِتَانِ-، وَأَيْضًا التَّابِعُوْنَ وَمَنْ بَعْدَهُم أَمَرُوا بِذَلِكَ وَعَمِلُوا بِهِ، كَمَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ لِيْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِيْ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُوْرَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا) ١

٢) دَلَّتِ السُّنَّةُ الشَّرِيْفَةُ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ سَيَقَعُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ -وَهُوَ وَاقِعٌ الآنَ - وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ الغُلُوَّ فِي قُبُوْرِ الصَّالِحِيْنِ هُوَ أَهَمُّ أَسْبَابِهَا، وَعَلَيْهِ فَلَمْ تُؤْمَنْ فِتْنَةُ الشِّرْكِ بَعْدُ، وَانْظُرْ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الشِّرْكَ وَاقِعٌ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ:

= مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ بِنَاءَ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الشِّرْكِ بِالمَقْبُوْرِيْنَ فِيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ) **قُلْتُ**: فَإِذَا كَانَ الشِّرْكُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَى أَصْحَابِهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيْثِ (أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم الشِّرْكُ الأَصْغَرُ) (أَحْمَدُ (٢٣٦٣٠) عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ مَرْفُوْعًا. الصَّحِيْحَةُ (٩٥١) بَلْ إِبْرَاهِيْمُ نَفْسُهُ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ} (إِبْرَاهِيْم:٣٥) فَهَلْ يُؤْمَنُ عَلَى غَيْرِهِ؟! بَلْ أَقُوْلُ: لَا يَأْمَنُ الفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا مَفْتُوْنٌ، وَاللهُ تَعَالَى هُوَ المُوَفِّقُ وَهُوَ الهَادِي لِلصَّوَابِ.

١- قَالَ المَعْرُوْرُ بْنُ سُوَيْدٍ الأَسَدِيُّ؛ خَرَجْتُ مَعَ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِيْنَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَلَّى بِنَا الغَدَاةَ، ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُوْنَ مَذْهَبًا، فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ؟ قِيْلَ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ! مَسْجِدٌ صَلَّى فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُمْ يَأْتُوْنَهُ يُصَلُّوْنَ فِيْهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِمِثْلِ هَذَا -يَتَّبِعُوْنَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِم، فَيَتَّخِذُوْنَهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا-، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ فَلْيُصَلِّ؛ وَمَنْ لَا فَلْيَمْضِ، وَلَا يَتَعَمَّدْهَا). صَحِيْحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ (٧٥٥٠). انْظُرْ تَخْرِيْجَ أَحَادِيْثِ فَضَائِلِ الشَّامِ وَدِمَشْقَ (ص٥٠) لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

- (لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِيْ الخَلَصَةِ، وَذُوْ الخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِيْ كَانُوا يَعْبُدُوْنَ فِي الجَاهِلِيَّةِ) ١

- (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالعُزَّى). فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِيْنَ أَنْزَلَ اللهُ {هُوَ الَّذِيْ أَرْسَلَ رَسُوْلَهُ بِالْهُدَى وَدِيْنِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُوْنَ} (التَّوْبَة:٣٣) أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا، قَالَ: (إِنَّهُ سَيَكُوْنُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيْحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فيهِ فَيَرْجِعُوْنَ إِلَى دِيْنِ آبَائِهِم) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعًا (مُسْلِمٌ (٢٩٠٧)

- (لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ منْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِيْنَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ) (أَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٢) عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوْعًا، صَحِيْحُ الجَامِعِ (٢٦٥٤).

- (لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) (مُسْلِمٌ (١٤٨)، وَأَحْمَدُ (١٣٨٣٣) عَنْ أَنسٍ مَرْفُوْعًا)

١- البُخَارِيُّ (٧١١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ كَمَا فِي البُخَارِيِّ (٣٠٢٠)، وَفِيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا تُرِيْحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟) فَقَالَ جَرِيْرٌ: فَنَفَرْتُ فِي مَائَةٍ وَخَمْسِيْنَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَاهُ، وقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ) -وَفِي لَفْظٍ لَهُ (٤٣٥٧)- (كَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا بِاليَمَنِ لِخَثْعَمَ وبَجِيلَة؛ فِيْهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهَا: الكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا).

٢- قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (التَّذْكِرَةُ) (ص١٣٥١): (قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم: قُيِّدَ (الله) بِرَفْعِ الهَاءِ وَنَصْبِهَا، فَمَنْ رَفَعَهَا؛ فَمَعْنَاهُ ذَهَابُ التَّوْحِيْدِ، وَمَنْ نَصَبَهَا؛ فَمَعْنَاهُ انْقِطَاعُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْي عَنِ الْمُنْكَرِ، أَيْ: لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُوْلُ: اتَّقِ اللهَ)

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ مَسْجِدَ بَنِي أُمَيَّةَ (المَسْجِدَ الأُمَوِيَّ) مُنْذَ دَخَلَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُم لَمْ يُنْكِرُوا وُجُوْدَ قَبْرِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ!

وَالجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ المَسْجِدَ الأُمَويَّ إِنَّمَا أَنْشَأَهُ الوَلِيْدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ كَانَ جُزْءًا مِنْ مَعْبَدٍ رُوْمَانِيٍّ أَوْ كَنِيْسَةٍ؛ وَاسْتَغَلَّ بِنَاءَهُ وَهَيْئَتَهُ لِيَكُوْنُ مَسْجِدًا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ صَلَّى فِيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ١ أَنَّهُ رَأَى قَبْرًا فِيْهِ أَوْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ شَأْنِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الاسْتِدْلَالِ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ أَصْلًا.

الوجه الثاني: دَعْوَى أَنَّ فِيْهَا قَبْرَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ اخْتِلَاقٍ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

أ) عَدَمُ وُجُوْدِ الدَّلِيْلِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ غَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُم أَثْنَاءَ العَمَلِيَّاتِ فِيْهِ -عَمَلِيَّاتِ الإِصْلَاحِ لِجَعْلِهِ مَسْجِدًا- وَجَدُوا فِيْهِ مَغَارَةً فِيْهَا صُنْدُوْقٌ فِيْهِ رَأْسٌ؛ وَكُتِبَ عَلَى الصُّنْدُوْقِ: هَذَا رَأْسُ يَحْيَى، فَأَمَرَ الوَلِيْدُ بِإِبْقَائِهِ فِي مَكَانِهِ وَجَعَلَ العَمُوْدَ الَّذِيْ فَوْقَهُ مُغَيَّرًا مِنَ الأَعْمِدَةِ، فَلَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ قَبْرٌ! بَلْ أَبْقَاهُ فِي مَغَارَتِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا الأَثَرُ إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا أَيْضًا، رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (تَارِيْخُ دِمَشْقَ (٢/٢٤١) وَفِي الإِسْنَادِ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ هِشَامٍ الغَسَّانِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ (أُنْظُرْ كِتَابَ (مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ) (٧٣/ ١).

١- وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّه قَدْ صَلَّى فِيْهِ كَثِيْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ كَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ.

ب- أَنَّ جُمْهُوْرَ الْمُؤَرِّخِيْنَ ذَكَرُوا أَنَّ رَأْسَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ فِي مَسْجِدٍ فِي حَلَبَ، وَلَيْسَ فِي المَسْجِدِ الأُمَوِيِّ ١

تنبيه هام

وَبَعْدَ هَذَا البَيَانِ لَا بُدَّ مِنَ العِلْمِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيْهِ قَبْرٌ؛ العِبْرَةُ فِيْهِ بالظَّاهِرِ وَلَيْسَ بالحَقِيْقَةِ، فَوُجُوْدُ بِنَاءٍ أَوْ مَقَامٍ أَوْ قُبَّةٍ عَلَى قَبْرٍ هُوَ كَافٍ فِي النَّهْيِ خَشْيَةَ الافْتِتَانِ، وَلَوْ لَمْ يُوْجَدْ فِيْهِ مَقْبُوْرٌ أَصْلًا، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَذَلِكَ لِوُجُوْدِ عِلَّةِ النَّهْيِ فِي الحَالَتَيْنِ، وَلِأَنَّ تَمْيِيْزَ حَقِيْقَةِ المَقْبُوْرِ فِي القَبْرِ لَيْسَ بِمُسْتَطَاعٍ لِعَامَّةِ النَّاسِ، وَخَاصَّةً بَعْدَ مُرُوْرِ أَزْمِنَةٍ مِنْ وُجُوْدِ القَبْرِ فِي المَسْجِدِ ٢



خامسا: حِكْمَة تَحْرِيْمِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ

اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ تَبَارَك وَتَعَالَى -وَقَدْ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ الرُّسُلِ وَجَعَلَ شَرِيْعَتَهُ خَاتِمَةَ الشَّرَائِعِ- أَنْ يَنْهَى عَنْ كُلِّ الوَسَائِلِ الَّتِيْ يُخْشَى أَنْ تَكُوْنَ

١- ذَكَرَ الكَاتِبُ إِحْسَانُ عَبَّاس فِي كِتَابِهِ (شَذَرَاتٌ مِنْ كُتُبٍ مَفْقُوْدَةٍ فِي التَّارِيْخِ) (١/٥٧)-نَقْلًا عِنْ تَارِيْخِ ابْنِ العَظِيْمِيِّ التَّنُوْخِيِّ-:(سَنَةَ ٤٣٥هـــ) فِيْهَا ظَهَرَ بِبَعْلَبَك فِي حَجَرٍ مَنْقُوْرٍ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَنُقِلَ إِلَى حِمْصَ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مَدِيْنَةِ حَلَبٍ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَدُفِنَ بِهَذَا المَقَامِ المَذْكُوْرِ فِي جُرْنٍ مِنَ الخَامِ الأَبْيَضِ، وَوُضِعَ فِي خِزَانَةٍ إِلَى جَانِبِ المِحْرَابِ، وَأُغْلِقَتْ وَوُضِعَ عَلَيْهَا سِتْرٌ يَصُوْنُهَا).

٢- كَمَا فِي رَدِّ العَلَّامَةِ مُلَّا عَلِي القَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (مِرْقَاةُ المَفَاتِيْحِ) (٦٠١/ ٢) عَلَى شُبْهَةِ كَوْنِ قَبْرِ إِسْمَاعِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الحَطِيْمِ (الحِجْر) عِنْدَ المِيْزَابِ فَقَالَ: (وَفِيْهِ أَنَّ صُوْرَةَ قَبْرِ إِسْمَاعِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مُنْدَرِسَةٌ فَلَا يَصْلُحُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ).

ذَرِيْعَةً -وَلَوْ بَعْدَ حِيْنٍ- لِوقُوْعِ النَّاسِ فِي الشِّرْكِ؛ الَّذِيْ هُوَ أَكْبَرُ الكَبَائِرِ، فَلِذَلِكَ نَهَى عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ كَمَا نَهَى عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا وَاتِّخَاذِهَا أَعْيَادًا.

***

سادسا: حُكْم الصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ المَبْنِيَّةِ عَلَى القُبُوْرِ

اعْلَمْ أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ هُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بُطْلَانِهَا، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

وَالحُكْمُ هُوَ عَلَى دَرَجَاتٍ:

١) مَنْ تَقَصَّدَ المَسْجِدَ لِأَجْلِ القَبْرِ؛ فَالصَّلَاةُ مُحَرَّمَةٌ، بَلْ وَبَاطِلَةٌ ١

٢) مَنْ لَمْ يَتَقَصَّدِ المَسْجِدَ لِأَجْلِ القَبْرِ، فَيُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ البُطْلَانُ ٢

٣) مَنْ لَمْ يَتَقَصَّدِ المَسْجِدَ لِأَجْلِ القَبْرِ، وَإِنَّمَا صَلَّى اتِّفَاقًا -أَيْ صَادَفَهُ القَبْرُ-، فَهَذَا إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُدْرِكَ الجَمَاعَةَ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ كَانَ هَذَا هُوَ الوَاجِبُ فِي حَقِّهِ، وَإِلَّا صَلَّى فِيْهِ لِإِدْرَاكِ مَصْلَحَةِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ الوَاجِبَةِ فِي حَقِّهِ (قَالَهُ

١- خَاصَّةً أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القَبْرِ مَسْجِدًا هِيَ نَفْسُ تِلْكَ المَوْجُوْدَةِ فِي هَذَا التَّقَصُّدِ؛ وَهِيَ الافْتِتَانُ بِالمَيِّتِ وَالتَّعَلُّقُ بِهِ دُوْنَ اللهِ تَعَالَى؛ سَوَاءً كَانَ المُسَمَّى بِذَلِكَ القَصْدِ شَفَاعَةً أَوْ تَوَسُّلًا أَوْ تَوَسُّطًا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

٢- وَلَعَلَّهُ أَيْضًا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ (الأُمُّ) (١/٣١٧): (وَأَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى القَبْرِ مَسْجِدٌ؛ وَأَنْ يُسَوَّى، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسَوًّى - يَعْنِي أَنَّهُ ظَاهِرٌ مَعْرُوْفٌ- أَوْ يُصَلَّى إِلَيْهِ. قَالَ: وَإِنْ صَلَّى إِلَيْهِ أَجْزَأَهُ وَقَدْ أَسَاءَ) وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الكِتَابِ: (إِنَّ المَسْأَلَةَ بِحَاجَةٍ لِتَوْسِيْعٍ أَكْثَرَ فِي البَحْثِ، عِلْمًا أَنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ -كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ القَيِّمِ- هُوَ البُطْلَانُ).

الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَشْرِطَةَ فَتَاوَى سِلْسِلَةِ الهُدَى وَالنُّوْرِ (ش٥٤٣)، وَهُوَ عَلَى قَاعِدَةِ (مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ).

وما زعمه المخالف من أن المسألة خلافية بين أهل العلم، إن كان يقصد مسألة بطلان الصلاة فنعم، وقد ذكرنا ذلك من قبل، وأما مسألة بناء المساجد على القبور فقوله غير صحيح، وقد نقلنا من قبل الإجماع على حرمة ذلك، ولا نعلم أحداً من السلف ومن تبعهم كالأئمة الأربعة وغيرهم يقول بجواز بناء المساجد على القبور، وإنما قال ذلك بعض المتأخرين المسبوقين بالإجماع المذكور، والذين ينبغي علينا طرح قولهم لمخالفته للأدلة الصحيحة القاضية بتحريم اتخاذ القبور مساجد، والله تعالى أعلى وأعلم

فَائِدَةٌ: لَا تُصَلَّى فِي المَقْبَرَةِ إِلَّا الجَنَازَةُ: ١

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٣/١٩٧): (قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: (وَقَدْ قَالَ نَافِعُ -مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ-: صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ البَقِيْعِ، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ) (قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الكِتَابِ (ص١٢٤): (أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ (١٥٩٤/ ١/٤٠٧) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ نَافِعٍ) ٢

١- كَمَا فِي الحَدِيْثِ الَّذِيْ فِي البُخَارِيِّ (٤٦٠)، وَمُسْلِمٍ (٩٥٦) فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الجَنَازَةَ عِنْدَ قَبْرِ المَرْأَةِ الَّتِيْ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ.

٢- وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ النَّهْيِ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ أَيْضًا: (لَا يُصَلَّى فِي مَسْجِدٍ بَيْنَ المَقَابِرِ إِلَّا الجَنَائِزُ؛ لِأَنَّ الجَنَائِزَ هَذِهِ سُنَّتُهَا) يُشِيْرُ إِلَى فِعْلِ الصَّحَابَةِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: (وَرُوِّيْنَا أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ كَانَ يُصَلِّي فِي المَقْبَرَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ بِقَبْرٍ) (رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي الأَوْسَطِ (١٨٣/ ٢ - ١٨٥/ ٢) وَفِيْهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيْدَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي مَالِكٍ الهَمْدَانِيُّ؛ ضَعَّفُوْهُ (أُنْظُرْ: كِتَابَ (مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ) (٦٤٥/ ١).

فَتُصَلَّى الجَنَازَةُ فِي المُصَلَّى الخَاصِّ بِهَا عِنْدَ المَقْبَرَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ القُبُوْرِ، وَذَلِكَ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ بَيْنَ القُبُوْرِ) (الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٥٦٣١) أَحْكَامُ الجَنَائِزِ (ص١٠٨) لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) وَأَمَّا حَدِيْثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ الَّتِيْ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ فَجَائِزَةٌ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ، وَلَكِنَّ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ هُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ صَلَاةِ الجَنَازَةِ بَيْنَ القُبُوْرِ هُوَ قَبْلَ دَفْنِ المَيِّتِ، أَمَّا صُوْرَةُ الحَالَةِ الثَّانيةِ عِنْدَ القَبْرِ فَهِيَ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا١، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ٢

***

سابعا: الحُكْم السَّابِق يَشْمَلُ جَمِيْعَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ

وَذَلِكَ لِفَضِيْلَةِ الصَّلَاةِ فِيْهِ بِأَلْفٍ مِمَّا سِوَاهُ، وَأَيْضًا لِوُجُوْدِ الرَّوْضَةِ الشَّرِيْفَةِ، كَمَا قَالَ ﷺ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِغَيْرِ

١- قَالَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي أَشْرِطَةِ فَتَاوَى سِلْسِلَةِ الهُدَى وَالنُّوْرِ (ش٢٣١).

٢- وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ -كَالمُنَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَيْضُ القَدِيْرِ) (٣٤١/ ٦)- إِلَى أَنَّ النَّهيَ هُوَ لِلكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا فِي حَدِيْثِ المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ الَّتِيْ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ القُبُوْرَ مَمْلُوْءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ} (التَّوْبَة:١٠٣). قَالَ ابْنُ جَرِيْرٍ فِي التَّفْسِيْرِ (٤٥٤/ ١٤): (إِنَّ دُعَاءَكَ وَاسْتِغْفَارَكَ طَمَأْنِيْنَةٌ لَهُمْ) **قُلْتُ**: وَلَكِنْ سَبَقَ مَعَنَا قَوْلُ نَافِعٍ (صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ البَقِيْعِ). وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

ذَلِكَ مِنَ الفَضَائِلِ؛ فَلَوْ قِيْلَ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيْهِ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ تَسْوِيَتُهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ وَرَفْعَ هَذِهِ الفَضَائِلِ عَنْهُ، وَهَذَا لَا يَجُوْزُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (٢٧/٣٤٨): (وَالصَّلَاةُ فِي المَسَاجِدِ المَبْنِيَّةِ عَلَى القُبُوْرِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا مُطْلَقًا؛ بِخِلَافِ مَسْجِدِهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيْهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، فَإِنَّهُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَكَانَتْ حُرْمَتُهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَحَيَاةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِيْنَ قَبْلَ دُخُوْلِ الحُجْرَةِ فِيْهِ؛ حِيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيْهِ وَالمُهَاجِرُوْنَ وَالأَنْصَارُ، وَالعِبَادَةُ فِيْهِ إِذْ ذَاكَ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ إِدْخَالِ الحُجْرَةِ فِيْهِ؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا أُدْخِلَتْ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي إِمَارَةِ الوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ).



(٢١)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ١

- رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُم لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائهُمْ مَسَاجِدَ) ٢

١- **قوله: "أَوْثاناً"**: جمع وثن، وهو كل ما نصب للعبادة، وقد يقال له: صنم، والصنم: تمثال ممثل؛ فيكون الوثن أعم، ولكن ظاهر كلام المؤلف أن كل ما يعبد من دون الله يسمى وثنا، وإن لم يكن على تمثال نصب؛ لان القبور قد لا يكون لها تمثال ينصب على القبر فيعبد.

٢- صَحِيْحٌ، المُوَطَّأ (١/١٧٢) (وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ، لِأَنَّهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٣٥٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا بِلَفْظِ (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا؛ لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ) أَحْكَامُ الجَنَائِزِ لِلشَّيْخِ (ص٢١٦) الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (غَضَبُ اللَّهِ): الغَضَبُ للهِ تَعَالَى هَلْ هُوَ صِفَةٌ حَقِيْقِيَّةٌ ثَابِتَةٌ للهِ تَعَالَى؟ أَمْ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيْلِ (التَّعْطِيْلِ): غَضَبُ اللهِ هُوَ الانْتِقَامُ مِمَّنْ عَصَاهُ! وَبَعْضُهُم يَقُوْلُ: إِرَادَةُ الانْتِقَامِ مِمَّنْ عَصَاهُ، وَالحُجَّةُ عِنْدَهُم أَنَّهَا تَشْبِيْهٌ لِلخَالِقِ بِالمَخْلُوْقِ! وَوَصْفٌ لَهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ! **وَالجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ تَعَالَى لَا يُمَاثِلُ غَضَبَ المَخْلُوْقِيْنَ لَا فِي الحَقِيْقَةِ وَلَا فِي الأَثَرِ:

١) **فَمِنْ حَيْثُ الحَقِيْقَةِ**: غَضَبُ المَخْلُوْقِ هُوَ غَلَيَانُ دَمِ القَلْبِ طَلَبًا لِلانْتِقَامِ، وَهُوَ جَمْرَةٌ يُلْقِيْهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ حَتَّى يَفُوْرَ.

=

=

أَمَّا **غَضَبُ الخَالِقِ**، فَإِنَّهُ صِفَةٌ لَا تُمَاثِلُ هَذَا، قَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ} (الشُّوْرَى:١١).

٢) مِنْ حَيْثُ الأَثَرِ: غَضَبُ الآدَمِيِّ قَدْ يُؤَثِّرُ آثَارًا غَيْرَ مَحْمُوْدَةٍ، فَقَدْ يَقْتُلُ المَغْضُوْبَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ، أَوْ يَكْسِرُ الإِنَاءَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَدْنَى ارْتِبَاطٍ بِمَوْضُوْعِ الغَضَبِ نَفْسِهِ!

أَمَّا غَضَبُ اللهِ تَعَالَى فَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا آثَارٌ حَمِيْدَةٌ، فَاللهُ تَعَالَى عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ.

وَتَأَمَّلِ الاقْتِرَانَ بَيْنَ بَعْضِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى كَالعَزِيْزِ الحَكِيْمِ؛ حَيْثُ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا تُخْرِجُهُ عِزَّتُهُ سُبْحَانَهُ عَنْ حِكْمَتِهِ؛ بِخِلَافِ العَزِيْزِ مِنَ البَشَرِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ تَأْوِيْلِ صِفَةِ الغَضَبِ بِالانْتِقَامِ: قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَمَّا آسَفُوْنَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِيْنَ} (الزُّخْرُف:٥٥)، فَإِنَّ مَعْنَى {آسَفُوْنَا} أَغْضَبُوْنَا (قَالَهُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (١٢١/ ١٣)، فَجَعَلَ الانْتِقَامَ غَيْرَ الغَضَبِ، بَلْ أَثَرًا مُتَرَتِّبًا عَلَيْهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى بُطْلَانِ تَفْسِيْرِ الغَضَبِ بِالانْتِقَامِ.

وَإِنْ كَانَ الانْتِقَامُ قَدْ يَكُوْنُ مِنْ لَوَازِمِ الغَضَبِ أَحْيَانًا، فَاللهُ تَعَالَى يُوْصَفُ بِالانْتِقَامِ مِنَ المُجْرِمِيْنَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا مِنَ المُجْرِمِيْنَ مُنتَقِمُوْنَ} (السَّجْدَة:٢٢).

وَأَيْضًا؛ فَالغَضَبُ صِفَةٌ تَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ، فَلَيْسَتْ مَذْمُوْمَةً مُطْلَقًا، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (١٥٩/ ٢٨): (وَالمُؤْلِمُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ دَفْعُهُ أَثَارَ الغَضَبَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ أَثَارَ الحُزْنَ، وَلِهَذَا يَحْمَرُّ الوَجْهُ عِنْدَ الغَضَبِ لِثَوَرَانِ الدَّمِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ القُدْرَةِ، وَيَصْفَرُّ عِنْدَ الحُزْنِ لِغَوْرِ الدَّمِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ العَجْزِ).

هنا نسأل: هل استجاب الله دعوة نبيه ﷺ بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد، أم اقتضت حكمته غير ذلك ؟ الجواب: يقول ابن القيم: إن الله استجاب له؛ فلم يذكر أن قبره ﷺ جعل وثناً، بل إنه حمي بثلاثة جدران؛ فلا أحد يصل إليه حتى يجعله وثناً يعبد من دون الله، و لم يسمع في التاريخ أنه جعل وثناً، قال ابن القيم في (النونية):

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

=

- وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} [النجم: ١٩] قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ ١

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ٢

= ـــــــــــــــ

صحيح أنه يوجد أناس يغلون فيه، ولكن لم يصلوا إلى جعل قبره وثناً، ولكن قد يعبدون الرسول ﷺ ولو في مكان بعيد، فإن وجد من يتوجه له ﷺ بدعائه عند قبره؛ فيكون قد اتخذه وثناً، لكن القبر نفسه لم يجعل وثناً.

١- قوله تعالى {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} الهمزة: للاستفهام، والمراد به التحقير، والخطاب لعابدي هذه الأصنام اللات والعزى ... إلخ.

قوله: "السَّوِيْقُ": هُوَ الحَبُّ (مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيْرٍ) يُحْمَصُ عَلَى النَّارِ، ثُمَّ يُطْحَنُ، ثُمَّ يُوْضَعُ مَعَهُ سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ وَيُخْلَطُ وَيُؤْكَلُ، وَقَدْ يَكُوْنُ مَعَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

٢- صَحِيْحٌ بِلَفْظِ (زَوَّارَاتِ)، وَبِدُوْنِ لَفْظِ (السُّرُجِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَسَّان مَرْفُوْعًا، قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (تَمَامُ المِنَّةِ) (ص٢٥٧): (هَذَا الحَدِيْثُ -عَلَى شُهرتِهِ- ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ بَاذَام عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَاذَامُ ضَعَّفَهُ الجُمْهُوْرُ؛ بَلِ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُم بِالكَذِبِ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي أَحْكَامِ الجَنَائِزِ، نَعَمْ؛ الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ بِلَفْظِ: (زَوَّارَات) لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ؛ غَيْرَ (السُّرُجِ) فَلَمْ أَجِدْ لَهُ شَاهِدًا فَيَبْقَى عَلَى ضَعْفِهِ) وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ الجَنَائِزِ) (ص٢٣٢): (وَأَمَّا الجُمْلَةُ الأُوْلَى مِنَ الحَدِيْثِ فَصَحِيْحَةٌ؛ لَهَا شَاهِدَان مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ (قُلْتُ: عِنْدَ ابْنِ مَاجَه، وَبِلَفْظِ زَوَّارَات) أَوْرَدْتُهُمَا فِي المَسْأَلَةِ (١١٩ص ١٨٥،١٨٦) وَأَمَّا الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ صَحِيْحَةٌ أَيْضًا مُتَوَاتِرَةُ المَعْنَى) قُلْتُ: أَي بِدُوْنِ لَفْظِ السُّرُجِ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٣ /٢٠٠)
=

= ——————

- فِي شَرْحِ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا -: (وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي (كِتَابِ التَّفْصِيْلِ): هَذَا الحَدِيْثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَام قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيْثَهُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ سَمَاعٌ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

حُكْمُ زِيَارَةِ القُبُوْرِ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ -بِحَسْبِ القَصْدِ وَالفِعْلِ-:

١) **سُنَّةٌ**: وَهِيَ الزِّيَارَةُ لِلاتِّعَاظِ وَالدُّعَاءِ لِلمَوتَى.

٢) **بِدْعَةٌ**: وَهِيَ الزِّيَارَةُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُم.

٣) **شِرْكٌ**: وَهِيَ الزِّيَارَةُ لِدُعَاءِ الأَمْوَاتِ وَالاسْتِنْجَادِ بِهِم وَالاسْتِغَاثَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: "وَالسُّرُجَ": جمع سراج، توقد عليها السرج ليلا ونهارا تعظيما وغلوا فيها، **وإِيْقَادُ السُّرُجِ عَلَى القُبُوْرِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَوْجُهٍ:**

١) وَسِيْلَةٌ لِلافْتِتَانِ بِالمَقْبُورِ، فَهُوَ مِنْ ذَرَائِعِ الشِّرْكِ.

٢) بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ لَا يَعْرِفُهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ.

٣) إِضَاعَةٌ لِلمَالِ.

٤) تَشَبُّهٌ بِالمَجُوْسِ عُبَّادِ النَّارِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الزَّوَاجِرُ) (١/٢٧٣): (صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِحُرْمَةِ السِّرَاجِ عَلَى القَبْرِ -وَإِنْ قَلَّ- حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مُقِيْمٌ وَلَا زَائِرٌ، وَعَلَّلُوهُ بِالإِسْرَافِ وَإِضَاعَةِ المَالِ وَالتَّشَبُّهِ بِالمَجُوْسِ، فَلَا يَبْعُدُ فِي هَذَا أَنْ يَكُوْنَ كَبِيْرَةً).

هل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه؛ فلا حاجة إلى إسراجه، فلا يسرج، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوله؛ فقد يقال بجوازه؛ لأنها لا تسرج إلا بالليل؛ فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذ الإسراج للحاجة، ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقا للأسباب الآتية:

١. أنه ليس هناك ضرورة.

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الأَوْثَانِ ١ **الثَّانِيَةُ**: تَفْسِيْرُ العِبَادَةِ ٢

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وُقُوعُهُ.

الرَّابِعَةُ: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ الغَضَبِ مِنَ اللهِ.

السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا؛ مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ -الَّتِيْ هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الأَوْثَانِ- ٣

=

٢. أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك؛ فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجا معهم.

٣. أنه إذا فتح هذا الباب؛ فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا الإضاءة بعد صلاة الفجر ودفنوا الميت؛ فمن الذي يتولى قفل هذه الإضاءة؟ **الجواب**: قد تترك، ثم يبقى كأنه متخذ عليها السرج؛ فالذي نرى أنه يمنع نهائيا.

أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه؛ فلا بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلة لا تشاهد؛ فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

والمهم أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ابتعادا عظيما، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة؛ فالمسألة ليست هينة.

المناسبة للباب: إن اتخاذ المساجد عليها وإسراجها غلو فيها؛ فيؤدي بعد ذلك إلى عبادتها.

١- وهي: كل ما عبد من دون الله، سواء كان صنما أو قبرا أو غيره.

٢- وهي: التذلل والخضوع للمعبود خوفا ورجاء ومحبة وتعظيما؛ لقوله: "لا تجعل قبري وثنا يعبد"

٣- في قوله: "فمات، فعكفوا على قبره".

السَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ ١
الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ القَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ ٢
التَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَّارَاتِ القُبُوْرِ ٣

١- تؤخذ من قوله: "كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ"؛ أي: للحجاج؛ لأنه معظم عندهم؛ والغالب لا يكون معظما إلا صاحب دين.

٢- وهو أنه كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ.

٣- مَا حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلمَقَابِرِ؟ الجَوَابُ: فِيْهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ **ذَهَبَ الأَكْثَرُ إِلَى الجَوَازِ مَعَ الكَرَاهَةِ -وَهُوَ الأَرْجَحُ-** (وَتَوَسَّعَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عُمُوْمِ النَّهْيِ حَتَّى لِزِيَارَةِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي المَجْمُوْعِ (٣١٠/٥): (وَالَّذِيْ قَطَعَ بِهِ الجُمْهُوْرُ أَنَّهَا مَكْرُوْهَةٌ لَهُنَّ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ) وَفِي كِتَابِ (نَيْلُ الأَوْطَارِ) لِلشَّوْكَانِيِّ (١٣٤/٤): (وَذَهَبَ الأَكْثَرُ إِلَى الجَوَازِ إِذَا أُمْنَتِ الفِتْنَةُ، قَالَ القُرْطُبِيُّ: (اللَّعْنُ المَذْكُوْرُ فِي الحَدِيْثِ إِنَّمَا هُوَ لِلمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيْهِ الصِّيْغَةُ مِنَ المُبَالَغَةِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيْعِ حَقِّ الزَّوجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، **وَقَدْ يُقَالُ:** إِذَا أُمِنَ جَمِيْعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الإِذْنِ لَهُنَّ؛ لِأَنَّ تَذَكُّرَ المَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) وَهَذَا الكَلَامُ هُوَ الَّذِيْ يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيْثِ البَابِ المُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ) **وَتَدُلُّ لَهُ أُمُوْرٌ، مِنْهَا:**

١) عُمُوْمُ قَوْلِهِ ﷺ (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُم الآخِرَةَ) مُسْلِمٌ (١٩٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥٤) عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوْعًا، وَالأَمْرُ هُنَا لَيْسَ لِلوُجُوْبِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى قَاعِدَةِ: (الأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ يُفِيْدُ مُطْلَقَ الإِبَاحَةِ) وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيْثِ (لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُوْرِ) وَذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مُخَصِّصٌ لِلحَدِيْثِ السَّابِقِ، وَلَكِنْ أَيْضًا يُجَابُ عَلَى جَوَابِهِم بِأُمُوْرٍ؛ مِنْهَا:

=

=

أ- أَنَّ حَدِيْثَ الإِبَاحَةِ هُوَ نَاسِخٌ لِحَدِيْثِ نَهْيِ النِّسَاءِ الَّذِيْ فِيْهِ اللَّعْنُ، قُلْتُ: وَلَا يُقَالُ هُنَا بِالتَّخْصِيْصِ -بِأَنْ يَكُوْنَ العَامُّ الَّذِيْ يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ هُنَا مَخْصُوْصٌ بِحَدِيْثِ النَّهْيِ الَّذِيْ فِيْهِ اللَّعْنُ لِلنِّسَاءِ-! وَذَلِكَ لِكَوْنِ العِلَّةِ مُشْتَرِكَةً فِي الحَالَتَيْنِ جَمِيْعًا، فَمَا كَانَ سَبَبًا لِلمَنْعِ مِنَ الزِّيَارَةِ أَوَّلًا هُوَ مَشْتَرَكٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ لَمَّا أُبِيْحَ أُبِيْحَ لِعِلَّةٍ أَيْضًا مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ وَهِيَ التَّذْكِيْرُ بِالآخِرَةِ.

ب- أَنَّ حَدِيْثَ نَهْيِ النِّسَاءِ -فِقْهًا- بَاقٍ عَلَى عُمُوْمِ النَّهْيِ مِنْ جِهَةِ الإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ، وَمَنْسُوْخٌ مِنْ جِهَةِ مَنْعِ مُطْلَقِ الزِّيَارَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي السُّنَنِ (٣٦٣/ ٢) -عَقِبَ حَدِيْثِ لَعْنِ الزَّوَّارَاتِ-: (وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ القُبُوْرِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ).

٢) مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ فِي العِلَّةِ الَّتِيْ مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتْ زِيَارَةُ القُبُوْرِ (فَإِنَّهَا تُرِقُّ القَلْبَ، وَتُدْمِعُ العَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ) (الحَاكِمُ (١٣٩٣) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا، صَحِيْح الجَامِعِ (٤٥٨٤).

٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي زِيَارَةِ القُبُوْرِ، وَفِيْهَا أَحَادِيْثُ:

أ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ المَقَابِرِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ؛ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى؛ ثُمَّ أَمَرَنَا بِزِيَارَتِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا (أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ القُبُوْرِ). (الحَاكِمُ (١٣٩٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الكُبْرَى (٧٢٠٧) أَحْكَامُ الجَنَائِزِ (ص١٨١).

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُم عَلَى المَنْعِ بِمَفْهُوْمِ حَدِيْثِ التِّرْمِذِيِّ (١٠٥٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِـــ (الحَبَشِيِّ)- مَكَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَا عَشَرَ مِيْلًا- فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ -فِي جُمْلَةِ مَا قَالَتْ ﵂-: (وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ) فَفِيْهِ ابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ؛ وَقَدْ عَنْعَنَهُ، ضَعِيْفُ التِّرْمِذِيِّ (١٠٥٥).

=

=

ب) فِي قِصَّةِ إِتْيَانِ النَّبِيِّ ﷺ البَقِيْعَ لَيْلًا لِيَسْتَغْفِر لِأَهْلِهِ؛ حَيْثُ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها (قُلْتُ: كَيْفَ أَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: (قُوْلِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٤) **وَأُجِيْبَ عَنْهُ:** بِأَنَّ الإِتْيَانَ هُنَا مَعْنَاهُ الْمُرُوْرُ بِجَانِبِ الْمَقْبَرَةِ وَلَيْسَ الدُّخُوْلَ! وَهُوَ بَعِيْدٌ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

٤) إِقْرَارُهُ ﷺ كَمَا فِي حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: (اتَّقِيْ اللهَ وَاصْبِرِي) قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيْبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ-، فَقِيْلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تجدْ عِنْدَهُ بَوَّابِيْنَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فقَالَ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوْلَى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الحَدِيْثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيْرُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ؛ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ -لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا- فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ؛ وَقَفَ حَتَّى انْتَهتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ، قَالَ لَهَا: (مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟) قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ؛ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ، قَالَ: (لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى) قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُوْنَ بَلَغْتُهَا - وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ - فَقَالَ لَهَا: (لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ؛ مَا رَأَيْتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيْكِ) (النَّسَائِيُّ (١٨٨٠) ضَعِيْفُ النَّسَائِيِّ (١٨٨٠) وَ(الكُدَى): القُبُوْرُ، وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ مَرْفُوْعًا فِي رُؤْيَتِهِ ﷺ نِسْوَةً خَرَجْنَ لِجنَازَةٍ - لِغَيْرِ حَاجَةِ غَسْلٍ أَوْ نَحْوِهِ - قَالَ: (ارْجِعْنَ مَأْزُوْرَاتٍ؛ غَيْرَ مَأْجُوْرَاتٍ) (ابْنُ مَاجه (١٥٧٨) عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوْعًا، الضَّعِيْفَةُ (٢٧٤٢) قُلْتُ: وَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ (١٢٧٨) -بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (نُهِيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ؛ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

الأَدِلَّةُ مَأْخُوْذَةٌ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الجَنَائِزِ (ص١٨٠) لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ فِيْهِ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا: (وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ القُبُوْرِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوْزُ لَهُنَّ الإِكْثَارُ مِنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ وَالتَّرَدُّدِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي بِهِنَّ إِلَى مُخَالَفَةِ الشَّرِيْعَةِ؛ مِنْ مِثْلِ: الصِّيَاحِ وَالتَّبَرُّجِ وَاتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَجَالِسَ لِلنُّزْهَةِ،

=

العَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا.



=

وَتَضْيِيْعِ الوَقْتِ فِي الكَلَامِ الفَارِغِ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ اليَوْمَ فِي بَعْضِ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ المُرَادُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِالحَدِيْثِ المَشْهُوْرِ: (لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -وَفِي لَفْظٍ: لَعَنَ اللهُ- زَوَّارَاتِ القُبُوْرِ).

(٢٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} [التوبة: ١٢٨] ١

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ٢

١- **اقتضت هذه الأوصاف التي وصف بها رسول الله ﷺ في حق أمته** أن أنذرهم وحذرهم الشرك الذي هو أعظم الذنوب وبين لهم ذرائعه الموصلة إليه وأبلغ في نهيهم عنها ومن ذلك تعظيم القبور والغلو فيها والصلاة عندها وإليها ونحو ذلك مما يوصل إلى عبادتها كما تقدم وكما سيأتي في أحاديث الباب.

٢- رواه أحمد، وأبو داود، تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٢٢٦ في صحيح الجامع.

الدَّفْن فِي الْبُيُوْتِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمِنْ مَضَارِّهِ:

١) **ذَرِيْعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ:** لِأَنَّ الْبَيْتَ تُقَامُ فِيْهِ صَلَوَاتُ النَّافِلَةِ (وَالفَرَائِضُ لِلنِّسَاءِ) -عَلَى الأَقَلِّ-، فَيُخْشَى مِنَ الغُلوِّ فِيْهِ واتِّخَاذِهِ مَسْجِدًا، عَدَا عَنْ كَوْنِ تَخْصِيْصِهِ بِهَذَا الدَّفْنِ يُعْطِيْهِ مَزِيَّةً عَنْ غَيْرِهِ مِنَ القُبُوْرِ، فَلَا تُؤْمَنُ مَعَهُ الفِتْنَةُ.

٢) **حِرمَانُ المَيِّتِ مِنْ دَعَوَاتِ المُسْلِمِيْنَ** -وَهُوَ دُعَاءُ دُخُوْلِ المَقْبَرَةِ عَلَى الأَقَلِّ- لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُم، وَأَيْضًا لِكَثْرَةِ مَنْ يَزُوْرُ المَقَابِرَ مُقَارَنَةً مَعَ مَنْ يَزُوْرُ ذَلِكَ البَيْتَ.

٣) **يُضَيِّقُ عَلَى الوَرَثَةِ مَسْكَنَهُم**، وَيَمْنَعُ مِيْرَاثَهُم مِنَ البَيْتِ لِحُرْمَةِ المَدْفُوْنِ فِيْهِ مِنْ نَبْشِ قَبْرِهِ أَوِ امْتِهَانِهِ، فَلَا يَتَمَكَّنُوْنَ مِنْ أَغْلَبِ وُجُوْهِ الانْتِفَاعِ بِهِ.

=

=

٤) **لَا يُذَكِّرُ الآخِرَةَ**، لِأَنَّ أَهْلَ البَيْتِ اعْتَادُوا ذَلِكَ.

فِي قَوْلِهِ ﷺ (لَا تَجْعَلُوا بُيُوْتَكُمْ قُبُوْرًا) مُعَارَضَةٌ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ! وَالجَوَابُ:

١) أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى: حَدِيْثُ (مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِيْ يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيْهِ). (التِّرْمِذِيُّ (١٠١٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوْعًا (صَحِيْحُ الجَامِعِ (٥٦٤٩).

الجهة الثانية: خَشْيَةُ الافْتِتَانِ بِقَبْرِهِ ﷺ كَمَا فِي الحَدِيْثِ (لَعَنَ اللهُ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ). (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٤٤١)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٩) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعًا)

٢) أَنَّ عَائِشَةَ ؓ جَعَلَتْ جِدَارًا فِي بَيْتِهَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ القَبْرِ (كَمَا فِي طَبَقَاتِ ابنِ سَعْدٍ (٢٩٤/ ٢) عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: (قُسِمَ بَيْتُ عَائِشَةَ بِاثْنَيْنِ: قِسْمٌ كَانَ فِيْهِ القَبْرُ، وَقِسْمٌ تَكُوْنُ فِيْهِ عَائِشَةُ، وَبَيْنَهُمَا حَائِطٌ)، فَخَرَجَ بِذَلِكَ القَبْرُ عَنِ البَيْتِ وَصَارَ ذَلِكَ الشَّطْرُ مِنْهُ مَدْفَنًا، وَلِذَلِكَ أَمْكَنَ دَفْنُ صَاحِبَيْهِ مَعَهُ أَيْضًا فِيْمَا بَعْدُ ؓ فَلَيْسَ فِيْهِ إِذًا ارْتِكَابُ مَحْظُورٍ، وَالحَمْدُ للهِ.

قَالَ بَعْضُهُم:

إِنَّ المَنْهِيَّ فِي الحَدِيْثِ هُوَ الصَّلَاةُ فِي القَبْرِ نَفْسِهِ؛ وَلَيْسَ فِي المَقْبَرَةِ؟! (وَيَكُوْنُ عِنْدَهُم مَعْنَى الحَدِيْثِ بِتَمَامِهِ (لَا تَجْعَلُوا بُيوتَكُم كَالقَبْرِ لَا تُصَلُّونَ فِيْهِ، بَلْ صَلُّوا فِي بُيُوْتِكُم لِأَنَّ المَوْتَى لَا يُصَلُّوْنَ).

وَالجَوَابُ هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ:

١) أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ فِي أَحَادِيْثَ أُخَرَ عَلَى المَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي المَقْبَرَةِ نَفْسِهَا، مِنْهَا: (الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الحَمَّامَ وَالمَقْبُرَةَ). (أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوْعًا. صَحِيْحُ الجَامِعِ (٢٧٦٧).

=

- وَعَنْ عَلِيٍّ بنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي

=

٢) أَنَّ الحَدِيْثَ نَفْسَهُ وَرَدَ بلَفْظِ (المَقَابِرِ) كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ من حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بلَفْظِ (لَا تَجْعَلُوا بُيُوْتَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِيْ تُقْرَأُ فِيْهِ سُوْرَةُ البَقَرَةِ) (مُسْلِمٌ (٧٨٠) وَفِي البُخَارِيِّ (٤٣٢) بِلَفْظِ (اجْعَلُوا فِي بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا)؛ وَتَرْجَمَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ).

٣) جَعْلُ عِلَّةِ الحَدِيْثِ أَنَّ المَيِّتَ لَا يُصَلِي مَرْدُوْدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ) أَنَّ الصَّلَاةَ فِي القَبْرِ غَيْرُ مَعْهُودَةٍ أَبَدًا، بَلْ وَلَيْسَتْ بِمُسْتَطَاعَةٍ أَصْلًا، فَكَيْفَ يُؤْتَى بِالنَّهْي عَنْهَا، فَهُوَ مِنَ النَّهْي عَنِ المُحَالِ.

ب) قَدْ ثَبَتَ بِأَحَادِيْثَ أَنَّ المَوْتَى يُصَلُّوْنَ فِي قُبُوْرِهِم:

مِنْهَا: (الأَنْبِياءُ أَحْياءٌ فِي قُبُوْرِهِمْ يُصَلُّوْنَ). (أَبُو يَعْلَى (٦٨٨٨) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا. الصَّحِيْحَةُ (٦٢١).)

وَمِنْهَا: حَدِيْثُ صَلَاةِ مُوْسَى ﷺ فِي قَبْرِهِ عِنْدَمَا رَآهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٧٥) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا

وَمِثْلُهُ: حَدِيْثُ سُؤَالِ المَلَكَيْنِ لِلمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ (فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِيْ كَانَ قَبْلَكُم؛ مَا تَقُوْلُ فِيْهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ فَيَقُوْلُ: دَعُوْنِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَيَقُوْلُوْنَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ) الحَدِيْثُ. (ابْنُ حِبَّان (٣١١٣) فِي صَحِيْحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا. صَحِيْحُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٥٦١).

قَوْلُهُ (**لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيْدًا**): العِيْدُ يَكُوْنُ عِيْدًا مَكَانِيًّا أَوْ زَمَنِيًّا، وَهُنَا هُوَ عِيْدٌ مَكَانِيٌّ، فَيَكُوْنُ النَّهْيُ هُوَ عَنْ كَثْرَةِ العَوْدِ إِلَيْهِ، **وَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى الغُلُوِّ**، وما يفعله بعض الناس في المدينة كلما صلى الفجر ذهب إلى قبر النبي ﷺ من أجل السلام عليه، فيعتاد هذا كل فجر، يظنون أن هذا مثل زيارته في حياته؛ فهذا من الجهل، وما علموا أنهم إذا سلموا عليه في أي مكان؛ فإن تسليمهم يبلغه.

عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَصَلُّوا عَلَيّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغِنِي أَيْنَ كُنْتُمْ) رَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ ١

***

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَة). **الثَّانِيَةُ:** إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الحِمَى غَايَةَ البُعْدِ ٢

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ؛ مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ ٣

الخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنْ الإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

١- **كِتَابُ (الْمُخْتَارَةُ):** هُوَ كِتَابٌ جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ الأَحَادِيثَ الجِيَادَ الزَّائِدَةَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، **وَمُؤَلِّفُهُ:** هُوَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ؛ ضِيَاءُ الدِّينِ الحَنْبَلِيُّ، (ت ٦٤٣ هـ) **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ (ص٢٩):** (فَصْلٌ -الزِّيَادَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ-: وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ ضِيَاءُ الدِّينِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ (الْمُخْتَارَةُ) وَلَمْ يَتِمَّ، كَانَ بَعْضُ الحُفَّاظِ مِنْ مَشَايِخِنَا يُرَجِّحُهُ عَلَى مُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَى (٤٢٦/ ٢٢):** (تَصْحِيحُ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ فِي مُخْتَارِهِ خَيْرٌ مِنْ تَصْحِيحِ الحَاكِمِ).

٢- تؤخذ من قوله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا".

٣- نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ: تؤخذ من قوله:"ولا تجعلوا قبري عيدا"؛ فقوله: "عيدا" هذا هو الوجه المخصوص، وزيارة قبر النبي ﷺ من أفضل الأعمال من جنسها؛ فزيارته فيها سلام عليه، وحقه ﷺ أعظم من غيره، وأما من حيث التذكير بالآخرة؛ فلا فرق بين قبره وقبر غيره.

السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ ١

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ ٢

الثَّامِنَةُ: تَعْلِيْلُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ -وَإِنْ بَعُدَ-، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ ٣

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

١- فِي حَدِيْثِ (اجْعَلُوا فِي بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ؛ وَلَا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا): دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ فِي بَيْتِهِ لِجَمِيْعِ النَّوَافِلِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) **إِلَّا مَا وَرَدَ فِيْ الشَّرْعِ بِأَنْ يُفْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ، مِثْلَ:** صَلَاةِ الكُسُوْفِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ حَتَّى لَوْ كُنْتَ فِي الْمَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَدِيْنَةِ، وَتَكُوْنُ الْمُضَاعَفَةُ إِذًا بِالنِّسْبَةِ لِلفَرَائِضِ -أَوِ النَّوَافِلِ الَّتِيْ تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ-، وَأَيْضًا تَكُوْنُ الفَضِيْلَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَسَاجِدِ مَعَ بَعْضِهَا.

٢- تؤخذ من قوله: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا"؛ لأن معنى: لا تجعلوها قبورا، أي: لا تتركوا الصلاة فيها على أحد الوجهين؛ فكأنه من المتقرر عندهم أن المقابر لا يصلى فيها.

٣- فِي الأَثَرِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي سُهَيْلٍ؛ قَالَ: رَآنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ القَبْرِ فَنَادَانِي -وَهُوَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى- فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى العَشَاءِ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيْدُهُ، فَقَالَ: مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ القَبْرِ؟ فَقُلْتُ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِد فَسَلِّمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوْتَكُمْ مَقَابِرَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، **مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ**). (رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِي سُنَنِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ كَمَا فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص٢٢٠) لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

(٢٣)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} [النساء: ٥١] ١

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة: ٦٠] ٢

١- قَوْلُهُ تعالى {بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ} أي: يصدقون بهما، ويقرونهما لا ينكرونهما، فإذا أقر الإنسان هذه الأوثان؛ فقد آمن بها، **والجِبْتُ**: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرَ فِيْهِ، **وَالطَّاغُوْتُ**: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَدْعُو إِلَى البَاطِلِ (الجِبْتُ بِالكَسْرِ: الصَّنَمُ وَالكَاهِنُ وَالسَّاحِرُ وَالسِّحْرُ وَالَّذِيْ لَا خَيْرَ فِيْهِ وكُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُوْنِ الله)

وجه المناسبة في الآية للباب لا يتبين إلا بالحديث، وهو: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"، فإذا كان الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت، وأن من هذه الأمة من يرتكب سنن من كان قبله، يلزم من هذا أن في هذه الأمة من يؤمن بالجبت والطاغوت فتكون الآية مطابقة للترجمة تماما.

٢- في التفسير الميسر (١١٨/١): "قل -أيها النبي- للمؤمنين: هل أخبركم بمن يُجازَى يوم القيامة جزاءً أشدَّ مِن جزاء هؤلاء الفاسقين؟ إنهم أسلافهم الذين طردهم الله من رحمته وغَضِب عليهم، ومَسَخَ خَلْقهم، فجعل منهم القردة والخنازير، بعصيانهم وافترائهم وتكبرهم، كما كان منهم عُبَّاد الطاغوت (وهو كل ما عُبِد من دون الله وهو راضٍ) لقد ساء مكانهم في الآخرة، وضلَّ سَعْيُهم في الدنيا عن الطريق الصحيح) **والآية فِيْهَا قِرَاءَاتٌ:**

أَشْهَرُهَا: (وَعَبَدَ الطَّاغُوْتَ)، فَـــ (عَبَدَ) فِعْلٌ مَاضٍ، وَ (الطَّاغُوْتَ): مَفْعُوْلٌ بِهِ،

=

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف: ٢١] ١

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٢

= ـــــــــــــ

وَقِرَاءَةُ:(وعَبُدَ الطَّاغُوْتِ) بِفَتْحِ عَيْنِ (عَبُدَ) وَضَمِّ بَائِهَا، وَخَفْضِ (الطَّاغُوْتِ) بِإِضَافَةِ (عَبُدَ) إِلَيْهِ، وَعَنَوا بِذَلِكَ: وَخَدَمَ الطَّاغوتِ، وَفِيْهَا أَيْضًا قِرَاءَاتٌ أُخَرُ أَوْرَدَهَا ابْنُ جَرِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيْرِهِ (٤١٤/ ١٠) وَقَالَ: (وأَمَّا قِرَاءَةُ القَرَأَةِ؛ فَبِأَحَدِ الوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ بَدَأْتُ بِذِكْرِهِمَا).

١- في التفسير الميسر (١/ ٢٩٦): وقال أصحاب الكلمة والنفوذ فيهم: لنتخذنَّ على مكانهم مسجدًا للعبادة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ولعن مَن فَعَلَ ذلك في آخر وصاياه لأمته، كما أنه نهى عن البناء على القبور مطلقًا، وعن تجصيصها والكتابة عليها؛ لأن ذلك من الغلو الذي قد يؤدي إلى عبادة مَن فيها"

٢- فيها روايتان: "سَنَنَ" و "سُنَنَ":

○ **أما "سُنَنَ"**؛ بضم السين: جمع سنة، وهي الطريقة.

○ **وأما "سَنَنَ"**، بالفتح: فهي مفرد بمعنى الطريق.

وقد جرَى فِي هَذِهِ الأُمَّةِ كَثِيْرٌ مِنِ اتِّبَاعِ الأُمَمِ المَاضِيَةِ وَالتَّشَبُّهِ بِهَا، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيْلِ المِثَالِ:

- بِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ.

- عِبَادَةُ القُبُوْرِ؛ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ المُشْرِكِيْنَ {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوْثَ وَيَعُوْقَ وَنَسْرًا} (نُوح:٢٣).

- نُفَاةُ الصِّفَاتِ؛ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَهُمْ يَكْفُرُوْنَ بِالرَّحْمَنِ} (الرَّعْد: ٣٠).

- آكِلِيْنَ الرِّبَا؛ مَعَ آكِلِي السُّحْتِ.

- إِقَامَةُ الحُدُوْدِ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَتَرْكُ الشُّرَفَاءِ.

=

حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ) قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ) ١؟ أَخْرَجَاهُ.

= – تَحْرِيْفُهُم (اسْتَوَى) إِلَى (اسْتَوْلَى)؛ مَعَ {مِنَ الَّذِيْنَ هَادُوا يُحَرِّفُوْنَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} (النِّسَاء:٤٦).

– التَّعَصُّبُ لِلمَشَايِخِ عَلَى حِسَابِ الحَقِّ؛ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَالمَسِيْحَ ابْنَ مَرْيَمَ} (التَّوْبَة:٣١).

– قَوْلُهُم عَنِ المُتَمَسِّكِيْنَ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُم رَجْعِيُّوْنَ؛ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّوْنَ} (المُطَفِّفِيْن:٣٢).

– وصف الله بالنقائص والعيوب: فقد قالت اليهود {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ} [المائدة: ٦٤] وقالوا: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} [آل عمران: ١٨١] وقالوا: إن الله تعب من خلق السماوات والأرض.

وقد وجد في هذه الأمة من قال بذلك أو أشد منه، فقد وجد من قال: ليس له يد، ومنهم من قال: لا يستطيع أن يفعل ما يريد فلم يستو على العرش، ولا ينزل إلى السماء الدنيا ولا يتكلم، بل وجد في هذه الأمة من يقول: بأنه ليس داخلا في العالم، وليس خارجا عنه ولا متصلا به ولا منفصلا عنه؛ فوصفوه بما لا يمكن وجوده.

والحاصل: أنك لا تكاد تجد معصية في هذه الأمة إلا وجدت لها أصلا في الأمم السابقة، ولا تجد معصية في الأمم السابقة إلا وجدت لها وارثا في هذه الأمة.

١– قوله: (حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ) مساوي ويشبه السهم، والْقُذَّة: هي ريشة السهم، والسهم له ريش لا بد أن تكون متساوية تماما، وإلا؛ صار الرمي به مختلا، أي: لتفعلنّ أفعالهم، ولتتبعنّ طريقتهم حتى تشبهوهم وتحاذوهم كما تشبه قذة السهم القذة الأخرى.

قوله "حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ": هذه الجملة تأكيد منه ﷺ للمتابعة، وجُحْر ضَبٍّ من أصغر الجحور، ولو دخلوا جحر أسد من باب أولى أن ندخله؛ =

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ زَوَى ١ لِيَ الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا،

= ___

فالنبي ﷺ قال ذلك على سبيل المبالغة؛ كقوله ﷺ: "من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين" ومن اقتطع ذراعا؛ فمن باب أولى

قوله: "قالوا: اليهود والنصارى": يجوز فيها وجهان:

الوجه الأول: نصب اليهود والنصارى على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: أتعني اليهود والنصارى؟

الوجه الثاني: الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أهم اليهود والنصارى؟

قوله: "قال: (فَمَنْ)": من هنا: اسم استفهام، والمراد به التقرير؛ أي: فمن أعني غير هؤلاء، أو فمن هم غير هؤلاء؟ فالصحابة ﷺ لما حدثهم ﷺ بهذا الحديث كأنه حصل في نفوسهم بعض الغرابة، فلما سألوا قرر النبي ﷺ أنهم اليهود والنصارى.

١- قوله: "زَوَى لي": بمعنى جمع وضم؛ أي؛ جمع له الأرض وضمها، وهل المراد بالزوي هنا أن الأرض جمعت، أو أن الرسول ﷺ قوي نظره حتى رأى البعيد؟

الأقرب إلى ظاهر اللفظ: أن الأرض جمعت، لا أن بصره قوي حتى رأى البعيد.

وقال بعض العلماء: المراد قوة بصر النبي ﷺ أي أن الله أعطاه قوة بصر حتى أبصر مشارق الأرض ومغاربها.

لكن الأقرب الأول، ونحن إذا أردنا تقريب هذا الأمر نجد أن صورة الكرة الأرضية الآن مجموعة يشاهد الإنسان فيها مشارق الأرض ومغاربها؛ فالله على كل شيء قدير؛ فهو قادر على أن يجمع له ﷺ الأرض حتى تكون صغيرة فيدركها من مشارقها إلى مغاربها.

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: هذا إن حمل على الواقع؛ فليس بموافق للواقع، لأنه لو حصرت الأرض بحيث يدركها بصر النبي ﷺ المجرد؛ فأين يذهب الناس والبحار والجبال والصحاري؟

=

وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ١ وَإِنِّي سَأَلَتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ٢ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يا مُحَمَّدُ إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً ٣ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِم عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِم مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا)

- وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ ٤ (وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفَ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ

=

الجواب: بأن هذا من الأمور الغيبية التي لا يجوز أن تورد عليها كيف ولم، بل نقول: إن الله على كل شيء قدير؛ إذ قوة الله -سبحانه- أعظم من قوتنا وأعظم من أن نحيط بها، ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فلا يجوز أن نقول: كيف يجري مجرى الدم؟ فالله أعلم بذلك.

١- **قوله: "وَأُعْطِيتُ"**: هل النبي ﷺ أعطيها في حياته، أم بعد موته؟ الجواب: بعد موته أعطيت أمته ذلك، لكن ما أعطيت أمته؛ فهو كالمعطى له..

٢- **البيضة**: ما يجعل على الرأس وقاية من السهام، والمراد: يظهر عليهم ويغلبهم.

٣- **المراد بالقضاء في هذا الحديث**: القضاء الكوني؛ فلا أحد يستطيع رده مهما كان من الكفر والفسوق؛ فقضاء الله نافذ على أكبر الناس عتوا واستكبارا، فقد نفذ على فرعون وأغرق بالماء الذي كان يفتخر به، وعلى طواغيت بني آدم فأهلكهم الله ودمرهم.

٤- هذه الزيادة رواها أبو داود في (كتاب الفتن، باب ذكر الفتن، ٤/٤٥٢) -وسكت عنها-، وابن ماجه (كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم ٣٩٥٢)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٤٤٩) -وصححه على شرط الشيخين-، وأبو نعيم في

=

حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ١

= ــــــــــــــــــــــــــ

"الحلية" (٢/٢٨٩)، وفي "الدلائل" (ص ٤٦٩)، وأحمد في "المسند" (٥/٢٧٨، ٢٨٤) وفي "النهج السديد" (ص ١٢٩): "صحيح على شرط مسلم".

١- قوله: "وَأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ": حصرهم النبي ﷺ بعدد، وكلهم يزعم أنه نبي أوحي إليه، وهم كذابون؛ لأن النبي ﷺ خاتم النبيين ولا نبي بعده، فمن زعم أنه نبي بعد الرسول ﷺ فهو كاذب كافر حلال الدم والمال، ومن صدقه في ذلك؛ فهو كافر حلال الدم والمال، وليس من المسلمين ولا من أمة محمد ﷺ ومن زعم أنه أفضل من محمد، وأنه يتلقى من الله مباشرة ومحمد ﷺ يتلقى منه بواسطة الملك؛ فهو كاذب كافر حلال الدم والمال.

وقوله: "كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ" هل ظهروا أم لا؟ الجواب: ظهر بعضهم، وبعضهم ينتظر؛ لأن النبي ﷺ لم يحصرهم في زمن معين، وما دامت الساعة لم تقم؛ فهم ينتظرون.

فوائد:

الفائدة الأولى: يُشْكِلُ قَوْلُهُ ﷺ (عَلَى الحَقِّ مَنْصُوْرَةً) مَعَ مَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الَّذِيْنَ كَانُوا عَلَى الحَقِّ قُتِلُوا بِيَدِ أَعْدَائِهِم! وَالجَوَابُ: أَنَّ نَصْرَهَا هُوَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهة الأول: أَنَّهُ بِالحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ (ظَاهِرِيْنَ عَلَى الحَقِّ)، فَعُلُوُّهُم هُوَ بِالحَقِّ الَّذِيْ مَعَهُم.

الجهة الثاني: أَنَّهُ فِي الآخِرَةِ بِالحُكْمِ لَهُم وَلِأَتْبَاعِهِم بِالثَّوَابِ، وَلِمَنْ حَارَبَهُم بِشِدَّةِ العِقَابِ (أَفَادَهُمَا الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (ص٧٣٩).

=

=
قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيرِ (١٥٠/ ٧): (قَدْ أَوْرَدَ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِيْنَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا} (غَافِر: ٥١) سُؤَالًا، فَقَالَ: قَدْ عُلِمَ أَنَّ بَعْضَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَتَلَهُ قَوْمُه بِالكُلِّيَّةِ كَيَحْيَى وَزَكَرِيَّا وَشَعْيَا (وَهُوَ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيْلَ)، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ؛ إِمَّا مُهَاجِرًا كَإِبْرَاهِيْمَ، وَإِمَّا إِلَى السَّمَاءِ كَعِيْسَى، فَأَيْنَ النُّصْرَةُ فِي الدُّنْيَا؟ **ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ الخَبَرُ خَرَجَ عَامًّا وَالمُرَادُ بِهِ البَعْضُ، قَالَ: وَهَذَا سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ المُرَادُ بِالنَّصرِ الِانْتِصَارَ لَهُمْ مِمَّنْ آذَاهُمْ؛ وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِمْ أَوْ فِي غَيْبَتِهِمْ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، كَمَا فُعِلَ بِقَتَلَةِ يَحْيَى وَزَكَرِيَّا، وَشَعْيَا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ مَنْ أَهَانَهُمْ وَسَفَكَ دِمَاءَهُمْ) وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ - أَيْضًا- فِي التَّفْسِيرِ (١٥٠/٧): (وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ النُّمْرُوْدَ أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى أَخْذَ عَزِيْزٍ مُقْتَدِرٍ، وَأَمَّا الَّذِيْنَ رَامُوا صَلْبَ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اليَهُوْدِ؛ فَسَلَّطَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الرُّوْمَ فَأَهَانُوْهُمْ وَأَذَلُّوْهُمْ وَأَظْهَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ سَيَنْزِلُ عِيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِمَامًا عَادِلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا؛ فَيَقْتُلُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ وَجُنُوْدَهُ مِنَ اليَهُوْدِ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيْرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيْبَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ؛ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الإِسْلَامَ، وَهَذِهِ نُصْرَةٌ عَظِيْمَةٌ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ فِي قَدِيْمِ الدَّهْرِ وَحَدِيْثِهِ؛ أَنَّهُ يَنْصُرُ عِبَادَهُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الدُّنْيَا وَيُقِرُّ أَعْيُنَهُمْ مِمَّنْ آذَاهُمْ).

الفائدة الثانية: قَوْلُهُ: (وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ) يُشْكِلُ مَعَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ نُزُوْلِ عِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ يَأْتِي بِتَشْرِيْعٍ جَدِيْدٍ؛ كَوَضْعِ الجِزْيَةِ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الإِسْلَامَ؟ متفق عليه، وَالجَوَابُ: أَنَّ نُبُوَّتَهُ سَابِقَةٌ لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَكِنَّهُ يَأْتِي عَامِلًا بِشَرِيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِالإِنْجِيْلِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ هُوَ كَمَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟) فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ (الرَّاوِي عَنْهُ هُوَ الوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ): إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ)! قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: (تَدْرِي مَا
=

= ـــــــــــــــــــــــ

أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟) قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: (فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ) (صَحِيْحُ مُسْلِمٍ (١٥٥)

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَضَعُ الجِزْيَةَ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الإِسْلَامَ، فَلَيْسَ تَشْرِيْعًا جَدِيْدًا مِنْهُ، بَلْ هُوَ تَشْرِيْعٌ مِنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَنَّه أَخْبَرَ بِهِ مُقَرِّرًا لَهُ، وَلِذَلِكَ لَا يُسَمَّى أَتْبَاعُهُ حِيْنَهَا بِالنَّصَارَى.

قَوْلُهُ (**وَيَضَعُ الجِزْيَةَ**): الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الكُفَّارِ إِلَّا الإِسْلَامَ، وَمَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ لَمْ يَكُفَّ عَنْهُ بِهَا؛ بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الإِسْلَامَ أَوِ القَتْلَ، هَكَذَا

الفائدة الثالثة: قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ الطَّائِفَةَ المَنْصُوْرَةَ هُمْ أَهْلُ الحَدِيْثِ، فَمَا مَدَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ؟ **الجَوَابُ: فِيْهِ تَفْصِيْلٌ**:

- إِنْ أُرِيْدَ بِذَلِكَ أَهْلُ الحَدِيْثِ المُصْطَلَحِ عَلَيْهِ- الَّذِيْنَ يَأْخُذُوْنَ الحَدِيْثَ رِوَايَةً وَدِرَايَةً - وَأُخْرِجَ مِنْهُمُ الفُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ التَّفْسِيْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ **فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيْحٍ**، لِأَنَّ عُلَمَاءَ التَّفْسِيْرِ وَالفُقَهَاءَ الَّذِيْنَ يَتَحَرَّوْنَ البِنَاءَ عَلَى الدَّلِيْلِ هُمْ فِي الحَقِيْقَةِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الحَدِيْثِ صِنَاعَةً؛ لِأَنَّ العُلُوْمَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ تَفْسِيْرٌ، وَحَدِيْثٌ، وَفِقْهٌ ... إِلَخ، **فَالمَقْصُوْدُ**: إِذًا كُلُّ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الحَدِيْثِ بِالمَعْنَى العَامِّ، فَيَشْمَلُ الفُقَهَاءَ الَّذِيْنَ يَتَحَرَّوْنَ العَمَلَ بِالسُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُوْنُوا مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ اصْطِلَاحًا، **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (٩٥/ ٤)**: (وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِأَهْلِ الحَدِيْثِ: المُقْتَصِرِيْنَ عَلَى سَمَاعِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ رِوَايَتِهِ! بَلْ نَعْنِي بِهِمْ: كُلَّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَاتِّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ القُرْآنِ، وَأَدْنَى خَصْلَةٍ فِي هَؤُلَاءِ: مَحَبَّةُ القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ وَالبَحْثِ عَنْهُمَا وَعَنْ مَعَانِيْهِمَا وَالعَمَلِ بِمَا عَلِمُوْهُ مِنْ مُوْجِبِهِمَا) اهـــ، وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ أَهْلَ الحَدِيْثِ -المُصْطَلَحِ عَلَيْهِ- يَتَفَرَّدُوْنَ وَيَتَمَيَّزُوْنَ بِكَوْنِهِم أَكْثَرَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَيْهِ ﷺ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا يَتَعَرَّضُوْنَ لِذِكْرِهِ ﷺ أَثْنَاءَ مُمَارَسَتِهِم لِذَلِكَ العِلْمِ الشَّرِيْفِ.

=

= ______

الفائدة الرابعة: هَلِ المُرَادُ بِالقِرَدَةِ وَالخَنَازِيْرِ فِي الآيَةِ الكَرِيْمَةِ؛ هَذِهِ المَوْجُوْدَةَ؟

الجَوَابُ: لَا، لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا (إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ القِرَدَةُ وَالخَنَازِيْرُ قَبْلَ ذَلِكَ).

الفائدة الخامسة: احْتَجَّ الزَّاهِدُوْنَ فِي تَعَلُّمِ التَّوْحِيْدِ اليَوْمَ بِالحَدِيْثِ الَّذِيْ فِي مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوْعًا (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّوْنَ؛ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيْشِ بَيْنَهُمْ)! رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٢) وَقَرِيْبٌ مِنْهُ فِي الاسْتِدْلَالِ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ ﷺ (وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا؛ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوْهَا) متفق عليه، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوْعًا، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٣/٢١١): (أي: عَلَى مَجْمُوْعِكُم، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ مِنَ البَعْضِ؛ أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى) **والجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:**

الوجه الأول: أَنَّ هَذَا اليَأْسَ هُوَ بِحَسْبِ ظَنِّ الشَّيْطَانِ نَفْسِهِ، فَهُوَ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيْثِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَيَّسَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِكَثْرَةِ مَا رَأَى مِنِ انْتِشَارِ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا حَدِيْثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ -وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالحَقِّ- إِنَّهُ لَيَعْتَرِضُ فِي صَدْرِي الشَّيْءُ؛ وَوَدِدْتُ أَنْ أَكُوْنَ حُمَمًا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ قَدْ يَئِسَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالمُحَقَّرَاتِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ) فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (١٧٢/ ٢٠) انْظُرِ: كِتَابَ (المَطَالِبُ العَالِيَةُ) (١٢/٥٥٣) لِلحَافِظِ العَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

الوجه الثاني: أَنَّ الحَدِيْثَ ذَكَرَ وَصْفَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُم -المُصَلُّوْنَ- وَهُوَ وَصْفٌ أَخَصُّ مِنْ عُمُوْمِ المُسْلِمِيْنَ، فَتَكُوْنُ لِلعَهْدِ، وَالعَهْدُ هُنَا هُوَ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ:

المعنى الأول: أَنَّهُم الصَّحَابَةُ الَّذِيْنَ هُمْ أَوَّلُ مَقْصُوْدٍ عِنْدَ ذِكْرِ الحَدِيْثِ، وَعَلَيْهِ فَمَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِم مِنَ الفِتْنَةِ لَا يُؤْمَنُ عَلَى غَيْرِهِم مِمَّنْ بَعُدَ عَهْدُهُ عَنِ الوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ وَأُصُوْلِ الإِسْلَامِ.

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ المَائِدَةِ.

المعنى الثاني: المُصَلُّوْنَ الصَّلَاةَ التَّامَّةَ العَالِمُوْنَ بِحَقِيْقَتِهَا وَمَعَانِيْهَا، فَهُمُ المُوَحِّدُوْنَ حَقِيْقَةً، وَانْظُرِ اسْتِثْنَاءَ اللهِ تَعَالَى لَهُم بِقَوْلِهِ {إِلَّا المُصَلِّيْنَ} (المَعَارِج:٢٢) (وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُوْنَ} (العَنْكَبُوْت:٤٥) وَفِي الحَدِيْثِ (مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبُعَ وَالخُمُسَ -حَتَّى بَلَغَ- العُشْرَ) (النَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى (٦١٦) عَنْ أَبِي اليَسَرِ مَرْفُوْعًا، صَحِيْحُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٥٣٨).

الوجه الثالث: أَنَّهُ يَئِسَ مِنْ جِهَةِ إِطْبَاقِ أَهْلِ الأَرْضِ عَلَى الشِّرْكِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى امْتَنَّ عَلَى المُسْلِمِيْنَ بِوُجُوْدِ الطَّائِفَةِ المَنْصُوْرَةِ البَاقِيَةِ عَلَى الحَقِّ (كَمَا فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا (لَمَّا افتتحَ ﷺ مَكَّةَ، رَنَّ إِبْلِيْسُ رَنَّةً اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُوْدُهُ، فَقَالَ: إِيْأَسُوا أَنْ نَرَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشِّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُم هَذَا! وَلَكِنِ افْتِنُوْهُم فِي دِيْنِهِم، وَأَفْشُوا فِيْهِمُ النَّوْحَ) (الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (١١/ ١٢) الصَّحِيْحَةُ (٣٤٦٧) فَالكَلَامُ إِذًا هُوَ بِاعْتِبَارِ الأُمَّةِ كُلِّهَا.

الوجه الرابع: بَقِيَ أَنْ يُقَالَ -وَهِيَ قَاصِمَةُ ظَهْرِ الزَّاهِدِيْنَ فِي تَعَلُّمِ التَّوْحِيْدِ- بِأَنَّ الحَدِيْثَ إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ مُطْلَقًا! فَنَقُوْلُ إِنَّهُ يَئِسَ مِنْ وُقُوْعِ الشِّرْكِ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ فَقَط، فَهُوَ دَلِيْلُ قُوَّةِ الإِسْلَامِ هُنَاكَ وَانْتِشَارِهِ فِيْهِ وَرُسُوْخِ قَدَمِ عُلَمَائِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ البُلْدَانِ، وَقَدْ يَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٨١٠) فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُوْنَ) (الصَّحِيْحَةُ (٢٦٣٥) وَهَذَا الوَجْهُ الأَخِيْرُ -عِنْدِي- هُوَ مِنْ بَابِ إِلْزَامِ الخَصْمِ بِلَازِمِ بَاطِلِهِ، وَإِلَّا فَالأَوْلَى هُوَ مَا ذُكِرَ سَابِقًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ الكَهْفِ.

الرَّابِعَةُ: وَهِيَ أَهَمُّهَا؛ مَا مَعْنَى الإِيْمَانِ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ فِي هَذَا المَوْضِعِ؛ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟! أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا؟ ١

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّ الكُفَّارِ الَّذِيْنَ يَعْرِفُوْنَ كُفْرَهُمْ؛ أَهْدَى سَبِيْلًا مِنَ المُؤْمِنِيْنَ! ٢

السَّادِسَةُ: وَهِيَ المَقْصُوْدَةُ بِالتَّرْجَمَةِ؛ أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ.

١- **قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (القَوْلُ المُفِيْدُ)**: (أَمَّا إِيْمَانُ القَلْبِ وَاعْتِقَادُهُ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي دُخُوْلِهِ فِي الآيَةِ، وَأَمَّا مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا فِي العَمَلِ مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةِ بُطْلَانِهَا، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيْلٍ:

- فَإِنْ كَانَ وَافَقَ أَصْحَابَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا صَحِيْحَةٌ فَهَذَا كُفْرٌ،
- وَإِنْ كَانَ وَافَقَ أَصْحَابَهَا وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا صَحِيْحَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لَكِنَّهُ لَا شَكَّ عَلَى خَطَرٍ عَظِيْمٍ يُخْشَى أَنْ يُؤَدِّي بِهِ الحَالُ إِلَى الكُفْرِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ)

قُلْتُ: وَالمُوَافَقَةُ فِي الظَّاهِرِ لَا تَكُوْنُ كُفْرًا إِنْ كَانَتْ أَيْضًا مِنْ بَابِ المُنَاظَرَةِ وَالمُحَاجَّةِ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الآفِلِيْنَ} (الأَنْعَام:٧٦) (٣/٢٩٢): (وَالحَقُّ أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي هَذَا المَقَامِ مُنَاظِرًا لِقَوْمِهِ مُبَيِّنًا لَهُمْ بُطْلَانَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الهَيَاكِلِ وَالأَصْنَامِ).

قُلْتُ: وَعِنْدِي وَجْهٌ آخَرُ فِي تَوْجِيْهِ كَلَامِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ وَتَصْحِيْحِهِ؛ وَذَلِكَ بِكَوْنِ المُوَافَقَةِ ظَاهِرًا تَكُوْنُ كُفْرًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي القَلْبِ اطْمِئْنَانٌ بِالتَّوْحِيْدِ أَصْلًا وَانْقِيَادٌ لَهُ - كَحَالِ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى وَالعِلْمَانِيِّيْنَ وَأَشْبَاهِهِم. (التوضيح الرشيد)

٢- **يعني**: أنّ هذا القول كفر وردة؛ لأن من زعم أن الكفار الذين يعرف كفرهم أهدى سبيلا من المؤمنين؛ فإنه كافر لتقديمه الكفر على الإيمان.

السَّابِعَةُ: تَصْرِيْحُهُ بِوُقُوْعِهَا -أَعْنِي عِبَادَةَ الأَوْثَانِ- فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فِي جُمُوْعٍ كَثِيْرَةٍ.

الثَّامِنَةُ: العَجَبُ العُجَابُ؛ خُرُوْجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، مِثْلُ المُخْتَارِ -مَعَ تَكَلُّمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْرِيْحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُوْلَ حَقٌّ وَأَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ، وَفِيْهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ- وَمَعَ هَذَا يُصَدَّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الوَاضِحِ، وَقَدْ خَرَجَ المُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِئَامٌ كَثِيْرَةٌ ١

التَّاسِعَةُ: البِشَارَةُ بِأَنَّ الحَقَّ لَا يَزُوْلُ بِالكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيْمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

العَاشِرَةُ: الآيَةُ العُظْمَى؛ أَنَّهُمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا فِيْهِ مِنَ الآيَاتِ العَظِيْمَةِ:

مِنْهَا: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللهَ زَوَى لَهُ المَشَارِقَ وَالمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِخِلَافِ الجَنُوْبِ وَالشَّمَالِ ٢

١- المُخْتَارُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، خَرَجَ وَغَلَبَ عَلَى الكُوْفَةِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ وَأَظْهَرَ مَحَبَّةَ آلِ البَيْتِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الثَّأْرِ مِنْ قَتَلَةِ الحُسَيْنِ، فَتَتَبَّعَهُمْ وَقَتَلَ كَثِيْرًا مِمَّنْ بَاشَرَ ذَلِكَ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، فَانْخَدَعَتْ بِهِ العَامَّةُ، ثُمَّ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَزَعَمَ أَنَّ جِبْرِيْلَ يَأْتِيْهِ، ولا شك أن هذه المسألة من العجب العجاب أن يدعي النبوة وهو يؤمن أن القرآن حق، وفي القرآن أن محمدا ﷺ خاتم النبيين؛ فكيف يكون صادقا، وكيف يصدق مع هذا التناقض؟! ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

٢- فإن رسالة النبي ﷺ امتدت نحو الشرق والغرب أكثر من امتدادها نحو الجنوب والشمال، وهذا من علم الغيب الذي أطلع الله رسوله ﷺ عليه

وَإِخْبَارُهُ: بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الكَنْزَيْنِ ١

وَإِخْبَارُهُ: بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الِاثْنَتَيْنِ.

وَإِخْبَارُهُ: بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّالِثَةِ ٢

وَإِخْبَارُهُ: بِوُقُوْعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذْ وَقَعَ ٣

وَإِخْبَارُهُ: بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَخَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُضِلِّيْنَ ٤

وَإِخْبَارُهُ: بِظُهُوْرِ المُتَنَبِّئِيْنَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ٥

١- هما كنزا كسرى وقيصر.

٢- إخباره: بإجابة دعوته لأمته في الاثنتين، وهما ألا يهلكها بسنة بعامة، وألا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ... إلخ، ومنع الثالثة، وهي ألا يجعل بأسهذه الأمة بينها؛ فإن هذا سوف يكون كما صرح به حديث عامر بن سعد عن أبيه: "إن النبي ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية؛ دخل، فركع فيه ركعتين وصلينا معه، ودعا دعاء طويلا، وانصرف إلينا؛ فقال: سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي ألا يهلك أمتي بالسنة؛ فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق؛ فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها" "فتح الباري" (٦/ ٦١٧) أي: منعني إياها.

٣- وقد كان الأمر كذلك؛ فإنه منذ سلت السيوف على المسلمين من بعضهم على بعض بقي هذا إلى يومنا هذا.

٤- والأئمة: جمع إمام، والإمام: هو من يقتدى به؛ إما لعلمه، وإما لسلطته، وإما لعبادته.

٥- قال ابن حجر "فتح الباري" (٦/٦١٧): "هذا الحصر بالثلاثين لا يعني انحصار المتنبئين بذلك؛ لأنهم أكثر من ذلك" اهـ فيكون ذكر الثلاثين لبيان الحد الأدنى؛ أي أنهم لا ينقصون عن ذلك العدد، وإنما عدلنا عن ظاهر اللفظ للأمر الواقع، وهذا - =

وَإِخْبَارُهُ: بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُوْرَةِ.

وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ -كَمَا أَخْبَرَ- مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ أَبْعَدِ مَا يَكُوْنُ فِي العُقُوْلِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حَصْرُ الخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّيْنَ ١

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيْهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ ٢



=

والله أعلم- هو السر في ترك المؤلف رحمه الله العدد في مسائل الباب مع أنه صريح في الحديث.

١- **ووجه هذا الحصر أن الأئمة ثلاثة أقسام**: أمراء وعلماء وعباد؛ فهم الذين يخشى من إضلالهم لأنهم متبوعون؛ فالأمراء لهم السلطة والتنفيذ، والعلماء لهم التوجيه والإرشاد، والعباد لهم تغرير الناس وخداعهم بأحوالهم؛ فهؤلاء يطاعون ويقتدى بهم، فيخاف على الأمة منهم؛ لأنهم إذا كانوا مضلين ضل بهم كثير من الناس، وإذا كانوا هادين اهتدى بهم كثير من الناس.

٢- **يعني**: أن عبادة الأوثان لا تختص بالركوع والسجود لها، بل تشمل اتباع المضلين الذين يحلون ما حرم الله فيحله الناس، ويحرمون ما أحله الله فيحرمه الناس.

(٢٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ ١

١- تعريف السحر:

لغة: ما خفي ولطف سببه، وسمى السحر سحرا لأنه يقع خفيا آخر الليل؛ لأن الأفعال التي تقع فيه تكون خفية، وكذلك سمي السحور؛ لما يؤكل في آخر الليل؛ لأنه يكون خفيا.

وأما في الشرع؛ فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقد ورقى؛ أي: قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور، لكن قد قال الله تعالى: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: ١٠٢] **وهذا شرك.**

القسم الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله؛ فتجده ينصرف ويميل، وهو ما يسمى عندهم بالصرف والعطف فيجعلون الإنسان ينعطف على زوجته أو امرأة أخرى، حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء، والصرف بالعكس من ذلك فيؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئا فشيئا حتى يهلك، وفي تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه وفي عقله؛ فربما يصل إلى الجنون والعياذ بالله، **وهذا عدوان وفسق.**

فائدة: ذَكَرَ أَهْلُ الخِبْرَةِ بِالرُّقَى أَعْرَاضًا لِلمَسِّ وَالسِّحْرِ، فَمِنْ عَلَامَاتِ المَسِّ مَا يَلِي:

١- الإِعْرَاضُ وَالنُّفورُ الشَّدِيْدُ مِنْ سَمَاعِ الأَذَانِ أَوِ القُرْآنِ.

٢- الإِغْمَاءُ أَوِ التَّشَنُّجُ أَوِ الصَّرَعُ وَالسُّقُوْطُ حَالَ القِرَاءَةِ عَلَيْهِ.

٣- كَثْرَةُ الرُّؤَى المُفْزِعَةِ.

٤- الوِحْدَةُ وَالعُزْلَةُ وَالتَّصَرُّفَاتُ الغَرِيْبَةُ.

=

=

٥- قَدْ يَنْطِقُ الشَّيْطَانُ الَّذِيْ تَلَبَّسَ بِهِ عِنْدَ القِرَاءَةِ.

٦- التَّخَبُّطُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبَا لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} (البَقَرَة:٢٧٥).

أَمَّا السِّحْرُ فَمِنْ أَعْرَاضِهِ:

١- كُرْهُ الْمَسْحُوْرُ لِزَوْجَتِهِ أَوِ الْمَسْحُوْرَةُ لِزَوْجِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَيَتَعَلَّمُوْنَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُوْنَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} (البَقَرَة:١٠٢).

٢- اخْتِلَافُ حَالَتِهِ خَارِجَ البَيْتِ عَنْ حَالَتِهِ دَاخِلَهُ اخْتِلَافًا كُلِّيًّا؛ فَيَشْتَاقُ إِلَى أَهْلِهِ وَبَيْتِهِ فِي الخَارِجِ، فَإِذَا دَخَلَ كَرِهَهُم أَشَدَّ الكُرْهِ.

٣- عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى وِقَاعِ الزَّوْجَةِ.

٤- تَوَالِي إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ الحَامِلِ بِاسْتِمْرَارٍ.

٥- التَّغَيُّرُ الْمُفَاجِئُ فِي التَّصَرُّفَاتِ دُوْنَ أَيِّ سَبَبٍ وَاضِحٍ.

٦- عَدَمُ اشْتِهَاءِ الطَّعَامِ بِالكُلِّيَّةِ.

٧- أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهُ.

٨- الطَّاعَةُ العَمْيَاءُ وَالْمَحَبَّةُ الْمُفَاجِئَةُ وَالْمُفْرِطَةُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

هَذَا وَيَجِبُ الانْتِبَاهُ إِلَى أَنَّ الأَعْرَاضَ الْمَذْكُوْرَةَ آنِفًا لَا يُشْتَرَطُ -عِنْدَ تَوَفُّرِ بَعْضِهَا- أَنْ يَكُوْنَ الشَّخْصُ مُصَابًا بِالسِّحْرِ أَوِ الْمَسِّ، فَقَدْ تَكُوْنُ بَعْضُهَا لِأَسْبَابٍ عُضْوِيَّةٍ أَوْ نَفْسِيَّةٍ أُخْرَى.

أما عِلَاجُ السِّحْرِ وَالْمَسِّ، فَيَكُوْنُ بـــ:

١- التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَصِدْقِ اللُّجُوءِ إِلَيْهِ.

٢- الرُّقَى وَالتَّعْوِيْذَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَأَهَمُّهَا الْمُعَوِّذَتَانِ، وَهُمَا اللَّتَانِ شَفَى اللهُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا قَطُّ، يُضَافُ إِلَيْهِمَا قِرَاءَةُ سُوْرَةِ الإِخْلَاصِ، وَسُوْرَةِ الفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّهَا رُقْيَةٌ نَاجِحَةٌ كَمَا ثَبَتَ.

٣- اسْتِخْرَاجِ السِّحْرِ -إِنْ أَمْكَنَ- وَإِتْلَافِهِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَحَرَهُ لَبِيْدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُوْدِيُّ.

=

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ} [البقرة: ١٠٢] ١

- وَقَوْلُهُ: {يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} [النساء: ٥١]

○ قَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ

○ وَقَالَ جَابِرُ: الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ.

- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قَالَوا: يا رَسُول اللَّه: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي

=

٤- اسْتِعْمَالِ الأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ كَأَكْلِ سَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ العَالِيَةِ (البَرْنِيِّ؛ مِنْ تُمُوْرِ المَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ) عَلَى الرِّيْقِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ يَأْكُلُ مِنْ أَيِّ تَمْرٍ وَجَدَهُ؛ يَكُوْنُ نَافِعًا بِإِذْنِ اللهِ، فَفِي الحَدِيْثِ (مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ) (البُخَارِيُّ (٥٧٦٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوْعًا)

٥- الحِجَامَةِ.

٦- الدُّعَاءِ.

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: لأن من أقسام السحر ما لا يتأتي غالبا إلا بالشرك؛ فالشياطين لا تخدم الإنسان غالبا إلا لمصلحة، ومعلوم أن مصلحة الشيطان أن يغوي بني آدم فيدخلهم في الشرك والمعاصي.

١- قوله تعالى: "وَلَقَدْ عَلِمُوا": ضمير الفاعل يعود على متعلمي السحر والجملة مؤكدة بالقسم المقدر واللام وقد، **ومعنى "اشْتَرَاهُ"**؛ أي: تعلمه.

قوله: {مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ} [البقرة: ١٠٢] أي: ما له من نصيب، وكل من ليس له في الآخرة من خلاق؛ فمقتضاه: أن عمله حابط باطل، لكن إما أن ينتفي النصيب انتفاء كليا فيكون العمل كفرا، أو ينتفي كمال النصيب فيكون فسقا.

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) ١

- وَعَنِ جُنْدُبَ مَرْفُوعاً: (حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ٢

١- **قوله: السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**: هذا لا يقتضي الحصر؛ فإن هناك موبقات أخرى، ولكن النبي ﷺ يحصر أحيانا بعض الأنواع والأجناس، ولا يعني بذلك عدم وجود غيرها، **ومن ذلك**: حديث: "السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" فهناك غيرهم، وأمثلة هذا كثيرة، وإن قلنا بدلالة حديث أبي هريرة في الباب على الحصر لكونه وقع ب "أل" المعرفة؛ فإنه حصرها لأن هذه أعظم الكبائر.

٢- أخرجه: الترمذي، وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا؛ إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والحديث ضعفه ابن حجر في "الفتح"، ورجح الذهبي في "الكبائر" وقفه (ص ٤٢) التِّرْمِذِيُّ (١٤٦٠) الضَّعِيْفَةُ (١٤٤٦).

قوله: "حَدُّ": يعني: عقوبته المحددة شرعا، وظاهره: أنه لا يكفر؛ لأن الحدود تطهر المحدود من الإثم، والكافر إذا قتل على ردته؛ فالقتل لا يطهره، وهذا محمول على ما سبق: أن من أقسام السحر ما لا يخرج الإنسان عن الإسلام، وهو ما كان بالأدوية والعقاقير التي توجب الصرف والعطف وما أشبه ذلك.

وَالرَّاوِي هُوَ جُنْدُبُ (الخَيْر) بْنُ كَعْبِ الأَزْدِيُّ؛ الْمُلَقَّبُ بِقَاتِلِ السَّاحِرِ، وَلَيْسَ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، وَلُقِّبَ بِقَاتِلِ السَّاحِرِ لِمَا جَاءَ مِنْ (أَنَّ أَمِيْرًا مِنْ أُمَرَاءِ الكُوْفَةِ (الوَلِيْدَ بْنَ عُقْبَةَ) دَعَا سَاحِرًا يَلْعَبُ بَيْنَ يَدِي النَّاسِ (فَكَانَ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيَذْبَحُ نَفْسَهُ؛ وَلَا يَضُرُّهُ! وَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيْحُ بِهِ فَيَقُوْمُ خَارِجًا فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، يُحْيِي المَوْتَى! فَبَلَغَ جُنْدَبَ، فَأَقْبَلَ بِسَيْفِهِ -وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ- فَلَمَّا رَآهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحيِي نَفْسَهُ! ثُمَّ قَرَأَ {أَفَتَأْتُوْنَ
=

- وفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ ١ عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ٢

- وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ ١

= السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُوْنَ} (الأَنْبِيَاء:٣) فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَنْ تُرَاعُوا، إِنَّمَا أَرَدْتُ السَّاحِرَ، فَأَخَذَهُ الأَمِيْرُ فَحَبَسَهُ (وَأَمَرَ بِهِ الوَلِيْدُ دِيْنَارًا -صَاحِبَ السِّجْنِ؛ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا- فَسَجَنَهُ، فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَتَسْتَطِيْعُ أَنْ تَهْرُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْرُجْ لَا يَسْأَلْنِي اللهُ عَنْكَ أَبَدًا) فَبَلَغَ ذَلِكَ سَلْمَانَ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَا! لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لِهَذَا -وَهُوَ إِمَامٌ يُؤْتَمُّ بِهِ- يَدْعُو سَاحِرًا يَلْعَبُ بينَ يَدِيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ يُعَاتِبَ أَمِيْرَهُ بِالسَّيْفِ) (صَحِيْحٌ، الحَاكِمُ (٨٠٧٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٢٠٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الكُبْرَى (١٦٥٠١)، وَالأَصْلُ لِلحَاكِمِ، وَمَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ مُضَافٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الَّتِيْ أَوْرَدَهَا الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِأَسَانِيْدَ صَحِيْحَةٍ. أُنْظُرِ التَّعْلِيْقَ عَلَى حَدِيْثِ الضَّعِيْفَةِ (١٤٤٦)

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الضَّعِيْفَةِ (١٤٤٦): (وَمِثْلُ هَذَا السَّاحِرِ المَقْتُوْلِ؛ هَؤُلَاءِ الطُّرُقِيَّةُ الَّذِيْنَ يَتَظَاهَرُوْنَ بِأَنَّهُم مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ؛ فَيَضْرِبُوْنَ أَنْفُسَهُم بِالسَّيْفِ وَالشِّيْشِ، وَبَعْضُهُ سِحْرٌ وَتَخْيِيْلٌ لَا حَقِيْقَةَ لَهُ، وَبَعْضُهُ تَجَارِبٌ وَتَمَارِيْنٌ يَسْتَطِيْعُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ إِذَا تَمَرَّسَ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ قَوِيَّ القَلْبِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَسُّهُم النَّارَ بِأَفْوَاهِهِم وَأَيْدِيْهِم، وَدُخُوْلِهِمُ التَّنُّوْرَ).

١- **قوله: "وفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ"**: هذا الأثر رواه البخاري كما قال المصنف رحمه الله لكن لم يذكر قتل السواحر، والذي في "البخاري" أنه: "أمر بأن يفرق بين كل ذي محرم من المجوس" لأنهم يجوزون نكاح المحارم -والعياذ بالله- فأمر عمر أن يفرق بين ذوي الرحم ورحمه.

٢- صَحِيْحٌ (أَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ (٣١٥٦)، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (٣٠٤٣) وَأَحْمَدَ (١٦٥٧) وابن حزم وصححه، وهو في صَحِيْح أَبِي دَاوُدَ (٣٠٤٣).

- وكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدُبَ، قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٢

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ. **الثَّانِيَةُ:** تَفْسِيْرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيْرُ الجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ، وَالفَرَقُ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوْتَ قَدْ يَكُوْنُ مِنَ الجِنِّ وَقَدْ يَكُوْنُ مِنَ الإِنْسِ.

الخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ المَخْصُوْصَاتِ بِالنَّهْيِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ ٣

=

١- صَحِيْحٌ، الأَثَرُ فِي المُوَطَّأِ (٢/٨٧١) وَهُوَ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ، وَلَكِنْ صَحَّ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٩١٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، وَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَكَأَنَّ عُثْمَانُ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أَفَادَهُ حَامِدُ مُحَمَّد طَاهِر فِي تَحْقِيْقِ كِتَابِ المُوَطَّأِ (ص٥٨٠) طَبْعَةُ دَارِ الفَجْرِ لِلتُّرَاثِ - القَاهِرَة

٢- هم: عمر، وحفصة، وجندب: أي: صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادا، وفسادهم من أعظم الفساد؛ فقتلهم واجب على الإمام، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم؛ لأن مثل هؤلاء إذا تركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر.

٣- يؤخذ من قوله: "حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ"، والحد إذا بلغ الإمام لا يستتاب صاحبه، بل يقتل بكل حال، **أما الكفر؛** فإنه يستتاب صاحبه، وهذا هو

=

=

الفرق بين الحد وبين عقوبة الكفر، وبهذا نعرف خطأ من أدخل حكم المرتد في الحدود، وذكروا من الحدود قتل الردة.

فقتل المرتد ليس من الحدود؛ لأنه يستتاب، فإذا تاب ارتفع عنه القتل، وأما الحدود؛ فلا ترتفع بالتوبة إلا أن يتوب قبل القدرة عليه، ثم إن الحدود كفارة لصاحبها وليس بكافر، والقتل بالردة ليس كفارة وصاحبها كافر؛ لا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

هَلْ يُقْتَلُ السَّاحِرُ؟ فِيْهَا عِدَّةُ أَقْوَالٍ:

١- يُقْتَلُ مُطْلَقًا رِدَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِالشِّرْكِ.

٢- يُقْتَلُ رِدَّةً إِذَا كَانَ بِشِرْكٍ، وَحَدًّا إِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ بِدُوْنِ شِرْكٍ -كَاسْتِعْمَالِ الأَدْوِيَةِ المُمْرِضَةِ-.

٣- قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلَامِ بِأَنَّهُ كَالزِّنْدِيْقِ؛ يُتْرَكُ أَمْرُهُ إِلَى الإِمَامِ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ، إِنْ رَأَى المَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي قَتْلِهِ؛ قَتَلَهُ.

وَالأَرْجَحُ:

- أَنَّ مَنْ خَرَجَ بِهِ السِّحْرُ إِلَى الكُفْرِ فَقَتْلُهُ قَتْلُ رِدَّةٍ،
- ومَنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ السِّحْرُ إِلَى الكُفْرِ فَقَتْلُهُ هُوَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ وَحَيْثُ رَأَى الإِمَامُ المَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ،

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (القَوْلُ المُفِيْدُ) (١/٥٠٩): (وَالحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقْتَلَ السَّحَرَةُ -سَوَاءً قُلْنَا بِكُفْرِهِم أَمْ لَمْ نَقُلْ- لِأَنَّهُم يُمْرِضُوْنَ وَيَقْتُلُوْنَ وَيُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَكَذَلِكَ بِالعَكْسِ، فَقَدْ يَعْطِفُوْنَ فَيُؤَلِّفُوْنَ بَيْنَ الأَعْدَاءِ، وَيَتَوَصَّلُوْنَ إِلَى أَغْرَاضِهِم، فَإِنَّ بَعْضَهُم قَدْ يَسْحَرُ أَحَدًا لِيَعْطِفَهُ إِلَيْهِ وَيَنَالَ مآرِبَهُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ سَحَرَ امْرَأَةً لِيَبْغِي بِهَا، وَلِأَنَّهُم كَانُوا يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا؛ فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ قَتْلُهُم بِدُوْنِ اسْتِتَابَةٍ مَادَامَ أَنَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِهِم وَفَظَاعَةِ أَمْرِهِم، فَإِنَّ الحَدَّ لَا يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ؛ مَتَى قُبِضَ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يُنْفِذَ فِيْهِ الحَدَّ، وَالقَوْلُ بِقَتْلِهِم مُوَافِقٌ لِلقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُم يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا،

=

=
وَفَسَادُهُم مِنْ أَعْظَمِ الفَسَادِ، فَقَتْلُهُم وَاجِبٌ عَلَى الإِمَامِ، وَلَا يَجُوْزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ قَتْلِهِم، لِأَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ إِذَا تُرِكُوا وَشَأْنَهُم انْتَشَرَ فَسَادُهُم فِي أَرْضِهِم وَفِي أَرْضِ غَيْرِهِم، وَإِذَا قُتِلُوا سَلِمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِم، وَارْتَدَعَ النَّاسُ عَنْ تَعَاطِي السِّحْرِ).

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيْقِ:

- عُمُوْمُ أَمْرِ عُمَرَ لِلأُمَرَاءِ بِالقَتْلِ (قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ العُلُوْمِ وَالحِكَمِ) (٢/١٢٥) - عِنْدَ شَرْحِ حَدِيْثِ اِتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنَ الأَرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ (رَقَم ٢٨)-: (وَبِكُلِّ حَالٍ، فَمَا جَمَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةَ؛ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي عَصْرِهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ الحَقُّ، وَلَوْ خَالَفَ فِيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ خَالَفَ)

- وَقَوْلُ جُنْدُبٍ وفِعْلُهُ، وَإِقْرَارُ سَلْمَانَ، وَقَدْ كَانَ مَوْضِعُ إِنْكَارِهِ عَلَى جُنْدُبٍ هُوَ الافْتِئَاتُ عَلَى الأَمِيْرِ وَمُبَاشَرَةُ الحَدِّ بِيَدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَذَا فِعْلُ حَفْصَةَ رضي الله عنها

سؤال وجوابه

س: احْتَجَّ بَعْضُهُم عَلَى عَدَمِ قَتْلِ السَّاحِرِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مَنْ سَحَرَهُ!

ج: قَدْ تَقَدَّمَ عَمَلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ، وَلَكِنَّ سَبَبَ عَدَمِ القَتْلِ هُنَا -أَيْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ سَحَرَهُ- هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ سَاحِرَ أَهْلِ الكِتَابِ مُسْتَثْنَى مِنَ القَتْلِ، لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا السَّاحِرُ الَّذِيْ أَصْلُهُ مُسْلِمٌ؛ فَهُوَ مُرْتَدٌّ مُبَدِّلٌ لِدِيْنِهِ، وَفِي الحَدِيْثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ -يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ- إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِيْنِهِ؛ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٦/٢٧٧)- تَعْلِيْقًا عَلَى تَبْوِيْبِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَابُ هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِيِّ إِذَا سَحَرَ -: (قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ أَهْلِ العَهْدِ لَكِنْ يُعَاقَبُ، إِلَّا إِنْ قَتَلَ بِسِحْرِهِ فَيُقْتَلُ، أَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُوْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَدْخَلَ بِسِحْرِهِ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ؛ نُقِضَ عَهْدُهُ بِذَلِكَ) وَقَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (عُمْدَةُ القَارِي)
=

الثَّامِنَةُ: وُجُوْدُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟! ١

=(١٤/٦٣): (وَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ كَمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ الْمُسْلِمُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يُقْتَلُ لِقِصَّةِ لَبِيْدِ بْنِ أَعْصَم).

الوجه الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ دَرْءًا لِلفِتْنَةِ، كَمَا فِي نَفْسِ الحَدِيْثِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وَفِيْهِ (فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ! قَالَ: (لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا)، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ) وَهُوَ لَفْظٌ لِمُسْلِمٍ (٢١٨٩).

واعْلَمْ أَنَّ أَلْفَاظَ هَذَا الحَدِيْثِ فِي شَأْنِ اسْتِخْرَاجِ السِّحْرِ وَقَتْلِ السَّاحِرِ مُتَنَوِّعَةٌ مُتَبَايِنَةٌ، وَلَمْ أَجِدْ مَا يَرْوِي الغَلِيْلَ إِلَّا مَا وَجَّهَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (كَشْفُ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيْثِ الصَّحِيْحَيْن) (٣٤١/ ٤)، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَوْلُهَا: أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ وَفِي لَفْظٍ فَهَلَّا أَحْرَقْتَهُ؟ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الَّذِيْ سُحِرَ فِيْهِ، إِلَّا أَنَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ وَفِيْهِ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَلَا تَأْخُذُ الخَبِيْثَ فَتَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: (أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِيَ اللهُ؛ **وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيْرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِشَارَةَ إِلَى اليَهُوْدِيِّ السَّاحِرِ! وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لِلسَّاحِرِ وَذَلِكَ لِلسِّحْرِ) وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اسْتَخْرَجَ السِّحْرَ أَصْلًا وَحَلَّهُ، كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (١٩٢٦٧)، وَالنَّسَائِيِّ فِي الكُبْرَى (٣٥٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ بِلَفْظِ (فَاسْتَخْرَجَهَا فَجَاءَ بِهَا فَحَلَّلَهَا). وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيْحَةِ (٢٧٦١) بِلَفْظِ (فَأَمَرَهُ أَنْ يَحُلَّ العُقَدَ -أَيْ: لِعَلِيٍّ-)

الوجه الثالث: أَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ عَفَا عَمَّن سَحَرَهُ.

١- تؤخذ من قوله: "كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ":

فهذا إذا كان في زمن الخليفة الثاني في القرون المفضلة، بل أفضلها؛ فكيف بعده من العصور التي بعدت عن وقت النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه؟! فهو أكثر انتشارا بين المسلمين، **وكلما بعد الناس عن زمن الرسالة استولت عليهم الضلالة والجهالة:**

فالضلالة: ارتكاب الخطأ عن جهل.

=

=

والجهالة: ارتكاب الخطأ عن عمد.

ولهذا نقول: من عمل سوءا بجهالة؛ فهو آثم، ومن عمل سوءا بجهل؛ فليس بآثم، قال تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [النساء: ١٧] الآية، والمراد بالجهالة هنا ليست ضد العلم، بل ضد الرشد، وهي السفه.

فائدة:

اسْتَدَلَّ بَعْضُهُم عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ بِقَوْلِ الرَّازِي (هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ؛ فَخْرُ الدِّيْنِ الرَّازِيُّ؛ صَاحِبُ التَّفْسِيْرِ الْمُسَمَّى (مَفَاتِيْحُ الغَيْبِ) قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي المِيْزَانِ (٣٤٠/ ٣): (وَلَهُ كِتَابُ (السِّرُّ الْمُكْتُومُ) فِي مُخَاطَبَةِ النُّجُوْمِ؛ سِحْرٌ صَرِيْحٌ، فَلَعَلَّهُ تَابَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٣٦٧/ ١): (وَيُقَالُ: إِنَّهُ تَابَ مِنْهُ! وَقِيْلَ: بَلْ صَنَّفَهُ عَلَى وَجْهِ إِظْهَارِ الفَضِيْلَةِ؛ لَا عَلَى سَبِيْلِ الِاعْتِقَادِ -وَهَذَا هُوَ الْمَظْنُوْنُ بِهِ -، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيْهِ طَرِيْقَهُمْ فِي مُخَاطَبَةِ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ وَكَيْفِيَّةِ مَا يَفْعَلُوْنَ وَمَا يَلْبَسُونَهُ وَمَا يَتَمَسَّكُوْنَ بِهِ)، (ت ٦٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٦٢٦/ ٣) وَبِحَذْفٍ يَسِيْرٍ مِنْ قِبَلِ الحَافِظِ ابْنِ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيْرِهِ (٣٦٦/ ١) **قال الرازي:** (أَنَّ العِلْمَ بِالسِّحْرِ لَيْسَ بِقَبِيْحٍ وَلَا مَحْظُوْرٍ، اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُوْنَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ العِلْمَ لِذَاتِهِ شَرِيْفٌ، وَأَيْضًا لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِيْنَ يَعْلَمُوْنَ وَالَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ} (الزُّمَر:٩)، وَلِأَنَّ السِّحْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُعلَمُ لَمَا أَمْكَنَ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْجِزَةِ، وَالعِلْمُ بِكَوْنِ الْمُعْجِزِ مُعْجِزًا وَاجِبٌ)!

وَالجَوَابُ هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ: (مُعْظَمُ مَادَّةِ هَذَا الجَوَابِ هُوَ مِنْ رَدِّ الحَافِظِ ابْنِ كَثِيْرٍ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيْرِ (١/٣٦٦) رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى):

الوجه الأول: قَوْلُهُ: العِلْمُ بِالسِّحْرِ لَيْسَ بِقَبِيْحٍ! إِنْ كَانَ عَقْلًا؛ فَجُمْهُوْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْمَنْعِ.

الوجه الثاني: قَوْلُهُ: وَلَا مَحْظُوْرَ فِيْهِ! فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً) (مُسْلِمٌ (٢٢٣٠) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ

=

= ـــــــــــــــ

النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الأَثَرِ أَيْضًا (مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ). (البَزَّارُ (٢٥٦/ ٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَوْقُوْفًا. صَحِيْحُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٠٤٨).

الوجه الثالث: قَوْلُهُ: اتَّفَقَ المُحَقِّقُوْنَ عَلَى ذَلِكَ! لَيسَ بِصَوَاب، فَأَيْنَ كَلَامُ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِم عَلَى تَحْسِيْنِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ (وَقَدْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنِ النَّوَوِيِّ وَالحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا اللهُ فِي تَحْرِيْمِ تَعَلُّمِهِ)

الوجه الرابع: قَوْلُهُ: لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِيْنَ يَعْلَمُوْنَ وَالَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ}! فِيْهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى مَدْحِ العَالِمِيْنَ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ (وَإِلَّا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى ذَمَّ الكُفَّارَ عَلَى مُجَرَّدِ عِلْمِهِم العِلْمَ الدُّنْيَوِيَّ، قَالَ تَعَالَى: {يَعْلَمُوْنَ ظَاهِرًا مِنَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُوْنَ} (الرُّوْم:٧).

الوجه الخامس: قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِالمُعْجِزِ إِلَّا بِالعِلْمِ بِالسِّحْرِ! هُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّ أَعْظَمَ مُعْجِزَاتِ رَسُوْلِنَا ﷺ هُوَ القُرْآنُ العَظِيْمُ؛ وَالعِلْمُ بِأَنَّهُ مُعْجِزٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ السِّحْرِ أَصْلًا، ثُمَّ مِنَ المَعْلُومِ بِالضَّرُوْرَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِيْنَ وَأَئِمَّةَ المُسْلِمِيْنَ وَعامَّتَهُم كَانُوا يَعْلَمُوْنَ المُعْجِزَ وَيُفَرِّقُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُوْنُوا يَعْلَمُوْنَ السِّحْرَ وَلَا تَعَلَّمُوْهُ وَلَا عَلَّمُوْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سؤال وجوابه:

س: أَنْكَرَ بَعْضُهُم تَلَبُّسَ الجِنِّيِّ بِالإِنْسِيِّ، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ لِأَنَّ طَبِيعَتَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا الجَوَابُ؟

ج: نَقُوْلُ: قَدْ دَلَّتِ الشَّرِيْعَةُ عَلَى وُقُوْعِ هَذَا التَّلَبُّسِ فِي عِدَّةِ نُصُوْصٍ مِنْهَا: (وَهِيَ عَلَى سَبِيْلِ تَنْوِيْعِ أَوْجُهِ الدِّلَالَةِ لَا الجَمْعِ وَالاسْتِقْصَاءِ)

١) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى {الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبا لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ} (البَقَرَة:٢٧٥). (وَفِي الحَدِيْثِ (مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَجْنُوْنًا يَتَخَبَّطُ، ثُمَّ قَرَأَ {الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبا لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ

=

=

الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ}) (صَحِيْحٌ، الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (١١٠) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوْعًا (صَحِيْحُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١٨٦٢)).

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٣/٣٣٥): (فِي هَذِهِ الآيَةِ دَلِيْلٌ عَلَى فَسَادِ إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ الصَّرَعَ مِنْ جِهَةِ الجِنِّ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الطَّبَائِعِ (كَجُمْلَةِ الأَمْرَاضِ العَصَبِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ)، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْلُكُ فِي الإِنْسَانِ وَلَا يَكُوْنُ مِنْهُ مَسٌّ).

وَانْظُرْ وَتَعَجَّبْ مِنْ كَلَامِ الزَّمَخْشَرِيِّ -صَاحِبِ الكَشَّافِ- رَحِمَهُ اللهُ وغَفَرَ لَهُ فِي تَفْسِيْرِهِ (١/٣٢٠) حَيْثُ قَالَ: ({لَا يَقُوْمُوْنَ} إِذَا بُعِثُوا مِنْ قُبُوْرِهِم {إِلاَّ كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ} أَي المَصْرُوْعُ، وَتَخَبُّطُ الشَّيْطَانِ مِنْ زَعَمَاتِ العَرَبِ، يَزْعُمُوْنَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَخْبِطُ الإِنْسَانَ فَيُصْرَعُ، وَالخَبْطَ: الضَّرْبُ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ كَخَبْطِ العَشْوَاءِ، فَوَرَدَ عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُوْنَ، وَالمَسُّ: الجُنُوْنُ، وَرَجُلٌ مَمْسُوْسٌ - وَهَذَا أَيْضًا مِنْ زَعَمَاتِهِم - وَأَنَّ الجِنِّيَّ يَمَسُّهُ فَيَخْتَلِطُ عَقْلُهُ، وَكَذَلِكَ جُنَّ الرَّجُلُ: مَعْنَاهُ ضَرَبَتْهُ الجِنُّ، وَرَأَيْتُهُم لَهُم فِي الجِنِّ قِصَصٌ وَأَخْبَارٌ وَعَجَائِبُ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ عِنْدَهُم كَإِنْكَارِ المُشَاهَدَاتِ).

قُلْتُ: العَجِيْبُ مِنْهُ كَيْفَ أَنَّهُ يَصِفُ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ زَعَمَاتِ العَرَبِ؛ رُغْمَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَبَّهَ قِيَامَ آكِلِ الرِّبَا بِقِيَامِ مَنْ بِهِ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَهَلْ يُشَبِّهُ رَبُّنَا تَعَالَى شَيْئًا -وَاقِعٌ حَتْمًا- بِشَيْءٍ لَا حَقِيْقَةَ لَهُ، بَلْ وَيُؤَكِّدُهُ بِالاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ النَّفْي.

وَقَرِيْبٌ مِنْ هَذَا فِي الدِّلَالَةِ حَدِيْثُ البُخَارِيِّ (٦٠٤٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ-، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ) فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُوْنٌ) **قُلْتُ**: وَهُوَ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي جُنُوْنِ النَّاسِ.

٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَفَلُّتَ القُرْآنِ مِنْ صَدْرِهِ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: (يَا شَيْطَانُ! اُخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَان)، فَمَا نَسِيْتُ

=

=

شَيْئًا أُرِيْدُ حِفْظَهُ (صَحِيْحٌ. الطَّبَرَانِيُّ (٨٣٤٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبوَّةِ (٣٠٧/٥) الصَّحِيْحَةُ (٢٩١٨) **وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَهُ:** (وَفِي الحَدِيْثِ دِلَالَةٌ صَرِيْحَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَلَبَّسُ الإِنْسَانَ وَيَدْخُلُ فِيْهِ -وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا صَالِحًا- وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ، ... وَمِثْلُهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ لَمَمٌ (جُنُوْنٌ) مُنْذُ سَبْعِ سِنِيْنَ؛ يَأْخُذُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (أَدْنِيهِ)، فَأَدْنَتْهُ مِنْهُ، فَتَفَلَ فِي فِيْهِ، وَقَالَ: (اُخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ! أَنَا رَسُوْلُ اللهِ). رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .....، وَبِالجُمْلَةِ فَالحَدِيْثُ بِهَذِهِ المُتَابَعَاتِ جَيِّدٌ).

٣) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوْعًا (إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٥) وَبِمَعْنَاهُ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥) عَنْ صَفِيَّةَ مَرْفُوْعًا مَرْفُوْعًا) **قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٨/١٢٣)**: (قَالَ العُلَمَاءُ: أُمِرَ بِكَظْمِ التَّثَاوبِ وَرَدِّهِ وَوَضْعِ اليَدِ عَلَى الفَمِ لِئَلَّا يَبْلُغَ الشَّيْطَانُ مُرَادَهُ مِنْ تَشْوِيْهِ صُوْرَتِهِ، وَدُخُوْلِهِ فَمَهُ، وَضَحِكِهِ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ) وَيُضَافُ لِذَلِكَ مَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَحْسُوْسٌ مِنْ أَحْوَالِ المَمْسُوْسِيْنَ مِنْ أَنَّ الجِنَّ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ، **قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (عُمْدَةُ القَارِي) (٢١/٢١٤)**: (وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ الجِنَّ لَا تَدْخُلُ فِي بَدَنِ الإِنْسِ! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ يَكْذِبُوْنَ، هُوَ ذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ).

أَخِيْرًا؛ نَقُوْلُ: لَا يَلْزَمُ أَبَدًا مِنْ كَوْنِ الرَّجُلِ يُصْرَعُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا بَدَرَ مِنْهُ فِي حَالِ صَرَعِهِ مُطْلَقًا، بَلْ مَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى كَوْنِهِ مَغْلُوْبًا عَلَى عَقْلِهِ أَمْ غَيْرَ مَغْلُوْبٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُوْنِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ). (أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٩) عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوْعًا، صَحِيْحُ الجَامِعِ (٣٥١٢).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ المُحْسِنِ العَبَّادِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ -شَرِيْط رَقْم (٤٩٦)- جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ (السُّؤَالُ: هَلِ المَسْحُوْرُ أَوِ الَّذِيْ بِهِ صَرَعٌ لَهُ حُكْمُ

=

=

المَعْذُوْرِيْنَ؟ وَهَلْ إِذَا فَعَلَ إِثْمًا ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ مَسْحُوْرٌ -وَفَعَلَ هَذَا بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ- لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ؟ **الجَوَابُ**: إِذَا كَانَ فَاقِدَ العَقْلِ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاقِدَ العَقْلِ؛ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ العَوَارِضِ -وَعَقْلُهُ مَوْجُوْدٌ مَعَهُ- فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَلَمٌ أَوِ اكْتِئَابٌ وَعَدَمُ ارْتِيَاحٍ، لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُعْذَرُ فِيْهِ هُوَ فُقْدَانُ العَقْلِ).

سؤال وجوابه

السؤال: أَنْكَرَتِ المُعْتَزِلَةُ حَقِيْقَةَ السِّحْرِ! (قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٤/١٧٤) -بَابُ السِّحْرِ-: (قَالَ الإِمَامُ المَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُمْهُوْرِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ السِّحْرِ؛ وَأَنَّ لَهُ حَقِيْقَةً كَحَقِيْقَةِ غَيْرِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ الثَّابِتَةِ؛ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَفَى حَقِيقَتَهُ وَأَضَافَ مَا يَقَعُ مِنْهُ إِلَى خَيَالَاتٍ بَاطِلَةٍ لَا حَقَائِقَ لَهَا)

وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ أَوْهَامٌ وَخِفَّةٌ فِي اليَدِ فَقَط! وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} (طَه:٦٦) فَهُوَ خَيَالٌ فِي العَيْنِ فَقَط! وَأَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الحِبَالَ كَانَتْ مَمْلُوْءَةً زِئْبَقًا (وَهِيَ مُجَرَّدُ دَعْوَى تُخَالِفُ ظَاهِرَ مَا وَرَدَ فِي النُّصُوْصِ القُرْآنِيَّةِ مِنْ كَوْنِهِم جَاءُوا بِالسِّحْرِ؛ وَسَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ؛ وَأَنَّهُ سِحْرٌ عَظِيْمٌ)! **فَمَا الجَوَابُ؟**

الجَوَابُ: أَنَّهُ يُقَالُ ابْتِدَاءً: لَا بُدَّ مِنَ العِلْمِ أَنَّ السِّحْرَ مِنْهُ مَا هُوَ حَقِيْقِيٌّ لَهُ تَأْثِيْرٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ جَارٍ عَلَى مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ مِنَ الخِفَّةِ وَالاسْتِتَارِ وَالسُّرْعَةِ وَالخِدَاعِ، فَإِذَا أُثْبِتَ نَوْعٌ مَا بِدَلِيْلٍ فَهَذَا لَا يَعْنِي نَفْيَ الآخَرِ

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٢٢٥): (وَقَوْلُهُ {فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} (طَه:٦٦): الآيَةُ عُمْدَةُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيْلٌ! وَلَا حُجَّةَ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَرَدَتْ فِي قِصَّةِ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ، وَكَانَ سِحْرُهُم كَذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ السِّحْرِ تَخْيِيْلٌ) اهـــ، أَمَّا كَوْنُ سِحْرِهِم تَخْيِيْلًا فَصَحِيْحٌ، أَمَّا كَوْنُهُ لَيْسَ لَهُ حَقِيْقَةٌ فَخَطَأٌ، وَلَيْسَ فِي

=

=

قِصَّةِ مُوْسَى مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى حَقِيْقَتِهِ أَنَّهُ أَثَّرَ فِي الأَعْيُنِ حَتَّى تَخَيَّلوا، فَتَحَوُّلُ الحِبَالِ وَالعِصِيِّ إِلَى أَفَاعِي لَيْسَ لَهُ حَقِيْقَةٌ، أَمَّا تَأَثُّرُ الأَعْيُنِ فَحَقِيْقَةٌ. وَاللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

بَعْدَ ذَلِكَ نَقُوْلُ إِنَّ مِنَ أَدِلَّة حَقِيْقَةِ وَأَثَرِ السِّحْرِ:

١) قَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ} (الفَلَق:٥) وَالنَّفَّاثَاتُ فِي العُقَدِ: هُنَّ السَّوَاحِرُ (قَالَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحِ (٧/١٣٦) مِنَ النِّسَاءِ، وَلَمَّا أُمِرَ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِنَّ عُلِمَ أَنَّ لَهُنَّ تَأْثِيرًا وَضَرَرًا حَقِيْقَةً، وَفِي الحَدِيْثِ (مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ). البُخَارِيُّ (٥٧٦٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوْعًا، فَعَطْفُ السِّحْرِ عَلَى السُّمِّ؛ يَدُلُّ عَلَى وُجُوْدِ التَّأْثِيْرِ الحَقِيْقِيِّ؛ بَلْ وَعَلَى عِظَمِ أَثَرِهِ كَالسُّمِّ المُمِيْتِ)

٢) قَوْلُهُ تَعَالَى {فَيَتَعَلَّمُوْنَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُوْنَ بِهِ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ} (البَقَرَة:١٠٢) ظَاهِرٌ فِيْهِ أَثَرُ السِّحْرِ فِي التَّفْرِيْقِ وَالضَّرَرِ، قَالَ القَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (إِكْمَالُ المُعْلِمِ) (٨٦/ ٧): (وَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي العَقْلِ أَنْ يَكُوْنَ البَارِي سُبْحَانَهُ يَخْرِقُ العَادَاتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِكَلَامٍ مُلَفَّقٍ أَوْ تَرْكِيْبِ أَجْسَامٍ، أَوِ المَزْجِ بَيْنَ قِوىً عَلَى تَرْتِيبٍ مَا - لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا السَّاحِرُ -).

٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ سَحَرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ -يُقَالُ لَهُ: لَبِيْدُ بْنُ الأَعْصَمِ- حَتَّى كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ -وَهْوَ عِنْدِي- لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيْمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيْهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ؛ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوْبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيْدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ (جُفِّ طَلْعٍ): الجُفُّ: وِعَاءُ الطَّلعِ وَغِشَاؤُهُ الَّذِيْ يُكِنُّهُ) نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ). فَأَتَاهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ:

=

=

(يَا عَائِشَةَ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِيْنِ). قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: (قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيْهِ شَرًّا). فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. (البُخَارِيُّ (٥٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٩) **وَالشَّاهِدُ فِيْهِ مِنْ جِهَتَيْنِ**: (التَّخْيِيْلُ، قَدْ عَافَانِي).

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} (طَه:٦٦) أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّخييلِ دُوْنَ الحَقِيْقَةِ! فَالرَّدُّ عَلَيْهِم مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهة الأول: أَنَّ هَذَا التَّخْيِيْلَ -وَإِنْ كَانَ لَا حَقِيْقَةَ لَهُ فِي تَغْيِيْرِ أَعْيَانِ الأَشْيَاءِ- وَلَكِنَّهُ كَانَ مُؤَثِّرًا حَقِيْقَةً عَلَى العَيْنِ حَتَّى جَعَلَهَا تَتَخَيَّلُ، فَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَثَرِهِ.

الجهة الثانية: لَا يَصِحُّ حَمْلُ ذَلِكَ السِّحْرِ عَلَى التَّخْيِيْلِ بِكَوْنِ الحِبَالِ وَالعِصِيِّ كَانَتْ مَمْلُوْءَةً زِئبَقًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ سَعْيُ الحَيَّاتِ هَذَا خَيَالًا بَلْ حَرَكَةً حَقِيْقِيَّةً، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سِحْرًا لِأَعْيُنِ النَّاسِ أَصْلًا، وَلَا يُسَمَّى - أَصْلًا - سِحْرًا؛ بَلْ صِنَاعَةً مِنَ الصِّنَاعَاتِ المُشْتَرَكَةِ.

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ حِيْلَةً مِنْهُم -كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ-؛ لَكَانَ طَرِيْقُ إِبْطَالِهَا إِخْرَاجُ مَا فِيْهَا مِنَ الزِّئْبَقِ؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ المُحَالِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِلْقَاءِ العَصَا لِابْتِلَاعِهَا، وَأَيْضًا فَمِثْلُ هَذِهِ الحِيَلَةِ لَا يُحْتَاجُ فِيْهَا إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِالسَّحَرَةِ؛ بَلْ يَكْفِي فِيْهَا حُذَّاقُ الصُّنَّاعِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَعْظِيْمِ فِرْعَوْنَ لِلسَّحَرَةِ وَخُضُوْعِهِ لَهُم وَوَعْدِهِم بِالتَّقْرِيْبِ وَالجَزَاءِ (انْظُرْ (بَدَائِعُ الفَوَائِدِ) (ص٧٤٨) لِابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

إشكال وجوابه:

إشكال: أَنْكَرَتِ المُعْتَزِلَةُ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ سُحِرَ، مِنْ أَوْجُهٍ:

الشُّبْهَةُ الأُوْلَى: قَالُوا: هَذَا يُدْخِلُ طَعْنًا عَلَى تَبْلِيْغِ الدِّيْنِ!

وَالجَوَابُ: نَقُوْلُ قَدْ ثَبَتَ كُلٌّ مِنَ الأَمْرَيْنِ، فَنُثْبِتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سُحِرَ (قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ هَذَا السِّحْرَ هُوَ مَا يُسَمَّى الآنَ بِالرَّبْطِ، فَلَا يَسْتَطِيْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ؛ وَمَعْ هَذَا فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ سَائِرِ شُؤُوْنِهِ) أ. هـ

=

=
بتصرُّفٍ يَسيْرٍ مِنْ أَشْرِطَةِ فَتَاوَى جدَّة (ش١١) وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٤/١٧٥) -عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُمَا اللهُ-: (وَيُرْوَى (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ): أَيْ: يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَشَاطِهِ وَمُتَقَدِّمِ عَادَتِهِ القُدْرَةُ عَلَيْهِنَّ؛ فَإِذَا دَنَى مِنْهُنَّ أَخَذَتْهُ أَخْذَةُ السِّحْرِ؛ فَلَم يَأْتِهِنَّ وَلَمْ يَتمكَّنْ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَعْتَرِي المَسْحُوْرَ، وكُلُّ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ مِنْ أَنَّهُ يُخيَّلُ إِلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ وَنَحْوُهُ فمَحْمُوْلٌ عَلَى التَّخيُّلِ بِالبَصَرِ لَا لِخَلَلٍ تَطَرَّقَ إِلَى العَقْلِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُدْخِلُ لَبْسًا عَلَى الرِّسَالَةِ) وَنَنْفِي عَنْهُ الخَطَأَ فِي التَّشْرِيْعِ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (زَادُ المَعَادِ) (٤/١١٦): (وَكَانَ غَايَةُ هَذَا السِّحْرِ فِيْهِ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي جَسَدِهِ وَظَاهِرِ جَوَارِحِهِ، لَا عَلَى عَقْلِه وَقَلْبِه، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ مَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيَالٌ لَا حَقِيْقَةَ لَهُ، وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ الأَمْرَاضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ المُشْرِكِيْنَ هُمُ الَّذِيْنَ زَعَمُوا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسْحُوْرٌ! قَالَ تَعَالَى: {نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُوْنَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُوْنَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُوْلُ الظَّالِمُوْنَ إِنْ تَتَّبِعُوْنَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُوْرًا، انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيْعُوْنَ سَبِيْلًا} (الإِسْرَاء:٤٨).

وَالجَوَابُ: أَنَّ اتِّهَامَهُم لَهُ ﷺ هُوَ مِنْ بَابِ الإِيْذَاءِ؛ وَيَقْصِدُوْنَ أَنَّ كَلَامَهُ كَلَامُ المَجَانِيْنِ -وَحَاشَاهُ ﷺ-؛ وَأَنَّهُ أَتَى بِمَا لَا يُعْقَلُ وَلَا يَصِحُّ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ أَنَّهُ مُصَابٌ بِسِحْرٍ فِي بَدَنِهِ قَدْ أَمْرَضَهُ.، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُوْلٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُوْنٌ} (الذَّارِيَات:٥).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي التَّفْسِيْرِ (٦/٩٤): (فَتَارَةً -مِنْ إِفْكِهِمْ يَقُوْلُوْنَ: سَاحِرٌ، وَتَارَةً يَقُوْلُوْنَ: شَاعِرٌ، وَتَارَةً يَقُوْلُوْنَ: مَجْنُوْنٌ، وَتَارَةً يَقُوْلُوْنَ: كَذَّابٌ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيْعُوْنَ سَبِيْلًا} (الإِسْرَاء:٤٨) وَيَتَأَكَّدُ الجَوَابُ بِبَيَانِ أَنَّ هَذَا هُوَ نَظِيْرُ مَا جَرَى مَعَ مُوْسَى ﷺ حَيْثُ قَالَ فِرْعَوْنُ لِمُوْسَى: {فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوْسَى مَسْحُوْرًا}
=

=
(الإِسْرَاء:١٠١)، مَعَ مَا قَد عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} (طَه:٦٦)

(٢٥)

بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

- قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا عَوْفُ عَنْ حَيَّانَ بنِ العَلَّاءِ، حَدَّثَنا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(إِنَّ الْعِيَافَةَ ١

وَالطَّرْقَ ٢

١- قَوْلُهُ (العِيَافَةَ): عَافَ الشَّيءَ يَعَافُهُ: إِذَا تَرَكَهُ فَلَم تبْغِهِ نَفْسُهُ، وعَافَ الطَّيْرُ يَعِيْفُ عَيَفَانًا وَعَيْفًا وَعِيَافَةً: إِذَا حَامَ فِي السَّمَاءِ، وهي: زجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل؛ فعند العرب قواعد في هذا الأمر؛ لأن زجر الطير له أقسام: فتارة يزجرها للصيد، كما قال أهل العلم في باب الصيد: إن تعليم الطير بأن يترجر إذا زجر؛ فهذا ليس من هذا الباب، وتارة يزجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل، فإذا زجر الطائر وذهب شمالا تشاءم، وإذا ذهب يمينا تفاءل، وإن ذهب أماما؛ فلا أدري أيتوقفون أم يعيدون الزجر؟ فهذا من الجبت.

٢- "الطَّرْق": مَأْخُوْذٌ مِنْ وَضْعِ طُرُقٍ وَخُطُوْطٍ فِي الأَرْضِ، وَفَاعِلُهُ يُسَمَّى الرَّمَّالَ، ومعنى الخط بالأرض معروف عندهم، يضربون به على الرمل على سبيل السحر والكهانة، ويفعله النساء غالبا، ولا أدري كيف يتوصلون إلى مقصودهم وما يزعمونه من علم الغيب، وأنه سيحصل كذا على ما هو معروف عندهم؟! وهذا نوع من السحر.

سؤال وجوابه:

السؤال: إِذَا كَانَ الطَّرْقُ مِنَ السِّحْرِ، فَمَا الجَوَابَ عَنْ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّبِيِّ الَّذِيْ كَانَ يَخُطُّ؛ وَالَّذِيْ قَالَ فِيْهِ: (فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ خَطَّهُ فَذَاكَ)؟ وَالحَدِيْثُ هُوَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ وَفِيْهِ: (قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ: =

وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ ١)

قَالَ عَوْفٌ:

الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ

وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ

وَالْجِبْتُ: قَالَ: الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ ٢

=

إِنِّي حَدِيْثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُوْنَ الكُهَّانَ! قَالَ: (فَلَا تَأْتِهِمْ) قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُوْنَ! قَالَ: (ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُوْنَهُ فِي صُدُوْرِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ) قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّوْنَ! قَالَ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) **والجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

الوجه الأول: أَنَّ هَذَا هُوَ مِنَ التَّعْلِيْقِ بِالْمُحَالِ، وَالْمَعْنَى: مَنْ كَانَ مِنْكُم نَبِيًّا فَلَهُ ذَاكَ، وَالْمَقْصُوْدُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

الوجه الثاني: أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهُ سَبِيْلًا لِنَبِيِّهِ ذَاكَ؛ أَنَّهُ يَخُطُّ فِي الأَرْضِ فَيُعَلِّمُهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا شَاءَ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ وَهُوَ كَاذِبٌ يَقِيْنًا؛ لِانْقِضَاءِ زَمَنِ الوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ، فَيَكُوْنُ مِنِ ادِّعَاءِ الغَيْبِ وَمِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الشَّيَاطِيْنِ، فَالأَوَّلُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي وَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ.

فإن قيل: طريقة الرسول ﷺ أنه يسد الأبواب جميعا خاصة في موضوع الشرك؛ فلماذا لم يقطع ويسد هذا الباب؟ **فالجواب:** كأن هذا والله أعلم أمر معلوم، وهو أن فيه نبيا من الأنبياء يخط؛ فلا بد أن يجيب عنه الرسول ﷺ

١- سبق في الباب قبله عن عمر رضي الله عنه أن الجبت السحر وعلى هذا تكون "من" للتبعيض على الصحيح وليست للبيان؛ فالمعنى أن (العيافة والطرق والطيرة) من الجبت.

٢- الظاهر أن رنة الشيطان، أي: وحي الشيطان؛ فهذه من وحي الشيطان وإملائه، ولا شك أن الذي يتلقى أمره من وحي الشيطان أنه أتى نوعا من الكفر،

=

(إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، الْمُسْنَدِ مِنْهُ) ١

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ٢

= وقول الحسن جاء في "تفسير ابن كثير" باللفظ الذي ذكره المؤلف، وجاء في "المسند" (٥/٦٠) بلفظ: إنه الشيطان.

١- ضَعِيْفٌ، أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى (١١٠٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ (٦١٣١)، وَأَحْمَدُ (٢٠٦٠٤) وَفِيْهِ حيَّانُ بْنُ العَلَاءِ؛ وَهُوَ مَجْهُوْلٌ، تَحْقِيْقُ رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١٦٧٨) قُلْتُ: لَكِنَّ أَثَرَ عَوْفٍ صَحِيْحٌ مَقْطُوْعٌ، صَحِيْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٩٠٨) **وجه كون العيافة من السحر**: أن العيافة يستند فيها الإنسان إلى أمر لا حقيقة له؛ فماذا يعني كون الطائر يذهب يمينا أو شمالا أو أماما أو خلفا؛ فهذا لا أصل له، وليس بسبب شرعي ولا حسي، فإذا اعتمد الإنسان على ذلك؛ فقد اعتمد على أمر خفي لا حقيقة له، وهذا سحر كما سبق تعريف السحر في اللغة.

وكذلك الطرق من السحر؛ لأنهم يستعملونه في السحر، ويتوصلون به إليه.

والطيرة كذلك؛ لأنها مثل العيافة تماما تستند إلى أمر خفي لا يصح الاعتماد عليه، وسيأتي في باب الطيرة ما يستثنى منه.

٢- أخرجه: أحمد في "المسند"، وأبو داود -وسكت عنه-، وابن ماجه (تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٠٧٤ في صحيح الجامع) **وجه مناسبة الحديث لترجمة المؤلف**: أن من أنواع السحر: تعلم النجوم ليستدل بها على الحوادث الأرضية.

عِلْمُ التَّنْجِيْمِ: هُوَ عِلْمُ النُّجومِ، وَالتَّنْجِيْمُ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْكَالٍ (وَأَكْثَرُ مَا يَرِدُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِهِ هُوَ عَلَى النَّوْعِ الثَّانِي، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْمُغَيَّبَاتِ عَنْ طَرِيْقِ النُّجُوْمِ):

=

=

الشكل الأول: الاعْتِقَادُ بِأَنَّ النُّجُوْمَ هِيَ الَّتِيْ تُدبِّرُ الكَوْنَ وَتُصرِّفُهُ، وَأَنَّهَا تُخاطَبُ وَتُعْبَدُ وَتُدْعَى وَيُسَبَّحُ لَهَا، فَهَذَا النَّوْعُ سِحْرٌ وَشِرْكٌ، **كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الكَنْعَانِيُّوْنَ الَّذِيْنَ بُعِثَ فِيْهِم إبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فَإِنَّهُم كَانُوا يَبْنُوْنَ هَيَاكِلَ عَلَى صُوَرِ الكَوَاكِبِ الَّتِيْ يَرَوْنَهَا، وَيَجْعَلُوْنَ بُيُوْتًا لَهَا، وَيَضَعُوْنَ فِيْهَا الصُّوَرَ، ثُمَّ يَتَقَرَّبُوْنَ إِلَيْهَا بِالدُّعَاءِ، وَيَلْبَسُوْنَ لِبَاسًا مُعَيَّنًا، وَيُبَخِّرُوْنَ عِنْدَهَا، وَيَتَقَرَّبُوْنَ إِلَيْهَا بِالقُرَبِ، وَيَزْعُمُوْنَ أَنَّهُم إِذَا صَنَعُوا ذَلِكَ نَزَلَتْ رُوْحَانِيَّاتُهَا، وَهَذِهِ الرُّوْحَانِيَّاتُ الَّتِيْ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهَا رُوْحَانِيَّاتُ الكَوَاكِبِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِلشَّيَاطِيْنِ الَّتِيْ تَنْزِلُ عَلَيْهِم، وَقَدْ تُخَاطِبُهُم، وَقَدْ تَقْضِي حَوَائِجَهُم وَتَفْعَلُ لَهُم بَعْضَ الشَّيْءِ الَّذِيْ يُرِيْدُوْنَهُ؛ لِأَنَّهُم فَعَلُوا مَا تَرْضَاهُ الشَّيَاطِيْنُ، فَخَدَمُوْهَا وَعَبَدُوْهَا، فَيَأْتُوْنَ إِلَيْهِم بِبَعْضِ النَّفْعِ (مُسْتَفَادٌ مِنْ شَرْحِ الشَّيْخِ الغُنَيْمَانِ حَفِظَهُ اللهُ عَلَى كِتَابِ (فَتْحُ المَجِيْدِ)، شَرِيْطُ رَقَم (٧٦)، شَرْحُ البَابِ.

الشكل الثاني: عِلْمُ التَّأْثِيْرِ: وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ بِالأَحْوَالِ الفَلَكِيَّةِ عَلَى الحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ، كَالاسْتِدْلَالُ بِمَوَاضِعِ النُّجُوْمِ مِنَ الاقْتِرَانِ وَالطُّلُوْعِ عَلَى الأُمُوْرِ الَّتِيْ تَحْدُثُ فِي الأَرْضِ، وَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ بِاللهِ تَعَالَى (وَقَدْ تَغَيَّرَتِ الطُّرُقُ الآنَ عِنْدَ نَاسٍ مِنَ المُتَقَّفِيْنَ -كَمَا يَزْعُمُوْنَ-، فَيَكْتُبُوْنَ جَدَاوِلَ وَيَذْكُرُوْنَ الحَوَادِثَ الَّتِيْ تَحْدُثُ فِي هَذَا البُرْجِ، فَيَقُوْلُوْنَ: يَوْمُ كَذَا يَكُوْنُ كَذَا وَكَذَا، ومَنْ كَانَ مَوْلِدُهُ فِي اليَوْمِ الفُلَانِيِّ يَحْدُثُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُنْظَرَ فِيْهَا؛ لِأَنَّهَا رَجْمٌ بِالغَيْبِ) **وَلَكِنَّهُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:**

الدرجة الأولى: أَنْ يَجْعَلَهَا سَبَبًا يَدَّعِي بِهِ عِلْمَ الغَيْبِ، فَيَسْتَدِلَّ بِحَرَكَاتِهَا وَتَنَقُّلَاتِهَا وَتَغَيُّرَاتِهَا عَلَى أَنَّهُ سَيَكُوْنُ كَذَا وَكَذَا (مِثْلُ أَنْ يَقُوْلَ: هَذَا الإِنْسَانُ سَتَكُوْنُ حَيَاتُهُ شَقَاءً لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي وَقْتِ النَّجْمِ الفُلَانِيِّ، وَهَذَا حَيَاتُهُ سَتَكُوْنُ سَعِيْدَةً لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي النَّجْمِ الفُلَانِيِّ)، **فَهَذَا اتَّخَذَ تَعَلُّمَ النُّجومِ وَسِيْلَةً لِادِّعَاءِ عِلْمِ الغَيْبِ، وَدَعْوَى عِلْمِ الغَيْبِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ**، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ وَمَا يَشْعُرُوْنَ أَيَّانَ يُبْعَثُوْنَ} (النَّمل:٦٥)، وَهَذَا الأُسْلُوْبُ

=

=

اللُّغَوِيُّ فِي الحَصْرِ هُوَ مِنْ أَقْوَى أَنْوَاعِ الحَصْرِ، لِأَنَّهُ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَإِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عِلْمَ الغَيْبِ؛ فَقَدْ كَذَّبَ القُرْآنَ.

الدرجة الثانية: أَنْ يَجْعَلَهَا سَبَبًا لِحُدُوْثِ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، أَيْ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ؛ نَسَبَهُ إِلَى النُّجُوْمِ، وَلَا يَنْسُبُ إِلَى النُّجُوْمِ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ وُقُوْعِهِ، **فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرٌ.**

الشكل الثالث: عِلْمُ التَّسْيِيْرِ: وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ بِالنُّجُوْمِ عَلَى الجِهَاتِ وَالأَوْقَاتِ، **فَهَذَا جَائِزٌ**، وَقَدْ يَجِبُ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ شَرْعًا (كَحَالَةِ المُسَافِرِ خَارِجَ البُنْيَانِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ جِهَةِ القِبْلَةِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ) **وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ أَيْضًا يَكُوْنُ مِنْ جِهَتَيْنِ:**

الجهة الأول: الاسْتِدْلَالُ عَلَى الزَّمَانِ: كَالفُصُوْلِ وَدُخُوْلِ رَمَضَانَ وَالأَعْيَادِ وَمَوَاعِيْدِ الزِّرَاعَةِ وَالحَصَادِ وَ ....

الجهة الثانية: الاسْتِدْلَالُ عَلَى المَكَانِ: كَجِهَةِ القِبْلَةِ وَالجِهَاتِ الأَرْبَعَةِ وَ ...

وَمِنْهُ نَأْخُذُ خَطَأَ العَوَامِّ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ -إِذَا هَبَّتِ الرِّيْحُ-: طَلَعَ النَّجْمُ الفُلَانِيُّ! وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّجُوْمَ لَا تَأْثِيْرَ لَهَا بِالرِّيَاحِ، صَحِيْحٌ أَنَّ بَعْضَ الأَوْقَاتِ وَالفُصُوْلِ يَكُوْنُ فِيْهَا رِيْحٌ وَمَطَرٌ؛ وَلَكِنَّهَا ظَرْفٌ لَهُمَا، وَلَيْسَتْ سَبَبًا لَهُمَا.

- **قوله: "فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ": المراد بالسحر هنا**: الاستدلال بالأمور الخفية التي لا حقيقة لها، كما أن السحر لا حقيقة له؛ ولا يقلب الأشياء، لكنه يموه، فهكذا اختلاف النجوم لا تتغير بها الأحوال.

- **قَوْلُهُ (زَادَ مَا زَادَ): هُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ مُتَلازِمَيْنِ:**

١) كُلَّمَا ازْدَادَ مِنْ عِلْمِ النُّجُوْمِ؛ ازْدَادَ مِنَ السِّحْرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَقِيْقَتِهِ؛ وَهُوَ عِلْمُ التَّأْثِيْرِ فَيُصْبِحُ سِحْرًا وَكِهَانَةً حَقِيْقَةً.

٢) كُلَّمَا ازْدَادَ مِنْ تَعَلُّمِ عِلْمِ النُّجُوْمِ؛ ازْدَادَ فِي الإِثْمِ الحَاصِلِ

- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ) ١

- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ) رَوَاهُ مُسْلِمُ ٢

١- ضَعِيْفُ الجَامِعِ (٥٧٠٢)، وَالشَّطْرُ الأَخِيْرُ مِنْهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٠٧٢) صَحِيْحُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٤٥٦) **لَكِنَّ الحَدِيْثَ مَعْنَاهُ صَحِيْحٌ** مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَقْدَ العُقَدِ وَالنَّفْثَ فِيْهَا هُوَ عَمَلُ السَّوَاحِرِ كَمَا قَالَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيْحِهِ (٧/١٣٦) وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِعْلَ هَذَا السِّحْرِ شِرْكٌ، وَعِنْدَ البَزَّارِ (٥٢/ ٩) مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ مَرْفُوْعًا (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَو تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ) (الصَّحِيْحَةُ (٢١٩٥)

واعلم أن السحرة إذا أرادوا عمل السحر عقدوا الخيوط ونفثوا على كل عقدة حتى ينعقد ما يريدون من السحر، قال الله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} [الفلق: ٤] يعني السواحر اللاتي يفعلن ذلك والنفث هو النفخ مع الريق وهو دون التفل والنفث فعل الساحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده المسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في تلك العقيدة نفخا معه ريق فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممازج للشر والأذى مقارن للريق الممارج لذلك، وقد يتساعد هو والروح الشيطانية على أذى المسحور، فيصيبه بإذن الله الكوني القدري لا الشرعي، قاله ابن القيم رحمه الله تعالى.

مناسبة الحديث: أن هؤلاء الذين يتعلقون بالسحر، ويجعلونه صناعة يصلون بها إلى مآربهم يوكلون إلى ذلك، وآخر أمرهم الخسارة والندم.

٢- ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة، وقال أبو الخطاب: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس، **قال في الفروع**: ووجهه أن يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر =

- وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً) ١

=

والحيلة أشبه السحر، وهذا يعرف بالعرف والعادة أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين، **لكن يقال**: الساحر إنما يكفر لوصف السحر وهو أمر خاص ودليله خاص، وهذا ليس بساحر وإنما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطي حكمه إلا فيما اختص به.

١- البيان: هو الفصاحة والبلاغة، وهو من نعمة الله على الإنسان، قال تعالى: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: ٣، ٤] **والبيان نوعان:**

النوع الأول: بيان لا بد منه، وهذا يشترك فيه جميع الناس فكل إنسان إذا جاع قال: إني جعت، وإذا عطش قال: إني عطشت، وهكذا.

النوع الثاني: بيان بمعنى الفصاحة التامة التي تسبي العقول وتغير الأفكار، وهي التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم "إن من البيان لسحرا".

ووجه كون البيان سحرا: أنه يأخذ بلب السامع، فيصرفه أو يعطفه، فيظن السامع أن الباطل حق لقوة تأثير المتكلم، فينصرف إليه، ولهذا إذا أتى إنسان يتكلم بكلام معناه باطل، لكن لقوة فصاحته وبيانه يسحر السامع حقا، فينصرف إليه، وإذا تكلم إنسان بليغ يحذر من حق، ولفصاحته وبيانه يظن السامع أن هذا الحق باطل، فينصرف عنه، وهذا من جنس السحر الذي يسمونه العطف والصرف، والبيان يحصل به عطف وصرف؛ فالبيان في الحقيقة بمعنى الفصاحة، ولا شك أنها تفعل فعل السحر.

وقوله: "إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً": هل هذا على سبيل الذم، أو على سبيل المدح، أو لبيان الواقع ثم ينظر إلى أثره؟ **الجواب**: الأخير هو المراد؛ فالبيان من حيث هو بيان لا يمدح عليه ولا يذم، ولكن ينظر إلى أثره، والمقصود منه، فإن كان المقصود منه رد الحق وإثبات الباطل؛ فهو مذموم؛ لأنه استعمال لنعمة الله في معصيته، وإن كان المقصود منه إثبات الحق وإبطال الباطل؛ فهو ممدوح، وإذا كان البيان يستعمل في طاعة الله وفي الدعوة إلى الله؛ فهو خير من العي، لكن إذا ابتلي الإنسان ببيان ليصد

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: أَنَّ العِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ العِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلْمَ النُّجُوْمِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ.

الرَّابِعَةُ: العُقَدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّمِيْمَةَ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الفَصَاحَةِ ١



الناس عن دين الله؛ فهذا لا خير فيه، والعي خير منه، والبيان من حيث هو لا شك أنه نعمة، ولهذا امتن الله به على الإنسان؛ فقال تعالى {عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: ٤].

١- **أي**: من السحر بعض الفصاحة؛ لقول النبي ﷺ "إن من البيان لسحرا" والمؤلف رحمه الله قال: بعض الفصاحة استدلالا بقوله ﷺ "إن من البيان"؛ لأن "من" هنا عند المؤلف للتبعيض، **ووجه كون ذلك من السحر**: أن لسان البليغ ذي البيان قد يصرف الهمم وقد يلهب الهمم بما عنده من الفصاحة.

(٢٦)

بَابُ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ ١

١- **مُنَاسَبَةُ البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ وَلِمَا قَبْلَهُ**؛ هُوَ أَنَّ الكَاهِنَ كَافِرٌ، وَأَنَّ الكِهَانَةَ شِرْكٌ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى: مِنْ جِهَةِ دَعْوَى مُشَارَكَةِ اللهِ تَعَالَى فِي عِلْمِهِ بِالغَيْبِ؛ وَهَذَا اخْتَصَّ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ ﵂ فِي حَقِّ الرَّسُوْلِ ﷺ (وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُوْنُ فِي غَدٍ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُوْلُ: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ}) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧)، حَيْثُ جَعَلَتْ ادِّعَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ افْتِرَاءً عَظِيْمًا عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ وَلَيْسَ فَقَطْ عَلَى الرَّسُوْلِ، وَمَا ذَاكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- إِلَّا لِأَنَّ الشِّرْكَ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي صِفَاتِهِ هُوَ تَنَقُّصٌ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الجهة الثانية: مِنْ جِهَةِ التَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الجِنِّ؛ وَدُعَائِهِم وَعِبَادَتِهِم، وَقَدْ جَعَلَهُم جَابِرٌ ﵁ مِنَ الطَّوَاغِيْتِ -كَمَا سَبَقَ فِي الأَبْوَابِ-، فَهُم طَوَاغِيْتُ لِأَنَّهُم تَجَاوَزُوا حَدَّهُم فَنَازَعُوا اللهَ تَعَالَى فِي صِفَاتِهِ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ وَعِلْمِ مَا فِي الصُّدُوْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ وَمَا يَشْعُرُوْنَ أَيَّانَ يُبْعَثُوْنَ} (النَّمْل: ٦٥).

اعلم ما يخبر به الكاهن والعراف ونحوهما: ولو وقع لا يضر، ولا يغير من حكم الشرع في مثل ذلك شيئا، وهو راجع لأحد أمرين:

الأمر الأول: أن العراف يستعمل جملا وكلمات عامة في التعبير عن حوادث تحدث لعامة الناس، كقوله: تمر بمحنة مثلا، ثم يأتيك فرج، أو ترزق مالا أو تتزوج، ونحو ذلك، فيظن الإنسان صدق العراف لذلك.

الأمر الثاني: أن العراف قد يخبر بأمر حقيقي يقع في المستقبل، ثم يقع كما أخبر، ويكون هذا مما استرقه الشيطان من السمع ثم ألقاه الشيطان على العراف، فيضيف

=

= ________________

إليه أخبارا وأمورا كاذبة، فإذا وقع الحادث الذي أخبر به، صدقه الناس في جميع قوله، وهذا ما بينه النبي ﷺ في توضيح هذا الأمر.

ففي الصحيحين، عن عَائِشَةَ سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ» هذا هو مصدر كهانتهم وسر تصديق الناس لهم، وروى البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا؛ لِقَوْلِه كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ...)

على أنه ربما يكون خبر العراف عن شيء قد وقع فعلا، كأن يخبره بمكان شيء ضائع، أو نحو ذلك، فهذا الذي وقع، وإن كان لا يعرفه السائل، فليس بغيب مطلق، وإنما هو غيب عمن لم يشاهده و لم يعرفه، ومثل هذا يمكن للعراف أن يطلع عليه، إما بنفسه، وإما بأعوانه وإخوانه من شياطين الإنس والجن، كما هو معلوم.

ومع هذا: فقد ضيق الله عليهم أمر هذه المعرفة، فشددت الحراسة على السماء بعد بعثة النبي ﷺ فلم يكن بمقدورهم بعد البعثة أن يعلموا خبر السماء إلا بعد جهد جهيد، ونكد شديد، ذلك أن الله قد أرصد السماء بشهب يَقْذِف بها مسترقي السمع من الجن، ومع ذلك يتفانى الشياطين في استراق السمع، مبالغة منهم في إضلال بني آدم والتسلط عليهم.

قال تعالى: {إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظاً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ} (الصافات: ٦-١٠)

وقال تعالى أيضاً: {وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً} (الجن: ٩).

- رَوَى مُسْلِمُ فِي صَحِيحِه، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) ١

- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

- وَلِلْأَرْبَعَةِ، وَالْحَاكِمِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) ٢

- وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفاً ٣

١- قوله: "فَصَدَّقَهُ": ليست في "صحيح مسلم"، بل الذي في "مسلم": "فسأله، عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة" وزيادتها في نقل المؤلف؛ إما لأن النسخة التي نقل منها بهذا اللفظ "فصدقه" أو أن المؤلف عزاه إلى "مسلم" باعتبار أصله، فأخذ من "مسلم": "فسأله"، وأخذ من أحمد: "فصدقه".

٢- صَحِيْحٌ (الحَاكِمُ (١٥) قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَفِي أَسَانِيْدِهِم كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ فِي مُخْتَصَرِ السُّنَنِ). صَحِيْحُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٠٤٧).

٣- صَحِيْحٌ مَوْقُوْفًا (أَبُوْ يَعْلَى (٥٤٠٨)، وَالبَزَّارُ (٥/ ٣١٥)؛ وَبِزِيَادَةِ (أَوْ سَاحِرًا). صَحِيْحُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٠٤٨) وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٢١٧): (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ)

حكم سؤال الكاهن والعراف ونحوهما ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يسأله سؤالاً مجرّداً، وهو يعتقد أنهم لا يعلمون الغيب فلا يحكم بكفره، بل هو متوعد **بعدم قبول صلاته أربعين يوماً**، ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

ومعنى لم تقبل: أي لا يؤجر ولا يثاب عليها، وإن كانت يسقط عنه الفرض بفعلها، فإثبات العقوبة على سؤاله يدل على تحريمه، إذ لا عقوبة إلا على محرّم.

=

= ________________

قال الشيخ سليمان آل الشيخ: "وظاهر الحديث، أنَّ هذا الوعيد مرتّب على مجيئه وسؤاله، سواء صدّقه أو شكّ في خبره، لأن إتيان الكهان منهي عنه كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي قلت: يا رسول الله، إن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: (فلا تأهم) ولأنه إذا شكّ في خبره فقد شكّ في أنّه لا يعلم الغيب، وذلك موجب للوعيد، بل يجب عليه أن يقطع ويعتقد أنه لا يعلم الغيب إلا الله" [تيسير العزيز الحميد (٤٠٦-٤٠٧)] وهذا من الفسق، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠] في سنن الترمذى عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ»

وقوله: "أربعين يوما": تخصيص هذا العدد لا يمكننا أن نعلله؛ لأن الشيء المقدر بعدد لا يستطيع الإنسان غالبا أن يعرف حكمته، فكون الصلاة خمس صلوات أو خمسين لا نعلم لماذا خصصت بذلك؛ **فهذا من الأمور التي يقصد بها التعبد لله،** والتعبد لله بما لا تعرف حكمته أبلغ من التعبد له بما تعرف حكمته؛ لأنه أبلغ في التذلل، **صحيح أن الإنسان إذا عرف الحكمة اطمأنت نفسه أكثر،** لكن كون الإنسان ينقاد لما لا يعرف، **حكمته دليل على كمال الانقياد والتعبد لله عزوجل فهو من حيث العبودية أبلغ وأكمل،** أما ذاك؛ فهو من حيث الطمأنينة إلى الحكم يكون أبلغ؛ لأن النفس إذا علمت بالحكمة في شيء اطمأنت إليه بلا شك، وازدادت أخذا له وقبولا؛ فهناك أشياء مما عينه الشرع بعدد أو كيفية لا نعلم ما الحكمة فيه، ولكن سبيلنا أن نكون كما قال الله تعالى عن المؤمنين: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦] فعلينا التسليم والانقياد وتفويض الأمر إلى الله تعالى.

=

=

القسم الثاني: أن يسأله فيصدقه، ويعتبر قولَه، فهذا كفر، لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن، فقد أخرج أحمد والأربعة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» فإذا كانت هذه حال السائل، فكيف بحال المسؤول؟! وقال ابن عثيمين أيضاً: "قوله: (كفر بما أنزل على محمد) وجه ذلك: أن ما أنزل على محمد، قال الله تعالى فيه: {قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ} [النمل:٦٥]، وهذا من أقوى طرق الحصر، لأن فيه النفي والإثبات، فالذي يصدق الكاهن في علم الغيب، وهو يعلم أنه لا يعلم الغيب إلا الله، فهو كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، وإن كان جاهلاً ولا يعتقد أن القرآن فيه كذب فكفره كفر دون كفر".

القسم الثالث: أن يسأله ليختبره: هل هو صادق أو كاذب؟ لا لأجل أن يأخذ بقوله، **فهذا لا بأس به**، ولا يدخل في الحديث، وقد سأل النبي ﷺ ابن صياد؛ ففي الصحيحين، قال النبي ﷺ لابن صيّاد: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»؟ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فالنبي ﷺ سأله عن شيء أضمره له؛ لأجل أن يختبره، فأخبره به، **في شرح النووي على مسلم (١٨/ ٤٨)**: "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَمَّا امْتِحَانُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا خَبَّأَهُ لَهُ مِنْ آيَةِ الدُّخَانِ فَلِأَنَّهُ كَانَ يَبْلُغُهُ مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْكِهَانَةِ وَيَتَعَاطَاهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْغَيْبِ فَامْتَحَنَهُ لِيَعْلَمَ حَقِيقَةَ حَالِهِ وَيُظْهِرُ إِبْطَالَ حَالِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ كَاهِنٌ سَاحِرٌ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيُلْقِي عَلَى لِسَانِهِ مَا يُلْقِيهِ الشَّيَاطِينُ إِلَى الْكَهَنَةِ فَامْتَحَنَهُ بِإِضْمَارِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} [الدخان:١٠] وَقَالَ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ هُوَ الدُّخُّ أَيِ الدُّخَانُ وَهِيَ لُغَةٌ فِيهِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "اخْسَأْ فَلَنْ تعدو قدرك" أى لاتجاوز قَدْرَكَ وَقَدْرَ أَمْثَالِكَ مِنَ الْكُهَّانِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ مِنْ إِلْقَاءِ الشَّيْطَانِ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْ جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ بِخِلَافِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُوحِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ مَا

=

- وَعَن عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ مَرْفُوعاً: (لَيْسَ مِنّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ١

- وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: "وَمَنْ أَتَى.." الخ ٢

= يُوحِي فَيَكُونُ وَاضِحًا كَامِلًا وَبِخِلَافِ مَا يُلْهِمُهُ اللَّهُ الْأَوْلِيَاءَ مِنَ الْكَرَامَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـــ

القسم الرابع: أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه، فيمتحنه في أمور يتبين بها كذبه وعجزه، وهذا مطلوب، وقد يكون واجبا، وإبطال قول الكهنة لا شك أنه أمر مطلوب، وقد يكود واجبا.

١- أخرجه البزار؛ كما في "الترغيب"(٣٣/٤)، و"مجمع الزوائد" للهيثمي (١١٧/٥) وقال المنذري: "إسناده جيد"، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح؛ خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة"

قوله: (لَيْسَ مِنَّا): لا تدل على خروج الفاعل من الإسلام، بل على حسب الحال، في تحفة الأحوذي (٣/ ٥٥): **قَوْلُهُ: (لَيْسَ مِنَّا)**: أَيْ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِخْرَاجَهُ عَنْ الدِّينِ وَلَكِنْ فَائِدَةُ إِيرَادِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنْ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ لَسْت مِنْك وَلَسْت مِنِّي، أَيْ مَا أَنْتَ عَلَى طَرِيقَتِي، **وَقِيلَ**: الْمَعْنَى لَيْسَ عَلَى دِينِنَا الْكَامِلِ أَيْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُهُ.

٢- قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١١٧/٥): "رواه البزار والطبراني في "الأوسط"، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف" وقال المنذري في "الترغيب" (٣٣/٤): "إسناده حسن".

قَالَ الْبَغَوِيُّ:

❖ الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

❖ وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

❖ وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ ١

١- **الطرق التي يأتي بها مختلفة،** فبأي طريقة أتى بها سواءً باتصاله بالجن أو بضربه بالرمل أو بالحصى أو بالودع أو بالخطوط أو بالنظر في النجوم أو بالحدس والتخمين أو بغير ذلك فإن كل هذه المقدمات التي يفعلها ليس فيها دليل، وهي محرمة، وإذا تعاطى ذلك فإنه داخل في العرافة، ويشمله الوعيد الذي جاءت به النصوص.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن استخدام الإنس للجن له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يستخدمهم في طاعة الله، كأن يكون له نائبا في تبليغ الشرع؛ فمثلا: إذا كان له صاحب من الجن مؤمن يأخذ عنه العلم، ويتلقى منه، وهذا شيء ثبت أن الجن قد يتعلمون من الإنس، فيستخدمه في تبليغ الشرع لنظرائه من الجن، أو في المعونة على أمور مطلوبة شرعا؛ **فهذا لا بأس به،** بل إنه قد يكون أمرا محمودا أو مطلوبا، وهو من الدعوة إلى الله عزوجل والجن حضروا النبي ﷺ وقرأ عليهم القرآن، وولوا إلى قومهم منذرين كما في قوله تعالى: {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ} [الأحقاف: ٢٩] والجن فيهم الصلحاء والعباد والزهاد والعلماء؛ لأن المنذر لا بد أن يكون عالما بما ينذر، عابدا مطيعا لله –سبحانه– في الإنذار.

=

= ___

الحال الثانية: أن يستخدمهم في أمور مباحة، مثل: أن يطلب منهم العون على أمر من الأمور المباحة، قال: **فهذا جائز بشرط أن تكون الوسيلة مباحة**، فإن كانت محرمة؛ صار حراما، كما لو كان الجني لا يساعده في أموره إلا إذا ذبح له أو سجد له أو ما أشبه ذلك، ثم ذكر ما ورد "أن عمر تأخر ذات مرة في سفره، فاشتغل فكر أبي موسى، فقالوا له: إن امرأة من أهل المدينة لها صاحب من الجن، فلو أمرتها أن ترسل صاحبها للبحث عن عمر، ففعل، فذهب الجني، ثم رجع، فقال: إن أمير المؤمنين ليس به بأس، وهو يسم إبل الصدقة في المكان الفلاني " فهذا استخدام في أمر مباح.

الحال الثالثة: أن يستخدمهم في أمور محرمة؛ كنهب أموال الناس وترويعهم، وما أشبه ذلك، **فهذا محرم**، ثم إن كانت الوسيلة شركا صار شركا، وإن كانت وسيلته غير شرك صار معصية، كما لو كان هذا الجني الفاسق يألف هذا الإنسي الفاسق ويتعاون معه على الإثم والعدوان؛ فهذا يكون إثما وعدوانا، ولا يصل إلى حد الشرك.

سؤال وجوابه:

س: مِنْ أَيْنَ يَأْتِي الكَاهِنُ بِأَخْبَارِهِ؟

ج: يأْتِي مِنْ عِدَّةِ أَشْكَالٍ؛ هِيَ:

الشكل الأول: مَا يَتَلَقَّونَهُ مِنَ الجِنِّ: فَإِنَّ الجِنَّ كَانُوا يَصْعَدُوْنَ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ؛ فَيرْكَبُ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَى أَنْ يَدْنُوَ الأَعْلَى بِحَيْثُ يَسْمَعُ الكَلَامَ فَيُلْقِيْهِ إِلَى الَّذِيْ يَلِيْهِ، إِلَى أَنْ يَتَلَقَّاهُ مَنْ يُلْقِيْهِ فِي أُذُنِ الكَاهِنِ فَيَزِيْدَ فِيْهِ، وَفِي البُخَارِيِّ (٦٢١٣)، وَمُسْلِمٍ (٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (لَيْسُوا بِشَيْءٍ). قَالُوا يَا رَسُوْلَ اللهِ: فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُوْنَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُوْنُ حَقًّا! فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُوْنَ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ) وَفِي لَفْظٍ (فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي)

=

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -فِي قَوْمٍ يَكْتُبونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ-: مَا أَرَى ١ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ ٢

= ________________

(٢١٩/١٠): (قَوْلُهُ لَهُم (لَيْسُوا بِشَيْءٍ): أَيْ: لَيْسَ قَوْلُهُم بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، (ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ): (أَنَّ إِصَابَةَ الكَاهِنِ أَحْيَانًا إِنَّمَا هِيَ لِأَنَّ الجِنِّيَّ يُلْقِي إِلَيْهِ الكَلِمَةَ الَّتِيْ يَسْمَعُهَا -اسْتِرَاقًا مِنَ المَلَائِكَةِ- فَيَزِيْدُ عَلَيْهَا أَكَاذِيْبَ يَقِيْسُهَا عَلَى مَا سَمِعَ، فَرُبَّمَا أَصَابَ نَادِرًا؛ وَخَطَؤُهُ الغَالِبُ).

الشكل الثاني: مَا يُخْبِرُ الجِنِّيُّ بِهِ مَنْ يُوَالِيْهِ بِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ -مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ غَالِبًا، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ لَا مَنْ بَعُدَ-.

الشكل الثالث: مَا يَسْتَنِدُ إِلَى ظَنٍّ وَتَخْمِيْنٍ وَحَدْسٍ، وَهَذَا قَدْ يَجْعَلُ اللهُ فِيْهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةً؛ مَعَ كَثْرَةِ الكَذِبِ فِيْهِ.

الشكل الرابع: مَا يَسْتَنِدُ إِلَى التَّجْرُبَةِ وَالعَادَةِ، فَيَسْتَدِلُّ عَلَى الحَادِثِ بِمَا وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ.

الشكل الخامس: مَا يَعْرِفُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ هَوَاجِسِ الإِنْسَانِ الَّتِيْ يُوَسْوِسُهَا لِابْنِ آدَمَ؛ فَيُخْبِرُ بِهَا وَلِيَّهُ. (انْظُرْ: كِتَابَ (فَتْحُ البَارِي) (٢١٧/١٠)، وَكِتَابَ (إِعَانَةُ المُسْتَفِيْدِ) (٥١٣/١).

١- أرى: ويجوز بفتح الهمزة بمعنى: أعلم، وبالضم بمعنى: ما أظن.

٢- صَحِيْحٌ مَوْقُوْفًا، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ بِرَقَم (١٩٨٠٥)، وَقَالَ: (عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوْس عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ). وَكَذَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْهُ فِي الشُّعَبِ (٤٨٣١) تَحْقِيْقُ فَتْحِ المَجِيْدِ (ص٣٠٧) لِلشَّيْخِ حَامِدِ الفَقِي، وَالمَرْفُوْعُ مِنْهُ مَوْضُوْعٌ وَهُوَ بِلَفْظِ (رُبَّ مُعَلِّمِ حُرُوْفِ أَبِي جَادَ، دَارِسٍ فِي النُّجُوْمِ، لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلَاقٌ يَوْمَ القِيَامَةِ) فَإِنَّ فِيْهِ خَالِدَ بْنَ يَزِيْدَ العُمَرِيَّ، وَهُوَ كَذَّابٌ. الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (٤١/١١) الضَّعِيْفَةُ (٤١٧).

"أبا جاد": هي: أَبَجَدْ هَوَزْ حِطِّيْ كَلَمَنْ سَعَفَصْ قَرَشَتْ ثَخِذْ ضَظِغْ...

=

=

حساب الجُمَّل والترقيم البدائي عند العرب: استعمل العرب كغيرهم من الأمم قبل ظهور الإسلام الترقيم، وسجلوا تلك الأرقام بالكلمات، كما أنهم استعملوا حروف أبجديتهم للدلالة على أرقامهم (يرى بعض الباحثين أن العرب لم يستعملوا ذلك إلا بعد قيام الدولة الإسلامية) وسمّوه (حساب الجمّل) (وهو بتشديد الميم كما ضبطه الجوهري في الصحاح ٤/١٦٦٢) وينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٧/٣١٥ وقد عرّفه ابن سيده في كتابه المذكور بقوله: "وحساب الجمَّل: الحروف المقطَّعة على أبي جاد".

وثمة بعض الخلاف بين أهل المشرق وأهل المغرب في ترتيب حروف (أَبْجَد)، ومن ثم اختلافهم في دلالتها على الأرقام: والأبجدية عند أهل المشرق: رتب أهل المشرق حروف (أَبْجَد) على النحو التالي:

(أَبْجَد هَوَّز حُطِّي كَلَمُن سَعْفَص قَرَشَت ثَخَذْ ضَظَغْ)

هذا على ما يستعمله المنجمون والحسَّاب، فأما على ما تعرفه العرب فـ: (أبو جاد هواز حطي كلمون سعفص قرشات)" (وينظر: المحكم في نقط المصاحف للداني ٣٣ – ٣٤) **ودالتها عندهم على الأرقام كما في الجدول التالي:**

الحرف- قيمته العددية- الحرف- قيمته العددية- الحرف- قيمته العددية- الحرف- قيمته العددية

أ	١	ح	٨	س	٦٠	ت	٤٠٠
ب	٢	ط	٩	ع	٧٠	ث	٥٠٠
ج	٣	ي	١٠	ف	٨٠	خ	٦٠٠
د	٤	ك	٢٠	ص	٩٠	ذ	٧٠٠
هـ	٥	ل	٣٠	ق	١٠٠	ض	٨٠٠
و	٦	م	٤٠	ر	٢٠٠	ظ	٩٠٠
ز	٧	ن	٥٠	ش	٣٠٠	غ	١٠٠٠

وتعلم أباجاد ينقسم إلى قسمين:

=

=

القسم الأول: تَعَلُّمٌ مُبَاحٌ: كَأَنْ يَتَعَلَّمَهَا المَرْءُ لِحِسَابِ الجُمَلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ أَنَّهُم مَثَلًا يُؤَرِّخُوْنَ عَنْ طَرِيْقِ حِسَابِ الجُمَلِ الَّتِي يَكْتُبُوْنَهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في تاريخ بناء المسجد الجامع القديم:

جد بالرضا أَعْطِ المنى... من ساعدوا في ذا البنا

تاريخه حين انتهى... قول المنيب اغفر لنا

والشهر في شوال يا... رب تقبل سعينا

فقوله: "اغفر لنا" لو عددناها حسب الجمل صارت ١٣٦٢ هـــ.

وقد اعتنى بها العلماء في العصور الوسطى، حتى في القصائد الفقهية والنحوية وغيرها، ويؤرخون بها مواليد العلماء ووفياتهم، ولم يرد ابن عباس هذا القسم.

القسم الثاني: تَعَلُّمٌ مُحَرَّمٌ: وَهُوَ كِتَابَتُهَا بِكِتَابَةٍ مُرْتَبِطَةٍ بِسَيْرِ النُّجُوْمِ -كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ مِنْ عَمَلِ المُنَجِّمِيْنَ وَالكُهَّانِ-، حَيْثُ أَنَّهُم يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُم يَسْتَدِلُّوْنَ بِهَا عَلَى الحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ، إما على سبيل العموم؛ كالجذب والمرض والحرب وما أشبه ذلك، أو على سبيل الخصوص؛ كأن يقول لشخص: سيحدث لك مرض أو فقر أو سعادة أو نحس في هذا وما أشبه ذلك؛ فهم يربطون هذه بهذه، وليس هناك علاقة بين حركات النجوم واختلاف الوقائع في الأرض.

لم يبين المؤلف رحمه الله حكم الكاهن والمنجم والرمال من حيث العقوبة في الدنيا:

- وذلك أننا إن حكمنا بكفرهم، فحكمهم في الدنيا أنهم يستتابون، فإن تابوا، وإلا؛ قتلوا كفارا.

- وإن حكمنا بعدم كفرهم؛ إما لكون السحر لا يصل إلى الكفر، أو قلنا: إنهم لا يكفرون؛ لأن المسألة فيها خلاف؛ فإنه يجب قتلهم لدفع مفسدتهم ومضرتهم، حتى وإن قلنا بعدم كفرهم؛ لأن أسباب القتل ليست مختصة بالكفر فقط، بل للقتل أسباب متعددة ومتنوعة، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيْقُ الكَاهِنِ مَعَ الإِيْمَانِ بِالقُرْآنِ.

=

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣] فكل من أفسد على الناس أمور دينهم أو دنياهم؛ فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا؛ قتل، ولا سيما إذا كانت هذه الأمور تصل إلى الإخراج من الإسلام.

سؤال وجوابه:

س: هَلْ مِنَ الكِهَانَةِ مَا يُخبَرُ بِهِ الآنَ مِنْ أَحْوَالِ الطَّقْسِ فِي خِلَالِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً قَادِمَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

ج: لَا، لِأَنَّه يَسْتَنِدُ إِلَى أُمُوْرٍ حِسِّيَّةٍ، وَهِيَ تَكَيُّفُ الجَوُّ، لِأَنَّ الجَوَّ يَتَكَيَّفُ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ تُعْرَفُ بِالمَوَازِيْنِ الدَّقِيقَةِ عِنْدَ أَهْلِ الخِبْرَةِ، فَيَكُوْنُ الجَوُّ مَثَلًا صَالِحًا لِأَنْ يُمْطِرَ أَوْ لَا يُمْطِرَ، **وَنَظِيْرُ ذَلِكَ فِي العِلْمِ البَدِيْهِيِّ** أَنَّنَا إِذَا رَأَيْنَا تَجَمُّعَ الغُيُومِ وَالرَّعْدَ وَالبَرْقَ وَثِقَلَ السَّحَابِ؛ نَقُوْلُ يُوْشِكُ أَنْ يَنْزِلَ المَطَرُ، فَمَا اسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ مَحْسُوْسٍ؛ فَلَيْسَ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ (وَنَقُوْلُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِيْ أَطْلَعَهُم عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ جَعَلَ لَهُم وَسِيْلَةً حَقِيْقِيَّةً مُبَاحَةً إِلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ الكَهَنَةِ الَّذِيْنَ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ تَعَالَى لَهُم وَسِيْلَةً إِلَى تِلْكَ المَعْرِفَةِ؛ فَيَكُوْنُوْنَ كَذَبَةً فِي دَعْوَاهُم تِلْكَ)

لَكِنَّ هَذَا -وَإِنْ كَانَ سَبَبًا حَقِيْقِيًّا- فَإِنَّهُ لَا يُتَعَلَّقُ بِهِ فِي نِسْبَةِ المَطَرِ إِلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّهُ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِيْ أَجْرَاهُ؛ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيْهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيْبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ} (النُّوْر:٤٣) (قُلْتُ: وَالتَّعَلُّقُ بِهَذِهِ الأَسْبَابِ، وَنِسْبَةُ نُزُوْلِ المَطَرِ إِلَيْهَا، مَعَ الغَفْلَةِ عَنِ الرَّزَّاقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَنْ رَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ؛ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الكُفْرِ -وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا أَكْبَرًا- فَهُوَ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ، فَاليَوْمَ ذَهَبَتْ أَنْوَاءُ الجَاهِلِيَّةِ وَجَاءَتِ المُنْخَفَضَاتُ الجَوِّيَّةُ).

الثَّانِيَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكُهِّنَ لَهُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ.

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ.

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ الكَاهِنِ وَالعَرَّافِ ١

١- في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أن العراف هو الكاهن، والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل؛ فهما مترادفان؛ فلا فرق بينهما.

القول الثاني: أن العراف هو الذي يستدل على معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحوها؛ فهو أعم من الكاهن، لأنه يشمل الكاهن وغيره، فهما من باب العام والخاص.

القول الثالث: أن العراف هو الذي يخبر عما في الضمير، والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.

فالعراف هو الكاهن أو أنه أعم منه، أو أن العراف يختص بالماضي، والكاهن بالمستقبل؛ فهما متباينان، والظاهر أنهما متباينان؛ فالكاهن من يخبر عن المغيبات في المستقبل [والعراف من يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك] غير واضح لأنهما لو كانا متباينين لقلنا: والعراف هو الذي يخبر عما في الضمير أو أن يكونا من باب العام والخاص، فيقال في العراف ما هو مطبوع هنا بين القوسين.

سؤال وجوابه:

=

=

السؤال: مَا الجَوَابُ عَنْ شُبْهةِ كَوْنِ عُمَرَ مُحَدَّثًا؛ فَهُوَ إِذًا يَعْلَمُ الغَيْبَ، بَلْ فِي قِصَّةِ (سَارِيَةَ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى القَوْمِ وَأَنَّ عَدُوَّهُم يُباغِتُهُم وَيَهْزِمُهُم، ثُمَّ أَمَرَ سَارِيَةَ بِأَخْذِ نَاحِيَةِ الجَبَلِ كَيْ يَسْلَمَ مِنْهُم! (وَسَيَأْتِي فِي الجَوَابِ ذِكْرُ تَفَاصِيْلِ القِصَّةِ) وَأَيْضًا قَدْ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵁ بِقِرَاءَةٍ فِيْهَا {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُوْلٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ} بِزِيَادَةِ - وَلَا مُحَدَّثٍ - مِنْ سُوْرَةِ الحَجِّ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى عِلْمِ المُحَدَّثِ بِالغَيْبِ أَيْضًا!

وَالجَوَابُ هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ الحَدِيْثَ لَمْ يَجزِمْ بِذَلِكَ، بَلْ جَاءَ عَلَى جِهَةِ الفَرْضِ لَا الجَزْمِ، وَلَفْظُ الحَدِيْثِ هُوَ (لَقَدْ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُم مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُوْنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ). (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، وَمُسْلِمٌ (٢٣٩٨) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعًا)

الوجه الثاني: أَنَّ الحَدِيْثَ نَفْسَهُ يُبيِّنُ أَنَّ الإِطِّلَاعَ عَلَى الغَيْبِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا لِلأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا التَّحدِيْثُ فَهُوَ مُشَابِهٌ لَهُ وَلَكِنَّه لَيْسَ مِنْهُ، فَصَاحِبُهُ يُحَدَّثُ إِمَّا صَرَاحَةً أَوْ فِي نَفْسِهِ بِأَشْيَاءَ؛ لَكِنَّه لَا يَسْتَطِيْعُ الجَزْمَ بِصِحَّتِهَا.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ) أَنَّ عُمَرَ ﵁ نَفْسَهُ قَدْ جَاءَ عَنْهُ قَوْلُهُ (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى} وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ) فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَظَهَرَ صَرَاحَةً أَنَّهُ وَافَقَ الحَقَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ دُوْنَ جَزْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الحَقِّ، بَلْ لَوْ كَانَ وَاثِقًا مِنْ ذَلِكَ لَمَا قَالَ: (وَافَقْتُ)، بَلْ قَالَ: (أَطَعْتُ رَبِّي فِي قَوْلِ ثَلَاثٍ)، بَلْ وَلَمَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَنْتَظِرَ إِقْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيْقِهِ.

=

=

ب) أَنَّ عُمَرَ نَفْسَهُ رضي الله عنه قَدْ نُقِلَ عَنْهُ مَا كَانَ خِلَافَ الحَقِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا فِي رَأْيِهِ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ (وَالحَدِيْثُ بتَمَامِهِ: (قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ؛ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؛ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا - وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِيْ كَانَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ المُشْرِكِيْنَ - فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟! فَقَالَ: (بَلَى)، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟! قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِيْنِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: (يَا ابْنَ الخَطَّابِ! إِنِّي رَسُوْلُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا)، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا؛ فَنَزَلَتْ سُوْرَةُ الفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣١٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٥)

وَأَيْضًا: فِي حِوَارِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي حَرْبِ الرِّدَّةِ (وَالحَدِيْثُ بتَمَامِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ -، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُوْنِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّوْنَهَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٩٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠)، فَلَو كَانَ يَعْلَمُ الغَيْبَ أَوْ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ عَلَى الحَقِّ لَمَا صَدَرَ عَنْهُ كُلُّ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ رضي الله عنه كَانَ مُوَفَّقًا لِقَوْلِ الصَّوَابِ كَمَا فِي الحَدِيْثِ (إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُوْلُ بِهِ) (أَحْمَدُ (٥١٤٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا. صَحِيْحُ الجَامِعِ (١٧٣٦).

الوجه الثالث: أَنَّ مَا جَرَى لِعُمَرَ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ سَارِيَةَ- لَيْسَ فِيْهِ عِلْمٌ بالغَيْبِ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابَ الكَرَامَاتِ الَّتِيْ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا -لَهُ وَلِغَيْرِهِ- وَنَفَعَ اللهُ

=

= بِهَا النَّاسَ، وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمًا أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ؛ وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ عَنْهُ، بَلْ وَلَا أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى الغَيْبِ أَصْلًا!

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِيْ صَحَّتْ فِي ذَلِكَ هِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (وَجَّهَ عُمَرُ جَيْشًا، وَرَأَّسَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَةَ، فَبَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه يَخْطُبُ جَعَلَ يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ، الجَبَلَ! -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، ثُمَّ قَدِمَ رَسُوْلُ الجَيْشِ فَسَأَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ هُزِمْنَا، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ إِلَى الجَبَلِ! -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، فَأَسْنَدْنَا ظُهُوْرَنَا إِلَى الجَبَلِ؛ فَهَزَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- وَكَانَتِ المَسَافَةُ بَيْنَ المَدِيْنَةِ حَيْثُ كَانَ يَخْطُبُ عُمَرُ وَبَيْنَ مَكَانِ الجَيْشِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ - فَقِيْلَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيْحُ بِذَلِكَ). (الاعْتِقَادُ لِلبَيْهَقِيِّ (١/٣١٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، الصَّحِيْحَةُ (١١١٠) وَأَمَّا بَقِيَّةُ الطُّرُقِ الَّتِيْ فِيْهَا أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اطَّلَعَ عَلَى أَحْوَالِهِم فَقَالَ ذَلِكَ! فَضَعِيْفَةٌ وَاهِيَةٌ، وَأَمَّا مَا أَثْبَتْنَاهُ فَهُوَ صَحِيْحٌ. قَالَ عَنْهُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ) (١٧٥/ ١٠): (هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ)

فَلَيْسَ فِيْهَا عِلْمُهُ بِمَا وَقَعَ لَهُم؛ وَإِنَّمَا جَرَى مِنْهُ كَلَامٌ أَثْنَاءَ خُطْبَتِهِ دُوْنَ قَصْدٍ مِنْهُ أَصْلًا وَلَا عِلْمٍ، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ سُؤَالُهُ رَسُوْلَ الجَيْشِ مَا جَرَى مَعَهُ، وَأَيْضًا قَوْلُ النَّاسِ لَهُ (إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيْحُ بِذَلِكَ!). (قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (تَارِيْخُ الإِسْلَامِ) (٣/٢٤٩): (وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ فِيْمَا بَعْدُ عَنْ كَلَامِهِ (يَا سَارِيَةُ؛ الجَبَلَ) فَلَمْ يَذْكُرْهُ).

عَلَى أَنَّهُ حَتَّى لَوْ كَانَ عُمَرُ قَدْ رَأَى ذَلِكَ فَيَبْقَى مِنْ بَابِ الكَرَامَاتِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى الغَيْبِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الإِطِّلَاعَ عَلَى الغَيْبِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا لِلرُّسُلِ، وَإِلَّا فَهَلَّا اطَّلَعَ رضي الله عنه عَلَى مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ سَارِيَةَ -وَأَشَدُّ خَطَرًا مِنْهُ عَلَيْهِ- أَلَا وَهُوَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ المَجُوْسِيُّ الَّذِيْ طَعَنَهُ فِي الصَّلَاةِ -وَهُوَ خَلْفَهُ فِي الصُّفُوفِ- وَلَا يَحْتَاجُ لِكَثِيْرِ عَنَاءٍ لِرُؤْيَتِهِ وَرُؤْيَةِ سِكِّيْنِه؟! (قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (١١١٠): (وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيْهِ، أَنَّ النِّدَاءَ المَذْكُوْرَ إِنَّمَا كَانَ إِلْهَامًا مِنَ اللهِ تَعَالَى لِعُمَرَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ غَرِيْبًا عَنْهُ، فَإِنَّهُ (مُحَدَّثٌ) كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيْهِ أَنَّ عُمَرَ كُشِفَ لَهُ حَالُ الجَيْشِ؛ وَأَنَّهُ رَآهُم رَأْيَ العَيْنِ، فَاسْتِدْلَالُ بَعْضِ المُتَصَوِّفَةِ =

= ــــــــــــــــ

بِذَلِكَ عَلَى مَا يَزْعُمُوْنَهُ مِنَ الكَشْفِ لِلأَوْلِيَاءِ؛ وَعَلَى إِمْكَانِ اطِّلَاعِهِم عَلَى مَا فِي القُلُوْبِ مِنْ أَبْطَلِ البَاطِلِ، كَيْفَ لَا وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ رَبِّ العَالَمِيْنَ المُنْفَرِدِ بِعِلْمِ الغَيْبِ وَالإِطِّلَاعِ عَلَى مَا فِي الصُّدُوْرِ.

وَلَيْتَ شِعْرِيْ كَيْفَ يَزْعُمُ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ الزَّعْمَ البَاطِلَ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُوْلُ فِي كِتَابِهِ: {عَالِمُ الغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُوْلٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا} (الجن:٢٧)، فَهَلْ يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّ أُولَئِكَ الأَوْلِيَاءَ رُسُلٌ مِنْ رُسُلِ اللهِ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُم يَطَّلِعُوْنَ عَلَى الغَيْبِ بِإِطْلَاعِ اللهِ إِيَّاهُم!! سُبْحَانَكَ هَذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

عَلَى أَنَّهُ لَو صَحَّ تَسْمِيَةُ مَا وَقَعَ لِعُمَرَ ﷺ كَشْفًا، فَهُوَ مِنَ الأُمُوْرِ الخَارِقَةِ لِلعَادَةِ - الَّتِيْ قَدْ تَقَعُ مِنَ الكَافِرِ أَيْضًا- فَلَيْسَ مُجَرَّدُ صُدُوْرِ مِثْلِهِ بِالذِيْ يَدُلُّ عَلَى إِيْمَانِ الَّذِيْ صَدَرَ مِنْهُ -فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَلَايَتِهِ- وَلِذَلِكَ يَقُوْلُ العُلَمَاءُ إِنَّ الخَارِقَ لِلعَادَةِ إِنْ صَدَرَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ كَرَامَةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِدْرَاجٌ، وَيَضْرِبُوْنَ عَلَى هَذَا مَثَلًا: الخَوَارِقَ الَّتِيْ تَقَعُ عَلَى يَدِ الدَّجَّالِ الأَكْبَرِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَقَوْلِهِ لِلسَّمَاءِ: أَمْطِرِي؛ فَتُمْطِرُ! وَلِلأَرْضِ: أَنْبِتِي نَبَاتَكِ فَتُنْبِتُ! وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ).

وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا الاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ القِصَّةِ عَلَى حُصُوْلِ المُكَاشَفَاتِ مِنَ المَشَايْخِ وَالأَوْلِيَاءِ لِمَا يَحْصُلُ حَوْلَنَا؛ أَوْ لِمَا فِي الصُّدُوْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا فِي الصُّدُوْرِ هُوَ مِمَّا اخْتَصَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ -كَمَا سَبَقَ-، وَأَمَّا المُكَاشَفَاتُ لِمَا يَحْصُلُ حَوْلَهُم فَقَد يَكُوْنُ تَعَامُلًا مَعَ الجِنِّ، أَوْ اخْتِلَاقًا، أَوْ تَهْوِيْلًا لِلقَصَصِ، أَوْ فِرَاسَةً وَفِطْنَةً، وَعَلَى كُلٍّ فَلَا تُقَاسُ عَلَى قِصَّةِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَهُ مَزِيَّةٌ مَنْصُوصَةٌ فِيْهِ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ فِي الحَدِيْثِ (فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ عُمَرُ).

الوجه الرابع: أَنَّ مَعْنَى (مُحَدَّثٍ) أَصْلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِنفْسِهِ، وَلَكِنَّ هُنَاكَ مَنْ يُحَدِّثُه، كَمَا فِي رِوَايَةٍ لِلحَدِيْثِ (قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ مُحَدَّثٌ؟ قَالَ: (تَتَكَلَّمُ المَلَائِكَةُ عَلَى لِسَانِهِ) (قَالَ الهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ) (١٤٤٣٩):

=

=
(رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَفِيْهِ أَبُو سَعْدٍ - خَادِمُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ).

الوجه الخامس: أَمَّا عَنْ قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَفْسِهَا؛ فَالجَوَابُ عَلَيْهَا هُوَ مِنْ أَوجُهٍ: (قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيْرِهِ (٧٩/ ١٢): (قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُوْلٍ وَلَا نبيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ}).

أ) أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً وَلَا مَعْلُومَةَ الصِّحَّةِ، وَلَا يَجُوْزُ الاحْتِجَاجُ بِهَا فِي أُصُوْلِ الدِّيْنِ (أُنْظُرْ: شَرْحَ العَقِيْدَةِ الأَصْفَهَانِيَّةِ (ص١٦) لِشَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ)

ب) إِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةً؛ فَالمَعْنَى أَنَّ المُحَدَّثَ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَكَانُوا يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُنْسَخُ مَا يُلْقِيْهِ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ. وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ لَا تَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ ﷺ وَلِهَذَا كَانَتِ الأُمَمُ قَبْلَنَا لَا يَكفِيْهِم نَبِيٌّ وَاحِدٌ؛ بَلْ يُحِيْلُهُم هَذَا النَّبِيُّ فِي بَعْضِ الأُمُوْرِ عَلَى النَّبِيِّ الآخَرِ، وَكَانُوا يَحْتَاجُوْنَ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَيَحْتَاجُوْنَ إِلَى المُحَدَّثِ، وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَغْنَاهُم اللهُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ؛ فَكَيْفَ لَا يُغْنِيْهِم عَنِ المُحَدَّثِ! وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (لَقَدْ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُم مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُوْنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، وَمُسْلِمٌ (٢٣٩٨) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعًا) فَعَلَّقَ ذَلِكَ بِــ (إِنْ)؛ وَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ لِأَنَّهُ عَلِمَ اسْتِغْنَاءَ أُمَّتِهِ عَنْ مُحَدَّثٍ كَمَا اسْتَغْنَتْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ سَوَاءً كَانَ فِيْهَا مُحَدَّثٌ أَوْ لَا، أَوْ كَانَ ذَلِكَ لِكَمَالِهَا بِرَسُوْلِهَا الَّذِيْ هُوَ أَكْمَلُ الرُّسُلِ وَأَجْمَلُهُم. (أُنْظُرْ: شَرْحَ العَقِيْدَةِ الأَصْفَهَانِيَّةِ (ص١٦) لِشَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ)

ج) أَنَّ المُحَدَّثَ هُوَ المُلْهَمُ، وَالإِلْهَامَ لَا يَعْنِي العِلْمَ بِالغَيْبِ الَّذِيْ اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، وَالظَّنُّ لَيْسَ بِعِلْمٍ يَقِيْنِيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ) (١/٦٨) إِلَى أَنَّ التَّحْدِيْثَ أَخَصُّ مِنَ الإِلْهَامِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّحْدِيْثُ أَخَصُّ مِنَ الإِلْهَامِ، فَإِنَّ الإِلْهَامَ عَامٌّ لِلمُؤْمِنِيْنَ بِحَسْبِ إِيْمَانِهِم؛ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَلْهَمَهُ اللهُ رُشْدَهُ الَّذِيْ حَصَلَ
=

= ______

لَهُ بِهِ الإِيْمَانُ، فَأَمَّا التَّحْدِيْثُ فَالنَّبِيُّ قَالَ فِيْهِ: (إِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَحَدٌ؛ فَعُمَرُ) يَعْنِي مِنَ المُحَدَّثِينَ، فَالتَّحْدِيْثُ إِلْهَامٌ خَاصٌّ وَهُوَ الوَحْيُ إِلَى غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ) **قُلْتُ:** وَعَلَى كُلٍّ؛ فَإِنَّ الإِلْهَامَ وَالتَّحْدِيْثَ لَيْسَ بِعِلْمٍ يَقِينِيٍّ.

وَأَمَّا بَيَانُ مَعْنَى كَوْنِهِ مُرْسَلًا؛ فَهُوَ عَلَى تَقْدِيْرِ مَا يُعْرَفُ بِالطَّيِّ وَالنَّشْرِ فِي لِسَانِ العَرَبِ، فَيَكُوْنُ المَعْنَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُوْلٍ وَلَا نَبِيٍّ، وَلَا أَلْهَمْنَا مِنْ مُحَدَّثٍ؛ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ)، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

(يَا لَيْتَ زَوْجَكِ قَدْ غَدَا ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا)

فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَحَامِلًا رُمْحًا. أَفَادَهُ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ) (٤ /٣٤٢).

سؤال وجوابه:

س: هَلِ رُؤْيَا المَنَامِ مِنَ العِلْمِ بِالغَيْبِ؟

ج: لَا، لَيْسَ مِنَ العِلْمِ بِالغَيْبِ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ لِلأَنْبِيَاءِ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ شُؤُوْنِ النُّبُوَّةِ، بِخِلَافِ المَنَامِ الَّذِيْ يَرَاهُ الرَّجُلُ مِنَّا؛ فَمِنْهُ الحَقُّ وَمِنْهُ البَاطِلُ، وَلَيْسَ مَعْنَى الحَقِّ هُنَا أَنَّهُ يَجْزِمُ بِكَوْنِهِ غَيْبًا، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ فِيْهِ نَوْعُ اطِّلَاعٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى لَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الغَيْبِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الكَرَامَاتِ الَّتِيْ يُعْطِيْهَا اللهُ تَعَالَى لِلعَبْدِ (وَإِنْ كَانَتْ أَيْضًا لَا تَخْتَصُّ مُطْلَقًا بِالصَّالِحِيْنَ؛ كَمَا فِي رُؤْيَةِ مَلِكِ مِصْرَ فِي قِصَّةِ يُوْسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، خَاصَّةً وَأَنَّ هَذِهِ المَنَامَاتِ هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ جَاءَتْ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَرْفُوْعِ وَهُوَ (رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ -وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ- وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيْثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيْفُ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ) فَمَعْنَاهُ: (إِنْ وَقَعَتِ الرُّؤْيَا مِنَ النَّبِيِّ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ حَقِيْقَةً، وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبوَّةِ عَلَى سَبِيْلِ المَجَازِ، وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: (قِيْلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّ الرُّؤْيَا تَجِيْءُ

=

=

عَلَى مُوافَقَةِ النُّبوَّةِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَقِيلَ: المَعْنَى أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ عِلْمِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ -وَإِنِ انْقَطَعَتْ- فَعِلْمُهَا بَاقٍ) أَفَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٢/٣٦٣) حيث قال: (وَتُعقّبَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُعبِّرُ الرُّؤْيَا كُلُّ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: (أَبِالنُّبُوَّةِ يُلْعَبُ؟!)، ثُمَّ قَالَ: (الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ فَلَا يُلْعَبُ بِالنُّبُوَّةِ!)

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّهَا نُبُوَّةٌ بَاقِيَةٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتِ النُّبُوَّةَ مِنْ جِهَةِ الاطِّلَاعِ عَلَى بَعْضِ الغَيْبِ؛ فَإِنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيْهَا بِغَيرِ عِلْمٍ).

وَيُمْكِنُ القَوْلُ أَيْضًا أَنَّ جِهَةَ النُّبُوَّةِ فِيْهَا هُوَ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ تَأْوِيْلِهَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّوْجِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ لَا تُقَصَّ إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ عَالِمًا هُوَ بِسَبَبِ أَنَّ الشَّرِيْعَةَ جَاءَ فِيْهَا كَثِيْرٌ مِنْ تَأْوِيْلِ المَنَامَاتِ، كَمَا جَعَلَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيْحِهِ كِتَابًا سَمَّاهُ كِتَابَ التَّعْبِيْرِ (٩/٢٩)

(٢٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ ١

- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النَّشْرَةِ فقَالَ: (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ ٢

١- تعريف النُّشْرَةِ:

في اللغة؛ بضم النون: فعلة من النشر، وهو التفريق.

وفي الاصطلاح: حل السحر عن المسحور، لأن هذا الذي يحل السحر عن المسحور: يرفعه، ويزيله، ويفرقه.

مُنَاسَبَةُ البَابِ لِمَا قَبْلَهُ هُوَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

١) الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ إِتْيَانِ النَّاسِ إِلَى السَّحَرَةِ وَالكُهَّانِ بِقَصْدِ حَلِّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُوْرِ.

٢) بَيَانُ المَشْرُوْعِ فِي ذَلِكَ -عِوَضًا عَنِ المَذْمُومِ- كَمَا تَجِدُهُ فِي كَلَامِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٢- أخرجه: الإمام أحمد (٣/٢٩٤)،وحسنه الحافظ في "الفتح" تحقيق الألباني: صحيح، المشكاة (٤٥٥٣)

قوله: "عَنِ النُّشْرَةِ": أل للعهد الذهني؛ أي: المعروفة في الجاهلية التي كانوا يستعملونها في الجاهلية، وذلك طريق من طرق حل السحر، وهي على نوعين:

النوع الأول: أن تكون باستخدام الشياطين، فإن كان لا يصل إلى حاجته منهم إلا بالشرك؛ كانت شركا، وإن كان يتوصل لذلك بمعصية دون الشرك؛ كان لها حكم تلك المعصية.

النوع الثاني: أن تكون بالسحر؛ كالأدوية والرقى والعقد والنفث وما أشبه ذلك؛ فهذا له حكم السحر على ما سبق.

=

- وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.
- وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ، أ.هـ ١
- وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ

= ________________

قوله: "من عمل الشيطان": أي: من العمل الذي يأمر به الشيطان ويوحي به.

١- لا شك أن "أو" هنا للشك؛ لأن الحل هو النشرة، قوله: (لا بأس به) يعني أن النشرة لا بأس بها لأنهم يريدون بها الإصلاح أي إزالة السحر ولم ينه عما يراد به الإصلاح وهذا من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم أنه سحر.

سؤال وجوابه:

السؤال: لِمَاذَا لَا يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ المَسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ أَجَازَ السِّحْرَ فِي النُّشرَةِ؟ **والجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:**

الوجه الأول: أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ أَرْفَعُ مَقَامًا مِنْ أَنْ يُجِيْزَ السِّحْرَ -مَعْ مَا عُلِمَ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي تَحْرِيْمِ السِّحْرِ وَذَمِّ مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ -.

الوجه الثاني: أَنَّ كَلَامَهُ عَامٌّ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ؛ فيُحْمَلُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مُشْكِلٍ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ المُسَلَّمَاتِ.

الوجه الثالث: أَنَّهُ قَيَّدَ إِبَاحَتَهُ لِلنُّشْرَةِ بِقَيْدِ النَّفْعِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ)، فيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِ السِّحْرِ قَطْعًا، لِأَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ فِيْهِ نَفْعٌ بِالنَّصِّ -لَا مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَيَتعَلَّمُوْنَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} (البَقَرة:١٠٢)-، وَلَا مِنْ جِهَةِ عَاقِبَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} (طَه:٦٩)- قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (ص٦١): (ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ عِلْمَ السِّحْرِ مَضَرَّةٌ مَحْضَةٌ، لَيْسَ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ لَا دِيْنِيَّةٌ ولا دُنْيوِيَّةٌ -كَمَا يُوْجَدُ بَعْضُ المَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِي بَعْضِ المَعَاصِي-).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: النَّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَلٌّ بِسحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، وَيُبطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ ١

١- النُّشْرَةُ الجَائِزَةُ أَنْوَاعٌ -كَمَا فِي كَلَامِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وَهِيَ:

١) **الرُّقيَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالقُرْآنِ**: بِأَنْ يُقرَأَ عَلَى المَسْحُوْرِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَالفَاتِحَةِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ وَسُوْرَةِ البَقَرَةِ وَالقَوَاقِلِ.

٢) **الرُّقيَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالتَّعَوُّذَاتِ**: وَهِيَ الأَدْعِيَةُ، وَخَاصَّةً الَّتِيْ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي البُخَارِيِّ (٦٢١٣)، وَمُسْلِمٍ (٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (لَيْسُوا بِشَيْءٍ) قَالُوا يَا رَسُوْلَ اللهِ: فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُوْنَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُوْنُ حَقًّا! فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُوْنَ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ) وَفِي لَفْظٍ (فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٢١٩): (قَوْلُهُ لَهُم (لَيْسُوا بِشَيْءٍ): أَيْ: لَيْسَ قَوْلُهُم بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، (ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ): (أَنَّ إِصَابَةَ الكَاهِنِ أَحْيَانًا إِنَّمَا هِيَ لِأَنَّ الجِنِّيَّ يُلْقِي إِلَيْهِ الكَلِمَةَ الَّتِيْ يَسْمَعُهَا -اسْتِرَاقًا مِنَ المَلَائِكَةِ- فَيَزِيْدُ عَلَيْهَا أَكَاذِيْبَ يَقِيْسُهَا عَلَى مَا سَمِعَ، فَرُبَّمَا أَصَابَ نَادِرًا؛ وَخَطَؤُهُ الغَالِبُ)

٣) **الأَدْوِيَةُ المُبَاحَةُ**: وَهَذِهِ يَعْرِفُهَا الحُذَّاقُ وَأَهْلُ التَّجْرِبَةِ وَأَهْلُ العَقِيْدَةِ السَّلِيْمَةِ، قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سُحِرَتْ، فَقِيْلَ لَهَا فِي مَنَامِهَا: خُذِي مَاءً مِنْ ثَلَاثَةِ آبَارٍ تَجْرِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَاغتَسِلِي بِهِ، فَفَعَلَتْ فَذَهَبَ عَنْهَا). المُنْتَقَى شَرْحُ المُوَطَّأِ (٧ /٢٥٥) لِلبَاجِي، وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيْرِهِ (١/٣٧٢): (وَحَكَى القُرْطُبِيُّ عَنْ وَهْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يُؤْخَذُ سَبْعُ وَرَقَاتٍ مِنْ =

=

سِدْرٍ؛ فَتُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ثُمَّ تُضْرَبُ بِالْمَاءِ، وَيُقْرَأُ عَلَيْهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَيَشْرَبُ مِنْهَا الْمَسْحُوْرُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِبَاقِيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ مَا بِهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ الَّذِيْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ).

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُوْرُ الْمُبَاحَةُ نَفَعَ اللهُ بِهَا؛ لَا سِيَّمَا مَعَ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْتِقَادِ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَلَا يَزِيْدُ الظَّالِمِيْنَ إِلَّا خَسَارًا} (الإِسْرَاء:٨٢).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا مَنْ يُوْثَقُ بِعِلْمِهِ وَدِيْنِهِ -دُوْنَ أَصْحَابِ الْمَطَامِعِ الدُّنيَوِيَّةِ وَالْمُشَعْوِذِيْنَ- الَّذِيْنَ يُفْسِدُوْنَ عَقَائِدَ النَّاسِ، وَيُرَهِبُوْنَهُم بِالكَذِبِ وَالتَّدْجِيْلِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِفَادَةِ الرُّقْيَةِ -وَلَكِنَّهُ أَكْمَلُ- أَنْ يَكُوْنَ الْمَرْقِيُّ مُؤْمِنًا أَوْ صَالِحًا، فَفِي الْبُخَارِيِّ (٥٧٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُوْنَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيْعًا مِنَ الشَّاءِ. فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ؛ فَبَرَأَ. فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوْهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوْهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ) وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ (٢٢٠١) وَ(القِرَى): مَا يُعدُّ لِلضَّيْفِ النَّازِلِ مِنَ النُّزْلِ)

فَائِدَةٌ: قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الْمُفْهِمُ شَرْحُ مُسْلِمٍ) (٥/٥٨٩) - بَابُ الرُّقيَةِ بِأَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ -

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ (٥٨٠/ ٥): (وَأَمَّا النَّفْثُ وَوَضْعُ السَّبَّابَةِ عَلَى الأَرْضِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْمَرْقِيِّ شَيْءٌ لَهُ بَالٌ وَلَا أَثَرٌ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ التَّبَرُّكِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَبِآثَارِ رَسُوْلِهِ ﷺ -وَأَمَّا الرِّيْقُ وَوَضْعُ الإِصْبَعِ -وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ- فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ لِخَاصِّيَّةٍ فِيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ لِحِكْمَةِ إِخْفَاءِ آثَارِ القُدْرَةِ بِمُبَاشَرَةِ الأَسْبَابِ الْمُعْتَادَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) وَلَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ شَرْعًا أَنْ يُجْرِيَ اللهُ تَعَالَى بَرَكَةَ الشِّفَاءِ فِي

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَالمُرَخَّصِ فِيْهِ؛ مِمَّا يُزِيْلُ الإِشْكَالَ ١

= ـــــــــــــــــــــــ

الرِّيْقِ وَالتُّرَابِ الَّذِيْ قَارَنَ القِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ الشَّرِيْفَ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ المَقَامَ مَقَامُ تَبَرُّكٍ وَاسْتِعَانَةٍ بِاللهِ تَعَالَى الكَرِيْمِ.

(قَوْلُهُ (ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِيْ تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ) (هُوَ شَطْرٌ مِنْ حَدِيْثِ مُسْلِمٍ (٢٢٠٢)، وَهُوَ بِتَمَامِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِيْ تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ -ثَلَاثًا-، وَقُلْ -سَبْعَ مَرَّاتٍ-:أَعُوْذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ): هَذَا الأَمْرُ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيْمِ وَالإِرْشَادِ إِلَى مَا يَنْفَعُ مِنْ وَضْعِ يَدِ الرَّاقِي عَلَى المَرِيْضِ وَمَسْحِهِ بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوْصًا بِالنَّبِيِّ ﷺ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلُّ رَاقٍ ....، وَمِمَّا يَنْبَغِي لِلرَّاقِي أَنْ يَفْعَلَهُ النَّفْثُ وَالتَّفْلُ، وَقَدْ قُلنَا أَنَّهُمَا نَفْخٌ مَعَ رِيْقٍ).

وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٢١٩٢) -بَابُ رُقْيَةِ المَرِيْضِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ-: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالمُعوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَه الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّها كَانَتْ أَعظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي).

١- تؤخذ من كلام ابن القيم رحمه الله وتفصيله.

إشكال وجوابه:

الإِشْكَالُ: أَلَا يُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ حَلَّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ هُوَ مِنْ بَابِ الضَّرُوْرَاتِ؛ وَالقَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ تَقُوْلُ: (الضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُوْرَاتِ)؟

(وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَرِيْبٌ مِنْهُ قَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٢٣٣): (قَوْلُهُ (النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ): إِشَارَةٌ =

=

إِلَى أَصْلِهَا، وَيَخْتَلِفُ الحُكْمُ بِالقَصْدِ؛ فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا، وَإِلَّا فَهُوَ شَرٌّ). وَهُوَ مَرْدُوْدٌ كَمَا سَيَأْتِي.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ: (هَذَا وَلَا خِلَافَ عِنْدِي بَيْنَ الأَثَرَيْنِ، فَأَثَرُ الحَسَنِ يُحْمَلُ عَلَى الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ وَالشَّيَاطِيْنِ وَالوَسَائِلِ المُرْضِيَةِ لَهُم كَالذَّبْحِ لَهُم وَنَحْوِهِ -وَهُوَ المُرَادُ بِالحَدِيْثِ-، وَأَثَرُ سَعِيْدٍ عَلَى الاسْتِعَانَةِ بِالرُّقَى وَالتَّعَاوِيْذِ المَشْرُوْعَةِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلى هَذَا مَالَ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ، وَهُوَ المُرَادُ بِمَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّن يُطْلِقَ السِّحْرَ عَنِ المَسْحُوْرِ؟ فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ). وَأَمَّا قَوْلُ الحَافِظِ: (وَيَخْتَلِفُ الحُكْمُ بِالقَصْدِ؛ فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا؛ وَإِلَّا فَهُوَ شَرٌّ) قُلْتُ: هَذَا لَا يَكْفِي فِي التَّفْرِيْقِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ قَصْدُ الخَيْرِ مَعَ كَوْنِ الوَسِيْلَةِ إِلَيْهِ شَرٌّ، كَمَا قِيْلَ فِي المَرْأَةِ الفَاجِرَةِ: (لَيْتَهَا لَمْ تَزْنِ وَلَمْ تَتَصَدَّق) الصَّحِيْحَة (٢٧٦٠).

الجَوَابُ: لَا يَجُوْزُ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَاتٍ:

الجهة الأولى: أَنَّ صُوْرَةَ النَّهْيِ فِي الحَدِيْثِ عِنْدَمَا سُئِلَ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ -وَهِيَ لِلمَسْحُوْرِ قَطْعًا- مُطَابِقَةٌ لِلنَّهْيِ -بِقَوْلِهِ ﷺ عَنْهَا (هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)-، فَكَيْفَ جَازَتِ النُّشْرَةُ بِالسِّحْرِ مِنْ بَابِ الشِّفَاءِ؛ مَعَ أَنَّ النَّصَّ بِخِلَافِهَا!!

الجهة الثانية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِتْيَانِ الكُهَّانِ أَصْلًا كَمَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُوْنَ الكُهَّانَ، قَالَ: (فَلَا تَأْتُوْهُمْ). (مسلم (٥٣٧).

فَإِنَّهُ حَتَّى لَو انْدَفَعَتْ بِهِ الضَّرُوْرَةُ -جَدَلًا- فَإِنَّه لَا يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِهِ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا، كَمَا فِي الحَدِيْثِ (إِنَّ اللهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ) (الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (٢٤/٢٥٤) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ مَرْفُوْعًا، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ أَيْضًا (٩/٣٤٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَوْقُوْفًا عَلَيْهِ بِلَفْظِ (إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُم فِيْمَا حَرَّم عَلَيْكُم)، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ (١١٠/ ٧) مَجْزُوْمًا بِهِ وَصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الفَتْحِ، مُخْتَصَرًا مِنَ الصَّحِيْحَةِ (١٦٣٣).

=

=

وَقَدْ **حَذَّرَتِ الشَّرِيْعَةُ مِنْ إِتْيَانِ الكُهَّانِ وَالعَرَّافِيْنَ وَالسَّحَرَةِ**، وَلَا يَخْفَى -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- أَنَّ إِتْيَانَ النَّاسِ إِلَيْهِم هُوَ مِنْ بَابِ الالْتِجَاءِ إِلَيْهِم مِمَّا يُلِمُّ بِهِم مِنَ المَصَائِبِ فِي أَمْوَالِهِم وَأَبْدَانِهِم؛ فَجَاءَ التَّحْذِيْرُ مِنْهُم عَامًّا -رُغْمَ ذَلِكَ- وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُم مُعْتَبَرًا شَرْعًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ) (البزَّارُ (٩/٥٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوْعًا. الصَّحِيْحَةُ (٢١٩٥).

الجهة الثالثة: مِنْ جِهَةِ القَاعِدَةِ المَذْكُوْرَةِ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّ القَاعِدَةَ صَحِيْحَةٌ، وَلَكِنَّ حَمْلَهَا عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ غَيْرُ صَحِيْحٍ، فَالضَّرُوْرَةُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ -وَهِيَ حِفْظُ الدِّيْنِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالمَالِ، وَالعَقْلِ (ذَكَرَهَا الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (المُوَافَقَاتُ) (٢/٢٠)، وَتَرْتِيْبُهَا هُوَ مِنَ الأَعْلَى إِلَى الأَدْنَى)- وَلَكِنْ لِلعَمَلِ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ هُنَاكَ قُيُودٌ، هِيَ:

أ) **أَنْ لَا يَجِدَ سِوَى هَذَا المُحَرَّمِ**، وَهَذَا غَيْرُ مُحَقَّقٍ هُنَا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ فِي عِلَاجِ السِّحْرِ الكَثِيْرَ المُبَاحَ مِنَ القُرْآنِ وَالرُّقَى وَالتَّعْوِيْذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ -كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ عَنِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

ب) **أَنْ تَنْدَفِعَ بِهِ الضَّرُوْرَةُ**، وَهَذَا غَيْرُ مُحَقَّقٍ هُنَا، لِأَنَّ السِّحْرَ ضَارٌّ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ مُطْلَقًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} (طَه:٦٩). (هَذَا وَإِنْ كَانَ التَّدَاوِي عُمُوْمًا مَحْمُوْلٌ عَلَى الظَّنِّ الغَالِبِ وَلَيْسَ عَلَى اليَقِيْنِ؛ وَلَكِنَّ التَّدَاوِي بِالسِّحْرِ الظَّنُّ الغَالِبُ الرَّاجِحُ فِيْهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ، بَلْ كَمَا مَرَّ سَابِقًا فِي الآيَاتِ الكَرِيْمَاتِ، وَكَمَا فِي الحَدِيْثِ (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيهِ) صَحِيْحٌ. أَحْمَدُ (١٨٧٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوْعًا، وَتَأَمَّلْ كَوْنَ عُمَرَ سَمَّى الجِبْتَ سِحْرًا، كَمَا سبقَ؛ فَهُوَ لَا خيرَ فِيْهِ مُطْلَقًا)

ج) **أَنَّ الضَّرُوْرَةَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا**، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ هُنَا، فَالضَّرُوْرَاتُ الخَمْسُ أَوَّلُهَا حِفْظُ الدِّيْنِ، فَلَا يُبْذَلُ مَا هُوَ أَعْلَى لِتَحْصِيْلِ مَا هُوَ أَدْنَى - وَهُوَ حِفْظُ النَّفْسِ - (هَذَا عَلَى فَرْضِ أَنَّ المَسْحُوْرَ شَارَفَ عَلَى المَوْتِ، وَإِلَّا فَالسِّحْرُ غَالِبُهُ يَجْرِي مَجْرَى المَرَضِ الَّذِيْ يَعْتَرِي الإِنْسَانَ عَادَةً)، فَالأَنْفُسُ لَا يَجُوْزُ حِفْظُهَا بِالشِّرْكِ،

=

=

فَالسِّحْرُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِالشِّرْكِ، وَالَّذِيْ يَأْتِي السَّاحِرَ وَيَطْلُبُ مِنْهُ حَلَّ السِّحْرِ؛ هَذَا فِيْهِ الرِّضَى بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ! وَبِأَنْ يُشْرِكَ ذَاكَ بِاللهِ تَعَالَى لِأَجْلِ مَنْفَعَتِهِ! وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ. قَالَهُ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (التَّمْهِيْدُ) (ص٣٣١)؛ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ.

وَلَا يَرِدُ عَلَينَا فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ الأَخِيْرَةِ الاسْتِدْلَالُ بِحَدِيْثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ فِي إِكْرَاهِهِ عَلَى الكُفْرِ -وَهُوَ صَحِيْحٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ (٣٣٦٢)؛ وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَاب إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- وَذَلِكَ لِأَنَّه يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: حَدِيْثُ عَمَّارٍ فِيْهِ الكُفْرُ ظَاهِرًا فَقَطْ لِقَوْلِهِ ﷺ (كَيْفَ تَجِدُ قَلبَكَ؟ فَقَالَ عَمَّار: مُطْمَئِنًّا بِالإِيْمَانِ)، أَمَّا هُنَا فَفِيْهِ كُفْرٌ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، عَدَا عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَرَعَ لَهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ) وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَفِي الحَدِيْثِ (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ) (الأَدَبُ المُفْرَدُ (١٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوْعًا، صَحِيْحُ الأَدَبِ المُفْرَدِ (١٤).

(٢٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ ١

١- الطيرة:

في اللغة: مَصْدَر تَطَيَّرَ طِيَرَة، قَالُوا: وَلَمْ يَجِيء فِي الْمَصَادِر عَلَى هَذَا الْوَزْن إِلَّا تَطَيَّرَ طِيَرَة، وَتَخَيَّرَ خِيَرَة بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة، والتطير: التشاؤم، وأصله الشيء، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي،

وفي الشرع: "الشؤم والطيرة بمعنى واحد".

حكم الطيرة: حرام وهي شرك، والدليل:

١- في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ قَالَ «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» "فهذا يحتمل أن يكون نفيا، وأن يكون نهيا، أي: لا تطيروا، ولكن قوله في الحديث: (ولا عدوى وَلَا صَفَر ولا هامة) يدل على أن المراد النفي، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعاينها، ويمكن أن يكون النفي متضمنا لمعنى النهي فيدل على كلا المعنيين: بطلان ذلك وعدم تأثيره، والنهي عنه، والله أعلم.

٢- في سنن أبي داود، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» ثَلاَثًا «وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

اعلم أن التطير ينافي التوحيد، ووجه منافاته له من وجهين:

الوجه الأول: أن المتطير قطع توكله على الله واعتمد على غير الله.

الوجه الثاني: أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، بل هو وهم وتخييل؛ فأي رابطة بين هذا الأمر، وبين ما يحصل له، وهذا لا شك أنه يخل بالتوحيد؛ لأن التوحيد عبادة واستعانة، قال تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] وقال تعالى: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} [هود: ١٢٣]

=

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ١٣١] ١
- وَقَوْلُهُ: {قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ} [يس: ١٩] ٢

= والمتطير لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم.

الحال الثاني: أن يمضي لكن في قلق وهم وغم يخشى من تأثير هذا المتطير به، وهذا أهون.

وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد، بل انطلق إلى ما تريد بانشراح صدر وتيسير واعتماد على الله عزوجل، ولا تسئ الظن بالله عز وجل.

١- هذه الآية نزلت في قوم موسى كما حكى الله عنهم في قوله: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ} [الأعراف: ١٣١] قال الله تعالى: {أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ١٣١] ومعنى: {يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ} [الأعراف: ١٣١] أنه إذا جاءهم البلاء والجدب والقحط، قالوا: هذا من موسى وأصحابه؛ فأبطل الله هذه العقيدة بقوله: {أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ} [الأعراف: ١٣١]

قوله: {أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ} [الأعراف: ١٣١] والمعنى: أنما يصيبهم من الجدب والقحط ليس من موسى وقومه، ولكنه من الله؛ فهو الذي قدره ولا علاقة لموسى وقومه به، بل إن الأمر يقتضي أن موسى وقومه سبب للبركة والخير.

٢- أي: قال الذين أرسلوا إلى القرية في قوله تعالى: {وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ} [يس: ١٣] الآيات، فقالوا ذلك ردا على قول أهل القرية: {قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ} [يس: ١٨] أي: تشاءمنا بكم، وإننا لا نرى أنكم تدلوننا على الخير، بل على الشر وما فيه هلاكنا؛ فأجابهم الرسل بقولهم: {قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ} [يس: ١٩] =

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن الرَسُول ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَّةٍ، وَلَا صَفَرَ) أَخْرَجَاهُ، زَادَ مُسْلِمُ: (وَلَا نَوْءٌ، وَلَا غُولٌ) ١

= ___

أي: مصاحب لكم، فما يحصل لكم؛ فإنه منكم ومن أعمالكم، فأنتم السبب في ذلك، **ولا منافاة بين هذه الآية والتي ذكرها المؤلف قبلها؛**

- **لأن الأولى** تدل على أن المقدر لهذا الشيء هو الله،

- **والثانية** تبين سببه، وهو أنه منهم، فهم في الحقيقة طائرهم معهم (أي الشؤم) الحاصل عليهم معهم ملازم لهم؛ لأن أعمالهم تستلزمه: كما قال تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} [الروم: ٤١] وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [الأعراف: ٩٦]

ويستفاد من الآيتين المذكورتين في الباب: أن التطير كان معروفا من قبل العرب وفي غير العرب؛ لأن الأولى في فرعون وقومه، والثانية في أصحاب القرية.

١- قال النووي في شرح على مسلم (٧/ ٣٧٢):

(وَلَا هَامَةَ): فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدهمَا: أَنَّ الْعَرَب تَتَشَاءَم بِالْهَامَةِ، وَهِيَ الطَّائِر الْمَعْرُوف مِنْ طَيْر اللَّيْل، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَة، قَالُوا: كَانَتْ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَار أَحَدهمْ رَآهَا نَاعِيَة لَهُ نَفْسه، أَوْ بَعْض أَهْله، وَهَذَا تَفْسِير مَالِك بْن أَنَس.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَب كَانَتْ تَعْتَقِد أَنَّ عِظَام الْمَيِّت، وَقِيلَ: رُوحه تَنْقَلِب هَامَة تَطِير، وَهَذَا تَفْسِير أَكْثَر الْعُلَمَاء، وَهُوَ الْمَشْهُور، وَيَجُوز أَنْ يَكُون الْمُرَاد النَّوْعَيْنِ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ، فَبَيَّنَ النَّبِيّ ﷺ إِبْطَال ذَلِكَ، وَضَلَالَة الْجَاهِلِيَّة فِيمَا تَعْتَقِدهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ(الْهَامَة) بِتَخْفِيفِ الْمِيم عَلَى الْمَشْهُور الَّذِي لَمْ يَذْكُر الْجُمْهُور غَيْره، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِهَا، قَالَهُ جَمَاعَة، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي زَيْد الْأَنْصَارِيّ الْإِمَام فِي اللُّغَة.

قَوْله ﷺ (وَلَا صَفَر): فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

=

=

أَحَدهمَا: الْمُرَاد تَأْخِيرهمْ تَحْرِيم الْمُحَرَّم إِلَى صَفَر، وَهُوَ النَّسِيء الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِك وَأَبُو عُبَيْدَة.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّفَر دَوَابّ فِي الْبَطْن، وَهِيَ دُود، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبَطْن دَابَّة تَهِيج عِنْد الْجُوع، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ صَاحِبهَا، وَكَانَتْ الْعَرَب تَرَاهَا أَعْدَى مِنْ الْجَرَب، وَهَذَا التَّفْسِير هُوَ الصَّحِيح، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّف وَابْن وَهْب وَابْن حَبِيب وَأَبُو عُبَيْد وَخَلَائِق مِنْ الْعُلَمَاء، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِم عَنْ جَابِر بْن عَبْد اللَّه رَاوِي الْحَدِيث، فَيَتَعَيَّن اِعْتِمَاده، **وَيَجُوز أَنْ يَكُون الْمُرَاد هَذَا وَالْأَوَّل جَمِيعًا**، وَأَنَّ الصَّفَرَيْنِ جَمِيعًا بَاطِلَانِ، لَا أَصْل لَهُمَا، وَلَا تَصْرِيح عَلَى وَاحِد مِنْهُمَا.

قوله: (وَلَا نَوْءٌ) (واحد الأنواء، والأنواء: هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون مترلة، كل مترلة لها نجم تدور بمدار السنة. وهذه النجوم بعضها يسمى النجوم الشمالية، وهي لأيام الصيف، وبعضها يسمى النجوم الجنوبية، وهي لأيام الشتاء، وأجرى الله العادة أن المطر في وسط الجزيرة العربية يكون أيام الشتاء، أما أيام الصيف؛ فلا مطر، فالعرب كانوا يتشاءمون بالأنواء، ويتفاءلون بها؛ فبعض النجوم يقولون: هذا نجم نحس لا خير فيه، وبعضها بالعكس يتفاءلون به فيقولون: هذا نجم سعود وخير، ولهذا إذا أمطروا قالوا: مطرنا بنوء كذا، ولا يقولون: مطرنا بفضل الله ورحمته، ولا شك أن هذا غاية الجهل.

ألسنا أدركنا هذا النوء بعينه في سنة يكون فيه مطر، وفي سنة أخرى لا يكون فيه مطر؟ ونجد السنوات تمر بدون مطر مع وجود النجوم الموسمية التي كانت كثيرا ما يكون في زمنها الأمطار، فالنوء لا تأثير له؛ فقولنا: طلع هذا النجم، كقولنا: طلعت الشمس؛ فليس له إلا طلوع وغروب، والنوء وقت تقدير، وهو يدل على دخول الفصول فقط.

وفي عصرنا الحاضر يعلق المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي، وهذا وإن كان قد يكون سببا حقيقيا، ولكن لا يفتح هذا الباب للناس، بل الواجب أن يقال: هذا من رحمة الله، هذا من فضله ونعمه.

=

- وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ) قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) ١

=

قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ} [النور: ٤٣]

وقال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ} [الروم: ٤٨]

فتعليق المطر بالمنخفضات الجوية من الأمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن تعلقه بربه، فذهبت أنواء الجاهلية، وجاءت المنخفضات الجوية، وما أشبه ذلك من الأقوال التي تصرف الإنسان عن ربه -سبحانه وتعالى- نعم، المنخفضات الجوية قد تكون سببا لنزول المطر، لكن ليست هي المؤثر بنفسها، فتنبه.

قوْله ﷺ (وَلَا غُول): قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء: كَانَتْ الْعَرَب تَزْعُم أَنَّ الْغِيلَان فِي الْفَلَوَات، وَهِيَ جِنْس مِنْ الشَّيَاطِين، فَتَتَرَاءَى لِلنَّاسِ، وَ (تَتَغَوَّل تَغَوُّلًا) أَيْ تَتَلَوَّن تَلَوُّنًا، فَتُضِلّهُمْ عَنْ الطَّرِيق فَتُهْلِكهُمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيّ ﷺ ذَاكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ نَفْي وُجُود الْغِيلَان، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: إِبْطَال مَا تَزْعُمهُ الْعَرَب مِنْ تَلَوُّن الْغُول بِالصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَة، وَاغْتِيَالهَا.

قَالُوا: وَمَعْنَى (لَا غُول) أَيْ لَا تَسْتَطِيع أَنْ تَضِلّ أَحَدًا، وَيَشْهَد لَهُ حَدِيث آخَر (لَا غُول وَلَكِنَّ السَّعَالِي) قَالَ الْعُلَمَاء: السَّعَالِي بِالسِّينِ الْمَفْتُوحَة وَالْعَيْن الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُمْ سَحَرَة الْجِنّ، أَيْ وَلَكِنَّ فِي الْجِنّ سَحَرَة لَهُمْ تَلْبِيس وَتَخَيُّل، وَفِي الْحَدِيث الْآخَر: (إِذَا تَغَوَّلَتْ الْغِيلَان فَنَادُوا بِالْأَذَانِ) أَيْ اِرْفَعُوا شَرّهَا بِذِكْرِ اللَّه تَعَالَى، وَهَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَاد نَفْي أَصْل وُجُودهَا، وَفِي حَدِيث أَبِي أَيُّوب: (كَانَ لِي تَمْر فِي سَهْوَة، وَكَانَتْ الْغُول تَجِيء فَتَأْكُل مِنْهُ).

١- هَلْ يُشْرَعُ تَغْيِيْرُ الأَسْمَاءِ لِدَفْعِ الطِّيَرَةِ؟ نَعَم، وَلَكِنَّ المَقْصُوْدَ بِدَفْعِ الطِّيَرَةِ هُنَا هُوَ دَفْعُ تَطَيُّرِ النَّاسِ بِهَا، وَلِمَنْعِ تَوَهُّمِ كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ سَبَبًا لِحُصُوْلِ الطِّيَرَةِ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى غَدِرَةً؛ فَسَمَّاهَا خَضِرَةً).

=

- وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ) ١

=

(صَحِيحٌ، ابْنُ حِبَّان (٥٨٢١)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥٥٦). تَحْقِيقُ مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى لِلأُسْتَاذِ حُسَيْن أَسَد حَفِظَهُ اللهُ، وَأَوردَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (٢٠٨) مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ (٣٤٩) بِلَفْظِ (عَفِرَة) بَدَلَ (غَدِرَة) وَ (عَفِرَة): (بِفَتْحِ عَيْنٍ، وَكَسْر فَاءٍ، وَهِيَ مِنَ الأَرْض مَا لَا تُنْبِتُ شَيْئًا) قَالَهُ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُوْدِ (٩/٢٢٣٤) وَنَقَلَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (شَرْحُ السُّنَّةِ) (١٢/٣٤٤) عَنِ الخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَهُ: (وَأَمَّا عَفِرَة: - يَعْنِي بِفَتْحِ العَيْنِ وكَسْرِ الفَاءِ - فَهِيَ نَعْتُ الأَرْضِ الَّتِيْ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا فَسَمَّاهَا خَضِرَةً عَلَى مَعْنَى التَّفَاؤُلِ حَتَّى تَخْضَرَّ)

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (مُشْكِلُ الآثَارِ) -فِي وَجْهِ كَرَاهِيَةِ اسْمِهَا-: (أَنْ يَنْزِلَهَا نَازِلٌ -وَاسْمُهَا عِنْدَهُ غَدِرَةٌ- فَيَتَطَيَّرُ بِذَلِكَ، فَحَوَّلَ ﷺ اسْمَهَا إِلَى خَضِرَة مِمَّا لَا طِيَرَةَ فِيْهِ) (مُشْكِلُ الآثَارِ (٥/١٠٤).

١- ضَعِيفٌ، أَبُو دَاوُدَ (٣٩١٩) الضَّعِيْفَةُ (١٦١٩) وَالحَدِيْثُ هُوَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ وَلَيْسَ عَنْ عُقْبَةَ كَمَا تَجِدُهُ فِي مَصْدَرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِيْنَ) (ص٥٩٣): (حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ)! فَلَيْسَ بِصَحِيْحٍ، قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيْقِ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: ذُكِرَتْ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ (٢٥٥/ ١) مِنْ طَرِيْقِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيْبٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ) بَدَلَ (عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ) وَأَظُنُّهُ تَصْحِيْفًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ -وَإِنْ كَانَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ- فَإِنَّ حَبِيْبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ كَثِيْرُ التَّدْلِيْسِ؛ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحَدِيْثِ، وَعُرْوَةَ بْنَ عَامِرٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِيْنَ، فَالحَدِيْثُ مُرْسَلٌ، وَقِيْلَ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَالَ الحَافِظُ فِي (التَّهْذِيْبِ): =

- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مرفوعاً: (الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ

- وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرُو: (مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ) قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) ١

=

(أَثْبَتَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَهُ صُحْبَةً، وَشَكَّ فِيْهِ بَعْضُهُم، وَرِوَايَتُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَا تَمْنَعُ أَنْ يَكُوْنَ صَحَابِيًّا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَةَ حَبِيْبٍ عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ) وَقَالَ فِي (الإِصَابَةِ) بَعْدَ أَنْ سَاقَ الحَدِيْثَ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ حَبِيْبَ كَثِيْرُ الإِرْسَالِ) الضَّعِيْفَةُ (١٦١٩).

١- هَلْ قَوْلُ القَائِلِ عِنْدَ سَمَاعِهِ مَا يُتَطَيَّرُ مِنْهُ عَادَةً (خَيْرٌ خَيْرٌ)، أَوْ (خَيْرٌ يَا طَيْرُ) مَشْرُوْعٌ لِرَدِّ التَّشَاؤُمِ؟ لَا يُشْرَعُ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مُدَاوَاةِ البِدْعَةِ بِالبِدْعَةِ:

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (القَوْلُ المُفِيْدُ) (١/٥٦٧): (وَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا انْتَهَى مِنْ شَيْءٍ فِي صَفَرٍ أَرَّخَ ذَلِكَ وَقَالَ: انْتَهَى فِي صَفَرِ الخَيْرِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ مُدَاوَاةِ البِدْعَةِ بِبِدْعَةٍ، وَالجَهْلِ بِالجَهْلِ، فَهُوَ لَيْسَ شَهْرَ خَيْرٍ وَلَا شَهْرَ شَرٍّ).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٢١٥): (وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَرَّ طَائِرٌ فَصَاحَ، فَقَالَ رَجُلٌ: خَيْرٌ خَيْرٌ!، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا عِنْدَ هَذَا لَا خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ). (وَرَوَى الأَصْبَهَانِيُّ فِي الحِلْيَةِ (٤/ ٤) أَنَّ (رَجُلًا كَانَ يَسِيْرُ مَعَ طَاوُوْسَ فَسَمِعَ غُرَابًا نَعَبَ، فَقَالَ: خَيْرٌ. فَقَالَ طَاوُوْسُ: أَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ هَذَا أَوْ شَرٍّ؟! لَا تَصْحَبْنِي أَوْ لَا تَسِرْ مَعِي) قَالَ فِي لِسَانِ العَرَبِ (٧٦٤/ ١): (نَعَبَ الغُرَابُ: صَاحَ وَصَوَّتَ).

=

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ)١

=

وَأَمَّا حَدِيْثُ قَوْلِ (خَيْرٍ خَيْرٍ - عِنْدَ سَمَاعِ نَعِيْقِ الغُرَابِ وَنَحوِهِ -) فَلَيْسَ بِحَدِيْثٍ، وَهُوَ نَوْعُ طِيَرَةٍ، قَالَهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ) (ص٣٣٣).

١- ضَعِيْفٌ، أَحْمَدُ (١٨٢٤) (وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ مَسْلَمَةَ الجُهَنِيِّ -رَاوِيْهِ- وَبَيْنَ الفَضْلِ) كَمَا فِي فَتْحِ المَجِيْدِ (ص٣١٥) وَالحَدِيْثُ بِتَمَامِهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يومًا، فَبَرِحَ ظَبْيٌ فَمَالَ فِي شِقِّهِ فَاحْتَضَنْتُهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ تَطَيَّرْتَ؟ قَالَ: (إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ) وضَعَّفَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الأَرْنَؤُوْطُ فِي تَحْقِيْقِهِ لِلمُسْنَدِ.

سؤال وجوابه:

السؤال: إِذَا كَانَتِ الطِّيَرَةُ هِيَ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ، فَمَا الجَوَابُ عَنِ الحَدِيْثِ (قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُوْلَ اللهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيْرٌ فِيْهَا عَدَدُنَا وَكَثِيْرٌ فِيْهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى؛ فَقَلَّ فِيْهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيْهَا أَمْوَالُنَا! فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (ذَرُوْهَا ذَمِيْمَةً) (أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٤) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا. الصَّحِيْحَةُ (٧٩٠)؟

الجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: دَرْءًا لِلمَفْسَدَةِ، فتَرْكُهَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّطَيُّرِ بهَا، وَإِنَّمَا لِدَرْءِ مَا قَدْ يُعْتَقَدُ مِنْ شُؤْمِهَا؛ فَيَقَعُ المُتَشَائِمُ بهَا فِي الشِّرْكِ، قَالَ صَاحِبُ (عَوْنُ المَعْبُوْدِ) (١٠/٣٠٠): (قَالَ الخَطَّابِيُّ وَابْنُ الأَثِيْرِ: إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ عَنْهَا إِبْطَالًا لِمَا وَقَعَ فِي نُفُوْسِهِمْ مِنْ أَنَّ المَكْرُوْهَ إِنَّمَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِ السُّكْنَى، فَإِذَا تَحَوَّلُوا عَنْهَا انْقَطَعَتْ مَادَّةُ ذَلِكَ الوَهْمِ وَزَالَ عَنْهُمْ مَا خَامَرَهُمْ مِنَ الشُّبْهَةِ).

الوجه الثاني: أَنَّهَا سَبَبٌ قَدَرِيٌّ صَحِيْحٌ لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالطِّيَرَةِ؛ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الأَسْبَابِ الَّتِيْ إِذَا صَلَحَتْ سَعِدَ سَاكِنُهَا، وَإِذَا سَاءَتْ سَاءَ سَاكِنُهَا، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ حَدِيْثِ (الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالفَرَسِ).

=

=

تأصيل لمسألة الطيرة

أولا: ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض: جاءت أحاديث الصحيحين في هذه المسألة بأمرين:

الأمر الأول: أحاديث في نفي الطيرة: عن عدة من الصحابة أبي هريرة وأنس ابن عمر وجابر ومعاوية بن الحكم، وإليك بعضها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ، قَالَ «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٢- في صحيح مسلم، عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ غُولَ»

الأمر الثاني: أحاديث في إثبات الطيرة في ثلاثة أشياء: المرأة والدابة والدار، وفي رواية عند مسلم: والخادم: وقد جاءت عن ابن عمر وسهل بن سعد وجابر رضي الله عنه وإليك بعضها:

١- عن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ.

٢- عن جَابِر رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنْ كَانَ فِي شيء ففي الرَّبْعِ (الربع هو: المترل ودار الإقامة) وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

٣- في صحيح مسلم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شيء حَقٌّ ففي: الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

ثانيا: مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض الظاهري مع تفنيدها، وبيان الراجح:

المذهب الأول: مذهب الجمع: ويمكن تقسيمه إلى مسلكين:

المسلك الأول: حمل أحاديث الشؤم على ظاهرها، وجعلها مخصصة لأحاديث نفي الطيرة، فيكون المعنى: لا طيرة إلا في هذه الثلاث، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وابن قتيبة والشوكاني عليهم رحمة الله، ويجاب على ذلك: بأن أهل الجاهلية يعتقدون أها مؤثرة بذاها، وأن تأثيرها واقع لا محالة، فمن قال بالتخصيص يلزمه إباحة هذا

=

=

الاعتقاد في هذه الثلاث، وهذا خطأ بين، كما أن تطير أهل الجاهلية يكون – أحيانا– قبل إقدامهم علي الشيء، فمن قال: بالتخصيص أو الاستثناء المتصل لزمة إباحة هذا التطير في هذه الأشياء، وهذا فيه بعد لا يخفى.

المسلك الثاني: تأويل حديث الشؤم، ذلك علي غير ظاهره، وهؤلاء تباينت أراؤهم، وإليك أقوالهم:

القول الاول: أن حديث الشؤم: سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا إنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه، وإنما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه، وسياق الاحاديث الصحيحة المتقدمة ذكرها يبعد هذا التأويل.

القول الثاني: أن حديث (الشؤم في ثلاث) إخبار ﷺ عن الاسباب المثيرة للطيرة لنأخذ الحذر منها، وأجيب: بأنه تأويل بعيد لأنه ﷺ أخبر أن الشؤم واقع فيها لا أنها مسببة للشؤم ومثيرة له.

القول الثالث: ما ذهب إليه ابن حجر وغيره من أن المراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، **وأجيب**: بأنه بعيد جدا عن مدلول الحديث وتأويل ظاهر التكلف.

القول الرابع: أن الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من يتشاءم، ويتطير بها فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم، ولم يتطير لم تكن مشئومة عليه، **وأجيب**: بأن هذا ليس بمسلم، لأن شؤمها قد يلحق من لم يتشاءم بها كما في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق، وأبو داود، والبخاري في " الأدب المفرد بإسناد حسن، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

=

=

القول الخامس: وهو ما ذهب إليه الخطابي وابن رجب وابن القيم رحمهم الله، وهو الراجح والله تعالى أعلى وأعلم، من أن الشؤم شؤمان:

النوع الأول: الشؤم المحرم، وهو ما كان يعتقده أهل الجاهلية فيما يتطيرون به، ومن سماته:

١- يكون قبل إقدامهم علي الشيء، وقد يكون بعده لكن عند حصول أدنى ضرر منه.

٢- أنهم يعتقدون في المتطير به: أنه مؤثر بذاته، وأنه سبب في جلب النفع ودفع الضرر، وسبب كونها من الشرك: أنهم اعتقدوا ما ليس سببا لا شرعيا ولا قدريا سببا في جلب النفع ودفع الضرر وهذا شرك أصغر، فإن اعتقدوا أنه سبب مؤثر بذاته مستقل بالنفع والضرر عن مشيئة الله تعالى وإرادته فهو شرك أكبر.

النوع الثاني: الشؤم المثبت: في حديث رسول الله ﷺ وهو ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهة لهذه الأشياء عند حصول الضرر منها أو فيها، ومن سماته:

١- لا يكون إلا بعد وقوع الضرر وتكرره من الشيء المتشائم منه، فإذا تضرر الإنسان من شيء أبيح له تركه، بل قد يجب ذلك.

٢- أنه يكون لصفة مذمومة موجودة في الشيء، بخلاف التطير الممنوع فإنه يكون لسبب خارج عن الشيء غالبا،كمن ترك السفر لا لشيء في السفر، وإنما لأنه رأى طيرا فتشاءم منه، فهذا الترك إما ممنوع، وإما مباح.

٣- الأثر المترتب على التشاؤم من هذه الأشياء هو تركها ومفارقتها مع اعتقاد أن الله تعالى هو الخالق الفعال لما يريد بيده النفع والضر سبحانه، وأن هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير،وإنما شؤمها ويمنها ما يقدره الله تعالى فيها من الخير والشر، ويدل على هذا:

١- قوله ﷺ في الحديث: الشؤم في ثلاث، لأن (في) للنظر فيه كما هو معلوم.

٢- الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق، وأبو داود، والبخاري في "الأدب المفرد بإسناد حسن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى دَارٍ كَثِيرٌ

=

= ـــــــــــــــــ
فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً» قال البغوي: فأمرهم بالتحول عنها، لأنهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش، فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية، لا أنها سبب في ذلك" .

فائدتان:

١- المراد ب:

شؤم الدار: ضِيقهَا، وَسُوء جيرَانهَا، وَأَذَاهُمْ وغير ذلك.

وَشُؤْم الْمَرْأَة: عَدَم وِلَادَتهَا، وَسَلَاطَة لِسَانهَا، وَتَعَرُّضهَا لِلرَّيْبِ، وغير ذلك.

وَشُؤْم الْفَرَس: أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا، وَقِيلَ: حِرَانهَا وَغَلَاء ثَمَنهَا. وغير ذلك.

وَشُؤْم الْخَادِم: سُوء خُلُقه، وَقِلَّة تَعَهُّده لِمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ.

٢- إن قيل، هذا جار في كل مشئوم، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟ قيل: لأنها أكثر ما يقع التطير بها فخصت بالذكر لذلك، قال القرطبي: وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر أنها ضرورية في الوجود ولابد للإنسان منها، ومن ملازمتها غالبا، فأكثر ما يقع التشاؤم بها فخصها بالذكر لذلك (المفهم ٥/٦٣٠)

المذهب الثاني: مذهب النسخ: حكاه ابن عبد البر، بأن حديث " الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ "، كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة رضي الله عنها ثم نسخ ذلك وأبطله القران {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ} [الحديد: ٢٢] والسنن ما سبق من قوله ﷺ لا طيرة، **ويجاب علي ذلك:**

١- بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل يشترط فيه معرفه التاريخ حتى يتبين المتقدم من المتأخر

٢- من شروط النسخ تعذر الجمع، وهو هنا غير متعذر،

٣- أن نفي التطير وإثباته في الأشياء المذكورة قد اجتمعا في حديث واحد، فكيف يحتمل النسخ؟!

=

=

المذهب الثالث: مذهب الترجيح: وهنا فريقان:

الفريق الأول: رد أحاديث الشؤم وخطأ الراوي لها، وعلي رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة ﵂ فقد أخرج الإمام أحمد والطحاوي وغيرهما، أنه دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الطِّيَرَةَ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ ، وَالْفَرَسِ "، فَغَضِبَتْ، وَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ (في النهاية في غريب الأثر: حديث عائشة [فطارت شِقَّة منها في السماء وشِقة في الأرض] هو مبالغة في الغضب والغَيْظِ، يقال: قد انشَقَّ فلان من الغَضَب والغَيْظِ كأنه امْتلأ باطنُه منه حتى انشق. ومنه قوله تعالى [تكادُ تَمَيَّزُ مِن الغيظ] فَقَالَتْ: وَالَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ "، وأجيب: بأنه لم يروه أبو هريرة فقط، بل رواه عدد من الصحابة غيره كابن عمر وسهل بن سعد وجابر ﵃ وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الطِّيَرَةُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَسْكَنِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ"، فهذا الحديث: ضعف إسناده أحمد شاكر لأن فيه أبا معشر وهو ضعيف، وعلي فرض صحته: فإن غيره سمع، والله أعلم

الفريق الثاني: لم يردوا أحاديث الشؤم بكاملها، وإنما ردوا رواية الجزم (الشؤم في ثلاث...) وغلطوا الراوي فيها وقدموا رواية التعليق (إن كان الشؤم في شيء ففي...) ومن هؤلاء الطحاوي والطبري وابن عبد البر، وتبعهم في ذلك الألباني (**يجاب عن ذلك ب:**

١- الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو هنا غير متعذر بحمد الله.

٢- أن رواية الجزم جاءت من عدة طرق في الصحيحين عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، ولها شاهد عند الطحاوي، فلا سبيل إلى تغليظ الراوي فيها، أو وصفها بالشذوذ)، واستدلوا ب:

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: التَّنْبِيْهُ عَلَى قَوْلِهِ {أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ} مَعَ قَوْلِهِ {طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ}.

الثَّانِيَةُ: نَفْيُ العَدْوَى ١

=

١- نفيه ﷺ للطيرة، بقوله "هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، **وأجيب:** بأن هذا حق لا مرية فيه، ولكن ليس فيه ما ينافي أحاديث الشؤم إذ أنه يمكن حملها على معنى صحيح كما تقدم.

٢- في سنن ابن ماجة، عَنْ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ"، **وأجيب:** بأن الحديث ضعفه ابن حجر وصححه الألباني، وعلى فرض الصحة: نقول فيه ما ذكرناه فيما مضى.

١- بالنسبة لمسألة: "العدوى":

أولا: ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض: جاء في هذه المسألة فى الصحيحين عدة أحاديث تمثل جانبين في المسألة:

الجانب الأول: الأحاديث التي تفيد نفي وجود العدوى: وهي عن خمسة من الصحابة، وهم: أبو هريرة وأنس وابن عمر وجابر بن عبد الله والسائب بن يزيد رضي الله عنهم وإليك بعضها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ".

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا، فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ.

=

=

٣- عن السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ».

٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ عَدْوَى وَلاَ غُولَ وَلاَ صَفَرَ».

الجانب الثاني: الأحاديث التي يفهم منها إثبات وجود العدوى: وهي عن أربعة من الصحابة، وهم: أبو هريرة وعمرو بن الشرير عن أبيه وأسامة بن زيد وعبدالرحمن بن عوف، وإليك بعضها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ الله: فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ.

٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ قُلْنَا أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لاَ عَدْوَى فَرَطَنَ (أي تكلم بها وكل كلام لا تفهمه العرب من كلام العجم تسميه رطانة) بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

٣- حديث أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارًا مِنْه.

ثانيا: مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض الظاهري مع تفنيدها، وبيان الراجح:

المذهب الأول: مذهب الجمع: قال به الطبري والطحاوي وابن قتيبة وابن خزيمة والخطابي والبيهقي وأبو عمرو بن الصلاح، والباقلاني وابن بطال، والنووي، وابن رجب، وابن القيم، وابن مفلح، وابن حجر، والشوكاني وصديق حسن خان، والمباركفوري، وأحمد شاكر، وغيرهم كثير، لكن هؤلاء لم يتفقوا على مسلك واحد في الجمع، بل تنوعت مسالكهم:

المسلك الأول: أن المراد بنفي العدوي نفيها جماة، وحمل الفرار من المجذوم على رعاية خاطره، لأنه إذا رأى الصحيح البدن تعظم مصيبته وتزدادد حسرته، وحديث

=

=

ابن عباس في سنن ابن ماجه (لا تديموا النظر إلى المجذومين) (ضعف إسناده الحافظ في الفتح، وصحح إسناده أحمد شاكر وحسنه الألباني) محمول علي هذا المعنى.

ويجاب عن ذلك: بأنه ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولا، مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد، لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعايه لخاطر الأسد أيضا، ثم إن كون المجذوم تعظم مصيبته إذارأي السليم البدن، فإن هذا حاصل بصورة أظهر في فرار الناس منه.

المسلك الثاني: وهو مسلك ابن قتيبة والخطابي عليهما -رحمه الله- أن الأمر بالفرار ليس من باب العدوى بل لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ويجاب عن هذا: بأن هذا هو بعينه العدوى،فلا معنى لنفي وقوعها، وقد نص ابن القيم وغيره على أن الرائحة أحد أسباب العدوى.

المسلك الثالث: أن قوله (لا عدوى) نهي لا نفي، والمعنى: لا يعد بعضكم بعضا، أي: لا تتعرضوا لذلك بل اتقوه، واتقوا مكانه، وهذا كقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، وكقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) **ويصحح هذا جواب آخر: الحديث (لا طيرة)** يعني: لا تتطيروا ولا يقع منكم ذلك وكذا (لا هامة ولا صفر)، ويجاب علي ذلك ب:

١- قوله ﷺ في اخر الحديث: (فمن أعدى الأول؟) فقد فهم الأعرابي النفي.

٢- حديث عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ في سنن الترمذي قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لاَ يُعْدِى شيء شَيْئًا» فَقَالَ أعرابي يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ الْجَرِبُ الْحَشَفَةُ نُدْبِنُهُ فَيُجْرِبُ الإِبلَ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا» لا يعدي شيء شيئا" (ضعف إسناده أحمد شاكر، وصححه الألباني).

المسلك الرابع: وهو مسلك القاضي أبي بكر الباقلاني وابن بطال ونصره الشوكاني، بأن يخصص عموم حديث (لا عدوى) بما ورد إثبات العدوى فيه من الأحاديث كالجذم وغيره، فيكون معنى قوله (لا عدوى): أي: إلا من الجذم والبرص والجرب

=

= ـــــــــــــــــــــ

مثلا، ويجاب عن ذلك: بأن العدوى موجودة وثابتة في غير الأمراض المذكورة في الأحاديث كالزكام والملاريا مثلا، فلا معنى إذا للقول بالتخصيص، والله أعلم

المسلك الخامس: يحمل حديث (لا عدوى) على أن المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة (ضعف الحديث (ابن القيم والألباني) ويحمل حديث (فر من المجذوم) على أن المخاطب بذلك من ضعف يقينه و لم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، ويجاب على ذلك بأن حديث (لا عدوى) نكرة في سياق النفي فتعم وتشمل من قوي يقينه ومن ضعف يقينه، ثم إنه لا دليل على هذا التفصيل كما أن حاصله نفي وقوع العدوى أصلا.

المسلك السادس: وهو مسلك ابن الحجر وانتصر له، والطبري والطحاوي وابن خزيمة والمباركفوري، وهو أن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه، وأما الفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقرير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى، فأمر بتجنبه حسما للمادة، **ويجاب على ذلك بــ:**

١- أنه اعتمد على الحس، ودلالة النص والاستقراء والطب على وقوع العدوى وأنه لا مجال لإنكارها، ولعل الدافع إلى إنكار العدوى ونفيها هو أن حاملات المرض من البكتريا، والفيروسات وغيرها لا ترى بالعين المجردة، وإنما ترى بالأجهزة الدقيقة والمجاهر الإلكترونية، وهذا ما لم يطلع عليه الأوائل، وإنما اكتشف ذلك بعد تطور العلم وتقدمه، والله أعلم.

٢- وأما ما استدل به من قوله ﷺ: "لا يعدى شيء شيئا"، فإنه يقال فيه ما قاله أهل المسلك السابع من أنه ﷺ أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن المرض يعدي بطبعه دون تقدير الله تعالى، ويدل عليه اخر الحديث، فإنه ﷺ لما قال ذلك قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِعَجْبِهِ، =

=
فَتَشْتَمِلُ الإِبِلَ جَرَبًا، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَعْدَى الأَوَّلَ، لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَرِزْقَهَا.

المسلك السابع: وهو مسلك البيهقي وابن رجب وابن القيم والبغوي وابن مفلح والطيبي والقسطلاني وسليمان بن عبدالله، وصديق حسن خان والألباني، **وهو الراجح والله تعالى أعلى وأعلم:**

من أن قوله ﷺ:" لا عدوى:" أراد نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها دون تقدير الله تعالى.

- وقوله ﷺ: "وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" أراد منه الحث على التوكل والصبر تسليما لأمر الله تعالى.

- وأما قوله ﷺ: "وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"، وقوله ﷺ "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"، وما في معناهما، فأرد منه بيان أن العدوى سبب من الأسباب التي خلقها الله تعالى، وقدر حصول المرض لمن تعرض لها،

ويدل على هذا:

١- قوله ﷺ: "فمن أعدى الأول؟" يشير إلى أن الأول إنما جرب بقضاء الله وقدره، فكذلك الثاني وما بعده "

٢- روى الإمام أحمد من طريق ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُول الله ﷺ قال: لاَ يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، لاَ يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، ثَلاَثًا، قَالَ: فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِعَجْبِهِ، فَتَشْتَمِلُ الإِبِلَ جَرَبًا، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَعْدَى الأَوَّلَ، لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَرِزْقَهَا "، فأخبر أن ذلك كله بقضاء الله وقدره، كما دل عليه قوله تعالى {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } [الحديد: ٢٢]

=

=

٣- سياق الحديث يرجح هذا المسلك لأن قوله ﷺ (لا عدوى) جاء مقارنا لقوله ﷺ (ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) وهذه الأشياء مما كانت الجاهلية تعتقدها فأبطلها رسول الله ﷺ ونفاها.

٤- أن حاصل أكثر المسالك الأخرى هو نفي وجود العدوى وهذا يفضى إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، بل إن العدوى ثابتة بالنص وقد ذكرنا ما يدل على ذلك، وثابتة بالاستقراء فما زال الناس يشاهدون الصحيح ينتابه المرض إذا خالط المريض، وثابتة بالطب، بل أصبح من المسلمات التي لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، فلا تكاد تقرأ كتابا في الطب إلا وجدت فيه الحديث عن العدوى وطرقها وسبل الوقاية منها، فالأمراض تنتقل:

- إما بواسطة التنفس كما في أمراض الجهاز التنفسي كالأنفلونزا والسل الرئوي.
- أو بطريق الفم مثل أمراض الجهاز الهضمي، كشلل الأطفال والتهاب الكبد الوبائي.
- وعن طريق الزنا واللواط، مثل الأمراض التناسلية كالزهري والسيلان.
- أو عن طريق الملامسة مثل: الجدري أو الجذام.
- أو بواسطة الحقن أو نقل الدم، مثل التهاب الكبد الفيروسي.
- أو بواسطة وخز الحشرات، كالبعوضة التي تنقل مرض الملاريا وغيره.

وبهذا يحدث الجمع بين الأحاديث ويزول ما قد يتوهم من التعارض، وتتفق أقوال النبوة مع أحداث النظريات الطبية.

فائدة: إن اعتقد المرء استقلالية "السبب" المرض "بذلك دون تقرير الله تعالى وفعله فهو شرك أكبر، وإن كان مجرد التفات إلي السبب وغلو فيه فهو شرك أصغر، فاعتقاد الشخص في السبب هو الذي يحدد كونه شركا أكبر أم أصغر.

=

=

المذهب الثاني: مذهب النسخ: نقل القاضي عياض عن عمر بن الخطاب ﵁ وجماعة من السلف قولهم بنسخ الأحاديث المثبتة للعدوى بحديث: (لا عدوى)، ويجاب على ذلك بما يلي:

١- لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع كما هو مقرر في علمي أصول الفقه ومصطلح الحديث.

٢- يشترط للقول بالنسخ معرفة التاريخ، حتى ننسخ المتقدم بالمتأخر منهما، وهذا غير موجود هنا.

٣- النسخ لا يثبت بالاحتمال.

المذهب الثالث: مذهب الترجيح: وهنا فريقان:

الفريق الأول: رجح الأحاديث النافية للعدوى، ورد الأحاديث المثبتة للعدوى، وعلى رأس هؤلاء عائشة ﵂ واستدلوا:

١- الأحاديث المثبتة للعدوى شاذة، وأجيب:بأن هذا لا يصح فالأحاديث صحيحة، وما الدليل على الشذوذ.

٢- أن عائشة أنكرت ذلك، أخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها: أكان رسول الله ﷺ يقول في المجذومين: «فروا منهم كفراركم من الأسد»؟ فقالت أم المؤمنين: كلا ولكنه قال: «لا عدوى، فمن أعدى الأول؟» وقد كان مولى لي يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، أصابه ذلك الداء، فلو أقام معي عايشته ما عاش، ولكنه سألني أن أجهزه إلى الغزو، فجهزته، وغزا "، وأجيب: بأن كل ما في هذه الرواية يدل على أن عائشة ﵂ لم تسمع ما سمع أبو هريرة، فهو قد سمع الحديثين من رسول الله ﷺ بينما هي لم تسمع إلا أحدهما فروى كل منهما ما سمع، وقد ذكر ابن حجر ان ابن خزيمة أخرج في كتاب التوكل عن عائشة ﵂ حديث: (لا عدوى) وإذا رأيت المجذوم، ففر منه كما تفر من الأسد) فإن صح فهو يرد على من قال: إن عائشة ﵂ أنكرت حديث " فر من المجذوم ".

=

الثَّالِثَةُ: نَفْيُ الطِّيَرَةِ.

الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الهَامَةِ.

= ________

٣- أن ابا هريرة تردد في هذا الحكم فيؤخذ الحديث من رواية غيره، **وأجيب**: بأنه لو استدل به على العكس وهو ترجيح أحاديث إثبات العدوى لكان أقرب، لأن الذي صمت عنه أبو هريرة قوله: (لا عدوى)، والذي أقام عليه هو قوله: (لا يوردن ممرض على مصح).

٤- الأخبار الواردة من رواية غير أبي هريرة في نفي العدوى كثيرة وشهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، **وأجيب**: بأن أحاديث إثبات العدوى كثيرة أيضا وشهيرة، كما أنها وردت من رواية غير أبي هريرة كما سبق كعبد الرحمن بن عوف، وأسامة بن زيد، وعمرو بن الشريد عن أبيه وعائشة رضي الله عنه

الفريق الثاني: رجحوا الأحاديث المثبتة للعدوى، وردوا حديث (لا عدوى)، واستدلوا ب:

١- أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عنه، إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده، وأجيب: بأن رجوعه إنما هو لنسيانه، وهذا النسيان غير مؤثر لوجهين ذكرهما النووي -رحمه الله-:

أَحَدهمَا: أَنَّ نِسْيَان الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ لَا يَقْدَح فِي صِحَّته عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء، بَلْ يَجِب الْعَمَل بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا اللَّفْظ ثَابِت مِنْ رِوَايَة غَيْر أَبِي هُرَيْرَة ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِم هَذَا مِنْ رِوَايَة السَّائِب بْن يَزِيد، وَجَابِر بْن عَبْد اللَّه، وَأَنَس بْن مَالِك، وَابْن عُمَر عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم

٢- الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا، فالمصير إليها أولى. **ويجاب عن ذلك، وعن مذهب الترجيح**: أنه لا يصار إلى الترجيح إلا مع تعذر الجمع كما هو مقرر في علمي مصطلح الحديث وأصول الفقه وقد ذكرنا الأدلة على ذلك في المقدمة.

الخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيْرُ الفَأْلِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الوَاقِعَ فِي القُلُوْبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ؛ لَا يَضُرُّ بَلْ يُذْهِبُهُ اللهُ بِالتَّوَكُّلِ.

التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُوْلُ مَنْ وَجَدَهُ.

العَاشِرَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيْرُ الطِّيَرَةِ المَذْمُوْمَةِ [١]



١- أي: ما أمضاك أو ردك.

(٢٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ ١

١- التنجيم: مصدر نجّم بتشديد الجيم؛ أي: تعلم علم النجوم، أو اعتقد تأثير النجوم.

اعلم أن علم النجوم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علم التأثير: وهذا ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يعتقد أن هذه النجوم مؤثرة فاعلة، بمعنى أنها هي التي تخلق الحوادث والشرور؛ فهذا شرك أكبر؛ لأن من ادعى أن مع الله خالقا؛ فهو مشرك شركا أكبر؛ فهذا جعل المخلوق المسخر خالقا مُسَخِّرًا.

النوع الثاني: أن يجعلها سببا يدعي به علم الغيب؛ فيستدل بحركاتها وتنقلاتها وتغيراتها على أنه سيكون كذا وكذا؛ لأن النجم الفلاني صار كذا وكذا، مثل أن يقول: هذا الإنسان ستكون حياته شقاء؛ لأنه ولد في النجم الفلاني، وهذا حياته ستكون سعيدة؛ لأنه ولد في النجم الفلاني؛ فهذا اتخذ تعلم النجوم وسيلة لا دعاء علم الغيب، ودعوى علم الغيب كفر مخرج عن الملة؛ لأن الله يقول: {قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ} [سورة النمل: من الآية ٦٥] وهذا من أقوى أنواع الحصر؛ لأنه بالنفي والإثبات، فإذا ادعى أحد علم الغيب؛ فقد كَذَّب القرآن.

النوع الثالث: أن يعتقدها سببا لحدوث الخير والشر، أي أنه إذا وقع شيء نسبه إلى النجوم، ولا ينسب إلى النجوم شيئا إلا بعد وقوعه؛ فهذا شرك أصغر.

فإن قيل: ينتقض هذا بما ثبت عن النبي ﷺ في قوله في الكسوف: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده"؛ فمعنى ذلك أنهما علامة إنذار، **فالجواب من وجهين:**

=

=

الوجه الأول: أنه لا يُسلَّم أن للكسوف تأثيرا في الحوادث والعقوبات، من الجدب والقحط والحروب، ولذلك قال النبي ﷺ: "إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته" لا في ما مضى ولا في المستقبل، وإنما يخوف الله بهما العباد لعلهم يرجعون، وهذا أقرب.

الوجه الثاني: أنه لو سلمنا أن لهما تأثيرا؛ فإن النص قد دل على ذلك، وما دل عليه النص يجب القول به، لكن يكون خاصا به.

لكن الوجه الأول هو الأقرب: أننا لا نسلم أصلا أن لهما تأثيرا في هذا؛ لأن الحديث لا يقتضيه؛ فالحديث ينص على التخويف، والمخوف هو الله تعالى، والمخوف عقوبته، ولا أثر للكسوف في ذلك، وإنما هو علامة فقط.

القسم الثاني: علم التسيير: وهذا ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أن يستدل بسيرها على المصالح الدينية؛ فهذا مطلوب، وإذا كان يعين على مصالح دينية واجبة كان تعلمها واجبا، كما لو أراد أن يستدل بالنجوم على جهة القبلة؛ فالنجم الفلاني يكون ثلث الليل قبلة، والنجم الفلاني يكون ربع الليل قبلة؛ فهذا فيه فائدة عظيمة.

النوع الثاني: أن يستدل بسيرها على المصالح الدنيوية؛ فهذا لا بأس به، وهو ضربان:

الضرب الأول: أن يستدل بها على الجهات؛ كمعرفة أن القطب يقع شمالا، والجدي وهو قريب منه يدور حوله شمالا، وهكذا؛ فهذا جائز، قال تعالى: {وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [سورة النحل: الآية ١٦].

الضرب الثاني: أن يستدل بها على الفصول، وهو ما يعرف بتعلم منازل القمر؛ فهذا كرهه بعض السلف، وأباحه آخرون، والذين كرهوه قالوا: يخشى إذا قيل: طلع النجم الفلاني؛ فهو وقت الشتاء أو الصيف: أن بعض العامة يعتقد أنه هو الذي يأتي بالبرد أو بالحر أو بالرياح، والصحيح عدم الكراهة، والله أعلم.

- قَالَ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِه: قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ به، أهـ

- وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ ابنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ، ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا ١

- وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ٢

١- قوله: "وَكَرِهَ": أي: كراهة تحريم؛ بناء على أن الكراهة في كلام السلف يراد بها التحريم غالبا.

وقوله: "تَعَلُّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ" يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن المراد به معرفة منزلة القمر، فالليلة يكون في الشرطين، ويكون في الإكليل، فالمراد معرفة منازل القمر كل ليلة؛ لأن كل ليلة له منزلة حتى يتم ثمانيا وعشرين، وفي تسع وعشرين وثلاثين لا يظهر في الغالب.

الأمر الثاني: أن المراد به تعلم منازل النجوم؛ أي: يخرج النجم الفلاني في اليوم الفلاني، وهذه النجوم جعلها الله أوقاتا للفصول؛ لأنها [٢٨] نجما، منها [١٤] يمانية و [١٤] شمالية؛ فإذا حلت الشمس في المنازل الشمالية صار الحر، وإذا حلت في الجنوبية صار البرد، ولذلك كان من علامة دنو البرد خروج سهيل، وهو من النجوم اليمانية.

٢- الصحيح أنه لا بأس بتعلم منازل القمر؛ لأنه لا شرك فيها؛ إلا إن تعلمها ليضيف إليها نزول المطر وحصوله البرد، وأنها هي الجالبة لذلك؛ فهذا نوع من الشرك، أما مجرد معرفة الوقت بها: هل هو الربيع، أو الخريف، أو الشتاء؛ فهذا لا بأس به.

- وَعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحْمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْن حِبَّان فِي صَحِيحِهِ ١

١- أخرجه أحمد، صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٤٠) (صحيح لغيره) **قوله: "ومصدق بالسحر"**: هذا هو شاهد الباب، ووجهه أن علم التنجيم نوع من السحر، فمن صدق به؛ فقد صدق بنوع من السحر، فقد سبق: "أن من اقتبس شعبة من النجوم؛ فقد اقتبس شعبة من السحر"، **والمصدق به هو** المصدق بما يخبر به المنجمون، فإذا قال المنجم: سيحدث كذا وكذا، وصدق به، فإنه لا يدخل الجنة؛ لأنه صدق بعلم الغيب لغير الله، قال تعالى: {قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ} [النمل: من الآية ٦٥].

فإن قيل: لماذا لا يجعل السحر هنا عاما ليشمل التنجيم وغير التنجيم؟ **أجيب**: أن المصدق بما يخبره به السحرة من علم الغيب يشمله الوعيد هنا، وأما المصدق بأن للسحر تأثيرا؛ فلا يلحقه هذا الوعيد؛ إذ لا شك أن للسحر تأثيرا، لكن تأثيره تخييل، مثل ما وقع من سحرة فرعون حيث سحروا أعين الناس حتى رأوا الحبال والعصي كأنها حيات تسعى، وإن كان لا حقيقة لذلك، وقد يسحر الساحر شخصا فيجعله يحب فلانا ويبغض فلانا؛ فهو مؤثر، قال تعالى: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} [البقرة: من الآية١٠٢]، **فالتصديق بأثر السحر على هذا الوجه لا يدخله الوعيد** لأنه تصديق بأمر واقع، **أما من صدق بأن السحر** يؤثر في قلب الأعيان بحيث يجعل الخشب ذهبا أو نحو ذلك؛ فلا شك في دخوله في الوعيد؛ لأن هذا لا يقدر عليه إلا الله عز وجل.

وقوله: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ": هل المراد الحصر وأن غيرهم يدخل الجنة؟ **الجواب**: لا؛ لأن هناك من لا يدخلون الجنة سوى هؤلاء؛ فهذا الحديث لا يدل على الحصر.

=

=

وهل هؤلاء كفار لأن من لا يدخل الجنة كافر؟ اختلف أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من أحاديث الوعيد على أقوال:

القول الأول: مذهب المعتزلة والخوارج الذين يأخذون بنصوص الوعيد، فيرون الخروج من الإيمان بهذه المعصية، لكن الخوارج يقولون: هو كافر، والمعتزلة يقولون: هو في منزلة بين المنزلتين، وتتفق الطائفتان على أنهم مخلدون في النار، فيجرون هذا الحديث ونحوه على ظاهره، ولا ينظرون إلى الأحاديث الأخرى الدالة على أن من في قلبه إيمان، وإن قل؛ فإنه لا بد أن يدخل الجنة.

القول الثاني: أن هذا الوعيد فيمن استحل هذا الفعل بدليل النصوص الكثيرة الدالة على أن من في قلبه إيمان وإن قل؛ فلا بد أن يدخل الجنة، **وهذا القول ليس بصواب؛** لأن من استحله كافر ولو لم يفعله، فمن استحل قطيعة الرحم أو شرب الخمر مثلا؛ فهو كافر وإن لم يقطع الرحم و لم يشرب الخمر.

القول الثالث: أن هذا من باب أحاديث الوعيد التي تمر كما جاءت ولا يتعرض لمعناها، بل يقال: هكذا قال الله وقال رسوله ونسكت، فمثلا: قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} [النساء:٩٣] هذه الآية من نصوص الوعيد؛ فنؤمن بها، ولا نتعرض لمعناها ومعارضتها للنصوص الأخرى، ونقول: هكذا قال الله، والله أعلم بما أراد، وهذا مذهب كثير من السلف؛ كمالك وغيره، وهذا أبلغ في الزجر.

القول الرابع: أن هذا نفي مطلق، والنفي المطلق يحمل على المقيد؛ فيقال: لا يدخلون الجنة دخولا مطلقا يعني لا يسبقه عذاب، ولكنهم يدخلون الجنة دخولا يسبقه عذاب بقدر ذنوبهم، ثم مرجعهم إلى الجنة، وذلك لأن نصوص الشرع يُصدّق بعضها بعضا، ويلائم بعضها بعضا، وهذا أقرب إلى القواعد وأبين حتى لا تبقى دلالة النصوص غير معلومة؛ فتقيد النصوص بعضها ببعض.

القول الخامس: وهناك احتمال: أن من كانت هذه حاله حري أن يختم له بسوء الخاتمة، فيموت كافرا، فيكون هذا الوعيد باعتبار ما يؤول حاله إليه، وحينئذ لا

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُوْمِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلَ.

الرَّابِعَةُ: الوَعِيْدُ فِيْمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ؛ وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ ١



=

يبقى في المسألة إشكال؛ لأن من مات على الكفر؛ فلن يدخل الجنة، وهو مخلد في النار، وربما يؤيده قوله ﷺ: "لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما".

١- من صدق بشيء من التنجيم أو غيره من السحر بلسانه ولو اعتقد بطلانه بقلبه؛ فإن عليه هذا الوعيد، **كيف يصدق وهو يعرف أنه باطل**؛ لأنه يؤدي إلى إغراء الناس به وبتعلمه وبممارسته.

(٣٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ [١]

١- **الاستسقاء**: طلب السقيا؛ والاستسقاء بالأنواء؛ أي: أن تطلب منها أن تسقيك.

الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ: هُوَ نِسْبَةُ السُّقْيَا إِلَى الأَنْوَاءِ، وَالأَنْوَاءُ هِيَ النُّجُوْمُ، يُقَالُ لِلنَّجْمِ نَوْءٌ، وَالعَرَبُ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ النُّجُوْمَ وَالأَنْوَاءَ سَبَبٌ فِي نُزُوْلِ المَطَرِ.

وَنَاءَ لُغَةً: أَيْ: نَهَضَ وَطَلَعَ، وَقِيْلَ: أَرَادَ بِالنَّوْءِ الغُرُوْبَ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ.

وَالنَّوْءُ: وَاحِدُ الأَنْوَاءِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ مَنْزِلَةً (نَجْمًا)، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَقْرِيْبًا، وَكُلُّ نَجْمٍ مِنْهَا إِذَا طَلَعَ فِي المَشْرِقِ وَقَعَ حَالَ طُلُوْعِهِ آخَرُ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ مُسْتَمِرًّا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الثَّمَانِيَةُ وَالعِشْرُوْنَ بِانْتِهَاءِ السَّنَةِ، وَكَانَتِ العَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوْطِ المَنْزِلَةِ وَطُلُوْعِ نَظِيْرِهَا يَكُوْنُ مَطَرٌ، فَيَنْسِبُوْنَهُ إِلَيْهَا فَيَقُوْلُوْنَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوْءًا لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا بِالغَرْبِ نَاءَ الطَّالِعُ بِالشَّرْقِ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا البَابِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الأَبْوَابِ هُوَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ الاسْتِسْقَاءَ بِالأَنْوَاءِ نَوْعٌ مِنَ التَّنْجِيْمِ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ مِنَ السِّحْرِ بِمَعْنَاهُ العَامِّ.

الوجه الثالث: أَنَّهُ مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيْدِ الوَاجِبِ، لِأَنَّهُ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ، حَيْثُ نَسَبَ نِعْمَةَ اللهِ تَعَالَى إِلَى غَيْرِهِ، -وَلَوْ أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ فَقَطْ- فَهُوَ كُفْرٌ أَصْغَرٌ.

اعلم أن الاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرك أكبر، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يدعو الأنواء بالسقيا، كأن يقول: يا نوء كذا! اسقنا أو أغثنا، وما أشبه ذلك؛ **فهذا شرك أكبر**؛ لأنه دعا غير الله، قال تعالى {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ =

- وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة: ٨٢] ١
- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ) ٢

= ——————

إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} [المؤمنون: ١١٧] وقال تعالى {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ} [يونس: ١٠٦] والآيات كثيرة، فهو من الشرك الأكبر.

الصورة الثانية: أن ينسب حصول الأمطار إلى هذه الأنواء على أنها هي الفاعلة بنفسها دون الله ولو لم يدعها؛ **فهذا شرك أكبر في الربوبية**، والأول في العبادة؛ لأن الدعاء من العبادة، وهو متضمن للشرك في الربوبية؛ لأنه لم يدعها إلا وهو يعتقد أنها تفعل وتقضي الحاجة.

القسم الثاني: شرك أصغر، وهو أن يجعل هذه الأنواء سببا، مع اعتقاده أن الله هو الخالق الفاعل؛ لأن كل من جعل سببا لم يجعله الله سببا، لا بوحيه ولا بقدره؛ فهو مشرك شركا أصغر.

١- معنى الآية: أن الله يوبخ هؤلاء الذين يجعلون شكر الرزق التكذيب والاستكبار والبعد لأن **شكر الرزق يكون بالتصديق والقبول والعمل بطاعة المنعم**، والفطرة كذلك لا تقبل أن تكفر بمن ينعم عليها؛ فالفطرة والعقل والشرع كل منها يوجب أن تشكر من ينعم عليك، **سواء قلنا:** المراد بالرزق المطر الذي به حياة الأرض، **أو قلنا:** إن المراد به القرآن الذي به حياة القلوب؛ فإن هذا من أعظم الرزق؛ فكيف يليق بالإنسان أن يقابل هذه النعمة بالتكذيب؟!

٢- الفائدة من قوله: "أَرْبَعَةٌ فِي أُمَّتِي" ليس الحصر؛ لأن هناك أشياء تشاركها في المعنى، وإنما يقول النبي ﷺ ذلك من باب حصر العلوم وجمعها بالتقسيم والعدد؛ لأنه يقرب الفهم، ويثبت الحفظ

=

- وقَالَ: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانَ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١

- وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةَ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ) ٢

=

الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ: الفخر: التعالي والتعاظم، والباء للسببية؛ أي: يفخر بسبب الحسب الذي هو عليه، **والحسب**: ما يحتسبه الإنسان من شرف وسؤدد، كأن يكون من بني هاشم فيفتخر بذلك

وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ: أي: نسبة المطر إلى النجوم، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله عز وجل أما إن اعتقد أن النجوم هي التي تخلق المطر والسحاب أو دعاها من دون الله لتترل المطر؛ فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة

١- **السربال**: الثوب السابغ كالدرع، والقطران معروف، ويسمى "الزفت"، **وقيل**: إنه النحاس المذاب، **الجَرَبُ**: مَرَضٌ مَعْرُوْفٌ يَكُوْنُ فِي الجِلْدِ، يُوَرِّقُ الإِنْسَانَ، وَرُبَّمَا يَقْتُلُ الحَيَوَانَ، **وَالمَعْنَى**: أَنَّ كُلَّ جِلْدِهَا يَكُوْنُ جَرَبًا بِمَنْزِلَةِ الدِّرْعِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ قَطِرَانٌ وَجَرَبٌ زَادَ البَلَاءُ، **وَالحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ**: أَنَّها لَمَّا لَمْ تَتَلَبَّسْ بِلِبَاسِ الصَّبْرِ عِنْدَ المُصِيْبَةِ؛ فَإِنَّهَا تُعَاقَبُ بِلِبَاسِ العَذَابِ -وَهُوَ سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ- فَكَانَتِ العُقُوْبَةُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

٢- لَمْ يُحْمَلِ الكُفْرُ فِيْهِ عَلَى الكُفرِ الأَكْبَرِ لِأُمُوْرٍ:

الأمر الأول: أَنَّهُم لَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ أَنَّ النَّوْءَ خَالِقٌ لِلمَطَرِ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ سَبَبٌ لِنُزُوْلِهِ، فَهُم لَمْ يُشْرِكُوا فِي الرُّبُوْبِيَّةِ، وَأَيْضًا هُم لَمْ يَسْتَغِيْثُوا بِهِ لِإِنْزَالِ المَطَرِ، فَهُم لَمْ يُشْرِكُوا

=

= ــــــــــــــــــ

فِي الأُلُوْهِيَّةِ أَيْضًا، وَالعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا لَمْ تَكُنْ تَنْسِبُ المَطَرَ إِلَى النُّجُوْمِ عَلَى أَنَّهَا خَالِقَةٌ مُنَزِّلَةٌ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُوْلُنَّ اللهُ قُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ} (العَنْكَبُوْت: ٦٣).

الأمر الثاني: حَدِيْثُ البَابِ (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي) قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُم مَا زَالُوا فِي أُمَّتِهِ ﷺ

الأمر الثالث: أَنَّ الكُفْرَ هُنَا هُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ كُفْرٌ أَصْغَرٌ، وَدَلَّ لِذَلِكَ بَعْضُ أَلْفَاظِ الحَدِيْثِ، **وَمِنْ أَمْثِلَةِ كُفْرِ النِّعْمَةِ:** مَا فِي البُخَارِيِّ (٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُرِيْتُ النَّارَ؛ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ)، قِيْلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (يَكْفُرْنَ العَشِيْرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ؛ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)، فَالكُفْرُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ هُوَ كُفْرٌ لِلنِّعْمَةِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ المَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا)

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٢/٥٢٣): (وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ المُرَادُ بِهِ كُفْرَ النِّعْمَةِ، وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ سُفْيَانَ (فَأَمَّا مَنْ حَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ وَأَثْنَى عَلَيَّ فَذَلِكَ آمَنَ بِي)، وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالإِسْمَاعِيلِيِّ نَحْوُهُ؛ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (وَكَفَرَ بِي أَوْ قَالَ: كَفَرَ نِعْمَتِي)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (قَالَ اللهُ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ كَافِرِيْنَ بِهَا) (مُسْلِمٌ (٧٢) مَرْفُوْعًا) وَلَهُ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ) (مُسْلِمٌ (٧٣) مَرْفُوْعًا) وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّ الكُفْرَ كَانَ بِالنِّعْمَةِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (كَافِرِيْنَ بِهَا). وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الأمر الرابع: أَنَّهُم لَمْ يَرْتَدُّوا بِذَلِكَ، فَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّيْنَ لَأَمَرَهُم بِالشَّهَادَتَيْنِ.

نسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسبة إيجاد، وهذه شرك أكبر.

القسم الثاني: نسبة سبب، وهذه شرك أصغر.

=

=

القسم الثالث: نسبة وقت، وهذه جائزة، بأن يريد بقوله: مطرنا بنوء كذا؛ أي: جاءنا المطر في هذا النوء، أي في وقته.

ولهذا قال العلماء: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا، وفرقوا بينهما أن **الباء للسببية، وفي للظرفية**، ومن ثم قال أهل العلم: إنه إذا قال: مطرنا بنوء كذا وجعل الباء للظرفية فهذا جائز، وهذا وإن كان له وجه من حيث المعنى، لكن لا وجه له من حيث اللفظ؛ لأن لفظ الحديث: "من قال: مطرنا بنوء كذا"، **والباء للسببية أظهر منها للظرفية، وهي وإن جاءت للظرفية**، كما في قوله تعالى: {وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (١٣٧) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [الصافات: ١٣٧، ١٣٨] **لكن كونها للسببية أظهر**، والعكس بالعكس؛ ف "في" للظرفية أظهر منها للسببية، وإن جاءت للسببية؛ كما في ﷺ: "دخلت امرأة النار في هرة"، **والحاصل**: أن الأقرب المنع ولو قصد الظرفية، لكن إذا كان المتكلم لا يعرف من الباء إلا الظرفية مطلقا، ولا يظن أنها تأتي سببية؛ فهذا جائز، ومع ذلك؛ فالأولى أن يقال لهم: قولوا: في نوء كذا.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٢١٥): (وَأَعْلَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي الأُمِّ: (مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا – عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ يَعْنُوْنَ مِنْ إِضَافَةِ المَطَرِ إِلَى أَنَّهُ مَطَرُ نَوْءِ كَذَا– فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتٌ؛ وَالوَقْتَ مَخْلُوْقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا، وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا –عَلَى مَعْنَى مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا– فَلَا يَكُوْنُ كُفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنَ الكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ) يَعْنِي حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الحَدِيْثِ (أَي حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ)

وَفِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ (٧٢٢٧) لِلبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ –يَوْمَ جُمُعَةٍ؛ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ–: كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَامَ العَبَّاسُ؛ فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا العَوَّاءَ، فَدَعَا وَدَعَا النَّاسُ حَتَّى نَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ، فَمُطِرَ مَطَرًا أُحْيَا النَّاسُ مِنْهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ هَذَا يُبَيِّنُ مَا

=

- وَلَهُمَا ١ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاه، وَفِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ٢ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ: (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ -إِلَى قَوْلِهِ- وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) ٣

= ______

وَصَفْتُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ: كَمْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الثُّرَيَّا؟ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ الأَمْطَارَ فِي أَوْقَاتٍ -فِيْمَا جَرَّبُوا- كَمَا عَلِمُوا أَنَّهُ قَدَّرَ الحَرَّ وَالبَرْدَ -فِيْمَا جَرَّبُوا- فِي أَوْقَاتٍ).

١- الظاهر أنه سبق قلم، وإلا؛ فالحديث في "مسلم" وليس في "الصحيحين"، وأشار إلى ذلك الشيخ سليمان رحمه الله في "التيسير" (ص٤٦١).

٢- منه ما يذكر في بعض كتب التوقيت: "وقلَّ أن يخلف نوؤُه"، أو: "هذا نوؤه صادق"، وهذا لا يجوز، وهو الذي أنكره الله عز وجل على عباده، وهذا شرك أصغر، ولو قال بإذن الله فإنه لا يجوز لأن كل الأسباب من الله، والنوء لم يجعله الله سببا.

٣- قوله: {فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ}، اختلف في " لا ":

فقيل: نافية، والمنفي محذوف، **والتقدير:** لا صحة لما تزعمون من أن القرآن كذب أو سحر وشعر وكهانة، أقسم بمواقع النجوم إنه لقرآن كريم، ف "أقسم" لا علاقة لها ب "لا" إطلاقا، وهذا له بعض الوجه.

وقيل: إن المنفي القسم؛ فهي داخلة على أقسم، أي: لا أقسم، ولن أقسم على أن القرآن قرآن كريم؛ لأن الأمر أبين من أن يحتاج إلى قسم، وهذا ضعيف جدا.

وقيل: إن "لا" للتنبيه، والجملة بعدها مثبتة؛ لأن "لا" بمعنى انتبه، أقسم بمواقع النجوم، **وهذا هو الصحيح.**

فإن قيل: ما الفائدة من إقسامه سبحانه، مع أنه صادق بلا قسم؛ لأن القسم إن كان لقوم يؤمنون به ويصدقون كلامه، فلا حاجة إليه، وإن كان لقوم لا يؤمنون

=

=

به؛ فلا فائدة منه، قال تعالى: {وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ}، [البقرة: من الآية ١٤٥]؟ أجيب: **بأن فائدة القسم من وجوه:**

الوجه الأول: أن هذا أسلوب عربي لتأكيد الأشياء بالقسم، وإن كانت معلومة عند الجميع، أو كانت منكرة عند المخاطب، والقرآن نزل بلسان عربي مبين.

الوجه الثاني: أن المؤمن يزداد يقينا من ذلك، ولا مانع من زيادة المؤكدات التي تزيد في يقين العبد، قال تعالى عن إبراهيم: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}، [البقرة: من الآية٢٦٠].

الوجه الثالث: أن الله يقسم بأمور عظيمة، دالة على كمال قدرته، وعظمته، وعلمه؛ فكأنه يقيم في هذا المقسم به البراهين على صحة ما أقسم عليه بواسطة عظم ما أقسم به.

الوجه الرابع: التنويه بحال المقسم به؛ لأنه لا يقسم إلا بشيء عظيم، وهذان الوجهان لا يعودان إلى تصديق الخبر، بل إلى ذكر الآيات التي أقسم بها تنويها له بها وتنبيها على عظمها.

الوجه الخامس: الاهتمام بالمقسم عليه، وأنه جدير بالعناية والإثبات.

وقوله: {فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} الله سبحانه -يتحدث عن نفسه بضمير المفرد؛ لأنه يدل على الانفراد والتوحيد؛ فهو سبحانه واحد لا شريك له، ويتحدث عن نفسه بضمير الجمع؛ لأنه يدل على العظمة؛ كقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر:٩] وقوله: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يّس: الآية ١٢] الآية، ولا يتحدث عن نفسه بالمثني؛ لأن المثنى محصور باثنين.

و" الباء": حرف قسم، والمواقع جمع موقع، واختلف في النجوم:

فقيل: إنها النجوم المعروفة، فيكون المراد بمواقعها؛ مطالعها ومغاربها، وأقسم الله بها؛ لما فيها من الدلالة على كمال القدرة، في هذا الانتظام البديع، وما فيها من مناسبة

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ الوَاقِعَةِ.

الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ الأَرْبَعِ الَّتِيْ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ.

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ) بِسَبَبِ نُزُوْلِ النِّعْمَةِ ١

=

المقسم به، والمقسم عليه، وهو القرآن المحفوظ بواسطة الشهب؛ فإن السماء عند نزول الوحي ملئت حرسا شديدا وشهبا.

وقيل: إن المراد آجال نزول القرآن، ومنه قولهم: "نزل القرآن منجما"، وقول الفقهاء: يجب أن يكون دين المكاتب مؤجلا بنجمين فأكثر؛ فيكون الله أقسم بمواقع نزول القرآن، وقد سبقت لنا قاعدة مفيدة، وهي: أنه إذا كان المعنيان لا يتنافيان؛ تحمل الآية على كل منهما، وإلا طلب المرجح.

١- أي: إن الناس ينقسمون عند نزول النعمة إلى مؤمن بالله وكافر به، وقد سبق بيان حكم إضافة نزول المطر إلى النوء، **والواجب على الإنسان إذا جاءته النعمة أن لا يضيفها إلى أسبابها مجردة عن الله، بل يعتقد أن هذا سبب محض إن كان هذا سببا، مثال ذلك:** رجل غرق في ماء، وكان عنده رجل قوي، فنزلت وأنقذه؛ فإنه يجب على هذا الذي نجا أن يعرف نعمة الله عليه، ولولا أن الله أمر أمرا قدريا، وأمرا شرعيا أن ينقذك هذا الرجل ما حصل إنقاذ، فأنت تعتقد أن هذا سبب محض.

أما إن غرق ويسر الله له، فخرج، فقال: إن الولي الفلاني أنقذني؛ **فهذا شرك أكبر**؛ لأنه سبب غير صحيح، ثم إن إضافته إليه لا يظهر منها أنه يريد أنه سبب، بل يريد أنه منقذ بنفسه؛ لأن اعتقاد أنه سبب وهو في قبره غير وارد، ولذلك كان أصحاب الأولياء إذا نزلت بهم شدة يسألون الأولياء دون الله تعالى؛ فيقعون في الشرك الأكبر من حيث لا يعلمون أو من حيث يعلمون، ثم قد يفتنون؛ فيحصل لهم ما يريدون

=

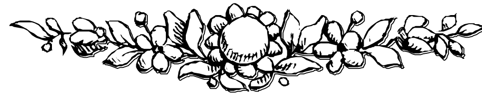
السَّادِسَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْإِيْمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

السَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْكُفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّامِنَةُ: التَّفَطُّنُ لِقَوْلِهِ: (لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا).

التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ العَالِمِ لِلْمُتَعَلِّمِ المَسْأَلَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا لِقَوْلِهِ ﷺ (أَتَدْرُوْنَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)

العَاشِرَةُ: وَعِيْدُ النَّائِحَةِ.



=

عند دعاء الأولياء لا به؛ لأننا نعلم أن هؤلاء الأولياء لا يستجيبون لهم؛ لقوله تعالى: {إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ} [فاطر:الآية١٤] وقوله تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [الأحقاف: من الآية٥]

(٣١)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} [البقرة: ١٦٥] الْآيَةُ ١

١- قوله: "كحب الله": للمفسرين فيها قولان:

القول الأول: أنها على ظاهرها، وأنها مضافة إلى مفعولها؛ أي: يحبونهم كحبهم الله، والمعنى يحبون هذه الأنداد كمحبة الله، فيجعلونها شركاء لله في المحبة، لكن الذين آمنوا أشد حبا لله من هؤلاء لله، وهذا هو الصواب.

القول الثانية: أن المعنى كحب الله الصادر من المؤمنين: أي: كحب المؤمنين لله؛ فيحبون هذه الأنداد كما يحب المؤمنون الله (وهذا وإن احتمله اللفظ، لكن السياق يأباه؛ لأنه لو كان المعنى ذلك؛ لكان مناقضا لقوله تعالى فيما بعد: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} [البقرة: من الآية١٦٥]، وكانت محبة المؤمنين لله أشد؛ لأنها محبة خالصة ليس فيها شرك؛ فمحبة المؤمنين أشد من حب هؤلاء لله.

اعلم أن المحبة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: محبة عبادة، وهي التي توجب التذلل والتعظيم، وأن يقوم بقلب الإنسان من إجلال المحبوب وتعظيمه؛ ما يقتضي أن يمتثل أمره، ويجتنب نهيه، وهذه خاصة بالله، **فمن أحب مع الله غيره محبة عبادة؛ فهو مشرك شركا أكبر**، ويعبر العلماء عنها بالمحبة الخاصة.

القسم الثاني: محبة ليست بعبادة في ذاتها، وهذه أنواع:

النوع الأول: المحبة لله وفي الله، وذلك بأن يكون الجالب لها محبة الله، أي: كون الشيء محبوبا لله تعالى من أشخاص؛ كالأنبياء، والرسل، والصديقين، والشهداء،
=

- وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ =

والصالحين، أو أعمال؛ كالصلاة، والزكاة، وأعمال الخير، أو غير ذلك، وهذا النوع تابع للقسم الأول الذي هو محبة الله.

النوع الثاني: محبة إشفاق ورحمة، وذلك كمحبة الولد، والصغار، والضعفاء، والمرضى.

النوع الثالث: محبة إجلال وتعظيم لا عبادة؛ كمحبة الإنسان لوالده، ولمعلمه، ولكبير من أهل الخير.

النوع الرابع: محبة طبيعية؛ كمحبة الطعام، والشراب، والملبس، والمركب، والمسكن.

وأشرف هذه الأنواع النوع الأول، والبقية من قسم المباح: إلا إذا اقترن بها ما يقتضي التعبد صارت عبادة:

- فالإنسان يحب والده محبة إجلال وتعظيم، وإذا اقترن بها أن يتعبد لله بهذا الحب؛ من أجل أن يقوم ببر والده، صارت عبادة.

- وكذلك يحب ولده محبة شفقة، وإذا اقترن بها ما يقتضي أن يقوم بأمر الله بإصلاح هذا الولد؛ صارت عبادة.

- وكذلك المحبة الطبيعية؛ كالأكل والشرب، والملبس والمسكن؛ إذا قصد بها الاستعانة على عبادة صارت عبادة، ولهذا (حبب للنبي ﷺ النساء والطيب، من هذه الدنيا؛ فحبب إليه النساء؛ لأن ذلك مقتضى الطبيعة ولما يترتب عليه من المصالح العظيمة، وحبب إليه الطيب؛ لأنه ينشط النفس ويريحها ويشرح الصدر، ولأن الطيبات للطيبين، والله طيب لا يقبل إلا طيبا، فهذه الأشياء إذا اتخذها الإنسان بقصد العبادة؛ صارت عبادة، قال النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وقال العلماء: إن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، وقالوا: الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا أمر متفق عليه.

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤] الْآيَةُ ١

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) أَخْرَجَاهُ ٢

١- الأمر في قوله: "فَتَرَبَّصُوا" يراد به التهديد: أي: انتظروا عقاب الله، ولهذا قال: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ بإهلاك هؤلاء المؤثرين لمحبة هؤلاء الأصناف الثمانية، على محبة الله ورسوله، وجهاد في سبيله، فدلت الآية على أن محبة هؤلاء، وإن كانت من غير محبة العبادة؛ إذا فضلت على محبة الله صارت سببا للعقوبة.

في التفسير الميسر (١/١٩٠): "قل -يا أيها الرسول- للمؤمنين: إن فَضَّلتم الآباء والأبناء والإخوان والزوجات والقرابات والأموال التي جمعتموها والتجارة التي تخافون عدم رواجها، والبيوت الفارهة التي أقمتم فيها، إن فَضَّلتم ذلك على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله فانتظروا عقاب الله ونكاله بكم، والله لا يوفق الخارجين عن طاعته".

٢- (النَّفْيُ يَكُوْنُ أَوَّلًا لِنَفْيِ الوُجُوْدِ، ثُمَّ لِنَفْيِ الصِّحَةِ، ثُمَّ لِنَفْيِ الكَمَالِ) فَإِذَا جَاءَ نَصٌّ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ فِيهِ نَفْيٌ لِشَيْءٍ؛ فَالأَصْلُ أَنَّ هَذَا النَّفيَ هُوَ لِنَفْيِ وُجُوْدِ ذَلِكَ الشَيْءِ، فَإِنْ كَانَ مَوْجُوْدًا فَهُوَ نَفْيُ الصِّحَّةِ -وَنَفْيُ الصِّحَّةِ نَفْيٌ لِلوُجُوْدِ الشَّرْعِيِّ-، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ بِأَنْ صَحَّتِ العِبَادَةُ مَعَ وُجُوْدِ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ صَارَ النَّفْيُ لِنَفْيِ الكَمَالِ لَا لِنَفْيِ الصِّحَّةِ) **ومن أمثلة ذلك:**

مِثَالُ نَفْيِ الوُجُوْدِ: (لَا خَالِقَ لِلكَوْنِ إِلَّا اللهُ) - (لا إيمان لعابد صنم)

مِثَالُ نَفْيِ الصِّحَةِ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الكِتَابِ) - (لا صلاة بغير وضوء)

مِثَالُ نَفْيِ الكَمَالِ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) (لا صلاة بحضرة طعام.

=

- وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُه أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى..) إِلَى آخِرِهِ

- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ (مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ **عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا**، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئاً) رَوَاهُ بنُ جَرِيرٍ ١

=

مناسبة هذا الحديث للباب: ظاهرة؛ إذ محبة الرسول ﷺ من محبة الله، ولأنه إذا كان لا يكمل الإيمان حتى يكون الرسول ﷺ أحب إلى الإنسان من نفسه والناس أجمعين؛ فمحبة الله أولى وأعظم.

١- عَزَاهُ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ العُلُوْمِ وَالحِكَمِ) (١/١٢٥) -الحَدِيْثُ الثَّانِي- إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ، وَالحَدِيْثُ بِتَمَامِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (١٢/٤١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوْفًا، قَالَ الهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ) (١/٩٠): (وَفِيْهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ -وَالأَكْثَرُ عَلَى ضَعْفِهِ-) **وَقَرِيْبٌ مِنْهُ:** مَا رَوَاهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (١١ /٢١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا (أَوْثَقُ عُرَى الإِيْمَانِ؛ المُوَالَاةُ فِي اللهِ، وَالمُعَادَاةُ فِي اللهِ، وَالحُبُّ فِي اللهِ، وَالبُغْضُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) (حَسَنٌ، الصَّحِيْحَةُ (١٧٢٨).

قوله: "مُؤَاخَاة النَّاسِ": أي: مودهم ومصاحبتهم: أي: أكثر مودة الناس ومصاحبتهم على أمر الدنيا، وهذا قاله ابن عباس، وهو بعيد العهد منا قريب العهد من النبوة، فإذا كان الناس قد تغيروا في زمنه؛ فما بالك بالناس اليوم؟ فقد صارت مؤاخاة الناس-إلا النادر- على أمر الدنيا، بل صار أعظم من ذلك، يبيعون دينهم بدنياهم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ

=

- وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْمَوَدَّةُ ١

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ (البَقَرَةِ). **الثَّانِيَةُ:** تَفْسِيْرُ آيَةِ (بَرَاءَةَ).

=

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال:٢٧]، ولما كان غالب ما يحمل على الخيانة هو المال وحب الدنيا أعقبها بقوله: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [الأنفال:٢٨].

يستفاد من أثر ابن عباس ﵄: أن لله تعالى أولياء، وهو ثابت بنص القرآن، قال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: من الآية ٢٥٧]، وقال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: من الآية ٥٥]، فلله أولياء يتولون أمره ويقيمون دينه، وهو يتولاهم بالمعونة والتسديد والحفظ والتوفيق، والميزان لهذه الولاية قوله تعالى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} [يونس: ٦٢، ٦٣].

١- أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٢) وصححه، ووافقه الذهبي، **وهذا الأثر ضعفه بعضهم، لكن معناه صحيح**؛ فإن جميع الأسباب التي يتعلق بها المشركون لتنجيهم تتقطع بهم، ومنها: محبتهم لأصنامهم وتعظيمهم إياها؛ فإنها لا تنفعهم، **ولعل ابن عباس ﵄ أخذ ذلك من سياق الآيات**؛ فقد قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّه} [البقرة: من الآية١٦٥]، ثم قال تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} [البقرة:١٦٦] **وبه تعرف أن مراده المودة الشركية، فأما المودة الإيمانية**؛ كمودة الله تعالى، ومودة ما يحبه من الأعمال والأشخاص؛ فإنها نافعة موصلة للمراد، قال الله تعالى {الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} [الزخرف: ٦٧].

الثَّالِثَةُ: وُجُوْبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالأَهْلِ وَالمَالِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الإِيْمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الخُرُوْجِ مِنَ الإِسْلَامِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ لِلْإِيْمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجِدُهَا.

السَّادِسَةُ: أَعْمَالُ القَلْبِ الأَرْبَعِ الَّتِيْ لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإِيْمَانِ إِلَّا بِهَا ١

السَّابِعَةُ: فَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ؛ أَنَّ عَامَّةَ المُؤَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ٢

الثَّامِنَةُ: تَفْسِيْرُ {وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ}.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ المُشْرِكِيْنَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ حُبًّا شَدِيْدًا ٣

١- **وهي:** الحب في الله، والبغض في الله، والولاء في الله، والعداء في الله، لا تنال ولاية الله إلا بها، فلو صلى الإنسان وصام ووالى أعداء الله؛ فإنه لا يناله ولاية الله، قال ابن القيم:

أتحب أعداء الحبيب وتدعي ... حبا له ما ذاك في إمكان

وهذا لا يقبله حتى الصبيان أن توالي من عاداهم، وقوله: "وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإِيْمَانِ إِلَّا بِهَا" مأخوذة من قول ابن عباس: "ولن يجد عبد طعم الإيمان ..." إلخ.

٢- تفسير الصحابي إذا كانت الآية من صيغ العموم تفسير بالمثال؛ لأن العبرة في نصوص الكتاب والسنة بعموماتها، فإذا ذكر فرد من أفراد هذا العموم؛ فإنما يقصد به التمثيل، أي: مثل المودة، لكن حتى الأسباب الأخرى التي يتقربون بها إلى الله وليست بصحيحة؛ فإنها تنقطع بهم ولا ينالون منها خيرا.

٣- تؤخذ من قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} [البقرة: من الآية١٦٥]، وهم يحبون الأصنام حبا شديدا، وتؤخذ من قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّه} فأشد: اسم تفضيل، يدل على الاشتراك في المعنى مع الزيادة؛ فقد اشتركوا في شدة الحب، وزاد المؤمنون بكونهم أشد حبا لله من هؤلاء لأصنامهم.

العَاشِرَةُ: الوَعِيْدُ عَلَى مَنْ كَانَتِ الثَّمَانِيَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِيْنِهِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللهِ، فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.



(٣٢)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥] ١

١- هل الأفضل للإنسان أن يغلب جانب الخوف، أو يغلب جانب الرجاء؟
اختلف في ذلك:
القول الأول: ينبغي أن يغلب جانب الخوف؛ ليحمله ذلك على اجتناب المعصية ثم فعل الطاعة.
القول الثاني: يغلب جانب الرجاء؛ ليكون متفائلا والرسول ﷺ كان يعجبه الفأل.
القول الثالث:
في فعل الطاعة: يغلب جانب الرجاء فالذي من عليه بفعل هذه الطاعة سيمن عليه بالقبول، **ولهذا قال بعض السلف**: إذا وفقك الله للدعاء؛ فانتظر الإجابة، لأن الله يقول: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: من الآية ٦٠]
وفي فعل المعصية: يغلب جانب الخوف لأجل أن يمنعه منها، ثم إذا خاف من العقوبة تاب، وهذا أقرب شيء، ولكن ليس بذاك القرب الكامل؛ لأن الله يقول: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} [المؤمنون: ٦٠]، أي: يخافون أن لا يقبل منهم، لكن قد يقال بأن هذه الآية يعارضها أحاديث أخرى؛ كقوله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه: (أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني).
القول الرابع: في حال المرض يغلب جانب الرجاء، وفي حال الصحة يغلب جانب الخوف.
=

=

وقال الإمام أحمد: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدا؛ فأيهما غلب هلك صاحبه؛ أي: يجعلهما كجناحي الطائر، والجناحان للطائر إذا لم يكونا متساويين سقط، **وخوف الله تعالى درجات؛** فمن الناس من يغلو في خوفه، ومنهم من يفرط، ومنهم من يعتدل في خوفه، **والخوف العدل** هو الذي يرد عن محارم الله فقط، وإن زدت على هذا؛ فإنه يوصلك إلى اليأس من روح الله، ومن الناس من يفرط في خوفه بحيث لا يردعه عما نهى الله عنه.

واعلم أن الخوف أقسام:

القسم الأول: خوف العبادة والتذلل والتعظيم والخضوع، وهو ما يسمى بخوف السر؛ **وهذا لا يصلح إلا لله -سبحانه-**، فمن أشرك فيه مع الله غيره؛ فهو مشرك شركا أكبر، **وذلك مثل:** من يخاف من الأصنام أو الأموات، أو من يزعمونهم أولياء ويعتقدون نفعهم وضرهم؛ كما يفعله بعض عباد القبور: يخاف من صاحب القبر أكثر مما يخاف الله.

القسم الثاني: الخوف الطبيعي والجبلي؛ فهذا في الأصل مباح؛ لقوله تعالى عن موسى: {فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ} [القصص: من الآية٢١] وقوله عنه أيضا: {قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْساً فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ} [القصص:٣٣]

لكن إن حمل على ترك واجب أو فعل محرم؛ فهو محرم، وإن استلزم شيئا مباحا كان مباحا، فمثلا: من خاف من شيء لا يؤثر عليه وحمله هذا الخوف على ترك صلاة الجماعة مع وجوبها؛ فهذا الخوف محرم، والواجب عليه أن لا يتأثر به، وإن هدده إنسان على فعل محرم، فخافه وهو لا يستطيع أن ينفذ ما هدده به؛ فهذا خوف محرم لأنه يؤدي إلى فعل محرم بلا عذر، وإن رأى نارا ثم هرب منها ونجا بنفسه؛ فهذا خوف مباح، وقد يكون واجبا إذا كان يتوصل به إلى إنقاذ نفسه.

وهناك ما يسمى بالوهم وليس بخوف، مثل أن يرى ظل شجرة تهتز، فيظن أن هذا عدو يتهدده؛ فهذا لا ينبغي للمؤمن أن يكون كذلك، بل يطارد هذه الأوهام لأنه لا حقيقة لها، وإذا لم تطاردها؛ فإنها تهلكك.

=

- وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ} [التوبة: ١٨] الْآيَةُ ١

=

مُنَاسَبَةُ البَابِ لِمَا قَبْلَهُ: أَنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ أَعْقَبَ بَابَ المَحَبَّةِ بِبَابِ الخَوْفِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَرْكَانِ العِبَادَةِ، **فَبِالمَحَبَّةِ** يَكُوْنُ امْتِثَالُ الأَمْرِ، **وَبِالخَوْفِ** يَكُوْنُ اجْتِنَابُ النَّهْيِ.

الحاصل من الآية الكريمة: أن الشيطان يخوف كل من أراد أن يقوم بواجب، فإذا ألقى الشيطان في نفسك الخوف؛ فالواجب عليك أن تعلم أن الإقدام على كلمة الحق ليس هو الذي يدني الأجل، وليس السكوت والجبن هو الذي يبعد الأجل:

فكم من داعية صدع بالحق ومات على فراشه؟! وكم من جبان قتل في بيته؟!

وانظر إلى خالد بن الوليد، كان شجاعا مقداما، ومات على فراشه، وما دام الإنسان قائما بأمر الله؛ فليثق بأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وحزب الله هم الغالبون، **ويفهم من الآية** أن الخوف من الشيطان وأوليائه مناف للإيمان، فإن كان الخوف يؤدي إلى الشرك؛ فهو مناف لأصله، وإلا؛ فهو مناف لكماله.

١- المراد بالعمارة: العمارة المعنوية، وهي عمارتها بالصلاة والذكر وقراءة القرآن ونحوها، وكذلك الحسية بالبناء الحسي؛ فإن عمارتها به حقيقة لا تكون إلا ممن ذكرهم الله، **والخشية نوع من الخوف، لكنها أخص منه، والفرق بينهما:**

١- أن الخشية تكون مع العلم بالمخشي وحاله؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: من الآية٢٨]، والخوف قد يكون من الجاهل.

٢- أن الخشية تكون بسبب عظمة المخشي، بخلاف الخوف؛ فقد يكون من ضعف الخائف لا من قوة المخوف.

الشاهد من الآية: قوله: {وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ}؛ ولهذا قال تعالى: {فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ} ومن علامات صدق الإيمان: أن لا يخشى إلا الله في كل ما يقول ويفعل.

- وَقَوْلُهُ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} [العنكبوت: ١٠] الْآيَةُ ١

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: (إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ٢ وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ ٣ إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ) ٤

١- **الشاهد من الآية:** قوله: {فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ}، [العنكبوت: من الآية١٠] فخاف الناس مثل خوف الله تعالى.

٢- **أي:** إذا أعطوك شيئا حمدتهم، ونسيت المسبب وهو الله، والمعنى: أن تجعل الحمد كله لهم متناسيا بذلك المسبب، وهو الله؛ **فالذي أعطاك سبب فقط، والمعطي هو الله،** ولهذا قال النبي ﷺ (إنما أنا قاسم، والله يعطي) (رواه البخاري) أما إن كان في قلبك أن الله هو الذي من عليك بسياق هذا الرزق، ثم شكرت الذي أعطاك؛ فليست هذا داخلا في الحديث، بل هو من الشرع؛ لقوله ﷺ كما في سنن أبي داود: "من صنع إليكم معروفا؛ فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به؛ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".

٣- **مثال ذلك:** لو أن إنسانا جاء إلى شخص يوزع دراهم، فلم يعطه، فسبه وشتمه؛ فهذا من الخطأ لأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، لكن من قصر بواجب عليه، فيذم لأجل أنه قصر بالواجب لا لأجل أنه لم يعط؛ فلا يذم من حيث القدر؛ لأن الله لو قدر ذلك لوجدت الأسباب التي يصل بها إليك هذا العطاء.

٤- أخرجه أبو نعيم في "الحلية" والبيهقي في "شعب الإيمان، وقال: "محمد بن مروان ضعيف"، وقال الشيخ سليمان رحمه الله في "التيسير" (ص٤٩٠): "قلت: ضعيف، ومعناه صحيح" (مَوْضُوْعٌ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَةِ (٥/١٠٦) الضَّعِيْفَةُ (١٤٨٣).

- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رضي الله عنه وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ) رَوَاهُ ابْن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ (آل عِمْرَانَ).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ (بَرَاءَةَ).

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ (العَنْكَبُوْتِ).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ اليَقِيْنَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى.

الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الفَرَائِضِ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ.

الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ ٢

١- أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ (١٥٤٢)، وأخرجه بنحوه: ابن المبارك في "الزهد" (١٩٩)، والترمذي ، والبغوي في "شرح السنة" (١٤/ ٤١٠)، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ١١٨)، وابن حبان (١٥٤١).

مناسبة الحديث للترجمة: قوله: "ومن التمس رضا الناس بسخط الله"؛ أي: خوفا منهم حتى يرضوا عنه؛ فقدم خوفهم على مخافة الله تعالى.

٢- خلاصة الباب: أنه يجب على المرء أن يجعل الخوف من الله فوق كل خوف وأن لا يبالي بأحد في شريعة الله تعالى، وأن يعلم أن من التمس رضا الله تعالى وإن سخط الناس عليه؛ فالعاقبة له، وإن التمس رضا الناس وتعلق بهم وأسخط الله؛ =

= ــــــــــــ

انقلبت عليه الأحوال، ولم ينل مقصوده، بل حصل له عكس مقصوده، وهو أن يسخط الله عليه ويسخط عليه الناس.

سؤال وجوابه:

السؤال: مَا صِحَّةُ القَوْلِ الَّذِيْ اشْتُهِرَ عَنِ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ -رَابِعَةَ العَدَوِيَّةِ (قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي السِّيَرِ (٨/٢٤١): (هِيَ رَابِعَةُ العَدَوِيَّةُ؛ أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ إِسْمَاعِيْلَ؛ العَتَكِيَّةُ؛ البَصْرِيَّةُ؛ الزَّاهِدَةُ؛ العَابِدَةُ؛ الخَاشِعَةُ، (ت ١٨٠هـ)

قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: أَمَّا رَابِعَةُ، فَقَدْ حَمَلَ النَّاسُ عَنْهَا حِكْمَةً كَثِيْرَةً، وَحَكَى عَنْهَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا قِيْلَ عَنْهَا، وَقَدْ تَمَثَّلَتْهُ بِهَذَا:

(وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الفُؤَادِ مُحَدِّثِي .. وَأَبَحْتُ جِسْمِيَ مَنْ أَرَادَ جُلُوْسِي)

فَنَسَبَهَا بَعْضُهُم إِلَى الحُلُوْلِ بِنِصْفِ البَيْتِ، وَإِلَى الإِبَاحَةِ بِتَمَامِهِ.

قُلْتُ (الذَّهبِيُّ): فَهَذَا غُلُوٌّ وَجَهْلٌ، وَلَعَلَّ مَنْ نَسَبَهَا إِلَى ذَلِكَ مُبَاحِيٌّ حُلُوْلِيٌّ، لِيَحْتَجَّ بِهَا عَلَى كُفْرِهِ). بِاخْتِصَارٍ يَسِيْرٍ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ (مِيْزَانُ الاعْتِدَال) (٦١/ ٢) - عِنْدَ تَرْجَمَةِ رِيَاحِ بْنِ عَمْرٍو القَيْسِيِّ -: (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُد عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ وَأَبُو حَبِيْبٍ وَحَيَّانُ الجُرَيْرِيُّ وَرَابِعَةُ -رَابِعَتُهُم فِي الزَّنْدَقَةِ-).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ) (٦٣٣/ ١٣): (وَتَكَلَّمَ فِيهَا أَبُو دَاودَ السِّجِسْتَانِيُّ؛ وَاتَّهَمَهَا بِالزَّنْدَقَةِ، فَلَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا أَمْرٌ)-

وَهُوَ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي مَا عَبَدْتُكَ خَوْفًا مِنْ نَارِكَ وَلَا طَمَعًا فِي جَنَّتِكَ، وَلَكِنْ لِأَنَّكَ رَبٌّ تَسْتَحِقُ العِبَادَةَ)**؟

(وَقَرِيْبٌ مِنْهُ مَا نَقَلَهُ الأَصْبَهَانِيُّ فِي الحِلْيَةِ (١٣٤/ ٣)، وَغَيْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ **عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ** رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ عَنْهُ -بَعْدَ ذِكْرِ الإِسْنَادِ وَبَعْضٍ مِنْ مَقَالَاتِهِ-: **(إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ العَبِيْدِ، وَآخَرِيْنَ عَبَدُوْهُ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ، وَقَوْمًا عَبَدُوا اللهَ شُكْرًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الأَحْرَارِ)**.

=

=

قُلْتُ: وَفِي الإِسْنَادِ أَحْمَدُ بْنُ الصَّلْتِ؛ قَالَ عَنْهُ الزِّرِكْلِيُّ فِي كِتَابِهِ (الأَعْلَامُ) (١٣٨/١): (أَحْمَدُ بْنُ الصَّلْتِ الحِمَّانِيُّ؛ مُؤَرِّخٌ؛ مِنَ الأَحْنَافِ صَنَّفَ (مَنَاقِبَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيْفَة)، وَلِلمُؤَرِّخِيْنَ كَلَامٌ فِي اتِّهَامِهِ بِالوَضْعِ).

وَقَالَ عَنْهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي المِيْزَانِ (١٠٥/ ١): (هَالِكٌ).

الجَوَابُ: هُوَ كَلَامٌ مَرْدُوْدٌ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، خَارِجٌ عَنِ اعْتِقَادِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ – وَاللَّبِيْبُ تَكْفِيْهِ الإِشَارَةُ –:

الوجه الأول: أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الإِيْمَانِ المُقَرَّبِيْنَ أَنَّهُم يَعْبُدُوْنَ اللهَ تَعَالَى طَمَعًا فِي الجَنَّةِ وَخَوْفًا مِنَ النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُوْنَ فِي الخَيْرَاتِ وَيَدْعُوْنَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِيْنَ} (الأَنْبِيَاء:٩٠). (قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٥٢١/ ١٨): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَيَدْعُوْنَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا} يَقُوْلُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَكَانُوا يَعْبُدُوْنَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا، وَعَنَى بِالدُّعَاءِ فِي هَذَا المَوْضِعِ العِبَادَةَ، كَمَا قَالَ: {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُوْنَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا} (مَرْيَم:٤٨)، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ {رَغَبًا} أَنَّهُم كَانُوا يَعْبُدُوْنَهُ رَغْبَةً مِنْهُم فِيْمَا يَرْجُوْنَ مِنْهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، {وَرَهَبًا} يَعْنِي رَهْبَةً مِنْهُم مِنْ عَذَابِهِ وَعِقَابِهِ؛ بِتَرْكِهِم عِبَادَتَهُ وَرُكُوْبِهِم مَعْصِيَتَهُ).

الوجه الثاني: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُوْلَهُ ﷺ وَأَعْطَاهُ مِنَ الآيَاتِ وَالصِفَاتِ مَا يَلْزَمُ مَعَهُ إِيْمَانُ النَّاسِ، وَيَصِحُّ بِهِ إِيْمَانُهُم، فَوَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِصِفَتَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيْرًا وَنَذِيْرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ} (سَبَأ:٢٨) (قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٣٠١/١٤): ({بَشِيْرًا} أَيْ: بِالجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ. {وَنَذِيْرًا} مِنَ النَّارِ لِمَنْ كَفَرَ)، فَمَنْ عَمِلَ بِمُوْجَبِ بِعْثَةِ الرَّسُوْلِ ﷺ كَيْفَ يُقَالُ بِتَخْطِئَةِ مَنْهَجِهِ؟! (وَفِي الحَدِيْثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً؛ فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيْعُوْهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيْعُوْنِي؟! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوْهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوْهَا، فَهَمُّوا –وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا– وَيَقُوْلُوْنَ:

=

= فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ! فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ؛ فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ دَخَلُوْهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوْفِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠) مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ مَرْفُوْعًا)

فَاللهُ تَعَالَى جَعَلَ الرِّضَا فِي الآخِرَةِ لِمَنْ خَافَ مِنَ النَّارِ الَّتِيْ أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِلكفَّارِ؛ وَأَرْسَلَ الرَّسُوْلَ نَذِيْرًا مِنْهَا؛ فَمَنْ خَافَ مِنْهَا فَصَدَّقَ بِهِ؛ كَيْفَ يَكُوْنُ غَيْرَ مَرْضِيَ الإِيْمَانِ أَوْ نَاقِصَهُ! قَالَ تَعَالَى: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} (الرَّحْمَن: ٤٦).

وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَلَ أَهْلِ الإِيْمَانِ تِجَارَةً رَابِحَةً مَعَ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الصف: ١٠، ١١]

الوجه الثالث: أَنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَنَقُّصُ إِيْمَانِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ المَرْتَبَةَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ كَوْنِ اللهِ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ هِيَ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ، وَلَكِنَّهَا تَحْتَاجُ لِاعْتِبَارٍ وَتَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ فِي الآيَاتِ الكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، وَإِلَى أَنْ يَبْلُغَ العَبْدُ -نَاطِقُ الشَّهَادَةِ- هَذِهِ المَرْتَبَةَ لَا يَكُوْنُ مَذْمُوْمًا! بَلْ هُوَ مَمْدُوْحٌ حَيْثُ تَرَكَ عِبَادَةَ الطَّاغُوْتِ وَوَحَّدَ اللهَ تَعَالَى كَمَا أَمَرَهُ، وَيَكُوْنُ سَاعِيًا فِيْمَا هُوَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ (قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِيْنَ} (الرُّوْم: ٢٢)، وَهَؤُلَاءِ العَالِمِيْنَ -بِكَسْرِ اللَّامِ- لَا شَكَّ أَنَّهُم تَمَتَّعُوا بِعِلْمٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِم -مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ سَابِقَةُ العِلْمِ الوَاسِعِ وَالنَّظَرِ البَعِيْدِ-، فَهَلْ يُضَلَّلُ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؟!

قَالَ الإِمَامُ المُحَقِّقُ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ الأَرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ (ص٥٥): (وَفِي قَوْلِهِ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ) دِلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ المُحَقِّقِيْنَ وَالجَمَاهِيْرِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِيْنَ الإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا -لَا تَرَدُّدَ فِيْهِ- كَفَاهُ ذَلِكَ؛ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ =

=

أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِيْنَ وَمَعْرِفَةُ اللهِ بِهَا؛ خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي نَحْوِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصْدِيْقُ الْجَازِمُ -وَقَدْ حَصَلَ- لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَفَى بِالتَّصْدِيْقِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَعْرِفَةَ بِالدَّلِيْلِ)

وَفِي الْحَدِيْثِ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيْدِ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: (أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ) فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ؛ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (عَمِلَ قَلِيْلًا وَأُجِرَ كَثِيْرًا) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٠)

وَفِي الْحَدِيْثِ (كَانَ غُلَامٌ يَهُوْدِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ؛ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمْ) فَنَظَرَ إِلَى أَبِيْهِ -وَهُوَ عِنْدَهُ-، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُوْلُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ) (صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ (١٣٥٦) عَنْ أَنَسٍ.

(٣٣)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٢٣] ١

١- **التَّوكُّلُ عَلَى اللهِ:** هُوَ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مَعَ الثِّقَةِ بِهِ وَفِعْلُ الأَسْبَابِ النَّافِعَةِ، وَيُقَالُ وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ: إِذَا اعْتَمَدتُ عَلَيْهِ.

التوكل: هو الاعتماد على الله -سبحانه وتعالى- في حصول المطلوب، ودفع المكروه، مع الثقة به، وفعل الأسباب المأذون فيها، **فلا بد من أمرين:**

الأمر الأول: أن يكون الاعتماد على الله اعتمادا صادقا حقيقيا، أَنْ يَعْلَمَ العَبْدُ أَنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى؛ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وأَنَّهُ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ الْمُعْطِي الْمَانِعُ، وَأَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَبَعْدَ هَذَا العِلْمِ يَعْتَمِدُ بقلبِهِ عَلَى رَبِّهِ فِي جَلْبِ مَصَالِحِ دِيْنِهِ وَدُنْيَاه، وَفِي دَفْعِ الْمَضَارِّ، وَيَثِقُ غَايَةَ الوُثُوْقِ بِرَبِّهِ فِي حُصُوْلِ مَطْلُوبِهِ.

الأمر الثاني: فعل الأسباب المأذون فيها.

ومَنْ جَعَلَ أَكْثَرَ اعْتِمَادِهِ عَلَى الأَسْبَابِ؛ نَقَصَ بِذَلِكَ تَوَكُّلُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ قَدْحًا فِي كِفَايَةِ اللهِ تَعَالَى لَهُ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ السَّبَبَ وَحْدَهُ هُوَ العُمْدَةَ فِيْمَا يَرْجُوْهُ مِنْ حُصُوْلِ الْمَطْلُوْبِ.

وَأَيْضًا مَنْ جَعَلَ اعْتِمَادَهُ عَلَى اللهِ مُلْغِيًا لِلأَسْبَابِ؛ فَقَدْ طَعَنَ فِي حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، كمن يعتمد على الله في حصول الولد وهو لا يتزوج، وَالنَّبيُّ ﷺ أَكْمَلُ الْمُتوكِّلِيْنَ؛ وَمَع ذَلِكَ كَانَ يَأْخُذُ بِالأَسْبَابِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الزَّادَ فِي السَّفَرِ، وَلَمَّا خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، وَلَمَّا خَرَجَ مُهَاجِرًا أَخَذَ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الطَّرِيْقِ.

فَالتَّوكُّلُ يَتضَمَّنُ إِذًا: عِلْمٌ ثُمَّ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ ثُمَّ عَمَلٌ بَدَنِيٌّ

=

- وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [الأنفال: ٢] الْآيَةُ ١

- وَقَوْلُهُ: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦٤]

= **التوكل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: توكل عبادة وخضوع، وهو الاعتماد المطلق على من توكل عليه، بحيث يعتقد أن بيده جلب النفع ودفع الضر؛ فيعتمد عليه اعتمادا كاملا، مع شعوره بافتقاره إليه؛ **فهذا يجب إخلاصه لله تعالى، ومن صرفه لغير الله؛ فهو مشرك شركا أكبر**؛ كالذين يعتمدون على الصالحين من الأموات والغائبين، وهذا لا يكون إلا ممن يعتقد أن لهؤلاء تصرفا خفيا في الكون، فيعتمد عليهم في جلب المنافع ودفع المضار.

القسم الثاني: الاعتماد على شخص في رزقه ومعاشه وغير ذلك، وهذا من الشرك الأصغر، مثل: اعتماد كثير من الناس على وظيفته في حصول رزقه، ولهذا تجد الإنسان يشعر من نفسه أنه معتمد على هذا اعتماد افتقار؛ فتجد في نفسه من المحاباة لمن يكون هذا الرزق عنده ما هو ظاهر؛ فهو لم يعتقد أنه مجرد سبب، بل جعله فوق السبب.

القسم الثالث: أن يعتمد على شخص فيما فوض إليه التصرف فيه، كما لو وكلت شخصا في بيع شيء أو شرائه، **وهذا لا شيء فيه**؛ لأنه اعتمد عليه وهو يشعر أن المنزلة العليا له فوقه؛ لأنه جعله نائبا عنه وقد وكل النبي ﷺ علي بن أبي طالب؛ أن يذبح ما بقي من هديه، ووكل أبا هريرة على الصدقة، ووكل عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية، وهذا بخلاف القسم الثاني ؛ لأنه يشعر بالحاجة إلى ذلك، ويرى اعتماده على المتوكل عليه اعتمادَ افتقارٍ.

١- قال تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [الأنفال: ٢] أي: يعتمدون على الله لا على غيره، وهم مع ذلك يعملون الأسباب، وهذا هو الشاهد.

- وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: ٣]

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ" قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيُّ.

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الفَرَائِضِ. **الثَّانِيَةُ:** أَنَّهُ مِنْ شُرُوْطِ الإِيْمَانِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ الْأَنْفَالِ. **الرَّابِعَةُ:** تَفْسِيْرُ الآيَةِ فِي آخِرِهَا.

الخَامِسَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ الطَّلَاقِ.

السَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّدَائِدِ ١



١- وفي الباب مسائل غير ما ذكره المؤلف:

منها: زيادة الإيمان؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً}، [الأنفال: من الآية٢].

ومنها: أنه عند الشدائد ينبغي للإنسان أن يعتمد على الله مع فعل الأسباب؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه قالوا ذلك عندما قيل لهم: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، ولكنهم فوضوا الأمر إلى الله، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل.

ومنها: أن اتباع النبي ﷺ مع الإيمان سبب لكفاية الله للعبد.

(٣٤)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} [الأعراف: ٩٩] ١

١- **مُنَاسَبَةُ هَذَا البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ**: أَنَّ الأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللهِ؛ وَالقُنُوْطَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ مُنَافِيَانِ لِكَمَالِ التَّوْحِيْدِ الوَاجِبِ؛ **وَقَدْ يُنَافِيَانِ أَصْلَهُ إِنْ صَحِبَهُمَا اعْتِقَادٌ**، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [يوسف: ٨٧]

الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ سَبَبُهُ ضَعْفُ عِبَادَةِ الخَوْفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وهُوَ إِقَامَةُ العَبْدِ عَلَى الذَّنْبِ يَتَمَنَّى عَلَى اللهِ المَغْفِرَةَ، وَفِي الحَدِيْثِ (إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي العَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيْهِ مَا يُحِبُّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ، ثُمَّ تَلَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُوْنَ} (الأَنْعَام: ٤٤) **ومَكْرُ اللهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ**:

١) اسْتِدْرَاجُ العَاصِي بِالنِّعَمِ. ٢) أَنْ يَكُوْنَ العَاصِي آمِنًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

أَمَّا القُنُوْطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى فَسَبَبُهُ ضَعْفُ عِبَادَةِ الرَّجَاءِ بِاللهِ تَعَالَى، وهو اسْتِبْعَادُ الفَرَجِ وَاليَأْسُ مِنْهُ، وَهُوَ مُقَابِلٌ لِلأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ -مِنْ جِهَةِ المُخَالَفَةِ-.

أَوْرَدَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هَاتَيْنِ العِبَادَتَيْنِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُمَا مُتَقَابِلَتَان، فَلَا يَصِحُّ الإِفْرَاطُ فِي رَجَاءِ المَغْفِرَةِ بِحَيْثُ يَأْمَنُ عَذَابَ اللهِ! وَأَيْضًا لَا يَصِحُّ الإِفْرَاطُ فِي الخَوْفِ بِحَيْثُ يَقْنَطُ مِنْ مَغْفِرَةِ اللهِ!

لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمَا كَجَنَاحَي الطَّائِرِ إِذَا اخْتَلَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ سَقَطَ الطَّائِرُ، وَانْظُرْ: قَوْلَهُ تَعَالَى {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: ٩] وكَقَوْلِهِ تَعَالَى {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى =

= رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} [الإسراء: ٥٧]

سؤال وجوابه:

السؤال: كَيْفَ يُوْصَفُ اللهُ تَعَالَى بِالمَكْرِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ مَذْمُوْمٌ؟

الجَوَابُ: إِنَّ المَكْرَ فِي مَحَلِّهِ المَمْدُوْحِ مَمْدُوْحٌ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ المَاكِرِ؛ وَأَنَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَا يُوْصَفُ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: إِنَّ اللهَ مَاكِرٌ، وَإِنَّمَا تُذْكَرُ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي مَقَامٍ تَكُوْنُ فِيْهِ مَدْحًا، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوْكَ أَوْ يَقْتُلُوْكَ أَوْ يُخْرِجُوْكَ وَيَمْكُرُوْنَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللَّهُ خَيْرُ المَاكِرِيْنَ} (الأَنْفَال:٣٠)، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تُنْفى عَنْهُ أَيْضًا عَلَى سَبِيْلِ الإِطْلَاقِ، وَلَكِنْ يُوْصَفُ بِهَا اللهُ تَعَالَى فِي المَوْضِعِ الَّذِيْ تَكُوْنُ فِيْهِ مَدْحًا، فَلِذَلِكَ لَا يُسَمَّى اللهُ بِهَا؛ **فَلَا يُقَالُ**: إِنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ المَاكِرُ.

وَتَأَمَّلْ: كَيْفَ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِأَنَّهُ خَيْرُ مَنْ مَكَرَ، حَيْثُ دَفَعَ سُبْحَانَهُ كُلَّ شُبْهَةِ سُوْءِ فَهْمٍ عَنْ مَكْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الاسْمَ يُفِيْدُ الاسْتِغْرَاقَ دُوْنَ التَّفْصِيْلِ، وَأَيْضًا لِأَنَّ الأَسْمَاءَ تَوْقِيْفِيَّةٌ.

وَمِثْلُهَا: **أَيْضًا صِفَةُ الخِدَاعِ وَالكَيْدِ**، فَهِيَ صِفَاتٌ جَاءَتْ فِي مُقَابَلَةِ صَنِيْعِ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِصَنِيْعِهِم وَقُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِم وَإِحَاطَتِهِ بِهِم، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُحْتَالًا أَرَادَ خِدَاعَ شَخْصٍ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ هَذَا الشَّخْصُ وَجَارَاهُ عَلَى خُدْعَتِهِ لِيُوقِعَ بِهِ وَلِيَرُدَّ خُدْعَتَهُ إِلَيْهِ وَيُوقِعَهُ فِي شَرِّ عَمَلِهِ؛ هَلْ يَكُوْنُ هَذَا الخِدَاعُ وَالمَكْرُ مُذْمُوْمًا؟ طَبْعًا لَا.

فَمَكْرُ الرَّجُلِ الأَوَّلِ هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا يَحِيقُ المَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} (فَاطِر:٤٣).

وَأَمَّا مَكْرُ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ فِي مُقَابَلَةِ مَكْرِهِم مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُوْنَ، فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى القُوَّةِ وَالعِلْمِ وَالعِزَّةِ وَالمَنَعَةِ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا =

- وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ} [الحجر: ٥٦]

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فقَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ) ١

= يَشْعُرُوْنَ} (النَّمْل: ٥٠)، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ ﷺ (الحَرْبُ خَدْعَةٌ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٩) عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوْعًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَدْ مَكَرَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ المَكْرُ جَمِيْعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ} (الرَّعْدُ:٤٢)، فَمَعْنَاهُ إِحَاطَتُهُ تَعَالَى بِمَكْرِهِم عِلْمًا وَجَزَاءً وَخَلْقًا وَتَقْدِيْرًا، قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٣٢٨/ ٤): (أَيْ: عِنْدَ اللهِ جَزَاءُ مَكْرِهِمْ، وَقِيْلَ: إِنَّ اللهَ خَالِقُ مَكْرِهِمْ جَمِيْعًا، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَإِلَيْهِ النَّفْعُ وَالضُّرُّ، فَلَا يَضُرُّ مَكْرُ أَحَدٍ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ).

وأما الخيانة؛ فلا يوصف الله بها مطلقا لأنها ذم بكل حال؛ إذ إنها مكر في موضع الائتمان، وهو مذموم، قال تعالى: {وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ} [الأنفال: من الآية٧١] و لم يقل: فخانهم.

١- **فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ**، الحَدِيْثُ أَوْرَدَهُ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (كَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ البَزَّارِ) (٧١/١) **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٢/٢٧٨)**: (وَقَدْ رَوَاهُ البَزَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ العَطَّارِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيْلِ عَنْ شَبِيْبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالقُنُوْطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)، **وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَالأَشْبَه أَنْ يَكُوْنَ مَوْقُوفًا**؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْن جَرِيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ وَالقُنُوْطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ). وَكَذَا رَوَاهُ =

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١

***

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ. **الثَّانِيَةُ:** تَفْسِيرُ آيَةِ الحِجْرِ.
الثَّالِثَةُ: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللهِ. **الرَّابِعَةُ:** شِدَّةُ الوَعِيدِ فِي القُنُوطِ ٢

=

مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَأَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَيْهِ بِلَا شَكٍّ).

١- صَحِيحٌ، تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١/١٥٥)، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٢٤٢/ ٨) صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيرِ (٢/٢٧٨).

قَوْلُهُ (وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ)، هَذَا اليَأْسُ فِيهِ مَحْذُورَانِ:

١) إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٢) الجَهْلُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ جِهَةِ سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَجُودِهِ وَمَغْفِرَتِهِ.

قَوْلُهُ (وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ)، هَذَا الأَمْنُ فِيهِ أَيْضًا مَحْذُورَانِ:

١) الجَهْلُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى، وَبِإِحَاطَتِهِ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَقُدْرَةً.

٢) العُجْبُ بِالنَّفْسِ؛ حَيْثُ اعْتَقَدَ صَاحِبُ الأَمْنِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَذَابًا؛ بَلْ هُوَ أَهْلٌ لِكُلِّ خَيْرٍ رُغْمَ مَعَاصِيهِ.

٢- سؤال وجوابه:

س: إِذَا كَانَ القُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى كُفْرٌ؛ فَكَيْفَ اسْتَبْعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الفَرَجَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْهُ {قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ} [الحجر: ٥٤]؟

ج: إِنَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلمَلَائِكَةِ {قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ (٥٤) قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ (٥٥) قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ

=

=

رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ } [الحجر: ٥٤ - ٥٦] لَيْسَ فِيهِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَنَطَ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ، **وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ اسْتِبْعَادِ الوُقُوْعِ مِنْ جِهَةِ الأَسْبَابِ، وَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ، لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبُرَ سِنُّهُ وَسِنُّ زَوْجَتِهِ اسْتُبْعِدَ أَنْ يُولَدَ لَهُ مِنْهَا** -مِنْ جِهَةِ الأَسْبَابِ-، فَلَيْسَ قَوْلُهُ ذَاكَ هُوَ مِنَ القُنُوْطِ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ قُدْرَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ هُوَ نَفْسُهُ القَانِطَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِالضَّلَالِ.

وَمِثْلُهُ: قَوْلُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا بَشَّرُوْهُ بِيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُوْنُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} (آل عِمْرَان: ٤٠) **فَهُوَ نَظَرَ إِلَى الأَسْبَابِ وَتَعَجَّبَ مِنْ إِتْيَانِ الوَلَدِ بِهَا**، وَلَمْ يُظْهِرْ قُنُوْطًا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، بَلْ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْدَمَا رَأَى رِزْقَ رَبِّهَا لَهَا -مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ مِنْهَا- دَعَا اللهَ طَالِبًا مِنْهُ لِذَاكَ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِيَطْلُبَ مِنْهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ قَانِطًا مِنْ رِبِّهِ! قَالَ تَعَالَى: {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَامَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} [آل عمران: ٣٧،٣٨] فَدُعَائُهُ دَالٌّ عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى رِزْقِهِ وَلَوْ عَدِمَ هُوَ السَّبَبَ.

(٣٥)

بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ [١]

١- "الصبر":

في اللغة: الحبس، ومنه قولهم: " قتل صبرا"؛ أي: محبوسا مأسورا.

وفي الاصطلاح: حبس النفس على أشياء وعن أشياء.

وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الصبر على طاعة الله؛ كما قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: من الآية١٣٢] وقال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلاً، فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ} [الإنسان:٢٣-٢٤] وهذا من الصبر على الأوامر؛ لأنه إنما نزل عليه القرآن ليبلغه؛ فيكون مأمورا بالصبر على الطاعة، وقال تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ}، [الكهف: من الآية٢٨]، وهذا صبر على طاعة الله.

القسم الثاني: الصبر عن معصية الله؛ كصبر يوسف عليه السلام عن إجابة امرأة العزيز حيث دعته إلى نفسها في مكانة لها فيها العزة والقوة والسلطان عليه، ومع ذلك صبر وقال {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [يوسف:٣٣] فهذا صبر عن معصية الله.

القسم الثالث: الصبر على أقدار الله، قال تعالى: {فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ}، [القلم: من الآية٤٨]، فيدخل في هذه الآية حكم الله القدري، ومنه قوله تعالى: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ} [الأحقاف: ٣٥] لأن هذا صبر على تبليغ الرسالة وعلى أذى قومه، ومنه قوله ﷺ لرسول إحدى بناته: (مرها فلتصبر ولتحتسب) فإن الله تعالى يقدر للعبد ما يلائم الطبيعة وما لا يلائم، والذي لا يلائم يحتاج إلى صبر، بأن يحبس نفسه عن التسخّط القلبي أو القولي أو الفعلي إذا =

= ـــــــــــــــــ

نزلت به مصيبة، فإذا نزل بالعبد مصيبة فإنه يحبس قلبه عن التسخط القلبي، وأن يقول إنه يرضى عن ربه عزّ وجل.

والتسخط اللساني: بأن لايدعو بالويل والثبور كما يفعل أهل الجاهلية.

والتسخط الفعلي: بأن لايشق الجيوب، ولايلطم الخدود، وما أشبه ذلك.

فهذا نسميه صبر على أقدار الله مع أنه كره أن يقع هذا الحادث.

وهناك مرتبة فوق الصبر وهي الرضا بأقدار الله، والرضا بأقدار الله أكمل حالاً من الصبر على أقدار الله، والفرق: أن الصابر قد تألّم قلبه وحزن وانكسر، لكن منع نفسه من الحرام، والراضي: قلبه تابع لقضاء الله وقدره، فيرضى ما اختاره الله له ولايهمّه، فهو متمشٍّ مع القضاء والقدر إيجاباً ونفياً.

ولهذا قال أهل العلم: إن الرضا أعلى حالاً من الصبر، وقالوا: إن الصبر واجب والرضا مستحب.

س: أي أنواع الصبر الثلاثة أفضل؟

ج: أما من حيث هو صبر:

- فالأفضل الصبر على الطاعة، لأن الطاعة فيها حبس النفس، وإتعاب البدن.
- ثم الصبر عن المعصية، لأن فيه كفّ النفس عن المعصية.
- ثم الصبر على الأقدار، لأن الأقدار لا حيلة لك فيها، فإما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سُلُوَّ البهائم وتنسى المصيبة، هذا من حيث الصبر.

وأما من حيث الصابر: فأحياناً تكون معاناة الصبر عن المعصية أشد من معاناة الصبر على الطاعة:

- فلو أن رجلاً هُيئَ له شرب الخمر مثلاً، بل ودعي إلى ذلك وهو يشتهيه، ويجد معاناة من عدم الشرب، فهو أشد عليه من أن يصلي ركعتين لا شك.
- كذلك لو كان شابّاً ودعته امرأة إلى نفسها، وهي جميلة، والمكان خالٍ، والشروط متوفرة، فأبى، فهذا فيه صعوبة أصعب مما لو صلى عشرين ركعة.

=

=

فهنا قد نقول: ثواب الصبر عن المعصية هنا أعظم من ثواب الصبر على الطاعة لما يجده هذا الإنسان من المعاناة، فيؤجر بحسب ما حصل له من المشقّة.

وخَصَّ المؤلف رحمه الله في هذا الباب الصبر على أقدار الله؛ لأنه مما يتعلق بتوحيد الربوبية؛ لأن تدبير الخلق والتقدير عليهم من مقتضيات ربوبية الله تعالى.

قوله: "عَلَى أَقْدارِ اللَّهِ": جمع قَدَر، وتطلق على المقدور، وعلى فعل المقدر وهو الله تعالى، أما بالنسبة لفعل المقدر؛ فيجب على الإنسان الرضا به والصبر، وبالنسبة للمقدور؛ فيجب عليه الصبر ويستحب له الرضا، **مثال ذلك:** قدر الله على سيارة شخص أن تحترق، فكون الله قدر أن تحترق هذا قدر يجب على الإنسان أن يرضى به؛ لأنه من تمام الرضا بالله ربا.

وأما بالنسبة للمقدور الذي هو احتراق السيارة؛ فالصبر عليه واجب، والرضا به مستحب وليس بواجب على القول الراجح.

والمقدور قد يكون طاعات، وقد يكون معاصي، وقد يكون من أفعال الله المحضة:

- فالطاعات يجب الرضا بها
- والمعاصي لا يجوز الرضا بها من حيث هي مقدور
- أما من حيث كونها قدر الله؛ فيجب الرضا بتقدير الله بكل حال.

ولهذا قال ابن القيم:

فلذاك نرضى بالقضاء ونسخط الـــ... مقضي حين يكون بالعصيان

فمن نظر بعين القضاء والقدر إلى رجل يعمل معصية؛ فعليه الرضا لأن الله هو الذي قدر هذا، وله الحكمة في تقديره، وإذا نظر إلى فعله؛ فلا يجوز له أن يرضى به لأنه معصية، وهذا هو الفرق بين القدر والمقدور.

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ} [التغابن: ١١] قَالَ عَلْقَمَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ ١

- وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) ٢

- وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) ٣

١- مُنَاسَبَةُ الآيَةِ مَعَ البَابِ وَمَعَ كِتَابِ التَّوْحِيْدِ هُوَ: أَنَّ الصَّبْرَ إِيْمَانٌ، وَتَرْكَهُ تَرْكٌ لِلإِيْمَانِ حَيْثُ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الصَّبْرَ إِيْمَانًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ} (التَّغَابُن: ١١)

٢- **مُنَاسَبَةُ الحديث مَعَ البَابِ وَمَعَ كِتَابِ التَّوْحِيْدِ هُوَ:** أَنَّه ﷺ جعلَ تَرْكَ الصَّبْرِ - وَهُوَ النِّيَاحَةُ هُنَا- كُفْرًا.

٣- فِي البَابِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ مِنَ الكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وَفِي الحَدِيْثِ (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوْنَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُوْمِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) (مُسْلِمٌ (٩٣٤) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ مَرْفُوْعًا)

قَوْلُهُ (هُمَا بِهِم كُفْرٌ): لِأَنَّهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الجَاهِلِيَّةِ، **وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمَا كُفْرًا أَنْ يَكُوْنَ فَاعِلُهُمَا كَافِرًا (إِلَّا إِنِ اسْتَحَلَّهَا**، وَهَذَا الاسْتِحْلَالُ هُوَ الَّذِيْ يَجْعَلُهُ كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ) **كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الزِّنْدِيْقِ وَاليَهُوْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الكُفَّارِ؛** أَنَّه إِذَا فَعَلَ شُعْبَةً مِنْ شُعَبِ الإِيْمَانِ -كَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ وَالصِّدْقِ وَالصَّدَقَةِ- **أَنَّهُ يَكُوْنُ مُؤْمِنًا**، وَذَلِكَ لِأَنَّه كَافِرٌ فِي أَصْلِهِ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فِي أَصْلِهِ.

=

- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ١

=

وَهَذَا الحَدِيْثُ يَجْعَلُهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ نُصُوْصِ الوَعِيْدِ الَّتِيْ يُمِرُّوْنَهَا كَمَا جَاءَتْ دُوْنَ الخَوْضِ فِي تَفْسِيْرِهَا، لَا لِعَدَمِ العِلْمِ بِمَعْنَاهَا وَلَكِنْ كَيْ تَكُوْنَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وحَقِيْقَةُ هَذَا الكُفْرِ أَنَّهُ مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيْدِ الوَاجِبِ؛ حَيْثُ يَأْثَمُ تَارِكُهُ وَلَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ المِلَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢/٥٧): (وَفِيْهِ أَقْوَالٌ:

أَصَحُّهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ هُمَا مِنْ أَعمَالِ الكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الجَاهِلِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّه يُؤَدِّي إِلَى الكُفْرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّه كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالإِحْسَانِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي المُسْتَحِلِّ).

١- صَحِيْحٌ (التِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٦). الصَّحِيْحَةُ (١٢٢٠) **قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ**: (عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ) قُلْتُ: وَسَعْدٌ هَذَا اخْتَلَفَ فِيْهِ الرُّوَاةُ؛ فَبَعْضُهُم يَقُوْلُ: سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ، وَبَعْضُهُم عَلَى القَلْبِ: سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ -وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ البُخَارِيِّ، قَالَ الحَافِظُ فِي التَّقْرِيْبِ: (صَدُوقٌ لهُ أَفْرَادٌ). وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ مَرْفُوْعًا بِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ (٢٤٥٥) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي (أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ) (٢/٢٧٤) وَالبَيْهَقِيُّ (ص١٥٣-١٥٤) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ الحَسَنَ -وَهُوَ البَصْرِيَّ- مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ. وَلِشَطْرِهِ الأَوَّلِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي (ذَمِّ الهَوَى) (ص ١٢٦).

الغرض من سياق المؤلف لهذا الحديث:

=

=

- **تسلية الإنسان إذا أصيب بالمصائب لئلا يجزع**، فإن ذلك قد يكون خيرا، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فيحمد الله على أنه لم يؤخر عقوبته إلى الآخرة.

- **وعلى فرض أن أحدا لم يأت بخطيئة وأصابته مصيبة**؛ فنقول له: إن هذا من باب امتحان الإنسان على الصبر، ورفع درجاته باحتساب الأجر، لكن لا يجوز للإنسان إذا أصيب بمصيبة، وهو يري أنه لم يخطئ أن يقول: أنا لم أخطئ؛ فهذه تزكية، فلو فرضنا أن أحدا لم يصب ذنبا وأصيب بمصيبة؛ فإن هذه المصيبة لا تلاقي ذنبا تكفره لكنها تلاقي قلبا تمحصه؛ فيبتلي الله الإنسان بالمصائب لينظر هل يصبر أو لا؟

ولهذا كان أخشى الناس لله وأتقاهم محمد ﷺ (يوعك كما يوعك رجلان منا، وذلك لينال أعلى درجات الصبر فينال مرتبة الصابرين على أعلى وجوهها، ولذلك شدد عليه (عند الترع، ومع هذه الشدة كان ثابت القلب، ودخل عليه عبد الرحمن بن أبي بكر وهو يستاك، فأمده بصره (يعني: ينظر إليه)، فعرفت عائشة رضي الله عنها أنه يريد السواك، فقالت: آخذه لك؟ فأشار برأسه نعم. فأخذت السواك وقضمته وألانته للرسول (فأعطته إياه، فاستن به، قالت عائشة: ما رأيته استن استنانا أحسن منه، ثم رفع يده وقال: (في الرفيق الأعلى) فانظر إلى هذا الثبات واليقين والصبر العظيم مع هذه الشدة العظيمة، كل هذا لأجل أن يصل الرسول ﷺ (أعلى درجات الصابرين، صبر لله، وصبر بالله، وصبر في الله حتى نال أعلى الدرجات، فمن أصيب بمصيبة، فحدثته نفسه أن مصائبه أعظم من معائبه؛ فإنه يدل على ربه بعمله ويمن عليه به؛ فليحذر هذا، **ومن ذلك يتضح لنا أمران:**

الأمر الاول: أن إصابة الإنسان بالمصائب تعتبر تكفيرا لسيئاته وتعجيلا للعقوبة في الدنيا، وهذا خير من تأخيرها له في الآخرة.

الأمر الثاني: قد تكون المصائب أكبر من المعائب ليصل المرء بصبره أعلى درجات الصابرين، والصبر من الإيمان بمترلة الرأس من الجسد.

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ عِظَمَ الْجزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَي، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ) حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ التَّغَابُنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الإِيْمَانِ بِاللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الوَعِيْدِ فِيْمَنْ ضَرَبَ الخُدُوْدَ، وَشَقَّ الجُيُوْبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ.

الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ.

السَّادِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ.

السَّابِعَةُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللهِ لِلْعَبْدِ ٢

الثَّامِنَةُ: تَحْرِيْمُ السُّخْطِ.

التَّاسِعَةُ: ثَوَابُ الرِّضَا بِالبَلَاءِ ٣



١- صَحِيْحٌ، التِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ، الصَّحِيْحَةُ (١٤٦).

٢- وهي الابتلاء

٣- من رضي؛ فله الرضا.

(٣٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ ١

١- **تعريف الرياء:** مصدر راءى يرائي؛ أي: عمل عملا ليراه الناس، ويقال: مراءاة كما يقال: جاهد جهادا ومجاهدة، **ويدخل في ذلك من عمل العمل ليسمعه الناس ويقال له مسمع**، ففي صحيح مسلم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ» قال العلماء: معناه من راءى بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه، **وقيل:** معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، **وقيل:** أسمعه المكروه، **وقيل:** أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، **وقيل:** معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه.

والرياء يبحث في مقامين:

المقام الأول: في حكمه: فنقول:

أولا: الرياء شرك الأصغر؛ فرِيَاءُ المُسْلِمِ (أَي الَّذِيْ قَدْ يَصْدُرُ مِنَ المُسْلِمِ): بِأَنْ يَكُوْنَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، وَلَكِنَّهُ يُرَائِي بِبَعْضِ عَمَلِهِ، فيقصد بعبادته غير الله، فَهَذَا شِرْكٌ خَفِيٌّ، وَهُوَ مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيْدِ الوَاجِبِ، لِأَنَّه لَيْسَ فِي أَصْلِ تَدَيُّنِهِ؛ وَعَلَيْهِ حَدِيْثُ البَابِ.

ثانيا: الرياء شرك الأكبر، وهو أن تجعلَ لله -تبارك وتعالى- نِدًّا في عبادته وحُكمه وشَرْعه، من نبيٍّ مرسَل أو ملك مقرَّب، ومِن عالِم جليل، أو سلطان عظيم، ومن قبْر أو حجر، فتتوجَّه إليهم بشكلٍ مِن أشْكال العبادات، أو قضاء حاجةٍ من الحوائج ونحو ذلك، وهذا هو الشِّرْك الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] فاللهُ هو الذي خلقَك ورزَقك؛ فهو الذي يستحقُّ جميعَ أنواع العبادة.

=

=

ثالثا: قد يكون الرياء فِي أَصْلِ الدِّينِ، وهو رِيَاءُ الْمُنَافِقِيْنَ: بِأَنْ يُظْهِرَ الإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ الكُفْرَ، وَهَذَا مِنَافٍ لِلتَّوْحِيْدِ مِنْ أَصْلِهِ، وكُفْرٌ أَكْبَرٌ بِاللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْمُنَافِقِيْنَ بِقَوْلِهِ {وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً} [النساء: من الآية ١٤٢].

والرياء له صور متعددة:

- **فقد يكون بالأعمال،** كمن يصلي فيطيل القيام، ويطيل الركوع والسجود، ويظهر الخشوع عند رؤية الناس له.
- **وقد يكون بالأقوال،** كالرياء بالوعظ والتذكير وحفظ الأخبار والآثار لأجل المحاورة وإظهار غزارة العلم، وتحريك الشفتين بالذكر في محضر الناس مع التغافل عنه إذا كان في منزله.
- **وقد يكون بالزي،** كإبقاء أثر السجود على جبهته، ولبس الغليظ من الثياب وخشنها مع تشميرها كثيراً ليقال: عابد زاهد.
- **وقد يكون بالأصحاب والزائرين،** كالذي يتكلّف أن يستزير عالماً أو عابداً ليقال: إن فلاناً قد زار فلاناً.
- **وقد يكون الرياء لأهل الدنيا،** كمن يتبختر ويختال في مشيته وتحريك يديه وتقريب خطاه، أو يأخذ بطرف ثوبه أو يصعّر خده ونحو ذلك.
- **وقد يكون من جهة البدن،** كأن يرائي بإظهار النحول والصفار ليوهم الناسَ أنه جادّ في العبادة كثير الخوف والحزن، أو يرائي بتشعيث الشعر ليظهر أنه مستغرق في همّ الدين لا يتفرّغ لتسريح شعره ونحو ذلك.

فائدة: متى يكون الرياء شركاً أكبر؟

الجواب: يكون الرياء شركاً أكبر في حالات:

الحالة الأولى: أن يدخل في الدين أساساً رياءا يقصد الحمد والثناء، مثل العلماني الذي أصله كافر لكن تظاهر بالدين من أجل مدح الناس وثنائهم، **وهو رِيَاءُ الْمُنَافِقِيْنَ،** بِأَنْ يُظْهِرَ الإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ الكُفْرَ، وَهَذَا مِنَافٍ لِلتَّوْحِيْدِ مِنْ أَصْلِهِ، وكُفْرٌ

=

= ___

أَكْبَرٌ بِاللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْمُنَافِقِيْنَ بِقَوْلِهِ {وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً} [النساء: من الآية ١٤٢].

الحالة الثانية: الرياء شرك أكبر، أن تجعلَ لله -تبارك وتعالى- ندًّا في عبادته وحُكمه وشَرْعه، من نبيٍّ مرسَل أو ملك مقرَّب، ومِن عالِم جليل، أو سلطان عظيم، ومن قبْر أو حجر، فتتوجَّه إليهم بشكلٍ مِن أشْكال العبادات، أو قضاء حاجةٍ من الحوائج ونحو ذلك، وهذا هو الشِّرْك الذي قال الله فيه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا} [النساء: ٤٨، ٤٩] فاللهُ هو الذي خلقَك ورزَقك؛ فهو الذي يستحقُّ جميعَ أنواع العبادة.

الحالة الثالثة: أن يرائي في الأركان الأربعة -ولا نقول الخمسة لأن الخامس وهو الشهادة سبق في الأول وقد ذكرناه قبل في رياء المنافقين- فيرائي في أحد الصلوات الخمس ويصليها على وجه الرياء أو يزكي زكاة الفرض لا التطوع على وجه الرياء أو يصوم رمضان على وجه الرياء أو يحج حجة الفرض على وجه الرياء لا حجة التطوع، أما لو حج حجة التطوع مرائياً فإنه لا يكفر، وأيضا إذا تصدق غير زكاة الفرض رياء لا يكفر أو صلّى يرائي في السنن الرواتب لا يكفر.

لماذا حصرنا ذلك في الأركان الأربعة؟ لأنه إذا فعلها على وجه الرياء فهي باطلة فيكون كأنه لم يؤدها لأن وجودها كعدمها، وهذا القول مبني على قول أن من ترك ركناً من الأركان الأربعة كفر بالترك وهو قول سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة ورواية عن أحمد، وقال الحميدي هي السنة عندنا، أما الصلاة: فتاركها كافر، وتارك الزكاة كافر كما أجمعوا على قتال المرتدين، وصح عن ابن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم، والثلاثة فيها خلاف، وعلى كل حال المسألة خلافية وعلى القول بعدم الكفر بترك المباني الأربعة -**وهذا الراجح عندي**- فهذه الحالة لا تصلح مثالاً لهذا النوع.

=

=

الحالة الرابعة: أن يكون الغالب على أفعاله الرياء بغض النظر عن الفعل لكن في غير الأركان مثل أن يرائي في السنن الرواتب ويرائي في صيام التطوع لكن يغلب عليه ذلك مثل أن يكون ٦٠% أو ٥٠% من الطاعات يرائي فيها (والمسألة للتقريب وليست حسابية) هذا فيه خلاف فمن فرق بين الرياء من حيث الكمية وجعل يسيره أصغر فإنه يجعل كثيره أكبر، كما هو اختيار ابن القيم ومال إليه الحفيد سليمان في كتاب تيسير العزيز الحميد في باب الخوف من الشرك، أما من لم يفرق بين يسير الرياء وكثيره أو أكثره –**وهذا الرجح عندي**– فلا يرى هذا القسم أنه من الأكبر، وقولنا ٦٠ % و ٥٠% ليس تحديداً لكن هذا مثال للتوجيه.

المقام الثاني: حكم العبادة إذا خالطها الرياء: على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس من الأصل، كمن قام يصلي من أجل مراءاة الناس و لم يقصد وجه الله؛ فهذا شرك والعبادة باطلة.

الوجه الثاني: أن يكون مشاركا للعبادة في أثنائها، بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله ثم يطرأ الرياء في أثناء العبادة.

– فإن كانت العبادة لا ينبني آخرها على أولها؛ فأولها صحيح بكل حال، والباطل آخرها، مثال ذلك: رجل عنده مئة جنيه قد أعدها للصدقة فتصدق بخمسين مخلصا وراءى في الخمسين الباقية؛ فالأولى حكمها صحيح، والثانية باطلة.

– أما إذا كانت العبادة ينبني آخرها على أولها؛ فهي على حالين:

أ– أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه، بل يعرض عنه ويكرهه؛ فإنه لا يؤثر عليه شيئا؛ كما في صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ"، **مثال ذلك:** رجل قام يصلي ركعتين مخلصا لله، وفي الركعة الثانية أحس بالرياء، فصار يدافعه؛ فإن ذلك لا يضره ولا يؤثر على صلاته شيئا.

ب– أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه؛ فهذا اختلف فيه أهل العلم: هل يحبط العمل أم لا؟! **والأقرب أن:** عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى وهذا

=

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ} [الكهف: ١١٠] الْآيَةُ ١

=

قول الإمام أحمد، وابن جرير -رحمهما الله- وهو مروي عن الحسن البصري وغيره.

مثال ذلك: رجل قام يصلي ركعتين مخلصا لله، وفي الركعة الثانية طرأ عليه الرياء لإحساسه بشخص ينظر إليه، فاطمأن لذلك ونزع إليه؛ فهذا يجازى بنيته الأولى فقط.

الوجه الثالث: ما يطرأ بعد انتهاء العبادة؛ فإنه لا يؤثر عليها شيئا، اللهم إلا أن يكون فيه عدوان؛ كالمن والأذى بالصدقة، فإن هذا العدوان يكون إثمه مقابلا لأجر الصدقة فيبطلها؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة: من الآية ٢٦٤].

- **وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته**؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة.

- **وليس من الرياء أيضا أن يفرح الإنسان بفعل الطاعة في نفسه**، بل ذلك دليل على إيمانه، ففي سنن الترمذي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أن النبي ﷺ قال "مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ"، وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك؛ كما في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

١- قال تعالى {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠] في التفسير الميسر (٣٠٤/١): قل -أيها الرسول- لهؤلاء المشركين: إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليَّ من ربي أنما إلهكم إله واحد، فمَن كان يخاف عذاب ربه ويرجو ثوابه يوم لقائه، فلي**عمل عملا صالحًا لربه موافقًا لشرعه، ولا يشرك في العبادة معه أحدًا غيره.**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟) قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ١

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الكَهْفِ.

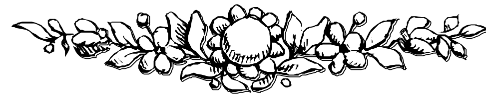
الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ العَظِيمُ فِي رَدِّ العَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِذَلِكَ -وَهُوَ كَمَالُ الغِنَى-.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الأَسْبَابِ؛ أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

الخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ المَرْءَ يُصَلِّي لِلَّهِ؛ لَكِنْ يُزَيِّنُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ.



١- حَسَنٌ، ابْنُ مَاجه (٤٢٠٤)، وَأَحْمَدُ (١١٢٥٢) صَحِيْحُ الجَامِعِ (٢٦٠٧).

قوله: "الشِّرْكُ الْخَفِيُّ": الشرك قسمان خفي وجلي.

فالَجليّ: ما كان بالقول مثل: الحلف بغير الله أو قول ما شاء الله وشئت، أو بالفعل مثل: الانحناء لغير الله تعظيما.

والخفي: ما كان في القلب، مثل الرياء؛ لأنه لا يبين؛ إذ لا يعلم ما في القلوب إلا الله، ويسمى أيضا "شرك السرائر"، وهذا هو الذي بينه الله بقوله: {يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ} [الطارق:٩] لأن الحساب يوم القيامة على السرائر، قال تعالى: {أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ، وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ} [العاديات:٩-١٠].

(٣٧)

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا ١

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [هود: ١٥، ١٦] ٢

١- مُنَاسَبَةُ هَذَا البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ:

أَنَّهُ مُشَابِهٌ لِلبَابِ السَّابِقِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ العَامِلَ فِيْهِ يُرِيْدُ بِعَمَلِهِ الثَّوَابَ العَاجِلَ - كَالرِّزْقِ وَالعَافِيَةِ وَالأَمَانِ وَالذُّرِّيَّةِ-،

وَلَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلبَابِ السَّابِقِ فِي:

(**١**) أَنَّ العَامِلَ هُنَا عَمَلُهُ هُوَ لِوَجْهِ اللهِ وَلَيْسَ رِيَاءً

- وَأَمَّا البَابُ السَّابِقُ فَعَمَلُهُ هُوَ لِمُرَاءَاةِ النَّاسِ، وَاشْتَرَكُوا فِي كَوْنِ الغَايَةِ من عَمَلِهِم هِيَ المَصْلَحَةُ العَاجِلَةُ فَقَط.

(**٢**) وأَنَّ العَمَلَ هنا قَدْ يُثَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

- وَأَمَّا البَابُ السَّابِقُ فَعَمَلُهُ حَابِطٌ لَا ثَوَابَ فِيْهِ مِنَ اللهِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ.

مِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِيْ تُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ إِرَادَةِ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا:

- أَنْ يُرِيْدَ المَالَ، كَمَنْ أَذَّنَ لِيَأْخُذَ رَاتِبَ المُؤَذِّنِ، أَوْ حَجَّ لِيَأْخُذَ المَالَ.
- أَنْ يُرِيْدَ المَرْتَبَةَ، كَمَنْ تَعَلَّمَ فِي كُلِّيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ لِيَأْخُذَ الشَّهَادَةَ؛ فَتَرْتَفِعَ مَرْتَبَتُهُ.
- أَنْ يُرِيْدَ دَفْعَ المَصَائِبِ وَالأَمْرَاضِ عَنْهُ؛ كَمَنْ يَعْبُدُ اللهَ كَيْ يَجْزِيَهُ اللهُ بِهَذَا فِي الدُّنْيَا بِمَحَبَّةِ الخَلْقِ لَهُ وَدَفْعِ السُّوْءِ عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهناك أمثلة كثيرة.

٢- ملخص حكم المسألة: من فعل الطاعات بقصد الثمرات الدنيوية فقط: فليس له عند الله نصيب (يتصدق للشفاء، يصوم للرجيم، يجاهد للغنيمة، يحج للتجارة ..)

=

=
وأما من نوى وجه الله والدار الآخرة، وجعل الفوائد الدنيوية تبعاً وضمناً، لا أصلاً وأساساً: فلا حرج عليه، وإن كان ليس الأكمل والأفضل، والله أعلم.

تفصيل الحكم:

الأصل في المسلم أن يقصد بعبادته وطاعته مرضاة الله، وأن تكون نيته متمحضةً لذلك، ومن فعل الطاعة أو العبادة بقصد الحصول على ثمرة دنيوية، فإن له في ذلك حالين:

الحال الأولى: أن تكون الثمرة الدنيوية هي كل مبتغاه وقصده، فيصوم لأجل الحمية والريجيم، ويحج عن غيره طلباً للمال فقط، ويخرج للجهاد لأجل الغنيمة، ويتصدق بنية الشفاء أو الثناء... الخ، **فهذا ليس له في الآخرة من نصيب، والدليل:**

قال تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [هود: ١٥، ١٦] قال ابن جرير الطبري: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا الْتِمَاسَ الدُّنْيَا صَوْمًا أَوْ صَلَاةً أَوْ تَهَجُّدًا بِاللَّيْلِ لَا يَعْمَلُهُ إِلَّا لِالْتِمَاسِ الدُّنْيَا؛ يَقُولُ اللَّهُ: أُوَفِّيهِ الَّذِي الْتَمَسَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَثَابَةِ، وَحَبِطَ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ الْتِمَاسَ الدُّنْيَا، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" "جامع البيان" (٣٤٧/١٢) وقال أبو العباس القرطبي: "فأما إذا كان الباعثُ عليها غير ذلك من أعراض الدُّنيا ؛ فلا يكونُ عبادة، بل يكون معصية موبقة لصاحبها، فإما كفرٌ، وهو: الشرك الأكبر، وإما رياء، وهو: الشركُ الأصغر... هذا إذا كان الباعثُ على تلك العبادة الغرضَ الدنيوي وحده، بحيث لو فُقِد ذلك الغرضُ لتُرِك العمل" "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٥٠/١٢)

الحال الثانية: أن يبتغي بعمله وجه الله، ويقصد مع ذلك تحصيل الحظوظ والفوائد الدنيوية المباحة التي تترتب على العمل، كمن صام لله، وقصد مع ذلك حفظ صحته، وحج لله ونوى مع ذلك التجارة، وجاهد في سبيل الله وقصد الحصول على
=

=

الغنائم، وزكى لله قاصداً البركة ونماء ماله، وتصدق لله ونوى مع ذلك الشفاء من المرض، ووصل رحمه ابتغاء الأجر وطول العمر وسعة الرزق، **ففي هذه الحال يختلف الحكم بحسب "قوة الباعث" على العمل:**

١- فإن كان الباعث الأقوى هو وجه الله وابتغاء الأجر من الله، فلا بأس:

قال الطاهر بن عاشور: "فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلنَّفْسِ حَظٌّ عَاجِلٌ، وَكَانَ حَاصِلًا تَبَعًا لِلْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَهُوَ مُغْتَفَرٌ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا تَخْلُو عَنْهُ النُّفُوسُ، أَوْ كَانَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الِاسْتِزَادَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ" "التحرير والتنوير" (٢٣/ ٣١٨)

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "قَصْد العامل ما يترتب على عمله من ثواب الدنيا لا يضره إذا كان القصد من العمل وجه الله والدار الآخرة، فإن الله بحكمته ورحمته رتب الثواب العاجل والآجل، ووعد بذلك العاملين؛ لأن الأمل واستثمار ذلك ينشط العاملين، ويبعث هممهم على الخير، كما أن الوعيد على الجرائم، وذكر عقوباتها مما يخوف الله به عباده ويبعثهم على ترك الذنوب والجرائم، فالمؤمن الصادق يكون في فعله وتركه مخلصا لله، مستعينا بما في الأعمال من المرغِّبات المتنوعة على هذا المقصد الأعلى" "بهجة قلوب الأبرار" صــ ٢٧٣.

وقال الشيخ ابن عثيمين: "إن كان الأغلب عليه نية التعبد فقد فاته كمال الأجر، ولكن لا يضره ذلك باقتراف إثم أو وزر لقوله تعالى في الحجاج: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)". انتهى

٢- وأما إن كان المقصد الدنيوي هو الباعث الأقوى، فلا ثواب له:

قال الشيخ ابن عثيمين في تتمة كلامه السابق: وإن كان الأغلب عليه نية غير التعبد، فليس له ثواب في الآخرة، وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا، **وأخشى أن يأثم بذلك لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة،** فهو كمن قال الله فيهم: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} [التوبة: ٥٨] في التفسير الميسر (١/ ١٩٦): "ومن المنافقين

=

= ـــــــــــــــــ

مَن يعيبك في قسمة الصدقات، فإن نالهم نصيب منها رضوا وسكتوا، وإن لم يصبهم حظ منها سخطوا عليك وعابوك" وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)

٣- وإن تساوى عنده الأمران، فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد فمحل نظر، والأقرب: أنه لا ثواب له كمن عمل لله تعالى ولغيره" "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ " (٩٩/١)

ومن حكمة الله تعالى أن جعل للطاعات ثوابا معجّلا هو من بركة هذه الطاعات، وذَكَر بعضها لعباده ترغيبا لهم في سلوك طريقها، فعند الله ثواب الدنيا والآخرة، وذِكْر هذه الثمرات والفوائد الدنيوية للأعمال الصالحة يجعل النفوس تتطلع إليها وتقصدها، ومن كرمه تعالى أنه يعطي العاملين -إذا قصدوا وجهه- حسنات في الدارَيْن {فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٤٨]

وليس الذمّ لمن أنشأ العمل لله وقصده الأول ثواب الآخرة وما في الدنيا تبعٌ وفرعٌ، وإنما الذم لمن لا يريد بعمل الخير إلا ثواب الدنيا أو يغلب عليه ذلك أو يُنشئ العمل من أجله، وقد قال تعالى: {فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠٠، ٢٠١]

ومن النصوص الشرعية التي فيها ترغيب بثمرات دنيوية:

- قوله تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} [نوح: ١٠: ١٢]

- وقال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [النحل: ٩٧]

=

=

- وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: ٩٦]

- وقال ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ) رواه أحمد وصححه الألباني.

- وقال: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) رواه أحمد (٣٣٦٨٣) وصححه الألباني.

فالأحكام الشرعية المعللة بفوائدها في الآيات والأحاديث لا تحصى كثرة، ومن ذلك أيضاً:

- ❖ المتابعة بين الحج والعمرة بنية الخلاص من الفقر.
- ❖ الاستغفار بنية الحصول على الأموال والبنين.
- ❖ قول بعض الأذكار ليحفظه الله من الأذى.
- ❖ صلاة الفجر في جماعة ليكون في حفظ الله وكلاءته.
- ❖ التيسير على المعسر، ليبسر الله عليه في الدنيا.
- ❖ الصلاة على النبي ﷺ للخلاص من الهموم.
- ❖ أداء الزكاة ليكثر ماله وينمو.
- ❖ الإكثار من العبادة قاصدا حفظ ذريته من بعده
- ❖ الاستغفار بنية الشفاء من المرض.

وظاهر هذه النصوص أن للإنسان أن يعمل العمل الصالح قاصداً الحصول على هذا الأثر الدنيوي المترتب عليها؛ لأن الله لم يجعل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيباً للناس بها، بشرط أن يكون قصد وجه الله هو الباعث الأساس له على الطاعة، وقصده لهذه الثمرات الدنيوية تبعاً وضمناً، وعلى هذا يحمل فعل بعض السلف:

كما قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: "إِنِّي لَأَزِيدُ فِي صَلَاتِي مِنْ أَجْلِ ابْنِي هَذَا"، قَالَ هِشَامٌ: رَجَاءَ أَنْ يُحْفَظَ فِيهِ، "حلية الأولياء" (٤/٢٧٩)

=

=

ويبقى أن من فعل العبادة خالصا وقاصدا أجر الله وثوابه فقط أكمل وأفضل وأكثر أجرا ممن قصد مصلحة في الدنيا ولو تبعا

تنبيه:

بعض الناس عندما يتكلمون على فوائد العبادات، يحولونها إلى فوائد دنيوية، فمثلا يقولون:

- في الصلاة رياضة، وإفادة للأعصاب
- وفي الصيام فائدة إزالة الرطوبة وترتيب الوجبات

والمفروض ألا نجعل الفوائد الدنيوية هي الأصل؛ لأن الله لم يذكر ذلك في كتابه، بل ذكر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وعن الصوم أنه سبب للتقوى؛ **فالفوائد الدينية في العبادات هي الأصل والدنيوية ثانوية**، لكن عندما نتكلم عند عامة الناس؛ فإننا نخاطبهم بالنواحي الدينية، وعندما نتكلم عند من لا يقتنع إلا بشيء مادي؛ فإننا نخاطبه بالنواحي الدينية والدنيوية، ولكل مقام مقال.

تأمل:

- **مَنْ كَانَ عَمَلُهُ كُلُّهُ لِلأَجْرِ العَاجِلِ وَالثَّوَابِ الدُّنْيَوِيِّ ولَا يَرْجُو الآخِرَةِ أَبَدًا؛ فَهَذَا هُوَ الكَافِرُ الكُفْرَ الأَكْبَرَ**، وَسَبَبُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ إِيْمَانِهِ بِاليَوْمِ الآخِرِ؛ وَأَنَّ فِيْهِ الجَزَاءَ وَالثَّوَابَ وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ، **وَهَذَا يُنَاقِضُ أَصْلَ التَّوْحِيْدِ، وَمَنْ فَعَلَ فِعْلَهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ فَفِيْهِ خَصْلَةٌ مِنَ الكُفْرِ حَتَّى يَدَعَهَا**، وَهُوَ بِذَلِكَ يُنَاقِضُ كَمَالَ التَّوْحِيْدِ الوَاجِبِ، فَهُوَ يُرِيْدُ بِعَمَلِهِ نَفْعًا فِي الدُّنْيَا وَلَكِنَّهُ غَافِلٌ عَنْ ثَوَابِ الآخِرَةِ.

قَالَ العَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي التَّفْسِيْرِ (ص٣٧٨): (يَقُوْلُ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيْدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا} أَيْ: كُلُّ إِرَادَتِهِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَعَلَى زِينَتِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِيْنَ وَالقَنَاطِيْرِ المُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ؛ قَدْ صَرَفَ رَغْبَتَهُ وَسَعْيَهُ وَعَمَلَهُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِدَارِ القَرَارِ مِنْ إِرَادَتِهِ شَيْئًا؛ **فَهَذَا لَا يَكُوْنُ إِلَّا كَافِرًا**، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا؛ لَكَانَ مَا مَعَهُ مِنَ الإِيْمَانِ يَمْنَعُهُ أَنْ تَكُوْنَ جَمِيْعُ إِرَادَتِهِ لِلدَّارِ الدُّنْيَا، بَلْ نَفْسُ إِيمَانِهِ وَمَا تَيَسَّرَ لَهُ

=

=

مِنَ الأَعْمَالِ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ إِرَادَتِهِ الدَّارَ الآخِرَةَ، وَلَكِنَّ هَذَا الشَّقِيَّ الَّذِيْ كَأَنَّهُ خُلِقَ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا {نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيْهَا} أَيْ: نُعْطِيْهِم مَا قُسِمَ لَهُم فِي أُمِّ الكِتَابِ مِنْ ثَوَابِ الدُّنْيَا {وَهُمْ فِيْهَا لَا يُبْخَسُونَ} أَيْ: لَا يُنْقَصُونَ شَيْئًا مِمَّا قُدِّرَ لَهُم؛ وَلَكِنْ هَذَا مُنْتَهَى نَعِيْمِهِم).

- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مُخْلِصًا فِيْهِ للهِ رَاجِيًا بِذَلِكَ الثَّوَابَ العَاجِلَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا:

قَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُوْنِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُوْنَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُوْنَ} (الأَحْقَاف: ٢٠)

وَكَمَا فِي البُخَارِيِّ (٢٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩) مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ (ادْعُ اللهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّوْمِ؛ وَهُمْ لَا يَعْبُدُوْنَ اللهَ! فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: (أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟! أُوْلَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُم طَيِّبَاتُهم فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا)

وفي صحيح مسلم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»

وَرَوَى الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيْرِ (١٥/٢٦٤) عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ} [هود: ١٥] أَيْ: لَا يُظْلَمُونَ، يَقُوْلُ: مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَسَدَمَهُ (أَي: وَلَعَهُ) وَطِلْبَتَهُ وَنِيَّتَهُ جَازَاهُ اللهُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يُفْضِي إِلَى الآخِرَةِ وَلَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا جَزَاءً، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ؛ فَيُجَازَى بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَيُثَابُ عَلَيهَا فِي الآخِرَةِ {وَهُمْ فِيْهَا لَا يُبْخَسُونَ} أَيْ: فِي الآخِرَةِ لَا يُظْلَمُونَ)

=

= ____________

سؤال وجوابه:

السؤال: هَلْ يَدْخُلُ فِي الذَّمِّ مَنْ يَتَعَلَّمُوْنَ فِي الكُلِّيَّاتِ أَوْ غَيْرِهَا لِغَايَةِ شَهَادَةٍ أَوْ مَرْتَبَةٍ؟

الجَوَابُ: أَنَّهُم يَدْخُلُوْنَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُرِيْدُوا غَرَضًا شَرْعِيًّا، وَلَكِنْ نَقُوْلُ لَهُم:

١) لَا تَقْصِدُوا بِذَلِكَ المَرْتَبَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ، بَلِ اتَّخِذُوا هَذِهِ الشَّهَادَاتِ وَسِيْلَةً لِلعَمْلِ فِي الحُقُوْلِ النَّافِعَةِ لِلخَلْقِ؛ لِأَنَّ الأَعْمَالَ فِي الوَقْتِ الحَاضِرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّهَادَاتِ، وَالنَّاسُ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ الوُصُوْلَ إِلَى مَنْفَعَةِ الخَلْقِ إِلَّا بِهَذِهِ الوَسِيْلَةِ، وَبِذَلِكَ تَكُوْنُ النِّيَّةُ سَلِيْمَةً.

٢) أَنَّ مَنْ أَرَادَ العِلْمَ لِذَاتِهِ؛ فَإِنَّه قَدْ لَا يَجِدُهُ إِلَّا فِي الكُلِّيَّاتِ، فَيَدْخُلُ الكُلِّيَّةَ أَوْ نَحْوَهَا لِهَذَا الغَرَضِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلمَرْتَبَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَهُمُّهُ.

٣) أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ بِعَمَلِهِ الحُسْنَيَيْنِ -حُسْنَى الدُّنْيَا وَحُسْنَى الآخِرَةِ- فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٢، ٣] فَرَغَّبَهُ سُبْحَانَهُ فِي التَّقْوَى بِذِكْرِ المَخْرَجِ مِنْ كُلِّ ضِيْقٍ وَالرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (القَوْلُ المُفِيْدُ) (١٣٨/ ٢).

فإن قيل: من أراد بعمله الدنيا كيف يقال: إنه مخلص، مع أنه أراد المال مثلا؟

أجيب: إنه أخلص العبادة ولم يرد بها الخلق إطلاقا، فلم يقصد مراءاة الناس ومدحهم، بل قصد أمرا ماديا؛ فإخلاصه ليس كاملا لأن فيه شركا، ولكن ليس كشرك الرياء يريد أن يمدح بالتقرب إلى الله، وهذا لم يرد مدح الناس بذلك، بل أراد شيئا دنيئا غيره.

ولا مانع أن يدعو الإنسان في صلاته، ويطلب أن يرزقه الله المال، ولكن لا يصلي من أجل هذا الشيء؛ فهذه مرتبة دنيئة.

أما طلب الخير في الدنيا بأسبابه الدنيوية؛ كالبيع، والشراء، والزراعة؛ فهذا لا شيء فيه، والأصل أن لا نجعل في العبادات نصيبا من الدنيا، وقد سبق البحث في حكم العبادة؛ إذا خالطها الرياء، في باب الرياء.

- وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، **إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ**، تَعْسَ وَأَنْتَكَسَ وَإِذَا شِيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثٌ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ) ١

١- معنى الحديث:

(**الْقَطِيْفَةُ**): كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْخَمِيْلَةِ.

سُمِّيَ الرَّجُلُ عَابِدًا لِلدِّرْهَمِ وَالدِّيْنَارِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُوْدَةُ بِعَمَلِهِ وَهِمَّتِهِ، بِعَكْسِ مَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ مُنْصَرِفَةً لِابْتِغَاءِ الدَّارِ الآخِرَةِ.

قَوْلُهُ (تَعِسَ وَانْتَكَسَ): تَعِسَ: خَابَ وَهَلَكَ، وَانْتَكَسَ: انْتَكَسَتْ عَلَيْهِ الأُمُوْرُ بِحَيْثُ لَا تَتَيَسَّرُ لَهُ، فَكُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ الأُمُوْرُ خِلَافَ مَا يُرِيْدُ.

قَوْلُهُ (وَإِذَا شِيْكَ فَلَا انْتَقَشَ): أي: إذا أصابته شوكة؛ فلا يستطيع أن يزيل ما يؤذيه عن نفسه

قَوْلُهُ (طُوْبَى): مِنَ الطِّيْبِ، وَهِيَ اسْمُ تَفْضِيْلٍ، وَيُقَالُ (أَطْيَبُ) لِلمُذَكَّرِ وَطُوْبَى لِلمُؤَنَّثِ، وَالمَعْنَى: أَطْيَبُ حَالٍ تَكُوْنُ لِهَذَا الرَّجُلِ، وَفِي الحَدِيْثِ (طُوْبَى شَجَرَةٌ فِي الجَنَّةِ مَسِيْرَةَ مِائَةَ عَامٍ؛ ثِيَابُ أَهْلِ الجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا) (صَحِيْحٌ، أَحْمَدُ (١١٦٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ مَرْفُوْعًا. الصَّحِيْحَةُ (١٩٨٥)

فِي قَوْلِهِ (إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ ... وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ): ذِكْرٌ مَمْدُوحٌ لِصِفَاتِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَهِيَ:

١) بَيَانُ ائْتِمَارِهِ بِمَا أُمِرَ طَالَمَا أَنَّهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ.

٢) قِيَامُهُ بِعَمَلِهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ، **وَالتَّكْرَارُ فِي قَوْلِهِ (إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ)** أُسْلُوْبٌ مِنَ أَسَالِيْبِ العَرَبِ فِي بَيَانِ تَحَقُّقِ الشَّيْءِ وَوُقُوْعِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ. **الثَّانِيَةُ**: تَفْسِيْرُ آيَةِ هُوْدٍ.

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ الإِنْسَانِ المُسْلِمِ عَبْدَ الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالخَمِيْصَةِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيْرُ ذَلِكَ؛ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ (تَعِسَ وَانْتَكَسَ). **السَّادِسَةُ**: قَوْلُهُ (وَإِذَا شِيْكَ فَلَا انْتَقَشَ).

السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى المُجَاهِدِ المَوْصُوْفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ ١

=

٣) عَدَمُ سَعْيِهِ خَلْفَ ثَنَاءِ النَّاسِ، فَالسَّاقَةُ -وَهِيَ فِي مُؤَخِّرَةُ الجَيْشِ- لَا يُتَفَطَّنُ لِصَاحِبِهَا أَنَّهُ فِي جِهَادٍ؛ بِخِلَافِ مُقَدَّمِ الجَيْشِ، فَهَذَا الرَّجُلُ بَعِيْدٌ عَنِ الرِّيَاءِ، قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (عُمْدَةُ القَارِي) (١٧٢/١٤): (وَالسَّاقَةُ مُؤَخِّرَةُ الجَيْشِ، وَالمَعْنَى: إِيْتِمَارُهُ لِمَا أُمِرَ وَإِقَامَتُهُ حَيْثُ أُقِيْمَ، لَا يُفْقَدُ مِنْ مَكَانِهِ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الحِرَاسَةُ وَالسَّاقَةُ؛ لِأَنَّهُمَا أَشَدُّ مَشَقَّةً وَأَكْثَرُ آفَةً، الأَوَّلُ عِنْدَ دُخُوْلِهِم دَارَ الحَرْبِ، وَالآخَرُ عِنْدَ خُرُوْجِهِم مِنْهَا).

قَوْلُهُ (إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ): أَيْ: لَيْسَ لَهُ جَاهٌ وَلَا شَرَفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّه لَيْسَ مِنْ طُلَّابِهَا، فَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَفَاعَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ، وَلَا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَهُم، كَمَا فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا (رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوْعٍ بِالأَبْوَابِ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ) مُسْلِمٌ (٢٦٢٢).

١- سؤال وجوابه:

س: مَا حُكْمُ أَخْذِ المَالِ عَلَى بَعْضِ الوَظَائِفِ الدِّيْنِيَّةِ؛ كَإِمَامَةِ المَسْجِدِ، وَالتَّدْرِيْسِ الشَّرْعِيِّ، وَتَعْلِيْمِ القُرْآنِ وَ ..... ؟؟

ج: لَا يَجُوْزُ أَخْذُهُ عَلَى أَنَّهُ أَجْرٌ عَلَى العِبَادَةِ، وَلَكِنْ يَجُوْزُ مِنْ بَابِ الإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالتَّعْوِيْضِ لَهُ عَنِ اشْتِغَالِهِ بِالأُمُوْرِ النَّافِعَةِ لِلمُسْلِمِيْنَ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ النِّيَّةِ، وَيَزِيْدُ وُضُوْحًا أَيْضًا فِيْمَا لَوْ لَمْ يُعْطَ الأُجْرَةَ عِنْدَ اكْتِفَائِهِ؛ فَهَلْ سَيَبْقَى عَلَى عَمَلِهِ السَّابِقِ؟!

=

= ___

وَفِي الحَدِيْثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَآتِيَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ -وَلَيْسَتْ بِمَالٍ؛ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ- قَالَ: (إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا) (أَبُو دَاوُدَ (٣٤١٦)، صَحِيْحُ أَبِي دَاوُدَ (٣٤١٦)

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوْعًا (بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالدِّيْنِ وَالرِّفْعَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِيْنِ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيْبٍ) (ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ (٤٠٥)، وَالحَاكِمُ (٤/٣٤٦) صَحِيْحُ الجَامِعِ (٢٨٢٥).

فائدة:

إذا نظر العبد في الأفعال وجدها على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يتمحض أن يكون عبادة، بحيث لا يمكن أن يفعله العبد على جهة مغايرة لجهة العبادة، مثل الصلاة هل يمكن أن يصلي أحد من الخلق صلاة على جهة غير العبادة؟ ما يمكن، فهذا الفعل يتمحض أن يكون عبادة، فلا بد فيه من النية لكل الناس، والناس في مثل هذا الفعل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من فعل هذا الفعل يبتغي به وجه الله، فهذا هو المثاب، وهو الموحد، وهو المستحق للأجر كما قال -جل وعلا-: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥]

القسم الثاني: من يفعل هذا الفعل طاعة لله من أجل أن ينيله الدنيا فقط، فهو يصلي لله من أجل أن يجعله يتجاوز في اختباره، أو يحصل على فائدة دنيوية، فهذا ليس له إلا ما يحصل له من الثواب الدنيوي، وليس له أجر أخروي، ودليل ذلك قوله سبحانه: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا} [الإسراء: ١٨] وحكم عليه بأنه يصلى جهنم إذا كانت

=

= ــــــــــــــــــــــــ

أفعاله كلها على هذا الوجه لا يريد بها إلا الدنيا فقط ثم ذكر الصنف الآخر وهم أهل القسم الأول السابق ذكره.

القسم الثالث: من يفعل هذه الأفعال قربة لله، ولغيره فهو يعبد الله ويعبد غيره أو يصرف العبادة لغير الله فهؤلاء هم أهل الشرك وهم الذين ناقضوا أصل دين الإسلام كما قال -جل وعلا- مبينا حكمهم: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢] ولا بد أن يلاحظ الشرط الآخر في العبادات وهو شرط المتابعة.

النوع الثاني من الأفعال: ما لا يتمحض أن يكون عبادة بل قد يفعل على جهة العبادة، وقد يفعل على جهة ليست جهة العبادة، ومن أمثلة ذلك: النفقة على القريب، ورَدُّ الدَّيْن، ورَدُّ العارية، ورَدُّ الأموال لأصحابها، فهذا لا يتمحض أن يكون عبادة بل قد يفعل على جهة العبادة، وقد يفعل على جهة غير جهة العبادة، والناس فيه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من فعل هذا الفعل قربة لله كان مستحقا للأجر والثواب، ودليل ذلك حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تضعه في فيّ امرأتك"، فحكم له باستحقاق الأجر؛ لكونه نوى بهذا العمل القربة لله -عز وجل- من أنفق بدون نية لم يستحق الأجر والثواب، وبذلك نحمل النصوص المطلقة التي جاءت باستحقاق الثواب في مثل هذا الفعل، مثل حديث: "إنك لن تغرس غرسا إلا كان ما أكل منه، وما أخذ منه صدقة لك"، أو ما ورد بمعناه، فهذا يحمل على الحديث المقيد السابق.

القسم الثاني: من يفعله قربة لغير الله، مثال ذلك: من رد العارية عبادة لغير الله، فإنه يكون كذلك من المشركين؛ لأنه صرف شيئا من الأفعال عبادة لغير الله، ومن صرف شيئا لغير الله بنية العبادة كان من المشركين.

القسم الثالث: من فعل هذا الفعل بدون نية العبادة، وإنما فعله للعادة، أو للتقوى، أو للفائدة الدنيوية، فهذا لا يستحق به أجرا، ولا ثوابا.

=

=

النوع الثالث من الأفعال: التروك: فالترك عمل:

لئن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضللُ

مثل ترك الزنا، وترك الخمر، وترك الدخان، وغير ذلك من المحرمات، الفعل لابد له من نية، لكن هل ترك المحرم يحتاج إلى نية؟! نقول: فالترك لا تشترط له النية، وأما الفعل فتشترط له النية.

إذا: ترك المحرم لا يحتاج إلى نية، فبمجرد التخلص من المناهي فإنه يثاب عليها الإنسان، لكن كونه يترك بعض المعاصي مع مجاهدته لنفسه فهذا أعظم أجراً ممن تركها رغبة عنها.

فباب التروك، لا تشترط لها النية كإزالة النجاسات، فلا تحتاج إلى نية، فإذا طهر مكان أو ثوب صح، وكذا لو سقط جلد في مدبغة طهر، ولا يحتاج المصلي أن ينوي طهارة المكان الذي يصلي فيه، فيصح ولو لم يخطر بباله هذا. فإن كان على بدن إنسان نجاسة فغسل بدنه بنية التبرد فزالت النجاسة، فهل يطهر بدنه، أم نقول: إنه لم ينو فلا يطهر بدنه؟ الجواب: إن بدنه يطهر؛ لأن إزالة النجاسة من باب التروك، فلا تشترط لها النية.

كذلك لو أنه غسل ثوبه وهو لا يدري أن في ثوبه نجاسة، فطهر الثوب من هذه النجاسة ولم ينو تطهيره، فهل يطهر الثوب أم نقول لابد أن تغسله مرة أخرى بنية التطهير؟ نقول: يجزئك، ويطهر الثوب من غير نية؛ لأن هذا من باب التروك.

(٣٨)

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ١

- وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟! ٢

١- **مُنَاسَبَةُ البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ:** أَنَّ تَوْحِيْدَ العَبْدِ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَعْتَقِدَ العَبْدُ مَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ.

واعْلَمْ أَنَّ اتِّبَاعَ العُلَمَاءِ أَوِ الأُمَرَاءِ فِي تَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَ اللهُ أَوْ تَحْرِيْمِ مَا أَحَلَّ اللهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١) **أَنْ يُتَابِعَهُم فِي ذَلِكَ رَاضِيًا بِقَوْلِهِم**؛ مُقَدِّمًا لَهُ؛ سَاخِطًا لِحُكْمِ اللهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ كَرِهَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ، وَلَا تَحْبُطُ الأَعْمَالُ إِلَّا بِالكُفْرِ، فَكُلُّ مَنْ كَرِهَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

٢) **أَنْ يُتَابِعَهُم فِي ذَلِكَ رَاضِيًا بِحُكْمِ اللهِ وَعَالِمًا** بِأَنَّهُ أَمْثَلُ وَأَصْلَحُ لِلعِبَادِ وَالبِلَادِ، وَلَكِنْ لِهَوَىً فِي نَفْسِهِ اخْتَارَهُ؛ كَأَنْ يُرِيْدَ مَثَلًا وَظِيْفَةً، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنَّهُ فَاسِقٌ وَلَهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ العُصَاةِ، **فإن قيل:** لماذا لا يكفر؟ **أجيب:** إننا لو قلنا بكفرهم لزم من ذلك تكفير كل صاحب معصية يعرف أنه عاص لله ويعلم أنه حكم الله.

٣) **أَنْ يُتَابِعَهُم جَاهِلًا، فَيَظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللهِ، فَهَذَا لَهُ حَالَانِ:**

أ) **أَنْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَعْرِفَ الحَقَّ بِنَفْسِهِ**؛ فَهُوَ مُفَرِّطٌ أَوْ مُقَصِّرٌ، **وَهُوَ آثِمٌ**؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ عِنْدَ عَدَمِ العِلْمِ.

ب) **أَنْ لَا يَكُوْنَ عَالِمًا وَلَا يُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ**؛ فَيُتَابِعُهُم تَقْلِيْدًا، وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الحَقُّ، **فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**؛ لِأَنَّه فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَكَانَ مَعْذُوْرًا بِذَلِكَ.

٢- معلوم أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يذهبان إلى أن إفراد الحج أفضل من التمتع، وابن عباس كان يوجب أفضلية التمتع ويسوق الأدلة في ذلك، وقول أبي بكر وعمر =

- وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكُ ١

= أخذ به طائفة من أهل العلم **كمالك وغيره**، بل قال طائفة: إن إفراده الحج وسفره مرة أخرى للعمرة خير له من أن يجمع بين حج وعمرة في سفرة واحدة، **كما هو اختيار شيخ الإسلام**، واختيار غيره من المحققين.

والمقصود من ذلك أن كلام ابن عباس هذا ليس في المسألة الفقهية، يعني: أن المؤلف رحمه الله لم يسق قول ابن عباس لخصوص مسألة التمتع والإفراد، **ولكن في مسألة عموم لفظه، وهو أنه لا يعارض قول النبي ﷺ الظاهر معناه بقول أحد لا دليل له على قوله**، ولو كان ذلك القائل أبا بكر وعمر رضي الله عنه فكيف بمن دونهما من التابعين أو من الصحابة، فكيف بأئمة أهل المذاهب وأصحاب أهل المذاهب - رحمهم الله تعالى-؟؟!! واحترام العلماء وأهل المذاهب واجب، لكن أجمع أهل العلم على أن من استبانت له سنة من سنن الرسول ﷺ لم يكن له أن يتركها لقول أحد كائنا من كان.

١- **سفيان هو**: ابن سعيد بن مسروق الثوري أحد العلماء المعروفين، وكان له مذهب وله أتباع، وقوله: "يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ" يدل على أن سفيان لم يكن له مستند على ما ذهب إليه، وهو عالم من العلماء، وأحد الزهاد الصالحين المشهورين، ولكن قد تخفاه السنة فيكون قد حكم برأيه أو بتقعيد عنده، لكن السنة جاءت بخلاف ذلك، فلا يسوغ أن يجعل رأي سفيان في مقابل الحديث النبوي.

ذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الفُرُوْعِ (١١/١٠٧)، وَأَيْضًا شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (١٩/١٠٤)، **وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ ابْنُ بَطَّةَ العُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الإِبَانَةُ الكُبْرَى) (١/٢٦٠) عَنِ الفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ:** (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ =

- عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١] الْآيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ قَالَ: (أَلَيسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتُحِلُّونَهُ؟) فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ النُّوْرِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ بَرَاءَةَ.

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى مَعْنَى العِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ.

الرَّابِعَةُ: تَمْثِيْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمْثِيْلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

= اللهِ؛ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: نَظَرْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَوَجَدْتُ فِيْهِ طَاعَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِيْنَ مَوْضِعًا، ثُمَّ جَعَلَ يَتْلُوْ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ} (النُّوْر:٦٣)، وَجَعَلَ يُكَرِّرُهَا، وَيَقُوْلُ: ومَا الفِتْنَةُ؟ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَزِيْغَ فَيُهْلِكَهُ، وَجَعَلَ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا} (النِّسَاء:٦٥)

١- صَحِيْحٌ، الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (١٧/٩٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٥) وَحَسَّنَهُ، الصَّحِيْحَةُ (٣٢٩٣) **وَلَفظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ:** (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَفِي عُنُقِي صَلِيْبٌ مِنْ ذَهَبٍ-، فَقَالَ: (يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ) وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُوْرَةِ بَرَاءَةَ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ} قَالَ: (أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُوْنُوا يَعْبُدُوْنَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوْهُ) **وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَحْمَدَ -إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ قَصْدُهُ أَصْلَ الحَدِيْثِ-**، وَلَمْ يَعْزُهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَيْهِ فِي تَخْرِيْجِهِ أَيْضًا.

الخَامِسَةُ: تَغَيُّرُ الأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ -**وَتُسَمَّى الوَلَايَةُ**-، وَعِبَادَةُ الأَحْبَارِ هِيَ العِلْمُ وَالفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الأَحْوَالُ إِلَى أَنَّ عُبِدَ مِنْ دُوْنِ اللهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِيْنَ، وَعُبِدَ بِالمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الجَاهِلِيْنَ ١

١- **قوله: "حَتَّى صَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ"**: يشير إلى ما يعتقده كثير من الناس فيمن ينتسب إلى الولاية من الضر والنفع، والعطاء والمنع، ويسمون ذلك الولاية والسر ونحو ذلك وهو الشرك.

قوله: "وَعِبَادَةُ الأَحْبَارِ هِيَ العِلْمُ وَالفِقْهُ"، أي: هي التي تسمى اليوم العلم والفقه المؤلف على مذاهب الأئمة ونحوهم، فيطيعونهم في كل ما يطيعونك سواء وافق حكم الله أم خالفه، بل لا يعبؤون بما خالف ذلك من كتاب وسنة، بل يريدون كلام الله وكلام رسوله لأقوال من قلدوه، ويصرحون بأنه لا يحل العمل بكتاب ولا سنة، وأنه لا يجوز تلقي العلم والهدى منهما، وإنما الفقه والهدى عندهم هو ما وجدوه في هذه الكتب، **بل أعظم من ذلك وأطم**: رمي كثير منهم كلام الله وكلام رسوله بأنه لا يفيد العلم ولا اليقين في باب معرفة أسماء الله وصفاته وتوحيده، **ويسموها ظواهر لفظية**، ويسمون ما وضعه الفلاسفة المشركون **القواطع العقلية**، ثم يقدِّموها في باب الأسماء والصفات والتوحيد على ما جاء من عند الله، ثم يرمون من خرج عن عبادة الأحبار والرهبان إلى طاعة رب العالمين، وطاعة رسوله وتحكيم ما أنزل الله في موارد النّزاع بالبدعة أو الكفر.

قوله: "ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الأَحْوَالُ إِلَى أَنَّ عُبِدَ مِنْ دُوْنِ اللهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِيْنَ"؛ أي: يركع ويسجد له، ويعظم تعظيم الرب، ويوصف بما لا يستحق، وهذا يوجد عند كثير من الشعراء الذين يمدحون الملوك والوزراء وهم لا يستحقون أن يكونوا بمترلة أبي بكر وعمر، وكاعتقادهم في كثير ممن ينتسب إلى الولاية من الفساق والمجاذيب.

=

=

قوله: "**وَعُبِدَ بِالَمَعْنَى الثَّانِيَ**" وهو الطاعة والاتباع "**مَنْ هُوَ مِنَ الجَاهِلِيْنَ**": فأطيع الجاهل في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، كما يوجد في بعض النظم والقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية؛ فإن واضعيها جهال لا يعرفون من الشريعة شيئا.

(٣٩)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٦٠] الْآيَات ١

١- هَذَا البَابُ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى بِبَابِ (النَّهْي عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى) وحُكْمُ اللهِ تَعَالَى أَنْوَاعٌ:

١) قَدَرِيٌّ (كَونِيٌّ)، ما يجري على الإنسان من التقديرات من المصائب والمسرات وغيرهما، فلا أحد يشاركه فيها ولا أحد يمنعه، فمثلاً: إذا حكم الله على أحد بالموت فلا أحد يمنعه، وكذلك إذا أعطى الله أحداً نعمة فلا أحد يستطيع منعها عنه، وإذا أراد الله بأحد ضراً فلا أحد يستطيع دفعه، قال تعالى: {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} [فاطر:٢] وكَمَا فِي قَوْلِ أَخِي يُوسُفَ {فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [يوسف: ٨٠]

٢) شَرْعِيٌّ، شريعته التي أنزلها ليحكم بها بين عبادة في الدنيا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: ١٠]

٣) جَزَائِيٌّ، يكون يوم القيامة فيجازي العباد بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ =

- وَقَوْلُهُ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} [البقرة: ١١] ١

- وَقَوْلُهُ: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: ٥٦] الْآيَةُ ٢

= النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ **فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**} [البقرة: ١١٣].

فليس له شريك لا في حكمه الكوني القدري، ولا في حكمه الشرعي، ولا في حكمه الجزائي يوم القيامة.

١- فِيْهِ بَيَانُ أُمُورٍ:

الأمر الأول: أَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ هُوَ مِنَ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

الأمر الثاني: أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمُنَافِقِيْنَ.

الأمر الثالث: التَّنْبِيْهُ عَلَى عَدَمِ الاغْتِرَارِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ -وَإِنْ زَخْرَفُوْهَا بِالدَّعَاوَى- كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِيْنَ {وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ} [المنافقون: ٤]

الأمر الرابع: التَّحْذِيْرُ مِنَ الاغْتِرَارِ بِالرَّأْيِ؛ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى صِحَّتِهِ دَلِيْلٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ.

الأمر الخامس: فِيْهِ بَيَانُ أَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَثِقُ بِحُكْمِ الشَّرِيْعَةِ؛ لِذَلِكَ أَرَادَ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا فِي ظَنِّهِ.

٢- مناسبة الآية للباب: أن التحاكم إلى ما أنزل الله هو الإصلاح، وأن التحاكم إلى غيره هو الإفساد، **الإِفْسَادُ فِي الأَرْضِ نَوْعَانِ:**

١) إِفْسَادٌ حِسِّيٌّ (مَادِّيٌّ): وَذَلِكَ كَهَدْمِ البُيُوْتِ وَإِفْسَادِ الطُّرُقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُوْنَ فِي الأَرْضِ} (الكَهْف:٩٤).

=

- وَقَوْلُهُ: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: ٥٠] الْآيَةُ ١

= ________

٢) **إِفْسَادٌ مَعْنَوِيٌّ**: وَذَلِكَ بِالمَعَاصِي، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُوْنَ} (البَقَرَة: ١١).

١- قوله تعالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] أَيْ: لَا حُكْمَ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ تَعَالَى لِلمُوْقِنِيْنَ، وكُلَّمَا زَادَ إِيْمَانُ العَبْدِ وَيَقِيْنُهُ زَادَ حُسْنُ حُكْمِ الشَّرْعِ عِنْدَهُ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ مِنْ آثَارِ الإِيْمَانِ بِالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَمَعْرِفَةِ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ وَأَفْعَالِهِ.

قَوْلُهُ {وَمَنْ أَحْسَنُ} هُوَ من بَابِ اسْتِعْمَالِ أَفْعُلِ التَّفْضِيْلِ فِيْمَا لَيْسَ لَهُ فِي الطَّرَفِ الآخَرِ مُشَارِكٌ.

فِي النُّصُوْصِ السَّابِقَةِ بَيَانُ وُجُوْبِ تَحْكِيْمِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأُمُوْرِ كَافَّةٍ، وَإِنَّ مَنَاهِجَ الجَمَاعَاتِ الدَّعَوِيَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا البَابِ أَيْضًا؛ فَيَجِبُ أَنْ نُحَكِّمَ فِيْهَا كِتَابَ اللهِ وُسُنَّةَ رَسُوْلِهِ ﷺ فَمَا كَانَ مِنْهَا مُتَمَشِّيًا مَعَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ مَنْهَجٌ صَحِيْحٌ يَجِبُ السَّيْرُ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ فَيَجِبُ أَنْ نَرْفُضَهُ وَأَنْ نَبْتَعِدَ عَنْهُ، وَلَا يَجُوْزُ التَّعَصُّبُ لِجَمَاعَةٍ أَوْ لِحِزْبٍ أَوْ لِمَنْهَجٍ دَعَوِيٍّ عَلَى حِسَابِ تَجَاوُزِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَالَّذِيْ يَقْصُرُ هَذَا التَّحَاكُمَ عَلَى المَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَطْ فَهُوَ مُخْطِئٌ، لِأَنَّ المُرَادَ التَّحَاكُمُ فِي جَمِيْعِ الأُمُوْرِ وَجَمِيْعِ المُنَازَعَاتِ وَالخُصُوْمَاتِ وَالحُقُوْقِ المَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَحَتَّى فِي أَقْوَالِ المُجْتَهِدِيْنَ وَالفُقَهَاءِ وَالمَنَاهِجِ الدَّعَوِيَّةِ وَالمَنَاهِجِ الجَمَاعِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ} (الشُّوْرَى: ١٠) وَ{شَيْءٍ} نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ نِزَاعٍ وكُلَّ خِلَافٍ، **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٢/٣٤٦)**: (وَالآيَةُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّهَا ذَامَّةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ البَاطِلِ، وَهُوَ المُرَادُ بِالطَّاغُوْتِ هَاهُنَا).

=

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ١

=

سَبَبُ نُزُوْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا} (النِّسَاء:٦٥) هُوَ مَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ -(الشِّرَاجُ) بِكَسْرِ الشِّيْنِ: جَمْعُ شَرجَة؛ وَهِيَ مَسِيْلُ المَاءِ- الَّتِي يُسْقَوْنَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ المَاءَ إِلَى جَارِكَ)، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ) -(الجَدْرُ): الحَائِطُ؛ وَالمَعْنَى أَنْ يَحْبِسَ المَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى ارْتِفَاعِ الحَاجِزِ بَيْنَ الحِيَاضِ - وَهُوَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ السُّقْيَا - وَبَعْضُهُم يَرْوِي (الجَذْرُ): وَالمَعْنَى أَنْ يَصِلَ إِلَى تَمَامِ الشُّرْبِ- فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}) (متفق عليه)

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا}: (فَالتَّحْكِيْمُ فِي مَقَامِ الإِسْلَامِ، وَانْتِفَاءُ الحَرَجِ فِي مَقَامِ الإِيْمَانِ، وَالتَّسْلِيْمُ فِي مَقَامِ الإِحْسَانِ. فَمَنِ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ المَرَاتِبَ وَكَمَّلَهَا؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ مَرَاتِبَ الدِّيْنِ كُلِّهَا، فَمَنْ تَرَكَ هَذَا التَّحْكِيْمَ المَذْكُوْرَ غَيْرَ مُلْتَزِمٍ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ -مَعَ التِزَامِهِ- فَلَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنَ العَاصِيْنَ) (تَفْسِيْرُ السَّعْدِيِّ (ص١٨٤).

١- الحَدِيْثُ ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ظِلَالِ الجَنَّةِ (١٥) وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ العُلُوْمِ وَالحِكَمِ) (٢٩٤/ ٢): (تَصْحِيْحُ هَذَا الحَدِيْثِ بَعِيْدٌ جِدًّا مِنْ وُجُوْهٍ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ حَدِيْثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ نُعَيْمُ بْنُ

=

= ــــــــــــــ

حَمَّادٍ المَرْوَزِيُّ) وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ الأَرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ (ص٣٩٥): (مَعْنَى الحَدِيْثِ -بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ إِسْنَادِهِ- صَحِيْحٌ).

قَوْلُهُ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم): هَذَا فِيْهِ نَفيٌ لِكَمَالِ الإِيْمَانِ الوَاجِبِ، **وَمَعْنَى الحَدِيْثِ**: أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَكُوْنُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الإِيْمَانِ الوَاجِبِ حَتَّى تَكُوْنَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ ﷺ مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَغَيْرِهَا، فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُوْنَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} (الأَحْزَاب:٣٦) وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ)، فَلَا يَكُوْنُ المُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَقًّا حَتَّى يُقَدِّمَ مَحَبَّةَ الرَّسُوْلِ ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ جَمِيْعِ الخَلْقِ، وَمَحَبَّةُ الرَّسُوْلِ تَابِعَةٌ لِمَحَبَّةِ مُرْسِلِهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ العُلُوْمِ وَالحِكَمِ): (فَجَمِيْعُ المَعَاصِي تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيْمِ هَوَى النُّفُوْسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ:

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ المُشْرِكِيْنَ بِاتِّبَاعِ الهَوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيْبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُوْنَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ} (القَصَص:٦٤)

وَكَذَلِكَ البِدَعُ؛ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيْمِ الهَوَى عَلَى الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى أَهْلُهَا أَهْلَ الأَهْوَاءِ.

وَكَذَلِكَ المَعَاصِي؛ إِنَّمَا تَقَعُ مِنْ تَقْدِيْمِ الهَوَى عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ وَمَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ)

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيْبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُوْنَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِيْنَ} (القَصَص:٥٠) بَيَانُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحَكِّمِ الشَّرْيْعَةَ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَىً.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى الاتِّبَاعَ قِسْمَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ، وَإِمَّا الهَوَى) (رَوْضَةُ المُحِبِّيْنَ (٤٠٤/ ١)

قَوْلُهُ (هَوَاهُ): الهَوَى لَهُ مَعْنَيَانِ:

=

- وقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجلٌ مِنَ الْيَهُودِ ﷺ خُصُومَةٌ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ -لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ- وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ -لِعِلْمِهِ أَنَّهُم يَأْخُذُون الرِّشْوَةَ- فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِناً فِي جُهيْنَة فَيَتحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِين يَزْعُمُونَ} [النساء: ٦٠] الْآيَةُ .

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وقَالَ الْآخرُ: إِلَى كَعْبِ بنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحدهُمَا الْقِصَّةَ،

=

١) الْمَيْلُ إِلَى خِلَافِ الحَقِّ -وَهُوَ المَعْنَى إِذَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ-، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ} (ص:٢٦) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى} (النَّازِعَات:٤١).

٢) المَحَبَّةُ وَالمَيْلُ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ المَيْلُ إِلَى الحَقِّ وَغَيْرِهِ، فيُذَمُّ وَيُمْدَحُ بِحَسْبِ المَحْبُوبِ، وَعَلَى هَذَا النَّوعِ يُحْمَلُ حَدِيْثُ البَابِ، أَيْ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم الإِيْمَانَ الوَاجِبَ حَتَّى تَكُوْنَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَحَبَّةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

وَعَلَى هَذَا الوجْهِ -أَنَّ الهَوَى بِمَعْنَى المَحَبَّةِ- لَا يَبْقَى وَجْهٌ لِإِنْكَارِ مَتْنِ الحَدِيْثِ - مِمَّنْ أَنْكَرَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ- بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلهَوَى أَنْ يُوَافِقَ الشَّرْعَ؛ وَأَنَّ الهَوَى مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ دَوْمًا؛ وَأَنَّ الإِيْمَانَ يَكُوْنُ بِمُخَالَفَةِ الهَوَى بِاتِّبَاعِ الشَّرْعِ. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ الإِنْكَارِ بِالحَدِيْثِ (حُفَّتِ الجَنَّةَ بِالمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢٢) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا، وَأَيْضًا بِحَدِيْثِ (وَالمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ) (صَحِيْحٌ، أَحْمَدُ (٢٣٩٦٧) عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَرْفُوْعًا. الصَّحِيْحَةُ (٥٤٩) **قُلْتُ**: بَلْ قَدْ يَكُوْنُ فِي مَا يَهْوَاهُ وَيُحِبُّهُ المَرْءُ بِطَبْعِهِ مَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ -مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ- كَمَا فِي حَدِيْثِ (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوْعًا.

فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ : أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ النِّسَاءِ وَمَا فِيْهَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوْتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ البَقَرَةِ {وَإِذَا قِيْلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُوْنَ}.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ الأَعْرَافِ {وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ}.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيْرُ {أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ}.

الخَامِسَةُ: مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُوْلِ الآيَةِ الأُوْلَى.

١- صَحِيْحٌ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٣٧/ ٥): (وَقَدْ رَوَى الكَلْبِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِيْنَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُوْدِيٍّ خُصُوْمَةٌ؛ فَقَالَ اليَهُوْدِيُّ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ المُنَافِقُ: بَلْ نَأْتِي كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ، فَذَكَرَ القِصَّةَ، وَفِيْهِ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ المُنَافِقَ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ نُزُوْلِ هَذِهِ الآيَاتِ؛ وَتَسْمِيَةِ عُمَرَ الفَارُوقَ، وَهَذَا **الإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيْفًا لَكِنْ تَقَوَّى بِطَرِيْقِ مُجَاهِدٍ**).

فَائِدَةٌ: لَيْسَ المَقْصُوْدُ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الشَّرِيْعَةِ هُوَ مُجَرَّدُ تَحْقِيْقِ الأَمْنِ وَالعَدَالَةِ بَيْنَ النَّاسِ! فَهَذَا لَا يَكْفِي، **بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَكُوْنَ تَحْكِيْمُ الشَّرِيْعَةِ تَعَبُّدًا وَطَاعَةً للهِ تَعَالَى**، وَلَا يَخْفَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الأَحْكَامِ هِيَ تَعَبُّدِيَّةٌ مَحْضَةٌ -لَا تُعْقَلُ لَدَيْنَا- فَلَا يَجُوْزُ تَعْطِيْلُهَا بِحُجَّةِ أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ وَجْهَ إِفَادَتِهَا اجْتِمَاعِيًّا أَوِ اقْتِصَادِيًّا أَوْ...

السَّادِسَةُ: تَفْسِيْرُ الإِيْمَانِ الصَّادِقِ وَالكَاذِبِ ١

السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُنَافِقِ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الإِيْمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ ﷺ



١- فالإيمان الصادق يستلزم الإذعان التام والقبول والتسليم لحكم الله ورسوله، والإيمان الكاذب بخلاف ذلك.

(٤٠)

بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ١

١- مُنَاسَبَةُ البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ هُوَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى: أَنَّ جَحْدَ شَيْءٍ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ مِنْ خِصَالِ الكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِيْنَ، وَالْجُحُوْدُ: هُوَ الإِنْكَارُ مَعَ العِلْمِ.

الجهة الثانية: أَنَّ مِنْ بَرَاهِيْنِ تَوْحِيْدِ العِبَادَةِ تَوْحِيْد الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَجَحْدُ شَيْءٍ مِنْهَا مُنَافٍ لِأَصْلِ التَّوْحِيْدِ.

الجَحْدُ: هُوَ الإِنْكَارُ، وَالإِنْكَارُ نَوْعَانِ:

النوع الأول: إِنْكَارُ تَكْذِيْبٍ: وَهَذَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، فَلَو أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ الثَّابِتَةِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ **مِثْلَ أَنْ يَقُوْلَ:** لَيْسَ للهِ يَدٌ، أَوْ أَنَّ اللهَ لَمْ يَسْتَوِ عَلَى عَرْشِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ، **فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ.**

النوع الثاني: إِنْكَارُ تَأْوِيْلٍ: وَهُوَ أَنْ لَا يُنْكِرَهَا، وَلَكِنْ يَتَأَوَّلُهَا إِلَى مَعْنًى يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، فَهَذَا حَالانِ:

الحال الأولى: أَنْ يَكُوْنَ لِلتَّأْوِيْلِ مُسَوِّغٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فَهَذَا لَا يُوْجِبُ الكُفْرَ -وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ-.

الحال الثاني: أَنْ لَا يَكُوْنَ لَهُ مُسَوِّغٍ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، **فَهَذَا حُكْمُهُ الكُفْرُ**، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُسَوِّغٌ صَارَ فِي الحَقِيْقَةِ تَكْذِيْبًا؛ **مِثْلَ أَنْ يَقُوْلَ:** المُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا} [القمر: الآية ١٤] أَيْ: تَجْرِي بِأَرَاضِيْنَا! فَهَذَا كَافِرٌ لِأَنَّه نَفَاهَا نَفْيًا مُطْلَقًا، فَهُوَ مُكَذِّبٌ، وَلَوْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} [المائدة: الآية ٦٤] المُرَادُ بِيَدَيْهِ: السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ! فَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّه لَا مُسَوِّغَ لَهُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، لَكِنْ إِنْ قَالَ: المُرَادُ بِاليَدِ النِّعْمَةُ أَوِ القُوَّةُ، فَلَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ تَحْتَمِلُهَا -وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ-.

=

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ} [الرعد: ٣٠] الْآيَةُ ١

- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟) ٢

= **قَالَ الشَّيْخُ الغُنَيْمَانُ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى:** (أَمَّا إِذَا وَقَعَ إِنْسَانٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ مَثَلًا أَنْ يَكُوْنَ اللهُ مَوْصُوْفًا بِالرَّحْمَةِ أَوْ مَوْصُوْفًا بِالعُلُوِّ أَوْ مَوْصُوْفًا بِأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُوْنُ عِنْدَهُ شُبَهٌ، فَيَجِبُ أَنْ تُزَالَ الشُّبَهُ عَنْهُ، فَإِذَا أُزِيْلَتْ الشُّبَهُ عَنْهُ وَأَصَرَّ عَلَى الإِنْكَارِ فَلَهُ حُكْمٌ آخر، **غَيْرَ أَنَّنَا نَقُوْلُ:** إِنَّ فِعْلَكَ أَوْ قَوْلَكَ هَذَا كُفْرٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ وأَقَرَّ بِهِ يَكُوْنُ كَافِرًا، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ) (مُسْتَفَادٌ مِنْ شَرْحِ الشَّيْخِ الغُنَيْمَانِ حَفِظَهُ اللهُ عَلَى كِتَابِ (فَتْحُ الَمجِيْدِ)، شَرِيْطُ رَقَم (١٠٣).

١- المراد: أنهم يكفرون بهذا الاسم لا بالمسمى، فهم يقرون به: قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّه} [لقمان: الآية ٢٥] وفي حديث سهيل بن عمرو: "لما أراد النبي ﷺ أن يكتب الصلح في غزوة الحديبية قال للكاتب: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل: أما الرحمن؛ فوالله ما أدري ما هي ولكن اكتب باسمك اللهم" رواه البخاري، **وهذا من الأمثلة التي يراد بها الاسم دون المسمى، وفي الآية دليل على أن من أنكر اسما من أسمائه تعالى فإنه يكفر؛** لقوله تعالى: {وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ} [الرعد:٣٠] ولأنه مكذب لله ولرسوله، وهذا كفر، وهذا وجه استشهاد المؤلف بهذه الآية.

٢- مُنَاسَبَةُ هَذَا الأَثَرِ لِهَذَا البَابِ: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ جَحْدِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَنْ يُحَدِّثَ المَرْءُ النَّاسَ بِمَا لَا يَعْقِلُوْنَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَالنَّاسُ عِنْدَهُم إِيْمَانٌ إِجْمَالِيٌّ بِالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ يَصِحُّ مَعَهُ تَوْحِيْدُهُم وَإِيْمَانُهُم وَإِسْلَامُهُم، **فَالدُّخُوْلُ فِي تَفَاصِيْلِ ذَلِكَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ؛** إِلَّا إِذَا كَانَ المُخَاطَبُ يَعْقِلُ ذَلِكَ وَيَعِيْه، وَهَذِهِ لَيْسَتْ حَالَ أَكْثَرِ النَّاسِ، فيمكن إذا حدثتهم بها كان لذلك أثر سيئ عليهم، كحديث النزول إلى السماء الدنيا مع ثبوت العلو، فلو حدثت العامي بأنه تعالى =

- وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ -لَمَّا سَمِعَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ، اسْتِنْكَاراً لِذَلِكَ- فقَالَ: (مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلَكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ) انْتَهى ١

= ________________

نفسه يترل إلى السماء الدنيا مع علوه على عرشه، **فقد يفهم أنه إذا نزل؛ صارت السماوات فوقه وصار العرش خاليا منه،** وحينئذ لا بد من أن تبين لهم أن الله عز وجل يترل نزولا لا يماثل نزول المخلوقين مع علوه على عرشه، وأنه لكمال فضله ورحمته يقول: "من يدعوني فأستجيب له..." الحديث، **والعامي يكفيه أن يتصور مطلق المعنى،** وأن المراد بذلك بيان فضل الله عز وجل في هذه الساعة من الليل.

١- (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**): هُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، مِنْ صِغَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ، (ت ٢١١ هـــ).

(**مَعْمَرُ**): هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الأَزْدِيُّ؛ البَصْرِيُّ؛ نَزِيْلُ اليَمَنِ، من كِبَارِ أتباعِ التَّابِعِيْنَ، (ت ١٥٤ هـــ).

(**ابْنُ طَاوُس**): هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ اليَمَانِيُّ -لَمْ يَلْقَ الصَّحَابَةَ- قَالَ مَعْمرٌ: (كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالعَرَبِيَّةِ)، (ت ١٣٢ هـــ).

(**طَاوُس**): هُوَ طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ الجَنَدِيُّ -بِفَتْحِ الجِيْمِ وَالنُّوْنِ- الإِمَامُ العَلَمُ، مِنَ الوُسْطَى مِنَ التَّابِعِيْنَ، قِيْلَ: اسْمُهُ ذَكوَان؛ وَطَاوُس لَقَبُهُ، (ت ١٠٦ هـــ).

"**انْتَفَضَ**": أي: اهتز جسمه، والرجل مبهم، **والصفة التي حدث بها لم تبين،** وبيان ذلك ليس مهما، وهذا الرجل انتفض استنكارا لهذه الصفة لا تعظيما لله، وهذا أمر عظيم صعب؛ لأن الواجب على المرء إذا صح عنده شيء عن الله ورسوله أن يقر به، ويصدق؛ ليكون طريقه طريق الراسخين في العلم حتى وإن لم يسمعه من قبل، أو يتصوره.

=

= ـــــــــــــــــ

قَوْلُهُ (مَا فَرَقُ)؛ هِيَ عَلَى احْتِمَالَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

(**فَرَقُ**): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ القَافِ؛ اسْمٌ مِنَ الفَرَقِ، أَيْ: الخَوْفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ} (التَّوْبَة:٥٦).

(**فَرَّقَ، فَرَقَ**): بِفَتحِ الرَّاءِ -مُشَدَّدَةً- وفَتْحِ القَافِ، أَوْ بِفَتحِ الرَّاءِ -مُخَفَّفَةً- وَفَتْحِ القَافِ؛ فِعْلٌ مِنَ التَّفْرِيْقِ وَالتَّمْيِيْزِ.

فَعَلَى الأُوْلَى: -ولَعَلَّهَا الأَوْلَى أَيْضًا- تَكُوْنُ (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةً لِلإِنْكَارِ، أَيْ: مَا خَوْفُ هَؤُلَاءِ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَةِ الَّتِيْ تُلِيَتْ عَلَيْهِم وَبَلَغَتْهُم، لِمَاذَا لَا يُثْبِتُونَهَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا أَثْبَتَهَا اللهُ لِنَفْسِهِ وَأَثْبَتَهَا لَهُ رَسُوْلُه؟! وَهَذَا يَنْصَبُّ تَمَامًا عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيْلِ وَالتَّحْرِيْفِ الَّذِيْنَ يُنْكِرُوْنَ الصِّفَاتِ، فَمَا الَّذِيْ يُخَوِّفُهُم مِنْ إِثْبَاتِهَا، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ؟!

وَعَلَى الأُخْرَيَيْنِ: تَكُوْنُ فِعْلًا مَاضِيًا، وَ (مَا) تَكُوْنُ اسْتِفْهَامِيَّةً، أَوْ نَافِيَةً.

قَوْلُهُ (يَجِدُوْنَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ): أَيْ: مُحْكَمِ القُرْآنِ، يَعْنِي إِذَا خُوْطِبُوا بِمَا يَعْلَمُوْنَه وَجَدُوا فِي قُلُوْبِهِم رِقَّةً لِذَلِكَ وَقَبُوْلًا.

قَوْلُهُ (وَيَهْلَكُوْنَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ): أَيْ: مُتَشَابِهِ القُرْآنِ، يَعْنِي إِذَا سَمِعُوا فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ شَيْئًا لَا تَعْقِلُهُ عُقُوْلُهُم لَمْ يُسَلِّمُوا بِهِ؛ فَهَلَكُوا عِنْدَهُ وَخَافُوا وَفَرَقُوا وَأَوَّلُوا وَنَفَوا أَوْ جَحَدُوا، وَذَلِكَ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الضَّلَالِ وَالتَّهْلُكَةِ.

وَالمُتَشَابِهُ هُنَا هُوَ حَقِيْقَةُ الصِّفَةِ وَكَيفِيَّتُهَا -وَهِيَ الَّتِيْ خَافُوا مِنْ إِثْبَاتِهَا- فَكَانَ عَلَيْهِم أَنْ يَرُدُّوا مَا تَشَابَهَ عَلَيْهِم إِلَى مُحْكَمِهِ، وَهُوَ قَوْلِهِ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ} (الشُّوْرَى:١١).

وَجْهُ إِنْكَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ هُوَ عَدَمُ التَّسْلِيْمِ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّ عَدَمَ إِنْكَارِهِ عَلَى التَّالِي لِلحَدِيْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ النُّصُوْصِ لَيْسَتْ مِنَ المُتَشَابِهَاتِ الَّتِيْ تُتْرَكُ، وَإِنَّمَا يُسَلَّمُ بِمَعْنَاهَا وَمَا فِيْهَا مِنَ الفَوَائِدِ وَالعِبَرِ - مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَخَوْفِ المَخْلُوْقَاتِ مِنْهُ (كَالنَّارِ هُنَا فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، وَسَيَأْتِي)-، لَكِنْ تُوْكَلُ كَيفِيَّةُ وَحَقِيْقَةُ مَا فِيْهَا مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم.

=

- وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ (الرَّحْمَنَ) أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ} [الرعد: ٣٠] ١

=

فَالْمُنْتَفِضُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهَا كَمَا سَلَّمَ لِغَيرِهَا، وَالوَاجِبُ هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (آمَنْتُ بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ؛ عَلَى مُرَادِ اللهِ، وَآمَنْتُ بِرَسُوْلِ اللهِ وَبِمَا جَاءِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ؛ عَلَى مُرَادِ رَسُوْلِ اللهِ) (لُمْعَةُ الاعْتِقَادِ (٧/ ١)

فَالْمُتَشَابِهُ هُنَا فَهُوَ كَيْفِيَّةُ وَحَقِيْقَةُ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَمَثَلًا صِفَةُ السَّمْعِ للهِ تَعَالَى ثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْنَاهَا مَفْهُوْمٌ مِنْ سَمَاعِهِ تَعَالَى لِجَمِيْعِ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّ كَيْفِيَّةَ السَّمَاعِ مَجْهُوْلَةٌ لَنَا، فَالْمُتَشَابِهُ هُنَا هُوَ الكَيْفِيَّةُ وَلَيْسَتِ الصِّفَةُ، **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَب الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٧/٢٣٢)**: (وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوْصِ؛ وَزَعَمَ أَنَّ اللهَ مُنَزَّهٌ عَمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ! فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ)، وَفِيْهِ: (فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ) -أَوْ قَالَ: (قَدَمَهُ) فِيْهَا-، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ، يَجِدُوْنَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهلَكُوْنَ عندَ مُتَشَابِهِهِ) وَخَرَّجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيْه فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَوْ كَانَ لِذَلِكَ عِنْدَهُ تَأْوِيْلٌ لَذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَسَعْهُ كِتْمَانُهُ) وَقَصْدُهُ إِجْرَاءُ النُّصُوْصِ عَلَى ظَاهِرِهَا دُوْنَ التَّعَرُّضِ لِتَفْسِيْرِهَا؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ} (الشُّوْرَى: ١١)

١- سؤال وجوابه:

س: هَلْ يَصِحُّ تَأْوِيْلُ صِفَةِ الرَّحْمَةِ للهِ تَعَالَى بِإِرَادَةِ الثَّوَابِ أَوِ الرِّضَى، كَمَا قَالَ صَاحِبُ تَفْسِيْرِ الجَلَالَيْنِ (١/٢) عِنْدَ تَفْسِيْرِ سُوْرَةِ الفَاتِحَةِ: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ): (أَي ذِي الرَّحْمَةِ؛ وَهِيَ إِرَادَةُ الخَيْرِ لِأَهْلِهِ) وَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ (ت ٧٠٢ هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وغَفَرَ لَهُ- فِي شَرْحِ البَسْمَلَةِ مِنْ مُقَدِّمَةِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الأَرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ- (ص١١): (وَالرَّحْمَنُ: العَامُّ الرَّحْمَةِ لِجَمِيْعِ البَرِيَّةِ، وَالرَّحِيْمُ:

=

=

الخَاصُّ الرَّحْمَةِ لِلمُؤْمِنِيْنَ، وَأَصْلُ (الرَّحْمَةِ) انْعِطَافُ القَلْبِ وَالرِّقَّةُ، وَهِيَ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِرَادَةُ الخَيْرِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، أَوْ تَرْكُ العُقُوْبَةِ لِمَنْ يَسْتَوجِبُهَا) وَبِمِثْلِهِ نَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صِفَةِ المَحَبَّةِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦/١٨٣) -عِنْدَ بَابِ إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا أَمَرَ جِبْرِيْلَ فَأَحَبَّهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ- **فَقَالَ**: (ثُمَّ يُوْضَعُ لَهُ القَبُوْلُ فِي الأَرْضِ، وَذَكَرَ فِي البُغْضِ نَحْوَهُ، قَالَ العُلَمَاءُ: مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ هِيَ إِرَادَتُهُ الخَيْرَ لَهُ وَهِدَايَتُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِ).

فَالمُعَطِّلَةُ قَالُوا: إِنَّ الرَّحْمَةَ لِيْنٌ وَضَعْفٌ وَرِقَّةٌ يَتَنَزَّهُ البَارِي سُبْحَانَهُ عَنْهَا! أَمَّا الإِرَادَةُ فَهِيَ مِمَّا دَلَّ العَقْلُ عَلَيْهَا؟

ج: لَا يَصِحُّ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَقَالَ عَنْ نَفْسِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} (الشُّوْرَى:١١) فَنُثْبِتُ مَا أَثْبَتَ وَنَنْفِي عَنْهُ التَّمْثِيْلَ، فَيَكُوْنُ بِذَلِكَ حَالُنَا كَحَالِ مِنْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيْهِم: {وَالرَّاسِخُوْنَ فِي العِلْمِ يَقُوْلُوْنَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} (آلِ عِمْرَان:٧).

الوجه الثاني: أَنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِيْ تَسْتَلْزِمُ الضَّعْفَ وَاللِّيْنَ وَالرِّقَّةَ هِيَ رَحْمَةُ المَخْلُوْقِ وَلَيْسَتْ رَحْمَةَ الخَالِقِ تَعَالَى، فَالخَالِقُ سُبْحَانَهُ رَحْمَتُهُ مُقَارِنَةٌ لِكَمَالِ سُلْطَانِهِ وَعِزَّتِهِ وَقُوَّتِهِ، وَتَأَمَّلْ جَمْعَ اللهِ تَعَالَى بَيْنَ صِفَتَيْنِ لَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّهُ هُوَ العَزِيْزُ الرَّحِيْمُ} (الدُّخَان:٤٢)، فَعِزَّتُهُ تَعَالَى غَيْرُ مُنْفَكَّةٍ عَنْ رَحْمَتِهِ، فَلَا يَكُوْنُ فِيْهَا ضَعْفٌ وَلِيْنٌ وَرِقَّةٌ وَ ... مِمَّا يُنَزَّهُ اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَلْ بَعْضُ المَخْلُوْقِيْنَ -كَالنِّسَاءِ وَنَحْوِهِنَّ- وَلَيْسَ كُلُّ المَخْلُوْقِيْنَ، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالرَّحْمَةِ فِي قَوْلِهِ {وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالمَرْحَمَةِ} (البَلَد:١٧)، مَعَ نَهْيِهِ عِبَادَهُ عَنِ الوَهَنِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ} (آلِ عِمْرَان:١٣٩) وَمَعَ وَصْفِهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِيْنَ بِالشِّدَّةِ عَلَى الكَافِرِيْنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ وَالَّذِيْنَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ} (الفَتْحِ:٢٩).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَبَيْنَ الوَهَنِ وَالضَّعْفِ.

=

=
وَتَرَى المَلِكَ ذَا السُّلْطَانِ العَظِيْمِ، يَكُوْنُ مِنْ أَقْوَى النَّاسِ وَيَكُوْنُ أَيْضًا مِنْ أَرْحَمِ النَّاسِ وَهَذَا مُمْكِنٌ، فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالضَّعْفِ.

وَتَرَى الرَّجُلَ الشَّدِيْدَ الغَلِيْظَ صَاحِبَ البَطْشِ يَكُوْنُ رَحِيْمًا بِأَوْلَادِهِ عَطُوْفًا عَلَيْهِم دُوْنَ غَيْرِهِم.

وَتَرَى الأُنْثَى مِنَ السِّبَاعِ وَالوُحُوْشِ الكَوَاسِرِ تَكُوْنُ رَفِيْقَةً رَحِيْمَةً بِأَوْلَادِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ قَوِيَّةٌ عَزِيْزَةٌ فِي مَمْلَكَتِهَا.

وَكَيْفَ يَصِحُّ القَوْلُ بِذَلِكَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ) (حَسَنٌ، الأَدَبُ المُفْرَدُ (٣٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، صَحِيْحُ الأَدَبِ المُفْرَدِ (٢٨٨)).

فَإِنْ اسْتَقَامَ ذَلِكَ فِي المَخْلُوْقِ، أَفَلَا يَكُوْن البَارِي أُوْلَى سُبْحَانَهُ بِكَمَالِ الصِّفَاتِ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِيْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الرَّحْمَةُ فِي حَقِّ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ، قَدْ تُقَارِنُ الضَّعْفَ وَالخَوَرَ؛ ظَنَّ مَنْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا كَذَلِكَ مُطْلَقًا. (انْظُرْ: شَرْحَ الشَّيْخِ الغُنَيْمَانِ حَفِظَهُ اللهُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيْدِ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ (٦٢/ ١)).

الوجه الثالث: تَأْوِيْلُ الرَّحْمَةِ بِإِرَادَةِ الرِّضَى أَوِ الثَّوَابِ بِحُجَّةِ أَنَّ هَذَا تَنْزِيْهٌ للهِ تَعَالَى عَنْ مُشَابَهَةِ المَخْلُوْقِ، تَرِدُ عَلَيْهِ أُمُوْرٌ:

أ) أَنَّ الإِرَادَةَ أَيْضًا يَرِدُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا ذَكَرُوا فِي الرَّحْمَةِ، فَيُقَالُ لَهُم أَنَّ الإِرَادَةَ -وَهِيَ مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ- إِنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَلِيْقُ بِهِ ذَلِكَ -مُجَارَاةً لَهُم عَلَى قَاعِدَتِهِم-، فَإِذَا قَالُوا: هَذِهِ إِرَادَةُ المَخْلُوْقِ الضَّعِيْفِ المُحْتَاجِ! أَمْكَنَ الجَوَابُ بِمِثْلِهِ فِي الرَّحْمَةِ؛ بِأَنَّ الرَّحْمَةَ المُسْتَلْزِمَةَ لِلنَّقْصِ هِيَ رَحْمَةُ المَخْلُوْقِ الضَّعِيْفِ.

ب) تَأْوِيْلُ الرَّحْمَةِ بِمَا سَبَقَ مِنْ إِرَادَةِ الثَّوَابِ أَوِ الرِّضَى مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، فَلَو كَانَ حَقًّا لَذَكَرُوْهُ وَمَا غَفِلُوا عَنْهُ كَمَا يَدَّعِي المُؤَوِّلُوْنَ.

وَالصَّوَابُ -الَّذِيْ لَا رَيْبَ فِيْهِ-: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ عَلَى الهَدْيِّ المُسْتَقِيْمِ، قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيْكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيْعُ العَلِيْمُ} (البَقَرَة:١٣٧).
=

=

(قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ -فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ القَدَرِ-: (فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ القَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُوْا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأُمُوْرِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيْهِ أَوْلَى.

فَإِنْ كَانَ الهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟! لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ! (فَـــ) مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيْلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُوْنَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيْهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي) (صَحِيْحٌ مَقْطُوْعٌ، أَبُو دَاوُدَ (٤٦١٢). صَحِيْحُ أَبِي دَاوُدَ (٤٦١٤).

جـــ) دَعْوَى أَنَّ العَقْلَ دَلَّ عَلَى صِفَةِ الإِرَادَةِ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى صِفَةِ الرَّحْمَةِ فِيْهِ مُجَازَفَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَنَوُّعُ المَخْلُوْقَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَالِقَهَا مُرِيْدٌ لِهَذَا التَّنَوُّعِ، فَأَوْضَحُ مِنْهُ مَا قَامَ فِي الفِطَرِ وَنُفُوْسِ النَّاسِ مِنْ حُصُوْلِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ وَانْتِشَارِ الخَيْرِ وَتَفْرِيْجِ الغَمِّ وَنُزُوْلِ الغَيْثِ وَ ... مِمَّا فِيْهِ بَيَانُ رَحْمَةِ مَنْ أَجْرَى تِلْكَ الأُمُوْرَ، وَهُوَ الَّذِيْ تَرَاهُ يَجْرِي عَلَى لِسَانِ العَامَّةِ مِنْهُم فَضْلًا عَنِ الخَاصَّةِ.

وَكَمَا سَبَقَ فِي شِعْرِ امْرِئِ القَيْسِ: (تِلْكَ السَّحَابُ إِذَا الرَّحْمَنُ أَنْشَأَهَا ... رَوَّى بِهَا مِنْ مَحُوْلِ الأَرْضِ أَنْفَاسًا) وَ (المَحْلُ): الجُوْعُ الشَّدِيْدُ. (لِسَانُ العَرَبِ (٦١٦/ ١١)

د) أَنَّ الرَّحْمَةَ مُغَايِرَةٌ لِلثَّوَابِ أَوِ الرِّضَى أَوِ الفَضْلِ، فَاللهُ تَعَالَى وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِهَا يَرْحَمُ الكَافِرَ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ لَا يُثِيْبُهُ وَلَا يَرْضَى عَنْهُ -كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ قَطْعًا- وَفِي الحَدِيْثِ (جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مَائَةَ جُزْءٍ، فَأَمسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِن ذَلِكَ الجُزْءِ تَتَراحَمُ الخَلَائِقُ؛ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيْبَهُ). (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٠٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٢) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا) وَكَقَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُوْنَ} (يُوْنُس:٥٨)، فَفَرَّقَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالفَضْلِ أَيْضًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى المُغَايَرَةِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْوِيْهِ إِلَى أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ تَعَالَى هِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ غَيْرُ مَخْلُوْقَةٍ؛ وَأَنَّ مَا نُشَاهِدُهُ مِنَ الخَيْرِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ وَحُصُوْلِ النِّعَمِ هِيَ آثَارُ رَحْمَةِ اللهِ، فَنُزُوْلُ المَطَرِ

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: عَدَمُ الإِيْمَانِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ آيَةِ الرَّعْدِ. **الثَّالِثَةُ:** تَرْكُ التَّحْدِيْثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ العِلَّةِ؛ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيْبِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ المُنْكِرُ[1]

الخَامِسَةُ: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.



=

وَنَبَاتُ الأَرْضِ وَ ... هِيَ أَشْيَاءُ مَخْلُوْقَةٌ، فَالعَرَبُ تُطْلِقُ اسْمَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَيْءِ عَلَى الشَيْءِ؛ وَأَيْضًا تُطْلِقُ الصِّفَةَ عَلَى المَفْعُوْلِ، كَقَوْلِكَ عَنِ المَقْدُوْرِ هَذِهِ قُدْرَةُ اللهِ (وَكَقَوْلِكَ عَنْ إِهْلَاكِ اللهِ تَعَالَى لِلأُمَمِ الكَافِرَةِ: هَذِهِ حِكْمَةُ اللهِ، وَكَقَوْلِكَ عَنِ المَوْلُوْدِ الذَّكَرِ أَوِ الأُنْثَى: هَذِهِ إِرَادَةُ اللهِ، وَعَنِ المَطَرِ: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {هَذَا خَلْقُ اللهِ فَأَرُوْنِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِيْنَ مِنْ دُوْنِهِ بَلِ الظَّالِمُوْنَ فِي ضَلَالٍ مُبِيْنٍ} (لُقْمَان: ١١) وَذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيْدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيْهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيْهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيْمٍ} (لقُمْاَن: ١٠) فَالمَخْلُوْقُ المَفْعُوْلُ عُبِّرَ عَنْهُ بِالصِّفَةِ وَهِيَ الخَلْقُ، فَهَلْ يُقَالُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَخْلُقُ؟! وَالمُعْتَزِلَةُ وَالجَهْمِيَّةُ يَجْعَلُوْنَ فِعْلَ اللهِ تَعَالَى مَخْلُوْقٌ أَصْلًا)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِيْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيْرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُوْنَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِيْنَ، فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللهِ كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي المَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ} (الرُّوْم: ٥٠).

١- أي: ولو لم يقصد المُنْكِرُ تكذيب الله ورسوله، ولكن كذب نسبة هذا الشيء إلى الله ورسوله، وهذا يعود بالتالي إلى رد خبر الله ورسوله.

(٤١)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ} [النحل: ٨٣] ١

- قَالَ مُجَاهِدُ مَا مَعَنَاهُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبائِي ٢

١- هَذَا البَابُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ بَابِ (مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) لِأَنَّه مِنْ جِنْسِهِ، فَفِيْهِ تَنَقُّصٌ لِلرُّبُوْبِيَّةِ، فَالَّذِيْ يَجْحَدُ الأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ قَدْ تَنَقَّصَ الرُّبُوْبِيَّةَ، وَكَذَلِكَ الَّذِيْ يُضِيْفُ النِّعَمَ إِلَى غَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَدْ تَنَقَّصَ الرُّبُوْبِيَّةَ، فهَذِهِ الآيَةُ هِيَ مِنْ سُوْرَةِ النَّحْلِ الَّتِيْ تُسَمَّى سُوْرَةَ النِّعَمِ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَدَّدَ فِيْهَا كَثِيْرًا مِنْ نِعَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَقَالَ فِيْهَا: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُوْرٌ رَحِيْمٌ} (النَّحْل:١٨).

قوله: "ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا": أي: ينكرون إضافتها إلى الله **لكونهم يضيفونها إلى السبب متناسين المسبِّب الذي هو الله -سبحانه-**، وليس المعنى أنهم ينكرون هذه النعمة، مثل أن يقولوا: ما جاءنا مطر أو ولد أو صحة، ولكن ينكرونها بإضافتها إلى غير الله، متناسين الذي خلق السبب فوُجد به المسبَّب.

قوله: (وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ): أي أكثر العارفين بأن النعمة من الله الكافرون، أي: الجاحدون كونها من الله أو الكافرون بالله عز وجل.

مناسبة هذا الباب للتوحيد:

١- أن من أضاف نعمة الخالق إلى غيره؛ فقد جعل معه شريكا في الربوبية لأنه أضافها إلى السبب على أنه فاعل، فهذا إخلال بتوحيد الربوبية

٢- أنه لم يقم بالشكر الذي هو عبادة من العبادات، وترك الشكر مناف للتوحيد؛ وهذا إخلال بتوحيد الألوهية.

٢- مراد مجاهد: أن يضيف القائل تملكه للمال إلى السبب الذي هو الإرث، متناسيا المسبِّب الذي هو الله:

=

– وقَالَ عَوْنُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانُ لَمْ يَكُنْ كَذَا ١

=

○ فبتقدير الله عز وجل أنعم على آبائك وملكوا هذا البيت.

○ وبشرع الله عز وجل انتقل هذا البيت إلى ملكك عن طريق الإرث.

فكيف تتناسى المسبِّب للأسباب القدرية والشرعية فتضيف الأمر إلى ملك آبائك وإرثك إياه بعدهم؟! فمن هنا صار هذا القول نوعا من كفر النعمة.

أما إذا كان قصد الإنسان مجرد الخبر كما سبق؛ فلا شيء في ذلك، ولهذا ثبت أن النبي ﷺ قيل له يوم الفتح: " أتترل في دارك غدا؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من دار أو رباع" فبين ﷺ أن هذه الدور انتقلت إلى عقيل بالإرث.

فتبين أن هناك فرقا:

❖ بين إضافة الملك إلى الإنسان على سبيل الخبر.

❖ وبين إضافته إلى سببه متناسيا المسبِّب وهو الله عز وجل.

١– هذا القول من قائله فيه تفصيل:

– إن أراد به الخبر وكان الخبر صدقا مطابقا للواقع؛ فهذا لا بأس به،

– وإن أراد بها السبب؛ **فلذلك ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن يكون سببا خفيا لا تأثير له إطلاقا، كأن يقول: لولا الولي الفلاني ما حصل كذا وكذا، **فهذا شرك أكبر**؛ لأنه يعتقد بهذا القولأن لهذا الولي تصرفا في الكون مع أنه ميت، فهو تصرف سري خفي.

الحال الثانية: أن يضيفه إلى سبب صحيح ثابت شرعا أو حسا؛ **فهذا جائز بشرط أن لا يعتقد أن السبب مؤثر بنفسه**، وأن لا يتناسى المنعم بذلك.

الحال الثالثة: أن يضيفه إلى سبب ظاهر، لكن لم يثبت كونه سببا لا شرعا ولا حسا؛ **فهذا نوع من الشرك الأصغر**، وذلك مثل: التِّولة، والقلائد التي يقال: إنها تمنع العين، وما أشبه ذلك؛ لأنه أثبت سببا لم يجعله الله سببا، فكان مشاركا لله في إثبات الأسباب.

=

- وقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا ١

- وقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ -بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ..) الْحَدِيثُ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ، ويُشْرِكُ بِهِ.

- قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَاذِقًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ ٢

***

=

ويدل لهذا التفصيل: أنه ثبت إضافة (لولا) إلى السبب وحده بقول النبي ﷺ في عمه أبي طالب: " لولا أنا؛ لكان في الدرك الأسفل من النار "ولا شك أن النبي ﷺ أبعد الناس عن الشرك، وأخلص الناس توحيدا لله تعالى، فأضاف النبي ﷺ الشيء إلى سببه، لكنه شرعي حقيقي؛ فإنه أُذِن له بالشفاعة لعمه بأن يخفف عنه.

١- هؤلاء أخبث ممن سبقهم؛ لأنهم مشركون يعبدون غير الله، ثم يقولون: إن هذه النعم حصلت بشفاعة آلهتهم، فالعُزَّى: مثلا شفعت عند الله أن ينزل المطر؛ فهؤلاء أثبتوا سببا من أبطل الأسباب لأن الله عز وجل لا يقبل شفاعة آلهتهم، لأن الشفاعة لا تنفع إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا.

٢- قوله: "كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً": هذا في السفن الشراعية التي تجري بالريح، قال تعالى: {حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا} [يونس: من الآية٢٢] فكانوا إذا طاب سير السفينة قالوا: كانت الريح طيبة، وكان الملاح -وهُوَ قَائِدُ السَّفِيْنَةِ، وَسُمِّيَ مَلاَّحًا لِمُلَازَمَتِهِ لِلمَاءِ المِلْحِ، لِأَنَّ مَاءَ البَحْرِ مَالِحٌ، وَأَمَّا الحَاذِقُ: فَهُوَ الَّذِيْ يُجِيْدُ المِهْنَةَ- حاذقا؛ أي: مجيدا للقيادة، فيضيفون الشيء إلى سببه، وينسون الخالق- جل وعلا-.

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيْرَةٍ ١

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ هَذَا الكَلَامِ إِنْكَارًا لِلنِّعْمَةِ ٢

الرَّابِعَةُ: اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي القَلْبِ ٣



١- وذلك مثل قول بعضهم: كانت الريح طيبة، والملاح حاذقا، وما أشبه ذلك

٢- يعني: إنكارا لتفضل الله تعالى بها وليس إنكارا لوجودها؛ لأنهم يعرفونها ويحسون بوجودها.

٣- وهذا من قوله: {يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا} [النحل: الآية ٨٣] فجمع بين المعرفة والإنكار، وهذا كما يجتمع في الشخص الواحد خصلة إيمان وخصلة كفر، وخصلة فسوق وخصلة عدالة.

(٤٢)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢] ١

- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: (الْأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يا فُلَانُ وَحَيَاتِي، وَتَقُولُ: لَوْلَا كُلَيبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَاناً هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ) رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢

١- **قوله: "وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"**: أي: والحال أنكم تعلمون، والمعنى: وأنتم تعلمون أنه لا أنداد له-يعني في الربوبية-؛ لأن هذا محط التقبيح من هؤلاء، أنهم يجعلون له أندادا وهم يعلمون أنه لا أنداد له في الربوبية.

أما في الألوهية؛ فيجعلون له أندادا، قالوا للنبي ﷺ {أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} [صۤ:٥] ويقولون في تلبيتهم: "لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك"، وهذا من سفههم؛ فإنه إذا صار مملوكا؛ فكيف يكون شريكا، ولهذا أنكر الله عليهم في قوله: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢] -إذ الأنداد بالمعنى العام- بقطع النظر عن كونه يخاطب أقواما يقرون بالربوبية- يشمل الأنداد في الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات.

٢- **قوله: "عَلَى صَفَاةٍ"**: هي الصخرة الملساء.

قوله: "سَوْدَاءَ": وليس على بيضاء؛ إذ لو كان على بيضاء؛ لبان أثر السير أكثر.

قوله: "وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ": فيها نوعان من الشرك، الأول: الحلف بغير الله، الثاني: الإشراك مع الله بقوله: والله! وحياتك!

=

=
فضمها إلى الله بالواو المقتضية للتسوية؛ فيه نوع من الشرك.

والقسم بغير الله إن اعتقد الحالف أن المقسم به بمترلة الله في العظمة؛ فهو شرك أكبر، وإلا؛ فهو شرك أصغر.

قوله: "وَحَيَاتِي": فيه حلف بغير الله؛ فهو شرك.

قوله: "لَوْلَا كُلَيبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ": كليبة تصغير كلب، يكون فيه شرك إذا نظر إلى السبب دون المسبِّب، وهو الله عز وجل.

أما الاعتماد على السبب الشرعي، أو الحسي المعلوم؛ فقد تقدم أنه لا بأس به، وأن النبي ﷺ قال: " لولا أنا؛ لكان في الدرك الأسفل من النار" لكن قد يقع في قلب الإنسان إذا قال: لولا كذا لحصل كذا أو ما كان كذا، قد يقع في قلبه شيء من الشرك؛ بالاعتماد على السبب بدون نظر إلى المسبب، وهو الله عز وجل.

قوله: "وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللُّصُوصُ": البط طائر معروف، وإذا دخل اللص البيت وفيه بط، فإنه يصرخ، فينتبه أهل البيت ثم يجتنبه اللصوص.

قوله: "وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ": فيه شرك؛ لأنه شرك غير الله مع الله بالواو، فإن اعتقد أنه يساوي الله عز وجل في التدبير والمشيئة؛ فهو شرك أكبر، وإن لم يعتقد ذلك واعتقد أن الله – سبحانه وتعالى – فوق كل شيء؛ فهو شرك أصغر، وكذلك قوله: "لولا الله وفلان".

حكم القول: لولا اجتهادي ما نجحت

أولا: إضافة الشيء إلى سببه قد يكون جائزا، وقد يكون محرما، بحسب قصد قائله من هذه الإضافة وما قام بقلبه من اعتقاد.

فإذا أضاف الشيء إلى سببه معتقدا أن السبب يؤثر بذاته بدون تقدير الله تعالى ومشيئته:

أو متناسيا أن الله تعالى هو المنعم على الحقيقة، ولولا فضله وإحسانه ورحمته لم يصل إلى العبد شيء من النعم، ولا اندفع عنه شيء من النقم

=

=

أو فعل ذلك متعاظما متكبرا، مادحاً نفسه بأنه هو الذي فعل وأنه لولاه لم يكن كذا وكذا.

ففي هذه الحالات الثلاثة تكون إضافة الشيء إلى سببه محرمة، وقد تكون شركا أصغر أو أكبر حسب اعتقاد القائل:

– فإنه لا يجوز اعتقاد أن الأسباب تؤثر بذاها، فهذا منافٍ للإيمان الواجب بربوبية الله تعالى، وأنه خالق كل شيء، ومنافٍ للإيمان الواجب بالقضاء والقدر .

– كما لا يجوز للعبد أن يغفل عن أن النعم كلها: إنما هي من الله تعالى، ففي هذا جحد لكمال إحسانه وفضله وتدبيره سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ } [النحل: ٥٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الرد على المنطقيين" (ص ٥٣٧): "ليس عند الحنفاء أن أحدا غير الله يستقل بفعل شيء، بل غايته أن يكون سببا، والأثر لا يحصل إلا به، وبغيره من الأسباب، وبصرف الموانع، والله تعالى هو الذي يخلق؛ بتأثير الأسباب، وبدفع الموانع، مع خلقه سبحانه أيضا لهذا السبب .

لكن المقصود: أنه ليس في الوجود ما يستقل بإحداث شيء، ولا ثم شيء يوجب كل أثر، إلا مشيئة الله وحده، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن" انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "قول الآخرين: "لولا فلان لما كان كذا" فيتضمن قطع إضافة النعمة إلى من لولاه لم تكن، وإضافتها إلى من لا يملك لنفسه ولا لغيره ضرا ولا نفعا، **وغايته:** أن يكون جزءا من أجزاء السبب أجرى الله تعالى نعمته على يده، والسبب لا يستقل بالإيجاد، وجعله سببا هو من نعم الله عليه، وهو المنعم بتلك النعمة، وهو المنعم بما جعله من أسباها ؛ فالسبب والمسبب من إنعامه، وهو سبحانه قد ينعم بذلك السبب، وقد ينعم بدونه فلا يكون له أثر، وقد يسلبه تسببيته، وقد يجعل لها معارضا يقاومها، وقد يرتب على السبب ضدَّ مقتضاه، فهو وحده المنعم على الحقيقة" "شفاء العليل" (ص ٣٧) .

=

= ___

- كما أن إضافة النعم إلى أسبابها، وإنكار فضل الله وإنعامه: هو فعل المشركين، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم.

أما إضافة الشيء إلى سببه الصحيح، مع اعتقاد أن ذلك لم يقع إلا بمشيئة الله وتقديره، وأنه لولا ذلك لم يقع: فهذا لا بأس به، روى البخاري (٣٨٨٣) و، مسلم (٢٠٩) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ ؟ قَالَ: (هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) وجاء في رواية أخرى للحديث عند البخاري (٣٨٨٥) ومسلم (٢٠٩) أيضا أن ذلك كان بشفاعة النبي ﷺ فيه، وقبول الله تعالى لشفاعته.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: عن هذه العبارة "لولا الله وفلان" **فأجاب**: "قرْن غير الله بالله في الأمور القدرية بما يفيد الاشتراك وعدم الفرق **أمر لا يجوز**، ففي المشيئة مثلًا لا يجوز أن تقول: "ما شاء الله وشئت" لأن هذا قرن لمشيئة الله بمشيئة المخلوق بحرف يقتضي التسوية وهو نوع من الشرك، لكن لا بد أن تأتي بـــ "ثم" فتقول: "ما شاء الله ثم شئت" .

كذلك أيضًا إضافة الشيء إلى سببه مقرون بالله بحرف يقتضي التسوية: ممنوع، فلا تقول: "لولا الله وفلان أنقذني لغرقت" فهذا حرام ولا يجوز، لأنك جعلت السبب المخلوق مساويًا لخالق السبب، وهذا نوع من الشرك .

ولكن يجوز أن تضيف الشيء إلى سببه بدون قرن مع الله، فتقول: "لولا فلان لغرقت" إذا كان السبب صحيحًا وواقعًا، ولهذا قال الرسول ﷺ في أبي طالب حين أخبر أن عليه نعلين يغلي منهما دماغه قال: (ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)، فلم يقل: لولا الله ثم أنا، مع أنه ما كان في هذه الحال من العذاب إلا بمشيئة الله .

فإضافة الشيء إلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًّا: جائز، وإن لم يذكر معه الله تعالى.

=

=

وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًّا: جائز، بشرط أن يكون بحرف لا يقتضي التسوية كـــ "ثم".

وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًّا بحرف يقتضي التسوية كـــ "الواو" حرام، ونوع من الشرك.

وإضافة الشيء إلى سبب موهوم غير معلوم: حرام، ولا يجوز، وهو نوع من الشرك، مثل العقد والتمائم وما أشبهها، فإضافة الشيء إليها خطأ محض، ونوع من الشرك، لأن إثبات سبب من الأسباب، لم يجعله الله سببًا: نوع من الإشراك به، فكأنك أنت جعلت هذا الشيء سببًا، والله تعالى لم يجعله، فلذلك صار نوعًا من الشرك بهذا الاعتبار" "فتاوى ابن عثيمين" (١٣٠/٣) .

ثانيا: أما التخيير بين قول: "لولا فلان" وقول: "لولا الله ثم فلان":

- فالقول الأول جائز بشرط عدم اقتران هذا القول بشيء من الاعتقاد الفاسد – كما سبق بيانه–
- والقول الثاني أفضل وأولى، لأنه أوضح في الدلالة على سلامة الاعتقاد .

روى أحمد (٢٣٢٦٥) عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ) .

وأحسن من هذين القولين وأفضل أن يقول: "لولا الله وحده"، ولا يضيف: "فلانا"، فإن هذا أكمل في التوحيد وأبعد عن كل ما يقدح في كماله، ويشبه هذا قول: "ما شاء الله ثم شاء فلان" فهو جائز، وقول: "ما شاء الله وحده" وهذا هو الأكمل والأفضل .

روى أحمد (١٩٦٤) عن ابن عباس قال: "سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: (بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)" قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، قال الشيخ صالح الفوزان في "إعانة المستفيد": "وهذا إرشاد إلى الأكمل أن يقول: ما شاء الله وحده، وإذا قال: ما شاء الله، ثُمَّ شئت، فهذا بيانٌ للجائز، فلا تعارُض بين الحديثين" انتهى.

=

– وَعَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ.

– وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَأَنْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِباً أَحَبُّ إِلَيّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً ١

= ________

وفي **"حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد"**: "أمرهم أن يقولوا: ما شاء الله وحده، ولا ريب أن هذا أكمل في الإخلاص، وأبعد عن الشرك، وأفضل وأكمل من قول: ما شاء الله ثم شاء محمد؛ لما في قول: (ما شاء الله وحده) من التصريح بالتوحيد، المنافي للتنديد من كل وجه، فالبصير يختار لنفسه أعلى مراتب الكمال في مقام التوحيد والإخلاص" انتهى .

وفي **"تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد"** (ص**٥٤٢**): "قوله: (فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده) هذا على سبيل الاستحباب، وإلا فيجوز أن يقول: ما شاء الله ثم شاء فلان" انتهى .

والخلاصة:

– أن قول القائل: "لولا اجتهادي ما نجحت": يكون جائزا إذا قصد به أن اجتهاده مجرد سبب، وأن الله تعالى هو المتفضل عليه بالنجاح .

– والأفضل من هذا أن يقول: (لولا الله وفقني ... أو: لولا توفيق الله .. أو: لولا تيسير الله ..) ونحو ذلك

– أما إذا قصد بقوله: "لولا اجتهادي ما نجحت": التعاظم والتعالي ونسبة الفضل لنفسه دون الله عز وجل، فذلك محرم، والله أعلم .

١– ما جاء في الحلف بغير الله تعالى

أولا: ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض:

أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى:

=

=

١- في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهْوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: "أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ".

٢- في سنن أبي داود، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا" (الصحيحة (٩٤)

٣- في سنن أبي داود، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ بِالأَنْدَادِ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» (صحيح الجامع رقم: ٧٢٤٩).

٤- في سنن الترمذي، عن ابن عمر ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) (صحيح، الإرواء (٢٥٦١).

الأحاديث التي ظاهرها حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى:

١- حديث: (أفلح وأبيه إن صدق) ونحوه: جاء في بعض طرق حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ — في قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام فأخبره بفرائضه، وفيه: (.. فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: (أفلح [وأبيه] إن صدق، أو: دخل الجنة [وأبيه] إن صدق" [رواه مسلم].

٢- في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَىُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا فَقَالَ «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

٣- في صحيح مسلم، ونحوه من حديث أبي هريرة —أيضاً— قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي، فقال: «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ»...) الحديث (رواه مسلم)

=

= ــــــــــــــــ

ثانيا: مسالك العلماء تجاه هذا التعارض الظاهري مع تفنيدها، وبيان الراجح:

تحرير محل النزاع:

أولا: محل اتفاق:

١- إذا اعتقد الحالف في المحلوف به تعظيما مثل تعظيم الله تعالى، فهذا محرم بالاتفاق، بل هو كفر وردة عند جميع المذاهب.

٢- إذا كان المحلوف به مذموما في الشرع، كما إذا كان مما يعبد من دون الله تعالى كاللات والعزى وغيرهما، فهذا محرم بالاتفاق، وبعضهم أطلق الكفر على الحالف بذلك، وبعضهم قيده بقصد التعظيم.

ثانيا: محل اختلاف:

١- إذا اعتقد الحالف في المحلوف به تعظيما لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى، وكان المحلوف به معظما في الشرع كالملائكة والأنبياء والكعبة ونحوها.

٢- إذا اعتقد الحالف في المحلوف به تعظيما لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى، وكان المحلوف به ليس بمعظم ولا مذموم.

ففي هاتين الصورتين وقع الخلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: الحلف بغير الله مكروه، وهو المشهور عند المالكية، وقول جمهور الشافعية، وقول عند الحنفية والحنابلة، واستدلوا بـــ:

١- الأحاديث التي ظاهرها حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى، **وأجيب:**

١- عدم ثبوت زيادة "أفلح [وأبيه]"، وقد أشار ابن عبد البر إلى أنها غير محفوظة، وكذلك تكلم بعض العلماء في ثبوت قوله "وأبيك لتنبأنه".

٢- أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير قصد حقيقة القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البغوي، والمازري، واحتمله الخطابي، والبيهقي، والقرطبي، وقال عنه النووي: إنه الجواب المُرضي، وقواه الحافظ ابن حجر، **وأجيب:** بأن هذا جواب فاسد بل أحاديث النهي عامة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد القسم، وبين من لم يقصد، **ويؤيد ذلك:** أن سعد بن أبي وقاص

=

= ــــــــــــــــــــــــ

رضي الله عنه حلف مرة باللات والعزى، ويبعد أن يكون أراد حقيقة الحلف بهما ولكنه جرى على لسانه من غير قصد على ما كانوا يعتادونه قبل ذلك، ومع هذا نهاه النبي ﷺ

غاية ما يقال: أن من جرى ذلك على لسانه من غير قصد معفو عنه، أما أن يكون ذلك أمرا جائزا للمسلم أن يعتاده فكلا، وأيضا فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك كان يجري على ألسنتهم من غير قصد للقسم، وأن النهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف وأنى يوجد ذلك.

٣- أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما: للتعظيم، والآخر: للتأكيد، والنهي إنما ورد عن الأول، وهذا المسلك قد احتمله الخطابي، والبيهقي، **وأجيب:** بأنه على فرض صحته لم يخرج عن كونه قسما بغير الله تعالى.

٤- أن هذا كان جائزاً ثم نسخ، وممن رجح هذا الطحاوي، وقاله الماوردي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه، **وأجيب:** بأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، ثم إن دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

٥- أن في الجواب حذفاً تقديره (أفلح ورب أبيه) والنهي إنما ورد فيمن لم يضمر ذلك، واحتمله البيهقي وذكره الخطابي، **وأجيب:** بأن هذا بعيد لأن معناه جواز الحلف بغير الله تعالى مع الإضمار، وهذا كاف في بيان ضعفه، وعار عن الدليل على أن النهي إنما ورد فيمن لم يضمر ذلك.

٦- أنه للتعجب، ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ (وأبي) وإنما ورد بلفظ "وأبيه" أو "وأبيك" بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً وغائباً، ذكر هذا المسلك الحافظ ابن حجر، ونسبه للسهيلي، **وأجيب:** بأن من قال ذلك لم يتصور ما قال، فهل يراد بالحلف إلا تأكيد المحلوف عليه بذكر من يعظمه الحالف والمحلوف له فتأكيد المحلوف عليه بذكر المحلوف به مستلزم لتعظيمه، وأيضا فالأحاديث مطلقة ليس فيها تفريق، وأيضا فهذا يحتاج الى نقل أن ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم وذلك معدوم.

=

=

٧- أن هذا تصحيف من الرواة، والأصل: "أفلح، والله، إن صدق"، وكانوا في السابق لا يُشكِّلُون الكلمات و"أبيه" تشبه "الله" إذا حذفت النقط السفلى، حكى هذا المسلك السهيلي عن بعض مشايخه، **وأجيب**: بأن هذا ضعيف جدا، كما أنه لا دليل عليه، ولذلك قال القرطبي: "وهذا لا يلتفت إليه لأنه يخرم الثقة برواية الثقات الأثبات"، وعلى فرض الصحة: فهو جواب على "أفلح [وأبيه]"، وأما حديث "وأبيك لتنبأنه" فلا يستقيم ذلك.

٨- أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره من أمته، **وأجيب**: بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

٢- قسم الله تعالى بمخلوقاته: ومما استدل به القائلون بكراهة الحلف بغير الله - دون تحريمه- أن الله تعالى قد أقسم في كتابه بمخلوقاته فقال: {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} [الطارق: ١] و {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} [الشمس: ١] و {وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [الفجر: ١، ٢] ونحو هذا، **وأجيب عن ذلك بجوابين:**

الجواب الأول: أن هذه الأقسام فيها إضمار القسم برب هذه المخلوقات، كأنه قال: (ورب السماء)، (ورب الشمس) وهكذا.

الجواب الثاني: إنما أقسم الله بمخلوقاته دلالة على قدرته وعظمته، والله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على أقسامه، فإن لله -عز وجل- أن يقسم بما شاء من مخلوقاته على ما شاء منها كما قال الله تعالى: {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ (١) وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ} [البروج: ١، ٢] وقال الله سبحانه: {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} [العصر: ١، ٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن ربنا سبحانه قد أقسم بما شاء من مخلوقاته على ما شاء منها.

قال السيوطي في كتاب «الإتقان»: كيف أقسم بالخلق وقد ورد النهي عن القسم بغير اللّه؟ ثمّ ذكر أجوبة ثلاثة، وهي:

الجواب الأوّل: أنّه على حذف مضاف، أي وربّ التين وربّ الشمس، وكذا الباقي.

=

=

الجواب الثاني: أنّ العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فترل القرآن على ما يعرفون.

الجواب الثالث: أنّ الإقسام إنّما تكون بما يعظمه المقسم أو يُجلُّه وهو فوقه واللّه تعالى ليس شيء فوقه، فأقسم تارة بنفسه وتارة بمصنوعاته، لأنّها تدل على بارئ وصانع، وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن، قال: إنّ اللّه يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلاّ باللّه.

القول الثاني: الحلف بغير الله محرم، وهو الراجح والله أعلم، وهو المشهور عند الحنفية، والحنابلة، وجزم به الظاهرية، وهو قول عند المالكية والشافعية، واستدلوا ب:

١- الأحاديث التي سبق ذكرها، والتي فيها النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

٢- وقد حكى أبو عمر ابن عبد البر النمري -رحمه الله- الإجماع على تحريم الحلف بغير الله.

فالأظهر: أن الحلف بغير الله حرام للأدلة الصريحة في ذلك، ومثلُ قوله ﷺ: (من حلف بغير الله فقد أشرك) لا يمكن أن يقال فيه: إنه مصروف إلى الكراهة، فهذا مما يستثنى من قاعدة "الجمع أولى من الترجيح" والله أعلم.

فوائد

(١) هذه الأدلة تدل على أن الحالف بغير الله مشرك الشرك الأصغر، وقد يكون الحلف بغير الله شركاً أكبر يحبط الأعمال، ولا يغفره الله -عز وجل- وهذا إنما يكون في حالات منها:

الحالة الأولى: إذا قام بقلب الحالف أن هذا المخلوق والمحلوف به يستحق كما يستحقه الله سبحانه، فهذا قد ساوى الخالق بالمخلوق فهو يعظمه كما يعظم ربه، فهذا قد وقع في المصيبة العظمى والمنكر الجسيم والشرك الأكبر، وقد ارتد بهذا عن دينه، وفارق جماعة المسلمين، ولو صلى ولو صام ولو زعم أنه من المسلمين، حتى يتوب إلى ربه -عز وجل- وإن أصر على تعظيم المخلوق المحلوف به كتعظيمه لربه

=

= ___________

-عز وجل- حتى مات فهو في النار خالداً مخلداً فيها أبداً، وقد أحبط الله عمله، فلم يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ولا صلاة ولا صياماً ولا حجاً، قال الله سبحانه وتعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥] فإن كان في قلب الحالف بالنبي أو بالبدوي أو الشيخ فلان أو أنه يتصرف في الكون مع الله ونحو ذلك فإنه يكون مشركا شركاً أكبر بهذه العقيدة.

الحالة الثانية: إذا قام بقلب الحالف بغير الله أن هذا المخلوق المحلوف به يجوز أن يعبد مع الله أو ساوى به الله في المحبة أو نحو ذلك من المقاصد والنيات الكفرية، فهو بهذا يكون أيضاً مشركاً شركاً أكبر.

(٢) **إذا لم يقصد هذا القصد**، وإنما جرى على لسانه من غير هذا القصد لكونه اعتاد ذلك، **فهو مشرك الشرك الأصغر**، وفرق بين الشركين.

- فالشرك الأكبر لا يغفر الله لصاحبه وهو مخلد في النار وأعماله كلها يحبطها الله.

- والشرك الأصغر من أكبر الكبائر وصاحبه على خطر عظيم لكن قد يمحى عن صاحبه برجحان الحسنات، وقد يعاقب عليه بعض العقوبات، لكن لا يخلد صاحبه في النار، وليس هو مما يحبط الأعمال كلها، وإنما يحبط العمل الذي قارنه.

○ فالشرك الأكبر: ينافي ويخالف الإسلام كله.

○ والشرك الأصغر: ينافي كمال الإيمان الواجب

فلا بد من ترك الشرك كله دقيقه وجليله صغيره وكبيره، وهذا سبب خوف الصحابة ﵃ من الحلف بغير الله حتى قال ابن مسعود ﵁ كما في المعجم الكبير للطبراني عَنْ وَبَرَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ".

(٣) ماذا يفعل من حلف بغير الله؟

=

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ١

=

- في الصحيحين، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ".

- في سنن ابن ماجة، عَنْ سَعْد بن أبي وقاص، قَالَ: (حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثًا، وَتَعَوَّذْ، وَلاَ تَعُدْ) [ضعفه الألباني الإرواء ١٩٢/٨].

وهل هذا مختص بمن قال: واللات والعزى؟ أم يلحق به كل من حلف بغير الله؟ الأظهر الثاني، ولذا قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٣): "الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ: كَالْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَشَايِخِ وَالْمُلُوكِ وَالْآبَاءِ وَالسَّيْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْلِفُ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ لَا حُرْمَةَ لَهَا؛ بَلْ هِيَ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَنْ حَلَفَ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُوَحِّدَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ...) ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم.

١- قوله: "ما شاء الله وشاء فلان": والعلة في ذلك أن الواو تقتضي تسوية المعطوف بالمعطوف عليه؛ فيكون القائل: ما شاء الله وشئت؛ مسويا مشيئة الله بمشيئة المخلوق، وهذا شرك، ثم إن اعتقد أن المخلوق أعظم من الخالق، أو أنه مساو له فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنه أقل؛ فهو شرك أصغر.

قوله: "ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان ": لما نهى عن اللفظ المحرم بيّن اللفظ المباح؛ لأن "ثم" للترتيب والتراخي، فتفيد أن المعطوف أقل مرتبة من المعطوف عليه.

أما بالنسبة لقوله: "ما شاء الله فشاء فلان"؛ فالحكم فيها أنها مرْتَبَة بين مرتبة (الواو) ومرتبة (ثم)؛ فهي تختلف عن (ثم) بأن (ثم) للتراخي والفاء للتعقيب، وتوافق (ثم) بأنها للترتيب؛ فالظاهر أنها جائزة، ولكن التعبير ب (ثم) أولى؛ لأنه اللفظ الذي أرشد إليه النبي ﷺ ولأنه أبين في إظهار الفرق بين الخالق والمخلوق.

=

- وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ، أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ آيَةِ البَقَرَةِ فِي الأَنْدَادِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ يُفَسِّرُوْنَ الآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ؛ أَنَّهَا تَعُمُّ الأَصْغَرَ ٢

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

=

وروى أحمد (١٩٦٤) عن ابن عباس قال: "**سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: (بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)**" قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، قال الشيخ صالح الفوزان في "إعانة المستفيد": "وهذا إرشاد إلى الأكمل أن يقول: ما شاء الله وحده، وإذا قال: ما شاء الله، ثُمَّ شئت، فهذا بيانٌ للجائز، فلا تعارُض بين الحديثين" انتهى

١- (إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ): هُوَ أَبُو عِمْرَانَ؛ الإِمَامُ الحَافِظُ؛ فَقِيْهُ العِرَاقِ؛ النَّخَعِيُّ؛ اليَمَانِيُّ؛ الكُوْفِيُّ؛ أَحَدُ الأَعْلَامِ؛ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِيْنَ، (ت ٩٦ هـ)

وفِي كَرَاهَةِ النَّخَعِيِّ بَيَانُ أَنَّ السَّلَفَ يَسْتَخْدِمُوْنَ لَفْظَ الكَرَاهَةِ بِمَعْنَى التَّحْرِيْمِ، وَلَكِنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لَهُم فِيْمَا لَمْ يَرِدْ فِيْهِ نَصٌّ.

٢- لأن قوله تعالى: {فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: من الآية٢٢] نازلة في الأكبر؛ لأن المخاطب بها هم المشركون، وابن عباس فسرها بما يقتضي الشرك الأصغر؛ لأن الند يشمل النظير المساوي، على سبيل الإطلاق، أو في بعض الأمور.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ اليَمِيْنِ الغَمُوْسِ ١

الخَامِسَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ الوَاوِ وَ (ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ ٢



١- **اليمين الغموس عند الحنابلة**: أن يحلف بالله كاذبا، وقال بعض العلماء - وهو الصحيح -: أن يحلف بالله كاذبا ليقتطع بها مال امرئ مسلم.

٢- **الفرق بين الواو وثم في اللفظ**: لأن الواو تقتضي المساواة؛ فتكون شركا، وثم تقتضي الترتيب والتراخي؛ فلا تكون شركا.

(٤٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ ١

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ٢

١- مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: أن الاقتناع بالحلف بالله من تعظيم الله؛ لأن الحالف أكّد ما حلف عليه بالتعظيم باليمين، وهو تعظيم المحلوف به؛ فيكون من تعظيم المحلوف به أن يصدق ذلك الحالف، **وعلى هذا:** يكون عدم الاقتناع بالحلف بالله فيه شيء من نقص تعظيم الله، وهذا ينافي كمال التوحيد.

٢- ابْنُ مَاجَه (٢١٠١) عَنِ ابْنِ عمرَ مَرْفُوْعًا (صَحِيْحُ الجَامِعِ (٧٢٤٧).

والاقتناع بالحلف بالله لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ذلك من الناحية الشرعية؛ فإنه يجب الرضا بالحلف بالله، فيما إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فحلف، فيجب الرضا بهذا اليمين بمقتضى الحكم الشرعي.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك من الناحية الحسية، فإن كان الحالف موضع صدق وثقة؛ فإنك ترضى بيمينه، وإن كان غير ذلك؛ فلك أن ترفض الرضا بيمينه، ولهذا لما قال النبي ﷺ لحويِّصَة ومحيِّصَة: "تبرئكم يهودُ بخمسين يمينا، قالوا: كيف نرضى يا رسول الله بأيمان اليهود؟"؛ فأقرهم النبي ﷺ على ذلك، فالمسألة لا تخلو من أحوال خمس:

الحال الأولى: أن يعلم كذبه؛ فلا أحد يقول: إنه يلزم تصديقه.

الحال الثانية: أن يترجح كذبه؛ فكذلك لا يلزم تصديقه.

الحال الثالثة: أن يتساوى الأمران؛ فهذا يجب تصديقه.

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنِ الحَلِفِ بِالآبَاءِ.

الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى.

الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.



= ـــــــــــــــــــــــ

الحال الرابعة: أن يترجح صدقه؛ فيجب أن يصدق.

الحال الخامسة: أن يعلم صدقه؛ فيجب أن يصدقه.

قوله ﷺ: "وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ" أي: من لم يرض بالحلف بالله إذا حلف له؛ فليس من الله، **وهذا تبرؤ منه**؛ يدل على أن عدم الرضا من كبائر الذنوب.

(٤٤)

بَابُ قول: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ [١]

١- هَذَا البَابُ هُوَ فِي بَيَانِ نَوعٍ مِنْ شِرْكِ الأَلفاظِ؛ وَأَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي بَعْضِهَا بِالوَاوِ دُوْنَ -ثُمَّ- يُعَدُّ شِرْكًا لَفظِيًّا.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ أَنَّ قَولَ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ (مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ) يُعَدُّ شِرْكًا فِي الشَّرِيْعَةِ، وَهُوَ مِنْ شِرْكِ الأَلفَاظِ، لِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّ مَشِيْئَةَ العَبْدِ فِي دَرَجَةِ مَشِيئَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **وَسَبَبُهُ:** القَرْنُ بَيْنَ المَشِيئَتَيْنِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: قَوْلُ بَعْضِ العَامَّةِ وأَشْبَاهِهِم -مِمَّنْ يَدعي العِلْمَ-: (مَالِي غَيْرُ اللهِ وَأَنْتَ) وَ (تَوَكَّلْنَا عَلى اللهِ وَعَلَيْكَ) وَمِثْلُهُ قَوْلُ بَعْضِ المُحَاضِرِيْنَ: (بَاسْمِ اللهِ وَالوَطَنِ) أَوْ (بَاسْمِ اللهِ وَالشَّعْبِ) وَنَحوِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ الشِّرْكِيَّةِ الَّتِيْ يَجِبُ الانْتِهَاءُ عَنْهَا وَالتَّوبَةُ مِنْهَا أَدَبًا مَعَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَلَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذا الأَدَبِ الكَرِيْمِ كَثِيْرٌ مِنَ العَامَّةِ وَغَيْرُ قَلِيْلٍ مِنَ الخَاصَّةِ الَّذِيْنَ يُسَوِّغُونَ النُّطْقَ بِمِثْلِ هَذهِ الشِّرْكِيَّاتِ! كَمُنَادَاتِهِم غَيْرَ اللهِ فِي الشَّدَائِدِ! والاسْتِنْجَادَ بِالأَمْوَاتِ مِنَ الصَّالِحِيْنَ! وَالحَلِفَ بِهِم مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى! وَالإِقْسَامَ بِهِم عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ! فَإِذَا مَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِم عَالِمٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ بَدَلَ أَنْ يَكُوْنُوا عَوْنًا عَلَى إِنْكَارِ المُنْكَرِ، عَادُوا بِالإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّ نِيَّةَ أُوْلَئِكَ -المُنَادِيْنَ غَيْرَ اللهِ- طَيِّبَةٌ؛ وَإِنَّمَا (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ!!) كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيْثِ.

فَيَجْهَلُوْنَ أَوْ يَتَجَاهَلُوْنَ -إِرْضَاءً لِلعَامَّةِ- أَنَّ النِّيَّةَ الطَّيِّبَةَ -وَإِنْ وُجِدَتْ عِنْدَ المَذْكُوْرِيْنَ- فَهِيَ لَا تَجْعَلُ العَمَلَ السَّيِّئَ صَالِحًا، **وَأَنَّ مَعْنَى الحَدِيْثِ المَذْكُوْرِ:** إِنَّمَا الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بِالنِّيَّاتِ الخَالِصَةِ، لَا أَنَّ الأَعْمَالَ المُخَالِفَةَ لِلشَّرِيْعَةِ تَنْقَلِب إِلَى أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ مَشْرُوْعَةٍ بِسَبَبِ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ بِهَا! ذَلِكَ مَا لَا يَقُوْلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَو مُغْرِضٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَو صَلَّى تُجَاهَ القَبْرِ؛ لَكَانَ ذَلكَ مُنْكَرًا مِنَ العَمَلِ؛ =

- عَنْ قتِيلَةَ، أَنَّ يَهُودِياً أَتى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئتَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ١

=

لِمُخَالَفَتِهِ لِلأَحَادِيْثِ وَالآثَارِ الوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القَبْرِ بِالصَّلَاةِ، فَهَلْ يَقُوْلُ عَاقِلٌ: إِنَّ الَّذِيْ يَعُوْدُ إِلَى الاسْتِقْبَالِ -بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهي الشَّرْعِ عَنْهُ- إِنَّ نِيَّتَهُ طَيِّبَةٌ وَعَمَلُهُ مَشْرُوْعٌ؟! كَلَّا ثُمَّ كَلَّا، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِيْ يَسْتَغِيْثُونَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَيَنْسَوْنَهُ تَعَالَى فِي حَالَةٍ -هُمْ أَحْوَجُ مَا يَكُوْنُوْنَ فِيْهَا إِلَى عَوْنِهِ وَمَدَدِهِ- لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُوْنَ نِيَّاتُهُم طَيِّبَةً؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُوْنَ عَمَلُهُم صَالِحًا، وَهُمْ يُصِرُّوْنَ عَلَى هَذا الْمُنْكَرِ -وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ-) (الصَّحِيْحَةُ (١٣٩).

قوله: (ما شاء الله وشئت) من الشرك الأكبر، أو الأصغر:

☒ لأنه إن اعتقد أن المعطوف مساو لله؛ فهو شرك أكبر

☒ وإن اعتقد أنه دونه لكن أشرك به في اللفظ؛ فهو أصغر

وقد ذكر بعض أهل العلم: أن من جملة ضوابط الشرك الأصغر؛ أن ما كان وسيلة للأكبر فهو أصغر.

١- إشكال وجوابه: وهو أن يقال: كيف لم ينبه على هذا العمل إلا هذا اليهودي؟ في ذلك أجوبة:

١- أنه يمكن أن الرسول ﷺ لم يسمعه ولم يعلم به، ولكن يقال: بأن الله يعلم؛ فكيف يقرهم؟ فيبقى الإشكال.

٢- إن هذا من الشرك الأصغر دون الأكبر؛ فتكون الحكمة هي ابتلاء هؤلاء اليهود الذين انتقدوا المسلمين بهذه اللفظة، مع أنهم يشركون شركا أكبر، ولا يرون عيبهم.

٣- هَذِهِ المَسَائِلُ لَيْسَتْ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَإِنَّمَا مِنَ الأَصْغَرِ -كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسَائِلِهِ- وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ كما سيأتي فِي آخِرِ الحَدِيْثِ
=

=
(وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا) وَتَحْرِيْمُ الشِّرْكِ فِي الأَلْفَاظِ أَتَى بِالتَّدْرِيْجِ فِي تَارِيْخِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَبْلِيْغِهِ أُمَّتَهُ بِالأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، أَمَّا الشِّرْكُ الأَكْبَرُ -الجَلِيُّ- فَقَدْ نَفَاهُ مِنْ أَوَّلِ الرِّسَالَةِ.

فائدة:

- **هَذَا فِيْهِ بَيَانٌ لِفِقْهِ الدَّعْوَةِ فِي تَبْلِيْغِ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ**، وَفِيْهِ بَيَانُ فِقْهِ الدَّاعِيَةِ؛ أَنَّه يَنْبَغِي عِنْدَ تَغْيِيْرِ الشَّيْءِ أَنْ يُغَيِّرَ إِلَى شَيْءٍ قَرِيْبٍ مِنْهُ كَقَوْلِهِ ﷺ هُنَا (الكَعْبَة -رَبِّ الكَعْبَة) وَ (وَشِئْتَ - ثُمَّ شِئْتَ).

- **فِي الحَدِيْثِ قَبُوْلُ الحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ**، كَمَا فِي الأَثَرِ عَنْ يَزِيْدَ بْنَ عُمَيْرَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: (وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الحَكِيْمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُوْلُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الحَكِيْمِ، وَقَدْ يَقُوْلُ المُنَافِقُ كَلِمَةَ الحَقِّ)، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِيْنِي -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّ الحَكِيْمَ قَدْ يَقُوْلُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ؛ وَأَنَّ المُنَافِقَ قَدْ يَقُوْلُ كَلِمَةَ الحَقِّ؟ قَالَ: (بَلَى؛ اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الحَكِيْمِ المُشْتَهِرَاتِ -الَّتِيْ يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ؟- وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الحَقِّ نُوْرًا) (صَحِيْحٌ مَوْقُوْفٌ، أَبُو دَاوُدَ (٤٦١١). صَحِيْحُ أَبِي دَاوُدَ (٤٦١١) وَأَمَّا حَدِيْثُ (الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ؛ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ) فَهُوَ ضَعِيْفٌ جِدًّا. ابْنُ مَاجَه (٤١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، ضَعِيْفُ الجَامِعِ (٤٣٠٢،٤٣٠١).

قَالَ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ اللهُ فِي سُنَنِهِ (٤/٢٠٢): وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا (المُشَبَّهَاتِ) مَكَانَ (المُشْتَهِرَاتِ) قَالَ صَاحِبُ (عَوْنُ المَعْبُوْدِ بِشَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُد) (٢٣٨/ ١٢): (أَيِ الكَلِمَاتِ المُشْتَهِرَاتِ بِالبُطْلَانِ، (الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ؟) أَيْ: يَقُوْلُ النَّاسُ -إِنْكَارًا- فِي شَأْنِ تِلْكَ المُشْتَهِرَاتِ: مَا هَذِهِ؟ (وَلَا يُنْئِيَنَّكَ) أَيْ: لَا يَصْرِفَنَّكَ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، (ذَلِكَ) المَذْكُوْرُ مِنْ مُشْتَهِرَاتِ الحَكِيْمِ، (عَنْهُ) أَيْ: عَنِ الحَكِيْمِ، (فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ) أَيِ الحَكِيْمُ، (أَنْ يُرَاجِعَ) أَيْ: يَرْجِعَ عَنِ المُشْتَهِرَاتِ).

- وَلَهُ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: (أَجَعَلْتَنِي للهِ نِداًّ؟ بَلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ) ١

١- أرشده النبي ﷺ إلى ما يقطع عنه الشرك، و لم يرشده إلى أن يقول ما شاء الله ثم شئت؛ حتى يقطع عنه كل ذريعة عن الشرك وإن بَعُدَت.

مَسْأَلَةٌ: يُشْكِلُ جَوَازُ العَطْفِ فِي حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - الَّذِيْ فِيْهِ قولُهُم (اللهُ وَرَسُوْلُهُ أعلمُ) -مَعَ حَدِيْثِ (قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ، فَقَالَ: (جَعَلتَ للهِ ندًّا؟ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ) وَكَمَا فِي حَدِيْثِ قُتَيْلَةَ؟

الجَوَابُ: إِنَّ إِقْرَارَهُ لِقَوْلِهِم (اللهُ وَرَسُوْلَهُ أَعْلَمُ) الَّذِيْ فِيْهِ العَطْفُ بالوَاوِ، هُوَ لِأَنَّ عِلْمَ الرَّسُوْلِ هَذَا -الشَّرْعِيَّ- هُوَ مِنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ الَّذِيْ يُعلِّمُهُ مَا لَا يُدْرِكُهُ البَشَرُ.

وَكَذَلِكَ فِي المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الأُخْرَى يُقَالُ: (اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَعْلَمُ الخَلْقِ بِشَرْعِ اللهِ، وَعِلْمُهُ بِهِ هُوَ مِنْ تَعْلِيْمِ اللهِ تَعَالَى لَهُ.

وَمَا قَالَهُ ﷺ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ هَذَا كَقَوْلِهِ: (مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ)، لِأَنَّ هَذَا فِي بَابِ القَدَرِ وَالمَشِيْئَةِ، وَمَشِيْئَةُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقِلَّةٌ عَنْ مَشِيْئَتِهِ تَعَالَى، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الرَّسُوْلُ ﷺ مَقْرُوْنًا مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا تَشَاءُوْنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا} (الإِنْسَان: ٣٠)، بَلْ يُقَالُ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُعْطَفُ بِــ (ثُمَّ).

فَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ:

أَنَّ الأُمُوْرَ الشَّرْعِيَّةَ يَصِحُّ فِيْهَا العَطْفُ بِالوَاوِ، وَأَمَّا الكَوْنِيَّةَ، فَلَا

وَمِنَ الخَطَأِ أَيْضًا: مَنْ يَكْتُبُ عَلَى بَعْضِ الأَعْمَالِ {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُوْلُهُ} (التَّوْبَة: ١٠٥) بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُوْلِ ﷺ وَتَعَذُّرِ رُؤْيَتِهِ، فَاللهُ يَرَى؛ وَلَكِنَّ رَسُوْلَهُ لَا يَرَى! فَلَا تَجُوْزُ كِتَابَتُهُ -بِهَذَا القَصْدِ- لِأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهِ ﷺ

وَبِمِثْلِهِ أَيْضًا: الجَوَابُ عَنْ حَدِيْثِ (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) وَالَّذِيْ فِيْهِ الهِجْرَةُ (إِلى اللهِ وَرَسُوْلِهِ) وَلَمْ يَقُلْ: (ثُمَّ رَسُوْلِهِ)، **وَالجَوَابُ فِيْهِ أَيْضًا:** إِنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرِيْعَةِ يَصِحُّ أَنْ

=

- وَلِابْنِ مَاجَهْ عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: (هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا، أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ) ١

=

يُعَبَّرَ عَنْهُ بِالوَاوِ، لِأَنَّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ بِأَمْرِ رَبِّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ} (النِّسَاء: ٨٠)، وَأَمَّا الأُمُوْرُ الكَوْنِيَّةُ - كَالمَشِيْئَةِ مَثَلًا- فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يُقْرَنَ مَعَ اللهِ أَحَدٌ بِالوَاوِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ مَشِيْئَةَ العَبْدِ مُسْتَقِلَّةٌ عَنْ مَشِيْئَةِ اللهِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشَاءَ اللهُ، فَكُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ إِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَمَشِيْئَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا تَشَاءُوْنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ العَالَمِيْنَ} (التَّكْوِيْر: ٢٩).

١- **قوله: "هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً؟"**: سأل النبي ﷺ هذا السؤال؛ لأنه لو قال: لم أخبر أحدا؛ فالمتوقع أن الرسول ﷺ سيقول له: لا تخبر أحدا، هذا هو الظاهر، ثم يبين له الحكم ﷺ لكن لما قال: إنه أخبر بها؛ صار لا بد من بيانها للناس عموما؛ لأن الشيء إذا انتشر يجب أن يعلن عنه، بخلاف ما إذا كان خاصا؛ فهذا يخبر به من وصله الخبر.

قوله: "كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا": أي: يمنعه الحياء كما في رواية أخرى، ولكن ليس الحياء من إنكار الباطل، **ولكن من أن ينهى عنها، دون أن يأمره الله بذلك،** هذا

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: مَعْرِفَةُ اليَهُوْدِ بِالشِّرْكِ الأَصْغَرِ.

الثَّانِيَةُ: فَهْمُ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوَىً ١

=

الذي يجب أن تحمل عليه هذه اللفظة إن كانت محفوظة: أن الحياء الذي يمنعه ليس الحياء من الإنكار؛ لأن الرسول ﷺ لا يستحي من الحق، ولكن الحياء من أن ينكر شيئا قد درج على الألسنة وألفه الناس قبل أن يؤمر بالإنكار، مثل: الخمر بقي الناس يشربونها حتى حُرِّمت في سورة المائدة؛ فالرسول ﷺ لما لم يؤمر بالنهي عنها سكت، ولما حصل التنبيه على ذلك بإنكار هؤلاء اليهود والنصارى؛ رأى ﷺ أنه لا بد من إنكارها؛ لدخول اللوم على المسلمين بالنطق بها.

١- أي: إذا كان له هوى فهم شيئا، وإن كان هو يرتكب مثله أو أشد منه؛ فاليهود -مثلا- أنكروا على المسلمين قولهم: "ما شاء الله وشئت"، وهم يقولون أعظم من هذا، يقولون: عزير ابن الله، ويصفون الله تعالى بالنقائص والعيوب.

ومن ذلك:

- بعض المقلدين يفهم النصوص على ما يوافق هواه؛ فتجده يحمل النصوص من الدلالات ما لا تحتمل.

- كذلك أيضا بعض العصريين يحملون النصوص ما لا تحتمله حتى توافق ما اكتشفه العلم الحديث في الطب والفلك، وغير ذلك.

كل هذا من الأمور التي لا يحمد الإنسان عليها؛ فالإنسان يجب أن يفهم النصوص على ما هي عليه، ثم يكون فهمه تابعا لها، لا أن يُخضع النصوص لفهمه أو لما يعتقده، **ولهذا يقولون: استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل**؛ لأنك إذا اعتقدت ثم استدللت ربما يحملك اعتقادك على أن تحرف النصوص إلى ما تعتقده كما هو ظاهر في جميع الملل والمذاهب المخالفة لما جاء به الرسول ﷺ تجدهم يحرفون هذه

=

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ (أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟!) فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ: (يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ) وَالبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ؟! ١

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، لِقَوْلِهِ (يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا).

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الوَحْيِ ٢

= النصوص لتوافق ما هم عليه، **والحاصل:** أن الإنسان إذا كان له هوى؛ فإنه يحمل النصوص ما لا تحتمله من أجل أن توافق هواه.

١- يشير رحمه الله إلى أبيات للبوصيري في البردة -القصيدة المشهورة-، يقول فيها:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عند حلول الحادث العمم

إن لم تكن في معاوي آخذا بيدي فضلا وإلا فقل يا زلة القدم

فَإِنَّ مِنْ جُوْدِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا وَمِنْ عُلُوْمِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالقَلَمِ

٢- قال ابن العثيمين: "تؤخذ من حديث الطفيل، ولقوله ﷺ: "الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" وهذا موافق للواقع بالنسبة للوحي الذي أوحي إلى النبي ﷺ لأن أول الوحي كان بالرؤيا الصالحة من ربيع الأول إلى رمضان، وهذا ستة أشهر، فإذا نسبت هذا إلى بقية زمن الوحي، كان جزءا من ستة وأربعين جزءا؛ لأن الوحي؛ كان ثلاثا وعشرين سنة وستة أشهر مقدمة له".

ما يراه النائم في نومه فهو ثلاثة أنواع: رؤيا، وهي من الله تعالى، وحلُم وهو من الشيطان، وحديث النفس

فالرؤيا: هي مشاهدة النائم أمراً محبوباً، وهي من الله تعالى، وقد يراد بها تبشير بخير، أو تحذير من شر، أو مساعدة وإرشاد، ويسن حمد الله تعالى عليها، وأن يحدث بها الأحبة دون غيرهم.

=

=

والحلُم: هو ما يراه النائم من مكروه، وهو من الشيطان، ويسن أن يتعوذ بالله منه ويبصق عن يساره ثلاثا، وأن لا يحدِّث به، فمن فعل ذلك لا يضره، كما يستحب أن يتحول عن جنبه، وأن يصلي ركعتين.

وقد يكون ما يراه النائم ليس رؤيا ولا حلما، وإنما هو حديث نفس، ويسمى "أضغاث أحلام"، وهو عبارة عن أحداث ومخاوف في الذاكرة والعقل الباطن، يعيد تكوينها مرة أخرى في أثناء النوم، كمن يعمل في حرفة ويمضي يومه في العمل بها وقبل نومه يفكر فيها، فيرى ما يتعلق بها في منامه، وكمن يفكر في معشوقه فيرى ما يتعلق به، ولا تأويل لهذه الأشياء، وذلك مثل التي قصها رجل على النبي ﷺ قال: إني رأيت رأسي قد قطع، وإني جعلت أشتد وراءه سعيا، فقال النبي ﷺ: "لا تحدث الناس بتلاعب الشيطان بك في منامك".

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ..." رواه مسلم (٢٢٦٣)

فرؤيا المؤمن وصفت في الأحاديث بأنها "صادقة" و "صالحة" و "من الله":

- **ومعنى "صادقة"**: قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: معنى قوله ﷺ: "رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة" : أن رؤيا المؤمن تقع صادقة؛ لأنها أمثال يضربها الملك للرائي، وقد تكون خبراً عن شيء واقع، أو شيء سيقع فيقع مطابقاً للرؤيا، فتكون هذه الرؤيا كوحي النبوة في صدق مدلولها، وإن كانت تختلف عنها، ولهذا كانت جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١/ ٣٢٧)
- **ومعنى "صالحة"**: أنها تكون بشارة أو تنبيها على غفلة.
- **ومعنى كونها "من اللّه"**: أي: من فضله ورحمته، أو من إنذار هو تبشيره، أو من تنبيهه وإرشاده.

=

السَّادِسَةُ: أَنَّهَا قَدْ تَكُوْنُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الأَحْكَامِ ١



=

ووصف الحلم بأنه "تحزين" و أنها "من الشيطان":

- **ومعنى "تحزين":** أي: لكي يحزنه ويكدِّر عليه حياته.

- **ومعنى "من الشيطان":** أي: أنه من إلقائه وتخويفه ولعبه بالنائم، قال الله تعالى: {إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} [المجادلة: من الآية ١٠]

ولذلك أرشد النبي ﷺ لمن رأى ما يكره: أن يتفل عن يساره، أو ينفث ثلاث مرات، وأن يقول: "أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأيت، وأن يتحول إلى الجانب الآخر، وأن لا يخبر أحدا" وفي رواية: "أمره أن يتوضأ، وأن يصلي".

١- من ذلك:

- رؤيا إبراهيم ﷺ أنه يذبح ابنه.

- وهذا الحديث.

- وكذلك أثبت النبي ﷺ رؤيا عبد الله بن زيد في الأذان، وقال النبي ﷺ: "إنها رؤيا حق"

- وأبو بكر رضي الله عنه أثبت رؤيا من رأى ثابت بن قيس بن شماس؛ فقال للذي رآه: إنكم ستجدون درعي تحت بُرْمَة، وعندها فرس يستن، فلما أصبح الرجل ذهب إلى خالد بن الوليد وأخبره، فذهبوا إلى المكان ورأوا الدرع تحت البرمة عندها الفرس، فنفذ أبو بكر وصيته؛ لوجود القرائن التي تدل على صدقها.

لكن لو دلت على ما يخالف الشريعة؛ فلا عبرة بها، ولا يلتفت إليها؛ لأنها ليست رؤيا صالحة.

(٤٥)

بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ ١

١- سب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقصد الخبر المحض دون اللوم؛ فهذا جائز، مثل أن يقول: تعبنا من شدة حر هذا اليوم أو برده، وما أشبه ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر، ومنه قول لوط ﷺ: {هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ} [هود: الآية ٧٧] فليس من مسبة الدهر وصف السنين بالشدة، ولا وصف اليوم بالسواد، ولا وصف الأشهر بالنحس ونحو ذلك، لأن هذا مقيّد، وهذا جاء في القرآن في نحو قوله تعالى {فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ} [فصلت: ١٦] وصف الله جل وعلا الأيام بأنها نحسات، المقصود في أيام نحسات عليهم، وصف الأيام بالنحس؛ لأنه جرى عليهم فيها ما فيه نحس عليهم، ونحو ذلك قوله تعالى في سورة القمر: {فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ} [القمر: ١٩] أو يقول يوم أسود أو سنة سوداء، هذا ليس من سب الدهر لأن المقصود بهذا الوصف ما حصل فيها كان من صفته كذا وكذا على هذا المتكلم.

القسم الثاني: أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل، كأن يعتقد بسبه الدهر أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر، **فهذا شرك أكبر**، لأنه اعتقد أن مع الله خالقا؛ لأنه نسب الحوادث إلى غير الله، وكل من اعتقد أن مع الله خالقا؛ فهو كافر، كما أن من اعتقد أن مع الله إلها يستحق أن يعبد؛ فإنه كافر.

القسم الثالث: أن يسب الدهر لا لاعتقاده أنه هو الفاعل، بل يعتقد أن الله هو الفاعل، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده؛ فهذا محرم، ولا يصل إلى درجة الشرك، وهو من السفه في العقل والضلال في الدين؛ لأن حقيقة سبه تعود إلى =

=

الله -سبحانه-؛ لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر، ويُكَوِّن فيه ما أراد من خير أو شر، فليس الدهر فاعلا، وليس هذا السب يُكَفِّر؛ لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة.

ذكر ابن القيم عليه رحمة الله أن سب الدهر فيه ثلاث مفاسد:

المفسدة الأولى: سبه ممن ليس أهلاً للسب، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله منقاد لأمره متذلل لتسخيره فسابه أولى بالذم والسب منه.

المفسدة الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه سبه لظنه أنه يضر وينفع.

المفسدة الثالثة: أن السب منهم وقع على من فعل هذه الأفعال.

قوله: "فَقَدْ آذَى اللَّهَ": سؤال: كَيْفَ يَصِحُّ القَولُ بِأَنَّ ابْنَ آدَمَ يُؤْذِي اللهَ تَعَالَى؛ مَعَ أَنَّهُ هُوَ رَبُّ العَالَمِيْنَ سُبْحَانَهُ؟ **والجَوَابُ:** لَا يَلْزَمُ مِنَ الأَذِيَّةِ الضَّرَرُ، فَالإِنْسَانُ يَتَأَذَّى بِسَمَاعِ القَبِيْحِ أَوْ مُشَاهَدَتِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا يَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ الكَرِيْهَةِ كَالبَصَلِ وَالثُّوْمِ وَلَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، **وَلِهَذَا أَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى الأَذِيَّةَ فِي القُرْآنِ وَنَفَى الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ،** فَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً} [الأحزاب:٥٧] وَلَكِنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَيْضًا: {إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ١٧٧] **وَأَيْضًا أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الأَذِيَّةَ للهِ كَمَا فِي حَدِيْثِ البَابِ وَحَدِيْثِ** (لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ؛ إِنَّهُمْ لَيَدَّعُوْنَ لَهُ وَلَدًا -وَإِنَّهُ لَيُعَافِيْهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ-) متفق عليه، عَنْ أَبِي مُوْسَى مَرْفُوْعًا)، **وَأَخْبَرَ أَيْضًا عَنْ نَفْيِ الضَّرَرِ عَنْهُ تَعَالَى** كَمَا فِي الحَدِيْثِ القُدُسِيِّ (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوْنِي) (مُسْلِمٌ (٢٥٧٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوْعًا)

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} [الجاثية: ٢٤] ١

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) ٢

١- قوله: {وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} [الجاثية: من الآية٢٤] أي: ليس هلاكنا بأمر الله وقدره، بل بطول السنين لمن طالت مدته، والأمراض، والهموم، والغموم، لمن قصرت مدته؛ فالمهلك لهم هو الدهر.

مناسبة الآية للباب: أن في الآية نسبة الحوادث إلى الدهر، ومن نسبها إلى الدهر؛ فسوف يسب الدهر إذا وقع فيه ما يكرهه.

في التفسير الميسر (١/ ٥٠١): "قوله تعالى {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ } [الجاثية: ٢٤] وقال هؤلاء المشركون: ما الحياة إلا حياتنا الدنيا التي نحن فيها، لا حياة سواها؛ تكذيبا منهم بالبعث بعد الممات، وما يهلكنا إلا مرُّ الليالي والأيام وطول العمر؛ إنكارًا منهم أن يكون لهم رب يفنيهم ويهلكهم، وما لهؤلاء المشركين من علم بذلك، ما هم إلا يتكلمون بالظن والوهم والخيال".

٢- قوله: "وَأَنَا الدَّهْرُ": أي: مدبر الدهر ومصرفه، لقوله تعالى: {وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ} [آل عمران: من الآية١٤٠] ولقوله في الحديث: "أقلب الليل والنهار"، والليل والنهار هما الدهر، ولا يقال بأن الله هو الدهر نفسه، ومن قال ذلك؛ فقد جعل الخالق مخلوقا، والمقلِّب (بكسر اللام) مقلَّبا (بفتح اللام).

فإن قيل: أليس المجاز ممنوعا في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ وفي اللغة؟

أجيب: إن الكلمة حقيقة في معناها الذي دل عليه السياق والقرائن، وهنا في الكلام محذوف تقديره: وأنا مقلب الدهر؛ لأنه فسره بقوله: "أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"، والليل
=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

الثَّانِيَةُ: تَسْمِيَتُهُ آذَىً للهِ.

الثَّالِثَةُ: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ (فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ).

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ سَابًّا -وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ- ١



=

والنهار هما الدهر، ولأن العقل لا يمكن أن يجعل الخالق الفاعل هو المخلوق المفعول، المقلب هو المقلب، وبهذا عرف خطأ من قال: إن الدهر من أسماء الله تعالى.

١- تؤخذ من قوله: "يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ" أي: بالقول يكون ساباً وإن لم يكن معتقداً حقيقة ما يقول، فيقع منه السب، ومعلوم أن هذا يكون أقل إثماً ممن اعتقد أن الفاعل هو الليل والنهار، ثم أضاف إليه الحوادث التي هو ظرفها، فإن هذا يكون من الشرك الأكبر، ويضاف إلى الشرك مسبة ما ليس مستحقاً للسب.

ولو عبر الشيخ بقوله: أنه قد يكون مؤذيا لله وإن لم يقصده؛ لكان أوضح وأصح؛ لأن الله صرح بقوله: "يسب الدهر"، والفعل لا يضاف إلا لمن قصده، وقد فات على الشيخ رحمه الله بعض المسائل، منها: تفسير آية الجاثية، وقد سبق ذلك.

(٤٦)

بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ ١

١- قوله: "بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ": أي: وضع الشخص لنفسه هذا الاسم، أو رضاه به من غيره، **والمعنى**: التسمي بحاكم الحُكَّام ونحوه، مثل: ملك الأملاك، وسلطان السلاطين وما أشبه ذلك، مما يدل على النفوذ والسلطان.

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن من تسمى بهذا الاسم؛ فقد جعل نفسه شريكا مع الله فيما لا يستحقه إلا الله؛ لأنه لا أحد يستحق أن يكون قاضي القضاة، أو حاكم الحكام، أو ملك الأملاك، إلا الله - سبحانه وتعالى-؛ فالله هو القاضي فوق كل قاض، وهو الذي له الحكم، ويُرجَع إليه الأمر كله، كما ذكر الله ذلك في القرآن.

فإن قلت: إذا أضفنا القضاة وحصرناها بطائفة معينة، أو ببلد معين، أو بزمان معين، مثل أن يقال: قاضي القضاة في الفقه، أو قاضي قضاة المملكة العربية السعودية، أو قاضي قضاة مصر، أو الشام، أو ما أشبه ذلك؛ فهل يجوز هذا؟

فالجواب: أن هذا جائز؛ لأنه مقيد، ومعلوم أن قضاء الله لا يتقيد، فحينئذ لا يكون فيه مشاركة لله عز وجل، **على أنه لا ينبغي أيضا أن يتسمى الإنسان بذلك، أو يسمى به، وإن كان جائزا**؛ لأن النفس قد تصعب السيطرة عليها، فيما إذا شعر الإنسان بأنه موصوف بقاضي قضاة الناحية الفلانية، فقد يأخذه الإعجاب بالنفس، والغرور، حتى لا يقبل الحق إذا خالف قوله، وهذه مسألة عظيمة لها خطرها، إذا وصلت بالإنسان إلى الإعجاب بالرأي بحيث يرى أن رأيه مفروض على من سواه؛ فإن هذا خطر عظيم، فمع القول بأن ذلك جائز، لا ينبغي أن يقبله اسما لنفسه.

تنبيه: التسمي ب (شيخ الإسلام)، مثل أن يقال: شيخ الإسلام ابن تيمية، أو شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، **أي**: أنه الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام؛ فهذا =

- فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ) ١

=

لا يصح؛ إذ إن أبا بكر رضي الله عنه أحق بهذا الوصف؛ لأنه أفضل الخلق بعد النبيين، **ولكن إذا قصد بهذا الوصف أنه جدد في الإسلام، وحصل له أثر طيب في الدفاع عنه؛ فلا بأس بإطلاقه.**

وأما بالنسبة للتسمي ب (الإمام)؛ فهو أهون بكثير من التسمي ب (شيخ الإسلام)؛ لأن النبي ﷺ سمى إمام المسجد إماما، **لكن ينبغي أن ينبه أنه لا يتسامح في إطلاق كلمة إمام، إلا على من كان قدوة وله أتباع؛** كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ممن له أثر في الإسلام؛ لأن وصف الإنسان بما لا يستحق هضم للأمة؛ لأن الإنسان إذا تصور أن هذا إمام، وهذا إمام، هان الإمام الحق في عينه، قال الشاعر:

ألم تر أن السيف ينقص قدره... إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

ومن ذلك أيضا: (آية الله، حجة الله، حجة الإسلام)؛ فإنها ألقاب حادثة، لا تنبغي؛ لأنه لا حجة لله على عباده إلا الرسل.

وأما آية الله، فإن أريد به المعنى الأعم؛ فلا مدح فيه؛ لأن كل شيء آية لله، كما قيل:

وفي كل شيء له آية... تدل على أنه واحد

وإن أريد المعنى الأخص؛ أي: أن هذا الرجل آية خارقة؛ فهذا في الغالب يكون مبالغا فيه، والعبارة السليمة أن يقال: عالم، مفتٍ، قاضٍ، حاكم، إمام، لمن كان مستحقا لذلك.

١- قوله: "إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ": أي: أوضع اسم، والمراد بالاسم المسمى، فأوضع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك؛ لأنه جعل نفسه في مرتبة عليا، فالملوك أعلى طبقات البشر من حيث السلطة؛ فجعل مرتبته فوق مرتبتهم، وهذا لا يكون إلا لله

=

- قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ (شَاهِنْ شَاه) ١

- وَفِي رِوَايَةٍ: (أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ)، قَوْلُهُ "أَخْنَعُ" يَعْنِي أَوْضَعُ ٢

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

الثَّالِثَةُ: التَّفَطُّنُ لِلتَّغْلِيْظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ ٣

= عز وجل، **ولهذا عوقب بنقيض قصده**؛ فصار أوضع اسم عند الله إذ قصده أن يتعاظم حتى على الملوك، فأهين، ولهذا كان أحب اسم عند الله ما دل على التذلل والخضوع، مثل: عبد الله، وعبد الرحمن، وأبغض اسم عند الله ما دل على الجبروت، والسلطة، والتعظيم.

١- مثل: "شَاهِنْ شَاه": وهذا باللغة الفارسية؛ فشاهان: جمع بمعنى أملاك، وشاه مفرد بمعنى ملك، والتقدير أملاك ملك؛ أي: ملك الأملاك، لكنهم في اللغة الفارسية يقدمون المضاف إليه على المضاف.

٢- أغيظ: من الغيظ وهو الغضب؛ أي: إن أغضب شيء عند الله عز وجل وأخبثه هو هذا الاسم، وإذا كان سببا لغضب الله وخبيثا؛ فإن التسمي به من الكبائر.

وفيه: إثبات الغيظ لله عز وجل، فهي صفة تليق بالله عز وجل، كغيرها من الصفات، والظاهر أنها أشد من الغضب.

٣- أي: غلظ في هذا لأن فيه منازعة لله جل وعلا في حقه؛ لأن هذا من حقوق الله جل وعلا التي يجب أن تكون خالصة له، والمخلوق حقه أن يكون عبداً خاضعاً ذليلاً، ولا يجوز أن يتعدى طوره.

=

الرَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ ١

=

قوله: "مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ القَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ": وإن لم يقصد أنه ملك الأملاك أو قاضي القضاة؛ لعلمه أن هناك من هو أبلغ ملكا وأحكم قضاء، وإذا كان أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل مكانه، ويرجع القضاة إليه؛ فهذا وإن كان القول مطابقا للواقع لكنه منهي عنه، مع أن القلب لم يقصد معناه.

١- يؤخذ من قوله: "لا مالك إلا الله"؛ فالرسول ﷺ أشار إلى العلة، وهي: "لا مالك إلا الله" فكيف تقول: ملك الأملاك، ولا مالك إلا الله -عز وجل-؟!

الفرق بين ملك ومالك: ليس كل ملك مالكا، وليس كل مالك ملكا؛ فقد يكون الإنسان ملكا، ولكنه لا يكون بيده التدبير، وقد يكون الإنسان مالكا، ويتصرف فيما يملكه فقط؛ فالمِلِكُ مَنْ ملك السلطة المطلقة، لكن قد يملك التصرف فيكون ملكا مالكا، وقد لا يملك فيكون ملكا وليس بمالك، أما المالك؛ فهو الذي له التصرف بشيء معين؛ كمالك البيت، ومالك السيارة، وما أشبه ذلك؛ فهذا ليس بملك؛ يعني: ليس له سلطة عامة.

ويستفاد من الحديث أيضا:

١- إثبات صفة الغيظ لله عز وجل، وأنه يتفاضل؛ لقوله ﷺ: "أغيظ"، وهو اسم تفضيل.

٢- حكمة الرسول ﷺ في التعليم؛ لأنه لما بين أن هذا أخنع اسم، وأغيظه، أشار إلى العلة، وهو: "لا مالك إلا الله"، وهذا من أحسن التعليم والتعبير، ولهذا ينبغي لكل إنسان يعلم الناس؛ أن يقرن الأحكام بما تطمئن إليه النفوس من أدلة شرعية، أو علل مرعية، **قال ابن القيم:**

العلم معرفة الهدى بدليله ... ما ذاك والتقليد يستويان

فالعلم أن تربط الأحكام بأدلتها الأثرية، أو النظرية؛ فالأثرية ما كان من كتاب، أو سنة، أو إجماع، والنظرية: العقلية؛ أي: العلل المرعية التي يعتبرها الشرع.

=

=

سؤال وجوابه:

السؤال: كَيْفَ الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى {ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِيْنَ تَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِهِ مَا يَمْلِكُوْنَ مِنْ قِطْمِيْرٍ} (فَاطِر:١٣) الَّتِيْ فِيْهَا نَفيُ التَّمَلُّكِ عَنِ البَشَرِ؛ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ النُّصُوْصِ الَّتِيْ فِيْهَا إِثْبَاتُ التَّمَلُّكِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الأَكْلِ مِنَ البُيُوْتِ {أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ} (النُّوْر:٦١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ} (الْمُؤْمِنُوْن:٦)؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ مِلْكَ العَبْدِ لِلشَّيْءِ هُوَ مِلْكٌ قَاصِرٌ وَلَيْسَ تَامًّا، وَهَذَا القُصُوْرُ هُوَ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ:

١) **مِنْ جِهَةِ القَدَرِ:** فَأَنَا لَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقُوْلَ لِوَلَدِيَ المَرِيْضِ: إِبْرَأْ؛ فَيَبْرَأُ، وَلَا أَسْتَطِيْعُ إِرْجَاعَ دِرْهَمٍ أَنْفَقْتُهُ، وَلَا كِتَابٍ أَحْرَقْتُهُ.

٢) مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ: فَأَنَا لَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِي كَمَا أَشَاءُ - إِذَا خَالَفَ الشَّرْعَ - كَالتَّعَامُلِ بِالرِّبَا، أَوِ القِمَارِ فِيْهِ وَ ....

٣) مِنْ جِهَةِ الشُّمُوْلِ: أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ مَا تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا يَمْلِكُ مَا تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ.

٤) مِنْ جِهَةِ الزَّمَنِ: فَاللهُ تَعَالَى مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِيْ وَرَّثَ المَالَ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، فَالعَبْدُ - وَلَوْ كَانَ مَالِكًا لِشَيْءٍ فِي الحَاضِرِ - وَلَكِنَّهُ قَبْلَ وُصُوْلِهِ لِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ، وَقَبْلَ خَلْقِهِ (أَيْ: الشَّخْصِ) لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَذَلِكَ، وَإِذَا سُرِقَ مِنْهُ كَذَلِكَ، فَالمِلْكُ وَالمَالُ كُلُّهُ للهِ يُوْرِثُهُ مَنْ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَآتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِيْ آتَاكُمْ} (النُّوْر:٣٣) وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ فَالَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيْرٌ} (الحَدِيْد:٧).

(٤٧)

بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَتَغْيِيرِ الاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ [١]

١- أي: وجوب احترام أسماء الله؛ لأن احترامها احترام لله عز وجل، ومن تعظيم الله عز وجل، فلا يسمى أحد باسم مختص بالله.

وأسماء الله تعالى -من حيث اختصاصها به سبحانه- قسمان:

القسم الأول: أسماء مختصة به عز وجل، لا تطلق إلا عليه، ولا تنصرف إلا إليه، كاسم "الله"، و"الرب"، و"الرحمن"، و"الأحد"، و"الصمد"، و"المتكبر"، ونحوها، فهذه لا يجوز أن يتسمى بها البشر باتفاق أهل العلم، **وإن سمي وجب تغييره.**

القسم الثاني: أسماء لا تختص به سبحانه، ويجوز إطلاقها على البشر، وكذلك يجوز التسمي بها، مثل: سميع، بصير، علي، حكيم، رشيد، وقد كان من مشاهير الصحابة من يتسمى بهذه الأسماء، فلو لوحظت الصفة منع من التسمي به، وإن لم تلاحظ الصفة جاز التسمي به على أنه علم محض، **ولذلك كان:**

- في الصحابة من اسمه: "علي رضي الله عنه"

- وفي الصحابة من اسمه: "الحكم" (كالحكم بن الحارث السلمي، والحكم بن سعيد بن العاص، والحكم بن عبد الله الثقفي، وغيرهم رضي الله عنهم) انظر: "الإصابة" (١/ ٢٦- ٣٢) ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقصد إلا العلمية،

- وفي الصحابة من اسمه "حكيم" (كحكيم بن حزام ، وحكيم بن الحارث الطائفي، وحكيم بن طليق الأموي، وغيرهم رضي الله عنهم (انظر: "الإصابة" (١/ ٣٢- ٣٤)

وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يحترم من أسمائه تعالى ما يختص به، أو ما يقصد به ملاحظة الصفة.

جاء في حاشية كتاب "أسنى المطالب شرح روض الطالب" (٤/ ٢٤٣) من كتب الشافعية: "جواز التسمية بأسماء الله تعالى التي لا تختص به، أما المختص به فيحرم، =

- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُم، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيْقَيْنِ، فَقَالَ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَالَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟) قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: (فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: (فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ ١

= ________

وبذلك صرح النووي في شرح مسلم" انتهى، وقرر بعض فقهاء الحنفية ذلك بقولهم: "التسمية باسم الله يوجد في كتاب الله تعالى: كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز؛ لأنه من الأسماء المشتركة، ويراد به في حق العباد غير ما يراد به في حق الله تعالى" انتهى، وانظر: "بريقة محمودية" (٢٣٤/٣) نقلا عن التتارخانية

وهو المفهوم من كلام ابن القيم رحمه الله حيث يقول: "ومما يُمنع تسمية الإنسان به: أسماء الرب تبارك وتعالى، فلا يجوز التسمية بالأحد، والصمد، ولا بالخالق، ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر، والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار، والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام الغيوب" انتهى. (تحفة المودود" (ص/١٢٥)

وبناء عليه، فلا حرج مثلا من التسمي باسم "مالك" ونحوه، ولا يجب إضافة التعبيد، وكذلك لا حرج على من ينادي الشخص المسمى بــ "عبد الحكيم"، بــ "حكيم"، فهو من الأسماء التي يجوز أن يتسمى بها الناس، ولا تختص بالله سبحانه، وإن كان الأولى نداؤه بما يحب من اسمه الذي سماه به والده.

١- قوله: "شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ": الظاهر: أنه ليس له إلا الثلاثة؛ لأن الولد في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، فلو كان عنده بنات لعدهن.

قوله: "فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ": غيّره النبي ﷺ لأمرين:

الأمر الأول: أن الحكم هو الله، فإذا قيل: يا أبا الحكم! كأنه قيل: يا أبا الله!

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ -وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ- ١

الثَّانِيَةُ: تَغْيِيْرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ. **الثَّالِثَةُ**: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ ٢

=

الأمر الثاني: أن هذا الاسم، الذي جعل كنية لهذا الرجل، لوحظ فيه معنى الصفة وهي الحكم؛ **فصار بذلك مطابقا لاسم الله، وليس لمجرد العلمية المحضة**، بل للعلمية المتضمنة للمعنى، وبهذا يكون مشاركا لله تعالى في ذلك، ولهذا كناه النبي ﷺ بما ينبغي أن يكنى به.

فائدة: يجب على طالب العلم أن يعرف الفرق بين التشريع الذي يجعل نظاما يمشي عليه، ويستبدل به القرآن، وبين أن يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله؛ فهذا قد يكون كفرا أو فسقا أو ظلما.

- فيكون كفرا إذا اعتقد أنه أحسن من حكم الشرع أو مماثل له.
- ويكون فسقا إذا كان لهوى في نفس الحاكم.
- ويكون ظلما إذا أراد مضرة المحكوم عليه.

وظهور الظلم في هذه أبين من ظهوره في الثانية، وظهور الفسق في الثانية أبين من ظهوره في الثالثة.

١- يعني: أن الاسم إذا أوهم امتهاناً لاسم من أسماء الله يجب أن يغير ولو كان المسمي لا يعرف المعنى، وإن كان قصد مقصداً حسناً في نفسه فإن هذا لا يعطيه تبريراً بأنه جائز، ولو قصد المعنى لكان محاداً لله جل وعلا، ولكن الغالب أنه لا يقصد المعنى، ومع ذلك: يجب أن يغير الاسم ويحترم أسماء الله جل وعلا، كما بين في الحديث، فإنه لما تكنى بـــ أبي الحكم لم يقصد أن يمتهن اسم الله لا هو ولا الذي سماه، وإنما سمي من الفعل الذي كان يفعله.

٢- تؤخذ من سؤال النبي ﷺ: (فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: (فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)

=

=

ولا يؤخذ من الحديث استحباب التكني؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يغير كنيته إلى كنية مباحة، و لم يأمره النبي ﷺ أن يكني ابتداء.

ويستفاد من الحديث ما يلي:

١- أنه ينبغي لأهل الوعظ والإرشاد والنصح، إذا أغلقوا بابا محرما؛ أن يبينوا للناس المباح، وقد سبق تقرير ذلك.

٢- أن الحكم لله وحده؛ لقوله ﷺ "وإليه الحكم".

أما الكوني فلا نزاع فيه؛ إذ لا يعارض الله أحد في أحكامه الكونية.

وأما الشرعي؛ فهو محك الفتنة والامتحان والاختبار، فمن شرّع للناس شرعا سوى شرع الله، ورأى أنه أحسن من شرع الله وأنفع للعباد، أو أنه مساو لشرع الله، أو أنه يجوز ترك شرع الله إليه؛ فإنه كافر لأنه جعل نفسه ندا لله عز وجل، سواء في العبادات، أو المعاملات، والدليل على ذلك قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠] ؛ فدلت الآية على أنه لا أحد أحسن من حكم الله، ولا مساو لحكم الله؛ لأن أحسن اسم تفضيل: معناه لا يوجد شيء في درجته، ومن زعم ذلك؛ فقد كذّب الله عز وجل. وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: من الآية٤٤]، وهذا دليل على أنه لا يجوز العدول عن شرع الله إلى غيره، وأنه كفر.

فإن قيل: قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: من الآية٤٧] .

قلنا: قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً} [النساء:٦٠، ٦١] وهذا دليل على كفرهم؛ لأنه قال: "يزعمون أنهم آمنوا"، وهذا إنكار لإيمانهم؛ فظاهر الآية أنهم يزعمون بلا صدق ولا حق.

=

=

وقوله ﷻ "**وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ**" يدل على أن من جعل الحكم لغير الله؛ فقد أشرك

٣- تغيير الاسم إلى ما هو أحسن إذا تضمن أمرا لا ينبغي، كما غيّر النبي ﷺ بعض الأسماء المباحة، ولا يحتاج ذلك إلى إعادة العقيقة، كما يتوهمه بعض العامة.

(٤٨)

بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ

- وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَي: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ} [التوبة: ٦٥] الْآيَةُ ١

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ -دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ-٢: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوك: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنا هَؤُلَاءِ، أَرْغَبَ بُطُوناً، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُناً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ -يَعْنِي رَسُولَ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرّاءَ- فقَالَ لَهُ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ

١- قال تعالى {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: ٦٥] **قوله: "وَآيَاتِهِ": جمع آية ويشمل:**

١- الآيات الشرعية؛ كالاستهزاء بالقرآن، بأن يقال: هذا أساطير الأولين - والعياذ بالله -، أو يستهزأ بشيء من الشرائع؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

٢- الآيات الكونية؛ كأن يسخر بما قدّره الله تعالى، كيف يأتي هذا في هذا الوقت؟ كيف يخرج هذا الثمر من هذا الشيء؟ كيف يخلق هذا الذي يضر الناس ويقتلهم؟ استهزاء وسخرية، يقول: إن وجود الحر في أيام الشتاء سفه، أو قال: إن وجود البرد في أيام الصيف سفه؛ فهذا كفر مخرج عن الملة؛ لأن الرب عز وجل كل أفعاله مبنية على الحكمة، وقد لا نستطيع بلوغها، بل لا نستطيع بلوغها.

٢- **قوله: "دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ"**: أي: إن هذا الحديث مجموع من كلامهم، وهذا يفعله بعض أئمة الرواة كالزهري وغيره، فيحدثه جماعة بشأن قصة من القصص، كحديث الإفك مثلا، فيجمعون هذا ويجعلونه في حديث واحد، ويشيرون إلى هذا، فيقولون -مثلا-: دخل حديث بعضهم في بعض، أو يقول: حدثني بعضهم بكذا، وبعضهم بكذا، وما أشبه ذلك.

رَسُولَ اللَّه ﷺ فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ فَوَجَدَ الْقُرْآن قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقاً بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكِبُ رِجْلَيْهِ –وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ– فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: ٦٥] مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: وَهِيَ العَظِيْمَةُ؛ أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا تَفْسِيْرُ الآيَةِ فِيْمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الثَّالِثَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ النَّمِيْمَةِ وَبَيْنَ النَّصِيْحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُوْلِهِ ٢

١– قوله: "وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكِبُ رِجْلَيْهِ": أي: يمشي والحجارة تضرب رجليه، وكأنه –والله أعلم– يمشي بسرعة، ولكنه لا يحس في تلك الحال؛ لأنه يريد أن يعتذر.

٢– النميمة: من نَمَّ الحديث؛ أي: نقله ونسبه إلى غيره، وهي نقل كلام الغير للغير بقصد الإفساد، وهي من أكبر الذنوب، قال ﷺ: "لا يدخل الجنة نمام " وأخبر عن رجل يعذب في قبره؛ لأنه كان يمشي بالنميمة.

وأما النصيحة لله ورسوله؛ فلا يقصد بها ذلك، وإنما يقصد بها احترام شعائر الله عز وجل، وإقامة حدوده، وحفظ شريعته، وعوف بن مالك نقل كلام هذا الرجل؛ لأجل أن يقام عليه الحد، أو ما يجب أن يقام عليه، وليس قصده مجرد النميمة، **ومن ذلك**: لو أن رجلا اعتمد على شخص ووثق به، وهذا الشخص يكشف سره،

=

الرَّابِعَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ العَفْوِ الَّذِيْ يُحِبُّهُ اللهُ، وَبَيْنَ الغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ ١
الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنَ الِاعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ ٢



= ــــــــــــــــــ

ويستهزئ به في المجالس، فإنك إذا أخبرت هذا الرجل بذلك؛ فليس هذا من النميمة، بل من النصيحة.

١- **العَفْو الَّذِيْ يُحِبُّهُ اللهُ:** هو الذي فيه إصلاح؛ لأن الله اشترط ذلك في العفو فقال: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ} [الشورى: الآية٤٠] أي: كان عفوه مشتملا على الإصلاح، وقال بعضهم: أي أصلح الود بينه وبين من أساء إليه، وهذا تفسير قاصر، والصواب أن المراد به أصلح في عفوه؛ أي: كان في عفوه إصلاح. فمن كان عفوه إفسادا لا إصلاحا؛ فإنه آثم بهذا العفو، ووجه ذلك من الآية ظاهر؛ لأن الله قال: {عَفَا وَأَصْلَحَ} ولأن العفو إحسان والفساد إساءة، ودفع الإساءة أولى، بل العفو حينئذ محرم.

والنبي ﷺ غَلَّظ على هذا الرجل لكونه ﷺ لم يلتفت إليه، ولا يزيد على هذا الكلام الذي أمره الله به مع أن الحجارة تنكب رجل الرجل، ولم يرحمه النبي ﷺ ولم يرق له، ولكل مقام مقال؛ فينبغي أن يكون الإنسان شديدا في موضع الشدة، لينا في موضع اللين، لكن أعداء الله عز وجل الأصل في معاملتهم الشدة، قال تعالى في وصف الرسول ﷺ وأصحابه: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: الآية ٢٩] وقال تعالى: {وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة: الآية ٧٣] ذكرها الله في سورتين من القرآن؛ مما يدل على أنها من أهم ما يكون، لكن استعمال اللين أحيانا للدعوة والتأليف قد يكون مستحسنا.

٢- فالأصل في الاعتذار أن يقبل، لاسيما إذا كان المعتذر محسنا، لكن حصلت منه هفوة، فإن علم أن الاعتذار باطل؛ فإنه لا يقبل.

(٤٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي} [فصلت: ٥٠]

الْآيَةُ ١

- قَالَ مُجَاهِدُ: "هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ"، "وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي"

- وَقَوْلُهُ: {قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي} [القصص: ٧٨] قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ، وقَالَ آخَرُونَ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ، وَهَذَا مَعنى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: (إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ؛ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ؛ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِيْ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا

١- دَخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ نوعَانِ مِنَ النَّاسِ:

١) **مَنْ يَنْسبُ النِّعْمَةَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَنْسبُهَا إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا أَصْلًا**، فَهَذَا مُسِيءٌ مِنْ جَانِبِ الرُّبُوْبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ غَافِلٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا فِي قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (يُرِيْدُ مِنْ عِنْدِي)، وَكَمَا فِي قَوْلِ قَتَادَةَ: (عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوْهِ المَكَاسِبِ).

٢) **مَنْ يَنْسبُ النِّعْمَةَ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِحْقَاقِ**، وَأَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ مُسْتَحِقًّا لِذَلِكَ الشَّيءَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا مُسِيءٌ مِنْ جَانِبِ العُبُوْدِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِ مُجَاهِدٍ: (هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوْقٌ بِهِ)، وَقولِهِ أَيْضًا (أُوْتِيْتُهُ عَلَى شَرَفٍ)، فَجَعَلَ تِلْكَ النِّعْمَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى اسْتِحْقَاقًا وَلَيسَ تَفَضُّلًا مِنْهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى

وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبلُ أَوِ البَقَرُ -شَكَّ إِسْحَاقُ- ١ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ ٢ وَقَالَ: بَارِكَ اللهُ لَكَ فِيْهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِيْ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ أَوِ الإِبِلُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارِكَ اللهُ لَكَ فِيْهَا.

فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي؛ فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ ٣

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيْلٍ؛ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ؛ بَعِيْرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي ٤

١- هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ تَابِعِيٌّ مِنَ الوُسْطَى؛ ثِقَةٌ حُجَّةٌ (ت ١٣٢ هـ).

٢- العُشَرَاءُ هِيَ: الحَامِلُ الَّتِيْ تَمَّ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ، وَهِيَ أَنْفَسُ الأَمْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ} [التكوير: ٤] وإذا النوق الحوامل تُركت وأهملت.

٣- لَمْ يَطْلُبْ بَصَرًا حَسَنًا كَمَا طَلَبَهُ صَاحِبَاهُ، وَإِنَّمَا طَلَبَ بَصَرًا يُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ فَقَط، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَنَاعَتِهِ بِالكِفَايَةِ، وَطَلَبُهُ لِلغَنَمِ دَلِيْلٌ عَلَى سَكِيْنَتِهِ، لِأَنَّ (السَّكِيْنَةَ فِي أَهْلِ الغَنَمِ)

٤- السؤال هنا ليس سؤال استخبار بل سؤال استجداء؛ لأن "سأل" تأتي بمعنى استجدى وبمعنى استخبر، تقول: سألته عن فلان؛ أي: استخبرته، وسألته مالا؛ أي: استجديته واستعطيته، وإنما قال: "أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ" ولم يقل: أسألك بالله؛ =

فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيْرًا؛ فَأَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ المَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَقْرَعَ فِي صُوْرَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُوْرَتِهِ؛ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيْلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؛ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى؛ فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ ١ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ) أَخْرَجَاهُ

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى {لَيَقُوْلَنَّ هَذَا لِي}؟

الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ {أُوْتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ}؟

الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ القِصَّةِ العَجِيْبَةِ مِنَ العِبَرِ العَظِيْمَةِ ٢

= لأجل أن يذكره بنعمة الله عليه؛ ففيه إغراء له على الإعانة لهذا المسكين؛ لأنه جمع بين أمرين: كونه مسكينا، وكونه ابن سبيل؛ ففيه سببان يقتضيان الإعطاء.

١- قَوْلُهُ (لَا أَجْهَدُكَ): الجَهْدُ: المَشَقَّةُ، والمَعْنَى: لَا أَشُقُّ عَلَيكُم بِمَنْعٍ وَلَا مِنَّةٍ.

٢- في هذا الحديث من العبر شيء كثير، منها:

=

=

١- أن الرسول ﷺ يقص علينا أنباء بني إسرائيل؛ لأجل الاعتبار والاتعاظ بما جرى، وهو أحد الأدلة لمن قال: إن شَرْع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، ولا شك أن هذه قاعدة صحيحة.

٢- بيان قدرة الله عز وجل بإبراء الأبرص والأقرع والأعمى من هذه العيوب التي فيهم بمجرد مسح المَلَك لهم.

٣- أن الملائكة يتشكلون حتى يكونوا على صورة البشر؛ لقوله: "فأتى الأبرص في صورته" وكذلك الأقرع والأعمى، لكن هذا -والله أعلم- ليس إليهم، وإنما يَتَشَكَّلون بأمر الله تعالى.

٤- أن الملائكة أجسام، وليسوا أرواحا، أو معاني، أو قوى فقط.

٥- حرص الرواة على نقل الحديث بلفظه.

٦- أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَلْزَمُهُ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللهِ -أَيْ: بِالْمَقْضِيِّ-؛ لِأَنَّ هَؤلَاءِ الَّذِيْنَ أُصِيْبُوا قَالُوا: أَحَبُّ إِلَيْنَا كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا، وللإنسان عند المصائب أربع مقامات:

جزع، وهو محرم.	صبر، وهو واجب.
رضا، وهو مستحب.	شكر، وهو أحسن وأطيب.

وهنا إشكال، وهو كيف يشكر الإنسان ربه على المصيبة، وهي لا تلائمه؟ **أجيب**: أن الإنسان إذا آمن بما يترتب على هذه المصيبة من الأجر العظيم؛ عرف أنها تكون بذلك نعمة، والنعمة تشكر.

وأما قوله ﷺ "فمن رضي؛ فله الرضا، ومن سخط؛ فله السخط" فالمراد بالرضا هنا الصبر، أو الرضا بأصل القضاء الذي هو فعل الله؛ فهذا يجب الرضا به لأن الله عز وجل حكيم، ففرق بين فعل الله والمقضي، والمقضي ينقسم إلى: مصائب لا يلزم الرضا بها، وإلى أحكام شرعية يجب الرضا بها.

٧- جواز الدعاء المعلق؛ لقوله: "إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ" وفي القرآن الكريم قال الله تعالى: {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}

=

=

[النور:٧] {وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور:٩]، وفي دعاء الاستخارة: " اللهم! إن كنت تعلم ... إلخ".

٨- **جواز التترل مع الخصم**، فيما لا يقر به الخصم المتترل لأجل إفحام الخصم؛ لأن الملك يعلم أنه كاذب، ولكن بناء على قوله: إن هذا ما حصل، وإن المال ورثه كابرا عن كابر، وقد سبق بيان وروده في القرآن، ومنه أيضا قوله تعالى: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ} [سبأ: من الآية٢٤] ومعلوم أن الرسول ﷺ وأصحابه على هدى، وأولئك على ضلال، **ولكن هذا من باب التترل معهم من باب العدل.**

٩- أن بركة الله لا نهاية لها، ولهذا كان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم.

١٠- هل يستفاد منه أن دعاء الملائكة مستجاب أو أن هذه قضية عين؟ الظاهر: أنه قضية عين، وإلا؛ لكان الرجل إذا دعا لأخيه بظهر الغيب، وقال الملك: آمين ولك بمثله، علمنا أن الدعاء قد استجيب.

١١- بيان أن شكر كل نعمة بحسبها؛ فشكر نعمة المال أن يبذل في سبيل الله، وشكر نعمة العلم أن يبذل لمن سأله بلسان الحال أو المقال، والشكر الأعم أن يقوم بطاعة المنعم في كل شيء، ونظير هذا ما مر أن التوبة من كل ذنب بحسبه، لكن لا يستحق الإنسان وصف التوبة المطلق؛ إلا إذا تاب من جميع الذنوب.

١٢- **جَوَازُ التَّمْثِيلِ لِلمَصْلَحَةِ**، وهوَ أَنْ يَتَمَثَّلَ الإِنْسَانُ بِحَالٍ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهَا فِي الحَقِيْقَةِ، مِثْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِصُوْرَةِ مِسْكِيْنٍ -وَهو غَنِيٌّ- وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذا كَانَتْ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ؛ وَأَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَ إِنْسَانًا بِمِثْلِ هَذَا مَثَلًا؛ فَلَهُ ذَلِكَ.

١٣- أن الابتلاء قد يكون عاما وظاهرا، يؤخذ من قوله: "فإنما ابتليتم"، وقصتهم مشهورة كما سبق.

١٤- فضيلة الورع والزهد، وأنه قد يجر صاحبه إلى ما تحمد عقباه؛ لأن الأعمى كان زاهدا في الدنيا؛ فكان شاكرا لنعمة الله.

=

= ـــــــــــ

١٥- ثبوت الإرث في الأمم السابقة؛ لقوله: "ورثته كابرا عن كابر".

١٦- إِثْبَاتُ صِفَةِ الإِرَادَةِ للهِ تَعَالَى، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنْوَاعِهَا فِي بَابِ (قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ} (سَبَأ:٢٣) فصفات الله عز وجل الرضا، والسخط، والإرادة، وأهل السنة والجماعة يثبتوها على المعنى اللائق بالله على أنها حقيقة.

١٧- أن الصحبة تطلق على المشاكلة في شيء من الأشياء، ولا يلزم منها المقارنة؛ لقوله: "وسخط على صاحبيك"؛ فالصاحب هنا: من يشبه حاله في أن الله أنعم عليه بعد البؤس.

١٨- اختبار الله عز وجل بما أنعم عليهم به.

١٩- أن التذكير قد يكون بالأقوال أو الأفعال أو الهيئات.

٢٠- أنه يجوز للإنسان أن ينسب لنفسه شيئا لم يكن من أجل الاختبار؛ لقول الملك: إنه فقير وابن سبيل.

٢١- الظَّاهِرُ أَنَّ أَمْرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ قَدِ انْتَشَرَ وَذَلِكَ لِابْتِدَاءِ قَوْلِ المَلَكِ (أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ)، وَلِقَوْلِهِ (كَأَنِّي أَعْرِفُكَ) وَلِقَوْلِهِ فِيْمَا بَعْدُ (فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ). وقوله: "إنما ابتليتم": أي: اختبرتم، والذي ابتلاهم هو الله تعالى، وظاهر الحديث أن قصتهم مشهورة معلومة بين الناس؛ لأن قوله: "إنما ابتليتم" يدل على أن عنده علما بما جرى لصاحبيه، وغالبا أن مثل هذه القصة تكون مشهورة بين الناس.

٢٢- الفرق بين الأبرص والأقرع والأعمى، فإن الأبرص والأقرع جحدا نعمة الله عز وجل، والأعمى اعترف بنعمة الله، عندما طلب الملك من الأعمى المساعدة؛ قال: " فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ"؛ فدل هذا على جوده وإخلاصه؛ لأنه قال: "فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ" بخلاف الأبرص والأقرع، حيث كانوا أشحاء بخلاء منكرين نعمة الله عز وجل.

(٥٠)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا} [الأعراف: ١٩٠] الْآيَةُ ١

١- هَذَا البَابُ مُشَابِهٌ لِلأَبْوَابِ السَّابِقَةِ فِي شُكْرِ النِّعْمَةِ، لِأَنَّ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ نِسْبَتَهَا لِلْمُنْعِمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩) فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (١٩٠) أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ} [الأعراف: ١٨٩ - ١٩١] **قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيرِ (ص٣١١)**: (أَيْ: {هُوَ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ} أَيُّهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ المُنْتَشِرُوْنَ فِي الأَرْضِ عَلَى كَثْرَتِكُم وَتَفَرُّقِكُم {مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} وَهوَ آدمُ أَبُو البَشَرِ ﷺ {وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا} أَيْ: خَلَقَ مِنْ آدمَ زَوْجَتَهُ حَوَّاءَ لِأَجْلِ أَنْ يَسْكُنَ إِلَيهَا، لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْهُ حَصَلَ بَينَهُمَا مِنَ المُنَاسَبَةِ وَالمُوَافقَةِ مَا يَقْتَضِي سُكُوْنَ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ، فَانْقَادَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ بِزِمَامِ الشَّهْوَةِ {فَلَمَّا تَغَشَّاهَا} أَيْ: تَجَلَّلَهَا مُجَامِعًا لَهَا قَدَّرَ البَارِيُ أَنْ يُوْجَدَ مِنْ تِلْكَ الشَّهْوَةِ وَذَلِكَ الجِمَاعِ النَّسْلَ، وَحِيْنَئِذٍ {حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيْفًا} وَذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الحَمْلِ، لَا تَحُسُّ بِهِ الأُنْثَى، وَلَا يُثْقِلُهَا {فَلَمَّا} اسْتَمَرَّتْ بِهِ وَ {أَثْقَلَتْ} بِهِ حِيْنَ كَبُرَ فِي بَطْنِهَا، فَحِيْنَئِذٍ صَارَ فِي قُلُوْبِهِمَا الشَّفَقَةُ عَلَى الوَلَدِ وَعَلَى خُرُوْجِهِ حَيًّا صَحِيْحًا سَالِمًا لَا آفَةَ فِيْهِ، فَدَعَوا {اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا} وَلَدًا {صَالِحًا} أَيْ: صَالِحَ الخِلْقَةِ تَامَّهَا -لَا نَقْصَ فِيْهِ- {لَنَكُوْنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ}، {فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا} عَلَى وُفْقِ مَا طَلَبَا، وَتَمَّتْ عَلَيْهِمَا النِّعْمَةُ فِيْهِ {جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا} أَيْ: جَعَلَا للهِ شُرَكَاءَ فِي ذَلِكَ الوَلَدِ الَّذِيْ انْفَرَدَ اللهُ بِإِيْجَادِهِ وَالنِّعْمَةِ بِهِ، وَأَقَرَّ بِهِ أَعْيُنَ وَالِدَيْهِ، فَعَبَّدَاه لِغَيْرِ اللهِ؛ إِمَّا أَنْ يُسَمِّيَاهُ بِعَبْدِ غَيْرِ اللهِ كَـ (عَبْدِ
=

= ــــــــــــــــــــــــ

الحَارِثِ) وَ (عَبْدِ العُزَيْرِ) وَ (عَبْدِ الكَعْبَةِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يُشْرِكَا بِاللهِ فِي العِبَادَةِ بَعْدَمَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمَا بِمَا مَنَّ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا أَحَدٌ مِنَ العِبَادِ.

وَهَذَا انْتِقَالٌ مِنَ النَّوعِ إِلَى الجِنْسِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ الكَلَامِ فِي آدَمَ وَحَوَّاء، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الكَلَامِ فِي الجِنْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَوْجُوْدٌ فِي الذُّرِّيَّةِ كَثِيْرًا، فَلِذَلِكَ قَرَّرَهُمُ اللهُ على بُطْلَانِ الشِّرْكِ، وَأَنَّهُم فِي ذَلِكَ ظَالِمُوْنَ أَشَدَّ الظُّلْمِ؛ سَوَاءً كَانَ الشِّرْكُ فِي الأَقْوَالِ أَمْ فِي الأَفْعَالِ، فَإِنَّ الخَالِقَ لَهُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؛ الَّذِيْ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَجَعَلَ لَهُم مِنْ أَنْفُسِهِم أَزْوَاجًا، ثُمَّ جَعَلَ بَينَهُم مِنَ المَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ مَا يَسْكُنُ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ وَيَأْلَفُهُ وَيَلْتَذُّ بِهِ؛ ثُمَّ هَدَاهُم إِلَى مَا بِهِ تَحْصُلُ الشَّهْوَةُ وَاللَّذَّةُ وَالأَوْلَادُ وَالنَّسْلُ، ثُمَّ أَوْجَدَ الذُّرِّيَّةَ فِي بُطُوْنِ الأُمَّهَاتِ وَقْتًا مَوْقُوْتًا تَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ نُفُوْسُهُم، وَيَدْعُوْنَ اللهَ أَنْ يُخْرِجَهُ سَوِيًّا صَحِيْحًا؛ فَأَتَمَّ اللهُ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ وَأَنَالَهُم مَطْلُوْبَهُم، أَفَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ فِي عِبَادَتِهِ أَحَدًا، وَيُخْلِصُوا لَهُ الدِّينَ؟! وَلَكِنَّ الأَمْرَ جَاءَ عَلَى العَكْسِ، فَأَشْرَكُوا بِاللهِ مَنْ لَا {يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُوْنَ} {وَلا يَسْتَطِيْعُوْنَ لَهُمْ} أَيْ: لِعَابِدِيْهَا {نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُوْنَ}).

قوله تعالى {فَلَمَّا تَغَشَّاهَا} فِيهِ الإِرْشَادُ إِلَى الأَدَبِ فِي عَدَمِ ذِكْرِ (الجِمَاعِ) بِصَرِيْحِ اسْمِهِ، وَلِأَنَّ الطِّبَاعَ السَّلِيْمَةَ تَكْرَهُ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الشَّيْءَ بِاسْمِهِ **إِلَّا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ**، فَإِنَّهُ قَد يُصَرِّحُ بِهِ، كَمَا فِي قَولِهِ ﷺ لِمَاعِزٍ -وَقَد أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا-: (أَنِكْتَهَا) -لَا يُكَنِّي-؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ هُنَا دَاعِيَةٌ لِلتَّصْرِيْحِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الأَمْرُ جَلِيًّا، وَالحَدِيْثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٨٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {اللَّهَ رَبَّهُمَا} بَيَانُ عِلَّةِ قُبْحِ الشِّرْكِ؛ أَنَّهُ إِشْرَاكٌ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ مَعَ مَنْ يَمْلِكُ، وَلِمَنْ بِيَدِهِ النَّفْعُ وَالضُّرُّ مَعَ مَنْ لَا يَمْلِكُ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَسُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَحْقِيْقِ كِتَابِ (الإِيْمَانِ) (ص٨٧) لِابْنِ سَلَّام رَحِمَهُ اللهُ: (وَالضَّمِيْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {جَعَلَا} إِنَّمَا يَعُوْدُ إِلَى اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى، =

=

بِذَلِكَ فَسَّرَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْهُ، وَهُوَ أَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الآيةُ كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثيرٍ فِي تَفْسِيْرِهِ).

سؤال وجوابه:

س: هل المراد صلاح البدن، أو المراد صلاح الدين، أي: لئن آتيتنا بشرا سويا، ليس فيه عاهة ولا نقص، أو صالحا بالدين؛ فيكون تقيا قائما بالواجبات؟

ج: يشمل الأمرين جميعا، وكثير من المفسرين لم يذكر إلا الأمر الأول، وهو الصلاح البدني، لكن لا مانع من أن يكون شاملا للأمرين جميعا.

فإن قيل: هذا الولد الذي آتاهما الله عز وجل كان واحدا؛ فكيف جعلا في هذا الولد الواحد شركا بل شركاء؟

فالجواب: أن نقول هذا على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يعتقدا أن الذي أتى بهذا الولد هو الولي الفلاني، والصالح الفلاني، ونحو ذلك، **فهذا شرك أكبر**؛ لأنهما أضافا الخلق إلى غير الله.

الوجه الثاني: أن يضيف سلامة المولود ووقايته إلى الأطباء وإرشاداتهم، وإلى القوابل وما أشبه ذلك، فيقولون مثلا: سلم هذا الولد من الطلق؛ لأن القابلة امرأة متقنة جيدة؛ فهنا أضاف النعمة إلى غير الله، **وهذا نوع من الشرك**، ولا يصل إلى حد الشرك الأكبر؛ لأنه أضاف النعمة إلى السبب ونسي المسبب، وهو الله عز وجل.

الوجه الثالث: أن لا يشرك من ناحية الربوبية، بل يؤمن أن هذا الولد خرج سالما بفضل الله ورحمته، **ولكن يشرك من ناحية العبودية**؛ فيقدم محبته على محبة الله ورسوله ويلهيه عن طاعة الله ورسوله، قال تعالى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [التغابن:١٥] فكيف تجعل هذا الولد ندا لله في المحبة، وربما قدمت محبته على محبة الله، والله هو المتفضل عليك به؟!

- **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:** اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مَعَبَّدٌ لِغَيْرِ اللَّهِ كَعَبْدِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ١

١- **قوله: "حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ"**: حاشا الاستثنائية إذا دخلت عليها (ما) وجب نصب ما بعدها، وإلا جاز فيه النصب والجر، وبالنسبة لعبد المطلب مستثنى من الإجماع على تحريمه؛ فهو مختلف فيه، لأن النبي ﷺ لا يفعل حراما؛ فيجوز أن يعبد للمطلب إلا إذا وجد ناسخ، **وهذا تقرير ابن حزم رحمه الله، ولكن الصواب تحريم التعبيد للمطلب.**

فإن قيل: مَا وَجْهُ التَّوْفِيْقِ بَيْنَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى؛ مَعَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ مِنْ قَولِهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ؛ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٨٦٤) عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوْعًا)، وَمِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيْثِ (تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٨٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا)؟ **قلنا: الجواب من وجوه:**

الوجه الأول: قَوْلُهُ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ؛ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ)، هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ بِالاسْمِ الَّذِيْ عُرِفَ بِهِ الْمُسَمَّى دُوْنَ غَيْرِهِ، وَالإِخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَعْرِيْفِ الْمُسَمَّى لَا يَحْرُمُ، فقد كَانَ الصَّحَابَةُ يُنَادُوْنَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي عَبْدِ الدَّارِ بِأَسْمَائِهِم وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ نَقُوْلُ: **بَابُ الإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الإِنْشَاءِ.**

وَفِي الحَدِيْثِ (قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الأَقْرَبِيْنَ} قَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٧٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا -وَقَدْ سَبَقَ-، فَفِي هَذَا الحَدِيْثِ نِدَاءُهُ إِيَّاهُم بِـ (بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ).

=

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْآيَةِ قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبلِيسُ فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ لَتُطِيعَانِي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ -يُخَوِّفُهُمَا- سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ ١

=

الوجه الثاني: أَنَّ النِّسْبَةَ فِي قَوْلِهِ (أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب) **لَيْسَتْ نِسْبَةَ عُبُودِيَّةٍ وَتَشْرِيْكٍ بِاللهِ الخَالِقِ العَظِيْمِ؛ وَإِنَّمَا نِسْبَةَ رِقٍّ وَتَبَعِيَّةٍ**، قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (التَّمْهِيْدُ) (ص٥٠١): (وَأَمَّا تَسْمِيَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِعَبْدِ المُطَّلِبِ! فَالمُحَقِّقُوْنَ مِنَ الرُّوَاةِ يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ مِنْ سُمِّيَ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَالصَّحِيْحُ أَنَّ اسْمَهُ الْمُطَّلِبُ - بِدُوْنِ التَّعْبِيْدِ -، وَلَكِنْ نُقِلَ بِعَبْدِ المُطَّلِبِ؛ لِأَنَّهُ شَاعَتِ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ المُطَّلِبِ دُوْنَ المُطَّلِبِ، فَوَقَعَ خَطَأٌ فِي ذَلِكَ).

الوجه الثالث: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ (تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ) لَيسَ مِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ، **وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الوَصْفِ بِمَا يُذَمُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**، وَمَعْنَى العُبُوْدِيَّةِ هُنَا أَنَّ ذَلِكَ المَوْصُوْفَ قَد جَعَلَ الأَجْرَ الدُّنْيَوِيَّ مُبْتَغَاهُ دُوْنَ الأَجْرِ الأُخْرَوِيِّ.

١- تَفْسِيْرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨٦٥٤) **قوله: الأَيِّلُ**: الذَّكَرُ مِنَ الأَوْعَالِ، والجَمِيْعُ الأَيَايِلُ، وَسُمِّيَ بِذَاكَ لأَنَّهُ يَؤُوْلُ إِلَى الجِبَالِ يَتَحَصَّنُ بِهَا.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٣/٥٢٨) -فِي هَذَا الأَثَرِ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ-: (وَكَأَنَّهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَصْلُهُ مَأْخُوْذٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -كَمَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِمٍ-: حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا أَبُو الجُمَاهِرِ؛ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ -يَعْنِي: ابْنَ بَشِيْرٍ- عَنْ عُقْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

=

= أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ أَتَاهَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهَا: أَتُطِيْعِيْنَنِي؛ وَيَسْلَمُ لَكِ وَلَدُكِ؟ سَمِّيْهِ عَبْدَ الحَارِثِ! فَلَمْ تَفْعَلْ، فَوَلَدَتْ؛ فَمَاتَ، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، ثُمَّ حَمَلَتِ الثَّالِثَةَ فَجَاءَهَا فَقَالَ: إِنْ تُطِيْعِيْنِي يَسْلَمُ؛ وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُوْنُ بَهِيْمَةً، فَهَيَّبَهُمَا فَأَطَاعَا) **وَهَذِهِ الآثَارُ يَظْهَر عَلَيْهَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا مِنْ آثَارِ أَهْلِ الكِتَابِ**، وَقَدْ صَحَّ الحَدِيْثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوْهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوْهُمْ) ثُمَّ أَخْبَارُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَمِنْهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُوْلِهِ.

وَمِنْهَا: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْضًا.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ مَسْكُوْتٌ عَنْهُ، فَهُوَ المَأْذُوْنُ فِي رِوَايَتِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ (حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ وَلَا حَرَجَ) وَهُوَ الَّذِيْ لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُكَذَّبُ لِقَوْلِهِ (فَلَا تُصَدِّقُوْهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوْهُمْ) وَهَذَا الأَثَرُ هُوَ القِسْمُ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثُ؟ فِيْهِ نَظَرٌ! فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يَرَاهُ مِنَ القِسْمِ الثَّالِثِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَعَلَى مَذْهَبِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَإِنَّمَا المُرَادُ مِنْ ذَلِكَ المُشْرِكُوْنَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ: {فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ} ثُمَّ قَالَ فَذَكَرَ آدَمَ وَحَوَّاءَ أَوَّلًا كَالتَّوْطِئَةِ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الوَالِدَيْنِ وَهُوَ كَالِاسْتِطْرَادِ مِنْ ذِكْرِ الشَّخْصِ إِلَى الجِنْسِ كَقَوْلِهِ {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيْحَ} الآيَةَ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ المَصَابِيْحَ -وَهِيَ النُّجُوْمُ الَّتِيْ زُيِّنَتْ بِهَا السَّمَاءُ- لَيْسَتْ هِيَ الَّتِيْ يُرْمَى بِهَا، وَإِنَّمَا هَذَا اسْتِطْرَادٌ مِنْ شَخْصِ المَصَابِيْحِ إِلَى جِنْسِهَا، وَلِهَذَا نَظَائِرُ فِي القُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وَأَيْضًا هَذَا الأَثَرُ جَاءَ مِنْ طَرِيْقٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوْعًا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٧٧)، وَقَالَ فِيْهِ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا (٥٢٦/ ٣): (وَالغَرَضُ: أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مَعْلُوْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ) - وَذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ -، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الضَّعِيْفَةِ (٣٤٢).

=

- وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: {لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا} [الأعراف: ١٨٩] قَالَ: أَشْفَقا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا ١

= ___________

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الفِصَلُ فِي المِلَلِ والأَهْوَاءِ والنِّحَلِ) (٤/٤): (وَهَذَا الَّذِيْ نَسَبُوْهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -مِنْ أَنَّهُ سَمَّى ابْنَهُ عَبْدَ الحَارِثِ- خُرَافَةٌ مَوْضُوْعَةٌ مَكْذُوبَةٌ **مِنْ تَأْلِيْفِ مَنْ لَا دِيْنَ لَهُ وَلَا حَيَاءَ**، لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا قَطُّ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي المُشْرِكِيْنَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَتَّى لَو صَحَّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي آدَمَ -وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا- لَمَا كَانَتْ فِيْهِ لِلمُخَالِفِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ كَأَنْ يَكُوْنَ الشِّرْكُ أَو الشُّرَكَاءُ المَذْكُوْرُوْنَ فِي الآيَةِ حِينَئِذٍ عَلَى غَيْرِ الشِّرْكِ الَّذِيْ هُوَ الكُفْرُ؛ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا جَعَلَا مَعَ تَوَكُّلِهِمَا شِرْكَةً مِنْ حِفْظِهِ).

١- وَلَكِنْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٣/٥٢٦): (قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ؛ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ؛ عَنْ عَمْرٍو؛ عَنِ الحَسَنِ: {جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيْمَا آتَاهُمَا} قَالَ: كَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَهْلِ المِلَلِ، وَلَمْ يَكُنْ بِآدَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ؛ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: **قَالَ الحَسَنُ**: عَنَى بِهَا ذُرِّيَّةَ آدَمَ -وَمَنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ بَعْدَهُ- يَعْنِي قَوْلَهُ {جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيْمَا آتَاهُمَا} وَحَدَّثَنَا بِشْرٌ؛ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ؛ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُوْلُ: هُمُ اليَهُوْدُ وَالنَّصَارَى؛ رَزَقَهُمُ اللهُ أَوْلَادًا فَهَوَّدُوا وَنَصَّرُوا).

وَهَذِهِ أَسَانِيْدُ صَحِيْحَةٌ عَنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ فَسَّرَ الآيَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّفَاسِيْرِ وَأَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ -وَلَوْ كَانَ هَذَا الحَدِيْثُ عِنْدَهُ مَحْفُوْظًا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ- لَمَا عَدَلَ عَنْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ تَقْوَاهُ لِلَّهِ وَوَرَعُهُ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الكِتَابِ -مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ- مِثْلِ: كَعْبٍ أَوْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَغَيْرِهِمَا -كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- إِلَّا أَنَّنَا بَرِئْنَا مِنْ عُهْدَةِ المَرْفُوْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

=

= ________________

فهذه القصة باطلة من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ وهذا من الأخبار التي لا تتلقى إلا بالوحي، وقد قال ابن حزم عن هذه القصة: إنها خُرَافَةٌ مَوْضُوْعَةٌ مَكْذُوبَةٌ.

الوجه الثاني: أنه لو كانت هذه القصة في آدم وحواء؛ لكان حالهما إما أن يتوبا من الشرك أو يموتا عليه، فإن قلنا: ماتا عليه؛ كان ذلك أعظم... وإن كان تابا من الشرك؛ فلا يليق بحكمة الله وعدله ورحمته أن يذكر خطأهما ولا يذكر توبتهما منه، فيمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله الخطيئة من آدم وحواء وقد تابا، ولم يذكر توبتهما، والله تعالى إذا ذكر خطيئة بعض أنبيائه ورسله ذكر توبتهم منها، كما في قصة آدم نفسه حين أكل من الشجرة وزوجه، وتابا من ذلك.

الوجه الثالث: أن الأنبياء معصومون من الشرك باتفاق العلماء.

الوجه الرابع: أنه ثبت في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى آدم يطلبون منه الشفاعة، فيعتذر بأكله من الشجرة وهو معصية، ولو وقع منه الشرك؛ لكان اعتذاره به أقوى وأولى وأحرى.

الوجه الخامس: أن في هذه القصة أن الشيطان جاء إليهما وقال: "أنا صاحبكما الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ"، وهذا لا يقوله من يريد الإغواء، وإنما يأتي بشيء يقرب قبول قوله، فإذا قال: "أنا صاحبكما الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ"، فسيعلمان علم اليقين أنه عدو لهما، فلا يقبلان منه.

الوجه السادس: أن في قوله في هذه القصة: " لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيْلٍ": إما أن يصدقا أن ذلك ممكن في حقه؛ فهذا شرك في الربوبية؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله، أو لا يصدقا؛ فلا يمكن أن يقبلا قوله وهما يعلمان أن ذلك غير ممكن في حقه.

الوجه السابع: قوله تعالى: {فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء؛ لقال: عما يشركان.

وعلى هذا؛ فيكون تفسير الآية أنها عائدة إلى بني آدم الذين أشركوا شركا حقيقيا، فإن منهم مشركا، ومنهم موحدا.

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَحْرِيْمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ ١

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ الآيَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيْقَتُهَا ٢

١- تؤخذ من الإجماع على ذلك، والإجماع الأصل الثالث من الأصول التي يعتمد عليها في الدين، والصحيح: أنه ممكن، وأنه حجة إذا حصل؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] و (إن) هذه شرطية، لا تدل على وقوع التنازع، بل إن فرض ووقع؛ فالمرد إلى الله ورسوله، فعلم منه أننا إذا أجمعنا فهو حجة، لكن ادعاء الإجماع يحتاج إلى بينة، **ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية**؛ الإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة، ولما قيل للإمام أحمد: إن فلانا يقول: أجمعوا على كذا؛ أنكر ذلك **وقال**: وما يدريه لعلهم اختلفوا، فمن ادعى الإجماع، فهو كاذب، ولعل الإمام أحمد قال ذلك؛ لأن المعتزلة وأهل التعطيل كانوا يتذرعون إلى إثبات تعطيلهم وشبههم بالإجماع، فيقولون: هذا إجماع المحققين، وما أشبه ذلك.

وقد سبق أن الصحيح أنه لا يجوز التعبيد للمطلب، وأن قول الرسول ﷺ "أنا ابن عبد المطلب" أنه من قبيل الإخبار، وليس إقرارا ولا إنشاء، والإنسان له أن ينتسب إلى أبيه وإن كان معبدا لغير الله، وقد قال النبي ﷺ "يا بني عبد مناف" وهذا تعبيد لغير الله لكنه من باب الإخبار.

٢- وهذا بناء على ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية، **والصواب**: أن هذا الشرك حق حقيقة، وأنه شرك من إشراك بني آدم، لا من آدم وحواء، ولهذا قال تعالى في الآية نفسها: {أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ} [الأعراف: ١٩١] فهذا الشرك الحقيقي الواقع من بني آدم.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هِبَةَ اللهِ لِلرَّجُلِ البِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنَ النِّعَمِ ١
الخَامِسَةُ: ذَكَرَ السَّلَفُ الفَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الطَّاعَةِ، وَالشِّرْكِ فِي العِبَادَةِ ٢



١- **هذا بناء على ثبوت القصة**، وأن المراد بقوله: (صالحا) أي: بشرا سويا، وأتى المؤلف بالبنت دون الولد؛ لأن بعض الناس يرون أن هبة البنت من النقم، قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: ٥٨، ٥٩] وإلا؛ فهبة الولد الذكر السوي من باب النعم أيضا، بل هو أكبر نعمة من هبة الأنثى، وإن كانت هبة البنت بها أجر عظيم فيمن كفلها ورباها وقام عليها.

٢- قبل ذلك نبين الفرق بين الطاعة وبين العبادة؛ فالطاعة إذا كانت منسوبة لله؛ فلا فرق بينها وبين العبادة، فإن عبادة الله طاعته، وأما الطاعة المنسوبة لغير الله؛ فإنها غير العبادة، **فنحن نطيع الرسول ﷺ لكن لا نعبده**، والإنسان قد يطيع ملكا من ملوك الدنيا وهو يكرهه.

فالشرك بالطاعة: أنني أطعته لا حبا وتعظيما وذلا كما أحب الله وأتذلل له وأعظمه، ولكن طاعته اتباع لأمره فقط، هذا هو الفرق، لِأَنَّ الطَّاعَةَ تَكُوْنُ عِبَادَةً إِذَا اقْتَرَنَتْ بِالخُضُوْعِ وَالتَّعْظِيْمِ وَالحُبِّ وَالرَّجَاءِ وَالخَوْفِ.

وبناء على القصة؛ فإن آدم وحواء أطاعا الشيطان و لم يعبداه عبادة، وهذا مبني على صحة القصة.

(٥١)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ} [الأعراف: ١٨٠]

الْآيَةُ ١

١- هَذَا البَابُ فِيْهِ بَيَانُ الأَدَبِ الأَكْمَلِ فِي سُؤَالِ اللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهوَ دَلِيْلُ العِلْمِ بِهِ وَبِتَعْظِيْمِهِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ سُبْحَانَهُ.

دعاء الله بأسمائه له معنيان:

المعنى الأول: دُعَاءُ العِبَادَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بمَا تَقْتَضِيْهِ تِلْكَ الأَسْمَاءُ، ويطلق على الدعاء عبادة، قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠] ولم يقل: عن دعائي؛ فدل على أن الدعاء عبادة، **فعلى سبيل المثال:**

❖ الرحيم يدل على الرحمة، وحينئذ تتطلع إلى أسباب الرحمة وتفعلها،

❖ والغفور يدل على المغفرة، وحينئذ تتعرض لمغفرة الله عز وجل بكثرة التوبة والاستغفار كذلك وما أشبه ذلك.

❖ والقريب: يقتضي أن تتعرض إلى القرب منه بالصلاة وغيرها، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

❖ وَالسَّمِيْعُ: يَقْتَضِي أَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بِمُقْتَضَى السَّمْعِ، بِحَيْثُ لَا تُسْمِعُ اللهَ قَوْلًا يُغْضِبُهُ وَلَا يَرْضَاهُ مِنْكَ.

❖ وَالبَصِيْرُ: يَقْتَضِي أَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ البَصَرِ، بِحَيْثُ لَا يَرَى مِنْكَ فِعْلًا يَكْرَهُهُ مِنْكَ.

=

- ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ {يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ} [الأعراف: ١٨٠] يُشْرِكونَ.
- وَعَنْهُ: سَمُّوا اللّاتَ مِنْ الْإِله، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ.
- وَعَنِ الْأَعْمَشِ: يُدْخِلُونَ فِيها مَا لَيْسَ مِنْهَا ١

=

المعنى الثاني: دُعَاءُ المَسْأَلَةِ، وَهوَ أَنْ تُقَدِّمَ هَذِهِ الأَسْمَاءَ بَيْنَ يَدِي سُؤَالِكَ مُتَوَسِّلًا بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، فعلى سبيل المثال: يَا حَيُّ؛ يَا قَيُّومُ؛ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، كَمَا فِي الحَدِيْثِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: (قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ) (متفق عليه)

وَالإِنْسَانُ إِذَا دَعَا وَعَلَّلَ، فَقَد أَثْنَى عَلَى رَبِّهِ بِهَذَا الاسْمِ طَالِبًا أَنْ يَكُوْنَ سَبَبًا لِلإِجَابَةِ، وَالتَّوسُّلُ بِصِفَةِ المَدْعُوِّ المَحْبُوْبَةِ لَهُ هُوَ سَبَبٌ لِلإِجَابَةِ، فَالثَّنَاءُ عَلَى اللهِ بِأَسْمَائِهِ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ. وَالآيَةُ هُنَا تَحْتَمِلُ المَعنَيين.

١- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ فِي التَّفْسِيْرِ (١٦٢٣/ ٥): (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الَّذِيْنَ يُلْحِدُوْنَ فِي أَسْمَائِهِ): التَّكْذِيْبُ، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: الإِلْحَادُ؛ المُلْحِدِيْنَ: أَنْ ادَّعَوا اللَّاتَ وَالعُزَّى فِي أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ (يُلْحِدُوْنَ) قَالَ: يُشْرِكُوْنَ، وَقَالَ الأَعْمَشُ: يُدْخِلُوْنَ فِيْهَا مَا لَيسَ مِنْهَا) (انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ وَحَذْفٍ لِلأَسَانِيْدِ).

فالإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى هُوَ المَيْلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيْهَا، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

النوع الأول: أَنْ يُنْكِرَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالأَحْكَامِ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ التَّعْطِيْلِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِم، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِلْحَادًا لِوُجُوْبِ الإِيْمَانِ بِهَا وَبِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللهِ، فَإِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَيْلٌ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيْهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ المُشْرِكِيْنَ {كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ} [الرعد: ٣٠]

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: إِثْبَاتُ الأَسْمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى ١

= ــــــــــــــــ

النوع الثاني: أَنْ يَجْعَلَهَا دَالَّةً عَلَى صِفَاتٍ تُمَاثِلُ صِفَاتِ المَخْلُوْقِيْنَ -كَمَا فَعَلَ أَهْلُ التَّمْثِيْلِ-، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّمْثِيْلَ مَعْنَى بَاطِلٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تدُلَّ عَلَيْهِ النُّصُوْصُ، بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى بُطْلَانِهِ، فَجَعْلُهَا دَالَّةً عَلَيْهِ مَيْلٌ بِهَا عَمَّا يَجبُ فِيْهَا، وَأَشْهَرُ مَنْ نُسبَ إِلَى التَّمْثِيْلِ مِنَ الطَّوَائِفِ هُمْ قُدَمَاءُ الرَّافِضَةِ، حَيْثُ جَعَلُوا اللهَ حَالًّا فِي عَلِيٍّ ﵁ (أُنْظُرْ مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (٢/٢٤٢) لِشَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

النوع الثَّالِثُ: أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى بِمَا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ، كَتَسْمِيَةِ النَّصَارَى لَهُ: (الأَبَ)، وَتَسْمِيَةِ الفَلَاسِفَةِ إِيَّاهُ (العِلَّةَ الفَاعِلَةَ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَى تَوْقِيْفِيَّةٌ، فَتَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ مَيْلٌ بِهَا عَمَّا يَجبُ فِيْهَا، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ نَفْسَهَا الَّتِيْ سَمَّوْهُ بِهَا بَاطِلَةٌ يُنَزَّهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُ المُتَصَوِّفَةِ عَنِ اللهِ تَعَالَى - هُوَ - آه -.

النوع الرَّابعُ: أَنْ يَشْتَقَّ مِنْ أَسْمَائِهِ أَسْمَاءً لِلأَصْنَامِ، كَمَا فَعَلَ المُشْرِكُوْنَ فِي اشْتِقَاقِ العُزَّى مِنَ العَزِيْزِ، وَاشْتِقَاقِ اللَّاتِ مِنَ الإِلَهِ -عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ- فَسَمَّوا بِهَا أَصْنَامَهُم؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَى مُخْتَصَّةٌ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوْهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِيْنَ يُلْحِدُوْنَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ} (الأَعْرَاف: ١٨٠) وَإِنَّ تَقْدِيْمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيْرُ يُفِيْدُ الحَصْرَ.

١- قَوْلُهُ تَعَالَى {الحُسْنَى}: مُؤَنَّثُ أَحْسَن، وَهِيَ اسْمُ تَفْضِيْلٍ، وَمَعنى الحُسْنَى، أَي البَالِغَةُ فِي الحُسْنِ أَكْمَلَهُ، وَاللَّامُ هُنَا لِلاستِحْقَاق، وَالحُسْنُ فِي الأَسْمَاءِ يَكُوْنُ رَاجِعًا إِلَى أَنَّ الصِفَةَ الَّتِيْ اشْتَمَلَ عَلَيهَا ذَلِكَ الاسْمُ تَكُوْنُ حَقًّا؛ مَوْجُوْدَةً فِيمَنْ تَسَمَّى بِهَا، وَالإِنْسَانُ -وَإِنْ تَسَمَّى بِاسمٍ فِيْهِ مَعَنىً- فَقَد لَا يَكُوْنُ فِيْهِ مِنْ ذَلِكَ المَعْنَى شَيْءٌ، فَيُسَمَّى صَالِحًا -وَقَد لَا يَكُوْنُ صَالِحًا-، وَيُسَمَّى خَالِدًا -وَقَد لَا يَكُوْنُ خَالِدًا-، =

الثَّالِثَةُ: الأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا.

الرَّابِعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الجَاهِلِيْنَ المُلْحِدِيْنَ ١

الخَامِسَةُ: تَفْسِيْرُ الإِلْحَادِ فِيْهَا.

السَّادِسَةُ: وَعِيْدُ مَنْ أَلْحَدَ ٢



=
وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا -وَقَد لَا يَكُوْنُ كَثِيرَ خِصَالِ الحَمْدِ- وَهَكَذَا، فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَد يُسَمَّى بِأَسْمَاءٍ كَثِيْرَةٍ؛ لَكِنْ لَا تَكُوْنُ فِي حَقِّهِ حُسْنَى.

١- قَوْلُهُ تَعَالَى {وَذَرُوا الَّذِيْنَ يُلْحِدُوْنَ فِي أَسْمَائِهِ} أَيْ: لَا تَسْلُكُوا مَسْلَكَهُم وَلَا طَرِيْقَهُم؛ فَإِنَّهُم عَلَى ضَلَالٍ وَعُدْوَانٍ، وَلَيسَ المَعْنَى عَدَمَ مُنَاصَحَتِهِم وَبَيَانِ الحَقِّ لَهُم، إِذْ لَا يُتْرَكُ الظَّالِمُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ {ذَرُوا} هُوَ التَّهْدِيْدُ لِلمُلْحِدِيْن، أَوِ الإِعْرَاضُ عَنْهُم كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- وتؤخذ من قوله تعالى: {سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأعراف: ١٨٠]

(٥٢)

بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ١

١- السلام له عدة معان:

المعنى الأول: التحية؛ كما يقال: سلم على فلان؛ أي: حياه بالسلام.

المعنى الثاني: السلامة من النقص والآفات؛ كقولنا: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته".

المعنى الثالث: السَّلَامُ هُوَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى قال تعالى {الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ} [الحشر: ٢٣] وَمَعْنَاهُ: الْمُتَّصِفُ بِالسَّلَامَةِ الكَامِلَةِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِيْ يُعْطِي السَّلَامَةَ لِلْخَلْقِ، وَقَوْلُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيْهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُم) يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاء:

١) ذِكْرُ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّبَرُّكُ بِهِ.

٢) إِعْلَامُ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ مُسَالِمٌ لَهُ لَا يَنَالُهُ مِنْهُ أَذَى.

٣) طَلَبُ السَّلَامَةِ وَالخَيْرِ لَهُ.

٤) التَّوَسُّلُ بِاسْمِهِ تَعَالَى (السَّلَام) بِمَا يُنَاسِبُ السَّلَامَةَ.

قوله: "لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ": أي: لا تقل: السلام عليك يا رب؛ لما يلي:

أ. أن مثل هذا يُوْهِمُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَد يَلْحَقُهُ النَّقْصُ وَالضَّرَرُ وَالمَرَضُ؛ لِذَلِكَ نَحْنُ نَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ! وَهَذَا يُنَافِي كَمَالَ صِفَاتِهِ تَعَالَى، فَاللهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِيْ يُسَلِّمُ غَيْرَهُ، قَالَ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} [فاطر: ١٥] **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٣٩/ ٧):** (وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ جِبْرِيْلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُقْرِىءُ خَدِيْجَةَ السَّلَامَ -يَعْنِي: فَأَخْبِرْهَا- فَقَالَتْ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَعَلَى جِبْرِيْلَ السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، زَادَ ابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ (وَعَلَى مَنْ سَمِعَ السَّلَامَ إِلَّا الشَّيْطَانَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيْلٌ عَلَى وُفُوْرِ فِقْهِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقُلْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ -كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ- حَيْثُ كَانُوا يَقُوْلُوْنَ فِي التَّشَهُّدِ:

=

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ" ١

________________ =

السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَنهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) فَعَرَفَتْ خَدِيْجَةُ -لِصِحَّةِ فَهْمِهَا- أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يُرَدُّ عَلَى الْمَخْلُوْقِيْنَ، لِأَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَهُوَ أَيْضًا دُعَاء بِالسَّلَامَةِ وَكِلَاهُمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُرَدَّ بِهِ عَلَى اللَّهِ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُوْلُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَالسَّلَامُ اسْمُهُ وَمِنْهُ يُطْلَبُ وَمِنْهُ يَحْصُلُ!! فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ إِلَّا الثَّنَاءُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ مَكَانَ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ غَايَرَتْ بَيْنَ مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ وَمَا يَلِيْقُ بِغَيْرِهِ؛ فَقَالَتْ: وَعَلَى جِبْرِيْلَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ).

ب. إذا دعوت الله أن يسلم نفسه؛ فقد خالفت الحقيقة؛ لأن الله يدعى ولا يدعى له، فهو غني عنا، لكن يثنى عليه بصفات الكمال مثل غفور، سميع، عليم...

مُنَاسَبَةُ هَذَا البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ هُوَ: اجْتِنَابُ الأَلْفَاظِ الْمُوْهِمَةِ لِلنَّقْصِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فصفات الله تعالى عليا كاملة كما أن أسماءه حسنى، والدليل على أن صفاته عليا قوله تعالى: {لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى} وقوله تعالى: {وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الروم: ٢٧] والمثل الأعلى: الوصف الأكمل، فإذا قلنا: السلام على الله أوهم ذلك أن الله سبحانه قد يلحقه النقص، وهذا ينافي كمال صفاته.

١- قال النبي ﷺ: "لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ" **هذا نهي تحريم**، والسلام لا يحتاج إلى سلام، هو نفسه عز وجل سلام سالم من كل نقص ومن كل عيب.

قوله: "السَّلَامُ عَلَى فُلَانَ": أي: جبريل وميكائيل، وكلمة فلان يكنى بها عن الشخص، وفي لفظ آخر: "السلام على جبريل وميكال" (أخرجه البخاري ٢٦٨/١)

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ السَّلَامِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلَّهِ.

الرَّابِعَةُ: العِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: تَعْلِيْمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِيْ تَصْلُحُ لِلَّهِ ١

=

كانوا يقولون هكذا في السلام، وفيه دليل على جواز السلام على الملائكة؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولأنه ﷺ لما أخبر عائشة أن جبريل يسلم عليها قالت: "عليه السلام" **ويستفاد من الحديث:** أنه لا يجوز الإقرار على المحرم؛ لقوله: "لا تقولوا: السلام على الله"، وهذا واجب على كل مسلم، ويجب على العلماء بيان الأمور الشرعية؛ لئلا يستمر الناس فيما لا يجوز، ويرون أنه جائز، قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧]

١- تؤخذ من تكملة الحديث: " فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله ..." **وفيه حسن تعليم الرسول ﷺ من وجهين:**

الوجه الأول: أنه حينما نهاهم علل النهي، وفي ذلك فوائد:

١. طمأنينة الإنسان إلى الحكم إذا قرن بالعلة.

٢. بيان سمو الشريعة الإسلامية، وأن أوامرها ونواهيها مقرونة بالحكمة؛ لأن العلة حكمة

٣. القياس على ما شارك الحكم المعلل بتلك العلة.

الوجه الثاني: أنه حين نهاهم عن ذلك بين لهم ما يباح لهم؛ فيؤخذ منه أن المتكلم إذا ذكر ما ينهى عنه فليذكر ما يقوم مقامه مما هو مباح، ولهذا شواهد كثيرة من القرآن والسنة سبق شيء منها.

(٥٣)

بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ١

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَة، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ) وَلِمُسْلِمٍ: (وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ) ٢

١- مناسبة الباب للتوحيد: من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الربوبية: فمن تمام الربوبية أنه لا مكره له، بل إنه لا يسأل عما يفعل؛ كما قال تعالى: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء: ٢٣].

الوجه الثاني: من ناحية العبد؛ فإنه يشعر باستغنائه عن ربه، وهذا نقص في توحيد الإنسان، سواء من جهة الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات.

٢- معنى عزم المسألة: أن لا يكون في تردد، بل يعزم بدون تردد ولا تعليق.

قوله: "فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ": تعليل للنهي عن قول: "اللهم! اغفر لي إن شئت، اللهم! ارحمني إن شئت"؛ **أي:** لا أحد يكرهه على ما يريد فيمنعه منه، أو ما لا يريد فيلزمه بفعله؛ لأن الأمر كله لله وحده، **والمحظور في هذا التعليق من وجوه ثلاثة:**

الوجه الأول: أنه يشعر بأن الله له مكره على الشيء، وأن وراءه من يستطيع أن يمنعه، فكأن الداعي بهذه الكيفية يقول: أنا لا أكرهك، إن شئت فاغفر، وإن شئت فلا تغفر.

الوجه الثاني: أن قول القائل: "إن شئت" كأنه يرى أن هذا أمر عظيم على الله، فقد لا يشاؤه لكونه عظيما عنده، ولهذا قال ﷺ: "وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ" أي: ليسأل ما شاء من قليل وكثير ولا يقل: هذا كثير لا أسأل الله إياه، ولهذا قال: " فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ"؛ أي: لا يكون الشيء عظيما عنده حتى يمنعه ويبخل به - سبحانه وتعالى- كل شيء يعطيه.

=

=

الوجه الثالث: أنه يشعر بأن الطالب مستغن عن الله، كأنه يقول: إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل فأنا لا يهمني، ولهذا قال: "وليعظم الرغبة"؛ أي: يسأل برغبة عظيمة، والتعليق ينافي ذلك؛ لأن المعلق للشيء المطلوب يشعر تعليقه بأنه مستغن عنه، والإنسان ينبغي أن يدعو الله تعالى وهو يشعر أنه مفتقر إليه غاية الافتقار.

فإن قيل: إِذَا كَانَ الجَزْمُ بِالدُّعَاءِ وَاجِبًا؛ فَهَلِ الجَزْمُ بِحُصُوْلِ الإِجَابَةِ وَاجِبٌ أَيْضًا؟

قلنا: فِيْهِ تَفْصِيْلٌ:

- فَإِنْ كَانَ المَقْصُوْدُ هُوَ مِنْ جِهَةِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الإِجَابَةِ؛ وَصِدْقِ مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ رَبْطِ النَّتِيْجَةِ بِالأَسْبَابِ؛ فَالجَوَابُ: أَنَّهُ يَجْزِمُ بِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} (غَافِر: ٦٠).

- وَإِنْ كَانَ المَقْصُوْدُ مُطْلَقًا؛ فَلَا يَصِحُّ الجَزْمُ، وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِ الإِجَابَةِ بِأُمُوْرٍ أُخْرَى مِنْهَا:

١) أَنَّ الإِجَابَةَ لَهَا شُرُوْطٌ وَمَوَانِعُ:

وَمِنْ جُمْلَةِ الشُّرُوْطِ:

- حُضُوْرُ القَلْبِ كَمَا فِي الحَدِيْثِ (اُدْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوْقِنُوْنَ بِالإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيْبُ دُعَاءًا مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ) صَحِيْحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا. الصَّحِيْحَةُ (٥٩٤).

- وَأَيْضًا الرَّجَاءُ مَعَ الدُّعَاءِ كَمَا فِي الحَدِيْثِ القُدُسِيِّ (يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِيْ وَرَجَوْتَنِيْ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِيْ). (التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٠) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا، الصَّحِيْحَةُ (١٢٧).

- وَأَيْضًا الكَسْبُ الحَلَالُ كَمَا فِي حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِيْنَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} (المُؤْمِنُوْن: ٥١)، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} (البَقَرَة: ١٧٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيْلُ

=

=

السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟؟). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥).

وَمِنْ جُمْلَةِ المَوَانِعِ:

- أَنْ لَا يَكُوْنَ الدُّعَاءُ فِيْهِ إِثْمٌ وَلَا قَطِيْعَةُ رَحِمٍ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيْهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيْعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوْءِ بِمِثْلِهَا، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ). (الأَدَبُ المُفْرَدُ (٧١٠) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوْعًا. صَحِيْحُ الأَدَبِ المُفْرَدِ (٥٥٠).
- وَأَنْ لَا يَسْتَعجِلَ الإِجَابَةَ فَيُؤَدِّي بِهِ لِتَرْكِ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ أَيْضًا (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ -يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً- إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا؛ إِمَّا عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا ادَّخَرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُوْلُ: قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَا أَرَاهُ يُسْتَجَابُ) (الأَدَبُ المُفْرَدُ (٧١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، صَحِيْحُ الأَدَبِ المُفْرَدِ (٥٥١).
- أَوْ أَنْ يَكُوْنَ الدُّعَاءُ فِيْهِ اعْتِدَاءٌ كَطَلَبِ مَا لَا يَجُوْزُ شَرْعًا، أَوْ مَا لَا يُقْبَلُ قَدَرًا، كَمَا فِي الحَدِيْثِ عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَنَعِيْمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وكَذَا، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: (سَيَكُوْنُ قَوْمٌ يَعْتَدُوْنَ فِي الدُّعَاءِ)؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ، إِنْ أُعْطِيْتَ الجَنَّةَ؛ أُعْطِيْتَهَا وَمَا فِيْهَا مِنَ الخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ؛ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيْهَا مِنَ الشَّرِّ) (أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٠) صَحِيْحُ الجَامِعِ (٢٣٩٧).

تنبيه: الإِجَابَة قَد تَتَخَلَّفُ بِاعْتِبَارِ المَطْلُوْبِ وَلَيْسَ بِاعْتِبَارِ قَبُوْلِهَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَقَد تَكُوْنُ لِلعَبْدِ مَصْلَحَةٌ أَعْلَى فِي غَيْرِهَا مِنَ الطَّلَبَاتِ، وَفِي الحَدِيْثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيْهَا إِثْمٌ؛ وَلَا قَطِيْعَةُ رَحِمٍ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوْءِ بِمِثْلِهَا، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ) (الأَدَبُ المُفْرَدُ

=

= ______

(٧١٠) -بَابُ مَا يُدَّخرُ لِلدَّاعِي مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوْعًا، صَحِيْحُ الأَدَبِ المُفْرَدِ (٥٥٠).

سؤال وجوابه:

س: مَا الجَوَابُ عَن بَعْضِ النُّصُوْصِ التَّالِيَةِ الَّتِيْ فِيْهَا التَّعْلِيْقُ بِالمَشِيْئَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ:

١) حَدِيْثُ البُخَارِيِّ عِنْدَمَا زَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا مَرِيْضًا فَقَالَ لَهُ: (طَهُورٌ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ) (البُخَارِيُّ (٧٤٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا)

٢) حَدِيْثُ (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي) (البُخَارِيُّ (٥٦٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوْعًا)، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيْهِ جَزْمٌ بِالمَطْلُوْبِ!

٣) قَوْلُهُ تَعَالَى {قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا} [الكهف: ٦٩]؟

ج:

١) **أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِنْ كَانَ عَلَى جِهَةِ الخِطَابِ فَلَا يَجُوْزُ لِحَدِيْثِ البَابِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيْلِ الخَبَرِ وَالتَّبَرُّكِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ**، فَفِي الحَدِيْثِ الأَوَّلِ يَكُوْنُ المَعْنَى: إِنَّ هَذَا المَرَضُ هُوَ طُهْرٌ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ ذَلِكَ؛ تَحَاشِيًا لِلجَزْمِ عَلَى اللهِ بِكَوْنِهِ صَنَعَ ذَلِكَ بِهِ، فَهُوَ خَبَرٌ.

٢) **أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الحَدِيْثِ الثَّانِي صَحِيْحٌ أَنَّهُ دُعَاءٌ بِصِيْغَةِ الخِطَابِ وَفِيْهِ تَعْلِيْقٌ مُضْمَرٌ بِالمَشِيْئَةِ؛ وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ خَالٍ مِنْ عِلَّةِ النَّهْيِ** -وَهِيَ المَحْذُوْرَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِيْ سَبَقَ بَيَانُهَا-، وَوَجْهُ عَدَمِ الجَزْمِ فِي الدُّعَاءِ وَتَعْلِيْقِ ذَلِكَ بِالمَشِيئَةِ فِيْهِ؛ أَنَّ المَطْلُوْبَ غَيْرُ مُحَقَّقِ النَّفْعِ وَالخَيْرِيَّةِ -بِخِلَافِ النَّفْعِ وَالخَيْرِ المَحْضِ كَالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ-، فَيَكُوْنُ المَعْنَى اللَّهُمَّ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا فِيْهِ خَيْرٌ لِي فَأَعْطِنِي إِيَّاهُ، فَهَذَا التَّعْلِيْلُ خَارِجٌ عَنِ الأَوْجُهِ الثَّلَاثِ الَّتِيْ ذَكَرْنَاهَا، فَهُوَ تَعْلِيْقٌ مِنْ جِهَةِ العِلْمِ وَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ المَشِيْئَةِ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيْقِهِ.

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنْ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ العِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ (لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةِ).

الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ ١

الخَامِسَةُ: التَّعْلِيْلُ لِهَذَا الأَمْرِ ٢

=

٣) أَنَّ الآيَةَ الكَرِيْمَةَ الَّتِيْ ذُكِرَ فِيْهَا التَّعْلِيْقُ بِالمَشِيْئَةِ هِيَ أَيْضًا خَالِيَةٌ مِنْ عِلَّةِ النَّهْيِ، وَمَفَادُهَا اسْتِعَانَةُ مُوْسَى ﷺ باللهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الصَّبْرِ؛ والتَّخَلِّي عَنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَالثِّقَةُ بِاللهِ وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَالتَّبَرُّكُ بِذِكْرِهِ مُسْتَعِيْنًا بِهِ، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى أَيْضًا عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ﷺ {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِيْنَ} (الصَّافات:١٠٢).

١- "**وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ**": أي: ليسأل ما شاء من قليل وكثير ولا يقل: هذا كثير لا أسأل الله إياه، ولهذا قال: " فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ"؛ أي: لا يكون الشيء عظيما عنده حتى يمنعه ويبخل به -سبحانه وتعالى- كل شيء يعطيه.

٢- في ذكر علة الحكم فوائد:

الفائدة الأولى: بيان سمو هذه الشريعة، وأنه ما من شيء تحكم به إلا وله علة وحكمة.

الفائدة الثانية: زيادة طمأنينة الإنسان؛ لأنه إذا فهم العلة مع الحكم اطمأن، ولهذا لما سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر لم يقل حلال أو حرام، بل قال: "أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم فنهى عنه" "والرجل الذي قال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود -لم يقل ﷺ الولد لك-، بل قال: "هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر قال: هل فيها من أورق" -الأورق: الأشهب الذي بين البياض والسواد-؟ "قال:

=

=

نعم، قال: من أين؟ قال: لعله نزعة عرق، قال: لعل ابنك نزعه عرق " فاطمأن، وعرف الحكم، وأن هذا هو الواقع؛ فقرن الحكم بالعلة يوجب الطمأنينة، ومحبة الشريعة، والرغبة فيها.

الفائدة الثالثة: القياس، إذا كانت المسألة في حكم من الأحكام، فيلحق بها ما شاركها في العلة.

(٥٤)

بَابُ لا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي ١

١- هَذَا البَابُ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الأَبْوَابِ السَّابِقَةِ فِي بَيَانِ مُكَمِّلَاتِ التَّوْحِيْدِ، وَبَيَانِ الأَدَبِ الأَكْمَلِ مَعَ اللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ الَّتِيْ يَكُوْنُ الأَوْلَى فِيْهَا إِطْلَاقُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، فَيَكُوْنُ نَهْيًا عَنِ التَّطَاوُلِ فِي الأَلْفَاظِ.

النَّهْيُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ هُوَ لِلكَرَاهَةِ وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيْمِ، وَقَد أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيْحِهِ وَأَرْفَقَ مَعَهُ فِي التَّبْوِيْبَ مَا يَدُلُّ عَلَى الكَرَاهَةِ فَقَط، ففي البُخَارِيِّ (٣/١٣٩)، بَابُ (كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} (النُّوْر:٣٢)، وَقَالَ: {عَبْدًا مَمْلُوْكًا} (النَّحْل:٧٥)، وَ {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى البَاب} (يُوْسُف:٢٥)، وَقَالَ: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ} (النِّسَاء:٢٥)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (قُوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) وَ {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} (يُوْسُف:٤٢) عِنْدَ سَيِّدِكَ، وَ (مَنْ سَيِّدُكُمْ؟).

قَد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ النَّهيَ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ وَلَيْسِ لِلكَرَاهَةِ، وَأَجَابُوا عَنِ الأَدِلَّةِ الَّتِيْ فِيْهَا ذِكْرُ الرَّبِّ مُضَافًا إِلَى المَخْلُوْق؛ وَالعُبُوْدِيَّةِ مُضَافَةً إِلَى الغُلَام؛ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلِنَا، وَأَمَّا فِي شَرْعِنَا فَقَد نُهِيَ عَنْهُ)، وَعَلَيْهِ يَكُوْنُ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (١٥/١١٨): (فَإِنْ قِيْلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ يُوْسُفَ سَمَّى السَّيِّدَ رَبًّا فِي قَوْلِهِ {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} وَ {ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِ؛ كَمَا جَازَ فِي شَرْعِهِ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ؛ وَكَمَا جَازَ فِي شَرْعِهِ أَنْ يُؤْخَذَ السَّارِقُ عَبْدًا؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا مَنْسُوْخًا فِي شَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

وَهُوَ جَوَابٌ مُتَوَجِّهٌ لَوْلَا أَنَّ فِي شَرْعِنَا مَا دَلَّ عَلَى مِثْلِ مَا جَاءَ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلِنَا، فَوَجَبَ الحَمْلُ عَلَى الجَوَازِ مَعَ الكَرَاهَةِ، قَالَ الحَافِظ العِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (طَرْحُ التَّثْرِيْبِ) (٦ /٢٢٣): (هَذَا النَّهْيُ عَلَى التَّنْزِيهِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ، وَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى =

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(لا يقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ١

=

ذَلِكَ جَمِيْعُ العُلَمَاءِ حَتَّى أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ فَبَوَّبَ (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيْقِ) قُلْتُ: وَأَيْضًا حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّهْيَ عَلَى مَا كَانَ بِلَفْظِ الخِطَابِ، وَأَجَازَ مَا كَانَ بِلَفْظِ الغَيْبَةِ، وَلَكِنْ مَا أَثْبَتْنَاهُ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الجَمْعِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١- قوله ﷺ: "أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ... إلخ": أي: لا يقل أحدكم لعبد غيره، ويحتمل أن يشمل قول السيد لعبده، حيث يضع الظاهر موضع المضمر تعاظما، **واعلم أن إضافة الرب إلى غير الله تعالى تنقسم إلى أقسام:**

القسم الأول: أن تكون الإضافة إلى ضمير المخاطب؛ مثل: أطعم ربك، وضئ ربك؛ **فيكره ذلك للنهي عنه**؛ لأن فيه محذورين:

١- من جهة الصيغة: أنه يوهم معنى فاسدا بالنسبة لكلمة رب؛ لأن الرب من أسمائه سبحانه، وهو سبحانه يطعم ولا يطعم، وإن كان بلا شك أن الرب هنا غير رب العالمين، ولكن من باب الأدب في اللفظ.

٢- من جهة المعنى: أنه يشعر العبد أو الأمة بالذل؛ لأنه إذا كان السيد ربا كان العبد أو الأمة مربوبا.

القسم الثاني: أن تكون الإضافة إلى ضمير الغائب؛ فهذا لا بأس به؛ كقوله ﷺ في حديث أشراط الساعة: "أن تلد الأمة ربها".

القسم الثالث: أن تكون الإضافة إلى ضمير المتكلم، بأن يقول العبد: هذا ربي؛ **فهذا جائز**؛ قال تعالى عن صاحب يوسف: {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ} [يوسف: ٢٣] أي: سيدي، ولأن المحذور من قوله: (ربي) هو إذلال العبد، وهذا منتف؛ لأنه هو بنفسه يقول: هذا ربي.

=

وَلَا يقُلْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي) ١

= ___________

القسم الرابع: أن يضاف إلى الاسم الظاهر، فيقال: هذا رب الغلام؛ فظاهر الحديث الجواز، وهو كذلك ما لم يوجد محذور فيمنع، كما لو ظن السامع أن السيد رب حقيقي خالق ونحو ذلك، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الأَذْكَارُ) (٣٦٣): (قَالَ العُلَمَاءُ: لَا يُطْلَقُ الرَّبُّ -بالأَلِفِ وَاللَّامِ- إِلَّا عَلَى الله تَعَالَى خَاصَّةً، فَأَمَّا مَعَ الإِضَافَةِ فَيُقَالُ: رَبُّ المَالِ، وَرَبُّ الدَّارِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ (دَعْهَا حتَّى يَلْقاهَا رَبُّها).

١- قوله ﷺ: وَلَا يقُلْ: عَبْدِي وَأَمَتِي": الحكم في ذلك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يضيفه إلى غيره، مثل أن يقول: عبد فلان أو أمة فلان؛ فهذا جائز، قال تعالى {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: ٣٢] وقال النبي ﷺ "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" (متفق عليه).

القسم الثاني: أن يضيفه إلى نفسه، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون بصيغة الخبر، مثل: أطعمت عبدي، كسوت عبدي، أعتقت عبدي، فإن قاله في غيبة العبد أو الأمة؛ **فلا بأس به**، وإن قاله في حضرة العبد أو الأمة؛ فإن ترتب عليه مفسدة تتعلق بالعبد أو السيد **منع**، **وإلا**؛ فلا لأن قائل ذلك لا يقصد العبودية التي هي الذل، وإنما يقصد أنه مملوك.

الصورة الثانية: أن يكون بصيغة النداء، فيقول السيد: يا عبدي! هات كذا؛ **فهذا منهي عنه**، ففي سنن أبي داود، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِى وَأَمَتِى، وَلاَ يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّى وربتي، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فتاي وفتاتي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِى وسيدتي، فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» **قال ابن حجر في فتح الباري (٥/١٨٠)**: "قال الخطابي: "المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربوب...".

=

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ عَبْدِي وَأَمَتِي.

الثَّانِيَةُ: لَا يَقُوْلُ العَبْدُ: رَبِّي، وَلَا يُقَالُ لَهُ: أَطْعِمْ رَبَّكَ.

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيْمُ الأَوَّلِ قَوْلَ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي ١

الرَّابِعَةُ: تَعْلِيْمُ الثَّانِي قَوْلَ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ٢

الخَامِسَةُ: التَّنْبِيْهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيْدِ حَتَّى فِي الأَلْفَاظِ ٣

=

فوائد:

الفائدة الأولى: إِنَّ ذِكْرَ السَّقْيِ وَالإِطْعَامِ وَالوُضُوْءِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيْلِ لَا الحَصْرِ؛ وَالمَقْصُوْدُ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الرَّبِّ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ هَذِهِ الأُمُوْرُ لِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الخِطَابِ.

الفائدة الثانية: فِي الحَدِيْثِ بَيَانُ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى مَنْ سَدَّ بَابًا مُحَرَّمًا أَنْ يَفْتَحَ لَهُم بَابًا مُبَاحًا.

الفائدة الثالثة: العُبُوْدِيَّةُ نَوْعَانِ:

النوع الأول: عبودية عَامَّةٌ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا } [مريم: ٩٣].

النوع الثاني: عبودية خَاصَّةٌ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [الفرقان: ٦٣].

١- (وهو السيد)

٢- (وهو العبد)

٣- **تفصيل:**

ما جاء في بعض الألفاظ الموهمة للتشريك في الربوبية

المسألة الأولى: إطلاق لفظ "الرب"، و "المولى" على السيد

أولا: الأحاديث التي فيها النهي عن هذا:

=

=

- في الصحيحين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّى، وَلْيَقُلْ سَيِّدِى مَوْلاَىَ، وَلاَ يَقُلْ: أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فتاي فتاتي غلامي».

- وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي. فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ، وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي».

- وفي رواية لمسلم: «وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلاَيَ، فَإِنَّ مَوْلاَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

ثانيا: الأدلة التي يفهم منها الجواز:

- قال تعالى: {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} [يوسف: ٤٢]

- في الصحيحين، واللفظ لمسلم، عن عُمَر بْن الْخَطَّاب قَالَ: "... قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا** -وفي رواية- **ربها**"- وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ...».

- في الصحيحين، واللفظ لمسلم، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ **حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

ثالثا: مسالك العلماء تجاه هذا التعارض الظاهري مع تفنيدها، وبيان الراجح:

(١) ما يتعلق بلفظ "رب":

القول الأول: أن إطلاق هذا اللفظ على السيد محرم، وهو مذهب ابن بطال، وابن مفلح.

=

=

القول الثاني: أن إطلاق هذا اللفظ على السيد مكروه كراهة تتريه، وهو مذهب الجمهور، بل نقل ابن حجر الاتفاق على هذا، ولم يستثن إلا ابن بطال في لفظة "رب"، وممن صرح بالكراهة من أهل العلم القاضي عياض، والقرطبي.

القول الثالث: التفصيل: وهو مذهب ابن حجر: حيث حمل النهي على إطلاق لفظ "الرب" بلا إضافة، وأما مع الإضافة فيجوز إطلاقه.

- وهذا القول يشكل عليه قوله ﷺ «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّى، كما أنه بدون الإضافة يكاد يكون محرم فلا جديد في هذا القول.

الجواب عن الأدلة التي يفهم منها الجواز:

أما قال تعالى: {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} [يوسف: ٤٢] فجوابان:

الجواب الأول: جائز في شرع يوسف ﷺ منهي عنه في شرعنا، وإليه ذهب ابن العربي وابن تيمية، وهو الأقرب والله أعلم.

الجواب الثاني: أن يوسف ﷺ خاطبهم على المتعارف عندهم، وعلى ما كانوا يسمونه به، وذلك كقول موسى ﷺ: "وانظر إلى إلهك"، أي الذي اتخذته إلها.

وهذا القول يشكل عليه: قوله تعالى: {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ} [يوسف: ٢٣] فأكثر المفسرين أرجعوا الضمير في قوله: "ربي" إلى سيده وهو العزيز.

وأما قوله ﷺ «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وفي رواية "ربها"» فثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: النهي عنه أن يقول: ذلك للذكر لما فيه من إيهام المشاركة وهو معدوم في الأنثى.

الجواب الثاني: أو يقال: بحمله على الكراهة في الأنثى أيضا لورود الحديث بذلك دون الذكر لأنه لم يرد فيه الا النهي.

الجواب الثالث: يقال وهو أظهر: إن هذا ليس فيه إلا وصفها بذلك لا دعاؤها به وتسميتها به وفرق بين الدعاء والتسمية وبين الوصف كما تقول زيد فاضل فتصفه بذلك ولا تسميه به ولا تدعوه به.

=

=

وأما قوله ﷺ «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» فيجاب عنه: بأن ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجماد يجوز إطلاق هذا الاسم عليه عند الإضافة، كقولك: رب الدار، ورب الدابة، ونحوها.

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو: القول بالتحريم: سواء كان إطلاقها مع الإضافة أو بدونها إلا إذا كانت الإضافة إلى ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجماد، وكذلك ما كان على سبيل الوصف والإخبار من الغير كما في قوله ﷺ «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وفي رواية "ربها"»

سبب الترجيح:

١- الأصل في النهي التحريم إلا إذا صرفه صارفه.

٢- النبي ﷺ علل النهي بما يقتضي التحريم، كما في سنن أبي داود، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِى وَأَمَتِى، وَلاَ يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّى وربتي، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فتاي وفتاتي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِى وسيدتي، فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» في فتح الباري (٥/ ١٧٩): "قال الخطابي سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد".

(٢) ما يتعلق بلفظ "مولاي":

القول الأول: مذهب الجمع، وإليه ذهب سليمان بن عبد الله فحمل النهي على الكراهة أو خلاف الأولى، وما ورد فيه الإباحة فلبيان الجواز، **وهو الراجح** والله أعلم.

القول الثاني: مذهب الترجيح، وهو الأخذ برواية الجواز، وأما رواية النهي: «وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلاَىَ، فَإِنَّ مَوْلاَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» **وأجيب:** بأن الجمع ممكن.

المسألة الثانية: قول السيد لمملوكه "عبدي"، و "أمتي":

أولا: الأحاديث التي فيها النهي عن هذا:

=

=

- في الصحيحين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّى، وَلْيَقُلْ سَيِّدِى مَوْلاَىَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِى أَمَتِى، وَلْيَقُلْ فتاي فتاتي غلامي».

- وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِى، فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَاىَ. وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ رَبِّى. وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِى»

- وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِى وَأَمَتِى، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي».

ثانيا: الأدلة التي يفهم منها الجواز:

- قال تعالى: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: ٣٢]

- في الصحيحين، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا **نَصَحَ لِسَيِّدِهِ** وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

- في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا زَنَتْ **أَمَةُ أَحَدِكُمْ** فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ".

ثالثا: مسالك العلماء تجاه هذا التعارض الظاهري مع تفنيدها، وبيان الراجح:

سلك أهل العلم مسلك الجمع، قال بهذا الطحاوي والخطابي واستظهره النووي واستحسنه سليمان بن عبد الله، **وهو الراجح والله أعلم:**

- فذهبوا إلى: أن النهي متوجه إلى السيد، فيكره له أن يقول: عبدي، وأمتي لأنه مظنة الاستطالة والتعاظم.

- وأما استعمال هذه الألفاظ من الغير للتعريف والإخبار والوصف فجائز، كقولك: هذا عبد زيد وهذه أمة خالد.

في فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨٠): قال الخطابي: "المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربوب..."

=

=

المسألة الثالثة: الجمع بين الله تعالى ورسوله ﷺ في ضمير واحد

أولا: الأحاديث التي فيها النهي عن هذا:

- في صحيح مسلم، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ».

ثانيا: الأحاديث التي يفهم منها الجواز:

- في الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ".

ثالثا: مسالك العلماء تجاه هذا التعارض الظاهري مع تفنيدها، وبيان الراجح:

المسلك الأول: وهو مذهب الجمع، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، واختلفوا فيه:

القول الأول: قوله ﷺ: "مما سواهما" فيه: جمع ضمير الرب سبحانه، وضمير الرسول ﷺ وقد أنكره على الخطيب لما قال: "وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى"، وأحسن ما قيل فيه ما قاله البيضاوي وغيره: أنه ثنى الضمير هنا إيماء الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها لاغية، وأمر بالأفراد في حديث الخطيب إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم.

القول الثاني: قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء: إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِير الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اِسْمه كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيث الْآخَر: (لَا يَقُلْ أَحَدكُمْ مَا شَاءَ اللَّه وَشَاءَ فُلَان وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّه ثُمَّ شَاءَ فُلَان).

القول الثالث: حمل حديث الخطيب على الأدب والأولى، وحديث أنس على الجواز.

=

=

القول الرابع: سَبَب النَّهْي أَنَّ الْخُطَب شَأْنهَا الْبَسْط وَالْإِيضَاح وَاجْتِنَاب الْإِشَارَات وَالرُّمُوز، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا لِيُفْهَم.

القول الخامس: سَبَب النَّهْي هو أنه: "وقف على قوله: "وَمَنْ يَعْصِهِمَا"، **وأجيب:** بما قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤١/٧): "هذا تأويل لم [تساعده] الرواية؛ فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأن آخر كلامه إنما هو: "فقد غوى" ثم إن النبي ﷺ ردّ عليه وعلّمه صواب ما أخلّ به، فقال: (قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) ؛ فظهر أن ذمّه له إنما كان على الجمع بين [الاسمين] في الضمير.

القول السادس: دعوى الخصوصية، فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو ﷺ وإلى هذا ذهب العز بن عبد السلام. **وأجيب:** بأن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل.

المسلك الثاني: وهو مذهب الترجيح، بترجيح حديث المنع على حديث الجواز لأسباب منها:

١- المنع ناقل عن الأصل، والجواز مبق على الأصل، والناقل أولى بالاعتبار من المبقي.

٢- حديث المنع قول، وحديث الجواز فعل، والقول مقدم على الفعل. وأجيب: بأنه لا يصار إلى الترجيح إلا مع تعذر الجمع كما هو مقرر في علمي مصطلح الحديث وأصول الفقه، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك في المقدمة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم: هو كراهة ذلك لما قد يوهم ذلك من التسوية بين الله تعالى ورسوله ﷺ ولعل أمر النبي ﷺ الخطيب بالعطف من هذا الباب، ومن باب تعظيم الله تعالى وتوقيره والتأدب معه، ولذلك فإن النبي ﷺ في حديث عمر المشهور «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

=

=

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» و لم يقل: "فهجرته إليهما"، وذلك من آدابه في تعظيم اسم الله أن يجمع مع ضمير غيره .

وأما حديث أنس: فمحتمل لجميع الأقوال السابقة عدا القول الخامس والسادس.

(٥٥)

بَابُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ١

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ٢
وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ٣

١- مُنَاسَبَةُ البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ: أَنَّ مِنْ إِظْهَارِ تَعْظِيْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُرَدَّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ، وَفِي رَدِّهِ إِسَاءَةٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى وَنَقْصٌ فِي التَّوْحِيْدِ، وَفِي إِعْطَائِهِ احْتِرَامٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَتَكْمِيْلٌ لِلتَّوْحِيْدِ.

٢- قوله: "مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ" أي قال: أعوذ بالله منك؛ فإنه يجب عليك أن تعيذه؛ لأنه استعاذ بعظيم.

وكذلك من استعاذ بملجأ صحيح يقتضي الشرع أن يعيذه -وإن لم يقل أستعيذ بالله-؛ فإنه يجب عليك أن تعيذه، كما قال أهل العلم: لو جنى أحد جناية ثم لجأ إلى الحرم؛ فإنه لا يقام عليه الحد ولا القصاص في الحرم، ولكنه يضيق عليه؛ فلا يبايع، ولا يشترى منه، ولا يؤجر حتى يخرج، بخلاف من انتهك حرمة الحرم بأن فعل الجناية في نفس الحرم؛ فإن الحرم لا يعيذه لأنه انتهك حرمة الحرم.

لكن يستثنى من ذلك:

- لو استعاذ من أمر واجب عليه؛ فلا تعذه، **مثل**: أن تلزمه بصلاة الجماعة، فقال: أعوذ بالله منك.

- وكذلك لو ألزمته بالإقلاع عن أمر محرم، فاستعاذ بالله منك؛ فلا تعذه لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، ولأن الله لا يعيذ عاصيا، بل العاصي يستحق العقوبة لا الانتصار له وإعاذته.

٣- قوله: "فَأَعْطُوهُ": إِجَابَة مَنْ سَأَلَ بِاللهِ يَكُوْنُ عَلَى أربعةِ أَحْوَالٍ:

=

= ــــــــــــــــــــ

الحال الأول: حَالٌ يَحْرُمُ فيهَا رَدُّ السَّائِلِ: إِذَا تَحَقَّقَتْ قُيُودٌ هِيَ:

أ- إِذَا تَوَجَّهَ لِمُعَيَّنٍ فِي أَمْرٍ مُعَيَّنٍ؛ خَصَّكَ بِهَذَا التَّوَجُّهَ.

ب- سَأَلَكَ بِاللهِ أَنْ تُعِيْنَهُ، والسؤال بالله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: السؤال بالله بالصيغة، مثل أن يقول: "أسألك بالله"، ولا يشترط أن يكون سؤاله بلفظ الجلالة بل بكل اسم يختص بالله، كما قال الملك الذي جاء إلى الأبرص والأقرع والأعمى: "أسألك بالذي أعطاك كذا وكذا"

القسم الثاني: السؤال بشرع الله عز وجل، أي: يسأل سؤالا يبيحه الشرع؛ كسؤال الفقير من الصدقة، والسؤال عن مسألة من العلم، وما شابه ذلك.

ج- الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَعُوْنَةِ، قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (٢٥٥): (وَوُجُوْبُ الإِعْطَاءِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الْمَسْؤُوْلُ قَادِرًا عَلَى الإِعْطَاءِ وَلَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِهِ أَوْ بِأَهْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

فهذا تجيبه فإجابته من تعظيم هذا العظيم، وفِي الحَدِيْثِ (وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟) قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: (الَّذِيْ يُسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ) (صَحِيْحٌ، النَّسَائِيُّ (٢٥٦٩) الصَّحِيْحَةُ (٢٥٥)

الحال الثاني: يحرم: لَو سَأَلَ إِثْمًا، أَوْ كَانَ فِي إِجَابَتِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَسْئُوْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجَابُ.

مثال الأول: أن يسألك بالله نقودا؛ ليشتري بها محرما كالخمر.

ومثال الثاني: أن يسألك بالله أن تخبره عما في سرك.

فهذا لا يجاب لأن في الأول إعانة على الإثم، وإجابته في الثاني ضرر على المسئول.

الحال الثالث: حَالٌ يُكْرَهُ فِيْهَا رَدُّ السَّائِلِ: إِذَا كَانَ التَّوَجُّهُ لَيْسَ لِمُعَيَّنٍ؛ كَأَنْ يَسْأَلُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا.

الحال الرابع: حَالٌ يُبَاحُ: فِيْمَا إِذَا كَانَ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ يُعْرَفُ مِنْهُ الكَذِبُ.

سؤال وجوابه: هل يجوز للإنسان أن يسأل بالله أم لا؟ السؤال من حيث هو مكروه ولا ينبغي للإنسان أن يسأل أحدا شيئا إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك،لأنك

=

وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ١

=

إذا أعززت نفسك و لم تذلها لسؤال الناس بقيت محترما عند الناس، وصار لك منعة من أن تذل وجهك لأحد؛ **لأن من أذل وجهه لأحد؛ فإنه ربما يحتاجه ذلك الأحد لأمر يكره أن يعطيه إياه**، ولكنه إذا سأله اضطر إلى أن يجيبه، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ازهد فيما عند الناس يحبك الناس"، وَفِي الحَدِيْثِ (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ) (متفق عليه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا) وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْمِ إِلَّا لِلضَّرُوْرَةِ، وَأَوْلَى فِي المَنْعِ مِنَ الإِعْطَاءِ مَنْ جَعَلَ التَّسَوُّلَ مِهْنَةً لَهُ؛ فَيَسْأَلُ مَعَ هَذَا بِاللهِ تَعَالَى أَنْ تُعْطِيَهُ! فَهَؤُلَاءِ حَقِيْقَتُهُم عَلَى العَكْسِ مِنَ المُرَادِ النَّبَوِيِّ فِي حَدِيْثِ البَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُم لَا يُعَظِّمُوْنَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُم لَوْ عَظَّمُوْهُ؛ لَمَا جَعَلُوْهُ عُرْضَةً لِأَنْ يَسْأَلُوا بِاسْمِهِ أَيَّ شَيْءٍ وَلَوْ قِرْشًا وَاحِدًا.

فَسُؤَال النَّاسِ مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُوْرَةٍ؛ مَكْرُوْهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ، وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، حَتَّى إِنَّ سَوْطَ أَحَدِهِم لَيَسْقُطُ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ فَلَا يَقُوْلُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيه، بَلْ يَنْزِلُ وَيَأْخُذُهُ بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُبَايِعُوْنَ رَسُوْلَ اللهِ؟ -وَكُنَّا حَدِيْثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ- قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ! -حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا-، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ؛ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: (أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيْعُوا) -وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً- قَالَ: (وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا) قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُوْلَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ؛ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ) مُسْلِمٌ (١٠٤٣) وأما سؤال المعونة بالجاه أو المعونة بالبدن؛ فهذه مكروهة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

١- قوله: "وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ": "مَنْ": شرطية للعموم، **والظاهر**: أن المراد بالدعوة هنا الدعوة للإكرام، وليس المقصود بالدعوة هنا النداء، وظاهر الحديث وجوب إجابة الدعوة في كل دعوة، وهو مذهب الظاهرية، وجمهور أهل العلم على

=

وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعروفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ.

= ________________

أنها مستحبة إلا دعوة العرس؛ فإنها واجبة لقوله ﷺ فيها: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها ويمنعها من يأتيها، ومن لم يجب؛ فقد عصى الله ورسوله" (متفق عليه)

١- فِي الْمُكَافَأَةِ فَائِدَتَانِ:

الفائدة الأولى: تَشْجِيْعُ ذَوِي الْمَعْرُوْفِ عَلَى فِعْلِ الْمَعْرُوْفِ.

الفائدة الثانية: أَنَّ الإِنْسَانَ يَكْسِرُ بِهَا الذُّلَّ الحَاصِلَ لَهُ بِصُنْعِ الْمَعْرُوْفِ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَدَدْتَ إِلَيْهِ مَعْرُوفَهُ زَالَ عَنْكَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِكِ شُعُوْرٌ بِالْمِنَّةِ لِأَحِدٍ سِوَى رَبِّ العَالَمِيْنَ، ولهذا قال النبي ﷺ: "اليد العليا خير من اليد السفلى" واليد العليا هي يد المعطي، وهذه فائدة عظيمة لمن صنع له معروف؛ لئلا يرى لأحد عليه منة إلا الله عز وجل، **لكن بعض الناس يكون كريما جدا**، فإذا كافأته بدل هديته أعطاك أكثر مما أعطيته؛ فهذا لا يريد مكافأة، ولكن يدعى له؛ لقوله ﷺ: "فإن لم تجدوا ما تكافئونه؛ فادعوا له" وكذلك الفقير إذا لم يجد مكافأة الغني؛ فإنه يدعو له. ويكون الدعاء بعد الإهداء مباشرة؛ لأنه من باب المسارعة إلى أمر الرسول ﷺ ولأن به سرور صانع المعروف.

قوله: "حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ": "تَرَوْا"؛ بفتح التاء بمعنى تعلموا، وتجوز بالضم بمعنى تظنوا؛ أي: حتى تعلموا أو يغلب على ظنكم أنك قد كافأتموه، ثم أمسكوا.

الثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

الرَّابِعَة: الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيْعَةِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ (حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ).



(٥٦)

بَابُ لَا يُسَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ ١

- عَنْ جَابِرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٢

١- مناسبة الباب: إِنَّ التَّوَسُّلَ بِالأَمْرِ العَظِيْمِ فِي الشَّيْءِ الصَّغِيْرِ هُوَ تَقْلِيْلٌ لِشَأْنِه، فَلَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله -تَعْظِيْمًا لَهُ- إِلَّا أَعْلَى المَطَالِبِ أَلَا وَهِيَ الجَنَّةُ، فَفِي هَذَا البَابِ مُمَاثَلَةٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الأَبْوَابِ فِي الآدَابِ اللَّفْظِيَّةِ فِي تَعْظِيمِ جَنَابِ الله تَعَالَى.

فائدة: البَابُ المَاضِي كَانَ الحُكْمُ فِيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَسْئُوْلِ، وَهُنَا الحُكْمُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى السَّائِلِ.

٢- رواه أَبُو دَاوُدَ (١٦٧١) (ضَعِيْفُ أَبِي دَاوُدَ (الأُمّ) (٢٩٨)، فالحَدِيْثُ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ، **ولكن يَشْهَدُ لِعُمُوْمِ المَنْعِ مِنَ سُؤَالِ المَخْلُوْقِ بوَجْهِ الله**، حَدِيْثِ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ مَرْفُوْعًا ﷺ (مَلْعُوْنٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ الله، وَمَلْعُوْنٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ الله ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ؛ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا) (حَسَنٌ، تَارِيْخُ ابْنِ عَسَاكِر (٥٨/ ٢٦) الصَّحِيْحَةُ (٢٢٩٠) قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ) (ص٣٧٠): (يَعْنِي: شَيْئًا قَبِيْحًا لَا يَلِيْقُ أَوْ يَكُوْنُ سُؤَالُهُ بِلَفْظٍ قَبِيْحٍ)

قوله: "لَا يُسَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ": هَذَا نَفْيٌ، وَالنَّفْيُ هُنَا مُتَضَمِّنٌ لِلنَّهْي، واختلف في المراد بذلك على قولين:

القول الأول: أن المراد: لا تسألوا أحدا من المخلوقين بوجه الله، فإذا أردت أن تسأل أحدا من المخلوقين؛ فلا تسأله بوجه الله؛ لأنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، والخلق لا يقدرون على إعطاء الجنة، فإذا لا يسألون بوجه الله مطلقا.

القول الثاني: أنك إذا سألت الله، فإن سألت الجنة وما يستلزم دخولها؛ فلا حرج أن تسأل بوجه الله، وإن سألت شيئا من أمور الدنيا؛ فلا تسأله بوجه الله؛ لأن وجه الله =

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا غَايَةُ المَطَالِبِ.

الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الوَجْهِ ١

= ____________

أعظم من أن يسأل به لشيء من أمور الدنيا، فأمور الآخرة تسأل بوجه الله؛ كقولك مثلا: أسألك بوجهك أن تنجيني من النار، والنبي ﷺ استعاذ بوجه الله لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} (الأَنْعَام:٦٥) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ) قَالَ: {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} قَالَ: (أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ) {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيْقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (هَذَا أَهْوَنُ؛ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ) (البُخَارِيُّ (٤٦٢٨)

ولو قيل: إنه يشمل المعنيين جميعا، لكان له وجه.

وحَدِيثُ البَابِ صَحِيْحُ المَعْنَى؛ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيْدُ قَيْدًا وَهُوَ أَنْ لَا يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةَ؛ وَهَذَا الحَصْرُ يُوَافِقُ مَا سَبَقَ مِنْ لَفْظِ الحَدِيْثِ (أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ) فِي دَفْعِ العَذَابِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ فِيْهِ طَلَبَ ضِدِّهِ وَهُوَ طَلَبُ النَّجَاةِ إِلَى الجَنَّةِ بِسَلَامٍ.

١- للهِ تَعَالَى صِفَةُ الوَجْهِ -كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ-، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِيْهِ، قَالَ إِمَامُ الأَئِمَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ (المتوفى: ٣١١هـ) فِي كِتَابِهِ (كِتَابُ التَّوْحِيْدِ): (١/٢٦) (فَنَحْنُ -وَجَمِيْعُ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَتِهَامَةَ وَاليَمَنِ وَالعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ- مَذْهَبُنَا: أَنَّا نُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ، نُقِرُّ بِذَلِكَ بِأَلْسِنَتِنَا، وَنُصَدِّقُ ذَلِكَ بِقُلُوْبِنَا؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشَبِّهَ وَجْهَ خَالِقِنَا بِوَجْهِ أَحَدٍ مِنَ المَخْلُوْقِيْنَ، عَزَّ رَبُّنَا عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِالمَخْلُوْقِيْنَ، وَجَلَّ رَبُّنَا عَنْ مَقَالَةِ المُعَطِّلِيْنَ، وَعَزَّ عَنْ أَنْ يَكُوْنَ عَدَمًا كَمَا قَالَهُ المُبْطِلُوْنَ، لأَنَّ مَا لَا صِفَةَ لَهُ عَدَمٌ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُوْلُ الجَهْمِيُّوْنَ الَّذِيْنَ يُنْكِرُوْنَ صِفَاتِ خَالِقِنَا الَّذِيْ وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيْلِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

=

= ـــــــــــــــــــ

قَالَ بَعْضُهُم: وَجْهُ اللهِ:

– **الْمُرَادُ بِهِ القِبْلَةُ** – كَمَا نَقَلَهُ البَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ (الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ) عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمُجَاهِدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ، فَأَمَّا أَثَرُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا فَقَد أَوْرَدَهُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ القُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ) (٦٤/ ١) قَالَ: (قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ الكَبِيْرِ فِيْمَا رَوَاهُ أَبو إِبْرَاهِيْمَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ...) فَهُوَ وِجَادَةٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ (اُنْظُرْ تَحْقِيْقَ كِتَابِ (الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلبَيْهَقِيِّ) (٤/٢٣٩) –طَبْعَةَ دَارِ الرِّسَالَةِ– لِلأَخِ الفَاضِلِ (سَعْدِ بنِ نَجْدَت آل عُمَر) وَأَمَّا أَثَرُ مُجَاهِدٍ فَقَد رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٦/ ٥) وَالطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيْرِ (٢/٥٣٦)–

– **أَوِ الجِهَةُ أَوِ الثَّوَابُ** – أَيْ: كُلُّ عَمَلٍ هُوَ بَاطِلٌ إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ اللهُ وَحْدَهُ؛ وَهُوَ المَقْصُوْدُ بِـــ (وَجْهِ اللهِ)– وَلَيْسَ للهِ تَعَالَى وَجْهٌ حَقِيْقِيٌّ!

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ وَجْهٌ للهِ حَقِيْقِيٌّ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ} (الرَّحْمَن:٢٧)، فَإِذَا كَانَ الوَجْهُ مَوْصُوْفًا بِالجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الثَّوَابُ أَوِ الجِهَةُ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ قَد لَا يَأْتِي بِمَعْنَى الثَّوَابِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (٣/١٩٣) –فِي مَعْرِضِ ذِكْرِ رَدِّهِ فِي مَجْلِسِ مُنَاظَرَةٍ–: (فَأَحْضَرَ بَعْضُ أَكَابِرِهِمْ كِتَابَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلبَيهَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فَقَالَ: هَذَا فِيهِ تَأْوِيْلُ الوَجْهِ عَنِ السَّلَفِ، فَقُلْتُ: لَعَلَّك تَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى {وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ} (البَقَرَة:١١٥) فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ –يَعْنِي قِبْلَةَ اللهِ– فَقُلْتُ: نَعَمْ: هَذَا صَحِيْحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا حَقٌّ، وَلَيْستْ هَذِهِ الآيَةُ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَمَنْ عَدَّهَا فِي الصِّفَاتِ فَقَدْ غَلِطَ كَمَا فَعَلَ طَائِفَةٌ؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ حَيْثُ قَالَ: {وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ} وَالمَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ الجِهَاتُ، وَالوَجْهُ هُوَ الجِهَةُ؛ يُقَالُ: أَيُّ وَجْهٍ تُرِيْدُهُ؟ أَيْ: أَيُّ جِهَةٍ، وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الوَجْهَ؛ أَيْ: هَذِهِ الجِهَةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيْهَا} (البَقَرَة:١٤٨)

=

= وَلِهَذَا قَالَ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ} أَيْ: تَسْتَقْبِلُوا وَتَتَوَجَّهُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ).

(٥٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوْ ١

١- (لَو): لَيْسَتْ اسْمًا وَإِنَّمَا هِيَ حَرْفٌ؛ وَأُضِيفَتْ إِلَيهَا (الـ) التَّعْرِيْفِ الخَاصَّةِ بِالأَسْمَاءِ مِنْ أَجْلِ مُعَامَلَتِهَا أَثْنَاءَ الكَلَامِ كَالأَسْمَاءِ.

المؤلف رحمه الله جعل الترجمة مفتوحة ولم يجزم بشيء؛ لأن "لو" تستعمل على عدة أوجه:

الوجه الأول: أن تستعمل في الاعتراض على الشرع، وهذا محرم، قال الله تعالى: {لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا} [آل عمران: ١٦٨] في غزوة أحد حينما تخلف أثناء الطريق عبد الله بن أبي في نحو ثلث الجيش، فلما استشهد من المسلمين سبعون رجلا اعترض المنافقون على تشريع الرسول ﷺ وقالوا: لو أطاعونا ورجعوا كما رجعنا ما قتلوا، فرأينا خير من شرع محمد، وهذا محرم وقد يصل إلى الكفر.

الوجه الثاني: أن تستعمل في الاعتراض على القدر، وهذا محرم أيضا، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا} [آل عمران: ١٥٦] أي: لو أنهم بقوا ما قتلوا؛ فهم يعترضون على قدر الله تعالى.

الوجه الثالث: أن تستعمل للندم والتحسر، وهذا محرم أيضا؛ لأن كل شيء يفتح الندم عليك فإنه منهي عنه؛ لأن الندم يكسب النفس حزنا وانقباضا، والله يريد منا أن نكون في انشراح وانبساط، قال ﷺ: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان"، **مثال ذلك:** رجل حرص أن يشتري شيئا يظن أن فيه ربحا فخسر، فقال: لو أني ما اشتريته ما حصل لي خسارة؛ فهذا ندم وتحسر، ويقع كثيرا، وقد نهي عنه.

=

= ــــــــــــــــــــ

الوجه الرابع: أن تستعمل في الاحتجاج بالقدر على المعصية؛ كقول المشركين: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا} [الأنعام: ١٤٨] وقولهم: { لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ} [الزخرف: ٢٠] وهذا باطل.

الوجه الخامس: أن تستعمل في التمني، وحكمه حسب المتمنى: إن كان خيرا فخير، وإن كان شرا فشر، وفي الحديث (إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ:

- عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيْهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيْهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيْهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُوْلُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ

- وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيْهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيْهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيْهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُوْلُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيْهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ) (صَحِيْحٌ، التِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٥) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ مَرْفُوْعًا (صَحِيْحُ الجَامِعِ (٣٠٢٤).

الوجه السادس: أن تستعمل في الخبر المحض، وهذا جائز، مثل: لو حضرت الدرس لاستفدت، ومنه قوله ﷺ "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم" (متفق عليه).

مناسبة الباب للتوحيد

أن من جملة أقسام (لو) الاعتراض على القدر ومن اعترض على القدر؛ فإنه لم يرض بالله ربا، ومن لم يرض بالله ربا؛ فإنه لم يحقق توحيد الربوبية، والواجب أن ترضى بالله ربا، ولا يمكن أن تستريح إلا إذا رضيت بالله ربا تمام الرضا، وكأن لك أجنحة تميل بها حيث مال القدر، ولهذا قال ﷺ " (عَجَبًا لأَمْرِ المُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ- وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ- إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) (مُسْلِمٌ (٢٩٩٩) عَنْ صُهَيْبٍ مَرْفُوْعًا) ومهما كان؛

=

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا} [آل عمران: ١٥٤] ١

- وَقَوْلُهُ: {الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا} [آل عمران: ١٦٨] الْآيَةُ ٢

- فِي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيْفِ ٣
وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ٤

= ________________

فالأمر سيكون على ما كان، فلو خرجت مثلا في سفر ثم أصبت في حادث؛ فلا تقل: لو أني ما خرجت من السفر ما أصبت؛ لأن هذا مقدر لا بد منه.

١- أَيْ: لَوْ كَانَ لَنَا فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ رَأْيٌ وَمَشُوْرَةٌ {مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا} **وهذا من الاعتراض على الشرع**؛ لأنهم عتبوا على الرسول ﷺ حيث خرج بدون موافقتهم، **ويمكن أن يكون اعتراضا على القدر أيضا**؛ أي: لو كان لنا من حسن التدبير والرأي شيء ما خرجنا فنقتل.

٢- قوله: {لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا} هذا غير صحيح، ولهذا رد الله عليهم بقوله: {قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران: ١٦٨] وإن كنتم قاعدين؛ فلا تستطيعون أيضا أن تدرءوا عن أنفسكم الموت، فهذه الآية والتي قبلها تدل على أن الإنسان محكوم بقدر الله كما أنه يجب أن يكون محكوما بشرع الله.

٣- هل يدخل في ذلك قوة البدن؟ الجواب: لا يدخل في ذلك قوة البدن إلا إذا كان في قوة بدنه ما يزيد إيمانه، أو يزيد ما يقتضيه؛ لأن "القوي" وصف عائد على موصوف وهو المؤمن؛ فالمراد: القوي في إيمانه أو ما يقتضيه، ولا شك أن قوة البدن نعمة، إن استعملت في الخير فخير، وإن استعملت في الشر فشر.

٤- أي: في كل من القوي والضعيف خير، وهذا النوع من التذييل يسمى عند البلاغيين بالاحتراس حتى لا يظن أنه لا خير في الضعيف.

احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزَنَّ ١
وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلَت لَكَانَ كَذَا وَكَذَا؛ وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) ٢

١- المعنى: لا تفعل فعل العاجز من التكاسل وعدم الحزم والعزيمة، **فإذا اجتمع الحرص وعدم التكاسل، اجتمع في هذا صدق النية بالحرص والعزيمة بعدم التكاسل**؛ لأن بعض الناس يحرص على ما ينفعه ويشرع فيه، ثم يتعاجز ويتكاسل ويدعه، وهذا خلاف ما أمر به الرسول ﷺ فما دمت عرفت أن هذا نافع، فلا تدعه، لأنك إذا عجزت نفسك خسرت العمل الذي عملت ثم عودت نفسك التكاسل والتدني من حال النشاط والقوة إلى حال العجز والكسل، وكم من إنسان بدأ العمل -ولا سيما النافع- ثم أتاه الشيطان فثبطه؟! لكن إذا ظهر في أثناء العمل أنه ضار؛ فيجب عليه الرجوع عنه؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، **وذكر في ترجمة الكسائي أنه بدأ في طلب علم النحو ثم صعب عليه**، فوجد نملة تحمل طعاما تريد أن تصعد به حائطا، كلما صعدت قليلا سقطت، وهكذا حتى صعدت؛ فأخذ درسا من ذلك، فكابد حتى صار إماما في النحو.

العَجْزُ هُنَا مَعْنَاهُ: التَّعَاجُرُ وَالكَسَلُ وَالإِهْمَالُ، وَلَيْسَ العَجْزَ الجِسْمِيَّ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَجَزَ عَجْزًا جِسْمِيًّا لَا يُؤَاخَذُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ، وَفِي الحَدِيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيْذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، كَمَا فِي البُخَارِيِّ (٦٣٦٧)، وَمُسْلِمٍ (٢٧٠٦) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَات).

٢- من خالفه القدر ولم يأت على مطلوبه، لا يخلو من حالين:

- الحال الأولى: أن يقول: لو لم أفعل ما حصل كذا.
- الحال الثانية: أن يقول: لو فعلت كذا، لأمر لم يفعله لكان كذا.

مثال الأول: قول القائل: لو لم أسافر ما فاتني الربح.

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيْحُ عَنْ قَوْلِ (لَوْ) إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ ١

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيْلُ المَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ٢

الرَّابِعَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ الحَسَنِ.

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ؛ وَهُوَ العَجْزُ.



=

ومثال الثاني: أن يقول: لو سافرت لربحت.

وذكر النبي ﷺ الثاني دون الأول؛ لأن هذا الإنسان عامل فاعل؛ فهو يقول: لو أني فعلت الفعل الفلاني دون هذا الفعل لحصلت مطلوبي، بخلاف الإنسان الذي لم يفعل، وكان موقفه سلبيا من الأعمال.

١- حَدِيْثُ البَابِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ قَوْلِ (لَو) أَوْ (لَيْتَ) وَمَا شَابَهَهُمَا عَلَى سَبِيْلِ التَّحَسُّرِ وَالنِّقْمَةِ عَلَى القَدَرِ، وَأَمَّا اسْتِخْدَامُهَا فِي عُمُوْمِ الإِخْبَارِ وَالتَّمَنِّي أَوِ الحَدِيْثِ عَنِ المُسْتَقْبَلِ فَيَجُوْزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى القَدَرِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢- قوله: "فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ": وعمله: ما يلقيه في قلب الإنسان من الحسرة والندم والحزن؛ فإن الشيطان يحب ذلك، قال تعالى: {إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} [المجادلة: ١٠] حتى في المنام يريه أحلاما مخيفة ليعكر عليه صفوه ويشوش فكره، وحينئذ لا يتفرغ للعبادة على ما ينبغي، **ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة حال تشوش الفكر**؛ فقال ﷺ: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان" فإذا رضي الإنسان بالله ربا، وقال: هذا قضاء الله وقدره، وأنه لا بد أن يقع؛ اطمأنت نفسه وانشرح صدره.

(٥٨)

باب: النهي عن سب الريح ١

١- هل يحق للمسلم أن يسب هذه الريح؟ الجواب: لا؛ لأن هذه الريح مسخرة مدبرة، وكما أن الشمس أحيانا تضر بإحراقها بعض الأشجار، ومع ذلك لا يجوز لأحد أن يسبها؛ فكذلك الريح، ولهذا قال: "لا تسبوا الريح".

سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيْحِ هُوَ أَنَّ مَسَبَّتَهَا مَسَبَّةٌ لِلآمِرِ لَهَا؛ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ حَيْثُ أَنَّهَا مَأْمُوْرَةٌ مِنْ قِبَلِهِ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى {أَمَّنْ يَهْدِيْكُمْ فِي ظُلُمَاتِ البَرِّ وَالبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ تَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ} (النَّمْل: ٦٣) وَأَيْضًا قَوْلَهُ تَعَالَى {وَمِنْ آيَاتِهِ الجَوَارِ فِي البَحْرِ كَالأَعْلَامِ، إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيْحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُوْرٍ} (الشُّوْرَى: ٣٣).

-كَمَا تَقَدَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ- وَهَذَا قَدْحٌ فِي التَّوْحِيْدِ، وَفِي الحَدِيْثِ (إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيْحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا مَأْمُوْرَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ) (صَحِيْحٌ، أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا. الصَّحِيْحَةُ (٥٢٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيْحَ؛ فَإِنَّهَا خَلْقٌ للهِ مُطِيْعٌ وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنَقْمَةً إِذَا شَاءَ) (ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ) (٧٢٥٠) بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيْثٍ مُنْقَطِعٍ -أَعَلَّهُ بِذَلِكَ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَيْضُ القَدِيْرِ) (٦/٣٩٩)- وَفِيْهِ (شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الفَقْرَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيْحَ).

- إِنَّ الرِّيْحَ لَا تُسَبُّ وَلَا تُمْدَحُ، فَهِيَ لَا تُسَبُّ لِأَنَّهَا مَأْمُوْرَةٌ، وَأَيْضًا لَا تُمْدَحُ - أَيْ: مِنْ جِهَةِ نِسْبَةِ النِّعْمَةِ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ عُمُوْمِ الإِخْبَارِ وَالوَصْفِ - لِأَنَّ فِي هَذَا تَنَقُّصًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَإِسْنَادًا لِلأُمُوْرِ إِلَى غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ قَوْلِ =

- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَسُبُّوا الرِّيْحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُوْنَ؛ فَقُوْلُوا:

❖ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيْحِ ١

❖ وخَيْرِ مَا فِيْهَا ٢

❖ وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ٣

= ___

اللهِ تَعَالَى {يَعْرِفُوْنَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُوْنَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الكَافِرُوْنَ} (النَّحْل:١٠٧) ذِكْرُ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ (هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيْحُ طَيِّبَةً، وَالمَلَّاحُ حَاذِقًا).

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَصْفُ الرِّيْحِ بِمَا فِيْهَا مِنْ صِفَاتٍ -أَيْ: مِنْ جِهَةِ الشِّدَّةِ وَاللُّطْفِ وَالتَّدْمِيْرِ مَثَلًا- كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ الَّذِيْ يُسَيِّرُكُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيْحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ المَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيْطَ بِهِمْ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُوْنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ} (يُوْنُس:٢٢)، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيْحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ} (الحَاقَّة:٦) وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ نَظِيْرِ ذَلِكَ فِي بَابِ (مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ) **وَلَكِنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الدَّهْرِ وَالرِّيْحِ**؛ هُوَ أَنَّ الرِّيْحَ عَبْدٌ مَأْمُوْرٌ مُطِيْعٌ للهِ تَعَالَى لَهُ اخْتِيَارٌ بِنَفْسِهِ مِنْ جِهَةِ الطَّاعَةِ، أَمَّا الدَّهْرُ فَهُوَ ظَرْفٌ لِمَا يَحِلُّ فِيْهِ مِنَ الحَوَادِثِ، فَهُوَ مَعْنًى وَلَيْسَ عَيْنًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

١- قوله: "مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيْحِ": الريح نفسها فيها خير وشر؛ فقد تكون عاصفة تقلع الأشجار، وتهدم الديار، وتفيض البحار والأنهار، وقد تكون هادئة تبرد الجو وتكسب النشاط.

٢- قوله: "وخَيْرِ مَا فِيْهَا": أي: ما تحمله؛ لأنها قد تحمل خيرا؛ كتلقيح الثمار، وقد تحمل رائحة طيبة الشم، وقد تحمل شرا؛ كإزالة لقاح الثمار، وأمراض تضر.

٣- قوله: "وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ": مثل إثارة السحاب، وسوقه إلى حيث شاء الله.

=

❖ وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيْحِ ١

❖ وَشَرِّ مَا فِيْهَا ٢

= ______

فَالخَيْرُ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَهُوَ الَّذِيْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ المَاءَ} (الأَعْرَاف:٥٧) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا {وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوْهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِيْنَ} (الحِجْر:٢٢).

١- قوله: "مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيْحِ": أي: شرها بنفسها؛ كقلع الأشجار، ودفن الزروع، وهدم البيوت.

٢- قوله: "وَشَرِّ مَا فِيْهَا": أي: ما تحمله من الأشياء الضارة، كالأنتان، والقاذورات، والأوبئة، وغيرها.

وَالشَّرُّ: هُوَ كَمَا فِي:

- قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْهَا: {وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ (٤١) مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ} [الذاريات: ٤١، ٤٢] قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٧/ ٤٢٣): (العَقِيْمَ) أَيِ: المُفْسِدَةَ الَّتِيْ لَا تَنْتِجُ شَيْئًا. قَالَهُ الضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ} - أَيْ: مِمَّا تُفْسِدُهُ الرِّيْحُ - إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيْمِ أَيْ: كَالشَّيْءِ الهَالِكِ البَالِي).

- وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا {إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ (١٩) تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ} [القمر: ١٩، ٢٠] قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (ص٨٢٦): ({رِيْحًا صَرْصَرًا} أَيْ: شَدِيْدَةً جِدًّا {فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ} أَيْ: شَدِيْدِ العَذَابِ وَالشَّقَاءِ عَلَيْهِم {مُسْتَمِرٍّ} عَلَيْهِم سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوْمًا {تَنْزِعُ النَّاسَ} مِنْ شِدَّتِهَا؛ فَتَرْفَعُهُم إِلَى جَوِّ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَدْفَعُهُم بِالأَرْضِ فَتُهْلِكُهُم، فَيُصْبِحُوْنَ {كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ} أَيْ: كَأَنَّ جُثَثَهُم بَعْدَ هَلَاكِهِم مِثْلُ جُذُوْعِ النَّخْلِ الخَاوِي الَّذِيْ اقْتَلَعَتْهُ الرِّيْحُ فَسَقَطَ عَلَى الأَرْضِ، فَمَا أَهْوَنَ الخَلْقَ عَلَى اللهِ إِذَا عَصَوا أَمْرَهُ).

=

=

- وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ -قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ (٩٢/ ٤): (يَعْنِي لَيْسَ يَضْحَكُ ضَحِكًا فَاحِشًا بِقَهْقَهَةٍ - يَفْتَحُ فَمَهُ حَتَّى تَبْدُو لُهَاتُهُ - وَلَكِنَّهُ ﷺ كَانَ يَبَتَسَّمُ أَوْ يَضْحَكُ حَتَّى تَبْدُو نَوَاجِذُهُ أَوْ تَبْدُو أَنْيَابُهُ)- إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيْحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الغَيْمَ فَرِحُوا -رَجَاءَ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ المَطَرُ- وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا: {هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا} (الأَحْقَاف:٢٤) (البُخَارِيُّ (٤٨٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٩) قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيْحٌ فِيْهَا عَذَابٌ أَلِيْمٌ، تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ} (الأَحْقَاف:٢٥) **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٧/٢٨٦)**: (أَيْ: لَمَّا رَأَوُا العَذَابَ مُسْتَقْبِلَهُمْ؛ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ عَارِضٌ مُمْطِرٌ، فَفَرِحُوا وَاسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَقَدْ كَانُوا مُمْحِلِيْنَ مُحْتَاجِيْنَ إِلَى المَطَرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيْحٌ فِيْهَا عَذَابٌ أَلِيْمٌ} أَيْ: هُوَ العَذَابُ الَّذِيْ قُلْتُمْ: {فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ}، {تُدَمِّرُ} أَيْ: تُخَرِّبُ {كُلَّ شَيْءٍ} مِنْ بِلَادِهِمْ - مِمَّا مِنْ شَأْنِهِ الخَرَابُ - {بِأَمْرِ رَبِّهَا} أَيْ: بِإِذْنِ اللهِ لَهَا فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: {مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيْمِ} (الذَّارِيَات:٤٢) أَيْ: كَالشَّيْءِ البَالِي، وَلِهَذَا قَالَ: {فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلا مَسَاكِنُهُمْ} أَيْ: قَدْ بَادُوا كُلُّهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ وَلَمْ تَبْقَ لَهُمْ بَاقِيَةٌ، {كَذَلِكَ نَجْزِي القَوْمَ المُجْرِمِيْنَ} أَيْ: هَذَا حُكْمُنَا فِيْمَنْ كَذَّبَ رُسُلَنَا، وَخَالَفَ أَمْرَنَا)

- وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ المَدِيْنَةِ هَاجَتْ رِيْحٌ شَدِيْدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: (بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيْحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ) فَلَمَّا قَدِمَ المَدِيْنَةَ فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيْمٌ مِنَ المُنَافِقِيْنَ قَدْ مَاتَ (مُسْلِمٌ (٢٧٨٢)

❖ وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ ١

❖ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ٢

***

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ.

الثَّانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ.



١- **قوله: "وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ"**: كالإهلاك والتدمير، قال تعالى في ريح عاد: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الأحقاف: ٢٥] وتيبيس الأرض من الأمطار، ودفن الزروع، وطمس الآثار والطرق؛ فقد تؤمر بشر لحكمة بالغة قد نعجز عن إدراكها.

وقوله: "مَا أُمِرَتْ بِهِ": هذا الأمر حقيقي؛ أي: يأمرها الله أن تهب ويأمرها أن تتوقف، وكل شيء من المخلوقات فيه إدراك بالنسبة إلى أمر الله، قال الله تعالى للأرض والسماء: {ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [فصلت: ١١] "وقال للقلم: اكتب قال: ربي وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى قيام الساعة".

٢- **الحاصل**: أنه يجب على الإنسان أن لا يعترض على قضاء الله وقدره، وأن لا يسبه، وأن يكون مستسلما لأمره الكوني كما يجب أن يكون مستسلما لأمره الشرعي؛ لأن هذه المخلوقات لا تملك أن تفعل شيئا إلا بأمر الله -سبحانه وتعالى

(٥٩)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} [آل عمران: ١٥٤] الْآيَة ١

١- هَذَا البَابُ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى بِبَابِ (النَّهْيُ عَنْ ظَنِّ السُّوْءِ بِاللهِ تَعَالَى).

مُنَاسَبَةُ هَذَا البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ: أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّوْحِيْدِ، وَسُوْءَ الظَّنِّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُنَافِي التَّوْحِيْدَ (يُنَافِي أَصْلَهُ إِذَا زَادَ وَكَثُرَ وَاسْتَمَرَّ وَصَرَّحَ بِهِ، أَوْ يُنَافِي كَمَالَهُ الوَاجِبَ إِذَا كَانَ شَيْئًا عَارِضًا أَوْ شَيْئًا خَفِيْفًا أَوْ خَاطِرًا فِي النَّفْسِ فَقَطْ -لَا يَقْصُدُ حَقِيْقَتَهُ-)، وَفِي الحَدِيْثِ (لَا يَمُوْتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (مُسْلِمٌ (٢٨٧٧) عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوْعًا.

قوله تعالى {يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ} [آل عمران: ١٥٤] المعنى: يظنون بالله ظن الملة الجاهلية التي لا يعرف الظان فيها قدر الله وعظمته، فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ كَمَا فِي سُوْرَةِ الفَتْحِ {بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُوْلُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ إِلَى أَهْلِيْهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوْبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُوْرًا} (الفَتْح:١٢) وَهَكَذَا هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ لَمَّا ظَهَرُوا تِلْكَ السَّاعَةِ ظَنُّوا أَنَّهَا الفَيْصَلَةُ، وَأَنَّ الإِسْلَامَ قَدْ بَادَ وَأَهْلَهُ.

وقوله: {هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ} [آل عمران: ١٥٤] مرادهم بذلك أمران:

- الأول: رفع اللوم عن أنفسهم.
- الثاني: الاعتراض على القدر.

=

- وَقَوْلُهُ {الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ} [الفتح: ٦] الْآيَةُ ١

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي الآيَةِ الأُوْلَى: ٢

فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ: بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُوْلَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ ٣

= ___

قوله: {قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} [آل عمران: ١٥٤] أي: فإذا كان كذلك؛ فلا وجه لاحتجاجكم على قضاء الله وقدره، فالله عز وجل يفعل ما يشاء من النصر والخذلان.

وقوله: "إِنَّ الْأَمْرَ" واحد الأمور لا واحد الأوامر؛ أي: الشأن كل الشأن الذي يتعلق بأفعال الله وأفعال المخلوقين كله لله -سبحانه-؛ فهو الذي يقدر الذل والعز والخير والشر، لكن الشر في مفعولاته لا في فعله.

١- يَعْنِي: أَنَّ دَائِرَةَ العَذَابِ تَدُوْرُ عَلَيْهِم، وَأَنَّ السُّوْءَ مُحِيْطٌ بِهِم جَمِيْعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَمَا تُحِيْطُ الدَّائِرَةُ بِمَا فِي جَوْفِهَا، **والمراد بهم**: المنافقون والمشركون، قال تعالى: {وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ} [الفتح: ٦] أي: ظن العيب، وهو كقوله فيما سبق: {ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ}

٢- فِي الأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ (٥٦/ ٦): (ابْنُ القَيِّمِ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوْبَ بْنِ سَعْدٍ الزَّرْعِيُّ؛ الدِّمَشْقِيُّ؛ أَبُو عَبْدِ اللهِ؛ شَمْسُ الدِّيْنِ؛ مِنْ أَرْكَانِ الإِصْلَاحِ الإِسْلَامِيِّ؛ وَأَحَدُ كِبَارِ العُلَمَاءِ، تَتَلْمَذَ عَلَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة حَتَّى كَانَ لَا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ، بَلْ يَنْتَصِرُ لَهُ فِي جَمِيْعِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ، وَسُجِنَ مَعَهُ فِي قَلْعَةِ دِمَشْقَ، وَأُهِيْنَ وَعُذِّبَ بِسَبَبِهِ، وَكَانَ حَسَنَ الخُلُقِ مَحْبُوْبًا عِنْدَ النَّاسِ (ت ٧٥١)

٣- فَمَا الفَائِدَةُ مِنْ أَنْ يُرْسَلَ رَسُوْلًا وَيُؤْمَرَ بِالقِتَالِ وَإِتْلَافِ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ؛ ثُمَّ تَكُوْنَ النَّتِيجَةُ أَنْ يَضْمَحِلَ أَمْرُهُ وَيُنْسَى؟ فَهَذَا ظَنُّ سَوْءٍ بِالله تَعَالَى، وَلَا سِيَّمَا رَسُوْلُ الله ﷺ الَّذِيْ هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ شَرِيْعَتَهُ سَوْفَ تَبْقَى إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِيْ أَرْسَلَ رَسُوْلَهُ بِالْهُدَى وَدِيْنِ الحَقِّ =

وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ.

فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ القَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُوْلِهِ ﷺ وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِيْ ظَنَّهُ المُنَافِقُوْنَ وَالمُشْرِكُوْنَ فِي سُوْرَةِ الفَتْحِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ ١

= لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُوْنَ} (الصَّف:٩)، وَهَذَا الظَّنُّ أَيْضًا تَكْذِيْبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِيْنَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُوْمُ الأَشْهَادُ} (غَافِر:٥١)، وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّكْذِيْبَ لِوَعْدِ اللهِ كُفْرٌ.

١- اسْمُ اللهِ تَعَالَى (الحَكِيْم) مُشْتَمِلٌ عَلَى صِفَةِ الحِكْمَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى:

- حَكِيْمٌ بِمَعْنَى حَاكِمٌ.
- حَكِيْمٌ بِمَعْنَى مُحْكِمٌ لِلأُمُوْرِ.
- حَكِيْمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ ذُو الحِكْمَةِ البَالِغَةِ، وَكُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ اللهُ تَعَالَى فَهُوَ لِحِكْمَةٍ، وَنَحْنُ قَدْ نَعْلَمُهَا وَقَدْ لَا نَعْلَمُهَا.

زَعَمَتِ المُعَطِّلَةُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُوْصَفُ بِالحِكْمَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الأَغْرَاضِ! وَقَالُوا: إِنَّ فِعْلَهُ لِغَرَضٍ مَا يَدُلُّ عَلَى حَاجَتِهِ وَافْتِقَارِهِ إِلَيْهِ! فَمَا الجَوَابُ؟

الجَوَابُ هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ:

١) أَنَّ الحِكْمَةَ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الحَاجَةُ وَالافْتِقَارُ، فَالحِكْمَةُ هِيَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ المُنَاسِبِ لِلْغَايَةِ المَحْمُوْدَةِ، فَهِيَ صِفَةُ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيْهَا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوْهِ.

٢) أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الحِكْمَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَأَثْبَتَ كَمَالَ غِنَاهُ وَعِزَّتَهُ، فَنُثْبِتُ الحِكْمَةَ وَنَنْفِي عَنْهُ النَّقْصَ وَالحَاجَةَ وَالافْتِقَارَ.

٣) أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُرِيْدُ بِأَفْعَالِهِ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا مَنْفَعَةَ عِبَادِهِ، فَظَهَرَتْ بِذَلِكَ حِكْمَتُهُ مَعَ رَحْمَتِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اللهُ عَنْ تَعْطِيْلِ المُلْحِدِيْنَ-.

=

○ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيْلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُ مَعَهَا الحَقُّ

○ أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ

○ أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُوْنَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ -بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ-

فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّوْنَ بَاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيْمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيْمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، **وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوْجَبَ ١ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ ٢**

=

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى {يُرِيْدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفًا} (النِّسَاء:٢٨) وَقَوْلَهُ أَيْضًا {يُرِيْدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ العُسْرَ} (البَقَرَة:١٨٥) وَالحَمْدُ للهِ.

١- بِالفَتْحِ: هُوَ المُسَبَّبُ النَاتِجُ عَنِ السَّبَبِ بِمَعْنَى المُقْتَضَى.

٢- لَا يَسْلَمُ مِنْ ظَنِّ السَّوْءِ بِاللهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَائَهُ وَصِفَاتِهِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا (يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَأَمَّا الدِّيْنَ فَإِنَّهُ لَا يُعْطِيْهِ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ) (صَحِيْحٌ، أَحْمَدُ (٣٦٧٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا، الصَّحِيْحَةُ (٢٧١٤).

فَلَيْسَ إِنْزَالُ النِّعَمِ أَوِ النِّقَمِ دَلِيْلًا عَلَى المَحَبَّةِ أَوْ عَلَى البُغْضِ وَالكَرَاهَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ، فَقَدْ يَبْتَلِي اللهُ مَنْ يُحِبُّهُ بِمَا يَسُوْءُهُ، وَقَدْ يُنْعِمُ عَلَى مَنْ يُبْغِضُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِيْنٌ} (آل عِمْرَان:١٧٨). وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَمَّا الإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُوْلُ رَبِّي أَكْرَمَنِ، وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُوْلُ رَبِّي أَهَانَنِ، كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُوْنَ اليَتِيْمَ} (الفَجْر:١٧) وكَمَا فِي الأَثَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ - وعَادَ مَرِيْضًا فِي كِنْدَةَ -، فلمَّا دَخلَ عَلَيْهِ قَالَ: أَبشِر فِإنَّ مَرَضَ المُؤْمِنِ يَجْعَلُهُ اللهُ لَه كَفَّارَةً وَمُسْتَعْتَبًا، وإِنَّ مَرَضَ الفَاجِرِ كَالبَعِيْرِ؛ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُم أَرْسَلُوْهُ؛ فَلَا

=

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ، وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْت عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالِكَ نَاجِياً) ١

=

يَدْرِي لِمَ عُقِلَ وَلِمَ أُرْسِلَ) (صَحِيْحٌ، الأَدَبُ المُفْرَدُ (٤٩٣). صَحِيْحُ الأَدَبِ المُفْرَدِ (٣٧٩) **قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ** ﷺ **في (شُعَبُ الإِيْمَانِ (٣٦٣/ ١٢)**.

(فَلَا تَجْزَعْ وَإِنْ أَعْسَرْتَ يَوْمًا ... فَقَدْ أَيْسَرْتَ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيْلِ
وَلَا تَيْأَسْ فَإِنَّ اليَأْسَ كُفْرٌ ... لَعَلَّ اللهَ يُغْنِي عَنْ قَلِيْلِ
وَلَا تَظُنُنْ بِرَبِّكَ ظَنَّ سَوْءٍ ... فَإِنَّ اللهَ أَوْلَى بِالجَمِيْلِ).

١- إِخَالُكَ: أَيْ: أَظُنُّكَ، **وَتَتِمَّةُ كَلَامِ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي (زَّادِ المَعَادِ) (٣/٢٠٧)**: (وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ وَتَشْبِيْهٌ وَتَمْثِيْلٌ؛ وَتَرْكَ الحَقَّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ؛ وَإِنَّمَا رَمَزَ إِلَيْهِ رُمُوْزًا بَعِيْدَةً؛ وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَاتٍ مُلْغِزَةً؛ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ وَصَرَّحَ دَائِمًا بِالتَّشْبِيْهِ وَالتَّمْثِيْلِ وَالبَاطِلِ؛ وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يُتْعِبُوا أَذْهَانَهُمْ وَقُوَاهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَحْرِيْفِ كَلَامِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْوِيْلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيْلِهِ؛ وَيَتَطَلَّبُوا لَهُ وُجُوْهَ الِاحْتِمَالَاتِ المُسْتَكْرَهَةِ وَالتَّأْوِيْلَاتِ -الَّتِيْ هِيَ بِالأَلْغَازِ وَالأَحَاجِي أَشْبَهُ مِنْهَا بِالكَشْفِ وَالبَيَانِ- وَأَحَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عُقُوْلِهِمْ وَآرَائِهِمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ؛ بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُوْنَ مِنْ خِطَابِهِمْ وَلُغَتِهِمْ -مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُصَرِّحَ لَهُمْ بِالحَقِّ الَّذِيْ يَنْبَغِي التَّصْرِيْحُ بِهِ وَيُرِيحَهُمْ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِيْ تُوقِعُهُمْ فِي اعْتِقَادِ البَاطِلِ-؛ فَلَمْ يَفْعَلْ! بَلْ سَلَكَ بِهِمْ خِلَافَ طَرِيْقِ الهُدَى وَالبَيَانِ! فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تفسير آية آل عمران.

الثانية: تفسير آية الفتح.

الثالثة: الإخبار بأن ذلك أنواع لا تحصر.

الرابعة: أنه لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الأسماء والصفات وعرف نفسه.



=

فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى التَّعْبِيْرِ عَنِ الحَقِّ بِاللَّفْظِ الصَّرِيْحِ -الَّذِيْ عَبَّرَ بِهِ هُوَ وَسَلَفُهُ!- فَقَدْ ظَنَّ بِقُدْرَتِهِ العَجْزَ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ قَادِرٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ، وَعَدَلَ عَنِ البَيَانِ وَعَنِ التَّصْرِيْحِ بِالحَقِّ إِلَى مَا يُوْهِمُ بَلْ يُوقِعُ فِي البَاطِلِ المُحَالِ وَالِاعْتِقَادِ الفَاسِدِ! فَقَدْ ظَنَّ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ظَنَّ السَّوْءِ، وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ وَسَلَفُهُ عَبَّرُوا عَنِ الحَقِّ بِصَرِيْحِهِ دُوْنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ؛ وَأَنَّ الهُدَى وَالحَقَّ فِي كَلَامِهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ؛ وَأَمَّا كَلَامُ اللهِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِ التَّشْبِيْهُ وَالتَّمْثِيْلُ وَالضَّلَالُ وَظَاهِرُ كَلَامِ المُتَهَوِّكِيْنَ! ظَنَّ السَّوْءِ، وَمِنْ الظَّانِّيْنَ بِهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ).

مناسبة الباب للتوحيد: إن ظن السوء ينافي كمال التوحيد، وينافي الإيمان بالأسماء والصفات؛ لأن الله قال في الأسماء: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف: ١٨٠] فإذا ظن بالله ظن السوء؛ لم تكن الأسماء حسنى، وقال في الصفات: {وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى} وإذا ظن بالله ظن السوء، لم يكن له المثل الأعلى.

(٦٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ ١

١- القدر يطلق على معنيين:

المعنى الأول: التقدير؛ أي: إرادة الله عز وجل الشيء.

المعنى الثاني: المقدر؛ أي: ما قدره الله عز وجل.

الإيمان بالقدر يتعلق بتوحيد الربوبية خصوصا وله تعلق بتوحيد الأسماء والصفات؛ لأنه من صفات الكمال لله عز وجل.

السؤال: الإيمان بالقدر هل هو متعلق بتوحيد الربوبية، أو بالألوهية، أو بالأسماء والصفات؟ **الجواب:** تعلقه بالربوبية أكثر من تعلقه بالألوهية والأسماء والصفات، ثم تعلقه بالأسماء والصفات أكثر من تعلقه بالألوهية، وتعلقه بالألوهية أيضا ظاهر؛ لأن الألوهية بالنسبة لله يسمى توحيد الألوهية، وبالنسبة للعبد يسمى توحيد العبادة، والعبادة فعل العبد؛ فلها تعلق بالقدر، فالإيمان بالقدر له مساس بأقسام التوحيد الثلاثة.

الناس في القدر ثلاث طوائف

الطائفة الأولى: الجبرية الجهمية، أثبتوا قدر الله تعالى وغلوا في إثباته حتى سلبوا العبد اختياره وقدرته، وقالوا: ليس للعبد اختيار ولا قدرة في ما يفعله أو يتركه؛ فأكله وشربه ونومه ويقظته وطاعته ومعصيته كلها بغير اختيار منه ولا قدرة، ولا فرق بين أن يترل من السطح عبر الدرج مختارا وبين أن يلقى من السطح مكرها.

الطائفة الثانية: القدرية المعتزلة، أثبتوا للعبد اختيارا وقدرة في عمله وغلوا في ذلك حتى نفوا أن يكون لله تعالى في عمل العبد مشيئة أو خلق، ونفى غلاهم علم الله به قبل وقوعه؛ فأكل العبد وشربه ونومه ويقظته وطاعته ومعصيته كلها واقعة باختياره التام وقدرته التامة، وليس لله تعالى في ذلك مشيئة ولا خلق، بل ولا علم قبل وقوعه عند غلاهم.

=

= ـــــــــــ

استدل الأولون الجبرية:

١- بقوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} (سورة الزمر آية: ٦٢) والعبد وفعله من الأشياء.

٢- وبقوله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} (سورة الصافات آية: ٩٦)

٣- وبقوله تعالى: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} (سورة الأنفال آية: ١٧) فنفى الله الرمي عن نبيه حين رمى وأثبته لنفسه.

٤- وبقوله تعالى: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ١٤٨] ولهم شبه أخرى تركناها خوف الإطالة.

والرد على شبهاهم بما يلي:

١- أما قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} (سورة الزمر آية: ٦٢) فاستدلالهم بها معارض بالنصوص الكثيرة التي فيها إثبات إرادة العبد وإضافة عمله إليه وإثابته عليه كرامة أو إهانة، وكلها من عند الله، ولو كان مجبرا عليها ما كان لإضافة عمله إليه وإثابته عليه فائدة.

٢- وأما قَوْلُهُ تَعَالَى {وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُوْنَ} (سورة الصافات آية: ٩٦) هُوَ حُجَّةُ عَلَيْهِم؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ العَمَلَ إِلَيْهِم، وَأَمَّا كَوْنُ الله تَعَالَى خَالِقُهُ؛ فَلِأَنَّ عَمَلَ العَبْدِ حَاصِلٌ بِإِرَادَتِهِ الجَازِمَةِ وَقُدْرَتِهِ التَّامَّةِ، وَالإِرَادَةُ وَالقُدْرَةُ مَخْلُوْقَتَانِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَكَانَ بِهِمَا الفِعْلُ مَخْلُوْقًا أَيْضًا للهِ تَعَالَى.

٣- وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى} (سورة الأنفال آية: ١٧) فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِم أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَضَافَ الرَّمْيَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ لَكِنَّ الرَّمْيَ فِي الآيَةِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أ- رَمْيُ الشَّيْءِ المَرْمِيِّ؛ وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِيْ أَضَافَهُ اللهُ إِلَيْهِ.

ب- إِيْصَالُ المَرْمِيِّ إِلَى أَعْيُنِ الكُفَّارِ الَّذِيْنَ رَمَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتُّرَابِ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَصَابَ عَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، وَهَذَا مِنْ فَعْلِ اللهِ، إِذْ لَيْسَ بِمَقْدُوْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُوْصِلَ التُّرَابَ إِلَى عَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم.

=

=

قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الاعْتِقَادُ) (ص ١٤٢): (بَابٌ: القَوْلُ فِي خَلْقِ الأَفْعَالِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} (غافر:٦٢) فَدَخَلَ فِيهِ الأَعْيَانُ وَالأَفْعَالُ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ) ثُمَّ أَوْرَدَ مَجْمُوعَةً مِنَ الأَدِلَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ: (فَثَبَتَ أَنَّ الأَفْعَالَ كُلَّهَا -خَيْرَهَا وَشَرَّهَا- صَادِرَةٌ عَنْ خَلْقِهِ وَإِحْدَاثِهِ إِيَّاهَا؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ: {فَلَمْ تَقْتُلُوْهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} (الأَنْفَال:١٧)، وَقَالَ: {أَأَنْتُم تَزْرَعُوْنَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُوْنَ} (الوَاقِعَة:٦٤) فَسَلَبَ عَنْهُمْ فِعْلَ القَتْلِ وَالرَّمْيِ وَالزَّرْعِ مَعَ مُبَاشَرَتِهِمْ إِيَّاهُ، وَأَثْبَتَ فِعْلَهَا لِنَفْسِهِ؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَعْنَى المُؤَثِّرَ فِي وُجُودِهَا بَعْدَ عَدَمِهَا هُوَ إِيجَادُهُ وَخَلْقُهُ، وَإِنَّمَا وُجِدَتْ مِنْ عِبَادِهِ مُبَاشَرَةُ تِلْكَ الأَفْعَالِ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ أَحْدَثَهَا خَالِقُنَا عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَرَادَ، فَهِيَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ خَلْقٌ -عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَرَعَهَا بِقُدْرَتِهِ القَدِيمَةِ- وَهِيَ مِنْ عِبَادِهِ كَسْبٌ -عَلَى مَعْنَى تَعَلُّقِ قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ بِمُبَاشَرَتِهِمْ الَّتِي هِيَ أَكْسَابُهُمْ-).

وَمِنْ هَذَا البَابِ: مَا يُتَنَاقَلُ عَلَى لِسَانِ العَامَّةِ فَضْلًا عَنِ الخَاصَّةِ مِنْ أَنَّهُم يَنْسُبُوْنَ أَفْعَالًا قَامَتْ بِالعِبَادِ إِلَى اللهِ تَعَالَى كَقَوْلِ المَرِيْضِ (شَفَانِي اللهُ تَعَالَى) بَعْدَ أَنْ يَكُوْنَ قَدْ تَعَاطَى عِلَاجَ الطَّبِيْبِ، وَمِثْلُ أَنْ يَقُوْلَ: (أَعْطَانِي اللهُ هَذَا المَالَ) مَعَ أَنَّهُ وَرِثَهُ أَوْ كَسَبَهُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، **فَهَذَا كُلُّهُ صَحِيْحٌ لِأَنَّهُ فِي سِيَاقِ إِظْهَارِ نِعْمَةِ المُنْعِمِ بِذَلِكَ وَهُوَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وَلَا يَخْفَى أَنَّ عِلَاجَ الطَّبِيْبِ إِنَّمَا أَخَذَ أَثَرَهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، بَلْ طِبُّ الطَّبِيْبِ إِنَّمَا كَانَ بِتَعْلِيْمِ اللهِ تَعَالَى لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ} (النَّحْل:٧٨)، وَأَيْضًا هِبَةُ المَالِ أَوْ كَسْبِهِ فِي التِّجَارَةِ إِنَّمَا تَمَّ بِتَعْلِيْمِ وَتَيْسِيْرِ اللهِ لِهَذَا المَالِ إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي يَدِ ذَلِكَ التَّاجِرِ أَوِ الوَارِثِ أَوِ الكَاسِبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} (النُّوْر:٣٣).

٤- أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبْطَلَ حُجَّةَ المُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوا بِالقَدَرِ عَلَى مَعَاصِيْهِم؛ وَزَعَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِيْ شَاءَ ذَلِكَ -بِمَعْنَى أَنَّهُم لَيْسَ لَهُم اخْتِيَارٌ يُلَامُوْنَ عَلَيْهِ- فَقَالَ تَعَالَى: {سَيَقُوْلُ الَّذِيْنَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا

=

=

حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوْهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُوْنَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُوْنَ} [الأنعام: ١٤٨]

وَفِي البُخَارِيِّ (٧٣٤٧)، وَمُسْلِمٍ (٧٧٥)؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ -بِنْتَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ- فَقَالَ لَهُمْ: (أَلَا تُصَلُّوْنَ؟) فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ؛ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ - وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ- وَهُوَ يَقُوْلُ: {وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} (الكَهْف :٥٤) قَالَ الشَّيْخُ الغُنَيْمَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيْدِ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ (٢/٢٥٩): (فِي هَذَا الحَدِيْثِ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي مُعَارَضَةُ الأَمْرِ بِالقَدَرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ (إِنَّمَا نُفُوْسُنَا بِيَدِ اللهِ) إِلَى آخِرِهِ، اسْتِنَادٌ إِلَى القَدَرِ فِي تَرْكِ امْتِثَالِ الأَمْرِ، وَهَذَا القَوْلُ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ، وَلَكِنْ لَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ الأَمْرِ، بَلْ مُعَارَضَةُ الأَمْرِ بِهَذَا مِنْ بَابِ الجَدَلِ المَذْمُوْمِ الَّذِيْ قَالَ اللهُ فِيْهِ: {وَكَانَ الإِنَسَانُ أَكثَر شَيْءٍ جَدَلًا} وَلِهَذَا انْصَرَفَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ كَارِهًا لِمَقَالَتِهِ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى {وَكَانَ الإِنسَانُ أَكثَر شَيْءٍ جَدَلًا} وَضَرْبُهُ فَخِذَهُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ أَيْضًا، وَتَعَجُّبُهُ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ كَيْفَ يُعَارِضُ قَوْلَهُ لَهُ (أَلَا تُصَلُّونَ؟) بِتِلْكَ المَقَالَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيْئَةِ اللهِ، فَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُمِرَ بِأَمْرٍ قَالَ: إِذَا شَاءَ اللهُ فَعَلْتُهُ وَإِذَا شَاءَ لَمْ أَفْعَلْهُ؛ لَتَعَطَّلَتِ الأَوَامِرُ كُلُّهَا، وَسَادَ هَوَى النُّفُوْسِ)

٥) أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ لِلعَبْدِ مَشِيْئَةً مُسْتَقِلَّةً -مِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِهِ-، وَلَكِنَّهَا خَاضِعَةٌ لِمَشِيْئَتِهِ تَعَالَى؛ فَلَا يَقَعُ إِلَّا مَا شَاءَهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيْمَ وَمَا تَشَاءُوْنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ العَالَمِيْنَ} (التَّكْوِيْر: ٢٩).

٦) أَنَّ القَوْلَ بِسَلْبِ مَشِيْئَةِ وَاخْتِيَارِ العَبْدِ يُبْطِلُ الثَّوَابَ وَالعِقَابَ، وَلَوْلَا نِسْبَةُ الفِعْلِ إِلَى العَبْدِ مَا كَانَ لِلثَّنَاءِ عَلَى المُؤْمِنِ المُطِيْعِ وَإِثَابَتِهِ فَائِدَةٌ، وَكَذَلِكَ عُقُوْبَةُ العَاصِي وَتَوْبِيْخُهُ، وَهَذَا قَادِحٌ فِي الإِيْمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ، وَقَادِحٌ فِي عَدْلِهِ تَعَالَى.

=

=

ثم نقول: القول بالجبر باطل بالكتاب والسنة والعقل والحس وإجماع السلف، ولا يقول به من قدر الله حق قدره وعرف مقتضى حكمته ورحمته.

فمن أدلة الكتاب:

قوله تعالى: {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ} (سورة آل عمران آية: ١٥٢) فأثبت للعبد إرادة.

وقال تعالى: {يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} (سورة آل عمران آية: ١٦٧)

وقال: {إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ} (سورة النمل آية: ٨٨)

وقال: {وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (سورة المنافقون آية: ١١) فأثبت للعبد إرادة قولا وفعلا وعملا.

ومن أدلة السنة:

قول النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (متفق عليه)

وقوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه؛ فاجتنبوه، وما أمرتكم به؛ فأتوا منه ما استطعتم" (متفق عليه) لهذا إذا أكره المرء على قول أو فعل، وقلبه مطمئن بخلاف ما أكره عليه؛ لم يكن لقوله أو فعله الذي أكره عليه حكم فاعله اختيارا.

وأما إجماع السلف على بطلان القول بالجبر؛ فلم ينقل عن أحد منهم أنه قال به، بل رد من أدرك منهم بدعته موروث معلوم.

وأما دلالة العقل على بطلانه؛

- فلأنه لو كان العبد مجبرا على عمله؛ لكانت عقوبة العاصي ظلما ومثوبة الطائع عبثا، والله تعالى متره عن هذا وهذا،

- ولأنه لو كان العبد مجبرا على عمله لم تقم الحجة بإرسال الرسل؛ لأن القدر باق مع إرسال الرسل، وما كان الله ليقيم على العباد حجة مع انتفاء كونها حجة.

وأما دلالة الحس على بطلانه؛ فإن الإنسان يدرك الفرق بين ما فعله باختياره؛ كأكله وشربه وقيامه وقعوده، وبين ما فعله بغير اختياره؛ كارتعاشه من البرد والخوف ونحو ذلك.

=

=

واستدل الطائفة الثانية (القدرية):

١- بقوله تعالى: {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ} (سورة آل عمران آية: ١٥٢) فأثبت للعبد إرادة

٢- وبقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا} (سورة فصلت آية: ٤٦) ونحوها من النصوص القرآنية والنبوية الدالة على أن للعبد إرادة، وأنه هو العامل الكاسب الراكع الساجد ونحو ذلك.

والرد عليهم من وجوه:

الوجه الأول: أن الآيات والأحاديث التي استدلوا بها نوعان:

النوع الأول: نوع مقيد لإرادة العبد وعمله بأنه بمشيئة الله؛ فإِثْبَات مَشِيْئَةِ العَبْدِ لَا يَعْنِي اسْتِقْلَالَهَا -مِنْ جِهَةِ الوُقُوْعِ-، وَلَكِنَّهَا تَحْتَ مَشِيْئَةِ اللهِ تَعَالَى:

- كقوله تعالى: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (سورة آية: ٢٨-٢٩)

- وقوله: {إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً} (سورة آية: ٢٩-٣٠)

- وكقوله تعالى في العمل: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} (سورة البقرة آية: ٢٥٣)

والنوع الثاني: مطلق؛

- كقوله تعالى: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} (سورة البقرة آية: ٢٢٣)

- قوله: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} (سورة الكهف آية: ٢٩)

- وقوله: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ} (سورة الإسراء آية: ١٨) إلى قوله: {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً} (سورة الإسراء آية: ١٩) **وهذا النوع المطلق يحمل على المقيد** كما هو معلوم عند أهل العلم.

=

= ــــــــــــــــــــــ

الوجه الثاني: **أَنَّ إِثْبَاتَ وُجُوْدِ شَيْءٍ فِي الكَوْنِ بِغَيْرِ مَشِيْئَةِ اللهِ هُوَ نَوْعُ إِشْرَاكٍ بِهِ مِنْ جِهَةِ تَوْحِيْدِ الرُّبُوْبِيَّةِ**، وَلِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ القَدَرِيَّةَ مَجُوْسَ هَذِهِ الأُمَّةِ (وَهُوَ لَفْظُ الحَدِيْثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(٤٦٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا (صَحِيْحُ الجَامِعِ (٤٤٤٢) **قَالَ البَيهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (السُّنَنُ الكُبْرَى) (١٠/٣٤٩)**: (إِنَّمَا سَمَّاهُمْ مَجُوْسًا لِمُضَاهَاةِ بَعْضِ مَا يَذْهَبُوْنَ إِلَيْهِ مَذَاهِبَ المَجُوْسِ فِي قَوْلِهِمْ بِالأَصْلَيْنِ -وَهُمَا النُّوْرُ وَالظُّلْمَةُ- يَزْعُمُوْنَ أَنَّ الخَيْرَ مِنْ فِعْلِ النُّوْرِ وَأَنَّ الشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ، فَصَارُوا ثَنَوِيَّةً، كَذَلِكَ القَدَرِيَّةُ يُضِيْفُوْنَ الخَيْرَ إِلَى اللهِ وَالشَّرَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالأَمْرَانِ مَعًا مُضَافَانِ إِلَيْهِ خَلْقًا وَإِيجَادًا وَإِلَى الفَاعِلِيْنَ لَهُمَا مِنْ عِبَادِهِ فِعْلًا وَاكْتِسَابًا، هَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ الخَطَابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ) وَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ فَاقُوا المَجُوْسَ فِي هَذِهِ البِدْعَةِ لِأَنَّهُم أَثْبَتُوا خَالِقَيْنِ كُثُر بِعَدَدِ العِبَادِ.

الوجه الثالث: أن نقول لهم: هل تقرون بأن الله تعالى عالم بما سيقع من أفعال العباد؟ فسيقول غير الغلاة منهم: نعم، نقر بذلك، فنقول: هل وقع فعلهم على وفق علم الله أو على خلافه؟ فإن قالوا: على وفقه، قلنا: إذن قد أراده، وإن قالوا: على خلافه، فقد أنكروا علمه، وقد قال الأئمة رحمهم الله في القدرية: ناظروهم بالعلم، فإن أقروا به، خصموا، وإن أنكروه، كفروا.

الوجه الرابع: أَنَّ عِلْمَ اللهِ بِكُلِّ شَيْءٍ وَبِمَا سَيَكُوْنُ فِي المُسْتَقْبَلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ كَوْنًا؛ وَهَذِهِ هِيَ المَشِيْئَةُ.

الوجه الخامس: أَنَّ فِعْلَ العَبْدِ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُبَاشَرَةً لِأَنَّ فِيْهِ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَهُوَ أَيْضًا يُنْسَبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى خَلْقًا وَمَشِيْئَةً، وَمَفَادُهُ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ مُلْكِهِ وَإِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ دَلِيْلُ عَظَمَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَكَمَالِ سُلْطَانِهِ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ} (البَقَرَة: ٢٥٣).

=

=

قَالَ الشَّيْخُ الغُنَيْمَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيْدِ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ (٢/٤٩٢): (فَأَفْعَالُ العِبَادِ مَخْلُوْقَةٌ للهِ كَسَائِرِ مَخْلُوْقَاتِهِ، وَمَفْعُوْلَةٌ لَهُ، وَهِيَ فِعْلُ العِبَادِ حَقِيْقَةً، وَقَائِمَةٌ بِهِم حَقِيْقَةً، فَالكُفْرُ وَالكَذِبُ وَالظُّلْمُ وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ القَبَائِحِ؛ يَتَّصِفُ بِهَا مَنْ قَامَتْ بِهِ وَفَعَلَهَا، وَلَا يَتَّصِفُ بِهَا مَنْ خَلَقَهَا وَجَعَلَهَا صِفَةً لِغَيْرِهِ، فَكَمَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَكُوْنُ مُتَّصِفًا بِمَا خَلَقَهُ فِي خَلْقِهِ مِنَ الأَلْوَانِ وَالرَّوَائِحِ وَالطُّعُوْمِ! فَكَذَلِكَ لَا يَكُوْنُ مُتَّصِفًا بِالفِعْلِ الَّذِيْ خَلَقَهُ فِي عِبَادِهِ وَجَعَلَهُ وَصْفًا لَهُم، وَبِهَذَا تَزُوْلُ شُبْهَةُ المُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُم فِي نَفْيِهِمُ الأَفْعَالَ القَبِيْحَةَ أَنْ تَدْخُلَ تَحْتَ مَشِيْئَةِ اللهِ وَخَلْقِهِ مُحْتَجِّيْنَ بِأَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ القَبِيْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

وَيُقَالُ: إِنَّ بَعْضَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ أُحْضِرَ لِلْمُنَاظَرَةِ مَعَ بَعْضِ أَئِمَّةِ المُعْتَزِلَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ المُعْتَزِلِيُّ قَالَ: سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الفَحْشَاءِ، فَقَالَ السُّنِّيُّ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَقَعُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ، فَقَالَ المُعْتَزِلِيُّ: أَيَشَاءُ رَبُّنَا أَنْ يُعْصَى؟! فَقَالَ السُّنِّيُّ: أَفَيُعْصَى رَبُّنَا قَهْرًا؟! فَقَالَ المُعْتَزِلِيُّ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَنِي الهُدَى وَقَضَى عَلَيَّ بِالرَّدَى؛ أَحْسَنَ إِلَيَّ أَوْ أَسَاءَ؟ فَقَالَ السُّنِّيُّ: إِنْ كَانَ مَنَعَكَ مَا هُوَ لَكَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَنَعَكَ مَا هُوَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، فَانْقَطَعَ، أَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٣ /٤٥١).

وَيَزِيْدُ هَذَا بَيَانًا مَعْرِفَةُ أَنَّ إِرَادَةَ اللهِ تَعَالَى نَوْعَانِ؛ شَرْعِيَّةٌ وَكَوْنِيَّةٌ؛ وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أ) **مِنْ حَيْثُ المَحَبَّةِ**؛ الشَّرْعِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِمَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَأَمَّا الكَوْنِيَّةُ فَقَدْ يُحِبُّهَا اللهُ وَقَدْ لَا يُحِبُّهَا.

ب) **مِنْ حَيْثُ الوُقُوْعِ**؛ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ تَقَعُ وَقَدْ لَا تَقَعُ، بِخِلَافِ الكَوْنِيَّةِ فَهِيَ وَاقِعَةٌ لَا مَحَالَةَ، وَكِلَا النَّوْعَيْنِ مَقْرُوْنٌ بِالحِكْمَةِ.

وَمِثَالُ الكَوْنِيَّةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى {فَعَّالٌ لِمَا يُرِيْدُ} (البُرُوْج:١٦)، وَالإِرَادَةُ الكَوْنِيَّةُ هِيَ نَفْسُهَا المَشِيْئَةُ، فَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وَمِثَالُ الشَّرْعِيَّةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَاللَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يَتُوْبَ عَلَيْكُمْ} (النِّسَاء:٢٧).

=

=

وهاتان الطائفتان -الجبرية والقدرية- ضالتان طريق الحق؛ لأنهما بين مفرط غال ومفرط مقصر:

- فالجبرية غلوا في إثبات القدر وقصروا في إرادة العبد وقدرته.
- والقدرية غلوا في إثبات إرادة العبد وقدرته وقصروا في القدر.

الطائفة الثالثة: أهل السنة والجماعة، الطائفة الوسط، الذين جمعوا بين الأدلة وسلكوا في طريقهم خير ملة؛ فآمنوا بقضاء الله وقدره، وبأن للعبد اختيارا وقدرة؛ فكل ما كان في الكون من حركة أو سكون أو وجود أو عدم؛ فإنه كائن بعلم الله تعالى ومشيئته، وكل ما كان في الكون فمخلوق لله تعالى، لا خالق إلا الله، ولا مدبر للخلق إلا الله عز وجل، وآمنوا بأن للعبد مشيئة وقدرة، لكن مشيئته مربوطة بمشيئة الله تعالى؛ كما قال تعالى: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } [التكوير: ٢٨، ٢٩] فإذا شاء العبد شيئا وفعله؛ علمنا أن مشيئة الله تعالى قد سبقت تلك المشيئة.

وهؤلاء هم الذين جمعوا بين الدليل المنقول والمعقول؛

- فأدلتهم على إثبات القدر هي أدلة المثبتين له من الجبرية، لكنهم استدلوا بها على وجه العدل والجمع بينها وبين الأدلة التي استدل بها نفاة القدر.
- وأدلتهم على إثبات مشيئة العبد وقدرته هي أدلة المثبتين لذلك من القدرية، لكنهم استدلوا بها على وجه العدل والجمع بينها وبين الأدلة التي استدل بها نفاة مشيئة العبد وقدرته.

مراتب القدر

وهي أربع يجب الإيمان بها كلها:

المرتبة الأولى: العلم

أن تؤمن بأن الله تعالى علم كل شيء جملة وتفصيلا، فعلم ما كان وما يكون؛ فكل شيء معلوم لله، سواء كان دقيقا أم جليلا من أفعاله أو أفعال خلقه، وأدلة ذلك في الكتاب كثيرة منها:

=

=

١- قوله تعالى: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} [الأنعام: ٥٩] فالأوراق التي تتساقط ميتة أي ورقة كانت صغيرة أو كبيرة في بر أو بحر؛ فإن الله تعالى يعلمها، والورقة التي تخلق يعلمها من باب أولى، ولاحظ سعة علم الله عز وجل وإحاطته، فلو فرض أنه في ليلة مظلمة ليس فيها قمر وفيها سحاب متراكم ممطر وحبة في قاع البحر المائج العميق؛ فهذه ظلمات متعددة: ظلمة الطبقة الأرضية، وظلمة البحر، وظلمة السحاب، وظلمة المطر، وظلمة الأمواج، وظلمة الليل؛ فكل هذا داخل في قوله تعالى: {وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ} (سورة الأنعام آية: ٥٩) ثم جاء العموم المطلق: {وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} (سورة الأنعام آية: ٥٩) ولا كتابة إلا بعد علم، ففي هذه الآية إثبات العلم وإثبات الكتابة.

٢- ومنها: قوله تعالى: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} [الحج: ٧٠] ففي الآية أيضا إثبات العلم وإثبات الكتابة.

المرتبة الثانية: الكتابة

وقد دلت عليها الآيتان السابقتان، وهناك تقديرات أخرى نسبية:

منها: تقدير عمري: حين يبلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر يرسل إليه الملك؛ فينفخ فيه الروح، ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد.

ومنها: التقدير الحولي، وهو الذي يكون في ليلة القدر، يكتب فيها ما يكون في السنة، قال الله تعالى: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} [الدخان: ٤]

ومنها: التقدير اليومي: كما ذكره بعض أهل العلم واستدل له بقوله تعالى: {يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [الرحمن: ٢٩] فهو كل يوم يغني فقيرا، ويفقر غنيا، ويوجد معدوما، ويعدم موجودا، ويبسط الرزق ويقدره، وينشئ السحاب والمطر، وغير ذلك.

=

= ــــــــــــ

سؤال وجوابه:

السؤال: كَيْفَ الجَمْعُ بَيْنَ حَدِيْثِ (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٧) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا) مَعَ الأَحَادِيْثِ الكَثِيْرَةِ الصَّرِيْحَةِ الَّتِيْ فِيْهَا كِتَابَةُ أَجَلِ الإِنْسَانِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ المَرْفُوْعُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ (البُخَارِيُّ (٣٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٣) وَالَّذِيْ فِيْهِ (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُوْنُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيْدٍ) وَذَلِكَ فِي كَوْنِ الأَجَلِ مَكْتُوْبًا، وَفِي الحَدِيْثِ الأَوَّلِ بَيَّنَ أَنَّهُ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ؟ (وَإِذَا كَانَ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ فَهُوَ أَيْضًا قَابِلٌ لِلنَّقْصِ) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى {لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُوْنَ} (يُوْنُس: ٤٩)؟

الجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرِيْعَةِ، فَيَجِبُ إِثْبَاتُ كِلَا الأَمْرَينِ، فَنَقُوْلُ: العُمْرُ مَكْتُوْبٌ؛ وَهُوَ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

الوجه الثاني: أَنَّ الشَّرِيْعَةَ قَدْ دَلَّتْ أَصْلًا عَلَى إِمْكَانِيَّةِ حُصُوْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ فِي الأَعْمَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيْرٌ} (فَاطِر: ١١) **وَفِي شَرْحِ هَذَا التَّعْمِيْرِ وَالنَّقْصِ أَقْوَالٌ أَشْهَرُهَا أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ -بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنْ تَفْسِيْرِ القُرْطُبِيِّ (٣٣٣/ ١٤)-:**

الأَوَّلُ: أَنَّ التَّعْمِيْرَ هُوَ كِتَابَةُ كَمْ يَكُوْنُ لَهُ مِنَ العُمُرِ، كَمْ سَنَةً وَكَمْ شَهْرًا وَكَمْ يَوْمًا وَكَمْ سَاعَةً، وَالإِنْقَاصُ هُوَ كِتَابَةُ تَنَاقُصِ عُمُرِهِ البَاقِي حَتَّى يَسْتَوفِيَ أَجَلَهُ، كَمَا قَالَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يُكْتَبُ عُمُرُهُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، ثُمَّ يُكْتَبُ فِي أَسْفَلِ ذَلِكَ: ذَهَبَ يَوْمٌ، ذَهَبَ يَوْمَانِ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِ، وَالضَّمِيْرُ فِي قَوْلِهِ {مِنْ عُمُرِهِ} يَعُوْدُ إِلَى نَفْسِ الشَّخْصِ.

=

=

الثَّانِي: أَنَّ المُعَمَّرَ مَنْ بَلَغَ سِتِّيْنَ سَنَةً، وَالمَنْقُوْصَ مِنْ عُمُرِهِ مَنْ يَمُوْتُ قَبْلَ سِتِّينَ سَنَةً، فَالتَّقْصِيْرُ لَهُ هُوَ بالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَانَ عُمُرُهُ أَطْوَلَ مِنْهُ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ {مِنْ عُمُرِهِ} يَعُوْدُ إِلَى غَيْرِ الأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ اللهَ كَتَبَ عُمُرَ الإِنْسَانِ مِائَةَ سَنَةٍ مَثَلًا إِنْ أَطَاعَ، وَتِسْعِينَ إِنْ عَصَى، فَأَيُّهُمَا بَلَغَ فَهُوَ فِي كِتَابٍ، أَيْ: أَنَّهُ يُكْتَبُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ: عُمُرُ فُلَانٍ كَذَا سَنَة، فَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زِيْدَ فِي عُمُرِهِ كَذَا سَنَة، فَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ إِنَّهُ سَيَصِلُ رَحِمَهُ، فَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى الأَوَّلِ دُوْنَ الثَّانِي ظَنَّ أَنَّهُ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، وَالضَّمِيْرُ فِي قَوْلِهِ {مِنْ عُمُرِهِ} يَعُوْدُ إِلَى نَفْسِ الشَّخْصِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ النَّقْصَ هُوَ النَّقْصُ مِنَ العُمُرِ المَكْتُوْبِ، كَمَا يُرَادُ بالزِّيَادَةِ الزِّيَادَةُ فِي العُمُرِ المَكْتُوْبِ، وَالتَّغْيِيْرُ يَكُوْنُ فِي صُحُفِ المَلَائِكَةِ دُوْنَ مَا فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، وَالضَّمِيْرُ فِي قَوْلِهِ {مِنْ عُمُرِهِ} يَعُوْدُ إِلَى نَفْسِ الشَّخْصِ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ قَرِيْبَانِ، وَالرَّابِعُ أَرْجَحُ عِنْدِي لِمُوَافَقَتِهِ صَرِيحَ الحَدِيْثِ وَفِعْلَ السَّلَفِ كَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي.

الوجه الثالث: أَنَّ هَذِهِ الكِتَابَةَ لَا تُنَافِي وُجُوْدَ الزِّيَادَةِ أَصْلًا فِي الأَعْمَارِ تَبَعًا لِهَذِهِ الأَسْبَابِ، **وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الكِتَابَةَ مَقْطُوْعٌ بِهَا بِاعْتِبَارِ الخَاتِمَةِ وَالنِّهَايَةِ**، فَلَا يَمْنَعُ أَصْلًا أَنْ تَكُوْنَ مُعْتَبَرَةً ضِمْنَ هَذِهِ الكِتَابَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيْرٌ} (فَاطِر: ١١). (وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٦٤٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ مَرْفُوْعًا (يَدْخُلُ المَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً: فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ مَاذَا؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيْدٌ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، فَيَقُوْلُ اللهُ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَمُصِيبَتُهُ وَرِزْقُهُ وَأَجَلُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيْفَةُ فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا فِيْهَا وَلَا يُنْقَصُ). فَهُوَ يُبَيِّنُ عَدَمَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ؛ وَلَكِنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى عَدَمِ التَّبْدِيْلِ مِنْ جِهَةِ المَلَكِ، كَمَا فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (فَلَا يَزِيْدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يُنْقِصُ).

وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى {يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ} (الرَّعْد: ٣٩) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٤٦٩/ ٤) بَعْدَ إِيْرَادِهِ عِدَّةَ أَقْوَالٍ: (وَمَعْنَى

=

=
هَذِهِ الأَقْوَالِ: أَنَّ الأَقْدَارَ يَنْسَخُ اللهُ مَا يَشَاءُ مِنْهَا، وَيُثْبِتُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ، وَقَدْ يُسْتَأْنَسُ لِهَذَا القَوْلِ بِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٣٨٦) عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوْعًا: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيْبُهُ، وَلَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيْدُ فِي العُمُرِ إِلَّا البِرُّ) قُلْتُ: وَالشَّطْرُ الأَوَّلُ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا فِي الصَّحِيْحَةِ (١٥٤).

وَتَأَمَّلْ سِيَاقَ الآيَةِ السَّابِقَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ الكِتَابَةَ هِيَ كِتَابَةُ الأَجَلِ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُوْلٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} (الرَّعْد:٣٨).

الوجه الرابع: أَنَّ التَّبْدِيْلَ هُوَ حَاصِلٌ بِدِلَالَةِ صَرِيْحِ الحَدِيْثِ لَكِنَّهُ يَكُوْنُ فِي صُحُفِ المَلَائِكَةِ؛ بِخِلَافِ مَا هُوَ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى أَوِ اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ فَهُوَ لَا يَتَغَيَّرُ (قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (١٤/٤٩١): (وَالجَوَابُ المُحَقَّقُ: أَنَّ اللهَ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ أَجَلًا فِي صُحُفِ المَلَائِكَةِ؛ فَإِذَا وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَ فِي ذَلِكَ المَكْتُوْبِ، وَإِنْ عَمِلَ مَا يُوْجِبُ النَّقْصَ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ المَكْتُوْبِ.

وَنَظِيْرُ هَذَا: مَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ آدَمَ لَمَّا طَلَبَ مِنَ اللهِ أَنْ يُرِيَهُ صُوْرَةَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُمْ، فَرَأَى فِيْهِمْ رَجُلًا لَهُ بَصِيْصٌ؛ فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا رَبِّ؟ فَقَالَ: (ابْنُكَ دَاوُد) قَالَ: فَكَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: (أَرْبَعُوْنَ سَنَةً). قَالَ: وَكَمْ عُمْرِي؟ قَالَ: (أَلْفُ سَنَةٍ) قَالَ: فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّيْنَ سَنَةً. فَكَتَبَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ: قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي سِتُّوْنَ سَنَةً. قَالُوا: وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُد. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَخْرَجُوا الكِتَابَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (فَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ)). وَرُوِيَ أَنَّهُ كَمَّلَ لِآدَمَ عُمُرَهُ وَلِدَاوُدَ عُمُرَهُ. فَهَذَا دَاوُدُ كَانَ عُمُرُهُ المَكْتُوْبُ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً ثُمَّ جَعَلَهُ سِتِّيْنَ. وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْت كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَامْحُنِي وَاكْتُبْنِي سَعِيْدًا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ) وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُوْنُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُوْنُ؛ فَهُوَ يَعْلَمُ مَا كَتَبَهُ لَهُ وَمَا يَزِيْدُهُ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَالمَلَائِكَةُ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا وَبَعْدَ كَوْنِهَا؛ فَلِهَذَا قَالَ
=

=

العُلَمَاءُ: إنَّ المَحْوَ وَالإِثْبَاتَ فِي صُحُفِ المَلَائِكَةِ، وَأَمَّا عِلْمُ اللهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَبْدُو لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَلَا مَحْوَ فِيْهِ وَلَا إِثْبَاتَ. وَأَمَّا اللَّوْحُ المَحْفُوْظُ فَهَلْ فِيْهِ مَحْوٌ وَإِثْبَاتٌ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١١/٤٨٨): (وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِمَا فِي عِلْمِ الحَفَظَةِ وَالمُوَكَّلِيْنَ بالآدَمِيِّ؛ فَيَقَعُ فِيْهِ المَحْو وَالإِثْبَاتُ كَالزِّيَادَةِ فِي العُمُرِ وَالنَّقْصِ، وَأَمَّا مَا فِي عِلْمِ اللهِ فَلَا مَحْوَ فِيْهِ وَلَا إِثْبَاتَ. وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (ص٤١٩): ({يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ} مِنَ الأَقْدَارِ {وَيُثْبِتُ} مَا يَشَاءُ مِنْهَا، وَهَذَا المَحْو وَالتَّغْيِيْرُ فِي غَيْرِ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَكَتَبَهُ قَلَمُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقَعُ فِيْهِ تَبْدِيْلٌ وَلَا تَغْيِيْرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ أَنْ يَقَعَ فِي عِلْمِهِ نَقْصٌ أَوْ خَلَلٌ، وَلِهَذَا قَالَ: {وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ} أَي اللَّوْحُ المَحْفُوْظُ، الَّذِيْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ سَائِرُ الأَشْيَاءِ، فَهُوَ أَصْلُهَا، وَهِيَ فُرُوْعٌ لَهُ وَشُعَبٌ. فَالتَّغْيِيْرُ وَالتَّبْدِيْلُ يَقَعُ فِي الفُرُوْعِ وَالشُّعَبِ، كَأَعْمَالِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الَّتِيْ تَكْتُبُهَا المَلَائِكَةُ، وَيَجْعَلُ اللهُ لِثُبُوْتِهَا أَسْبَابًا، وَلِمَحْوِهَا أَسْبَابًا، لَا تَتَعَدَّى تِلْكَ الأَسْبَابُ مَا رُسِمَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ، كَمَا جَعَلَ اللهُ البِرَّ وَالصِّلَةَ وَالإِحْسَانَ مِنْ أَسْبَابِ طُوْلِ العُمُرِ وَسِعَةِ الرِّزْقِ، وَكَمَا جَعَلَ المَعَاصِي سَبَبًا لِمَحقِ بَرَكَةِ الرِّزْقِ وَالعُمُرِ، وَكَمَا جَعَلَ أَسْبَابَ النَّجَاةِ مِنَ المَهَالِكِ وَالمَعَاطِبِ سَبَبًا لِلسَّلَامَةِ، وَجَعَلَ التَّعَرُّضَ لِذَلِكَ سَبَبًا لِلعَطَبِ، فَهُوَ الَّذِيْ يُدَبِّرُ الأُمُوْرَ بِحَسْبِ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَمَا يُدَبِّرُهُ مِنْهَا لَا يُخَالِفُ مَا قَدْ عَلِمَهُ وَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ).

وَحَدِيْثُ آدَمَ وَدَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَحِيْحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا. صَحِيْحُ الجَامِعِ (٥٢٠٨) كَمَا ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ يَطُوْفُ بِالبَيْتِ وَيَبْكِي-: (اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ شِقْوَةً أَوْ ذَنْبًا؛ فَامْحُهُ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الكِتَابِ، فَاجْعَلْهُ سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً). (صَحِيْحٌ، الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيْرِ (١٦/٤٨١). اُنْظُرِ التَّعْلِيْقَ عَلَى حَدِيْثِ الضَّعِيْفَةِ (٥٤٤٨).

=

=

وَهُنَاكَ وَجْهٌ خَامِسٌ أَوْرَدَهُ بَعْضُهُم، وَهُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي العُمُرِ هِيَ بِمَعْنَى البَرَكَةِ. وَهَذَا الوَجْهُ بَعِيدٌ عَنِ الصِّحَّةِ، وَالرَّاجِحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (٤٩٠/ ١٤): (وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إنَّ الْمُرَادَ بِهِ البَرَكَةُ فِي العُمْرِ؛ بِأَنْ يَعْمَلَ فِي الزَّمَنِ القَصِيْرِ مَا لَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ إلَّا فِي الكَثِيْرِ، قَالُوا: لِأَنَّ الرِّزْقَ وَالأَجَلَ مُقَدَّرَانِ مَكْتُوْبَانِ. فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ: تِلْكَ البَرَكَةُ - وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي العَمَلِ وَالنَّفْعِ- هِيَ أَيْضًا مُقَدَّرَةٌ مَكْتُوْبَةٌ وَتَتَنَاوَلُ جَمِيْعَ الأَشْيَاءِ).

وَفَرَّقَ بَعْضُهُم بَيْنَ العُمْرِ وَالأَجَلِ، فَجَعَلَ العُمْرَ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ بِدِلَالَةِ النُّصُوْصِ، وَجَعَلَ الأَجَلَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ أَيْضًا بِدِلَالَةِ النُّصُوْصِ.

المرتبة الثالثة: المشيئة

وهي عامة، ما من شيء في السماوات والأرض إلا وهو كائن بإرادة الله ومشيئته؛ فلا يكون في ملكه ما لا يريد أبدا، سواء كان ذلك فيما يفعله بنفسه أو يفعله المخلوق:

قال تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [يس: ٨٢]

وقال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ} [الأنعام: ١١٢]

وقال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ} [البقرة: ٢٥٣]

المرتبة الرابعة: الخلق

فما من شيء في السماوات والأرض إلا الله خالقه ومالكه ومدبره وذو سلطانه، قال تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢] وهذا العموم لا مخصص له، حتى فعل المخلوق مخلوق لله؛ لأن فعل المخلوق من صفاته، وهو وصفاته مخلوقان، ولأن فعله ناتج عن أمرين: **١- إرادة جازمة.** **٢- قدرة تامة.**

والله هو الذي خلق في الإنسان الإرادة الجازمة والقدرة التامة ولهذا قيل لأعرابي: بم عرفت ربك؟ قال: بنقض العزائم، وصرف الهمم، **والعبد يتعلق بفعله شيئان:**

١- خلق، وهذا يتعلق بالله.

=

=

٢- مباشرة، وهذا يتعلق بالعبد وينسب إليه، قال تعالى: {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الواقعة: ٢٤] وقال تعالى: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل: ٣٢] ولولا نسبة الفعل إلى العبد ما كان للثناء على المؤمن المطيع وإثابته فائدة، وكذلك عقوبة العاصي وتوبيخه.

وأهل السنة والجماعة يؤمنون بجميع هذه المراتب الأربع، وقد جمعت في بيت:

علم كتابة مولانا مشيئته   وخلقه وهو إيجاد وتكوين

فإن قيل: هل الإيمان بالقدر ينافي ما علم بالضرورة من أن الإنسان يفعل الشيء باختياره؟

الجواب: لا ينافيه؛ لأن ما يفعله الإنسان باختياره من قدر الله؛ كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لما أقبل على الشام، وقالوا له: إن في الشام طاعونا يفتك بالناس، فجمع الصحابة وشاورهم، فقال بعضهم: نرجع، فعزم على الرجوع، فجاء أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح، فقال: يا أمير المؤمنين! أفرارا من قدر الله؟ فأجاب عمر: "نفر من قدر الله إلى قدر الله" (متفق عليه) يعني: أن مضينا في السفر بقدر الله ورجوعنا بقدر الله، ثم ضرب له مثلا، قال: أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له شعبتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة فبقدر الله، وإن رعيت الجدبة فبقدر الله، وقال أيضا: "أرأيت لو رعى الجدبة وترك الخصبة؛ أكنت معجزه؟ قال: نعم. قال: فسر إذن" ومعنى معجزه: ناسبا إياه إلى العجز، فالإنسان وإن كان يفعل؛ فإنما يفعل بقدر الله.

فإن قيل: إذا تقرر ذلك؛ لزم أن يكون العاصي معذورا بمعصيته؛ لأنه عصى بقدر الله؟

أجيب: إن احتجاج العاصي بالقدر باطل بالشرع والنظر:

أما بطلانه بالشرع: فقد قال الله تعالى: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ} (سورة الأنعام آية: ١٤٨) فهم قالوا هذا على سبيل الاحتجاج بالقدر على معصية الله، فرد الله عليهم بقوله: {كَذَلِكَ كَذَّبَ

=

=
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا} (سورة الأنعام آية: ١٤٨) ولو كانت حجتهم صحيحة ما أذاقهم الله بأسه، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ} (سورة الأنعام آية: ١٤٨) وهذا دليل واضح على بطلان احتجاجهم بالقدر على معصية الله، وقال تعالى: {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} (سورة النساء آية: ١٦٥) فأبطل الله الحجة على الناس بإرسال الرسل، ولو كان القدر حجة ما انتفت بإرسال الرسل؛ لأن القدر باق حتى مع إرسال الرسل، وهذا يدل على بطلان احتجاج العاصي على معصيته بقدر الله.

وأما بطلانه بالنظر؛ فنقول: لو فرض أنه نشر في جريدة ما عن وظيفة مرتبها كذا وكذا، ووظيفة أخرى أقل منها؛ فإنك سوف تطلب الأعلى، فإن لم يكن؛ طلبت الأخرى، فإذا لم يحصل له شيء منها؛ فإنه يلوم نفسه على تفريطه بعدم المسارعة إليها مع أول الناس، وعندنا وظائف دينية الصلوات الخمس كفارة لما بينها، وهي كنهر على باب أحدنا يغتسل منه في كل يوم خمس مرات، وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة؛ فلماذا تترك هذه الوظائف وتحتج بالقدر وتذهب إلى الوظائف الدنيوية الرفيعة؛ فكيف لا تحتج بالقدر فيما يتعلق بأمور الدنيا وتحتج به فيما يتعلق بأمور الآخرة ؟!

مثال آخر: رجل قال: عسى ربي أن يرزقني بولد صالح عالم عابد، وهو لم يتزوج؛ فنقول: تزوج حتى يأتيك، فقال: لا؛ فلا يمكن أن يأتيه الولد، لكن إذا تزوج؛ فإن الله بمشيئته قد يرزقه الولد المطلوب، وكذلك من يسأل الله الفوز بالجنة والنجاة من النار، ولا يعمل لذلك؛ فلا يمكن أن ينجو من النار ويفوز بالجنة لأنه لم يعمل لذلك.

فبطل الاحتجاج بالقدر على معاصي الله بالأثر والنظر، ولهذا قال النبي ﷺ كلمة جامعة مانعة نافعة: "ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار، قالوا: يا رسول الله! أفلا ندع العمل ونتكل؟ قال: اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق
=

= ـــــــــــــــــــ

له" (متفق عليه) فالنبي ﷺ أعطانا كلمة واحدة، فقال: "اعملوا... "، وهذا فعل أمر، "فكل ميسر لما خلق له".

سؤال وجوابه:

السؤال: إِذَا كَانَ لَا يَجُوْزُ الاحْتِجَاجُ بِالقَدَرِ عَلَى المَعْصِيَةِ، فَكَيْفَ احْتَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالقَدَرِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟ وَالحَدِيْثُ هُوَ (التَقَى آدَمُ وَمُوْسَى، فَقَالَ مُوْسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِيْ أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟! قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوْسَى الَّذِيْ اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ؛ وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ؛ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوْسَى) البُخَارِيُّ (٤٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، وَمَعْنَى (فَحَجَّ آدَمُ مُوْسَى): أَيْ: غَلَبَهُ بِالحُجَّةِ.

الجَوَابُ هُوَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

١) أَنَّ لَوْمَ مُوْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِآدَمَ لَيْسَ هُوَ عَلَى المَعْصِيَةِ؛ وَإِنَّمَا عَلَى الخُرُوْجِ مِنَ الجَنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِيْ أَجَابَ عَنْهُ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَوْنِهِ مَكْتُوْبًا عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ المَعْصِيَةَ، **فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالقَدَرِ عَلَى الخُرُوْجِ مِنَ الجَنَّةِ وَلَيْسَ عَلَى المَعْصِيَةِ نَفْسِهَا**، فَالمَعْصِيَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِآدَمَ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ الهُبُوْطِ مِنَ الجَنَّةِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ بَنِي آدَمَ، وَهَذَا الَّذِيْ لَامَ عَلَيْهِ مُوْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَحْتَجَّ بِالقَدَرِ عَلَى المَعْصِيَةِ وَإِنَّمَا عَلَى الهُبُوْطِ بِشَأْنِ الذُّرِّيَّةِ، وَهُوَ شَيْءٌ مُخْتَلِفٌ عَنِ المَعْصِيَةِ، **قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (١٧٠٢)**: (وَالنَّاسُ مَأْمُوْرُوْنَ عِنْدَ المَصَائِبِ الَّتِيْ تُصِيْبُهُم -بِأَفْعَالِ النَّاسِ أَوْ بِغَيْرِ أَفْعَالِهِم- بِالتَّسْلِيمِ لِلقَدَرِ وَشُهُوْدِ الرُّبُوْبِيَّةِ) وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ لَوْمَ مُوْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِآدَمَ هُوَ عَلَى المَعْصِيَةِ؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحِقًّا فِي هَذَا اللَّوْمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ آدَمَ كَانَ قَدْ تَابَ مِنْهُ؛ فَلَا يَصِحُّ بَعْدَهُ اللَّوْمُ عَلَى المَعْصِيَةِ، **وَهَذَا الجَوَابُ جَوَابٌ ضَعِيْفٌ**، وَوَجْهُ ضَعْفِهِ هُوَ إِهْمَالُ مَعْنَى جَوَابِ آدَمَ عَلَى مُوْسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَيْثُ أَنَّهُ احْتَجَّ بِالقَدَرِ وَالكِتَابَةِ وَلَيْسَ بِالتَّوْبَةِ.

=

=

٢) أَنَّ احْتِجَاجَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ بِالقَدَرِ عَلَى وُقُوْعِ المَعْصِيَةِ؛ وَلَكِنْ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْهَا، وَلَيْسَ مَعَ المَعْصِيَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الاحْتِجَاجِ بِالقَدَرِ؛ **لِأَنَّه لَا يُبَرِّرُ مُحَرَّمًا وَلَا يَمْنَعُ وَاجِبًا**، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (شِفَاءُ العَلِيْلِ) (ص١٨): (إِنَّمَا لَامَ مُوْسَى آدَمَ عَلَى المَعْصِيَةِ الَّتِيْ نَالَتْ الذُّرِّيَّةَ بِخُرُوْجِهِم مِنَ الجَنَّةِ وَنُزُوْلِهِم إِلَى دَارِ الابْتِلَاءِ وَالمِحْنَةِ بِسَبَبِ خَطِيْئَةِ أَبِيْهِم، فَذَكَرَ الخَطِيْئَةَ تَنْبِيْهًا عَلَى سَبَبِ المُصِيْبَةِ المِحْنَةِ الَّتِيْ نَالَتِ الذُّرِّيَّةَ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: (أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ)، وَفِي لَفْظٍ (خَيَّبْتَنَا) فَاحْتَجَّ آدَمُ بِالقَدَرِ عَلَى المُصِيْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ المُصِيْبَةَ الَّتِيْ نَالَتْ الذُّرِّيَّةَ بِسَبَبِ خَطِيْئَتِي كَانَتْ مَكْتُوْبَةً بِقَدَرِهِ قَبْلَ خَلْقِي.

وَالقَدَرُ يُحْتَجُّ بِهِ فِي المَصَائِبِ دُوْنَ المَعَائِبِ، أَيْ: أَتَلُوْمُنِي عَلَى مُصِيْبَةٍ قُدِّرَتْ عَلَيَّ وَعَلَيْكُم قَبْلَ خَلْقِي بِكَذَا وَكَذَا سَنَةٍ، **هَذَا جَوَابُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ**.

وَقَدْ يَتَوَجَّهُ جَوَابٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الاحْتِجَاجَ بِالقَدَرِ عَلَى الذَّنْبِ يَنْفَعُ فِي مَوْضِعٍ وَيَضُرُّ فِي مَوْضِعٍ، فَيَنْفَعُ إِذَا احْتُجَّ بِهِ بَعْدَ وُقُوْعِهِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَتَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ - كَمَا فَعَلَ آدَمُ - فَيَكُوْنُ فِي ذِكْرِ القَدَرِ إِذْ ذَاكَ مِنَ التَّوْحِيْدِ وَمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَذِكْرِهَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الذَّاكِرُ وَالسَّامِعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ بِالقَدَرِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا وَلَا يُبْطِلُ بِهِ شَرِيْعَةً، بَلْ يُخْبِرُ بِالحَقِّ المَحْضِ عَلَى وَجْهِ التَّوْحِيْدِ وَالبَرَاءَةِ مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ).

سؤال وجوابه:

السؤال: أَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ (اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانوا عَامِلِيْنَ به) وَالحَدِيْثُ هُوَ (سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِيْنَ؛ فَقَالَ: (اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِيْنَ) البُخَارِيُّ (٦٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا.

وَمِثْلُهُ: مَا رَوَاهُ أَيْضًا البُخَارِيُّ (٦٥٩٩) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا (مَا مِنْ مَوْلُوْدٍ إِلَّا يُوْلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِه كَمَا تُنْتِجُوْنَ البَهِيْمَةَ؛ هَلْ تَجِدُوْنَ فِيْهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُوْنُوا أَنْتُم تَجْدَعُونَهَا!) قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوْتُ -وَهُوَ صَغِيْرٌ- قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِيْنَ).

=

=

وَقَوْلِهِ أَيْضًا (إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ -حَتَّى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ- فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٣).

دِلَالَةٌ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِالقَدَرِ عَلَى الأَعْمَالِ؟! الجَوَابُ: لَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ:

١) مَقْصُوْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَدِيْثِ الأَوَّلِ هُوَ أَنْ لَا تَحْكُمُوا عَلَيْهِم بِالنَّارِ بِسَبَبِ كُفْرِ آبَائِهِم، إِذْ لَمْ يَبْلُغُوا فَيَكْفُرُوا، وَلَا تَحْكُمُوا عَلَيْهِم بِمِيْثَاقِ الفِطْرَةِ الَّتِيْ وُلِدُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُم لَمْ يَبْلُغُوا فَيُؤْمِنُوا (أَفَادَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي (كَشْفُ المُشْكِلِ مِنْ حَدِيْثِ الصَّحِيْحَيْنِ) (٢/٣٦٦) لِابْنِ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، **وَيَزِيْدُهُ تَأْكِيْدًا حَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**؛ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (يُؤْتَى بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ: بِالمَوْلُوْدِ، وَبِالمَعْتُوْهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الفَتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُوْلُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُنُقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُوْلُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَى عِبَادِي رُسُلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُوْلُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُوْلُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ، أَيْنَ نَدْخُلُهَا، وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي، فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُوْلُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْتُم لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيْبًا وَمَعْصِيَةً، فَيُدْخِلُ هَؤُلَاءِ الجَنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ النَّارَ). (مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (٤٢٢٤). الصَّحِيْحَةُ (٢٤٦٨).

وَأَمَّا حَدِيْثُ (وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُوْنَ -مِنَ المُشْرِكِيْنَ- فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ) (البُخَارِيُّ (٣٠١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٥) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ مَرْفُوْعًا) فَالمَقْصُوْدُ بِهِ أَنَّهُم فِي الدُّنْيَا يُعَامَلُوْنَ مُعَامَلَةَ آبَائِهِم الكُفَّارِ.

٢) **قَوْلَهُ فِي الحَدِيْثِ الثَّانِي (فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ)**: لَا يَعنِي أَنَّهُ أُجْبِرَ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَحَوُّلِ عَمَلِ الرَّجُلِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى سَابِقٌ لِعَمَلِ الرَّجُلِ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ، فَإِنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ- لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ -ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ البُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّءٍ - لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ- ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا. وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا

=

- وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١

=

اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ) قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: (يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ) (أَحْمَدُ (١٢٢١٤) عَنْ أَنَس مَرْفُوْعًا، الصَّحِيْحَةُ (١٣٣٤).

وللإيمان بالقدر فوائد عظيمة منها:

١- أنه من تمام توحيد الربوبية.

٢- أنه يوجب صدق الاعتماد على الله عز وجل لأنك إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله وقدره صدق اعتمادك على الله.

٣- أنه يوجب للقلب الطمأنينة، إذا علمت أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك؛ اطمأننت بما يصيبك بعد فعل الأسباب النافعة.

٤- منع إعجاب المرء بعمله إذا عمل عملا يشكر عليه؛ لأن الله هو الذي من عليه وقدره له، قال تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} (سورة الحديد، آية: ٢٢-٢٣) أي: فرح بطر وإعجاب بالنفس.

٥- عدم حزنه على ما أصابه؛ لأنه من ربه، فهو صادر عن رحمة وحكمة.

٦- أن الإنسان يفعل الأسباب؛ لأنه يؤمن بحكمة الله عز وجل وأنه لا يقدر الأشياء إلا مربوطة بأسبابها.

١- قوله: "وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ": الصيغة هنا قسم، جوابه: جملة "لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ": وابن عمر -رضي الله عنه وعن أبيه- ذكر حكمهم بالنسبة لقبول عملهم، ولم يقل هم كفار، لكن حكمه بأن إنفاقهم في سبيل الله لا يقبل يستلزم الحكم بكفرهم، وإنما قال ابن

=

=

عمر ذلك جوابا على ما نقل إليه من أن أناسا من البصرة يقولون: إن الله عز وجل لم يقدر فعل العبد، وإن الأمر أنف، وأنه لا يعلم بأفعال العبد حتى يعملها وتقع منه؛ فابن عمر حكم بكفرهم اللازم من قوله: "مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ"، والذي لا تقبل منه النفقات هو الكافر؛ لقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} (سورة التوبة آية: ٥٤) ثم استدل ابن عمر بقول النبي ﷺ "الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" فتؤمن بالجميع، فإن كفرت بواحد من هذه الستة؛ فأنت كافر بالجميع لأن الإيمان كل لا يتجزأ؛ كما قال تعالى: {وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [النساء: ١٥٠] ووجه استدلال ابن عمر: أن النبي ﷺ جعل الإيمان مبنيا على هذه الأركان الستة، وإذا فات ركن من الأركان؛ سقط البنيان، فإذا أنكر الإنسان شيئا واحدا من هذه الأركان الستة؛ صار كافرا، وإذا كان كافرا؛ فإن الله لا يقبل منه.

"قوله: "وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ": هنا أعاد الفعل ولم يكتف بواو العطف؛ لأن الإيمان بالقدر مهم، فكأنه مستقل برأسه.

وقوله: "خَيْرِهِ وَشَرِّهِ": الخير: ما يلائم العبد، والشر: ما لا يلائمه، ومعلوم أن المقدورات خير وشر؛ فالطاعات خير، والمعاصي شر، والغنى خير، والفقر شر، والصحة خير، والمرض شر، وهكذا.

سؤال وجوابه:

س: اذكر معنى قوله ﷺ: (والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ)

ج: قال الإمام الخطابي رحمه الله: في الحديث الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تبارك وتعالى ومدحه، بأن يضاف إلى الله تعالى محاسن الأمور دون مساويها، وإن كان الجميع كله منه وإليه، وإنما ذلك على جهة الأدب، وقد ذهب أهل العلم مذاهب شتى في تفسير قوله: (والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) وأشهر هذه الأقوال المذكورة أربعة أقوال:

=

=

القول الأول في تفسير قوله ﷺ (والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ): منها: أن المقصود أن الشر لا يتقرب به إليك، وإنما يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بالطاعات، والخير والبر والإحسان .. ونحو ذلك، وأما الشر فإنه يباعد العبد عن ربه لا يقربه إليه، وهذا القول هو مذهب كثير من أهل العلم، مذهب الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وهما من أئمة اللغة، وهو كذلك مذهب إسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وابن خزيمة، والأزهري، الأزهري أيضاً من أئمة اللغة، وأما يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة فهم من المحدثين.

القول الثاني في تفسير قوله ﷺ (والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ): أن هذا من باب أن الشر لا يضاف إلى الله تعالى على سبيل الانفراد، وإن كان الجميع خلقه، فمثلاً: لا تقول مخاطباً الله عز وجل: يا خالق القردة مثلاً، وإن كان الله خالق كل شيء، وهو خالق القردة والكلاب والخنازير والهوام والعقارب.. وغيرها مثلاً، لكن لا تقل: يا خالق كذا وكذا من الأشياء المكروهة؛ لما في ذلك من سوء الأدب، وإن كانت كل هذه الأشياء من خلقه، **والمقصود لا تقولها لغير مناسبة**، أما لو قالها الإنسان لمناسبة، فالله أعلم أن هذا لا يكون فيه حرج، مثل: لو أراد أن يستجير من شر بعض هذه الهوام مثلاً، فلجأ إلى الله تعالى وناداه؛ لأنه خالقها، فإنه يدعوه أن يقيه شرها مثلاً، هذه مناسبة تجعله -وليس من سوء الأدب- أن يناديه بهذا، لكن لو أطلق ذلك، فإنه لا ينبغي له أن يقوله على سبيل الإفراد، وإن كان الله تعالى خالق كل شيء.

القول الثالث في تفسير قوله ﷺ (والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ): أن الشر لا يرفع إلى الله تعالى، وإنما يصعد إليه الكلم الطيب، والعمل الصالح، كما قال عز وجل: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر: ١٠]

القول الرابع في تفسير قوله ﷺ (والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ): وهو مشهور عند العلماء المتأخرين: أن الشر الموجود في الخلق، ليس شراً بالنسبة إلى الله تعالى، ليس شراً محضاً وإنما هو شر بالنسبة إلى بعض الناس دون بعض، وإنما خلقها الله تعالى لحكمة عظيمة، فهو خلقه لحكمته البالغة، ولو تأمل المخلوق فيما خلقه الله تبارك وتعالى،

=

=

لوجد فيه عين الحكمة، وعين الصواب، حتى الأشياء كخلق الشياطين مثلاً، وخلق النار، وخلق الهوام .. وغير ذلك، فإن العبد إذا تأمل فيه أدرك فيه كثيراً من الأسرار، والحكم السابغة البالغة العظيمة في خلق الله تعالى لهذه الأشياء.

فإذاً: يكون هذا ليس شراً محضاً، وإنما هو شر بالنسبة إلى بعض المخلوقين دون بعض.

هذا، وقد بيَّن العلماء أنَّ الشرَّ لم يَرِدْ مضافًا إلى الله في كلامه تعالى إلَّا متضمِّنًا أحَدَ الوجوه الثلاثة التالية:

الوجه الأولى: أَنْ يُذْكَر الشرُّ مع مخلوقاته لدخوله ضِمْنَ العموم الذي يفيد عمومَ القدرة والمشيئة والخَلْق، مثل قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢] وقوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤] وقوله تعالى: { يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [النور: ٤٥]

الوجه الثانية: أَنْ يُحْذَف فاعلُ الشرِّ مثل قوله تعالى عن مؤمني الجنِّ: {وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا} [الجن: ١٠]

الوجه الثالثة: أَنْ يُسْنَدَ إلى مَحَلِّه القائم به كقول إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [الشعراء: ٧٨ - ٨٠] فأضاف إبراهيمُ عليه السلام المرضَ إلى نفسه التي هي مَحَلُّ المرض و لم يُسْنِده إلى الله تعالى.

تأمل

أَنَّ الَّذِيْ لَا يَجُوْزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ تَعَالَى هُوَ الشَّرُّ الَّذِيْ هُوَ مِنْ جِهَةِ الأَفْعَال -أَيْ نَفْسِ فِعْلِهِ تَعَالَى-، **وَلَكِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَعَالَى خَلْقًا وَمَشِيْئَةً**؛ إِذْ لَا يَحْصُلُ فِي مُلْكِهِ تَعَالَى إِلَّا مَا شَاءَ وَأَذِنَ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَفِي الحَدِيْثِ (والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) (وَهُوَ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ مَرْفُوْعًا فِي مُسْلِمٍ (٧٧١) فَهُوَ سُبْحَانَهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ الحَكِيْمُ، وَقَرِيْبٌ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وَنَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُوْنَ}

=

=
(الأَنْبِيَاء:٣٥). (وَظَاهِرٌ مِنَ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ أَنَّ الإِنْسَانَ مَخْلُوْقٌ لِلابْتِلَاءِ بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ، وَلَكِنَّهُ رَاجِعٌ لَا مَحَالَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَمُجَازِيْهِ عَلَى مَا عَمِلَ فِي ابْتِلَائِهِ)

فَقَوْلُهُ ﷺ فِي الحَدِيْثِ (وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) يُقْصَدُ بِهِ المَقْدُوْرُ أَوِ القَضَاءُ وَهُوَ المَخْلُوْقُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} [فصلت: ١٢]

فَلَيْسَ الشر نَفْس تَقْدِيْرِ اللهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ كُلُّهُ خَيْرٌ، ويظهر الفرق بين الفعل والمفعول في المثال التالي:

- ولدك حينما يشتكي ويحتاج إلى كي تكويه بالنار؛ فالكي شر، لكن الفعل خير؛ لأنك تريد مصلحته، ثم إن ما يقدره الله لا يكون شرا محضا، بل في محله وزمانه فقط، فإذا أخذ الله الظالم أخذ عزيز مقتدر؛ صار ذلك شرا بالنسبة له، وقد يكون خيرا له من وجه آخر، أما لغيره ممن يتعظ بما صنع الله به، فيكون خيرا، قال تعالى في القرية التي اعتدت في السبت: {فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٦٦]

- وكذا إذا استمرت النعم على الإنسان حمله ذلك على الأشر والبطر، بل إذا استمرت الحسنات ولم تحصل منه سيئة تكسر من حدة نفسه؛ فقد يغفل عن التوبة وينساها ويغتر بنفسه ويعجب بعمله. وكم من إنسان أذنب ذنبا ثم تذكر واستغفر وصار بعد التوبة خيرا منه قبلها؛ لأنه كلما تذكر معصيته هانت عليه نفسه وحد من عليائها؛ فهذا آدم ﷺ لم يحصل له الاجتباء والتوبة والهداية إلا بعد أن أكل من الشجرة وحصل منه الندم، وقال: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (سورة الأعراف آية: ٢٣) فقال تعالى: {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} (سورة طه آية: ١٢٢)

فنسبة الشر إلى القدر نسبة لإيجاد الله له وخلقه له، وهذا الإيجاد والخلق من الله سبحانه ليس شرا، لأن أفعال الله ليس فيها شر ولا في تقديره شر، لأن فعل الله صفة

=

= ______________

من صفاته، والله تعالى الخير كله في يديه والشر ليس إليه، ففعله القائم به سبحانه وتعالى أنه "خلق" الشر، ولكنه لم "يفعل" الشر.

ومثال ذلك: فعل السرقة، من الذي سرق؟ العبد هو الذي سرق، ولا يمكن أن يوصف الرب تعالى بهذا الفعل، لكن الله "خلق" الفعل، مكن العبد من السرقة، فخلق له قدرة وإرادة وجسما وآله وفعلا هو تلك السرقة، فالله تعالى خلق الفعل، و لم يفعل "السرقة"، ففعل الله أن "خلق" وفعل العبد أن "سرق".

وَالقَدَرُ وَالقَضَاءُ هُمَا مِنَ الأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِيْ إِذَا اجْتَمَعَتْ افْتَرَقَتْ؛ وَإِذَا افْتَرَقَتْ اجْتَمَعَتْ

قَالَ فِي لِسَانِ العَرَبِ (١٨٦/ ١٥): (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: القَضَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوْهٍ مَرْجِعُهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ. وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ عَمَلُهُ أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ أَدَاءً أَو أُوْجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ. قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الوُجُوْهُ كُلُّهَا فِي الحَدِيْثِ، وَمِنْهُ القَضَاءُ المَقْرُوْنُ بِالقَدَرِ، وَالْمُرَادُ بِالقَدَرِ التَّقْدِيْرُ، وَبِالقَضَاءِ الخَلْقُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} أَيْ: خَلَقَهُنَّ، فَالقَضَاءُ وَالقَدَرُ أَمْرَانِ مُتَلَازِمَانِ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الأَسَاسِ وَهُوَ القَدَرُ، وَالآخَرُ بِمَنْزِلَةِ البِنَاءِ وَهُوَ القَضَاءُ، فَمَنْ رَامَ الفَصْلَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ رَامَ هَدْمَ البِنَاءِ وَنَقْضَهُ).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ) (٣/٢١٣): (وَأَمَّا سُؤَالُهُ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ القَضَاءِ وَالقَدَرِ؟ فَالقَدَرُ أَصْلٌ مِنْ أُصُوْلِ الإِيْمَانِ، كَمَا فِي سُؤَالِ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا أَجَابَهُ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ سَأَلَهُ، قَالَ: (الإِيْمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)، وَفِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمِ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) أَيْ: جَرَى بِمَا يَكُوْنُ مِمَّا يَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُوْنُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ؛ لَوْ

=

=
كَانَ كَيْفَ يَكُوْنُ، {لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِيْنٍ} (سَبَأ:٣).

وَأَمَّا القَضَاءُ:

فَيُطْلَقُ فِي القُرْآنِ وَيُرَادُ بِهِ إِيْجَادُ الْمُقَدَّرِ، كَقَوْلِهِ {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} (فُصِّلَت:١٢) وَقَوْلِهِ {فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ المَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الأَرْضِ} (سَبَأ:١٤)

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الإِخْبَارُ بِمَا سَيَقَعُ مِمَّا قَدَّرَ، كَقَوْلِهِ {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيْلَ فِي الكِتَابِ} (الإِسْرَاء:٤)، أَخْبَرَهُم فِي كِتَابِهِم أَنَّهُم يُفْسِدُوْنَ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ،

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الأَمْرُ وَالوَصِيَّةُ، كَمَا قَالَ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} (الإِسْرَاء:٢٣) أَيْ: أَمَرَ وَوَصَّى،

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الحُكْمُ، كَقَوْلِهِ {وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالحَقِّ} (الزُّمَر:٦٩)

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ القَدَرُ، وَنَحْو ذَلِكَ).

قَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (شَرْحُ العَقِيْدَةِ الوَاسِطِيَّةِ) (٢/١٨٧): (وَلِهَذَا نَقُوْلُ: إِنَّ القَضَاءَ وَالقَدَرَ مُتَبَايِنَانِ إِنْ اجْتَمَعَا، وَمُتَرَادِفَانِ إِنْ تَفَرَّقَا؛ عَلَى حَدِّ قَوْلِ العُلَمَاءِ: هُمَا كَلِمَتَانِ إِنْ اجْتَمَعَتَا افْتَرَقَتَا، وَإِنْ افْتَرَقَتَا اجْتَمَعَتَا. فَإِذَا قِيْلَ: هَذَا قَدَرُ اللهِ؛ فَهُوَ شَامِلٌ لِلقَضَاءِ، أَمَّا إِذَا ذُكِرَا جَمِيْعًا؛ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنًى.

فَالتَّقْدِيرُ: هُوَ مَا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الأَوَّلِ أَنْ يَكُوْنَ فِي خَلْقِهِ، وَأَمَّا القَضَاءُ: فَهُوَ مَا قَضَى بِهِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَلْقِهِ مِنْ إِيْجَادٍ أَوْ إِعْدَامٍ أَوْ تَغْيِيْرٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ سَابِقًا).

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ فِي شَرْحِ العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ – شَرِيْط رَقَم (٣١) –: (قَالَ: (وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى) وَالخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالحُلْوُ وَالمُرُّ فِي القَدَرْ المَقْصُوْدُ بِهَا مَا يُضَافُ لِلعَبْدِ مِنَ القَدَرِ – يَعْنِي: المَقْدُوْرَ– فَالقَدَرُ لَهُ جِهَتَانِ:

=

= ———————

أ- جِهَةٌ صِفَةُ اللهِ وَفِعْلُ اللهِ: وَهَذِهِ مُرْتَبِطَةٌ بِعَدَدٍ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ: أَوَّلُهَا: العِلْمُ، وَالثَّانِي: الكِتَابَةُ وَالمَشِيئَةُ وَالخَلْقُ وَالحِكْمَةُ وَهِيَ وَضْعُ الأُمُوْرِ مَوَاضِعَهَا اللَّائِقَةَ بِهَا المُوَافِقَةَ لِلغَايَاتِ المَحْمُوْدَةِ مِنْهَا، وَالعَدْلَ فِي حُكْمِهِ تَعَالَى القَدَرِيِّ؛ وَهُوَ وَضْعُ الأُمُوْرِ وَالمَقَادِيْرِ فِي مَوَاضِعِهَا، هَذِهِ جِهَةٌ تَتَعَلَّقُ بِاللهِ تَعَالَى.

ب- جِهَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالعَبْدِ: وَهِيَ المَقْدُوْرُ: وُقُوْعُ المَقْدُوْرِ؛ وُقُوْعُ المُقَدَّرِ عَلَيْهِ؛ وُقُوْعُ القَدَرِ عَلَيْهِ؛ أَوْ حُصُوْلُ القَدَرِ، وَهَذِهِ تُسَمَّى المَقْدُوْرَ، وَتُسَمَّى القَضَاءَ كَمَا أَسْلَفْنَا لَكُم فِي الفَرْقِ مَا بَيْنَ القَدَرِ وَالقَضَاءِ، هَذَا المُقَدَّرُ هُوَ الَّذِيْ يَنْقَسِمُ إِلَى خَيْرٍ وَشَرٍّ وَإِلى حُلْوٍ وَمُرٍّ).

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَا اشْتُهِرَ فِي دُعَاءِ القُنُوْتِ عِنْدَ العَامَّةِ بِقَوْلِهِم (وَقِنَا شَرَّ وَسُوْءَ مَا قَدَّرْتَ وَقَضَيْتَ) يَكُوْنُ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّرَّ وَالسُّوْءَ فِي تَقْدِيْرِ اللهِ نَفْسِهِ الَّذِيْ هُوَ فِعْلُهُ تَعَالَى -وَفِعْلُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ كَمَا سَلَفَ-، وَأَمَّا جَعْلُهُ فِي القَضَاءِ أَيْضًا -الَّذِيْ هُوَ المَقْدُوْرُ-؛ فَهَذَا صَحِيْحٌ لَا رَيْبَ فِيْهِ، فَالمَحْظُوْرُ وَقَعَ هُنَا عِنْدَمَا جُمِعَ بَيْنَ القَضَاءِ وَالقَدَرِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ مَعَ نِسْبَةِ السُّوْءِ وَالشَّرِّ إِلَيْهِمَا جَمِيْعًا.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ المَسْنُوْنُ فَهُوَ بِلَفْظِ (وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ) فَقَط؛ كَمَا تَجِدُهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٢٥)؛ فَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِيْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، وَصَدَقَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﵁ حِيْنَ قَالَ: (الاقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي البِدْعَةِ). رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ (٣٥٢)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى حَدِيْثِ الضَّعِيْفَةِ (٣٩١٧) وَقَرِيْبٌ مِنَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوْءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ). البُخَارِيُّ (٦٦١٦).

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ العَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ؛ وَأَيْضًا تُطْلِقُ الصِّفَةَ عَلَى المَفْعُوْلِ، كَقَوْلِكَ عَنِ المَقْدُوْرِ: هَذِهِ قُدْرَةُ اللهِ، فَمِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ يُمْكِنُ التَّعْبِيْرُ عَنِ المَفْعُوْلِ بِالصِّفَةِ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ عَنْهَا، فَالقَدَرُ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ تَقْدِيْرِ اللهِ تَعَالَى - وَهَذَا مُلَازِمٌ لِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ العُلَى - وَهَذَا كُلُّهُ خَيْرٌ؛ لَيْسَ

=

- وَعَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: (يا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تجدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) يا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَم، فقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ)

- وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: (لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بنَ

= فِيْهِ شَرٌّ مُطْلَقًا، وَأَيْضًا يُطْلَقُ القَدَرُ عَلَى المَقْدُوْرِ، وَهُوَ المُفْعُوْلِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَلْقِهِ -وَهَذَا هُوَ الَّذِيْ فِيْهِ الخَيْرُ وَالشَّرُّ-، لِأَنَّهُ كُلُّهُ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ ابْتِلَاءِ الله تَعَالَى لِعِبَادِهِ بِالخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُوْنَ} (الأَنْبِيَاء:٣٥)، فَيَظْهَرُ فِيْهِ -مَآلًا- فَضْلُهُ تَعَالَى مَعَ المُطِيْعِ، وَعَدْلُهُ مَعَ العَاصِي، وَكُلُّ ذَلِكَ خَيْرٌ فِي حَقِيْقَتِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى ذَلِكَ فِي صَحِيْحِهِ فَقَالَ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الخَلَائِقِ، وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ؛ وَهُوَ الخَالِقُ المُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُوْلٌ مَخْلُوْقٌ مُكَوَّنٌ) (البُخَارِيُّ (١٣٤/ ٩).

الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بنَ ثَابتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ) ١

***

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: بَيَانُ فَرْضِ الإِيْمَانِ بِالقَدَرِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الإِيْمَانِ ٢

الثَّالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ ٣

١- صَحِيْحٌ (السُّنَّةُ (٢٤٥) لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١٥٨٩)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ بِرَقَم (٧٢٧) ظِلَالُ الجَنَّةِ (٢٤٥) **مُلَاحَظَةٌ**: لَمْ أَجِدِ الحَدِيْثَ عِنْدَ الحَاكِمِ، وجَزَمَ أُبَيُّ بْنُ كَعْب رضي الله عنه بِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ القَدَرَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ يَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الَّذِيْنَ هُمْ أَهْلُهَا الْمُخَلَّدُوْنَ فِيْهَا.

وَلَكِنْ هَلْ هَذَا الدَّوَاءُ يُفِيْدُ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُ القَدَرِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ يُفِيْدُ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِاللهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مُنْتَهَى مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ -عَلَى نَحْوِ مَا وُصِفَ- هُوَ هَذَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْتَدِعَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ وَإِذَا نُسِبَ الأَمْرُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ؛ زَالَتِ الشُّبْهَةُ تَمَامًا، لَكِنْ تَزُوْلُ عَنِ الْمُؤْمِنِ، أَمّا غَيْرُ المُؤْمِنِ؛ فَلَا تَنْفَعُهُ؛ فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُوْلُ: {وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُوْنَ} (يُوْنُس: ١٠١).

٢- أَيْ: بِالقَدَرِ؛ وَهُوَ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَكَ.

٣- تؤخذ من قول ابن عمر رضي الله عنه: "لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ" ويتفرع منه ما ذكرناه سابقا بأنه يدل على أن من لم يؤمن بالقدر فهو كافر؛ لأن الكافر هو الذي لا يقبل منه العمل.

الرَّابِعَةُ: الإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الإِيْمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.
الخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللهُ ١

١- الجمهور على أنه العرش، ومن العلماء من قال بأنه القلم، وثمة خلاف في أول ما خلق الله من هذا العالَم، والأقوال المعتبرة في المسألة ثلاثة:
القلم، كما يرجحه ابن جرير الطبري وابن الجوزي
والعرش، كما يرجحه ابن تيمية وابن القيم
والماء، وهو مروي عن ابن مسعود وطائفة من السلف، ورجحه بدر الدين العيني.
وأما الأقوال غير المعتبرة فكثيرة، وبعضها من الإسرائيليات، وأغلبها أقوال لأهل البدع، كمن زعم أن العقل هو أول مخلوق، وكمن زعم أن نبينا محمداً ﷺ هو أول مخلوق، حتى صار من يعظِّم مخلوقاً أو شيئاً يجعله أول مخلوق!
لكن قد صح في السنة أحاديث نبوية تبين أن الله تعالى حين خلق القلم وأمره بكتابة مقادير كل شيء إلى يوم القيامة: كان عرشه على الماء، مما يقتضي أن خلق العرش كان قبل خلق القلم، **ومن هذه الأحاديث:**
أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) رواه مسلم (٢٦٥٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: فهذا يدل على أنه قدَّر إذ كان عرشه على الماء، فكان العرش موجوداً مخلوقاً عند التقدير لم يوجد بعده "الصفدية" (٢/٨٢).
ب. وعن عمران بن حصين عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) رواه البخاري (٣٠١٩) وفي رواية البخاري (٦٩٨٢) (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وفي رواية (ثم كتب في الذِّكر كل شيء)
=

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَى بِالمَقَادِيْرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

السَّابِعَةُ: بَرَاءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الثَّامِنَةُ: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ ١

= ________

فهو أيضاً دليل على أن الكتابة في الذكر كانت والعرش على الماء "الصفدية" (٨٢/٢).

وَفِي المَنْظُوْمَةِ النُّوْنِيَّةِ لِابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُوْنَ فِي القَلَمِ الَّذِيْ ... كُتِبَ القَضَاءُ بِهِ مِنَ الدَّيَّانِ

هلْ كَانَ قَبْلَ العَرْشِ أَوْ هُوَ بَعْدَهُ ... قَوْلَانِ عِنْدَ أَبِي العَلَا الهَمَذَانِي

وَالحَقُّ أنَ العرْشَ قَبْلُ لأَنَّهُ ... قَبْلَ الكِتَابَة كَانَ ذَا أرْكَانِ)

والذين قالوا إن القلم هو أول مخلوق، قد استدلوا بما رواه عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) رواه الترمذي (٢١٥٥) وأبو داود (٤٧٠٠)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

والراجح أن القلم مخلوق بعد العرش، ويكون قوله في الحديث (فأَوَّلَ ما خَلَقَ الله القلم، قَالَ لَهُ: اكْتُبْ) يعني: حين خَلَقَ الله القلم، فتكون (ما) هنا مصدرية وليست موصولة، وخلق العرش قبل القلم لا يعني بالضرورة أنه خلق قبل "الماء"، وغاية ما يمكن أن يقال إنهما خلقا معاً، أما أن يكون العرش خُلق قبله فليس بظاهر، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: فإن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، **أي أنه قيل له:** اكتب أول ما خلق، انتهى، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

١- لأن ابن الديلمي يقول: "فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ" بعد أن أتى أبي بن كعب؛ فدل هذا على أن من عادة السلف السؤال عما يشتبه عليهم، وفيه أيضا مسألة ثانية، وهي جواز سؤال أكثر من عالم للتثبت؛ لأن =

التَّاسِعَةُ: أَنَّ العُلَمَاءَ أَجَابُوْهُ بِمَا يُزِيْلُ شُبْهَتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الكَلَامَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَطْ ١

= ———

ابن الديلمي سأل عدة علماء، أما سؤال أكثر من عالم لتتبع الرخص؛ فهذا لا يجوز كما نص على ذلك أهل العلم، وهذا من شأن اليهود؛ فاليهود لما كان في التوراة أن الزاني يرجم إذا كان محصنا وكثر الزنى في أشرافهم؛ غيروا هذا الحد، ولما قدم النبي ﷺ المدينة، وزنا منهم رجل بامرأة قالوا: اذهبوا إلى هذا الرجل لعلكم تجدون عنده شيئا آخر؛ لأجل أن يتتبعوا الرخص.

١- لقول ابن الديلمي: "فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"، وهذا مزيل للشبهة، فإذا نسب الأمر إلى الله ورسوله؛ زالت الشبهة تماما، لكن تزول عن المؤمن، أما غير المؤمن؛ فلا تنفعه؛ فالله عز وجل يقول: {وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} [يونس: ١٠١] وقال: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ (٩٦) وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } [يونس: ٩٦، ٩٧] لكن المؤمن هو الذي تزول شبهته بما جاء عن الله ورسوله؛ كما قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦] ولهذا لما "قالت عائشة للمرأة: كان يصيبنا ذلك -تعني الحيض-؛ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" لم تذهب تعلل، ولكن لا حرج على الإنسان أن يذكر الحكم بعلته لمن لم يؤمن لعله يؤمن، ولهذا يذكر الله عز وجل إحياء الموتى ويذكر الأدلة العقلية والحسية على ذلك؛ فقال في أدلة العقل: {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [الروم: ٢٧] فهذه دلالة عقلية؛ فالعقل يؤمن إيمانا كاملا بأن من قدر على الابتداء فهو قادر على الإعادة من باب أولى.

وذكر أدلة حسية، منها: قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

=

=

قَدِيرٌ} [فصلت: ٣٩] فإذا لا مانع أن تأتي بالأدلة العقلية أو الحسية من أجل أن تقنع الخصم وتطمئن الموافق.

وفيه دليل رابع، وهو دليل الفطرة؛ فلا مانع أيضا أن تأتي به للاستدلال على ما تقول من الحق لتلزم الخصم به وتطمئن الموافق، وما زال العلماء يسلكون هذا المسلك، وقد مر علينا قصة أبي المعالي الجويني مع الهمداني، حيث إن أبا المعالي الجويني -غفر الله لنا وله- كان يقرر نفي استواء الله على عرشه، فقال له الهمداني: "دعنا من ذكر العرش؛ فما تقول في هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا: ما قال عارف قط: يا الله! إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو". فصرخ أبو المعالي ولطم على رأسه، وقال: حيرني الهمداني، حيرني الهمداني.

فإذا الأدلة سمعية وعقلية وفطرية وحسية، وأشدها إقناعا للمؤمن هو الدليل السمعي؛ لأنه يقف عنده ويعلم أن كل ما خالف دلالة السمع فهو باطل، وإن ظنه صاحبه حقا.

(٦١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ ١

١ – مُنَاسَبَةُ البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ هُوَ مِنْ أوجه هي أَوْجُهُ النَّهْيِ عَنِ التَصْوِيْرِ:

الجَوَابُ:

الوجه الأول: مُضَاهَاةُ خَلْقِ اللهِ؛ حَيْثُ جَعَلَ الْمُصَوِّرُ نَفْسَهُ نِدًّا للهِ تَعَالَى فِي الخَلْقِ وَالتَصْوِيرِ، وَاللهُ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْمُصَوِّرُ، وَفِي الحَدِيْثِ (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي) (البُخَارِيُّ (٥٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) كَمَا فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَائِلِ (التَّنْبِيْهُ عَلَى العِلَّةِ؛ وَهُوَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٦/٤٨٠): (قَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ {إِنَّ الَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ} (الأَحْزَاب:٥٨): نَزَلَتْ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ) وَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ رَسُوْلَنَا الكَرِيْمَ ﷺ لَا تَجِدُ لَهُ صُوْرَةً وَاحِدَةً – لَا مَرْسُوْمَةً على وَرَقٍ؛ وَلَا مَنْقُوْشَةً عَلَى حَائِطٍ–؛ بَلْ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ بَلْ وَلَا عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَلَكِنَّكَ تَجِدُ رُسُوْمًا وَنُقُوْشًا لِلفَرَاعِنَةِ– وَهُمْ قَبْلَهُم بِمِئَاتٍ بَلْ بِآلَافِ السَّنَوَاتِ –، فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ إِنْ كُنْتُم تَعْقِلُوْنَ!!

الوجه الثاني: أَنَّ التَّصْوِيْرَ هُوَ مِنْ ذَرَائِعِ الشِّرْكِ، كَمَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ؛ قَالَ: (قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ؟ أَلَّا تَدَعَ صُوْرَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَّيْتَهُ) (مُسْلِمٌ (٩٦٩) **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٣٨٢)**: (وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ حَدِيْثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الكَنِيْسَةِ الَّتِيْ كَانَتْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ وَمَا فِيْهَا مِنَ التَّصَاوِيْرِ؛ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: (كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ) فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي ذَلِكَ الشَّرْعِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ ﷺ أَنَّ الَّذِيْ فَعَلَهُ شَرُّ الخَلْقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ صُوَرِ الحَيَوَانِ فِعْلٌ مُحْدَثٌ أَحْدَثَهُ عُبَّادُ الصُّوَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

=

=

وَتَأَمَّلْ أَكْثَرَ شِرْكِ الأُمَمِ تَجِدْهُ كَانَ بِتَصْوِيْرِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى:

- فَقَوْمُ نُوْحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَصَبُوا أَنْصَابًا ثُمَّ عَبَدُوْهَا (كَمَا فِي البُخَارِيِّ (٤٩٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوْثَ وَيَعُوْقَ وَنَسْرًا، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيْرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِيْنَ إِلَّا ضَلَالًا} (نُوْح:٢٤) قَالَ: (هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ مِنْ قَوْمِ نُوْحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِم أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِيْ كَانُوا يَجْلِسُوْنَ فِيْهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ العِلْمُ عُبِدَتْ)

- وَقَوْمُ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبَدُوا مَا نَحَتُوا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ (٩٤) قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ (٩٥) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصافات: ٩٤ - ٩٦]

- وَقَوْمُ مُوْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْرَجَ لَهُمُ السَّامِرِيُّ عِجْلًا جَسَدًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ} [الأعراف: ١٤٨]

- وَقَوْمُ عِيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَوَّرُوا الصَّالِحِيْنَ فِي مَسَاجِدِهِم، كَمَا فِي الحَدِيْثِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ذَكَرَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيْهَا مِنْ الصُّوَرِ، فَقَالَ: (أُوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ). البُخَارِيُّ (٤٣٤) وَكَثِيرٌ مِنْ مُتَصَوِّفَةِ زَمَنِنَا صَوَّرُوا مَشَائِخَهُم بِـ (الكَامِيْرَا) لِيَسْتَحْضِرُوا صُوَرَهُمْ فِي الذِّكْرِ المُسَمَّى بِـ (الرَّابِطَةِ الشَّرِيْفَةِ)؛ فَكَانُوا أَبْعَدَ مَا يَكُوْنُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي مَقَامِ الإِحْسَانِ (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

- وَمُشْرِكُو قُرَيْشٍ جَعَلُوا أَصْنَامَهُم كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٩): (وَقَوْلُهُ {وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُوْنَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُوْنَ} (الأَعْرَاف:١٩٨): إِنَّمَا قَالَ: {يَنْظُرُوْنَ إِلَيْكَ} أَيْ: يُقَابِلُوْنَكَ بِعُيُوْنٍ مُصُوْرَة كَأَنَّهَا نَاظِرَةٌ -وَهِيَ

=

=

جَمَادٌ-، وَلِهَذَا عَامَلَهُم مُعَامَلَةَ مَنْ يَعْقِلُ؛ لِأَنَّهَا عَلَى صُوَرٍ مُصُوْرَةٍ كَالإِنْسَانِ، فَقَالَ: {وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُوْنَ إِلَيْكَ} فَعبَّرَ عَنْهَا بِضَمِيْرِ مَنْ يَعْقِلُ).

الوجه الثالث: تَشَبُّهٌ بِالْمُشْرِكِيْنَ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي ذِكْرِ تَصْوِيْرِ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى لِصُوَرِ الصَّالِحِيْنَ فِي كَنَائِسِهِم -وَقَدْ سَبَقَ- (البُخَارِيُّ (٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٨) **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٣٩٢)**: (وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ: إِنَّمَا لَمْ تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ البَيْتَ الَّذِيْ فِيْهِ الصُّوْرَةُ لِأَنَّ مُتَّخِذَهَا قَدْ تَشَبَّهَ بِالكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ يَتَّخِذُوْنَ الصُّوَرَ فِي بُيُوْتِهِمْ وَيُعَظِّمُوْنَهَا، فَكَرِهَتِ الْمَلَائِكَةُ ذَلِكَ فَلَمْ تَدْخُلْ بَيْتَهُ هَجْرًا لَهُ لِذَلِكَ).

الوجه الرابع: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ تَصَاوِيْرُ، كَمَا فِي البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مَرْفُوْعًا (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ). (البُخَارِيُّ (٥٩٥٨) **قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٤/٨٤)**: (وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِيْنَ لَا يَدْخُلُوْنَ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ أَوْ صُوْرَةٌ فَهُمْ مَلَائِكَةٌ يَطُوْفُوْنَ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّبْرِيْكِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَأَمَّا الحَفَظَةُ فَيَدْخُلُوْنَ فِي كُلِّ بَيْتٍ؛ وَلَا يُفَارِقُوْنَ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُمْ مَأْمُوْرُوْنَ بِإِحْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ وَكِتَابَتِهَا، **قَالَ الخَطَّابِيُّ**: وَإِنَّمَا لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ أَوْ صُوْرَةٌ مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنْ الكِلَابِ وَالصُّوَرِ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصُّوْرَةِ الَّتِيْ تُمْتَهَنُ فِي البِسَاطِ وَالوِسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُوْلُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ، وَأَشَارَ القَاضِي إِلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ الخَطَّابِيُّ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ، وَكُلِّ صُوْرَةٍ، وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُوْنَ مِنْ الجَمِيْعِ لِإِطْلَاقِ الأَحَادِيْثِ، وَلِأَنَّ الجِرْوَ الَّذِيْ كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ السَّرِيْرِ كَانَ لَهُ فِيْهِ عُذْرٌ ظَاهِرٌ -فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَم بِهِ- وَمَعَ هَذَا امْتَنَعَ جِبْرِيْلُ ﷺ مِنْ دُخُوْلِ البَيْتِ وَعَلَّلَ بِالجِرْوِ، فَلَوْ كَانَ العُذْرُ فِي وُجُوْدِ الصُّوْرَةِ وَالكَلْبِ لَا يَمْنَعُهُمْ لَمْ يَمْتَنِعْ جِبْرِيْلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

وَكَمَا فِي الحَدِيْثِ (إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِيْنَ فِي الأَرْضِ فُضُلًا عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُوْنَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِيْئُوْنَ؛ فَيَحُفُّوْنَ بِهِمْ إِلَى

=

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً) أَخْرَجَاهُ ١

=

السَّمَاءِ الدُّنْيَا) (أَحْمَدُ (٧٤٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيْحَةُ (٣٥٤٠)، وَهُوَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَيْضًا.

قُلْتُ -تَعْلِيْقًا عَلَى تَوْجِيْهِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الأَخِيرِ-: وَلَكِنْ فِي الحَدِيْثِ (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا -إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ- فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (٣٥٦): (السَّادِسُ: تَحْرِيْمُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِأَنَّهُ أَيْضًا سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنْ دُخُوْلِ المَلَائِكَةِ، وَهَلْ يَمْنَعُ لَوْ كَانَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ؟ الظَّاهِرُ: **لَا؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ**، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الصُّوْرَةَ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً لَا تَمْنَعُ أَيْضًا مِنْ دُخُوْلِ المَلَائِكَةِ بِدَلِيْلِ أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقْتَنِي لُعَبَ البَنَاتِ، وَتَلْعَبُ بِهَا هِيَ وَرَفِيْقَاتُهَا عَلَى مَرْآةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهَا عَلَيْهَا كَمَا ثَبَتَ فِي البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ دُخُوْلِ المَلَائِكَةِ لَمَا أَقَرَّهَا ﷺ وَاللهُ أَعْلَمُ).

قُلْتُ: وَلَكِنَّ إِطْلَاقَ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنْعِ دُخُوْلِ المَلَائِكَةِ قَدْ يَكُوْنُ مُتَّجِهًا وَصَحِيْحًا بِالنِّسْبَةِ لِكَلْبِ الصَّيْدِ وَالمَاشِيَةِ فِي البَيْتِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أُبِيْحُوا وُفْقَ وَجْهِ اسْتِعْمَالِهِم، بِمَعْنَى أَنَّ كَلْبَ المَاشِيَةِ لَا يَلْزَمُ مِنِ اقْتِنَائِهِ إِدْخَالُهُ البَيْتَ، وَكَذَا كَلْبُ الزَّرْعِ، فَكُلٌّ مَكَانُهُ فِي المَزْرَعَةِ أَوْ فِي البَرِّ حَيْثُ الصَّيْدِ لَا فِي البَيْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (نقلا من التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد، لأبي عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي)

١- قوله: "فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً": اللام للأمر، والمراد به التحدي والتعجيز، وهذا من باب التحدي في الأمور الكونية، وقوله تعالى: {فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ} (متفق عليه) من باب التحدي في الأمور الشرعية، والذرة: واحدة الذر، وهي النمل الصغار، وأما

=

- وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ) ١

=

من قال: بأن الذرة هي ما تتكون منها القنبلة الذرية فقد أخطأ؛ لأن النبي ﷺ يخاطب الصحابة بلغة العرب وهم لا يعرفون القنبلة الذرية، وذكر الله الذرة لأن فيها روحا، وهي من أصغر الحيوانات.

١- قوله: "يُضَاهِئُونَ": هل الفعل يشعر بالنية بمعنى أنه لا بد أن يقصد المضاهاة، أو نقول: المضاهاة حاصلة سواء كانت بنية أو بغير نية؟ الجواب: الثاني؛ لأن المضاهاة حصلت سواء نوى أم لم ينو؛ **لأن العلة هي المشابهة، وليست العلة قصد المشابهة**، فلو جاء رجل وقال: أنا لا أريد أن أضاهي خلق الله، أنا أصور هذا للذكرى مثلا وما أشبه ذلك؛ نقول: هذا حرام؛ لأنه متى حصلت المشابهة ثبت الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته كما قلنا فيمن لبس لباسا خاصا بالكفار: إنه يحرم عليه هذا اللباس، ولو قال: إنه لم يقصد المشابهة؛ نقول: لكن حصل التشبه؛ فالحكم المقرون بعلة لا يشترط فيه القصد، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم.

قوله: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً": فيه إشكال؛ لأن فيهم من هو أشد من المصورين ذنبا؛ كالمشركين والكفار، فيلزم أن يكونوا أشد عذابا، **وقد أجيب عن ذلك بوجوه:**

الوجه الأول: أن الحديث على تقدير "من"؛ أي: من أشد الناس عذابا بدليل أنه قد جاء ما يؤيده بلفظ: "إن من أشد الناس عذابا".

الوجه الثاني: أن الأشدية لا تعني أن غيرهم لا يشاركهم، بل يشاركهم غيرهم، قال تعالى: {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} (سورة غافر آية: ٤٦) ولكن يشكل على هذا أن المصور فاعل كبيرة فقط؛ فكيف يسوى مع من هو خارج عن الإسلام ومستكبر؟!

الوجه الثالث: أن الأشدية نسبية، يعني أن الذين يصنعون الأشياء ويدعونها أشدهم عذابا الذين يضاهئون بخلق الله، وهذا أقرب.

=

- وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ)

- وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعاً: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ) ١

= ____________

الوجه الرابع: أن هذا من باب الوعيد الذي يطلق لتنفير النفوس عنه، ولم أر من قال بهذا، **ولو قيل بهذا**؛ لسلمنا من هذه الإيرادات، وعلى كل حال ليس لنا أن نقول إلا كما قال النبي ﷺ (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ).

١- الإشراف له وجوه:

الوجه الأول: أن يكون مشرفا بكبر الأعلام التي توضع عليه، وتسمى عند الناس (نصائل) أو (نصائب)، ونصائب أصح لغة من نصائل.

الوجه الثاني: أن يبنى عليه، وهذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المتخذين عليها المساجد والسرج.

الوجه الثالث: أن تشرف بالتلوين، وذلك بأن يوضع على أعلامها ألوان مزخرفة.

الوجه الرابع: أن يرفع تراب القبر عما حوله فيكون بينا ظاهرا، فكل شيء مشرف؛ أي: ظاهر على غيره متميز عن غيره يجب أن يسوى بغيره، لئلا يؤدى ذلك إلى الغلو في القبور والشرك.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الْقَبْرِ الْمُشْرِفِ مَعَ الصُّوَرِ: أَنَّ كِلَاهُمَا قدْ يُتَّخَذُ وَسِيْلَةً إِلَى الشِّرْكِ، فَإِنَّ أَصْلَ الشِّرْكِ فِي قَوْمِ نُوْحٍ أَنَّهُم صَوَّرُوْا صُوَرَ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ؛ فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ عَبَدُوْهَا، وَكَذَلِكَ الْقُبُوْرُ الْمُشْرِفَةُ قَدْ يَزْدَادُ فِيْهَا الْغُلُوُّ حَتَّى تُجْعَلَ أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ.

=

= ـــــــــــــ

التصوير له أحوال:

الحال الأولى: أن يصور الإنسان ما له ظل كما يقولون؛ أي: ما له جسم على هيكل إنسان أو بعير أو أسد أو ما أشبهها؛ فهذا أجمع العلماء فيما أعلم على تحريمه، فإن قلت: إذا صور الإنسان لا مضاهاة لخلق الله، ولكن صور عبثا؛ يعني: صنع من الطين أو من الخشب أو من الأحجار شيئا على صورة حيوان وليس قصده أن يضاهي خلق الله، بل قصده العبث أو وضعه لصبي ليهدئه به؛ فهل يدخل في الحديث؟ **فالجواب**: نعم، يدخل في الحديث؛ لأنه خلق كخلق الله، ولأن المضاهاة لا يشترط فيها القصد، **وهذا هو سر المسألة**، فمتى حصلت المضاهاة ثبت حكمها، ولهذا لو أن إنسانا لبس لبسا يختص بالكفار ثم قال: أنا لا أقصد التشبه بهم؛ نقول: التشبه منك بهم حاصل أردته أم لم ترده، وكذلك لو أن أحدا تشبه بامرأة في لباسها أو في شعرها أو ما أشبه ذلك وقال: ما أردت التشبه؛ قلنا له: قد حصل التشبه، سواء أردته أم لم ترده.

الحال الثانية: أن يصور صورة ليس لها جسم بل بالتلوين والتخطيط، فهذا محرم، **فالنهي عَنْ عُمُوْمِ الصُّوَرِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ هُوَ مِنْ جِهَتَيْنِ:**

الوجه الأول: مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ: أَنَّ الصُوْرَةَ تُطْلَقُ عَلَى التِّمْثَالِ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، قَالَ فِي لِسَانِ العَرَبِ: (التِّمْثَالُ: الصُوْرَةُ) (لِسَانُ العَرَبِ (١١/٦١٣) وَفِي الحَدِيْثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ وَمُمَثِّلٌ مِنْ الْمُمَثِّلِيْنَ) (أَحْمَدُ (٣٨٦٨). الصَّحِيْحَةُ (٢٨١) قَالَ فِي لِسَانِ العَرَبِ (١١/٦١٣): (وَفِي الحَدِيْثِ (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا مُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِيْنَ): أَيْ: مُصَوِّرٌ)، وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الأَثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ.

الوجه الثاني: مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ: جَاءَ فِي الحَدِيْثِ النَّهْيُ عَنْ وُجُودِ الصُّوَرِ عَلَى السَّتَائِرِ وَغَيْرِهَا؛ وَهِيَ بِلَا شَكٍّ لَيْسَتْ مُجَسَّمَةً، كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ- وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً (قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (النِّهَايَةُ فِي غَرِيْبِ الحَدِيْثِ وَالأَثَرِ) (٢/١٠٤٧): (السَّهْوَةُ: بَيْتٌ صَغِيْرٌ مُنْحَدِرٌ

=

= ـــــــــــــــــــ

فِي الأَرْضِ قَلِيْلًا؛ شَبِيْهٌ بِالْمُخْدَعِ وَالخِزَانَةِ)) لِي بِقِرَامٍ (بِكَسْرِ القَافِ: السِّتْرُ) فِيْهِ تَمَاثِيْلُ (وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا (فِيهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ)-، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ الَّذِيْنَ يُضَاهُوْنَ بِخَلْقِ اللهِ) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا)

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨١/ ١٤): (وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا كُلِّهِ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ، هَذَا تَلْخِيْصُ مَذْهَبِنَا فِي المَسْأَلَةِ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيْرُ العُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، وَلَا بَأْسَ بِالصُّوَرِ الَّتِيْ لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ، **وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ**؛ فَإِنَّ السِّتْرَ الَّذِيْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّوْرَةَ فِيْهِ؛ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُوْمٌ، وَلَيْسَ لِصُوْرَتِهِ ظِلٌّ، مَعَ بَاقِي الأَحَادِيْثِ المُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُوْرَةٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: النَّهْيُ فِي الصُّوْرَةِ عَلَى العُمُوْمِ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا هِيَ فِيْهِ، وَدُخُوْلُ البَيْتِ الَّذِيْ هِيَ فِيْهِ؛ سَوَاءً كَانَتْ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ أَوْ غَيْرَ رَقْمٍ، وَسَوَاءً كَانَتْ فِي حَائِطٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ مُمْتَهَنٍ أَوْ غَيْرِ مُمْتَهَنٍ؛ عَمَلًا بِظَاهِرِ الأَحَادِيْثِ، لَا سِيَّمَا حَدِيْثِ (النُّمْرُقَةِ) الَّذِيْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، وَهَذَا مَذْهَبٌ قَوِيٌّ).

فالصور بالتلوين كالصور بالتجسيم، وقوله في "صحيح البخاري": (**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**) أَيْ نَقْشًا فِيهِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَالَ: النَّوَوِيُّ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ **بِاسْتِثْنَاءِ الرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ مَا كَانَتِ الصُّورَةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ** كَصُورَةِ الشَّجَرَةِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَرَادَ بِهِ آخر أحاديث الباب.

الحال الثالثة: أن تلتقط الصور التقاطا بأشعة معينة بدون أي تعديل أو تحسين من الملتقط؛ فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين، فَهَلْ يُلْحَقُ بِالتَّصْوِيْرِ المَنْهِيِّ عَنْهُ التَّصْوِيْرُ الشَّمْسِيُّ (الفُوْتُوْغَرَافِيُّ)؟ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِ عَنِ التَّصْوِيْرِ اليَدَوِيِّ بِأُمُوْرٍ هِيَ:

١) أَنَّهُ مُجَرَّدُ حَبْسٍ لِلظِّلِّ، وَلَيْسَ تَصْوِيْرًا!

=

=

٢) أَنَّ أَصْلَ الصُّوْرَةِ هَذِهِ هِيَ تَصْوِيْرُ اللهِ تَعَالَى! وَالعَبْدُ إِنَّمَا هُوَ نَاسِخٌ فَقَطْ!

٣) أَنَّ التَّصْوِيْرَ الفُوتُوغَرَافِيَّ لَيْسَ فِيْهِ مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى؛ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ (كَبْسَةِ زِرٍّ) بِخِلَافِ الرَّسْمِ اليَدَوِيِّ فَهُوَ الَّذِيْ يَقُوْمُ صَاحِبُهُ بِبَذْلِ جُهْدِهِ فِيْهِ وَتَقَصُّدِ المُضَاهَاةِ.

٤) أَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى صُوْرَةِ المِرْآةِ وَالانْعِكَاسِ عَلَى وَجْهِ المَاءِ السَّاكِنِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْهُ تَحْرِيْمَ هَذَا المَقِيْسِ عَلَيْهِ؛ وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَالجَوَابُ: البعض قال: نَعَمْ؛ يُلْحَقُ بِهِ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ أَوْلَى مِنْهُ فِي التَّحْرِيْمِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَا سَبَقَ هُوَ أَيْضًا مِنْ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: عُمُوْمُ النَّهْيِ فِي الحَدِيْثِ (مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً)، فَقَوْلُهُ (صُوْرَةً) نَكِرَةٌ تَعُمُّ كُلَّ الصُّوَرِ، فَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ.

الوجه الثاني: أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ سَبَبُهُ المُضَاهَاةُ فَقَط، وَلَكِنَّهُ أَيْضًا ذَرِيْعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ كما بينا فيما سبق (كَمَا فِي مُسْلِمٍ (٩٦٩) عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ: (قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ صُوْرَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَّيْتَهُ) وَأَيْضًا لِكَوْنِهِ مَانِعًا لِدُخُوْلِ المَلَائِكَةِ إِلَى البُيُوتِ (كَمَا فِي البُخَارِيِّ (٥٩٥٨) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مَرْفُوْعًا (إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ)، وَأَيْضًا تَشَبُّهٌ بِالمُشْرِكِيْنَ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ أَوْجُهِ النَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيْرِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٣٨٢): (وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ حَدِيْثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الكَنِيْسَةِ الَّتِيْ كَانَتْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ وَمَا فِيْهَا مِنَ التَّصَاوِيْرِ؛ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: (كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. أُوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ) فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي ذَلِكَ الشَّرْعِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ ﷺ أَنَّ الَّذِيْ فَعَلَهُ شَرُّ الخَلْقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ صُوَرِ الحَيَوَانِ فِعْلٌ مُحْدَثٌ أَحْدَثَهُ عُبَّادُ الصُّوَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) **وَعَلَيْهِ**: إِذَا انْتَفَتْ عِلَّةُ المُضَاهَاةِ -جَدَلًا- فَمَا زَالَتْ هُنَاكَ عِلَلٌ أُخْرَى لِلنَّهْيِ بَاقِيَةٌ.

=

=

الوجه الثالث: دَعْوَى أَنَّهُ مُجَرَّدُ حَبْسٍ لِلظِّلِّ! فَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ لَا يُغَيِّرُ حَقِيْقَةَ المَعْنَى، فَإِذَا كَانَ حَبْسُ الظِّلِّ تَنْتُجُ عَنْهُ الصُّوْرَةُ؛ فَهُوَ إِذًا تَصْوِيْرٌ، وَهُوَ كَقَوْلِنَا عَنِ الرَّسْمِ اليَدِوِيِّ أَنَّهُ مُجَرَّدُ نَقْلٌ مِنَ الوَاقِعِ -أَوِ الخَيَالِ- إِلَى الوَرَقِ، أَوْ مُجَرَّدُ شَفٍّ لِلصُّوْرَةِ المَخْلُوْقَةِ إِلَى الوَرَقِ، أَوْ مُجَرَّدُ تَحْرِيكٍ لِلفُرْشَاةِ عَلَى اللَّوْحَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا مَفَادُهُ تَغْيِيرُ الأَلْفَاظِ لِلخُرُوْجِ مِنَ الأَحْكَامِ.

الوجه الرابع: أَنَّ كَوْنَ أَصْلِ الصُّوْرَةِ المُصَوَّرَةِ هِيَ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى أَوْ صُنْعُهُ المُبَاشَرُ؛ لَا يُخْرِجُ (النَّاسِخَ!!) عَنْ كَوْنِهِ قَدْ أَخْرَجَ صُوْرَةً، فَإِنْ سُمِّيَ نَاسِخًا أَوْ مُصَوِّرًا فَلَا فَرْقَ، فَالصُّوْرَةُ هِيَ فِعْلُ المُصَوِّرِ لُغَةً وَشَرْعًا وَعُرْفًا، أَمَّا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ فَالصُّوْرَةُ فِعْلُ المُصَوِّرِ (قَالَ فِي المُعْجَمِ الوَسِيْطِ (١/٥٢٨): (التَصْوِيْرُ) نَقْشُ صُوْرَةِ الأَشْيَاءِ أَوِ الأَشْخَاصِ عَلَى لَوْحٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بِالقَلَمِ أَوْ بِالفُرْجُونِ أَوْ بِآلَةِ التَصْوِيْرِ، وَ (التَّصْوِيْر الشَّمْسِيُّ): أَخْذُ صُوْرَةِ الأَشْيَاءِ بِالمُصَوِّرَةِ الشَّمْسِيَّةِ).

قُلْتُ: وَ (الفُرْجُوْنُ) هُوَ (المِحَسَّةُ): وَهُوَ مِشْطٌ لَهُ أَسْنَانٌ لِلتَنْظِيْفِ، وَهُوَ بِمَعْنَى فُرْشَاةِ الرَّسْمِ هُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ)، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَقَدْ سَبَقَ فِي الحَدِيْثِ (مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)، وَأَمَّا عُرْفًا فَصَاحِبُ دُكَّانِ التَّصْوِيْرِ الشَّمْسِيِّ يُسَمَّى مُصَوِّرًا.

الوجه الخامس: أَمَّا دَعْوَى أَنَّ التَّصْوِيْرَ الفُوتُوغَرَافِيَّ لَيْسَ فِيْهِ مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى؛ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ (كَبْسَةِ زِرٍّ)!! فَهُوَ عَجَبٌ مِنَ الكَلَامِ وَاللهِ! قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (٣٥٦): (التَّفْرِيْقُ بَيْنَ التَّصْوِيْرِ اليَدَوِيِّ وَالتَّصْوِيْرِ الفُوْتُوْغِرَافِيِّ؛ فَيَحْرُمُ الأَوَّلُ دَوْنَ الثَّانِي! ظَاهِرِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ وَجُمُوْدٌ لَا يُحْمَدُ) وَذَلِكَ لِأُمُوْرٍ:

أ) أَنَّ كَبْسَةَ الزِّرِّ هَذِهِ هِيَ عَمَلٌ لَا رَيْبَ أَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ وَسَعْيٍ، فَكَمَا أَنَّ الكَلِمَةَ قَدْ تَكُوْنُ سَبَبًا فِي الهَوِيِّ فِي النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَهَا مِنَ العَمَلِ وَالقَصْدِ -وَإِنْ كَانَ قَلِيْلًا- كَمَا فِي البُخَارِيِّ (٦٤٧٨)، وَمُسْلِمٍ (٢٩٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا (إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا

=

= يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ).

ب) أَنَّ هَذِهِ الكَبْسَةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَةً؛ فَهِيَ مَسْبُوقَةٌ بِأَعْمَالٍ ضِمْنَ عَشَرَاتِ السِّنِيْنَ مِنَ السَّعْيِ وَالجُهْدِ فِي طَرِيْقِ الوُصُوْلِ إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ، وَمُخْتَتَمَةٌ أَيْضًا بِأَعْمَالِ إِخْرَاجٍ - مِنْ تَحْمِيْضٍ وَطِبَاعَةٍ وَتَلْوِيْنٍ - فَهِيَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ كَبْسَةِ زِرٍّ!

ج) أَنَّ هَذَا المُصَوِّرَ مِنْهُ المُحْتَرِفُ وَمِنْهُ المُبْتَدِئُ، وَلَكِنْ كِلَاهُمَا -مَهْمَا قِيْلَ فِي بَسَاطَةِ عَمَلِهِ- فَهُوَ -بِلَا شَكٍّ- حَرِيْصٌ عَلَى أَنْ تَكُوْنَ صُوْرَتُهُ فِي أَفْضَلِ حَالٍ مِنَ المُضَاهَاةِ حَتْمًا، لِذَلِكَ تَرَاهُ يَتَمَايَلُ يَمِيْنًا وَشِمَالًا، إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَل، مُشَدِّدًا الإِضَاءَةَ وَمُضَعِّفَهَا، مُنْتَقِيًا لِأَحْسَنِ الآلَاتِ المُصَوِّرَةِ -بِحَسْبِ قُدْرَتِهِ-، فَهَلْ مِثْلُ هَذَا يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا يَقْصِدُ المُضَاهَاةَ؟!

د) إِذَا كَانَتْ المُضَاهَاةُ هِيَ عِلَّةَ النَّهْيِ فِي الرَّسْمِ اليَدَوِيِّ -وَهِيَ أَحَدُ أَوْجُهِ النَّهْيِ- فَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّصْوِيْرَ الشَّمْسِيَّ أَعْلَى مُضَاهَاةً مِنْ جِهَةِ النَّتِيْجَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَالعِلَّةُ فِيْهِ هِيَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، **وَلِبَيَانِ شَيْءٍ مِنَ الوَاقِعِ** فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ العِلْمِ بِأَنَّ التَّصْوِيْرَ الشَّمْسِيَّ حَقِيْقَةً هُوَ كَاليَدَوِيِّ مِنْ حَيْثُ تَدَرُّجِ الدِّقَّةِ فِي الالْتِقَاطِ وَالعَرْضِ، فَهُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِدَرَجَةِ الـــ (بِكْسِلْ) وَهِي دَرَجَةٌ تُعَبِّرُ عَنْ دِقَّةِ الالْتِقَاطِ وَالعَرْضِ، فَمُنْذُ سَنَوَاتٍ كُنْتَ تَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الصُّوَرِ الشَّمْسِيَّةِ إِذَا أَعْمَلْتَ فِيْهَا العَدَسَةَ المُكَبِّرَةَ قَلِيْلًا رَأَيْتَهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مُرَبَّعَاتٍ لَوْنِيَّةٍ؛ حَيْثُ تَفْقُدُ الصُوْرَةُ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ التَّكْبِيْرِ دِقَّتَهَا وَوُضُوْحَهَا، وَمَعَ تَقَدُّمِ التِّقَنِيَّةِ تَزْدَادُ هَذِهِ الدِّقَّةُ، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدُ مَعَ هَذَا: إِنَّ المُصَوَّرَ هُوَ نَفْسُ تَصْوِيْرِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ؟! وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيْقِهِ.

الوجه السادس: أَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى صُوْرَةِ المِرْآةِ وَالانْعِكَاسِ عَلَى وَجْهِ المَاءِ السَّاكِنِ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

أ) أَنَّ القَائِمَ قُبَالَةَ المِرْآةِ أَوْ وَجْهِ المَاءِ لَا يُسَمَّى مُصَوِّرًا لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا وَلَا شَرْعًا.

ب) أَنَّ الصُوْرَةَ فِي المِرْآةِ وَعَلَى وَجْهِ المَاءِ لَيْسَتْ مُسْتَقِرَّةً؛ فَلَا يَكُوْنُ صَاحِبُهَا قَدْ خَرَجَ بِصُوْرَةٍ، بَلْ هَذِهِ الصُوْرَة تَزُوْلُ بِزَوَالِ المُقَابِلِ لَهَا، **وَعَلَيْهِ:** فَلَا مَحْذُوْرَ فِي =

=

اسْتِخْدَامِ آلَاتِ الْمُرَاقَبَةِ فِي الْمُنْشَآتِ وَالْمَتَاجِرِ وَأَشْبَاهِهَا لِأَنَّ الصُّوْرَةَ لَيْسَتْ مَحْفُوْظَةً أَصْلًا، **وَإِنَّمَا حَقِيْقَتُهَا انْعِكَاسُ الصُّوَرِ فِي الْمَرَايَا**، قُلْتُ: وَأَمَّا حِفْظُهَا أَحْيَانًا مِنْ بَابِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ كَضَبْطِ اللُّصُوْصِ وَغَيْرِهِ فَجَائِزٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ -فِي شَرِيْطٍ بِعُنْوَانِ (الإِيْمَانُ) مِنْ قِسْمِ الْمُتَفَرِّقَاتِ ضِمْنَ الْبَرْنَامِجِ الْحَاسُوْبِيِّ الْمُسَمَّى بِـ (أَهْلُ الْحَدِيْثِ وَالأَثَرِ)-: (وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى شَرِيْطِ الفِيْدْيُو الْمُصَوَّرِ بِالكَامِيْرَا فَإِنَّ فِي الشَّرِيْطِ لَيْسَ ثَمَّ صُوْرَةٌ، إِنَّمَا هِيَ مَوْجَاتٌ (كَهْرُومِغْنَاطِيْسِيَّةٌ) تَرَكَّبَتْ فِي الشَّرِيْطِ عَنْ طَرِيْقِ الْمَوْجَاتِ -رَأْسِيَّةٍ؛ وَأُفُقِيَّةٍ-، وَهَذِهِ إِذَا عُرِضَتْ عَلَى الجِهَازِ حُوِّلَتْ بِالجِهَازِ إِلَى صُوْرَةٍ عَلَى الشَّاشَةِ، وَالصُّوْرَةُ عَلَى الشَّاشَةِ هَذِهِ عَرَضٌ لَا يَثْبُتُ، تَذْهَبُ تُغْلِقُهُ ذَهَبَتِ الصُّوْرَةُ، فَلَيْسَ ثَمَّ وُجُوْدٍ لِلصُّوْرَةِ، وَالصُّوَرُ الَّتِيْ جَاءَ تَحْرِيْمُهَا فِي الشَّرْعِ هِيَ الصُّوْرَةُ الثَّابِتَةُ -مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَيْسَ لَهُ ظِلٌّ-).

ج) أَنَّ الصُّوْرَةَ القَائِمَةَ فِي الْمِرْآةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ تَحْصُلُ بِدُوْنِ أَيِّ سَعْيٍ أَوْ عَمَلٍ مِنَ الْمَرْءِ، بِخِلَافِ صَاحِبِ (كَبْسَةِ الزِّرِّ): (قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى وَالرَّسَائِلِ (١/١٨٧): (وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ مُجِيْزِي التَّصْوِيْرِ الشَّمْسِيِّ أَنَّهُ نَظِيْرُ ظُهُوْرِ الوَجْهِ فِي الْمِرْآةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّقِيْلَاتِ! **وَهَذَا فَاسِدٌ**، فَإِنَّ ظُهُوْرَ الوَجْهِ فِي الْمِرْآةِ وَنَحْوِهَا شَيْءٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٍ، وَإِنَّمَا يُرَى بِشَرْطِ بَقَاءِ الْمُقَابَلَةِ، فَإِذَا فُقِدَتِ الْمُقَابَلَةُ فُقِدَ ظُهُوْرُ الصُّوْرَةِ فِي الْمِرْآةِ وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ الصُّوْرَةِ الشَّمْسِيَّةِ فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي الأَوْرَاقِ وَنَحْوِهَا مُسْتَقِرَّةٌ، فَإِلْحَاقُهَا بِالصُّوَرِ الْمَنْقُوْشَةِ بِاليَدِ أَظْهَرُ وَأَوْضَحُ وَأَصَحُّ مِنْ إِلْحَاقِهَا بِظُهُوْرِ الصُّوْرَةِ فِي الْمِرْآةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الصُّوْرَةَ الشَّمْسِيَّةَ وَبُدُوَّ الصُّوْرَةِ فِي الأَجْرَامِ الصَّقِيْلَةِ وَنَحْوِهَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَمْرَيْنِ:

١) الاسْتِقْرَارُ وَالبَقَاءُ.

٢) حُصُوْلُ الصُّوْرَةِ عَنْ عَمَلٍ وَمُعَالَجَةٍ، فَلَا يُطْلَقُ لَا لُغَةً وَلَا عَقْلًا وَلَا شَرْعًا عَلَى مُقَابِلِ الْمِرْآةِ وَنَحْوِهَا أَنَّهُ صَوَّرَ ذَلِكَ، وَمُصَوِّرُ الصُّوَرِ الشَّمْسِيَّةِ مُصَوِّرٌ لُغَةً وَعَقْلًا وَشَرْعًا، فَالْمُسَوِّي بَيْنَهُمَا مُسَوٍّ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ، وَالْمَانِعُوْنَ مِنْهُ قَدْ سَوَّوا بَيْنَ مَا

=

= ــــــــــــــ

سَوَّى اللهُ بَيْنَهُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ، فَكَانُوا بِالصَّوَابِ أَسْعَدَ؛ وَعَنْ فَتْحِ أَبْوَابِ المَعَاصِي وَالفِتَنِ أَنْفَرَ وَأَبْعَدَ).

الوجه السابع: لِيَكُنْ إِلْحَاقُ التَّصْوِيْرِ الشَّمْسِيِّ -الفُوْتُوْغَرَافِيِّ- بَعِيْدًا فِي كَوْنِهِ تَصْوِيْرًا مُحَرَّمًا؛ فَهُنَا تَرِدُ مُلَاحَظَاتٌ:

أ) مَا هُوَ وَاجِبُ المُسْلِمِ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ المَسْأَلَةُ مِنْ جِهَةِ الحِلِّ أَوِ التَّحْرِيْمِ؟

الجَوَابُ: هُوَ فِي الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ (إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ). (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ مَرْفُوْعًا)

ب) مَا هُوَ الحَاصِلُ مِنْ إِبَاحَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَصْوِيْرِ؟ هَلْ هُوَ لِتَصْوِيْرِ مَا يَلْزَمُ مِنَ الأَوْرَاقِ الرَّسْمِيَّةِ الحُكُوْمِيَّةِ لِلأَشْخَاصِ؟ أَمْ لِتَصْوِيْرِ صُوَرِ الذِّكْرَيَاتِ وَتَنَاقُلِهَا وَتَعْلِيْقِهَا بِمَا لَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَبَدًا ضَبْطُهُ! عِلْمًا أَنَّ حُكْمَ التَّصْوِيْرِ نَفْسَهُ مُفَارِقٌ عَنْ حُكْمِ اقْتِنَاءِ الصُّوَرِ وَتَعْلِيْقِهَا، فَهَذِهِ الأَخِيْرَةُ مَشْمُوْلَةٌ بِنُصُوْصٍ أُخْرَى مِنْ مَنْعِ دُخُوْلِ المَلَائِكَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَتَنَبَّهْ.

أَمَّا مَا نُسِبَ إِلَى الشَّيْخِ الفَاضِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ إِبَاحَةِ التَّصْوِيْرِ الفُوْتُوْغَرَافِيِّ مُطْلَقًا فَهُوَ كَذِبٌ وَزُوْرٌ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَحِيْحٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّصْوِيْرِ المُحَرَّمِ، وَلَكِنَّهُ أَجَازَهُ فَقَط لِمِثْلِ مَا أَجَزْنَاهُ مِنَ التَّصْوِيْرِ لِلحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ، أَمَّا التَّصْوِيْرُ لِلذِّكْرَى وَالحَنِيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (القَوْلُ المُفِيْدُ) (٢/٤٣٩): (وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ: هَلْ يَحِلُّ هَذَا الفِعْلُ أَوْ لَا؟ وَالجَوَابُ: إِذَا كَانَ لِغَرَضٍ مُحَرَّمٍ صَارَ حَرَامًا، وَإِذَا كَانَ لِغَرَضٍ مُبَاحٍ صَارَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا صَوَّرَ إِنْسَانًا لِمَا يُسَمُّوْنَهُ بِالذِّكْرَى -سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الذِّكْرَى لِلتَّمَتُّعِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ أَوِ التَّلَذُّذِ بِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِ الحَنَانِ وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوْزُ لِمَا فِيْهِ مِنِ اقْتِنَاءِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ صُوْرَةٌ وَلَا أَحَدَ يُنْكِرُ ذَلِكَ.

=

=

وَإِذَا كَانَ لِغَرَضٍ مُبَاحٍ كَمَا يُوْجَدُ فِي التَّابِعِيَّةِ وَالرُّخْصَةِ وَالجَوَازِ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ فَهَذَا يَكُوْنُ مُبَاحًا، فَإِذَا ذَهَبَ الإِنْسَانُ الَّذِيْ يَحْتَاجُ إِلَى رُخْصَةٍ إِلَى هَذَا المُصَوِّرِ الَّذِيْ تَخْرُجُ مِنْهُ الصُوْرَةُ فَوْرِيَّةً بِدُوْنِ عَمَلٍ -لَا تَحْمِيْضٍ وَلَا غَيْرِهِ- وَقَالَ: صَوِّرْنِي، فَصَوَّرَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا المُصَوِّرَ لَا نَقُوْلُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الحَدِيْثِ؛ أَيْ: حَدِيْثِ الوَعِيْدِ عَلَى التَصْوِيْرِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: صَوِّرْنِي لِغَرَضٍ آخَرَ غَيْرِ مُبَاحٍ؛ صَارَ مِنْ بَابِ الإِعَانَةِ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ).

ج) هَلْ فَتْحُ هَذَا البَابِ أَسْلَمُ لِحَيَاةِ المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ أَمْ إِغْلَاقُهُ؟ وَالوَاقِعُ يَحْكُمُ بَيْنَنَا.

الحال الرابعة: أن يكون التصوير لما لا روح فيه وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون مما يصنعه الآدمي؛ فهذا لا بأس به بالاتفاق؛ لأنه إذا جاز الأصل جازت الصورة؛ مثل أن يصور الإنسان سيارته؛ فهذا يجوز؛ لأن صنع الأصل جائز، فالصورة التي هي فرع من باب أولى.

النوع الثاني: ما لا يصنعه الآدمي وإنما يخلقه الله، فهذا نوعان: نوع نام، ونوع غير نام، فغير النامي؛ كالجبال، والأودية، والبحار، والأنهار؛ فهذه لا بأس بتصويرها بالاتفاق، أما النوع الذي ينمو؛ فاختلف في ذلك أهل العلم، فجمهور أهل العلم على جواز تصويره لما سيأتي في الأحاديث.

أسئلة وجوابها:

س: أَلَا يَدُلُّ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِيْ فِيْهِ (فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً) أَنَّ النَّهْيَ لَا يَخْتَصُّ بِذَوَاتِ الأَرْوَاحِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مُجَاهِدُ وَحْدَهُ رَحِمَهُ اللهُ؛ كَمَا نَقَلَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهِ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٣٩٥/ ١٠) عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ)؟

ج: ظَاهِرُهُ يَدُلُّ؛ وَلَكِنَّهُ حَقِيْقَةً لَيْسَ بِمَقْصُوْدٍ بِالنَّهْيِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ ذِكْرَ الذَّرَّةِ وَالحَبَّةِ وَالشَّعِيْرَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحَدِّي وَذَلِكَ بِعَجْزِ المُصَوِّرِيْنَ عَنِ الخَلْقِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الإِيْجَادُ مِنَ العَدَمِ -حَتَّى لِأَحْقَرِ الأَشْيَاءِ- (قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٣٩٤): (وَالحَقُّ: أَنَّهُ

=

=

خِطَابُ تَعْجِيزٍ لَا تَكْلِيفٍ)، فَخَلْقُهُم هُوَ مُجَرَّدُ تَغْيِيرٍ مِنْ شَكْلٍ إِلَى شَكْلٍ، فَمَهْمَا صَوَّرُوا فَتَصْوِيْرُهُم نَاقِصٌ قَاصِرٌ.

الوجه الثاني: دِلَالَةُ أَحَادِيْثِ النَّهْيِ الأُخْرَى عَلَى تَعْذِيْبِ مَنْ صَوَّرَ ذَاتَ الرُّوْحِ، مِثْلَ (مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) وَفِي حَدِيْثٍ آخَرَ (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ). (البُخَارِيُّ (٢٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١١٠)

الوجه الثالث: حَدِيْثُ جِبْرِيْلَ وَفِيْهِ (فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِيْ فِي البَيْتِ يُقْطَعُ؛ فَيَصِيْرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ) (أَبُو دَاوُدَ (٤١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا (الصَّحِيْحَةُ (٣٥٦) مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ إِذَا صَارَ التِّمْثَالُ عَلَى هَيْئَةِ شَجَرَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. (وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ المَغَازِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً؛ فَمَنَعَهَا، أَوْ نَهَاهَا) (فَهُوَ ضَعِيْفٌ، ابْنُ مَاجَه (٣٦٥٢). ضَعِيْفُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه (٣٦٥٢).

الوجه الرابع: فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي تَجْوِيْزِ مَا لَيْسَ لَهُ رَوْحٌ، فَفِي الأَثَرِ أَنَّهُ (أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ؛ إِنِّي إِنْسَانٌ؛ إِنَّمَا مَعِيْشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي؛ وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيْرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ، سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: (مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً؛ فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيْهَا أَبَدًا) فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيْدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ؛ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ؛ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ؛ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيْهِ رُوْحٌ). (البُخَارِيُّ (٢٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١١٠) وَفِيْهِ دَلِيْلٌ أَيْضًا عَلَى تَحْرِيْمِ بَيْعِ صُوَرِ ذَوَاتِ الرُّوْحِ عُمُوْمًا، وَقَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٨٢/ ٣) -فِي تَبْوِيْبِهِ عَلَى الحَدِيْثِ السَّابِقِ-: (بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيْرِ الَّتِيْ لَيْسَ فِيْهَا رُوْحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ).

الوجه الخامس: أَنَّ الصُّوْرَةَ المَنْهِيَ عَنْهَا هِيَ الصُّوْرَةُ ذَاتُ الرَّأْسِ؛ لِحَدِيْثِ (الصُّوْرَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُوْرَةَ) (الإِسْمَاعِيْلِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٦٦٢/ ٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا. الصَّحِيْحَةُ (١٩٢١).

=

=

س: هَلْ تَخْرُجُ مِنَ النَّهْيِ صُوَرُ مَا لَهُ رَأْسٌ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَعِيشُ حَقِيْقَةً فِي الخَارِجِ، كَالصُّوَرِ الخَيَالِيَّةِ وَالصُّوَرِ النِّصْفِيَّةِ؟

ج: البعض قال: إِنَّ هَذَا التَّفْرِيْقَ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، بَلْ يَبْقى مَا سَلَفَ مَشْمُوْلًا بِالنَّهْيِ، وَبَيانُ ذَلِكَ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ الأَصْلَ فِي تَحْرِيْمِ الصُوْرَةِ بَقَاءُ الرَّأْسِ، فَحَتَّى لَوْ كَانَتِ الصُوْرَةُ مِمَّا لَا يَعِيْشُ حَقِيْقَةً أَوْ صُوْرَةً نِصْفِيَّةً (كَأَعْلَى البَدَنِ، أَوِ الوَجْهِ) فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَدَلَّ لِذَلِكَ الحَدِيْثُ (الصُوْرَةُ الرَّأْسُ؛ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُوْرَةَ) (الإِسْمَاعِيْلِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٦٦٢/ ٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا (الصَّحِيْحَةُ (١٩٢١) وَكَحَدِيْثِ (فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِيْ فِي البَيْتِ يُقْطَعُ؛ فَيَصِيْرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ) وَقَدْ سَبَقَ (أَبو دَاوُدَ (٤١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، الصَّحِيْحَةُ (٣٥٦).

الوجه الثاني: قَدْ جَاءَ تَحْرِيْمُ بَعْضٍ مِمَّا سَلَفَ مِنَ الأَمْثِلَةِ، كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ -وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا (قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٤/٨٧): (الدُّرْنُوكُ: سِتْرٌ لَهُ خَمْلٌ)- فِيْهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الطَّبِيْعَةِ المَحْسُوْسَةِ عِنْدَنَا خَيْلٌ بِجَنَاحَيْنِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، وَفِي الحَدِيْثِ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ إِنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ! أَفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (إِنْ أُدْخِلْتَ الجَنَّةَ؛ أُتِيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمْ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ) (التِّرْمِذِيُّ (٢٥٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوب، الصَّحِيْحَةُ (٣٠٠١).

س: هَلْ تَخْرُجُ مِنَ النَّهْيِ الصُوْرُ المُمْتَهَنَةُ كَالفُرُشِ وَالبُسُطِ وَالوَسَائِدِ؟ كَمَا دَلَّ لِذَلِكَ أَمْرُ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تُجْعَلَ الصُوْرَةُ وِسَادَتَيْنِ تُوْطَئَانِ (وَالحَدِيْثُ بِتَمَامِهِ (أَتَانِي جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُوْنَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى البَابِ تَمَاثِيْلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٍ فِيْهِ تَمَاثِيْلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِيْ فِي البَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيْرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ

=

=

فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ) (أَبُو دَاوُدَ (٤١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، الصَّحِيْحَةُ (٣٥٦)، وَكَحَدِيْثِ (إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)، وَكَحَدِيْثِ الاتِّكَاءِ عَلَى مِرْفَقَةٍ فِيْهَا صُوْرَةٌ؟ وَالحَدِيْثُ بِتَمَامِهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ -وَقَدْ اشْتَرَيْتُ نَمَطًا فِيْهِ صُوْرَةٌ- فَسَتَرْتُهُ عَلَى سَهْوَةِ بَيْتِي، فَلَمَّا دَخَلَ كَرِهَ مَا صَنَعْتُ وَقَالَ: (أَتَسْتُرِيْنَ الجُدُرَ يَا عَائِشَةُ؟!) فَطَرَحْتُهُ فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيْهَا صُوْرَةٌ) (أَحْمَدُ (٢٦١٠٣). آدَابُ الزِّفَافِ (ص١٨٥). وَ (النَّمَطُ): بِسَاطٌ لَهُ خَمْلٌ رَقِيقٌ.

ج: البعض قال: إِنَّ الامْتِهَانَ -وَإِنْ كَانَ أَهْوَنَ مِنْ عَدَمِهِ- فَهُوَ لَا يُخْرِجُ الصُوْرَةَ مِنْ حُكْمِ المَنْعِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ نَفْسَ الحَدِيْثِ -مَوْضِعِ الاسْتِدْلَالِ- جَاءَ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِالامْتِهَانِ؛ وَلَكِنْ بَعْدَ قَطْعِ الرُؤُوْسِ مِنَ الصُوْرَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الامْتِهَانِ لَا يَكْفِي، وَاللَّفْظُ هُوَ (أَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَ صَوْتَهُ فَقَالَ: (ادْخُلْ)، فَقَالَ: إِنَّ فِي البَيْتِ سِتْرًا فِي الحَائِطِ فِيْهِ تَمَاثِيْلُ؛ فَاقْطَعُوا رُءُوْسَهَا فَاجْعَلُوْهَا بِسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ فَاوْطَئُوْهُ؛ فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ تَمَاثِيْلُ). (صَحِيْحٌ، أَحْمَدُ (٨٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الصَّحِيْحَةُ (٣٥٦) وَأَمَّا لَفْظُ النَّسَائِيِّ (٥٣٦٥) الَّذِيْ فِيْهِ التَخْيِيْرُ وَهُوَ (فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوْسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأُ) فَهُوَ مَرْجُوْحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ- مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (٣٥٦): (قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ (أَي لِـ يُونُسَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ)، فَقَالَ أَحْمَدُ (٢/ ٣٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ مُخْتَصَرًا بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لَوْلَا أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ -وَهُوَ السَّبِيْعِيُّ؛ وَالِدَ يُونُس- كَانَ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرُ هَكَذَا، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ بِهِ نَحْوَهُ بِلَفْظِ (فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوْسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأُ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/٣٠٢) وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ مَعْمَرًا

=

=
حَفِظَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ الكُوْفِيُّ، قَالَ الحَافِظُ: (ثِقَةٌ عَابِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، وَكِتَابُهُ صَحِيْحٌ).

ب- مِنْ جِهَةِ الفِقْهِ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ امْتِنَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ دُخُوْلِ البَيْتِ -وَفِيْهِ النُمْرُقَةُ (الوِسَادَةُ) الَّتِيْ عَلَيْهَا صُوْرَةٌ- وَهِيَ مُمْتَهَنَةٌ بِلَا رَيْبٍ، وَقَدْ سَبَقَ الحَدِيْثُ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيْلَ: فَمَا وَجْهُ ذِكْرِ الوَسَائِدِ المَوْطُوْءَةِ إِذًا؟ **فَالجَوَابُ عَلَيْهِ**: أَنَّ هَذَا يَكُوْنُ إِرْشَادًا إِلَى عَدَمِ إِتْلَافِهِ مُطْلَقًا؛ وَإِنَّمَا تَغْيِيْرُهُ بِطَرِيْقَةٍ تُمَكِّنُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ كَالوَسَائِدِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ ضَرْبِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (رَخَّصَ فِيْمَا كَانَ يُوطَأُ، وَكَرِهَ مَا كَانَ مَنْصُوْبًا) فَهُوَ ضَعِيْفٌ جِدًّا. الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٥٧٠٣). الضَّعِيْفَةُ (٥٩٩٨).

الوجه الثاني: قَدْ جَاءَ تَحْرِيْمُ بَعْضٍ مِمَّا سَلَفَ مِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِيْ فِيْهَا الامْتِهَانُ؛ وَلَمْ يُقِرَّهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَمَا فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً (وَهِيَ الوِسَادَةُ) فِيْهَا تَصَاوِيْرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: (مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟) قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ الصُّوْرَةُ). (البُخَارِيُّ (٥٩٥٧).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٣٩٠): (وَظَاهِرُ حَدِيْثَيْ عَائِشَةَ -هَذَا وَالَّذِيْ قَبْلَهُ- التَّعَارُضُ، لِأَنَّ الَّذِيْ قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اسْتَعْمَلَ السِّتْرَ الَّذِيْ فِيْهِ الصُّوْرَةُ بَعْدَ أَنْ قُطِعَ وَعُمِلَتْ مِنْهُ الوِسَادَةُ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ أَصْلًا! وَقَدْ أَشَارَ المُصَنِّفُ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ اتِّخَاذِ مَا يُوطَأُ مِنَ الصُّوَرِ جَوَازُ القُعُوْدِ عَلَى الصُّوْرَةِ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ اسْتَعْمَلَ مِنَ الوِسَادَةِ مَا لَا صُوْرَةَ فِيْهِ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ رَأَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَ القُعُودِ وَالِاتِّكَاءِ وَهُوَ بَعِيْدٌ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ بِأَنَّهَا لَمَّا قَطَعَتِ السِّتْرَ وَقَعَ القَطْعُ فِي وَسَطِ الصُّوْرَةِ مَثَلًا؛ فَخَرَجَتْ عَنْ هَيْئَتِهَا؛ فَلِهَذَا صَارَ يَرْتَفِقُ بِهَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الجَمْعَ الحَدِيْثُ الَّذِيْ فِي البَابِ قَبْلَهُ فِي نَقْضِ الصُّوَرِ). (وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الحَدِيْثِ بِلَفْظٍ آخَرَ
=

=

وَهُوَ (فَاقْطَعُوا رُءُوْسَهَا، فَاجْعَلُوْهَا بِسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ فَاوْطَئُوْهُ) (صَحِيْحٌ، أَحْمَدُ (٨٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الصَّحِيْحَةُ (٣٥٦) فَفِيْهِ بَيَانُ النَّصِّ عَلَى وُفْقِ مَا وَجَّهَهُ الحَافِظُ؛ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ)

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ -عِنْدَ شَرْحِ بَابِ نَقْضِ الصُّوَرِ (وَفِيْهِ حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيْهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ). البُخَارِيُّ (٥٩٥٢)-: (وَالَّذِيْ يَظْهَرُ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ نَقْضِ الصَّلِيْبِ نَقْضَ الصُّوْرَةِ الَّتِيْ تَشْتَرِكُ مَعَ الصَّلِيْبِ فِي المَعْنَى؛ وَهُوَ عِبَادَتُهُمَا مِنْ دُوْنِ اللهِ، فَيَكُوْنُ المُرَادُ بِالصُّوَرِ فِي التَّرْجَمَةِ خُصُوْصَ مَا يَكُوْنُ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ، بَلْ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ).

الوجه الثالث: أَمَّا حَدِيْثُ (إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)، فَفِيْهِ مَسَالِكُ:

الأَوَّلُ: مَعْنَى الرَّقْمِ لُغَةً: قَالَ فِي تَاجِ العَرُوْسِ (٣٢/٢٧٢) (رَقَمَ الثَّوْبَ رَقْمًا: وَشَاهُ) وَقَالَ فِي جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ (٢/٧٩٠) (الرَّقْمُ: رَقْمُ الثَّوْبِ، وَكُلُّ ثَوْبٍ وُشِّيَ فَهُوَ مَرْقُومٌ) وَالوَشْيُ مَعْرُوْفٌ أَنَّهُ مِنْ خَلْطِ الأَلْوَانِ، فَهُوَ بِمَعْنَى التَّعْلِيْمِ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مُعْجَمِ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ (٤٢٥/ ٢): (رَقَمَ) الرَّاءُ وَالقَافُ وَالمِيْمُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خَطٍّ وَكِتَابَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَالرَّقْمُ: الخَطُّ، وَكُلُّ ثَوْبٍ وُشِيَ فَهُوَ رَقْمٌ) قَالَ فِي لِسَانِ العَرَبِ (٣٩٢/ ١٥): (الوَشْيُ مَعْرُوْفٌ؛ وَهُوَ يَكُوْنُ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ) وَقَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (النِّهَايَةُ فِي غَرِيْبِ الحَدِيْثِ وَالأَثَرِ) (٦١٨/ ٢): (رَقَمَ): فِيْهِ (أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مُوشّى فَقَالَ: (مَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَالرَّقْمَ) (أَبُو دَاوُدَ (٤١٤٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ (الصَّحِيْحَةُ (٢٤٢١)؛ يُرِيْدُ النَّقْشَ وَالوَشْيَ، وَالأَصْلُ فِيْهِ الكِتَابَةُ) قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (عُمْدَةُ القَارِي) (٧٤/ ٢٢): (قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (المُصَوِّرُ هُوَ الَّذِيْ يُصَوِّرُ أَشْكَالَ الحَيَوَانِ، وَالنَّقَّاشُ الَّذِيْ يَنْقُشُ أَشْكَالَ الشَّجَرِ وَنَحْوِهَا، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي هَذَا الوَعِيْدِ؛ وَإِنْ كَانَ جُمْلَةُ هَذَا البَابِ مَكْرُوْهًا وَدَاخِلًا فِيْمَا يُشْغِلُ القَلْبَ بِمَا لَا يَنْبَغِي).

وَعَلَى مَا سَبَقَ: فَإِنَّ الرَّقْمَ لَيْسَ مِنْ بَابِ صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ؛ فَلَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللهِ.

=

=

الثَّاني: جَمْعُ النُّصُوْصِ: الاسْتِثْنَاءُ هُنَا يَكُوْنُ بحَمْلِ الرَّقْمِ عَلَى مَا يَحِلُّ كَصُوَرِ الشَّجَرِ وَالجَمَادِ، أَوِ الصُوْرَةِ المُقَطَّعَةِ وَالَّتِيْ لَا رَأْسَ فِيْهَا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ أَحَادِيْثَ النَّهْيِ قَدْ تَنَاوَلَتْ عِدَّةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الثِّيَابِ نُهِيَ عَنِ الصُّوَرِ فِيْهَا كَالسِّتْرِ وَالقِرَامِ وَالوِسَادَةِ، وَهذا الجَمْعُ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ المُتَشَابِهِ عَلَى المُحْكَمِ. (أَفَادَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى وَالرَسَائِلِ (١٨٠/١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٤/٨٥): (هَذَا يَحْتَجّ بِهِ مَنْ يَقُوْلُ بِإِبَاحَةِ مَا كَانَ رَقْمًا مُطْلَقًا كَمَا سَبَقَ، وَجَوَابُنَا وَجَوَابُ الجُمْهُوْرِ عَنْهُ: أَنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى رَقْمٍ عَلَى صُوْرَةِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا) وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (القَوْلُ المُفِيْدُ) (٤٣٩/ ٢): (المُرَادُ بِالاسْتِثْنَاءِ: مَا يَحِلُ تَصْوِيْرُهُ مِنَ الأَشْجَارِ وَنَحْوِهَا).

الثَّالِثُ: يُمْكِنُ القَوْلُ أَيْضًا بِمَا أَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٣٩١/١٠): (وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِيْ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَسَأَذْكُرُهُ فِي البَابِ الَّذِيْ يَلِيهِ).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (٣٩٢/١٠) -عَنْدَ بَابِ: لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ-: (وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السُّنَنِ -وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ- أَتَمُّ سِيَاقًا مِنْهُ؛ وَلَفْظُهُ (أَتَانِي جِبْرِيْلُ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُوْنَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى البَابِ تَمَاثِيْلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيْهِ تَمَاثِيْلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِيْ عَلَى بَابِ البَيْتِ يُقْطَعْ فَيَصِيْرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَانِ مَنْبُوذَتَانِ تُوْطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ. فَفَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (إِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوْسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بُسُطًا تُوْطَأُ) وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ تَرْجِيْحُ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصُوْرَةَ الَّتِيْ تَمْتَنِعُ المَلَائِكَةُ مِنْ دُخُوْلِ المَكَانِ الَّتِيْ تَكُوْنُ فِيْهِ بَاقِيَةٌ عَلَى هَيْئَتِهَا مُرْتَفِعَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ، فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مُمْتَهَنَةً، أَوْ غَيْرَ مُمْتَهَنَةٍ لَكِنَّهَا غُيِّرَتْ مِنْ هَيْئَتِهَا إِمَّا بِقَطْعِهَا مِنْ نِصْفِهَا أَوْ بِقَطْعِ رَأْسِهَا؛ فَلَا امْتِنَاعَ.

=

= ـــــــــــــــــــــــ

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ المَاضِي، قِيْلَ: إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ دُخُوْلِ البَيْتِ الَّذِيْ فِيْهِ صُوْرَةٌ إِنْ كَانَتْ رَقْمًا فِي الثَّوْبِ؛ وَظَاهِرُ حَدِيْثِ عَائِشَةَ المَنْعُ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُحْمَلَ حَدِيْثُ عَائِشَةَ عَلَى الكَرَاهَةِ وَحَدِيْثُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى مُطْلَقِ الجَوَازِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الكَرَاهَةَ، قُلْتُ: وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ؛ لَكِنَّ الجَمْعَ الَّذِيْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْلَى مِنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قُلْتُ: وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيْمَا سَبَقَ أَنَّ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ المَذْكُوْرَةَ مَرْجُوْحَةٌ مِنْ جِهَةِ التَّخْيِيْرِ، وَمِثْلُ هَذَا الحَدِيْثِ الَّذِيْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا حَدِيْثُ مُسْلِمٍ (٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيْهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ؛ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ؛ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا)، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيْفَةٌ كُنَّا نَقُوْلُ عَلَمُهَا حَرِيْرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا (٢١٠٧) بِإِسْنَادٍ نَحْوُهُ (وَكَانَتْ لَنَا قَطِيْفَةٌ؛ كُنَّا نَقُوْلُ: عَلَمُهَا حَرِيْرٌ؛ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا؛ فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٤/٨٧): (هَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيْمِ اتِّخَاذِ مَا فِيْهِ صُوْرَةٌ، فَلِهَذَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ وَيَرَاهُ وَلَا يُنْكِرُهُ قَبْلَ هَذِهِ المَرَّةِ الأَخِيْرَةِ).

قُلْتُ: وَقَوْلُهَا (وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُوْلُ: عَلَمُهَا حَرِيْرٌ؛ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا؛ فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ)؛ يُوْمِئُ أَنَّ كَلَامَهَا كَانَ عَنْ أُمُورٍ لَمْ تَكُنْ قَدْ سَبَقَ النَّهْيُ عَنْهَا، ثُمَّ أَصْبَحَ مَنْهِيًّا عَنْهَا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الوجه الرابع: وَأَمَّا الحَدِيْثُ الَّذِيْ فِيْهِ الاتِّكَاءُ عَلَى الصُوْرَةِ، فَالجَوَابُ عَلَيْهِ هُوَ مِنْ أَوْجُهٍ:

أ) قَوْلُهَا (وَفِيْهَا صُوْرَةٌ) مَحْمُوْلٌ عَلَى أَنَّ فِيْهَا أَجْزَاءٌ مِنَ الصُوْرَةِ الَّتِيْ قُطِعَتْ وَلَيْسَ كَامِلَ الصُوْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا ﵂ أَخْبَرَتْ عَنْ نَمَطِهَا أَنَّ فِيْهِ صُوْرَةً -بِلَفْظِ الإِفْرَادِ- وَأَنَّهَا جَعَلَتْ مِنْهُ مِرْفَقَتَيْنِ -بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ-؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصُوْرَةَ -مَوْضِعَ النَّهْيَ- قَدْ صَارَتْ شِقَّيْنِ وَلَمْ تَبْقَ عَلَى حَالِهَا؛ فَتَأَمَّلْ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيْقِهِ.

=

=

ب) أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي الحَدِيْثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُقِرَّهَا عَلَى النُّمْرُقَةِ (الوِسَادَةِ) الَّتِيْ فِيْهَا صُوْرَةٌ، فَلَا بُدَّ إِذًا مِنَ الحَمْلِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُوَ إِمَّا أَنَّ الصُّوْرَةَ مُقَطَّعَةٌ، أَوْ أَنَّهَا صُوْرَةُ مَا لَيْسَ بِذِي رَوْحٍ.

ج) أَنَّهُ يُمْكِنُ القَوْلُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، وَذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ إِنْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ سَتْرُ الجِدَارِ أَصْلًا (وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (٢١٠٧) (إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّيْنَ) وَلَيْسَ وجُوْدُ الصُّوْرَةِ نَفْسِهَا؛ كَمَا هُوَ فِي لَفْظِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ - وَقَدْ سَبَقَ - ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصُّوْرَةَ لَمْ تَكُنْ أَصْلًا مَنْهِيًّا عَنْهَا. وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيْقِهِ.

س: هل تجوز صور الفيديو والحاسوب والهاتف النقال؟

ج: الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، ولا بد من معرفة طريقة التصوير المذكور وكيفيَّته، **قال صاحب رسالة أحكام التصوير:**

١- التصوير السينمائي أو صورة الشريط السينمائي: وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تضمنته هذه الفترة من أحداث ووقائع، وهذه الصورة التي يظهرها الشريط على الشاشة هي خيال ذلك الشيء، لا حقيقته بعد تثبيته على الشريط المذكور، وقد جاء في كتاب "الشريعة الإسلامية والفنون" أن السينماء سميت أخيلية: "لأنها تعرض خيالات الأشياء لا حقيقتها.

٢- التصوير التلفزيوني: وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربي، وذلك نتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح الميغا، والمغطى بعدد هائل من الحبيبات الدقيقة المصنوعة من مادة حساسة للضوء، تُصنع من أكسيد الفضة، والسيزيوم، منفصلة عن بعضها ومعزولة كهربياً.

وهذا القسم من التصوير بواسطة الآلات وإن كان شبيهاً تماماً بصورة الشريط السينمائي إلا أن التصوير التلفزيوني يحوِّل الصور إلى إشارات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرمغناطيسية، إما أن ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه، وإما أن توجه

=

=

إلى جهاز يختزن تلك الموجات على شكل تغيرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي طلي بمادة مغناطيسية مناسبة، يصلح لاختزان تلك الموجات، التي طلي بها.

ولعرض ما سجَّله هذا الشريط المذكور يمر بعد اختزانه تلك الموجات على رأس يتحسس لها، فيحولها مرَّة أخرى إلى إلكترونات ثم يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربية، لتظهر على شكل صورة، ولكن بعد عملية معقدة .

فجهاز التلفزيون هو الذي يستقبل الموجات الكهربائية ويجمعها ثم يخرجها منتظمة على شكل صورة ذات ملامح كاملة .

وهناك نوع آخر مما يمكن أن يعتبر جزءاً من هذا التصوير، وذلك مثل أجهزة الهاتف في بعض البلدان المتقدمة صناعياً، والتي تنقل صوت المتكلم وصورته، فيشاهد كل منهما الآخر على شاشة الجهاز الذي يتكلم منه .

ومثل الأجهزة التي أصبحت تركب على أبواب المنازل، فإن هذا الجهاز يلتقط صوت القادم وصورته إلى شاشة جهاز داخل المترل، فيشاهدها من في البيت بكل وضوح، وقُل مثل ذلك في الأجهزة التي تستخدم لمراقبة المجرمين من السَّرق ونحوهم في البنوك والمحلات التجارية، وغير ذلك .

فهذه الأجهزة تعد نوعا واحداً تستخدم لأغراض مختلفة، حيث تسلط آلة الكاميرا على المكان الذي يراد مراقبته، فتنقل تلك الآلة الصورة إلى شاشة جهاز مثل جهاز التلفاز، فتظهر الصورة فيه بوضوح، ولا زالت الأيام تأتي بجديد ما بين كل فترة وأخرى، ولا ندري ما الذي سيظهر مستقبلاً، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على التوسع الهائل والمذهل في استخدام التصوير الآلي بنوعيه الثابت والمتحرك في مجالات ونواحي متعددة كثيرة، ومن ذلك على سبيل المثال المجال الصناعي والحربي والأمني والتعليمي والطبي والاجتماعي وغير ذلك. (أحكام التصوير لأحمد بن على واصل ٦٥-٦٧)

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ -فِي شَرِيْطٍ بِعُنْوَانِ (الإِيْمَانُ) مِنْ قِسْمِ الْمُتَفَرِّقَاتِ ضِمْنَ البَرْنَامِجِ الحَاسُوْبِيِّ الْمُسَمَّى بِـ (أَهْلُ الحَدِيْثِ وَالأَثَرِ)-: (وَإِذَا

=

=
نَظَرْتَ إِلَى شَرِيْطِ الفِيْدْيُو المُصَوَّرِ بِالكَامِيْرَا فَإِنَّ فِي الشَّرِيْطِ لَيْسَ ثَمَّ صُوْرَةٌ، إِنَّمَا هِيَ مَوْجَاتٌ (كَهْرُومِغْنَاطِيْسِيَّةٌ) تَرَكَّبَتْ فِي الشَّرِيْطِ عَنْ طَرِيْقِ المَوْجَاتِ -رَأْسِيَّةٍ؛ وَأُفُقِيَّةٍ-، وَهَذِهِ إِذَا عُرِضَتْ عَلَى الجِهَازِ حُوِّلَتْ بِالجِهَازِ إِلَى صُوْرَةٍ عَلَى الشَّاشَةِ، وَالصُوْرَةُ عَلَى الشَّاشَةِ هَذِهِ عَرَضٌ لَا يَثْبُتُ، تَذْهَبُ تُغْلِقُهُ ذَهَبَتِ الصُوْرَةُ، فَلَيْسَ ثَمَّ وُجُوْدٍ لِلصُوْرَةِ، وَالصُّوَرُ الَّتِيْ جَاءَ تَحْرِيْمُهَا فِي الشَّرْعِ هِيَ الصُوْرَةُ الثَّابِتَةُ -مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَيْسَ لَهُ ظِلٌّ-).

س: هل يجوز اقتناء الصور؟

ج: يؤخذ من حديث علي ﷺ وهو قوله: "أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا" أنه لا يجوز اقتناء الصور، وهذا محل تفصيل؛ فإن اقتناء الصور على أقسام:

القسم الأول: أن يقتنيها لتعظيم المصور؛ لكونه ذا سلطان أو جاه أو علم أو عبادة أو أبوه أو نحو ذلك؛ **فهذا حرام بلا شك**، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه هذه الصورة؛ لأن تعظيم ذوي السلطة باقتناء صورهم ثلم في جانب الربوبية، وتعظيم ذوي العبادة باقتناء صورهم ثلم في جانب الألوهية.

القسم الثاني: اقتناء الصور للتمتع بالنظر إليها أو التلذذ بها؛ فهذا حرام أيضا؛ لما فيه من الفتنة المؤدية إلى سفاسف الأخلاق.

القسم الثالث: أن يقتنيها للذكرى حنانا أو تلطفا، كالذين يصورون صغار أولادهم لتذكرهم حال الكبر، **فهذا أيضا حرام**، للحوق الوعيد به في قوله ﷺ "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة" (متفق عليه)

القسم الرابع: أن يقتني الصور لا لرغبة فيها إطلاقا، ولكنها تأتي تبعا لغيرها؛ كالتي تكون في المجلات والصحف ولا يقصدها المقتني، وإنما يقصد ما في هذه المجلات والصحف من الأخبار والبحوث العلمية ونحو ذلك؛ **فالظاهر أن هذا لا بأس به**؛ لأن الصور فيها غير مقصودة، لكن إن أمكن طمسها بلا حرج ولا مشقة؛ فهو أولى.

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: التَّغْلِيْظُ الشَّدِيْدُ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ ١

= ___

القسم الخامس: أن يقتني الصور على وجه تكون فيه مهانة ملقاة في الزبل، أو مفترشة، أو موطوءة؛ فهذا لا بأس به عند جمهور العلماء، وهل يلحق بذلك لباس ما فيه صورة لأن في ذلك امتهانا للصورة ولا سيما إن كانت الملابس داخلية؟ الجواب: نقول: لا يلحق بذلك، بل لباس ما فيه الصور محرم على الصغار والكبار، ولا يلحق بالمفروش ونحوه؛ لظهور الفرق بينهما، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بتحريم لباس ما فيه صورة، سواء كان قميصا أو سراويل أم عمامة أم غيرها، وقد ظهر أخيرا ما يسمى بالحفائظ؛ وهي خرقة تلف على الفرجين للأطفال والحائض لئلا يتسرب النجس إلى الجسم أو الملابس؛ فهل تلحق بما يلبس أو بما يمتهن؟ هي إلى الثاني أقرب، لكن لما كان امتهانا خفيا وليس كالمفترش والموطوء صار استحباب التحرز منها أولى.

القسم السادس: أن يلجأ إلى اقتنائها إلجاء؛ كالصور التي تكون في بطاقة إثبات الشخصية والشهادات والدراهم فلا إثم فيه لعدم إمكان التحرز منه، وقد قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]

١- عُقُوْبَةُ الْمُصَوِّرِ:

١) أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

٢) أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لَهُ فِي كُلِّ صُوْرَةٍ نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

٣) أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ -وَلَيْسَ بِنَافِخٍ-.

٤) أَنَّهُ متوعد بالنَّارِ، وَفِي الحَدِيْثِ (يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُوْلُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيْدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِيْنَ) (التِّرْمِذِيُّ (٢٥٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا الصَّحِيْحَةُ (٥١٢).

=

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى العِلَّةِ، وَهُوَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي) ١

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ (فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ شَعِيْرَةً).

الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

الخَامِسَةُ: أَنَّ اللهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُوْرَةٍ نَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا المُصَوِّرُ فِي جَهَنَّمَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ.

السَّابِعَةُ: الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ ٢

= ________

٥) أَنَّهُ متوعد باللعن؛ كَمَا فِي البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ).

١- سؤال وجوابه:

السؤال: كَيْفَ الجَمْعُ بينَ حَدِيْثِ (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي) وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ} (البَقَرَة:١١٤)، وَقَوْلِهِ {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا} (الأَنْعَام:٢١) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوْصِ الَّتِيْ تُبَيِّنُ أَنَّ فِعْلًا مَا هُوَ الأَظْلَمُ؟ **الجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:**

١) أَنَّهَا جَمِيْعَهَا مَرَدُّهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ تَعَالَى.

أَنَّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي الأَظْلَمِيَّةِ، أَيْ: أَنَّهَا فِي مُسْتَوَىً وَاحِدٍ فِي كَوْنِهَا فِي قِمَّةِ الظُّلْمِ.

٣) أَنَّ الأَظْلَمِيَّةَ -فِي النُّصُوْصِ- نِسْبِيَّةٌ، أَيْ: لَا أَحَدَ أَظْلَمُ مِمَّنْ فَعَلَ كَذَا بِالنِّسْبَةِ لِنَوْعِ هَذَا العَمَلِ -لَا فِي كُلِّ شَيْءٍ-، فَيُقَالُ مَثَلًا:

- وَمَنْ أَظْلَمُ - فِي مُشَابَهَةِ أَحَدٍ فِي صُنْعِهِ -مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِ اللهِ-؟
- وَمَنْ أَظْلَمُ -فِي مَنْعِ حَقٍّ- مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ؟
- وَمَنْ أَظْلَمُ -فِي افْتِرَاءِ كَذِبٍ- مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا؟

٢- سؤال وجوابه:

=

=

السؤال: إِذَا كَانَ التَّصْوِيْرُ وَاقْتِنَاءُ الصُّوَرِ مُحَرَّمًا، فَمَا الجَوَابُ عَنْ شُبْهَةِ جَوَازِ صُنْعِ التَّمَاثِيْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {يَعْمَلُوْنَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيْبَ وَتَمَاثِيْلَ وَجِفَانٍ كَالجَوَابِ وَقُدُوْرٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيْلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُوْرُ}(سَبَأ:١٣)؟ {مَحَارِيْبَ}: أَيْ: المَسَاجِدَ وَالأَبْنِيَةَ المُرْتَفِعَةِ {جِفَانٍ}: قِصَاعٍ {كَالجَوَابِ}: كَالحِيَاضِ الَّتِيْ يُجْبَى فِيْهَا المَاءُ {قُدُوْرٍ رَاسِيَاتٍ}: ثَابِتَاتٍ لَهَا قَوَائِمُ؛ لَا يُحَرَّكْنَ عَنْ أَمَاكِنِهَا لِعَظْمِهِنَّ.

الجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ التِّمْثَالَ لَا يَعْنِي بِالضَّرُوْرَةِ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى صُوْرَةِ ذِيْ رَوْحٍ، فَقَدْ يَكُوْنُ عَلَى صُوْرَةِ شَيْءٍ مُبَاحٍ كَالشَّجَرِ وَمَا لَا رَوْحَ فِيْهِ.

الوجه الثاني: أَنَّ التَّمَاثِيْلَ لَوْ كَانَتْ لِذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فَهِيَ كَانَتْ جَائِزَةً فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ شَرْعَنَا، فَشَرْعُنَا أَتَمُّ مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا كَمَا لَا يَخْفَى، حَيْثُ جَاءَ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ - وَالَّذِيْ هُوَ أَصْلًا سَبَبُ النَّهِي عَنِ التَصْوِيْرِ - وَالحَمْدُ للهِ.

قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٦/٣٩١): (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَتَمَاثِيْلَ} أَيْ: كَانُوا يَعْمَلُوْنَ لَهُ تَمَاثِيْلَ، أَيْ: صُوَرًا مِنْ نُحَاسٍ وَصُفْرٍ وَشَبَّةٍ وَزُجَاجٍ وَرُخَامٍ، وَقِيْلَ: كَانُوا يُصَوِّرُوْنَ السِّبَاعَ وَالطُّيُوْرَ، وَقِيْلَ: كَانُوا يَتَّخِذُوْنَ صُوَرَ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ فِي المَسَاجِدِ لِيَرَاهَا النَّاسُ فَيَزْدَادُوا عِبَادَةً، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً فِي شَرِيعَتِهِمْ، كَمَا أَنَّ عِيْسَى كَانَ يَتَّخِذُ صُوَرًا مِنَ الطِّيْنِ فَيَنْفُخُ فِيْهَا فَتَكُوْنُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي): (وَقَدِ اسْتَشْكَلَ كَوْنُ المَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُ المَكَانَ الَّذِيْ فِيْهِ التَّصَاوِيْرُ مَعَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {يَعْمَلُوْنَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيْبَ وَتَمَاثِيْلَ}، وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَتْ صُوَرًا مِنْ نُحَاسٍ (أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ) وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ وَمِنْ زُجَاجٍ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، **وَالجَوَابُ:** أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيْعَةِ،

=

=

وَكَانُوا يَعْمَلُوْنَ أَشْكَالَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْهُمْ عَلَى هَيْئَتِهِمْ فِي العِبَادَةِ لِيَتَعَبَّدُوا كَعِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ أَبُو العَالِيَةِ (أَبُو العَالِيَةِ): هُوَ الإِمَامُ المُقْرِئُ الحَافِظُ المُفَسِّرُ؛ أَبُو العَالِيَةِ؛ رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ؛ البَصْرِيُّ؛ أَحَدُ الأَعْلَامِ؛ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ، وَفَاتُهُ قُرَابَةُ التِّسْعِيْنَ (انْظُرِ: السِّيَرَ (٤/٢٠٧) لِلذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ): لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي شَرِيعَتِهِمْ حَرَامًا ثُمَّ جَاءَ شَرْعُنَا بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّمَاثِيْلَ كَانَتْ عَلَى صُوْرَةِ النُّقُوشِ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ. وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا؛ لَمْ يَتَعَيَّنِ الحَمْلُ عَلَى المَعْنَى المُشْكِلِ).

سؤال وجوابه:

السؤال: إِذَا كَانَ التَّصْوِيْرُ وَاقْتِنَاءُ الصُّوَرِ مُحَرَّمًا، فَمَا الجَوَابُ عَنِ الأَحَادِيْثِ الَّتِيْ فِيْهَا وجُوْدُ بَعْضِ التَّمَاثِيْلِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَبَنَاتِ عَائِشَةَ (وَالحَدِيْثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٨١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)، وَالفَرَسِ الَّذِيْ لَهُ جَنَاحَانِ (وَالحَدِيْثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ؛ فَهَبَّتْ رِيْحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟) قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِيْ أَرَى وَسْطَهُنَّ؟) قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: (وَمَا هَذَا الَّذِيْ عَلَيْهِ). قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: (فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!). قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ) (أَبُو دَاوُدَ (٤٩٣٢). صَحِيْحُ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٣٢)، وَصُنْعِ الصَّحَابَةِ لِلُعَبِ العِهْنِ لِلأَوْلَادِ فِي رَمَضَانَ (وَالحَدِيْثُ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ قَالَتْ: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُوْرَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ) قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُوْمُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ؛ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُوْنَ عِنْدَ الإِفْطَارِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٦)، وَعَدَمِ التَّحَرُّزِ مِنَ التَّعَامُلِ بِالدَّرَاهِمِ الفَارِسِيَّةِ وَالدَّنَانِيْرِ الرُّوْمِيَّةِ الَّتِيْ عَلَيْهَا صُوَرُ مُلُوْكِهِم؟

=

=

الجَوَابُ:

الوجه الأول: أَنَّ الأَحَادِيْثَ الَّتِيْ فِيْهَا وُجُوْدُ بَعْضِ اللُّعَبِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ لُعَبٌ لِلأَوْلَادِ، وَهِيَ مِمَّا دَلَّتِ النُّصُوْصُ عَلَى جَوَازِهَا، فَيَكُوْنُ مُسْتَثْنًى مِنَ الأَصْلِ.

وَلِتَمَامِ الفَائِدَةِ نَقُوْلُ: إِنَّ تَحْرِيْمَ التَّصْوِيْرِ وَوجُوْدِ الصُّوَرِ مَشْمُوْلٌ بقَاعِدَةِ (مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ) (وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ القَاعِدَةَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِيْنَ) (١٠٨/ ٢)، فَلُعَبُ البَنَاتِ مَثَلًا تُسَاعِدُ عَلَى تَعْلِيْمِهِم مَا يُسَمَّى اليَوْمَ بِالتَّدْبِيْرِ المَنْزِلِيِّ، وَالتَّخْصِيْصُ مِنَ العُمُوْمِ هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ بِأَحَادِيْثِ النَّهْيِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّوْجِيْهَ الأَخِيْرَ مَرْجُوْحٌ لِإِمْكَانِيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِالتَّخْصِيْصِ المَذْكُوْرِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٥٢٧): (وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُوَرِ البَنَاتِ وَاللُّعَبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ البَنَاتِ بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُوْمِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الجُمْهُوْرِ؛ وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللُّعَبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيْبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُيُوْتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ، قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُهُم إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوْخٌ، وَإِلَيْهِ مَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَحَكَى عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّوَرَ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَّحَ الدَّاوُدِيُّ أَنه مَنْسُوخٌ، وَقَدْ تَرْجَمَ ابْنُ حِبَّانَ الإِبَاحَةَ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبَ بِاللُّعَبِ، وَتَرْجَمَ لَهُ النَّسَائِيُّ: إِبَاحَةَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ اللَّعِبَ بِالبَنَاتِ، فَلَمْ يُقَيِّدْ بِالصِّغَرِ وَفِيْهِ نَظَرٌ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيْجِهِ: ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيْمِ. وَبِه جَزَمَ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وَقَالَ المُنْذِرِيُّ: إِنْ كَانَتِ اللُّعَبُ كَالصُّوْرَةِ؛ فَهُوَ قَبْلَ التَّحْرِيْمِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُوْرَةٍ لُعْبَةً، وَبِهَذَا جَزَمَ الحَلِيْمِيُّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُوْرَةً كَالوَثَنِ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا جَازَ، وَقِيْلَ مَعْنَى الحَدِيْثِ: اللَّعِبُ مَعَ البَنَاتِ أَيِ الجَوَارِي، وَالبَاءُ هُنَا بِمَعْنَى مَعَ. حَكَاهُ ابْنُ التِّيْنِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ وَرَدَّهُ.

=

= ــــــــــــــــــ

قُلْتُ: وَيَرُدُّهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي الجَامِعِ مِنْ رِوَايَةَ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيِّ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ (وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَ فَيَلْعَبْنَ بِهَا مَعِيَ) وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ - وَهُنَّ اللُّعَبُ -) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ أَوْ خَيْبَرَ) فَذَكَرَ الحَدِيْثَ فِي هَتْكِهِ السِّتْرَ الَّذِيْ نَصَبَتْهُ عَلَى بَابِهَا، قَالَتْ: (فَكَشَفَ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَلَى بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟) قَالَتْ: بَنَاتِي، قَالَتْ: وَرَأَى فِيْهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قُلْتُ: فَرَسٌ، قَالَ: (فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟) قُلْتُ: أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ! فَضَحِكَ) فَهَذَا صَرِيْحٌ فِي أَنَّ المُرَادَ بِاللُّعَبِ غَيْرُ الآدَمِيَّاتِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالبَنَاتِ لَيْسَ كَالتَّلَهِّي بِسَائِرِ الصُّوَرِ الَّتِيْ جَاءَ فِيْهَا الوَعِيْدُ، وَإِنَّمَا أَرْخَصَ لِعَائِشَةَ فِيْهَا لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ. قُلْتُ: وَفِي الجَزْمِ بِهِ نَظَرٌ؛ لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِنْتَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً -إِمَّا أَكْمَلَتْهَا أَوْ جَاوَزَتْهَا أَوْ قَارَبَتْهَا- وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ قَطْعًا، فَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ فِي خَيْبَرَ، وَيُجْمَعُ بِمَا قَالَ الخَطَّابِيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّعَارُضِ).

وَمِثْلُهُ: الفَرَسُ ذُوْ الجَنَاحَيْنِ فَهُوَ مِمَّا يُشَجِّعُ الفُرُوْسِيَّةَ وَيَبْعَثُ الهِمَّةَ عَلَى فُنُوْنِ الجِهَادِ، وَأَيْضًا صُنْعُ اللُّعَبِ مِنَ العِهْنِ لِلأَطْفَالِ فِي رَمَضَانَ؛ فَهُوَ لِتَحْقِيقِ فَائِدَةِ تَصْبِيْرِهِم عَلَى الصِّيَامِ حَتَّى يَحِيْنَ مَوْعِدُ الإِفْطَارِ.

الوجه الثاني: أَمَّا عَدَمُ التَّحَرُّزِ مِنَ التَّعَامُلِ بِالدَّرَاهِمِ الفَارِسِيَّةِ وَالدَّنَانِيْرِ الرُّوْمِيَّةِ الَّتِيْ عَلَيْهَا صُوَرُ مُلُوْكِهِم؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الحَرَجِ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ} (الحَجّ:٧٨).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا كَانَ مِنْ بَابِ الامْتِهَانِ، وَهَذَا بَعِيْدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الكُفَّارَ مَا وَضَعُوا صُوَرَ مُلُوْكِهِم عَلَيْهَا إِلَّا لِلتَّعْظِيْمِ وَالتَّخْلِيْدِ لِذِكْرَاهُم.

=

=

قَالَ الحَافِظُ الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (تُحْفَةُ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ) -مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ -(٧/٤٣٣)-: (لَا يُؤَثِّرُ حَمْلُ النَّقْدِ الَّذِيْ عَلَيْهِ صُوْرَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ وَلِأَنَّهَا مُمْتَهَنَةٌ بِالمُعَامَلَةِ بِهَا، وَلِأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَتَعَامَلُوْنَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ عَادَةُ حَمْلِهِمْ لَهَا، وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الإِسْلَامِيَّةُ فَلَمْ تَحْدُثْ إِلَّا فِي زَمَنِ عَبْدِ المَلِكِ وَكَانَ مَكْتُوْبًا عَلَيْهَا اسْمُ اللهِ وَاسْمُ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

سؤال وجوابه:

س: مَا هِيَ شُرُوْطُ اسْتِخْدَامِ لُعَبِ الأَطْفَالِ -ذَاتِ الرُّوْحِ-؟

ج: لِيُعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الأَصْلَ فِي التَّصْوِيْرِ وَاقْتِنَاءِ الصُّوَرِ التَّحْرِيْمُ؛ وَأَنَّ مَا أَجَازَتْهُ الأَدِلَّةُ لَا يَعْنِي نَسْخَ التَّحْرِيْمِ وَالخُرُوْجَ مِنْ هَذَا الأَصْلِ مُطْلَقًا، بَلْ يَبْقَى الجَوَازُ مُقَيَّدًا وُفْقَ مَا جَاءَتْ بِهِ الأَدِلَّةُ، فَالتَّصْوِيْرُ كَبِيْرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ (وَلَا يُقَيَّدُ ذَلِكَ بِالامْتِهَانِ؛ وَإِنَّمَا الَّذِيْ قَيَّدَهُ بِالامْتِهَانِ -بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ- هُوَ المُصَوَّرُ نَفْسُهُ، وَلَيْسَ التَّصْوِيْرُ -الَّذِيْ هُوَ صُنْعُ الصُّوْرَةِ-) كَمَا سَبَقَ عَنِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ -، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيْدِ الجَوَازِ بِظُرُوْفِ النُّصُوْصِ المُبِيْحَةِ خَوْفًا مِنَ التَّوَسُّعِ الغَيْرِ مَحْمُوْدٍ؛ وَالتَّفَلُّتِ مِنْ أَصْلِ التَّحْرِيْمِ.

ثُمَّ نَقُوْلُ: قَدْ جَاءَتْ أَدِلَّةُ جَوَازِ لُعَبِ الأَطْفَالِ بِالقُيُوْدِ التَّالِيَةِ -فَهْمًا وَلَيْسَتْ نَصًّا-:

١) أَنْ تُحَقِّقَ مَصْلَحَةً لِلطِّفْلِ (وَهُنَا أُوْرِدُ تَقْسِيْمَاتٍ لِلتَّمْثِيْلِ فَقَط، وَلَيْسَتْ لِلحَصْرِ):

أ) **إِمَّا تَرْبَوِيَّةً وَتَعْلِيْمِيَّةً:** كَبَنَاتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ مِمَّا يُسَاعِدُ عَلَى أُمُوْرِ الأُسْرَةِ وَمَا يُسَمَّى بِالتَّدْبِيرِ المَنْزِلِيِّ اليَوْمَ، كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٨١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٠/٥٢٧): (وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُوَرِ البَنَاتِ وَاللُّعَبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ البَنَاتِ بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُوْمِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الجُمْهُوْرِ؛ وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللُّعَبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيْبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُيُوْتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ).

=

= ـــــــــــــــ

ب) **أَوْ شَرْعِيَّةً:** كَمَا فِي الحَدِيْثِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ؛ فَهَبَّتْ رِيْحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟) قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ؛ فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِيْ أَرَى وَسْطَهُنَّ؟) قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: (وَمَا هَذَا الَّذِيْ عَلَيْهِ). قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: (فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!). قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ) (أَبُو دَاوُدَ (٤٩٣٢) صَحِيْحُ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٣٢))، فَهُوَ مِمَّا يُشَجِّعُ الفُرُوْسِيَّةَ وَيَبْعَثُ الهِمَّةَ عَلَى فُنُوْنِ الجِهَادِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً آنِيَّةً كَمَا فِي الفَقَرَةِ التَّالِيَةِ.

ج) **أَوْ آنِيَّةً:** كَتَعْوِيْدِهِم عَلَى الصَّبْرِ، حَيْثُ تُلْهِي هَذِهِ اللُّعَبُ الأَطْفَالَ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً مَا، وَأَمَّا بَعْضُ اللُّعَبِ الَّتِيْ لَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهَا كَلُعْبَةِ الدُّبِّ (الأَحْمَرِ!) مَثَلًا! فَهِيَ حَتْمًا لَيْسَتْ مِنْ هَذَا البَابِ، وَإِنْ كَانَ لِلأَسَفِ كَثِيْرٌ مِمَّنْ يَقْتَنِيْهَا لَيْسوا مِنَ الصِّغَارِ سِنًّا؛ وَلَكِنَّهُم مِنَ الصِّغَارِ عَقْلًا، عَدَا عَنْ مَا فِيْهَا مِنْ مُخَالَفَةِ الفِطْرَةِ السَّلِيْمَةِ فِي الأُنْسِ بِالوُحُوْشِ.

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَتْ: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُوْرَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ)، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُوْمُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ؛ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُوْنَ عِنْدَ الإِفْطَارِ) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٦) قُلْتُ: إِنْ أَمْكَنَ الاسْتِغْنَاءُ عَنْ لُعَبِ البَنَاتِ بِمَا يُمَاثِلُهَا مِنَ الأَلْعَابِ الَّتِيْ تُحَقِّقُ الفَائِدَةَ دُوْنَ أَنْ تَكُوْنَ صُوْرَةً فَهُوَ أَمْرٌ حَسَنٌ، كَمِثْلِ لُعَبِ أَدَوَاتِ المَطْبَخِ وَالخِيَاطَةِ وَ ....، وَلَا بُدَّ لِلأُسْرَةِ المُسْلِمَةِ مِنَ السَّعْيِ بِاتِّجَاهِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُوْنَ حَدِيْثُ لُعَبِ عَائِشَةَ السَّابِقِ مَحْمُوْلًا عَلَى ظَاهِرِهِ؛ مُجَرَّدًا عَنْ مَعْنَاهُ وَفَائِدَتِهِ الَّتِيْ مِنْ أَجْلِهِ أُبِيْحَتْ هَذِهِ الصُّوَرُ، وَلَا سِيَّمَا حَدِيْثُ الرُّبَيِّعِ ﵂ فِي تَعْوِيْدِ الصِّغَارِ عَلَى الصِّيَامِ، فَهُوَ الآنَ يَتَحَقَّقُ بِكَثِيْرٍ مِنَ الأَشْيَاءِ وَالأَلْعَابِ الَّتِيْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُوْدَةً سَابِقًا، خَاصَّةً وَأَنَّ المَقْصُوْدَ مِنْهَا مَعْقُوْلُ المَعْنَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

=

=

٢) أَنْ يَكُوْنَ عَدَدُهَا وَتَنَوُّعُهَا بِقَدْرِ الحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ، لِأَنَّ الأَصْلَ فِيْهَا الحُرْمَةُ، وَلَيْسَ كَبَعْضِ بُيُوْتِ المُتْرَفِيْنَ -بَلِ الجَاهِلِيْنَ- يَجْعَلُوْنَ غُرْفَةَ الطِّفْلِ مَدِيْنَةً لِلصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيْلِ، فَهَلْ مِثْلُ هَذَا هُوَ الَّذِيْ أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟!

٣) أَنْ تَكُوْنَ مَسْتُوْرَةً مَخْفِيَّةً غَالِبًا، وَتُخْرَجَ وَقْتَ الحَاجَةِ عِنْدَ اللَّعِبِ بِهَا، لِأَنَّ الإِبَاحَةَ جَاءَتْ بِقَيْدِ اللَّعِبِ؛ بِخِلَافِ مَنْ يَجْعَلُهَا ضِمْنَ خِزَانَةِ العَرْضِ الزُّجَاجِيَّةِ مَثَلًا، فَهِيَ - وَإِنْ كَانَتْ لُعْبَةَ أَطْفَالٍ - فَمَكَانُهَا هُنَاكَ لَيْسَ مَكَانَ اللَّعِبِ بِهَا! بَلْ مَكَانُهَا المَطْلُوْبُ هُوَ أَمَامَ الطِّفْلِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ.

وَتَأَمَّلْ حَدِيْثَ الرُّبَيِّعِ السَّابِقَ تَجِدْهُ مِنْ هَذَا البَابِ، حَيْثُ أَنَّ إِعْطَاءَ اللُّعَبِ كَانَ إِذَا بَكَى الصَبِيُّ عَلَى الطَّعَامِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ أَصْلًا.

وَتَأَمَّلْ أَيْضًا حَدِيْثَ بَنَاتِ عَائِشَةَ - فِيْمَا سَبَقَ - تَجِدُهُ مِنْ هَذَا القَبِيْلِ وَفِيْهِ: (فَهَبَّتْ رِيْحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ).

٤) أَنْ تَكُوْنَ مَنْزِلِيَّةَ الصُّنْعِ؛ وَلَا تُشْتَرَى مِنْ خَارِجِ البَيْتِ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

أ) أَنَّ المَقْصُوْدَ مِنْهَا: الفَائِدَةُ أَوِ التَّلْهِيَةُ وَلَيْسَ المُضَاهَاةَ؛ كَمَا هُوَ عِنْدَ الشِّرَاءِ مِنَ خَارِجِ البَيْتِ، لِأَنَّهَا تَكُوْنُ حِيْنَئِذٍ حِرْفَةً تُقْصَدُ فِيْهَا المُضَاهَاةُ، فَلَا بُدَّ إِذًا أَنْ تَكُوْنَ بَسِيْطَةَ الهَيْئَةِ وَالصُّنْعِ، وَفِي مَجْمُوْعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ (١/١٨١) -جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ حَوْلَ (عَرَائِسِ البَنَاتِ)- قَالَ: (نَعَمْ؛ يَخْتَلِفُ حُكْمُ هَذِهِ الحَادِثَةِ الجَدِيْدَةِ عَنْ حُكْمِ لُعَبِ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ رضي الله عنها لِمَا فِي هَذِهِ الجَدِيْدَةِ الحَادِثَةِ مِنْ حَقِيْقَةِ التَّمْثِيْلِ وَالمُضَاهَاةِ وَالمُشَابَهَةِ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى، لِكَوْنِهَا صُوَرًا تَامَّةً بِكُلِّ اعْتِبَارٍ، وَلَهَا مِنَ المَنْظَرِ الأَنِيْقِ وَالصُّنْعِ الدَّقِيْقِ وَالرَّوْنَقِ الرَّائِعِ مَا لَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ وَلَا قَرِيْبٌ مِنْهُ فِي الصُّوَرِ الَّتِيْ حَرَّمَتْهَا الشَّرِيْعَةُ المُطَهَّرَةُ، وَتَسْمِيَتُهَا لُعَبًا؛ وَصِغَرُ أَجْسَامِهَا؛ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ أَنْ تَكُوْنَ صُوَرًا، إِذْ العِبْرَةُ فِي الأَشْيَاءِ بِحَقَائِقِهَا لَا بِأَسْمَائِهَا، فَكَمَا أَنَّ الشِّرْكَ شِرْكٌ وَانْ سَمَّاهُ صَاحِبُهُ اسْتِشْفَاعًا وَتَوَسُّلًا، وَالخَمْرَ خَمْرٌ وَإِنْ سَمَّاهَا صَاحِبُهَا نَبِيْذًا، فَهَذِهِ صُوَرٌ حَقِيْقِيَّةٌ وَإِنْ سَمَّاهَا صَانِعُوْهَا

=

=

وَالْمُتَاجِرُوْنَ فِيْهَا وَالمَفْتُوْنُوْنَ بِالصُّوَرِ: لُعَبَ أَطْفَالٍ، وَفِي الحَدِيْثِ: (يَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقوامٌ يَسْتحِلُّوْنَ الخَمْرَ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).

وَمَنْ زعَمَ أَنَّ لُعَبَ عَائِشَةَ صُوَرٌ حَقِيْقِيَّةٌ لِذَوَاتِ الأَرْوَاحِ! فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيْلِ، وَلَنْ يَجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَنْقُوْشَةً وَلَا مَنْحُوْتَةً وَلَا مَطْبُوْعَةً مِنَ المَعَادِنِ المُنْطَبِعَةِ وَلَا نَحْوِ ذَلِكَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ عِهْنٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ خِرَقٍ أَوْ قَصَبَةٍ أَوْ عَظْمٍ مَرْبُوْطٍ فِي عَرْضِهِ عُوْدٌ مُعْتَرِضًا بِشَكْلٍ يُشْبِهُ المَوْجُودَ مِنَ اللُّعَبِ فِي أَيْدِي البَنَاتِ الآنَ فِي البُلْدَانِ العَرَبِيَّةِ البَعِيْدَةِ عَنِ التَّمَدُّنِ وَالحَضَارَةِ مِمَّا لَا تُشْبِهُ الصُوْرَةَ المُحَرَّمَةَ إِلَّا بِنِسْبَةٍ بَعِيْدَةٍ جِدًّا؛ لِمَا فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ يُصَوِّمُوْنَ أَوْلَادَهُم فَإِذَا طَلَبُوا الطَّعَامَ أَعْطَوْهُم اللُّعَبَ مِنَ العِهْنِ يُعَلِّلُوْنَهُم بِذَلِكَ، وَلِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَشَرْحِهَا مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ مِنْ ذِكْرِ الفَرَسِ ذِي أَرْبَعَةِ الأَجْنحَةِ مِنْ رِقَاعٍ -يَعْنِي مِنْ خِرَقٍ-؛ وَلِمَا عُلِمَ عَنْ حَالِ العَرَبِ مِنَ الخُشُوْنَةِ غَالِبًا فِي أَوَانِيْهِم وَمَرَاكِبِهِم وَآلَاتِهِم آلَاتِ اللَّعِبِ وَغَيْرِهَا، وَفِيْمَا ذَكَرْتُ هَا هُنَا مَقْنَعٌ لِمُرِيْدِ الحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى).

ب) أَنَّ غَالِبَ الدُّمَى اليَوْمَ -مِنْ جِهَةِ الوَاقِعِ - تُعَبِّرُ عَنْ عَادَاتِ مُجْتَمعَاتِهَا، وَغَالِبُهَا مُسْتَوْرَدٌ مِنْ مُجْتَمَعَاتِ الكُفَّارِ؛ كَمَا فِي الدُّمْيَةِ المَشْهُوْرَةِ المُسَمَّاةِ بِـ (بَارْبِي) وَالتِيْ إِنْ كَانَ اقْتِنَاءُ الصُّوَرِ -جَدَلًا- حَلَالًا مُطْلَقًا؛ فَهِي وَحْدَهَا تُسْتَثْنَى لِتَكُوْنَ حَرَامًا؛ لِمَا فِيْهَا مِنْ نَقْلِ هَيْئَةِ الكُفَّارِ فِي لِبَاسِهِم إِلَى مُجْتَمَعِنَا المُسْلِمِ؛ وَضِمْنَ سِيَاقِ تَعْوِيْدِ البَنَاتِ لِتَكُوْنَ هَذِهِ الدُّمْيَةُ قُدْوَةً لَهُنَّ فِي لِبَاسِهِنَّ وَفِسْقِهِنَّ (وَلَيْسَتْ أَيْضًا دُمْيَةُ (فُلَّة) بِالخَالِيَةِ مِنَ العُيُوْبِ -وَإِنْ كَانَتْ أَهْوَنَ مِنَ السَّابِقَةِ- وَذَلِكَ لِوُجُوْدِ بَعْضِ المُخَالَفَاتِ فِيْهَا لِلْمُتَأَمِّلِ مِنْ (أَحْمَرِ الشِّفَاهِ، وَالكُمِّ الوَاسِعِ وَ ...).

وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِجَوَازِ اللُّعَبِ المَصْنُوْعَةِ مَنْزِلِيًّا؛ دُوْنَ الشِّرَاءِ مِنَ الخَارِجِ (أَشْرِطَةُ فَتَاوَى جِدَّة (١٤/ب).

وَبِهَذَا تَمَّتِ الشُّرُوْطُ بِحَسْبِ مَا ظَهَرَ لِيْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ قُصُوْرِي وَضَعْفِ فَهْمِي، وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا. (نقلا من التوضيح الرشيد في شرح التوحيد)

=

= ———————

سؤال وجوابه:

السؤال: أَلَا يَكُوْنُ إِبْقَاءُ التَّمَاثِيْلِ الَّتِيْ هِيَ عَلَى هَيْئَةِ ذِي رَوْحٍ جَائِزًا مِنْ بَابِ حِمَايَةِ الآثَارِ التَّارِيْخِيَّةِ وَالتُّرَاثِ الإِنْسَانِيِّ، وَأَلَمْ يَتْرُكِ الصَّحَابَةُ ﷺ أَهْرَامَاتِ الفَرَاعِنَةِ وَفِيْهَا تَمَاثِيْلُ الأَشْخَاصِ كَـ (أَبِي الهَوْلِ)؟

الجَوَابُ: لَا؛ لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: عُمُوْمُ قَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ (لَا تَدَعَ صُوْرَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَّيْتَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٦٩) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: (وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، وَوُجُوْبِ تَغْيِيْرِهِ). (شَرْحُ مُسْلِمٍ (٨٢/ ١٤)).

الوجه الثاني: أَنَّهُ عَلَى فَرْضِ أَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الآثَارِ؛ فَإِنَّ سَدَّ ذَرَائِعِ الشِّرْكِ أَوْلَى، لَا سِيَّمَا وَالحَالُ اليَوْمَ ظَاهِرٌ فِي بُعْدِ المُسْلِمِيْنَ عَنْ دِيْنِهِم. (وَلَا يَخْفَى أَنَّ الأَصْنَامَ اليَوْمَ مَا زَالَتْ تُعْبَدُ مِنْ قِبَلِ كَثِيْرٍ مِنَ الأُمَمِ، وَاسْأَلْ -إِنْ شِئْتَ- عَنْ مَعْبُودَاتِ أَهْلِ الهِنْدِ وَاليَابَانِ وَغَيْرِهَا اليَوْمَ مِنَ الأُمَمِ المُتَحَضِّرَةِ - زَعَمُوا -)

وَأَمَّا التَّعْلِيْلُ بِكَوْنِ هَذِهِ التَّمَاثِيْلِ مِنَ التُّرَاثِ الإِنْسَانِيِّ؛ فَهَذَا كَلَامٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّاتَ وَالعُزَّى وَهُبَلَ وَمَنَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الأَصْنَامِ كَانَتْ تُرَاثًا لِمَنْ يَعْبُدُهَا مِنَ العَرَبِ مِنْ أَهْلِ قُرَيْشٍ وَالجَزِيْرَةِ، وَهُوَ تُرَاثٌ، لَكِنَّهُ تُرَاثٌ مُحَرَّمٌ تَجِبُ إِزَالَتُهُ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَالمُؤْمِنُ يُبَادِرُ إِلَى الامْتِثَالِ وَلَا يَرُدُّ أَمْرَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الحُجَجِ الوَاهِيَةِ، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ المُؤْمِنِيْنَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُوْلُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُوْنَ} (النُّور: ٥١).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (٥/١٤٧): (وَقَدْ رُوِّيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ قَبْرَ دَانْيَال -فِي زَمَانِهِ بِالعِرَاقِ- أَمَرَ أَنْ يُخْفَى عَنِ النَّاسِ). وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ، أَوْرَدَهُ الرَّبَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الشَّامِ، انْظُرْ: تَخْرِيْجَ كِتَابِ فَضَائِلِ الشَّامِ (ص٥١)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَشْرِطَةِ فَتَاوَى سِلْسِلَةِ الهُدَى وَالنُّوْرِ (ش٣٠٤).

=

=

الوجه الثالث: أَنَّ هَذِهِ التَّمَاثِيْلَ -كَأَبِي الهَوْلِ مَثَلًا- لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُشَاهَدَةً مَعْلُوْمَةً مِنْ قِبَلِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ سُئِلَ المُؤَرِّخُ الزِّرِكْلِيُّ عَنِ الأَهْرَامِ وَأَبِي الهَوْلِ وَنَحْوِهَا: هَلْ رَآهُ الصَّحَابَةُ الَّذِيْنَ دَخَلُوا مِصْرَ؟ فَقَالَ: (كَانَ أَكْثَرُهَا مَغْمُوْرًا بِالرِّمَالِ، وَلَا سِيَّمَا أَبَا الهَوْلِ) (من كِتَابِهِ (شِبْهُ جَزِيْرَةِ العَرَبِ) (٤/ ١١٨٨) مُسْتَفَادٌ مِنْ مَوْقِعِ (الإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ) عَلَى الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوْتِيَّةِ -فَتْوَى رَقَم (٢٠٨٩٤)-، بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ صَالِحِ المُنَجِّدِ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى)

الوجه الرابع: عَلَى فَرْضِ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُوْمَةً مُشَاهَدَةً مِنْ قِبَلِهِم؛ فَهَلْ يَسْتَطِيْعُوْنَ إِزَالَتَهَا وَهَدْمَهَا؟ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ بَطُّوْطَة فِي رِحْلَتِهِ (١/١٧) أَنَّ الخَلِيْفَةَ المَأْمُوْنَ حَاوَلَ تَدْمِيْرَ الأَهْرَامِ وَضَرَبَهَا بِالمَنْجَنِيْقِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ إِلَّا فِي إِحْدَاثِ ثُلْمٍ فِيْهَا، بَلْ إِنَّهُ يُوْجَدُ جَدْعٌ فِي أَنْفِ التِّمْثَالِ نَتِيْجَةَ إِطْلَاقِ المَدَافِعِ عَلَيْهِ إِبَّانَ الحَمْلَةِ الفَرَنْسِيَّةِ عَلَى مِصْرَ عَام (١٧٩٨م)، وَلَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِيْهِ (نقلا من التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد، لأبي عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي)

(٦٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ ١

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة: ٨٩] ٢

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ) أَخْرَجَاهُ.

- عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ٣

١- مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن كثرة الحلف بالله يدل على أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف بالله، وتعظيم الله تعالى من تمام التوحيد.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} فِيْهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

١) النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الحَلِفِ.

٢) أَنَّ مَنْ حَلَفَ فَلْيُوَفِّ؛ وَلَا يَحْنُثْ فِيْهَا.

٣) أَنَّ مَنْ حَنَثَ فِيْهَا فَلَا يَتْرُكْهَا دُوْنَ تَكْفِيْرٍ.

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ مِنَ الآيَةِ المَعْنَى الأَوَّلَ -وَإِنْ كَانَ الجَمِيْعُ مَشْمُوْلًا بِالآيَةِ-، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَاصِلَ المَعَانِي الثَّلَاثَةِ تَعْظِيْمُ اللهِ تَعَالَى.

٣- قوله: "أُشَيْمِطٌ": هو الذي اختلط سواد شعره ببياضه لكبر سنه، وكبير السن قد بردت شهوته، وليس فيه ما يدعوه إلى الزنى، ولكنه زنا مما دل على خبث في إرادته؛ ولأنه عادة قد بلغ أشده واستوى وعرف الحكمة، وملكه عقله أكثر من هواه؛ فالزنى منه غريب؛ **إذ ليس عن شهوة ملحة، ولكن عن سوء نية وقصد وضعف إيمان بالله،** فصار السبب المقتضي لزناه ضعيفا، والحكمة التي نالها ببلوغ =

- وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ) ١

=

الأشد كبيرة، وكأن تقادم سنه يستلزم أن يغلب جانب العقل، ولكنه خالف مقتضى ذلك، ولهذا صغره تحقيرا لشأنه، فقال: "أُشَيْمِطٍ" تصغير أشمط.

قوله: "وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ": أي: فقير، قال تعالى: {وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى} [الضحى: ٨] فالمقابلة هنا في قوله: "فَأَغْنَى" بينت أن معنى عائلا: فقيرا.

لقوله: "وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ"، ومعناها: أنه كلما اشترى حلف، وكلما باع حلف طلبا للكسب، واستحق هذه العقوبة؛ لأنه إن كان صادقا؛ فكثرة إيمانه تشعر باستخفافه واستهانته باليمين، ومخالفته قوله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} وإن كان كاذبا جمع بين أربعة أمور محذورة:

١- استهانته باليمين ومخالفته أمر الله بحفظ اليمين.

٢- كذبه.

٣- أكله المال بالباطل.

٤- أن يمينه يمين غموس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف على يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان"، وكل ما في هذا الحديث يجب الحذر منه والبعد عنه، لأن هذا ما يريده النبي ﷺ من الإخبار به.

١- قوله: "وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ": اختلف العلماء في معنى ذلك:

فقيل: "وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ"؛ أي: لا يطلب منهم تحمل الشهادة، فيكون المراد الذين يشهدون بغير علم فهم شهداء زور.

وقيل: لا يطلب منهم أداء الشهادة؛ فيكون المراد أداء الشهادة قبل أن يدعى لأدائها فيكون ذلك دليلا على تسرعهم في أداء الشهادة وعدم اهتمامهم بها.

=

=

سؤال وجوابه:

السؤال: قَوْلُهُ (يَشْهَدُوْنَ وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ) يُشْكِلُ مَعَ حَدِيْثِ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِيْ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ مَرْفُوْعًا)، فَمَا الجَوَابُ؟

الجَوَابُ:

١- المراد بحديث زيد من يشهد بحق لا يعلمه المشهود له.

٢- المراد بحديث زيد: من يشهد بشيء من حقوق الله تعالى؛ لأن حقوق الله تعالى ليس لها مطالب، فيؤدي الشهادة من غير أن يسألها، فيكون المراد بهم رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوهم.

٣- المراد بحديث زيد بن خالد أنه كناية عن السرعة بأداء الشهادة، فكأنه لشدة إسراعه يؤديها قبل أن يسألها.

٤- أَنَّ المَقْصُوْدَ بِحَدِيْثِ البَابِ تَعْظِيْمُ جَنَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنْ لَا يُكْثِرَ مِنَ الحَلِفِ بِاللهِ، فَهَؤُلَاءِ يَشْهَدُوْنَ دُوْنَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُمُ الشَّهَادَةُ، بَلْ يُبَادِرُوْنَ إِلَيْهَا، فَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِخْفَافِهِم بِالشَّهَادَةِ؛ وَمُسَارَعَتِهِم إِلَيْهَا لِقِلَّةِ دِيْنِهِم وَقِلَّةِ أَمَانَتِهِم.

وَأَمَّا الحَدِيْثُ الآخَرُ فَمَعْنَاهُ: هُوَ مَدْحُ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ؛ فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا (وَمَعْنَاهُ حِرْصُهُ عَلَى حُقُوْقِ المُسْلِمِيْنَ)

٥- وبعض العلماء رجح حديث عمران؛ لأنه في "الصحيحين" على حديث زيد بن خالد؛ لأنه في "مسلم" ولكن إذا أمكن الجمع؛ فلا يجوز الترجيح لأن مقتضاه إلغاء أحد النصين، والجمع هنا ممكن كما تقدم.

قوله: "وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ": هذا هو الوصف الرابع لهم "السِّمَنُ": كثرة الشحم واللحم، وهذا الحديث مشكل؛ لأن ظهور السمن ليس باختيار الإنسان؛ فكيف يكون صفة ذم؟! قال أهل العلم: المراد أن هؤلاء **يعتنون بأسباب السمن من المطاعم والمشارب والترف**، فيكون همهم إصلاح أبدانهم وتسمينها، أما السمن

=

- وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ) ١

- قَالَ إِبْراهِيمُ: كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ ٢

= الذي لا اختيار للإنسان فيه؛ فلا يذم عليه، كما لا يذم الإنسان على كونه طويلا أو قصيرا أو أسود أو أبيض، لكن يذم على شيء يكون هو السبب فيه.

١- قوله: "تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ": يحتمل ذلك وجهين:

الوجه الأول: أنه لقلة الثقة بهم لا يشهدون إلا بيمين؛ فتارة تسبق الشهادة، وتارة تسبق اليمين.

الوجه الثاني: أنه كناية عن كون هؤلاء لا يبالون بالشهادة ولا باليمين؛ حتى تكون الشهادة واليمين في حقهم كأنهما متسابقتان.

والمعنيان لا يتنافيان؛ فيحمل عليهما الحديث جميعا.

س: فِي حَدِيْثِ البُخَارِيِّ (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي)، قَدْ وَرَدَ فِي نُصُوْصٍ أُخرَ صَحِيْحَةٍ قَوْلُهُ (إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانَ صَبْرٍ؛ للمُتَمَسِّكِ فِيْهِ أَجْرُ خَمْسِيْنَ شَهِيْدًا)، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (مِنْكُمْ) (الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (١٠/١٨٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوْعًا، اُنْظُر: التَّعْلِيْقَ عَلَى حَدِيْثِ الصَّحِيْحَةِ (٤٩٤) فَمَا التَّوْفِيْقُ؟ **ج**:

الوجه الأول: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ زِيَادَةِ الأَجْرِ فِي العَمَلِ زِيَادَةُ الفَضْلِ، أَيْ: أَنَّ الفَضْلَ الأَكْبَرَ هُوَ قَطْعًا لِلصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يُؤْجَرُ عَلَى فِعْلٍ مَا أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْجَرُوْنَ هُمْ عَلَى نَفْسِ الفِعْلِ، كَالحَدِيْثِ السَّابِقِ.

الوجه الثاني: أَنَّ هَذَا الأَجْرَ لَيْسَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِأُمُوْرٍ هِيَ (ذَلِكَ الزَّمَنُ، وَذَلِكَ الصَّبْرُ، وَتِلْكَ الشِّدَّةُ)، بَيْنَمَا فَضْلُ الصَّحَابَةِ دَائِمٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

٢- قوله: "عَلَى الشَّهَادَةِ": أي: يضربوننا عليها إن شهدنا زورا، أو إذا شهدنا و لم نقم بأدائها، ويحتمل أن المراد بذلك ضربهم على المبادرة بالشهادة والعهد، **وقوله:** =

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: الوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الأَيْمَانِ.

الثَّانِيَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ الحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

الثَّالِثَةُ: الوَعِيْدُ الشَّدِيْدُ فِيْمَنْ لَا يَبِيْعُ إِلَّا بِيَمِيْنِهِ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِيْنِهِ.

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي ١

الخَامِسَةُ: ذَمُّ الَّذِيْنَ يَحْلِفُوْنَ وَلَا يُسْتَحْلَفُوْنَ ٢

=

"**وَالْعَهْدِ**": أي: إذا تعاهدوا يضربونهم على الوفاء بالعهد، **قوله**: "**وَنَحْنُ صِغَارٌ**": الجملة حالية، وإنما يضربونهم وهم صغار للتأديب.

قَالَ أَبُو عُمَر (ابْنُ عَبْدِ البَرِّ): (مَعْنَاهُ عِنْدَهُم: النَّهْيُ عَنْ مُبَادَرَةِ الرَّجُلِ بِقَوْلِهِ: (أَشْهَدُ بِاللهِ) وَ (عَلَى عَهْدِ اللهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا) وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَضْرِبُوْنَهُم عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَصِيْرَ لَهُمْ بِهِ عَادَةٌ فَيَحْلِفُوْنَ فِي كُلِّ مَا يَصْلُحُ وَمَا لَا يَصْلُحُ) (عُمْدَةُ القَارِي لِلعَيْنِيِّ (٢١٤/ ١٣).

١- تؤخذ من حديث سلمان، حيث ذكر الأشيمط الزاني والعائل المستكبر، وغلظ في عقوبتهم؛ لأن الداعي إلى فعل المعصية المذكورة ضعيف عندهما.

٢- هذا ليس على إطلاقه، بل النبي ﷺ حلف ولم يستحلف في مواضع عديدة، بل أمره الله -سبحانه- أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن بدون أن يستحلف: في قوله: {وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي} [يونس: ٥٣] وفي قوله: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ} [التغابن: ٧] وفي قوله: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ} [سبأ: ٣] .

وعليه؛ **فإن الحلف إذا دعت الحاجة إليه أو اقتضته المصلحة؛ فإنه جائز**، بل قد يكون مندوبا إليه؛ كحلف النبي ﷺ في قصة المخزومية، حيث قال: "وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" فقد وقع موقعا عظيما من هؤلاء القوم الذين أهمهم شأن المخزومية وممن يأتي بعدهم.

السَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى القُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ ١

السَّابعَةُ: ذَمُّ الَّذِيْنَ يَشْهَدُوْنَ وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُوْنَ الصِّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ ٢



١- **قوله: "أَوِ الأَرْبَعَةِ"** بناء على ثبوت ذكر الرابع، وأكثر الروايات وأثبتها على حذفه، **وقوله: "وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ"**: لو جعلت هذه المسألة مستقلة؛ لكان أبين وأوضح؛ لأن الإخبار عن شيء مستقبل ووقوعه كما أخبر دليل على رسالته ﷺ

٢- **تؤخذ من قول إبراهيم النخعي**: "كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد" فيؤخذ منه تعظيم شأن العهد والشهادة وضرب الصغار على ذلك، ويؤخذ منه أيضا عناية السلف بتربية أولادهم، وأن من منهجهم الضرب على تحقيق ذلك استنادا إلى إرشاد نبيهم ﷺ حيث أمر بضرب من بلغ عشر سنين على الصلاة، **لكن يشترط لجواز الضرب:**

الأول: أن يكون الصغير قابلا للتأديب؛ فلا يضرب من لا يعرف المراد بالضرب.

الثاني: أن يكون التأديب ممن له ولاية عليه.

الثالث: أن لا يسرف في ذلك كمية أو كيفية أو نوعا أو موضعا أو غير ذلك.

الرابع: أن يقع من الصغير ما يستحق التأديب عليه.

الخامس: أن يقصد تأديبه لا الانتقام لنفسه، فإن قصد الانتقام؛ لم يكن مؤدبا، بل منتصر.

(٦٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ١

- وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ} [النحل: ٩١] الْآيَةُ.

- عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ٢ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً،

١- وَجْهُ مُنَاسَبَةِ البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ هُوَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ نَقْضَ العَهْدِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَعْظِيْمِ مَنْ جُعِلَ العَهْدُ مَنُوْطًا بِهِ، فَكَمَا أَنَّ كَثْرَةَ الحَلِفِ تَدُلُّ عَلَى عَدمِ التَّعْظِيْمِ، فَكَذَلِكَ نَقْضُ مَنْ جُعِلَ عَهْدُهُ بِاللهِ يَدُلُّ عَلَى عَدمِ التَّعْظِيْمِ، فَهُوَ مُشَابِهٌ لِلبَابِ المَاضِي مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيْهَا {وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيْلًا} لِأَنَّ مَنْ أَعْطَى اليَمِيْنَ بِاللهِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَكَّدَ وَفَاءَهُ بِهَذَا الشَّيْءِ الَّذِيْ تَكَلَّمَ بِهِ، فَكَانَ لَهُ بِمَثَابَةِ الكَفِيْلِ، فَنَقْضُهُ لِلعَهْدِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِهَانَتِهِ بِهِ.

الوجه الثاني: أَنَّ نَقْضَ العَهْدِ هُوَ مِنْ خِصَالِ المُنَافِقِ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ (وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) (متفق عليه مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوْعًا).

الذِّمَّةُ: هِيَ العَهْدُ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُلْتَزَمُ بِهِ كَمَا يَلْتَزِمُ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِدَيْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَأُضِيْفَ العَهْدُ هُنَا إِلَى اللهِ لِتَشْرِيْفِهِ.

٢- السَّرِيَّةُ: هِيَ الخَيْلُ تَبْلُغُ أَرْبَعمَائَةٍ وَنَحْوَهَا، وَسُمِّيَتْ سَرِيَّةً لِأَنَّهَا تَسْرِي بِاللَّيْلِ، قَالَ الثَّعَالِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فِقْهُ اللُّغَةِ) (ص١٥٦): (أَقَلُّ العَسَاكِرِ الجَرِيْدَةُ - وهي قِطْعَة جُرِّدَتْ مِنْ سَائِرِهَا لِوَجْهٍ-، ثُمَّ السَّرِيَّةُ وَهِيَ مِنْ خَمْسِيْنَ إِلَى أَرْبَعْمائَةٍ، ثُمَّ الكَتِيْبَةُ وهِيَ مِن أَرْبَعِمَائَةٍ إِلَى الأَلْفِ، ثُمَّ الجَيْشُ وهُوَ مِنْ أَلْفٍ إِلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ،
=

فقَالَ: (اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ ١ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ٢ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا ٣ وَلَا تَغْدِرُوا ٤ وَلَا تُمَثِّلُوا ٥ وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً.

=

وَكَذَلِكَ الفَيْلَقُ والجَحْفَلُ، ثُمَّ الخَمِيْسُ وهوَ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، والعَسْكَرُ يَجمَعُهَا).

١- **قَوْلُهُ (اُغْزُوَا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيْلِ اللهِ)**: أَي اشْرَعُوا فِي فِعْلِ الغَزْوِ مُسْتَعِيْنِيْنَ بِالله مُخْلِصِيْنَ لَهُ، فَالبَاءُ فِي (بِسْمِ الله) هُنَا لِلاسْتِعَانَةِ.

٢- **قَوْلُهُ (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ)**: هَذَا العُمُوْمُ يَشْمَلُ جَمِيْعَ أَهْلِ الكُفْرِ المُحَارِبِيْنَ عَدَا مَنْ لَهُ عَهْدٌ، وَأَيْضًا الرُّهْبَانَ وَالنِّسْوَانَ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الحُلْمَ، وَالشُّيُوْخَ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُم رَأْيٌ وَتَدْبِيْرٌ، **وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ وُجُوْبُ قِتَالِ الكُفَّارِ**؛ وَأَنَّ عِلَّةَ قِتَالِهِم الكُفْرُ، **وَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ لَا يُقَاتَلُ إِلَّا مَنْ كَفَرَ! بَلِ الكُفْرُ سَبَبٌ لِلقِتَالِ**، وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَيْضًا يُقَاتَلُ، وَإِذَا تَرَكَ أَهْلُ بَلَدٍ شَعَائِرَ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ كَصَلَاةِ العِيْدِ مَثَلًا قُوْتِلُوا، وَكَذَا مَنْ تَرَكَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ -مَعَ أَنَّهُم لَا يَكْفُرُوْنَ بِذَلِكَ-، وَأَيْضًا إِذَا اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ؛ وَأَبَتْ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَفِيْءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ قُوْتِلَتْ، فَالقِتَالُ لَهُ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ غَيْرُ الكُفْرِ.

٣- **قَوْلُهُ (وَلَا تَغُلُّوا)**: الغُلُوْلُ: أَنْ يَكْتُمَ المُجَاهِدُ شَيْئًا مِنَ الغَنِيْمَةِ فَيَخْتَصَّ بِهِ، وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوْبِ، قَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١] أَيْ: مُعَذَّبًا بِهِ.

٤- **قَوْلُهُ (وَلَا تَغْدِرُوا)**: وَهَذَا إِذَا عَاهَدْنَا، أَمَّا الغَدْرُ بِلَا عَهْدٍ فَجَائِزٌ؛ لِأَنَّ (الحَرْبَ خَدْعَةٌ) كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٩) عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوْعًا)

٥- **قَوْلُهُ (وَلَا تُمَثِّلُوا)**: التَّمْثِيْلُ هُوَ التَّشْوِيْهُ بِقَطْعِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ، وَلَا يَجُوْزُ إِلَّا إِنْ مَثَّلَ المُشْرِكُوْنَ بِالمُسْلِمِيْنَ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيْثُ العُرَنِيِّيْنَ (وَلَفْظُهُ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ المَدِيْنَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ

=

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ-: فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ **فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ** فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ١

=

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا). رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ أَنَسُ: (إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ) وَ (عُرَيْنَةُ): حَيٌّ مِنْ بُجَيْلَةَ مِنْ قَحْطَانَ، وَ (فَاجْتَوَوْهَا): مَعْنَاهُ اسْتَوْخَمُوْهَا؛ وَلَمْ تُوَافِقْهُم لِسَقَمِ أَصَابَهُم، وَ (سَمَلَ أَعْيُنَهُم): فَقَأَهَا.

وَهَذَا يَكُوْنُ مِنْ بَابِ الْمُعَاقَبَةِ بِالْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ} (البَقَرَة:١٩٤).

١- **قَوْلُهُ (إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ):** الْمُرَادُ بِهِ تَحَوُّلُ أَهْلِ البَوَادِي الَّذِيْنَ أَسْلَمُوا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، وَفِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَانَتِ الدَّارُ هِيَ الْمَدِيْنَةُ النَّبَوِيَّةُ، وطلب منهم أن يتحولوا إلى ديار المهاجرين ليتعلموا دين الله؛ لأن الإنسان في باديته بعيد عن العلم؛ كما قال تعالى: {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٩٧] وهذا أصل في توطين البوادي.

إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ: يحتمل أن المراد بها العين؛ أي: المدينة النبوية، ويحتمل أن المراد بها الجنس؛ أي: الدار التي تصلح أن يهاجر إليها لكونها بلد إسلام، سواء كانت المدينة أو غيرها. ويقوي الاحتمال الثاني -وهو أن المراد بها الجنس-: أنه لو كان المراد

=

وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ١

فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ٢

= ________________

المدينة؛ لكان الرسول ﷺ يعبر عنها باسمها ولا يأتي بالوصف العام، ويقوي الاحتمال الأول: أن دار المهاجرين الأولى هي المدينة، والظاهر الاحتمال الثاني.

١- قَوْلُهُ (فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ): فَلَهُمْ مَا لِلمُهَاجِرِيْنَ مِنَ الغَنِيْمَةِ وَالفَيْءِ، وَعَلَيْهِم مَا عَلَيْهِم مِنَ الجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ.

٢- قَوْلُهُ (وَلَا يَكُوْنُ لَهُمْ فِي الغَنِيْمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ): الغَنِيْمَةُ: مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ بِقِتَالٍ، أَمَّا الفَيْءُ فَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَفَادَهُ الشَّنْقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (أَضْوَاءُ البَيَانِ) (٢/٥٤) فإن جاهدوا مع المسلمين استحقوا من الغنيمة ما يستحقه غيرهم، وأما الفيء؛ فاختلف أهل العلم في ذلك: فعند الإمام أحمد: لهم حق في الفيء مطلقا، ولهم حق في الغنيمة إن جاهدوا، وقيل: لا حق لهم في الفيء، إنما الفيء يكون لأهل البلدان بدليل الاستثناء، فهو عائد على الغنيمة؛ إذ ليس من في البلد مستعدا للجهاد ويتعلم الدين وينشره كأعرابي عند إبله.

في شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٨): "مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا اسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا كَالْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وغير ذلك وإلا فهم أَعْرَابٌ كَسَائِرِ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ والفيء، وإنما يكون لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانُوا بِصِفَةِ اسْتِحْقَاقِهَا" **فإذا أسلموا؛ فلهم ثلاث مراتب:**

=

فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ١
فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ٢

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ٣ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ،

=

المرتبة الأولى: التحول إلى دار المهاجرين، وحينئذ يكون لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين

المرتبة الثانية: البقاء في أماكنهم مع الجهاد؛ فلهم ما للمجاهدين من الغنيمة، وفي الفيء الخلاف.

المرتبة الثالثة: البقاء في أماكنهم مع ترك الجهاد؛ فليس لهم من الغنيمة والفيء شيء.

١- قَوْلُهُ (الجِزْيَة): مِنْ جَزَى يَجْزِي، وَظَاهِرُهَا أَنَّها مُكَافَأَةٌ عَلَى شَيْءٍ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ مَدْفُوْعٍ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ عِوَضًا عَنْ حِمَايَتِهِ وَإِقَامَتِهِ بِدَارِنَا، وَالذِّمِّيُّ مَعْصُوْمٌ مَالُهُ وَدَمُهُ وَذُرِّيَّتُهُ مُقَابِلَ الجِزْيَةِ، **وَأَمَّا صِفَةُ أَدَاءِ الجِزْيَةِ:** فَهِيَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ} (التَّوْبَة:٢٩) أَيْ: يُسَلِّمُوْهَا بِأَيْدِيْهِم، فَلَا يُقْبَلُ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا الذِّمِّيُّ خَادِمَهُ أَوْ ابْنَهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا هُوَ نَفْسُهُ.

٢- قَوْلُهُ (اسْتَعِنْ بِاللهِ): دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوْبِ الاسْتِعَانَةِ بِاللهِ تَعَالَى وَعَدَمِ الاغْتِرَارِ بِالقُوَّةِ أَوِ الكَثْرَةِ، فَالاعْتِمَادُ عَلَيْهَا سَبَبٌ لِلهَزِيْمَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِيْنَ} (التَّوْبَة:٢٥).

٣- قَوْلُهُ (فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ): وَذَلِكَ خَشْيَةَ نَقْضِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ - كَجُمْلَةِ الأَعْرَابِ مَثَلًا -، أَوْ لِعَارِضٍ خَارِجٍ عَنْ طَاقَتِهِ؛ فَيَقَعُ النَّقْضُ، **وَالمَعْنَى العَامُّ:** أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ نَقْضٌ؛ فَنَقْضُ عَهْدِ الخَلْقِ أَهْوَنُ مِنْ
=

فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ١

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ٢ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا) رَوَاهُ مُسْلِم ٣

= ــــــــــــــــــــــــ

نَقْضِ عَهْدِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَائِلِ (الإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ خَطَرًا).

١- **قَوْلُهُ (إِنْ تَخْفِرُوا)**: أَيْ: تَغْدِرُوا وَتَنْقُضُوا، وبضم التاء وكسر الفاء: من أخفر الرباعي؛ أي: غدر.

٢- **قَوْلُهُ (وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ)**: هَذَا فِيمَا لَيْسَ عِنْدَهُ فِيْهِ نَصٌّ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَبَيَانُهُ فِي تَتِمَّةِ قَوْلِهِ (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيْهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا).

٣- **لِلمُشْرِكِيْنَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:**

الحالة الأولى: أَنْ لَا يَكُوْنَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم عَهْدٌ، فَيَجِبُ قِتَالُهُم بَعْدَ دَعْوَتِهِم إِلَى الإِسْلَامِ وَإِبَائِهِم عَنْهُ وَعَنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ؛ وَلَكِنْ بِشَرْطِ قُدْرَتِنَا عَلَى ذَلِكَ.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم عَهْدٌ مَحْفُوْظٌ يَسْتَقِيْمُوْنَ فِيْهِ (أَيْ: يُحَافِظُوْنَ عَلَيْهِ)، فَهُنَا يَجِبُ الوَفَاءُ لَهُمْ بِعَهْدِهِم، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيْمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِيْنَ} (التَّوْبَة:٧) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِيْنَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِيْنَ} (التَّوْبَة:٤).

الحالة الثالثة: أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم عَهْدٌ نَخَافُ خِيَانَتَهُم فِيْهِ، فَهُنَا يَجِبُ أَنْ نَنْبِذَ إِلَيْهِم العَهْدَ وَنُخْبِرَهُمْ أَنَّهُ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الخَائِنِيْنَ} (الأَنْفَال:٥٨). (قَالَه الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ (القَوْلُ الْمُفِيْدُ) (٢/٤٨٠) وقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: الفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ؛ وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ ١

الثَّانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ خَطَرًا ٢

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ (اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ).

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ (اسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ).

= ــــــــــــــــــــــــ

التَّفْسِيْرِ (ص٣٢٤): ({عَلَى سَوَاءٍ} أَيْ: حَتَّى يَسْتَوِي عِلْمُكَ وَعِلْمُهُم بِذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَغْدِرَهُم، أَوْ تَسْعَى فِي شَيْءٍ مِمَّا مَنَعَهُ مُوْجِبُ العَهْدِ؛ حَتَّى تُخْبِرَهُم بِذَلِكَ).

١- لو قال: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وبين ذمة المسلمين؛ لكان أوضح؛ لأنك عندما تقرأ كلامه تظن أن الفروق بين الثلاثة كلها، وليس كذلك؛ فإن ذمة الله وذمة نبيه واحدة، وإنما الفرق بينهما وبين ذمة المسلمين، **والفرق:** أن جعل ذمة الله وذمة نبيه للمحاصرين محرمة، وجعل ذمة المحاصرين -بكسر الصاد- ذمة جائزة.

٢- لقوله: "وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمّةَ أَصْحَابِكَ..." إلخ، وهذه قاعدة مهمة، وتقال على وجه آخر هو: ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما إذا كان لا بد من ارتكاب إحداهما وقد دل عليها الشرع، قال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] فسب آلهة المشركين مطلوب، لكن إذا تضمن سب الله عز وجل صار منهيا عنه؛ لأن مفسدة سب الله أعظم من مفسدة السكوت عن سب آلهتهم، وإن كان في هذا السكوت شيء من المفسدة، ولكن نسكت لئلا نقع في مفسدة أعظم، وأيضا العقل دل عليها.

وفيه قاعدة مقابلة، وهي: ترك أدنى المصلحتين لنيل أعلاهما، إذا كان لا بد من ترك إحداهما فإذا اجتمعت مصلحتان لا يمكن الأخذ بهما جميعا؛ فخذ بأعلاهما، وإذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن تركهما؛ فخذ بأدناهما.

السَّادِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ العُلَمَاءِ ١

السَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الحَاجَةِ بِحُكْمٍ لَا يَدْرِي أَيُوَافِقُ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا؟ ٢

١- الفرق بين حكم الله وحكم العلماء:

الفرق الأول: أن حكم الله مصيب بلا شك، وحكم العلماء قد يصيب وقد لا يصيب.

الفرق الثاني: تتريل أهل الحصن على حكم الله ممنوع إما في عهد الرسول ﷺ فقط أو مطلقا، وأما على حكم العلماء ونحوه؛ فهو جائز.

٢- وهذا ليس خاصا بالصحابة، بل حتى من بعدهم؛ فإن له أن يحكم بما يرى أنه حكم الله عند الحاجة.

فائدة: لا ينبغي أن يقال لمفت: ما حكم الإسلام في كذا، أو ما رأي الإسلام في كذا؛ فإنه قد يخطئ فلا يصيب حكم الإسلام، ولا يقول مفت: حكم الإسلام كذا؛ لأنه قد يخطئ، ولكن يقيد؛ فيقول: حكم الإسلام فيما أرى كذا وكذا إلا فيما هو نص واضح صريح؛ فلا بأس، مثل أن يقال: ما حكم الإسلام في أكل الميتة؟ فيقول: حكم الإسلام في أكل الميتة أنه حرام.

س: مَا الجَوَابُ عَنْ ظَاهِرِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الآيَةِ فِي البَابِ وَبَيْنَ النُّصُوْصِ الَّتِيْ فِيْهَا إِبَاحَةُ نَقْضِ اليَمِيْنِ مَعَ الكَفَّارَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ} (البَقَرَة:٢٢٤)، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} (المَائِدَة:٨٩)، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا) (البُخَارِيُّ (٣١٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٩) عَنْ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ مَرْفُوْعًا)؟

=

(٦٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ ١

=

ج: أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ، لِأَنَّ هَذِهِ الأَيْمَانَ - الَّتِيْ لَا يَجُوْزُ نَقْضُهَا - هِيَ الأَيْمَانُ الدَّاخِلَةُ فِي العُهُوْدِ وَالمَوَاثِيْقِ، لَا الأَيْمَانَ الوَارِدَةَ عَلَى حَثٍّ أَوْ مَنْعٍ.

١- الإقسام على الله: أن تحلف على الله أن يفعل، أو تحلف عليه أن لا يفعل، مثل: والله؛ ليفعلن الله كذا، أو والله؛ لا يفعل الله كذا.

القَسَمُ عَلَى اللهِ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النوع الأول: أَنْ يُقْسِمَ عَلَى مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُوْلُهُ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى يَقِيْنِهِ بِمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُوْلُهُ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (وَاللهِ؛ لَيُشَفِّعَنَّ اللهُ نَبِيَّهُ فِي الخَلْقِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، وَكَقَوْلِ (وَاللهِ؛ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ) وَمِصْدَاقُهُ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ فِي حَدِيْثِ البَابِ (أَكُنْتَ بِي عَالِمًا)!!

النوع الثاني: أَنْ يُقْسِمَ عَلَى رَبِّهِ لِقُوَّةِ رَجَائِهِ وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ) وَتَمَامُ الحَدِيْثِ كَمَا فِي البُخَارِيِّ (٢٧٠٣)، وَمُسْلِمٍ (١٦٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ (أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟! لَا وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: (يَا أَنَسُ؛ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ)، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ)). وَالأَرْشُ: هُوَ دِيَّةُ الجِرَاحَةِ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١١/٥٤٣): (وَقَوْلُهُ (لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ) أَيْ: لَوْ حَلَفَ يَمِيْنًا عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَقَعَ - طَمَعًا فِي كَرَمِ اللهِ بِإِبْرَارِهِ - لَأَبَرَّهُ وَأَوْقَعَهُ لِأَجْلِهِ).

وَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ رَجَاءِ المُقْسِمِ بِاللهِ تَعَالَى، وَعَلَى حُسْنِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ؛ أَنَّهُ تَعَالَى سَيُنْجِزُ لَهُ مَا طَلَبَهُ مِنْهُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا اشْتُهِرَ عَنْ بَعْضِ المُتَصَوِّفَةِ مِنْ قَوْلِهِم عَنِ

=

- عَنْ جُنْدُبَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١

= الأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِيْنَ (إِنَّ للهِ عِبَادًا؛ إِذَا أَرَادُوا أَرَادَ) فَهَذَا فِيْهِ قِلَّةُ أَدَبٍ مَعَ اللهِ تَعَالَى -إِنْ لَمْ يَكُنْ كُفرًا- وَذَلِكَ لِجَعْلِ إِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى تَابِعَةً وَمَحْكُوْمَةً لِإِرَادَةِ المَخْلُوْقِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا تَشَاءُوْنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا} (الإِنْسَان: ٣٠).

النوع الثالث: أَنْ يَكُوْنَ الحَامِلَ لَهُ هُوَ الإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ، وَحَجْرُ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُوْءُ الظَّنِّ بِهِ تَعَالَى، فَهَذَا مُحَرَّمٌ وَهُوَ وَشِيْكٌ بِأَنْ يُحبِطَ اللهُ عَمَلَ هَذَا المُقْسِمِ، وَهَذَا النَّوْعُ الأَخِيرُ هُوَ الَّذِيْ سَاقَ المُؤَلِّفُ الحَدَيْثَ مِنْ أَجْلِهِ. (وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٢٠٢٣/ ٤): (بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيْطِ الإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ)

فَائِدَةٌ: قَوْلُ الرَّجُلِ (مَا أَظُنُّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدَعُ فُلَانًا مِنَ العُقُوْبَةِ) هَذَا القَوْلُ لَا يَجُوْزُ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ المُتَأَلِّيْنَ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

مُنَاسَبَةُ التَّرْجَمَةِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ: أَنَّ مَنْ تَأَلَّى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَقَدْ أَسَاءَ الأَدَبَ مَعَهُ وَتَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَزَعَمَ التَّحَكُّمَ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى، فَالتَّأَلِّي عَلَى العَظِيْمِ تَنَقُّصٌ لِعَظَمَتِهِ، وَيَزْدَادُ الأَمْرُ سُوْءًا إِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مُخَالَفَةُ مَا عُلِمَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ، وَفِي الحَدِيْثِ هُنَا جَاءَ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ مُضَافًا إِلَيْهِ حَجْرُ فَضْلِهِ تَعَالَى، وَتَقْنِيْطُ عِبَادِهِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

١- قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الحَدِيْثِ القُدُسِيِّ (قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ): مَحْمُوْلٌ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ الإِحْبَاطَ هُوَ لِكَامِلِ عَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَدْ تَعَلَّقَ بِعَمَلِ نَفْسِهِ، وَظَنَّ أَنَّ لَهُ بِذَلِكَ إِدْلَالًا (قَالَ فِي تَاجِ العَرُوْسِ (٢٨/ ٥٠٢): (الأَدَلُّ: المَنَّانُ بِعَمَلِهِ) =

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ ١

***

=

وَتَحَكُّمًا عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي رَحْمَتِهِ، فَكَانَ هَذَا سَبَبًا لِإِبْطَالِ كُلِّ مَا سَبَقَ مِنْ عَمَلِهِ، حَيْثُ فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ العِبَادَةِ، وَهُوَ رُكْنُ الذُّلِّ وَالخُضُوْعِ للهِ تَعَالَى.

الوجه الثاني: أَنَّ الإِحْبَاطَ هُوَ لِنَوْعِ العَمَلِ الَّذِيْ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِيْهِ عَلَى ذَلِكَ العَاصِي -الَّذِيْ قَصَّرَ فِيْهِ هَذَا الأَخِيْرُ-، فَيَكُوْنُ الإِحْبَاطُ جُزْئِيًّا مِنْ بَابِ العُقُوْبَةِ عَلَى ذَلِكَ التَّأَلِّي، لكن ظاهر حديث أبي هريرة يمنع هذا الاحتمال، حيث جاء فيه أن الله تعالى قال: اذهبوا به إلى النار، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

ونظير هذا مما يحتمل العموم والخصوص: قوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فيمن منع الزكاة: "فإنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا" فقوله: "وشطر ماله"؛ هل المراد جميع ماله، أو ماله الذي منع زكاته؟ يحتمل الأمرين؛ فمثلا: إذا كان عنده عشرون من الإبل، فزكاها أربع شياه، فمنع الزكاة؛ فهل نأخذ عشرا من الإبل فقط مع الزكاة، أو إذا كان عنده أموال أخرى من بقر وغنم ونقود نأخذ نصف جميع ذلك مع الزكاة؟ **اختلف في ذلك:**

فقيل: نأخذ نصف ماله الذي وقعت فيه المخالفة.

وقيل: نأخذ نصف جميع المال.

والراجح: أنه راجع إلى رأي الإمام حسب المصلحة، فإن كان أخذ نصف المال كله أبلغ في الردع؛ أخذ نصف المال كله، وإلا؛ أخذ نصف المال الذي حصلت فيه المخالفة.

١- فِي الحَدِيْثِ دِلَالَةٌ عَلَى وُجُوْبِ التَّحَفُّظِ -عِنْدَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ- مِنَ الكَلَامِ الَّذِيْ يَكُوْنَ وَبَالًا عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَ إِنْكَارِهِ الْمُنْكَرَ قَدْ تَحْمِلُهُ الغَيْرَةُ فَيَتَكَلَّمُ عَلَى العُصَاةِ وَالْمُخَالِفِيْنَ بِكَلَامٍ لَا يَصِحُّ شَرْعًا؛ فَيُؤَاخَذُ بِهِ.

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: التَّحْذِيْرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ١

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: فِيْهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ) إِلَى آخِرِهِ ٢

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الأُمُورِ إِلَيْهِ ٣



١- يَقْصِدُ حَدِيْثَ (الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٨٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا.

٢- يَقْصِدُ حَدِيْثَ (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ -لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا- يَهْوِي بِهَا سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا فِي النَّارِ) (التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، صَحِيْحُ الجَامِعِ (١٦١٨)

٣- فإنه قد غفر له بسبب هذا التأنيب، وهذا غَيْرُ ظَاهِرِ الدِّلَالَةِ مِنَ الحَدِيْثِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دُخُوْلَ ذَلِكَ العَاصِي الجَنَّةَ كَانَ بِسَبَبِ رَحْمَةِ اللهِ؛ وَلَيْسَ بِسَبَبِ إِنْكَارِ ذَلِكَ العَابِدِ عَلَيْهِ، **لَكِنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ صَحِيْحَةٌ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ**، أن الإنسان قد يغفر له بشيء هو من أكره الأمور إليه، مثل الجهاد في سبيل الله كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ} (البَقَرَة:٢١٦).

(٦٥)

بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ١

- عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ: نُهِكَتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ٢ فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ وَبِكَ عَلَى اللَّهِ ٣ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!) ٤ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ؛ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ ٥

١- **استشفع بالشيء**؛ أي: جعله شافعا له، والشفاعة في الأصل: جعل الفرد شفعا، وهي التوسط للغير بجلب منفعة له أو دفع مضرة عنه، **وَمُنَاسَبَةُ البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ**: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَتَحَرَّزُ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِيْ فِيْهَا سُوْءُ أَدَبٍ مَعَ اللهِ تَعَالَى وَتَنَقُّصٌ لِمَقَامِ الرُّبُوْبِيَّةِ للهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

٢- "**نُهِكَتِ**"؛ أي: ضعفت، و"**وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ**"؛ أي: من قلة المطر والخصب، فضعف الأنفس بسبب ضعف القوة النفسية والمعنوية التي تحصل فيما إذا لم يكن هناك خصب، وجاع العيال لقلة العيش، وهلكت الأموال؛ لأنها لم تجد ما ترعاه.

٣- **قوله: "نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ"**: أي: نجعله واسطة بيننا وبينك لتدعو الله لنا، وهذا يقتضي أنه جعل مرتبة الله في مرتبة أدنى من مرتبة الرسول ﷺ.

قوله: "وَبِكَ عَلَى اللَّهِ": أي: نطلب منك أن تكون شافعا لنا عند الله، فتدعو الله لنا، وهذا صحيح.

٤- **قوله: "سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!"**: قاله ﷺ استعظاما لهذا القول، وإنكارا له، وتنزيها لله عز وجل عما لا يليق به من جعله شافعا بين الخلق وبين الرسول ﷺ.

٥- **قَوْلُهُ (وَيْحَكَ)**: (وَيْح) كَلِمَةٌ يُرَادُ بِهَا الزَّجْرُ وَالعِتَابُ، وَيُرَادُ بِهَا الشَّفَقَةُ أَحْيَانًا.

=

إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ) ١ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٢

=

قوله: "أتدري ما الله": المراد بالاستفهام التعظيم؛ أي: شأن الله عظيم، ويحتمل أن المعنى: لا تدري ما الله، بل أنت جاهل به؛ فيكون المراد بالاستفهام النفي.

١- قَوْلُهُ (إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ): أَيْ: إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِمَّا تَصَوَّرْتَ حَيْثُ جِئْتَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

قوله: "إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ": أي: لا يطلب منه أن يكون شفيعا إلى أحد، وذلك لكمال عظمته وكبريائه، وهذا الحديث فيه ضعف، ولكن معناه صحيح، وأنه لا يجوز لأحد أن يقول: نستشفع بالله عليك.

٢- حَدِيْثُ البَابِ ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ظِلَالُ الجَنَّةِ (٥٧٥)، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (القَوْلُ المُفِيْدُ): (لَكِنَّهُ صَحِيْحُ المَعْنَى) والنَّبيُّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى الأَعْرَابِيِّ؛ لِأَنَّ سُؤَالَهُ يُوْهِمُ أَنَّ اللهَ مُفْتَقِرٌ لِمَا فِي يَدِ عَبْدِهِ المَشْفُوْعِ عِنْدَهُ، وَالحَقُّ أَنَّ الكُلَّ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ} [الحجر: ٢١] وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللَّهُ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيْدُ} (فَاطِر:١٥).

سؤال وجوابه:

س: إِذَا كَانَ الاسْتِشْفَاعُ بِاللهِ تَعَالَى عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ غَيْرَ مَشْرُوْعٍ، فَكَيْفَ جَازَ السُّؤَالُ بِاللهِ فِي الحَدِيْثِ (مَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوْهُ) (أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا، الصَّحِيْحَةُ (٢٥٤)، وَكَحَدِيْثِ الصَّحِيْحَيْنِ فِي قَوْلِ المَلَكِ (أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللوْنَ الحَسَنَ) (البُخَارِيُّ (٣٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٦٤) وَقَدْ سَبَقَ)؟

ج: هُوَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ أَبَدًا بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَدِيْثَ البَابِ -كَمَا سَبَقَ- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَأْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَعْظَمُ -أَوْ مُقَارِبٌ- لِشَأْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ فَهُوَ تَنَقُّصٌ لِمَقَامِ الرُّبُوْبِيَّةِ، بِخِلَافِ الأَحَادِيْثِ الأُخْرَى فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوْبِ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

=

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الْأُوْلَى: إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ: (نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ).

الثَّانِيَةُ: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّرًا عُرِفَ فِي وُجُوْهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ (نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ).

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى تَفْسِيْرِ (سُبْحَانَ اللهِ).

الخَامِسَةُ: أَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ يَسْأَلُونَهُ ﷺ الاسْتِسْقَاءَ ١

= تَعَالَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيْمِ الْمَسْئُوْلِ بِهِ -وَهُوَ اللهُ تَعَالَى- عِنْدَ السَّائِلِ؛ وَأَيْضًا عِنْدَ الْمَسْئُوْلِ إِذَا أَجَابَهُ سُؤَالَهُ. (وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ (لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ) الكَلَامُ عَنْ حُكْمِ السُّؤَالِ بِاللهِ، وَبِوَجْهِ اللهِ؛ فَلْيُنْظَرْ.

١- وهذا في حال حياته، أما بعد وفاته فلم يكونوا يفعلونه؛ لأنه ﷺ انقطع عمله بنفسه وعبادته، ولهذا لما حصل الجدب في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس، فقال: "اللهم! إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا" وتوسلهم بالنبي ﷺ كان بطلبهم الدعاء منه، ولهذا جاء في بعض الروايات: أن عمر كان يأمر العباس فيقوم فيدعو.

وبهذا نعرف أن القصة المروية عن الرجل العتبي الذي كان جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي، فقال: السلام عليكم يا رسول الله! سمعت الله يقول: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ٦٤] وإني قد جئت مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف، قال العتبي: فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبي! بشر الأعرابي أن الله قد غفر له.

=

=

فهذه الرواية باطلة لا صحة لها؛ لأن صاحبها مجهول، وكذلك من رواها عنه مجهولون، ولا يمكن أن تصح؛ لأن الآية: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا} [النساء: ٦٤] ولم يقل: إذا ظلموا، و"إذ" لما مضى بخلاف "إذا"، والصحابة ﷺ لما لحقهم الجدب في زمن عمر لم يستسقوا بالرسول ﷺ وإنما استسقوا بالعباس بن عبد المطلب بدعائه وهو حاضر فيهم.

ومن فوائد الحديث:

١- أنه ينبغي أن يقدم الإنسان عند الطلب الأوصاف التي تستلزم العطف عليه؛ لقوله: "نُهِكَتِ الْأَنْفُسُ".

٢- الترحم على المذنب إذا قلنا: إن "ويح" للترحم.

(٦٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ ١

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقُلْنا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: (السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ٢
قُلْنا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً ٣

١– مُنَاسَبَةُ البَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيْدِ هُوَ: سَدُّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَ ذَرَائِعَ الشِّرْكِ مِنْ جِهَةِ التَّمَادِي فِي الأَلْفَاظِ.

٢– المَقْصُوْدُ بِقَوْلِهِ (السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى): أَنَّ السَّيِّدَ الحَقِيْقِيَّ المَالِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ هُوَ اللهُ تَعَالَى، **قوله: "السَّيِّدُ اللهُ": لم يقل ﷺ سيدكم كما هو المتوقع، حيث إنه رد على قولهم سيدنا لوجهين:**

الوجه الأول: إرادة العموم المستفاد من (أل)؛ لأن (أل) للعموم، والمعنى: أن الذي له السيادة المطلقة هو الله عز وجل ولكن السيد المضاف يكون سيدا باعتبار المضاف إليه، مثل: سيد بني فلان، سيد البشر، وما أشبه ذلك.

الوجه الثاني: لئلا يتوهم أنه من جنس المضاف إليه؛ لأن سيد كل شيء من جنسه.

والسيد من أسماء الله تعالى، وهي من معاني الصمد؛ كما فسر ابن عباس الصمد بأنه الكامل في علمه وحلمه وسؤدده، وما أشبه ذلك، ولم ينههم ﷺ عن قولهم: "أنت سيدنا"، بل أذن لهم بذلك؛ فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، لكن نهاهم أن يستجريهم الشيطان فيترقوا من السيادة الخاصة إلى السيادة العامة المطلقة؛ لأن سيدنا سيادة خاصة مضافة، و"السيد" سيادة عامة مطلقة غير مضافة.

٣– قَوْلُهُ (وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا): أَيْ: عَطَاءً لِلأَحِبَّاءِ وَعُلَوًا عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالطَّوْلُ أَيْضًا الشَّرَفُ والغِنَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
=

فَقَالَ: (قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ١ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ٢ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ٣

- وَعَنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاساً قَالَوا: يا رَسُولَ اللَّهِ: يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: (يا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مِنْزَلَتِي الَّتِي أَنزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ٤

= المُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} (النِّسَاء:٢٥)، وَيَكُوْنُ بِمَعْنَى العَظَمَةِ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: {غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيْدِ العِقَابِ ذِيْ الطَّوْلِ} (غَافِر:٣)، أَيْ: ذِيْ العَظَمَةِ وَالغِنَى. (قَالَهُ فِي عَوْنُ المَعْبُوْدِ (١١٣/ ١٣).

١- قَوْلُهُ (قُوْلُوا بِقَوْلِكُمْ): (أَيْ: قُوْلُوا بِقَوْلِ أَهْلِ دِيْنِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ؛ وَادْعُونِي نَبِيًّا وَرَسُوْلًا كَمَا سَمَّانِي اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَلَا تُسَمُّوْنِي سَيِّدًا كَمَا تُسَمُّوْنَ رُؤَسَاءَكُمْ وَعُظَمَاءَكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوْنِي مِثْلَهُم فَإِنِّيْ لَسْتُ كَأَحَدِهِمْ؛ إِذْ كَانُوا لَيَسُوْدُوْنَكُم فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا؛ وَأَنَا أَسُوْدُكُمْ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَسَمُّوْنِي نَبِيًّا وَرَسُوْلًا). (قَالَهُ فِي عَوْنُ المَعْبُوْدِ (١١٢/ ١٣).

٢- قَوْلُهُ (أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ): فِيْهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ؛ وَمَعْنَاهُ: دَعُوا بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَاتْرُكُوهُ وَاقْتَصَدُوا فِيْهِ بِلَا إِفْرَاطٍ، أَوْ دَعُوا (سَيِّدًا) وَقُوْلُوا (نَبِيًّا وَرَسُوْلًا).

٣- قَوْلُهُ (وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ): اسْتَجْرَاهُ بِمَعْنَى: جَذَبَهُ وَجَعَلَهُ يَجْرِي مَعَهُ، أَيْ: لَا يَسْتَمِيْلَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ وَيَجْذِبَنَّكُم إِلَى أَنْ تَقُوْلُوا قَوْلًا مُنْكَرًا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا (وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ) هُوَ مِنَ الهَوَى: أَي المَحَبَّةِ وَالمَيْلِ، وَقِيْلَ مِنَ الهُوِيِّ: وَهُوَ الوُقُوْعُ.

٤- قوله: "وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ": أي: لا يستميلنكم الشيطان فتهووه وتتبعوا طرقه حتى تبلغوا الغلو، ونظيره قوله تعالى: {كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ} [الأنعام: ٧١]

=

=

مَدْحُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ (بَوَّبَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٢٢٩٧/ ٤): (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ إِذَا كَانَ فِيْهِ إِفْرَاطٌ وَخِيْفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوْحِ)، وَفِيْهِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيْرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ؛ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: (أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوْهِ الْمَدَّاحِيْنَ التُّرَابَ) وَفِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٣٣٧) لِلْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ آمِنًا بِهِ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوْحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)، قَالَ: (وَبِئْسَ الرَّجُلُ فُلَانٌ، وَبِئْسَ الرَّجُلُ فُلَانٌ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً) (صَحِيْحُ الأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٢٧٥)

إِلَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، كَمَا فِي الْحَدِيْثِ (الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبُوْهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا) (ابْنُ مَاجَه (١١٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا، صَحِيْحُ الْجَامِعِ (٣١٨٢).

تنبيه: جرى شراح هذا الحديث على أن النبي ﷺ نهاهم عن قول سيدنا؛ فحاولوا الجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ "أنا سيد ولد آدم" وقوله: "قوموا إلى سيدكم" وقوله في الرقيق: "وليقل سيدي ومولاي" **بواحد من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: أن النهي على سبيل الكراهة والأدب، والإباحة على سبيل الجواز.

الوجه الثاني: أن النهي حيث يخشى منه المفسدة، وهي التدرج إلى الغلو والإباحة إذا لم يكن هناك محذور.

الوجه الثالث: أن النهي بالخطاب؛ أي: أن تخاطب الغير بقولك: أنت سيدي أو سيدنا، بخلاف الغائب؛ لأن المخاطب ربما يكون في نفسه عجب وغلو وترفع، ثم إن فيه شيئا آخر، وهو خضوع هذا المتسيد له وإذلال نفسه له بخلاف ما إذا جاء من الغير، مثل: "قوموا إلى سيدكم"، أو على سبيل الغيبة؛ كقول العبد: قال سيدي ونحو ذلك، لكن هذا يرد عليه إباحته ﷺ للرقيق أن يقول لمالكه: سيدي.

=

= ____________

والذي يظهر لي أن لا تعارض أصلا؛ لأن النبي ﷺ أذن لهم أن يقولوا بقولهم، لكن نهاهم أن يستجريهم الشيطان بالغلو مثل (السيد)؛ لأن السيد المطلق هو الله تعالى، وعلى هذا؛ فيجوز أن يقال: سيدنا وسيد بني فلان ونحوه، ولكن بشرط أن يكون الموجه إليه السيادة أهلا لذلك، أما إذا لم يكن أهلا كما لو كان فاسقا أو زنديقا؛ فلا يقال له ذلك حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاها، وقد جاء في الحديث: "ولا تقولوا للمنافق سيد؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أغضبتم الله"، فإذا كان أهلا لذلك وليس هناك محذور؛ فلا بأس به، وأما إن خشي المحذور أو كان غير أهل؛ فلا يجوز. والمحذور: هو الخشية من الغلو فيه.

سؤال وجوابه:

س: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ -كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيْثِ- فَمَا الجَوَابُ عَنِ الأَحَادِيْثِ الَّتِيْ فِيْهَا النَّهْيُ عَنْ تَفْضِيْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ؟

ج: أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ عَنِ التَّفْضِيْلِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ -وَهُمْ مُفَضَّلُوْنَ عَلَى بعْضٍ شَرْعًا- أَنَّ هَذَا التَّفْضِيْلَ إِذَا خَاضَ النَّاسُ فِيْهِ؛ فَإِنَّهُ سَيُفْضِي إِلَى تَنَقُّصِ أَحَدٍ مِنْهُم عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَهَذَا كُفْرٌ، لِذَلِكَ جَاءَ الأَمْرُ بسَدِّ هَذَا البَابِ.

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ) (٣/٧٧): (وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} (البَقَرَة:٢٥٣) يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيْلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ)، وَقَوْلُهُ (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ) إِنَّمَا هُوَ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الكِتَابِ عَلَى مَعْنَى الإِزْرَاءِ ببَعْضِهِمْ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ الِاعْتِقَادِ فِيْهِمْ وَالإِخلَالِ بالوَاجِبِ مِنْ حُقُوْقِهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ المُخَايَرَةُ مِنْ مُسْلِمٍ يُرِيْدُ الوُقُوْفَ عَلَى الأَفْضَلِ مِنْهُمْ فَلَيْسَ هَذَا بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

وَتَأَمَّلْ: قَوْلَهُ ﷺ عَنْ يُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُوْلَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٣٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا، فَقَدْ خُصَّ يُونُسَ =

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَحْذِيْرُ النَّاسِ مِنَ الغُلُوِّ.

الثَّانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُوْلَ مَنْ قِيْلَ لَهُ: (أَنْتَ سَيِّدُنَا).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ (لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ) مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُوْلُوْا إِلَّا الحَقَّ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ (مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُوْنِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي).



=

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا القَوْلِ لِمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ سَمِعَ قِصَّتَهُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ تَنَقُّصٌ لَهُ، فَبَالَغَ ﷺ فِي ذِكْرِ فَضْلِهِ؛ لِسَدِّ هَذِهِ الذَّرِيْعَةِ.

وَمِثْلُهُ: حَدِيْثُ (المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ) (أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا. صَحِيْحُ الجَامِعِ (٦٦٨٧) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (ابْنُ حِبَّانَ) (٣٢٤/ ٤): (إِذَا مَارَى المَرْءُ فِي القُرْآنِ أَدَّاهُ ذَلِكَ -إِنْ لَمْ يَعْصِمْهُ اللهُ- إِلَى أَنْ يَرْتَابَ فِي الآيِ المُتَشَابِهِ مِنْهُ، وَإِذَا ارْتَابَ فِي بَعْضِهِ أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى الجَحْدِ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ الكُفْرِ -الَّذِيْ هُوَ الجَحْدُ- عَلَى بِدَايَةِ سَبَبِهِ -الَّذِيْ هُوَ المِرَاءُ-).

(٦٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الزمر: ٦٧] الْآيَةُ ١

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاواتِ عَلَى إِصْبَعٍ، والْأَرْضينَ عَلَى إِصْبَعٍ، والشَجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، والثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فِيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الزمر: ٦٧] الْآيَةُ

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فِيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ) ٢

١- مُنَاسَبَةُ هَذَا البَاب لِكِتَاب التَّوْحِيْدِ هُوَ: أَنَّ هَذَا البَابَ فِيْهِ خُلَاصَةٌ جَامِعَةٌ لِمُجْمَلِ الكِتَاب، وَذَلِكَ أَنَّ الآيَةَ الكَرِيْمَةَ فِي أَوَّلِ البَاب دَلَّ أَوَّلُهَا عَلَى عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى -وَهَذَا فِيْهِ إِظْهَارُ الرُّبُوْبِيَّةِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَدَلَّ آخِرُهَا عَلَى تَنْزِيْهِهِ عَنِ الشِّرْكِ بِهِ -وَهَذَا فِيْهِ إِظْهَارٌ لِتَوْحِيْدِهِ بِالعُبُوْدِيَّةِ-، فَصَارَتْ مِنْ جِهَةِ الدِّلَالَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ} (البَقَرَة:٢٢). وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢- فإن قلت: هل نفعل بأيدينا كما فعل النبي ﷺ؟

فالجواب: إن هذا يختلف بحسب ما يترتب عليه؛ فليس كل من شاهد أو سمع يتقبل ذهنه ذلك بغير أن يشعر بالتمثيل؛ فينبغي أن نكف لأن هذا ليس بواجب حتى نقول: يجب علينا أن نبلغ كما بلغ الرسول ﷺ بالقول والفعل، أما إذا كنا نتكلم مع =

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ والثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ) أَخْرَجَاهُ ١

=

طلبة علم أو مع إنسان مكابر ينفي هذا ويريد أن يحول المعنى إلى غير الحقيقة؛ فحينئذ نفعل كما فعل الرسول ﷺ.

فلو قال قائل: إن الله سميع بصير، لكن قال: سميع بلا سمع وبصير بلا بصر، مع أن الرسول ﷺ حين قرأ قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨] وضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه وأبو هريرة حين حدث به كذلك فهذا الإنسان الذي يقول: إن الله سميع بلا سمع بصير بلا بصر نقول له هكذا.

وكذلك الذي ينكر حقيقة اليد ويقول: إن الله لا يقبض السماوات بيمينه، وأن معنى قبضته، أي: في تصرفه، فهذا نقول له كما فعل الرسول ﷺ.

فالمقام ليس بالأمر بالسهل، بل هو أمر صعب ودقيق للغاية، فإنه يخشى من أن يقع أحد في محذور كان بإمكانك أن تمسك عنه، وهذا هو فعل الرسول ﷺ في جميع تصرفاته إذا تأملتها، حتى الأمور العملية قد يؤجلها إذا خاف من فتنة أو من شيء أشد ضررا، كما أخر بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفا من أن يكون فتنة لقريش الذين أسلموا حديثا.

١- قوله: "وَالْمَاءَ والثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ": هذا لا ينافي قوله: "الأرضين على أصبع"؛ لأنه يقال: "الماء والثرى على إصبع"؛ أي: الأرض كلها على إصبع، ويراد بالإصبع الجنس، وإلا لتناقض مع معنى الحديث الذي قبله: "الشجر على إصبع والماء على إصبع والثرى على إصبع" إذ النكرة إذا كررت بلفظ النكرة؛ فالثاني غير الأول غالبا، وإذا كررت بلفظ المعرفة؛ فالثاني هو الأول غالبا، فيقال: الماء والثرى كناية عن الأرض كلها، أو إن الماء والثرى على إصبع وسكت عن الباقي، إما اختصارا أو اقتصارا.

- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: (يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ السَّبْعَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ) ١

١- **قَوْلُهُ (ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ)**: لَفْظَةُ (شِمَالِهِ) فِيْهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ، فَمِنْهُم مَنْ أَوْرَدَهَا هَكَذَا وَمِنْهُم مَنْ أَوْرَدَهَا بِلَفْظِ (بِيَدِهِ الأُخْرَى)، وَعَلَى كُلٍّ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً - بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ- مِنْ جِهَةِ الحَدِيْثِ (قَدْ حَكَمَ عَلَيْهَا الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِالشُّذُوْذِ فِي كِتَابِهِ (الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ) (٢/١٣٩)، وَعَدَّهَا الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُنْكَرَةً. الصَّحِيْحَةُ (٣١٣٦)) فَلَيْسَ فِيْهَا تَعَارُضٌ مَعَ حَدِيْثِ (وَكِلْتَا يَدِي رَبِّي يَمِيْنٌ) (التِّرْمِذِيُّ (٣٣٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا. صَحِيْحُ الجَامِعِ (٥٢٠٩) وَهُوَ بِتَمَامِهِ (لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيْهِ الرُّوْحَ؛ عَطَسَ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُوْلَئِكَ المَلَائِكَةِ -إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوْسٍ- فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيْكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللهُ لَهُ -وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ-: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي -وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِيْنٌ مُبَارَكَةٌ- ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيْهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ؛ مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ -فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوْبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ-، فَإِذَا فِيْهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ -أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ- قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ؛ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِيْ كُتِبَ لَهُ. قَالَ: أَيْ: رَبِّ؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّيْنَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى؛ وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّيْنَ سَنَةً، فَجَحَدَ؛ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ؛ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. قَالَ: فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُوْدِ) وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
=

= ـــــــــــــــ

الوجه الأول: أَنَّ الإِشْكَالَ بَيْنَ كَوْنِهَا يَمِيْنًا أَوْ شِمَالًا هُوَ بِاعْتِبَارِ المَخْلُوْقِ، أَمَّا اللهُ تَعَالَى فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَمَا صَحَّ أَنْ يَكُوْنَ مُشْكِلًا فِي حَقِّ المَخْلُوْقِ؛ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُوْنَ مُشْكِلًا فِي حَقِّ الخَالِقِ تَعَالَى.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجَلَّةِ الأَصَالَةِ (ع٤، ص ٦٨): (كَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ رِوَايَةِ (بِشِمَالِهِ) الوَارِدَةِ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ؛ وَقَوْلِهِ ﷺ (وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِيْنٌ)؟ الجَوَابُ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ بَادِئَ بِدْءٍ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ (وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِيْنٌ) تَأْكِيْدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ}؛ فَهَذَا الوَصْفُ الَّذِيْ أَخْبَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تَأْكِيْدٌ لِلتَّنْزِيْهِ، فَيَدُ اللهِ لَيْسَتْ كَيَدِ البَشَرِ (شِمَالٌ وَيَمِيْنٌ) وَلَكِنْ كِلْتَا يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ يَمِيْنٌ.

وَأَمْرٌ آخَرُ؛ أَنَّ رِوَايَةَ: (بِشِمَالِهِ) شَاذَّةٌ؛ كَمَا بَيَّنْتُهَا فِي (تَخْرِيْجِ المُصْطَلَحَاتِ الأَرْبَعَةِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ) (رَقَم ١) لِلمَوْدُوْدِيِّ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ وَقَالَ: (بِيَدِهِ الأُخْرَى) -بَدَلَ: (بِشِمَالِهِ)- وَهُوَ المُوَافِقُ لِقَوْلِهِ ﷺ (وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِيْنٌ)، وَاللهُ أَعْلَمُ).

(وَانْظُرْ: كِتَابَ (صِفَاتُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الوَارِدَةُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) (ص٣٨٥) لِلشَّيْخِ عَلَوِيٍّ السَّقَّافِ حَفِظَهُ اللهُ).

الوجه الثاني: أَنَّ قَوْلَهُ (وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِيْنٌ): مَعْنَاهُ أَنَّ شِمَالَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ بِأَنْقَصَ مِنْ يَمِيْنِهِ -كَحَالِ البَشَرِ-، فَهِيَ لَا تَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ شِمَالًا، وَدِلَالَةُ ذَلِكَ سِيَاقُ الحَدِيْثِ وَفِيْهِ (فَقَالَ اللهُ لَهُ (أَي لِآدَمَ) - وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ -: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي - وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِيْنٌ مُبَارَكَةٌ-). (أَفَادَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (القَوْلُ المُفِيْدُ) (٢/٥٣٤)

قَالَ الشَّيْخُ الفَاضِلُ عَلَوِيُّ السَّقَّافُ حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (صِفَاتُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الوَارِدَةُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) (٣٧٩):

=

- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَا السَّمَاواتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُم) ١

- وقَالَ ابْنُ جَرير: حَدَّثَني يُونُسُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَني أَبي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا السَّمَاواتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ) ٢

= ________

(أَوَّلًا) القَائِلُوْنَ بِإِثْبَاتِ صِفَةِ الشِّمَالِ أَوِ اليَسَارِ، وَمِنْهُم: الإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الفَرَّاءُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَصِدِّيْقُ حَسَن خَان، وَمُحَمَّدُ خَلِيْل الهَرَّاسُ، وَعَبْدُ اللهِ الغُنَيْمَانُ، وَإِلَيْكَ أَدِلَّتَهُم وَأَقْوَالَهُم: ... (وَسَاقَهَا).

ثَانِيًا): القَائِلُوْنَ بِأَنَّ كِلْتَا يَدِي اللهِ يَمِيْنٌ - لَا شِمَالَ وَلَا يَسَارَ فِيْهِمَا - مِنْهُمْ: الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي (كِتَابِ التَّوْحِيْدِ)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالأَلْبَانِيُّ، وَإِلَيْكَ أَدِلَّتَهُم وَأَقْوَالَهُم: ... (وَسَاقَهَا).

التَّرْجِيْحُ: إِنَّ تَعْلِيْلَ القَائِلِيْنَ بِأَنَّ إِحْدَى يَدَي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَمِيْنٌ وَالأُخْرَى شِمَالٌ؛ وَأَنَّنَا إِنَّمَا نَقُوْلُ كِلْتَاهُمَا يَمِيْنٌ؛ تَأَدُّبًا وَتَعْظِيْمًا؛ إِذِ الشِّمَالُ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَالضَّعْفِ؛ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَلَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ؛ إِلَّا أَنَّنَا نَقُوْلُ: إِنَّ صِفَاتِ اللهِ تَوْقِيْفِيَّةٌ، وَمَا لَمْ يَأْتِ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ صَرِيْحٌ فِي وَصْفِ إِحْدَى يَدِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالشِّمَالِ أَوِ اليَسَارِ؛ فَإِنَّنَا لَا نَتعَدَّى قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ (كِلْتَاهُمَا يَمِيْنٌ) وَاللهُ أَعْلَمُ) تَمَّ بِحَذْفٍ دُوْنَ تَصَرُّفٍ.

١- **قوله: "إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ"**: هي حبة نبات صغيرة جدا، يضرب بها المثل في الصغر والقلة، وهذا يدل على عظمته -سبحانه-، وأنه -سبحانه- لا يحيط به شيء، والأمر أعظم من هذا التمثيل التقريبي، لأنه تعالى لا تدركه الأبصار، ولا تحيط به الأفهام.

٢- ضَعِيْفٌ (تَفْسِيْرُ الطَّبَرِيِّ (٥٧٩٤). قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (العُلُوُّ لِلعَلِيِّ الغَفَّارِ) (ص١٠٠): (هَذَا مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ)، وَانْظُرْ أَيْضًا الضَّعِيْفَةَ =

- قَالَ: وقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﵁: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا الْكُرْسِيّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيد أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ) ١

= ____________

(٦١١٨) والترس: شيء من جلد أو خشب يحمل عند القتال يتقى به السيف والرمح ونحوهما.

١- صَحِيْحٌ، تَفْسِيْرُ الطَّبَرِيِّ (٥٧٩٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ (العَرْشُ) (٤٣٢) الصَّحِيْحَةُ (١٠٩) وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ المَرْفُوْعُ الَّذِيْ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي (العَظَمَةِ) (٢/٥٨٧) بِلَفْظِ (الكُرْسِيُّ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ) فَهُوَ ضَعِيْفٌ، الضَّعِيْفَةُ (٦١١٨) **مَا الْكُرْسِيّ فِي الْعَرْشِ:** أي: بالنسبة إليه، والعرش هو المخلوق العظيم الذي استوى عليه الرحمن ولا يقدر قدره إلا الله عز وجل، والمراد بالحلقة حلقة الدرع، وهي صغيرة وليست بشيء بالنسبة إلى فلاة الأرض، وهذا الحديث يدل على عظمته عز وجل فيكون مناسبا لتفسير الآية التي جعلها المؤلف ترجمة للباب.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الطَّحَاوِيَّةِ (ص٥٤): (وَأَمَّا الكُرْسِيُّ فَفِيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ} (البقرة:٢٥٥)، وَالكُرْسِيُّ هُوَ الَّذِيْ بَيْنَ يَدَي العَرْشِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوْفًا عَلِيْهِ مِنْ قَوْلِهِ (الكُرْسِيُّ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ، وَالعَرْشُ لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى). وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِي (مُخْتَصَرُ العُلُوِّ لِلذَّهَبِيِّ) وَلَمْ يَصِحَّ فِيْهِ مَرْفُوْعًا سِوَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ العَرْشِ عَلَى الكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الحَلْقَةِ) وَذَلِكَ مِمَّا يُبْطِلُ أَيْضًا تَأْوِيْلَ الكُرْسِيِّ بِالعِلْمِ، وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا التَّأْوِيْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (١٠٩)).

هَلْ للهِ تَعَالَى صِفَةُ الأَصَابِعِ حَقِيْقَةً؟ أَمْ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى المُلْكِ وَالتَّصَرُّفِ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ الأَصَابِعِ للهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى التَّجْسِيْمِ! وَقَدْ جَاءَ فِي البُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ مِنْ قَوْلِ اليَهُوْدِيِّ لَمَّا سَمِعَهُ يَقُوْلُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّها مِنْ وَصْفِ اليَهُوْدِ المُجَسِّمَةِ للهِ تَعَالَى!

=

=

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١٣/٣٩٨): (وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: (لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ الإِصْبَعِ فِي القُرْآنِ وَلَا فِي حَدِيْثٍ مَقْطُوْعٍ بِهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ اليَدَ لَيْسَتْ بِجَارِحَةٍ حَتَّى يُتَوَهَّمَ مِنْ ثُبُوْتِهَا ثُبُوْتُ الأَصَابِعِ، بَلْ هُوَ تَوْقِيْفٌ أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ فَلَا يُكَيَّفُ وَلَا يُشَبَّهُ، وَلَعَلَّ ذِكْرَ الأَصَابِعِ مِنْ تَخْلِيْطِ اليَهُوْدِيِّ، فَإِنَّ اليَهُوْدَ مُشَبِّهَةٌ، وَفِيْمَا يَدَّعُوْنَهُ مِنَ التَّوْرَاةِ أَلْفَاظٌ تَدْخُلُ فِي بَابِ التَّشْبِيْهِ وَلَا تَدْخُلُ فِي مَذَاهِبِ المُسْلِمِيْنَ، وَأَمَّا ضَحِكُهُ ﷺ مِنْ قَوْلِ الحَبْرِ فَيَحْتَمِلُ الرِّضَى وَالإِنْكَارَ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي: (تَصْدِيْقًا لَهُ) فَظَنٌّ مِنْهُ وَحُسْبَانٌ، وَقَدْ جَاءَ الحَدِيْثُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ لَيْسَ فِيْهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَعَلَى تَقْدِيْرِ صِحَّتِهَا فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِحُمْرَةِ الوَجْهِ عَلَى الخَجَلِ، وَبِصُفْرَتِهِ عَلَى الوَجَلِ، وَيَكُوْنُ الأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَقَدْ تَكُوْنُ الحُمْرَةُ لِأَمْرٍ حَدَثَ فِي البَدَنِ كَثَوَرَانِ الدَّمِ، وَالصُّفْرَةُ لِثَوَرَانِ خَلْطٍ مِنْ مِرَارٍ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ مَحْفُوْظًا فَهُوَ مَحْمُوْلٌ على تَأْوِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ أَيْ: قُدْرَتُهُ عَلَى طَيِّهَا، وَسُهُوْلَةُ الأَمْرِ عَلَيْهِ فِي جَمْعِهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَمَعَ شَيْئًا فِي كَفِّهِ وَاسْتَقَلَّ بِحَمْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْمَعَ كَفَّهُ عَلَيْهِ، بَلْ يُقِلُّهُ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، وَقَدْ جَرَى فِي أَمْثَالِهِمْ: فُلَانٌ يُقِلُّ كَذَا بِإِصْبَعِهِ وَيَعْمَلُهُ بِخِنْصَرِهِ) انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَقَدْ تَعَقَّبَ بَعْضُهُمْ إِنْكَارَ وُرُوْدِ الأَصَابِعِ لِوُرُوْدِهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيْثَ كَالحَدِيْثِ الَّذِيْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (إِنَّ قَلْبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ) وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى القَطْعَ.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي المُفْهِمِ: (قَوْلُهُ (إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ) إِلَى آخِرِ الحَدِيْثِ، هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ اليَهُوْدِيِّ وَهُمْ يَعْتَقِدُوْنَ التَّجْسِيْمَ وَأَنَّ اللهَ شَخْصٌ ذُو جَوَارِحَ - كَمَا يَعْتَقِدُهُ غُلَاةُ المُشَبِّهَةِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ -، وَضَحِكُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ جَهْلِ اليَهُوْدِيِّ، وَلِهَذَا قَرَأَ عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَمَا قَدَرُوْا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أَيْ: مَا عَرَفُوْهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَلَا عَظَّمُوْهُ حَقَّ تَعْظِيْمِهِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيْحَةُ المُحَقَّقَةُ، وَأَمَّا مَنْ زَادَ (تَصْدِيْقًا لَهُ) فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي وَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُصَدِّقُ المُحَالَ، وَهَذِهِ الأَوْصَافُ فِي حَقِّ اللهِ مُحَالٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَا يَدٍ وَأَصَابِعَ وَجَوَارِحَ كَانَ

=

=

كَوَاحِدٍ؛ مِنَّا فَكَانَ يَجِبُ لَهُ مِنَ الِافْتِقَارِ وَالْحُدُوْثِ وَالنَّقْصِ وَالعَجْزِ مَا يَجِبُ لَنَا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُوْنَ إِلَهًا؛ إِذْ لَوْ جَازَتِ الإِلَهِيَّةُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَصَحَّتْ لِلدَّجَّالِ -وَهُوَ مُحَالٌ- فَالْمُفْضِي إِلَيْهِ كَذِبٌ، فَقَوْلُ اليَهُوْدِيِّ كَذِبٌ وَمُحَالٌ، وَلِذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ {وَمَا قَدَرُوْا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ}، وَإِنَّمَا تَعَجَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَهْلِهِ؛ فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّ ذَلِكَ التَّعَجُّبَ تَصْدِيْقٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قِيْلَ: قَدْ صَحَّ حَدِيْثُ (إِنَّ قُلُوْبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ)

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا جَاءَنَا مِثْلُ هَذَا فِي الكَلَامِ الصَّادِقِ تَأَوَّلْنَاهُ أَوْ تَوَقَّفْنَا فِيْهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ وَجْهُهُ -مَعَ القَطْعِ باسْتِحَالَةِ ظَاهِرِهِ لِضَرُوْرَةِ صِدْقِ مَنْ دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ- وَأَمَّا إِذَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَجُوْزُ عَلَيْهِ الكَذِبُ بَلْ عَلَى لِسَانِ مَنْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَنْ نَوْعِهِ بالكَذِبِ وَالتَّحْرِيْفِ كَذَّبْنَاهُ وَقَبَّحْنَاهُ، ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ بِتَصْدِيْقِهِ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَصْدِيْقًا لَهُ فِي الْمَعْنَى؛ بَلْ فِي اللَّفْظِ الَّذِيْ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ نَبِيِّهِ وَنَقْطَعُ بِأَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ) انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَهَذَا الَّذِيْ نَحَا إِلَيْهِ أَخِيْرًا أَوْلَى مِمَّا ابْتَدَأَ بِهِ لِمَا فِيْهِ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى ثِقَاتِ الرُّوَاةِ وَرَدِّ الأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا فَهِمَهُ الرَّاوِي بالظَّنِّ لَلَزِمَ مِنْهُ تَقْرِيْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى البَاطِلِ وَسُكُوْتُهُ عَنِ الإِنْكَارِ -وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ-، وَقد اشْتَدَّ إِنْكَارُ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَلَى مَنِ ادَّعَى أَنَّ الضَّحِكَ الْمَذْكُوْرَ كَانَ عَلَى سَبِيْلِ الإِنْكَارِ؛ **فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ هَذَا الحَدِيْثَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيْدِ مِنْ صَحِيْحِهِ بِطَرِيْقِهِ**: (قَدْ أَجَلَّ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَنْ أَنْ يُوْصَفَ رَبُّهُ بِحَضْرَتِهِ بِمَا لَيْسَ هُوَ مِنْ صِفَاتِهِ؛ فَيَجْعَلَ بَدَلَ الإِنْكَارِ وَالغَضَبِ عَلَى الوَاصِفِ ضَحِكًا! بَلْ لَا يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الوَصْفِ مَنْ يُؤْمِنُ بِنُبُوَّتِهِ).

وَقَدْ وَقَعَ الحَدِيْثُ الْمَاضِي فِي الرِّقَاقِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رَفَعَهُ (تَكُوْنُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّؤُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ) الحَدِيْثَ، وَفِيْهِ أَنَّ يَهُوْدِيًّا دَخَلَ فَأَخْبَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِه ثُمَّ ضَحِكَ).

=

= ـــــــــــــــ

قُلْتُ: وَقَوْلُ الحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ خُزَيْمَةَ السَّابِقِ إِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِهِ (التَّوْحِيْدُ) (١٧٨/١) وَلَيْسَ فِي صَحِيْحِهِ أَصْلًا -لَا الحَدِيْثُ وَلَا البَيَانُ-، وَالحَمْدُ للهِ.

وَمَعْنَى الحَدِيْثِ الأَخِيْرِ الَّذِيْ أَوْرَدَهُ الحَافِظُ هُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ الأَرْضَ كَالرَّغِيْفِ العَظِيْمِ فَيَكُوْنُ ذَلِكَ طَعَامًا لِأَهْلِ الجَنَّةِ.

وَكُلُّ مَا سَبَقَ مِنَ الشُّبَهِ -بِحَمْدِ اللهِ- مَرْدُوْدٌ عَلَيْهِ فِي الجَوَابِ؛ عَدَا جُمْلَةَ القُرْطُبِيِّ -عَفَا اللهُ عَنْهُ- وَهُوَ (إِذْ لَوْ جَازَتِ الإِلَهِيَّةُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَصَحَّتْ لِلدَّجَّالِ)!!

وَالجَوَابُ: هَلِ الأُلُوْهِيَّةُ تُنْفَى بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ؟! فَعَلَى هَذَا تُنْفَى بَاقِيْ الصِّفَاتِ السَّبْعَةِ -عَلَى مَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ- أَيْضًا عَنِ اللهِ تَعَالَى!!

فَإِذَا قِيْلَ: هَذِهِ الصِّفَاتُ السَّبْعَةُ هِيَ كَمَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ؛ **فَنَقُوْلُ**: وَتِلْكَ الَّتِيْ أَثْبَتَهَا الشَّرْعُ أَيْضًا هِيَ كَمَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ.

ثُمَّ لَوْ كَانَتْ صِفَاتُ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ الجَسَدِيَّةُ هِيَ عِلَّةُ إِنْكَارِ رُبُوْبِيَّتِهِ - كَمَا سَيَدَّعِيْهِ هُوَ فِي وَقْتِهِ - لَمْ يَكُنْ لِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَوْجُهِ مَعْرِفَتِهِ سَبَبٌ أَبَدًا، حَيْثُ أَخْبَرَ ﷺ عَنْهُ بِعِدَّةِ صِفَاتٍ -غَيْرِ جَسَدِيَّةٍ- لِمَعْرِفَةِ كَذِبِهِ، فَلَمْ تَكُنْ صِفَاتُهُ الجَسَدِيَّةُ هِيَ وَجْهُ بَيَانِ ضَلَالِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بَيَانُ وَجْهِ الضَّلَالَةِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ يَأْتِي وَمَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَأَنَّهُ يُحْيِي المَيِّتَ -بِإِذْنِ اللهِ الكَوْنِيِّ- وَأَنَّهُ مَكْتُوْبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ وَ ......، هَذَا كُلُّهُ مَعَ ضَرُوْرَةِ مَعْرِفَةِ أَنَّهُ لَا تَلَازُمَ أَبَدًا فِي حَقِيْقَةِ الصِّفَةِ بَيْنَ الخَالِقِ وَالمَخْلُوْقِ، فَكَمَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَيٌّ -وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ حَيَاتَهُ مُمَاثِلَةٌ لِحَيَاةِ البَشَرِ-؛ فَكَذَلِكَ أَصَابِعُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ كَأَصَابِعِ البَشَرِ، لِأَنَّ الكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَنِ الكَلَامِ عَلَى الذَّاتِ.

فَدَلَّ هَذَا البَيَانُ -بِفَضْلِ اللهِ- عَلَى خَطَأِ تَوْجِيْهِ القُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ (إِذْ لَوْ جَازَتِ الإِلَهِيَّةُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَصَحَّتْ لِلدَّجَّالِ).

الجَوَابُ: للهِ تَعَالَى صِفَةُ الأَصَابِعِ، وَهِيَ غَيْرُ صِفَةِ المُلْكِ، وَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّجْسِيْمِ للهِ تَعَالَى، فَنُثْبِتُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ وَنَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَى سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

=

=

وَلَئِنْ كَانَتْ صِفَةُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالإِرَادَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّمْثِيلِ -رُغْمَ أَنَّ أَغْلَبَ المَخْلُوْقَاتِ الحَيَوَانِيَّةِ لَهُم مِنْ جِنْسِ هَذِهِ الصِّفَاتِ-؛ فَإِنَّ صِفَةَ الأَصَابِعِ للهِ تَعَالَى أَيْضًا لَا تَدُلُّ عَلَى التَّمْثِيْلِ وَلَا عَلَى التَّجْسِيْمِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ القَوْمَ شَبَّهُوا أَوَّلًا فنَفَرُوا، فعَطَّلُوا ثَانِيًا فكَفَرُوا.

أَمَّا مَا ذُكِرَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الحَدِيْثِ الَّذِيْ فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ - وَالَّذِيْ فِيْهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الأَصَابِعِ، فَنَحْنُ نُوْرِدُهُ وَنُلَخِّصُ مِنْهُ أَوْجُهًا فِي بَيَانِ المَطْلُوْبِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِيْنَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيْقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ {وَمَا قَدَرُوْا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيْعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِيْنِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ} (الزُّمَر:٦٧). (البُخَارِيُّ (٤٨١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨٦).

وَهُنَا وَقَفَاتٌ:

١) لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ اللهِ تَعَالَى قَدْ وُصِفَ بِصِفَةٍ عِنْدَ اليَهُوْدِ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ خَطَأً مُطْلَقًا، بَلْ مَا وَافَقَ شَرْعَنَا مِنْهُ يَكُوْنُ مَقْبُوْلًا، كَمَا فِي الحَدِيْثِ (مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوْهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوْهُمْ، وَقُوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوْهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوْهُمْ). (ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ (١٤٨٧)، وَأَحْمَدُ (١٧٢٢٥) عَنْ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيِّ. الصَّحِيْحَةُ (٢٨٠٠).

٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَضَحِكَ، وَلَا يُقَالُ هُنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ اسْتِهْزَاءً وَتَعَجُّبًا مِنْ تَجْسِيْمِ اليَهُوْدِيِّ!! (قَالَ المُبَارَكْفُوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ) (٨١/ ٩): (قُلْتُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّحِكَ المَذْكُوْرَ كَانَ عَلَى سَبِيْلِ الإِنْكَارِ! لَا شَكَّ عِنْدِي أَنَّهُ يَسْتَأْهِلُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ أَشَدَّ الإِنْكَارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) **وَذَلِكَ لِأُمُوْرٍ:**

=

=
أ) أَنَّ الضَّحِكَ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ أَنَّهُ يَكُوْنُ إِنْكَارًا، لَا سِيَّمَا مَعَ السُّكُوْتِ وَعَدَمِ البَيَانِ (قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيْدِ (١٧٨/ ١): (بَابُ ذِكْرِ إِمْسَاكِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا عَلَى أَصَابِعِهِ - جَلَّ رَبُّنَا عَنْ أَنْ تَكُوْنَ أَصَابِعُهُ كَأَصَابِعِ خَلْقِهِ، وَعَنْ أَنْ يُشْبِهَ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ صِفَاتِ خَلْقِهِ -، وَقَدْ أَجَلَّ اللهُ قَدْرَ نَبِيِّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُوْصَفَ الخَالِقُ البَارِئُ بِحَضْرَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ صِفَاتِهِ؛ فَيَسْمَعُهُ فَيَضْحَكُ عِنْدَهُ، وَيَجْعَلُ بَدَلَ وُجُوْبِ النَّكِيْرِ وَالغَضَبِ عَلَى المُتَكَلِّمِ بِهِ ضَحِكًا تَبْدُو نَوَاجِذُهُ - تَصْدِيْقًا وَتَعَجُّبًا لِقَائِلِهِ - لَا يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُؤْمِنٌ مُصَدِّقٌ بِرِسَالَتِهِ).
ب) قَدْ ثَبَتَتْ صِفَةُ الأَصَابِعِ للهِ تَعَالَى فِي أَحَادِيْثَ أُخَرَ -خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ- كَحَدِيْثِ (إِنَّ قُلُوْبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ شَاءَ). (مُسْلِمٌ (٢٦٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمْرٍو مَرْفُوْعًا)
ج) أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﵁ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الضَّحِكَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّصْدِيْقِ.
وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِم أَنَّ هَذَا كَانَ بِاعْتِبَارِ مَا فَهِمَ الصَّحَابِيُّ! فَمَرْدُوْدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ يَعْلَمُوْنَ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَكْثَرَ مِمَّا نَعْلَمُ بِلَا رَيْبٍ،
وَأَيْضًا هَذَا يَقْتَضِي وَصْفَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ بِالتَّجْسِيْمِ -عَلَى حَدِّ زَعْمِهِم-
وَأَيْضًا كَيْفَ تَصِحُّ تَخْطِئَتُهُ بِلَا دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ؛ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الإِيْمَانَ يَقَعُ صَحِيْحًا إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلِ إِيْمَانِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا} (البَقَرَة:١٣٧).
وَأَيْضًا إِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ عِلْمِ الحَدِيْثِ (الرَّاوِي أَدْرَى بِمَرْوِيِّهِ).
٣) أَنَّ سُكُوْتَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ هَذَا الوَصْفِ دُوْنَ أَنْ يُتْبِعَهُ بِبَيَانٍ هُوَ إِقْرَارٌ لَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ عُلِمَ أَيْضًا فِي الأُصُوْلِ أَنَّ (تَأْخِيْرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوْزُ).
=

= وَفِي زَعْمِ هَؤُلَاءِ أَنَّ البَيَانَ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ حَتَّى وَقَعَ المَحْظُوْرُ، فَفَهِمَ الصَّحَابَةُ التَّجْسِيْمَ -وَهُوَ الكُفْرُ المَحْضُ عِنْدَ المُعَطِّلَةِ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَفْهَمُوا قَصْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ إِيْرَادِهِ الآيَةَ الكَرِيْمَةَ.

٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَدَلَّ بِالقُرْآنِ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ الحَبْرُ عِنْدَمَا تَلَا الآيَةَ الكَرِيْمَةَ، حَيْثُ ذَكَرَ فِيْهَا قَبْضَةَ اللهِ تَعَالَى؛ وَبِمِثْلِ مَا جَاءَ الكَلَامُ عَنِ اليَهُوْدِيِّ فِي قَبْضِ الأَرْضِ وَطَيِّ السَّمَاءِ.

٥) عَلَى تَقْدِيْرِ خَطَإِ جَعْلِ الأَصَابِعِ صِفَةً للهِ تَعَالَى، فَهَلْ يُقِرُّوْنَ بِصِفَةِ القَبْضَةِ للهِ تَعَالَى الَّتِيْ جَاءَتْ فِي الآيَةِ الكَرِيْمَةِ! فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ -وَلَا بُدَّ؛ وَلَوْ مَعَ التَّأْوِيْلِ عِنْدَهُم- فَصِفَةُ الأَصَابِعِ لَيْسَتْ بِأَعْجَبَ مِنْ صِفَةِ القَبْضَةِ، فَمَا سَلَّمُوا بِهِ هُنَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَلِّمُوا بِمِثْلِهِ هُنَاكَ، وَالحَمْدُ للهِ.

٦) أَنَّ المُتَأَمِّلَ فِي سِيَاقِ الحَدِيْثِ وَمَا ذُكِرَ فِي الآيَةِ الكَرِيْمَةِ بَعْدَهَا يَجِدُ دِلَالَةً ظَاهِرَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ، حَيْثُ لَوْ كَانَ المَقْصُوْدُ مِنَ الآيَةِ تَنْزِيْهَ اللهِ تَعَالَى عَنِ التَّجْسِيْمِ وَالصِّفَاتِ القَبِيْحَةِ -عَلَى حَدِّ زَعْمِ المُعَطِّلَةِ- لَكَانَ اللَّفْظُ المُوَافِقُ لِلسِّيَاقِ هُوَ كَمَا فِي آيَاتٍ أُخَرَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُوْنَ} (الأَنْعَام:١٠٠)؛ وَإِنَّمَا جَاءَ الكَلَامُ هُنَا مِنْ لَدُنِ حَكِيْمٍ خَبِيْرٍ {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ} حَيْثُ جَاءَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ ذِكْرُ صِفَاتِ الرُّبُوْبِيَّةِ وَالعَظَمَةِ، ثُمَّ أُتْبِعَتْ بِالأَمْرِ بِتَوْحِيْدِ الأُلُوْهِيَّةِ -كَمَا لَا يَخْفَى مِنَ الأُسْلُوْبِ القُرْآنِيِّ فِي ذَلِكَ-، فَلَمْ يَذُمَّ اللهُ تَعَالَى مَا ذُكِرَ مِنَ الوَصْفِ، فَأَوَّلُ الآيَةِ فِيْهَا ذِكْرُ تَمْجِيْدِ الرَّبِّ تَعَالَى نَفْسَهُ وَذِكْرُ عَظَمَتِهِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا ذُكِرَ قَبْلَهَا مِنْ جِنْسِ التَّعْظِيمِ أَيْضًا فِي الحَدِيْثِ.

وَبِمَعْنًى آخَرَ: إِنَّ الآيَةَ ذَمَّتِ المُشْرِكِيْنَ -وَمِنْهُم اليَهُوْدُ- عَلَى مَا جَاءُوْا بِهِ مِنَ الشِّرْكِ وَلَيْسَ مِنَ الوَصْفِ، فَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {الَّذِيْ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ} (البَقَرَة:٢٢).

- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خُمْسُمَائَة عَامٍ، وبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسمِائَةِ عَامٍ، وبَيْنَ السَمَاءِ السَّابعَةِ وَالْكُرْسِيّ خَمْسمائَةِ عَامٍ، وبَيْنَ الْكُرْسِيّ وَالْمَاءِ خَمْسمِائَةِ عَامٍ، والْعَرْش فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيّ عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ بَنحْوِهِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَهُ الْحَافِظُ الذَهَبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ.

- وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ (هَلْ تَدْرُون كَمْ بَيْنَ السَمَاءِ وَالْأَرْضِ؟) قُلْنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: (بَيْنَهُمَا مَسيرَةُ خَمْسمِائَة سَنَةٍ، ومن كُل سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسيرَةُ خَمْسمِائَةِ سَنَةٍ وَكُثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَة سَنَةٍ، وبَيْنَ السَمَاءِ السَّابعَةِ وَالْعَرْشِ بَحرٌ بَيْنَ أَسْفَلِه وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، ولَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ١

***

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الْأُوْلَى: تَفْسِيْرُ قَوْلِه تَعَالَى {وَالأَرْضُ جَمِيْعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ}.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ العُلُوْمَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ اليَهُوْدِ الَّذِيْنَ فِي زَمَنِهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرُوْهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُوْهَا ٢

١- ضَعِيْفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٣)، وَانْظُرْ أَوْجُهَ التَّضْعِيْفِ وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ صَحَّحَهُ فِي الضَّعِيْفَةِ (١٢٤٧).

٢- كأنه يقول: إن اليهود خير من أولئك المحرفين لها، لأنهم لم يكذبوها ولم يتأولوها، وجاء قوم من هذه الأمة، فقالوا: ليس لله أصابع، وإن المراد بها القدرة، فكأنه يقول: اليهود خير منهم في هذا وأعرف بالله.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَدَّقَهُ، وَنَزَلَ القُرْآنُ بِتَقْرِيْرِ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: وُقُوْعُ الضَّحِكُ مِنْهُ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الحَبْرُ هَذَا العِلْمَ العَظِيْمَ.

الخَامِسَةُ: التَّصْرِيْحُ بِذِكْرِ اليَدَيْنِ؛ وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ فِي اليَدِ اليُمْنَى، وَالأَرَضِيْنَ فِي اليَدِ الأُخْرَى.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيْحُ بِتَسْمِيَتِهَا: الشِّمَالُ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الجَبَّارِيْنَ وَالمُتَكَبِّرِيْنَ عِنْدَ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ (كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ).

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ الكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَوَاتِ.

العَاشِرَةُ: عِظَمُ العَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكُرْسِيِّ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ العَرْشَ غَيْرُ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ العَرْشَ فَوْقَ المَاءِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللهَ فَوْقَ العَرْشِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ البَحْرَ الَّذِيْ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ؛ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ مَسِيْرَةُ خَمْسِمَائَةِ سَنَةٍ ١

١- يستفاد من أحاديث الباب:

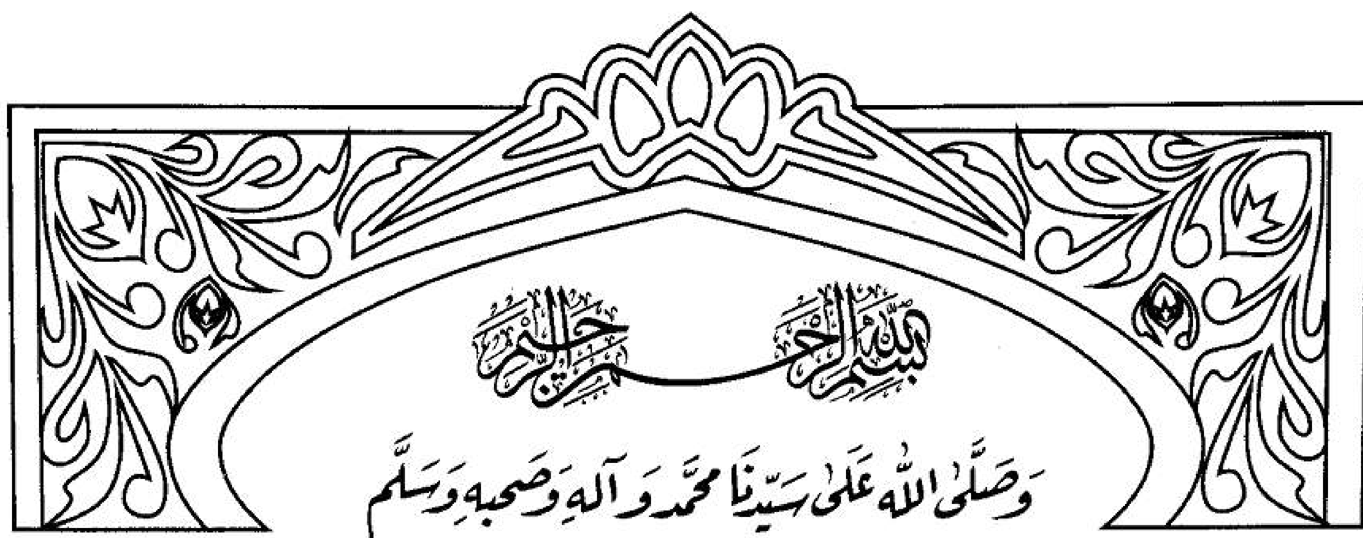
١- أن الله لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم.

٢- التحذير من مخالفة الله عز وجل.

-إِلَى هُنَا تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ كِتَابُ التَّوْحِيْدِ الأَصْلُ-.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعَينَ





خاتمة

في بيان مسألتين:

المسألة الأولى: "الوعد والوعيد"

المسألة الثانية: لَمْحَةٌ عَنِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي العَقِيْدَةِ

المسألة الأولى

"الوعد والوعيد" ١

١- من وضع صاحب التعليقات، وهو منقول من كتاب "أحاديث العقيدة المتوهم تعارضها في الصحيحين" للدبيخي، وهي رسالة ماجستير.

وقبل أن نذكر أبعاد هذه المسألة أود أن أبين لك خطور تكفير المؤمن:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا" متفق عليه، أي باء بالإثم أحدهما، فإن كان صواباً فالكافر آثم بكفره، وإن كان خطأً فالمكفّر آثم بتكفيره من ليس كافراً.

٢- ومثله في صحيح مسلم من حديث أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» فإذا قلت للإنسان يا كافر أو قلت يا عدو الله وليس كذلك، هو مسلم من أولياء الله، فإن إثم ذلك يرجع إليك، فيُخْشَى عليك -والعياذ بالله- من أن تقع في الإثم العظيم، فإن لفظ عدو الله =

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة أن الأعمال لا تُقبل مع الكفر، ولا يبطلها كلّها غيرُ الكفر، دل عليه قوله تعالى: {قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة: ٥٣، ٥٤] **وقد خالف أهل البدعة من الخوارج والمعتزلة والمرجئة:**

- فغلا الخوارج والمعتزلة وقالوا: إن الكبائر تمحو وتبطل جميع الحسنات والطاعات.

- وعاكستهم المرجئة فقالوا: إن حسنة الإيمان تمحو جميع السيئات.

وسبب ذلك عدم فهم مسألة الوعد والوعيد، وإليك البيان بالتفصيل:

أولا: ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

(١) أحاديث الوعد:

النوع الأول: الأحاديث التي فيها أن من فعل كذا، أو قال كذا دخل الجنة:

- في صحيح مسلم، عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ فَقَالَ «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

= لا تطلق إلا على من خالَف الإسلام ؛ لأن المؤمن –وإن قصر وإن أخل بشيء– لا يستحق أن يقال عنه عدو الله، فإن العدو لله المناوئ لدينه، المبغض لشريعته ؛ قل يا عدو نفسك، أو نحو ذلك، واحذر من إطلاق هذا اللفظ بلا روية، فإن ذلك إثم عظيم.

- فِي الصحيحين، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" ١

النوع الثاني: الأحاديث التي فيها أن من فعل كذا، أو قال كذا حرمه الله على النار:

- فِي الصحيحين، من حديث عِتْبَانَ بْن مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

- فِي الصحيحين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» ٢

١- كذلك:

- فِي الصحيحين، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهْوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: " وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا، قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ".

٢- كذلك:

- فِي صحيح البخاري، من حديث أَبِي عَبْسٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ".

- فِي الصحيحين، من حديث أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا =

(٢) أحاديث الوعيد:

النوع الأول: الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الكفر على بعض الكبائر:

- في الصحيحين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

- في الصحيحين، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ١

النوع الثاني: الأحاديث التي فيها نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:

ففي الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ

النوع الثالث: الأحاديث التي فيها براءة النبي ممن ارتكب بعض الكبائر:

- في الصحيحين، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا"

- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا" ٢

= رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

١- كذلك:

- في الصحيحين، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢- كذلك:

=

النوع الرابع: الأحاديث التي فيها نفي دخول الجنة لمن ارتكب بعض الكبائر:

- في صحيح مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

- في الصحيحين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ» ١

النوع الخامس: الأحاديث التي فيها الوعيد بالنار لمن ارتكب بعض الكبائر:

- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»

- في الصحيحين أن عَلِيًّا رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّار.

النوع السادس: الأحاديث التي فيها لعن من ارتكب بعض الكبائر:

- في الصحيحين، تَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ١

=

- في الصحيحين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»

١- كذلك:

- في الصحيحين، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

- في الصحيحين، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

- في صحيح مسلم، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ".

***

بيان وجه التعارض

أحاديث الوعد: تفيد أن الفاسق موعود بدخول الجنة والنجاة من النار، وإن ارتكب الكبائر خلا الشرك، ما دام أنه ينطق بالشهادتين، ومعه أصل الإيمان.

أحاديث الوعيد: تفيد أن الفاسق موعود بالنار والحرمان من الجنة، وفيها اللعن وبراءة النبي ﷺ ونفي الإيمان، وإطلاق لفظ الكفر عليه عند ارتكابه الكبائر.

***

ثانيا: الراجح تجاه هذا التعارض الظاهري

تنبيهات:

١- الإجماع منعقد من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها كما نطقت بذلك أحاديث الشفاعة

٢- الإجماع منعقد على عدم كفر مرتكب الكبيرة ما لم يكن مستحلا لها.

٣- أجمعوا على أنه: لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد، وإن ارتكب بعض الكبائر.

٤- أجمعوا على أن: مقترف الذنب مستحق للوعيد المرتب على ذلك الذنب.

=

١- يقال: مَرَقَ شَعْرُهُ وتَمَرَّقَ وامَّرَقَ إذا انْتَثَر وتَساقَط أو غَيْرَه (النهاية في غريب الأثر)

٥- أجمعوا على أن: مرتكب الكبيرة إن مات و لم يتب فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

والراجح: مذهب الجمع: حمل أحاديث الوعد على ظاهرها وإطلاقها، وهذا عمل بأحاديث الوعد لكن لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع، وهذا عمل بأحاديث الوعيد، وإلى هذا المسلك: ذهب الحسن البصري ووهب بن منبه، وشيخ الإسلام، وابن رجب، **ويدل على ذلك:**

١- أنه رتب دخول الجنة على الأعمال الصالحة، ولم يقتصر على مجرد الإتيان بالشهادتين: ففي الصحيحين، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِىُّ ﷺ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» ١

٢- الروايات المطلقة: والتي فيها أن من جاء بالشهادة دخل الجنة أو حرمه الله على النار جاءت مقيدة في روايات أخرى فوجب حمل المطلق على المقيد ٢

١- **كذلك:** في الصحيحين، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ، مَا لَهُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَبٌ مَالَهُ (أَرَبٌ: أي حاجَةٌ جاءت به يَسْأَلُ): تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ.

٢- **وأما: المذهب الثاني: مذهب النسخ:** وإليه ذهب ابن المسيب والزهري والثوري والاجري عليهم رحمة الله، **وحاصله:** أن أحاديث الوعد وما في معناها =

ثالثا: التوجيهات الخاصة بكل نوع من أنواع أحاديث الوعد و الوعيد

أولا: أحاديث الوعد: تأويل هذه الأحاديث، وعدم حملها على ظاهرها، ومن هذه التأويلات:

١- المراد بتحريمه على النار: تحريم خلوده فيها.

٢- المراد أنه لا يدخل النار: التي هي موضع الكفار ١

=

كانت في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ثم نزلت الفرائض فنسختها، والمراد بالنسخ البيان والإيضاح، فيكون مقصودهم: أن آيات الفرائض والحدود تبين بها: توقف دخول الجنة والنجاة من النار على فعل الفرائض واجتناب المحرمات.

المذهب الثالث: مذهب التوقف: قال بذلك الزهري والإمام أحمد والإمام البغوي والشيخ محمد بن عبد الوهاب: في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٤): "فَإِنَّ عَامَّةَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ يُقِرُّونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَيُمِرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ وَيَكْرَهُونَ أَنْ تُتَأَوَّلَ تَأْوِيلَاتٍ تُخْرِجُهَا عَنْ مَقْصُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" **وأجيب**: بأن التوقف بابه واسع.

فوائد:

- من قال: المراد المبالغة في الزجر والترهيب والتغليظ من الوقوع في هذه المعاصي، **يجاب**: بأنهم جعلوا الوعيد لا حقيقة له، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب.

- من قال: إن هذا وعيد وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، والله تعالى له أن يخلف الوعيد فهو حقه وإخلافه عفو وهبة وإسقاط، ولا يخلف الوعد فهو حق أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد، ويدل على ذلك أحاديث الشفاعة وإخراج الله تعالى لأقوام من النار وكذلك تعلق المغفرة بالمشيئة، **يجاب**: بأنه قول صحيح لكنه داخل ضمن قول شيخ الإسلام.

١- وفي معنى هذين التأويلين ما ذهب إليه ابن قتيبة والقاضي عياض عليهما رحمهما الله.

ثانيا: أحاديث الوعيد:

(١) توجيه الأحاديث المتعلقة بحكم الدنيا:

أما الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الكفر على بعض الكبائر:

١- المراد بالكفر هو: الكفر الأصغر.

٢- المراد بالكفر هو: الكفر اللغوي وهو الستر والتغطية للإحسان والنعم.

٣- المراد: أن هذه المعاصي من الأخلاق والسنن والأعمال التي عليها الكفار والمشركون.

٤- المراد: أن هذه المعاصي تؤؤل به إلى الكفر.

وأما الأحاديث التي فيها نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:

١- المراد بالمنفي: إنما هو كمال الإيمان وليس أصل الإيمان ١

٢- المراد: أنه يترع منه اسم المدح ويستحق اسم الذم ٢

٣- يترع منه الإيمان عند ارتكاب الكبيرة فإذا فارقها عاد إليه الإيمان.

وأما الأحاديث التي فيها براءة النبي ممن ارتكب بعض الكبائر:

١- المراد: ليس من المطيعين لنا ولا المقتدين بنا ولا من المحافظين على شريعتنا.

٢- المراد: ليس مثلنا، وهو منسوب لسفيان بن عيينة.

(٢) توجيه الأحاديث المتعلقة بحكم الاخرة:

١- المراد: لا يدخل بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف وأنبل وأكثر نعيما وسرورا وبهجة.

١- وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام وابن قتيبة وابن عبد البر والنووي وابن تيمية.

٢- وهو قول الطبري.

٢- المراد: لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلها من لم يرتكب هذا الذنب لأنه يحبس إما للمحاسبة أو لإدخاله النار ليعذب بقدر ذلك الذنب.

٣- المراد: لا يدخل الجنة إن عذبه أو لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له [١]



١- كذلك قيل:

المراد: "أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يُجَازَى بِهِ، وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ الْكَرِيمُ عَنْهُ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّار، وَهَكَذَا سَبِيل كُلّ مَا جَاءَ مِنْ الْوَعِيد بِالنَّارِ لِأَصْحَاب الْكَبَائِر غَيْر الْكُفْر، فَكُلّهَا يُقَال فِيهَا هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ جُوزِيَ وَأُدْخِلَ النَّارَ فَلَا يَخْلُدُ فِيهَا ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجه مِنْهَا بِفَضْلِ اللَّه تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّار أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيد، وَهَذِهِ قَاعِدَة مُتَّفَق عَلَيْهَا، وَاللَّه أَعْلَمُ".

المسألة الثانية

لَمْحَةٌ عَنِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي العَقِيْدَةِ [١]

١- **مُقَدِّمَةٌ**: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَفِيْهِ دَخَنٌ) قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: (قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوْهُ فِيْهَا) قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُوْنَ بِأَلْسِنَتِنَا) قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِيْنَ وَإِمَامَهُمْ) قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٠٨٤)، وَفِي رِوَايَةٍ (فَإِنْ لَمْ تَرَ خَلِيْفَةً؛ فَاهْرُبْ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٤٤٤) الصَّحِيْحَةُ (٢٧٣٩)

قَالَ ابْنُ بَطَّال رَحِمَهُ اللهُ -عِنْدَ بَابِ: كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ-: (مُرَادُ البَابِ الحَضُّ عَلَى الاعْتِصَامِ بِالجَمَاعَةِ، ... وَالمُرَادُ: بِالجَمَاعَةِ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْ كُلِّ عَصْرٍ) أُنْظُرْ: كِتَابَ (فَتْحُ البَارِي) (٣١٦/ ١٣) لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (مُقْتَضَى الأَمْرِ بِلُزُوْمِ الجَمَاعَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ المُكَلَّفَ المُتَابَعَةُ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُجْتَهِدُوْنَ، وَهُمُ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ). (فَتْحُ البَارِي) (١٣/٣١٦) لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي سُنَنِهِ (٤/٣٧): (وَتَفْسِيْرُ الجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ هُمْ: أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ وَالحَدِيْثِ)

=

=

وَقَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيْحِهِ (٢١/ ٦): (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُوْمِ الجَمَاعَةِ؛ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ)

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ (١٠١/ ٩): (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِيْنَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُوْنَ)؛ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ)

وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (١٤٧٥/ ٣): (بَابُ الأَمْرِ بِلُزُوْمِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُوْرِ الفِتَنِ، وَتَحْذِيْرِ الدُّعَاةِ إِلَى الكُفْرِ).

إِنَّ مَعْرِفَةَ الفِرَقِ وَمَذَاهِبِهَا وَشُبُهَاتِهَا؛ وَمَعْرِفَةَ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ -أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ- وَمَا هِيَ عَلَيْهِ؛ هُوَ أَمْرٌ ضَرُوْرِيٌّ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّ هَذِهِ الفِرَقَ الضَّالَّةَ عِنْدَهَا شُبُهَاتٌ ومُغْرَيَاتُ تَضْلِيْلٍ؛ قَدْ يَغْتَرُّ الجَاهِلُ بِهَا وَيَنْخَدِعُ؛ فَيَنْتَمِي إِلَيهَا.

وَعَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيْغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُوْنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوْبُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: (أُوصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيْرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّيْنَ الرَّاشِدِيْنَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ). (التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) صَحِيْحُ الجَامِعِ (٢٥٤٩)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُوْنَ الأَوَّلُوْنَ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ} (التَّوْبَة: ١٠٠).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ مَرْفُوْعًا (وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً)، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) (التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١) صَحِيْحُ الجَامِعِ (٩٤٧٤).

وَإِنَّ أُصُوْلَ البِدَعِ أَرْبَعُ طَوَائِفَ، وَسَائِرُ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِيْنَ فِرْقَةً عَنْ هَؤُلَاءِ تَفَرَّقُوا، وَهُمُ: الخَوَارِجُ، وَالرَّوَافِضُ، وَالقَدَرِيَّةُ، وَالمُرْجِئَةُ (انْظُرْ: كِتَابَ (الاعْتِصَامُ)

=

الفِرْقَةُ الأَوْلَى: القَدَرِيَّةُ

١) تَعْرِيْفُهَا: هُمُ الَّذِيْنَ يُنْكِرُوْنَ القَدَرَ، وَيَقُوْلُوْنَ: إِنَّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الكَوْنِ لَيْسَ بِقَدَرٍ وَقَضَاءٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَحْدُثُ بِفِعْلِ العَبْدِ، وَبُدُوْنِ سَابِقِ عِلْمٍ وَتَقْدِيْرٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

وَقَابَلَتْهُم فِرْقَةُ (الجَبْرِيَّةِ) الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ العَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ وَلَا اخْتِيَارٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَالرِّيْشَةِ الَّتِيْ تُحَرِّكُهَا الرِّيْحُ بِغَيرِ اخْتِيَارِهَا ١

وَقَدْ وَصَفَهُم النَّبِيُّ ﷺ بِمَجُوْسِ هَذِهِ الأُمَّةِ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ (القَدَرِيَّةُ مَجُوْسُ هَذِهِ الأُمَّةِ) (أَبُو دَاوُدَ (٤٦٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا، صَحِيْحُ الجَامِعِ (٤٤٤٢) ٢

٢) نَشْأَتُهَا:(رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَعَهُ بِالعِرَاقِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، يُقَالُ لَهُ (سِيْسَوَيْه) مِنْ أَبْنَاءِ المَجُوْسِ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَا حَدَثَ فِي الحِجَازِ؛ لَمَّا احْتَرَقَتْ الكَعْبَةُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: احْتَرَقَتْ بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ آخَرُ: لَمْ يُقَدِّرْ اللهُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ أَحَدٌ يُنْكِرُ القَدَرَ؛ فَلَمَّا ابْتَدَعَ هَؤُلَاءِ التَّكْذِيْبَ بِالقَدَرِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ) (مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٧/ ٣٨٤)

= (٢/٧٢٠) لِلشَّاطِبِيِّ، وَكِتَابَ (فَتْحُ البَارِي) (٣٤٤/ ١٣) لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا اللهُ؛ عِنْدَ شَرْحِ بَابِ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيْدِ اللهِ تَعَالَى.

١- قَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص١١٣): (وَسُمُّوا (قَدَرِيَّةً) لِإِنْكَارِهِمُ القَدَرَ، وَكَذَلِكَ تُسَمَّى الجَبْرِيَّةُ المُحْتَجُّوْنَ بِالقَدَرِ قَدَرِيَّةً أَيْضًا، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّائِفَةِ الأُوْلَى أَغْلَبُ).

٢- وَأَبْرَزُ دُعَاتِهَا هُمْ دُعَاةُ الاعْتِزَالِ أَنْفُسُهُم؛ لِأَنَّ المُعْتَزِلَةَ قَدَرِيَّةٌ.

٣) أَبْرَزُ بِدَعِهَا:

أ) أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُقَدِّرْ عِنْدَهُ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَكْتُبْ عِنْدَهُ –سُبْحَانَهُ– مَا سَيَكُوْنُ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ.

ب) أَنَّ مَا يَقَعُ مِنْ مَعَاصِي العِبَادِ لَيْسَ بِمَشِيْئَةِ اللهِ تَعَالَى.

جـ) أَنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَهُ ١

***

الفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: الخَوَارِجُ

١) تَعْرِيْفُهَا: هُمُ الَّذِيْنَ خَرَجُوا عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ فِي آخِرِ عَهْدِ عُثْمَانَ ﵁ ونَتَجَ عَنْ خُرُوْجِهِم قَتْلُ عُثْمَانَ، ثُمَّ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ ﵁ زَادَ شَرُّهُم، وَانْشَقُّوا عَلَيْهِ، وَكَفَّرُوْهُ ٢

١– قَالَ البيهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (السُّنَنُ الكُبْرَى) (١٠/٣٤٩): (إِنَّمَا سَمَّاهُمْ مَجُوْسًا لِمُضَاهَاةِ بَعْضِ مَا يَذْهَبُوْنَ إِلَيْهِ مَذَاهِبَ المَجُوْسِ فِي قَوْلِهِمْ بِالأَصْلَيْنِ –وَهُمَا النُّوْرُ وَالظُّلْمَةُ– يَزْعُمُوْنَ أَنَّ الخَيْرَ مِنْ فِعْلِ النُّوْرِ وَأَنَّ الشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ، فَصَارُوا ثَنوِيَّةً، كَذَلِكَ القَدَرِيَّةُ يُضِيْفُوْنَ الخَيْرَ إِلَى اللهِ وَالشَّرَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالأَمْرَانِ مَعًا مُضَافَانِ إِلَيْهِ خَلْقًا وَإِيجَادًا وَإِلَى الفَاعِلِيْنَ لَهُمَا مِنْ عِبَادِهِ فِعْلًا وَاكْتِسَابًا، هَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ الخَطَابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ) وَهُمْ فِي الحَقِيقةِ فَاقُوا المَجُوْسَ فِي هَذِهِ البِدْعَةِ لِأَنَّهُم أَثْبَتُوا خَالِقَيْنِ كُثُر بِعَدَدِ العِبَادِ.

٢– كَمَا أَنْشَدَ عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ الخَارِجِيُّ فِي قَاتِلِ عَلِيٍّ، فَقَالَ:

(يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي العَرْشِ رِضْوَانًا،

إِنِّي لَأَذْكُرُهُ حِيْنًا فَأَحْسِبُهُ ... أَوْفَى البَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ مِيْزَانًا).

أَفَادَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي السِّيَرِ (٤/٢١٥) – عِنْدَ تَرْجَمَةِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ– قُلْتُ: وَقَدْ رَدَّ هَذِهِ الأَبْيَاتَ بَعْضُهُم، فَقَالَ:

=

وَأَبْرَزُ دُعَاتِهَا هُمْ دُعَاةُ التَّكْفِيرِ بِالكَبِيْرَةِ؛ وَالخُرُوْجِ عَلَى الوُلَاةِ (أَيْ: بِسَبَبِ الفِسْقِ كَمَا سَبَقَ) فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

٢) نَشْأَتُهَا: (أَوَّلُ البِدَعِ ظُهُوْرًا فِي الإِسْلَامِ؛ وَأَظْهَرُهَا ذَمًّا فِي السُّنَّةِ وَالآثَارِ: بِدْعَةُ الحَرُوْرِيَّةِ المَارِقَةِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُمْ (وَهُوَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيْمِيُّ، كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (٢٨/٤٩٦) قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِهِ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) (مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (١٩/٧١)

٣) أَبْرَزُ بِدَعِهَا:

أ) عَدَمُ التِزَامِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ.

ب) الخُرُوْجُ عَلَى وَلِي الأَمْرِ ١

=

(يَا ضَرْبَةً مِنْ شَقِيٍّ لَمْ يَزَلْ أَبْدًا ... بِهَا عَلَيْهِ إِلَهُ الخَلْقِ غَضْبَانًا،

إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ اللهَ جَاعِلُهُ ... أَوْفَى البَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ خُسْرَانًا).

وَقَالَ غَيْرُهُ:

(يَا ضَرْبَةً مِنْ شَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي العَرْشِ خُسْرَانًا،

إِنِّي لَأَذْكُرُهُ حِيْنًا فَأَلْعَنُهُ ... لَعْنًا وَأَلْعَنُ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانًا).

وَكَفَّرُوا الصَّحَابَةَ لِأَنَّهُم لَمْ يُوَافِقُوْهُم عَلَى مَذْهَبِهِم، وَهُمْ يَحْكُمُوْنَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُم فِي مَذْهَبِهِم أَنَّهُ كَافِرٌ.

١- وَسَبَبُهُ عِنْدَهُم: الفِسْقُ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢٢٩/ ١٢): (وَأَمَّا الخُرُوْجُ عَلَيْهِم وَقِتَالُهُم -(أَيْ وُلَاةُ الأُمُوْرِ)- فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ -وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِيْنَ-، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيْثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالفِسْقِ) وَعَدَمُ طَاعَتِهِ (أَيْ عَدَمُ طَاعَةِ الإِمَامِ المُسْلِمِ إِذَا فَسَقَ، وَهَذَا القَوْلُ مَرْدُوْدٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ كَمَا سَبَقَ.

=

جـ) التَّكْفِيْرُ بِالكَبَائِرِ؛ وَأَنَّ صَاحِبَهَا مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، فِي حِيْنِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ نَاقِصُ الإِيْمَانِ ١

***

الفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: الشِّيْعَةُ (الرَّافِضَةُ)

١) **تَعْرِيْفُهَا**: هُمُ الَّذِيْنَ يَتَشَيَّعُوْنَ لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّشَيُّعُ فِي الأَصْلِ: الاِتِّبَاعُ وَالمُنَاصَرَةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ} [الصافات: ٨٣] وَتَفَرَّقَتِ الشِّيْعَةُ إِلَى فِرَقٍ كَثِيْرَةٍ -بَعْضُهَا أَكْثَرُ ضَلَالًا مِنْ بَعْضٍ- مِنْهُم:

وَأَمَّا الحَاكِمُ الكَافِرُ فَنَقُوْلُ: إِنَّهُ يُطَاعُ فِيمَا هُوَ مِنَ المَعْرُوْفِ، كَأَنْظِمَةِ المُرُوْرِ وَقَوَانِيْنِ المُؤَسَّسَاتِ العَامَّةِ وَ.... مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ فِي المَعْرُوْفِ وَالمَصْلَحَةِ العَامَّةِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

وَفِي فَتَاوَى الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ (١١٩/ ٧): (سُؤَالٌ: مَا حُكْمُ سَنِّ القَوَانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ؟ وَهَلْ يَجُوْزُ العَمَلُ بِهَا؟ وَهَلْ يَكْفُرُ الحَاكِمُ بِسَنِّهِ هَذِهِ القَوَانِيْنَ؟ جَوَابٌ: إِذَا كَانَ القَانُوْنُ يُوَافِقُ الشَّرْعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَسُنَّ قَانُوْنًا لِلطُّرُقِ يَنْفَعُ المُسْلِمِيْنَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِيْ تَنْفَعُ المُسْلِمِيْنَ - وَلَيْسَ فِيْهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ - وَلَكِنْ لِتَسْهِيْلِ أُمُوْرِ المُسْلِمِيْنَ فَلَا بَأْسَ بِهَا. أَمَّا القَوَانِيْنُ الَّتِيْ تُخَالِفُ الشَّرْعَ فَلَا يَجُوْزُ سَنُّهَا، فَإِذَا سَنَّ قَانُوْنًا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الزَّانِي، أَوْ لَا حَدَّ عَلَى السَّارِقِ، أَوْ لَا حَدَّ عَلَى شَارِبِ الخَمْرِ، فَهَذَا قَانُوْنٌ بَاطِلٌ، وَإِذَا اسْتَحَلَّهُ الوَالِي كَفَرَ؛ لِكَوْنِهِ اسْتَحَلَّ مَا يُخَالِفُ النَّصَّ وَالإِجْمَاعَ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ المُحَرَّمَاتِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا فَهُوَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

سُؤَالٌ: كَيْفَ نَتَعَامَلُ مَعَ هَذَا الوَالِي؟ **جَوَابٌ**: نُطِيْعُهُ فِي المَعْرُوْفِ وَلَيْسَ فِي المَعْصِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِالبَدِيْلِ).

١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ؛ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيْرِ (١٠/٣٥٧) وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (٢٥٥٢): (جَيِّدٌ فِي الشَّوَاهِدِ).

(الزَّيْدِيَّةُ) ١ ، وَ (الرَّافِضَةُ الإِثْنَا عَشَرِيَّة) ٢ ، وَ (الإِسْمَاعِيْلِيَّةُ) ٣ ، وَ (الفَاطِمِيَّةُ) ٤ وَ (القَرَامِطَةُ) ٥ وَ (النُّصَيْرِيَّةُ) ٦ ... عَدَدٌ كَبِيْرٌ، وَفِرَقٌ كَثِيْرَةٌ.

١- فِرْقَةٌ مِنَ الشِّيْعَةِ تُنْسَبُ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ﷺ وَمَذْهَبُهُم هُوَ السَّائِدُ فِي اليَمَنِ وَهُوَ حَصْرُ الإِمَامَةِ فِي أَوْلَادِ عَلِيٍ مِنْ فَاطِمَة. المُعْجَمُ الوَسِيْطُ (٤٠٩/ ١). إِلَّا أَنَّ المَذْهَبَ الزَّيْدِيَّ فِي الفُرُوْعِ لَا يَخْرُجُ عَنْ إِطَارِ مَدَارِسِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ وَمَذَاهِبِهِ، وَمَوَاطِنُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الفُرُوْعِ لَا تَكَادُ تُذْكَرُ، وَلَكِنَّهُم افْتَرَقُوا عَنِ الشَّيْعَةِ الإِمَامِيَّةِ بِأَشْيَاءَ كَثِيْرَةٍ أَهَمُّهَا: أَنَّهُم يُقِرُّوْنَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ وَلَا يَلْعَنُوْنَهُمَا كَمَا تَفْعَلُ فِرَقُ الشِّيْعَةِ، وَيُخَالِفُوْنَ الشِّيْعَةَ فِي زَوَاجِ المُتْعَةِ وَيَسْتَنْكِرُونَهُ، وَلَا يَقُوْلُوْنَ بِالغُلُوِّ فِي الأَئِمَّةِ.

٢- يَقُوْلُوْنَ بِاثْنَي عَشَرَ إِمَامًا: أَوَّلُهُم: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَآخِرُهُم: الإِمَامُ المُنْتَظَرُ (المُعْجَمُ الوَسِيْطُ (١/١٠١) وَمِنْ جُمْلَةِ بِدَعِهِم: (الإِمَامَةُ وَالعِصْمَةُ وَالعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ وَالغَيْبَةُ والرَّجْعَةُ وَالتَّقِيَّةُ وَالمُتْعَةُ وَالبَرَاءَةُ وَنَقْصُ المُصْحَفِ وَالنِّيَاحَةُ وَالعَزَاءُ فِي عَاشُوْرَاء).

٣- فِرْقَةٌ مِنَ البَاطِنِيَّةِ مَنْسُوْبَةٌ لِإِسْمَاعِيْلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، يَعْتَقِدُوْنَ بِإِسْقَاطِ التَّكَالِيْفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَأَنَّ ذَاتَ اللهِ لَا تَقُوْمُ بِهَا صِفَاتٌ. مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ لِلقَلْعَجِيِّ (ص١٨) وَ (الدَّرْزِيَّةُ): طَائِفَةٌ مِنَ الإِسْمَاعِيْلِيَّةِ يُقَدِّسُوْنَ الحَاكِمَ بِأَمْرِ اللهِ الفَاطِمِيِّ، يُنْسَبُوْنَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ؛ عَبْدِ اللهِ الدَّرْزِيِّ (المُعْجَمُ الوَسِيْطُ (٢٧٩/ ١).

٤- الدَّوْلَةُ الفَاطِمِيَّةُ: دَوْلَةٌ يَزْعُمُ خُلَفَاؤُهَا أَنَّهُم يَنْتَسِبُوْنَ إِلَى السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاء.

٥- نَشَأَتْ بِالعِرَاقِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ لِلهِجْرَةِ، وَمِنْ مَبَادِئِهَا: الإِبَاحِيَّةُ (مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ لِلقَلْعَجِيِّ (ص٣٦٠).

٦- فِرْقَةٌ مِنْ غُلَاةِ الشِّيْعَةِ، يَقُوْلُوْنَ بِأُلُوْهِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ وَبِتَنَاسُخِ الأَرْوَاحِ؛ وَبِإِنْكَارِ اليَوْمِ الآخِرِ، وَيُعْرَفُونَ اليَوْمَ بِاسْمِ (العَلَوِيِّيْنَ)، وُهُوَ الاسْمُ الَّذِيْ أَطْلَقُوْهُ عَلَى أَنْفُسِهِم إِبَّانَ الحُكْمِ الفَرَنْسِيِّ لِسُوْرِيَّا فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ القَرْنِ العِشْرِيْنَ، =

٢) نَشْأَتُهَا: أَصْلُ الرَّفْضِ إِنَّمَا أَحْدَثَهُ مُنَافِقٌ زِنْدِيْقٌ، قَصْدُهُ إِبْطَالُ دِيْنِ الإِسْلَامِ وَالقَدْحُ فِي الرَّسُوْلِ ﷺ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ العُلَمَاءُ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَبَأٍ لَمَّا أَظْهَرَ الإِسْلَامَ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ دِيْنَ الإِسْلَامِ بِمَكْرِهِ وَخُبْثِهِ -كَمَا فَعَلَ بُولِسُ بِدِيْنِ النَّصْرَانِيَّةِ- فَأَظْهَرَ التَّنَسُّكَ، ثُمَّ أَظْهَرَ الأَمْرَ بِالمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى سَعَى فِي فِتْنَةِ عُثْمَانَ وَقَتْلِهِ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ عَلَى الكُوْفَةِ أَظْهَرَ الغُلُوَّ فِي عَلِيٍّ وَالنَّصْرَ لَهُ، لِيَتَمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضِهِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَطَلَبَ قَتْلَهُ؛ فَهَرَبَ مِنْهُ) (شَرْحُ العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ لِابْنِ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيِّ (ص٤٩٠).

٣) أَبْرَزُ بِدَعِهَا (بِالنِّسْبَةِ لِفِرْقَةِ الرَّافِضَةِ الإِمَامِيَّةِ):

أ) أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الوَصِيُّ بَعْدَ الرَّسُوْلِ ﷺ عَلَى الخِلَافَةِ؛ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالصَّحَابَةَ؛ ظَلَمُوا عَلِيًّا، وَاغْتَصَبُوا الخِلَافَةَ مِنْهُ.

ب) كُفْرُ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَدَدًا قَلِيْلًا مِنْهُم، وَصَارُوا يَلْعَنُوْنَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيُلَقِّبُونَهُمَا بِصَنَمَي قُرَيْشٍ.

جـ) الغُلُوُّ فِي آلِ البَيْتِ ١ وَإِعْطَائُهُم حَقَّ التَّشْرِيْعِ وَالنَّسْخِ ٢

***

=

وَيَسْكُنُوْنَ الجُزْءَ الشَّمَالِيَّ الغَرْبِيَّ مِنْ سُوْرِيَّا (مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ لِلقَلْعَجِيِّ (ص٤٨١).

١- وَكَثِيْرٌ مِنْهُم يُقَدِّمُوْنَ لَهُم أَلْوَانًا مِنَ العِبَادَاتِ كَالطَّوَافِ بِقُبُوْرِهِم، وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِم؛ بَل وَالسُّجُوْدِ لَهُم عِنْدَ قُبُوْرِهِم.

٢- فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (٢٢٢٣) - فِي مَعْرِضِ بَيَانِ قَبُوْلِ رِوَايَةِ الشِّيْعِيِّ بِتَفْصِيْلٍ -: (وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّشَيُّعِ بُغْضُ الشَّيْخَيْنِ ﭬ وَإِنَّمَا مُجَرَّدُ التَّفْضِيْلِ).

الفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ: الجَهْمِيَّةُ

١) **تَعْرِيْفُهَا**: هُمْ نُفَاةُ صِفَاتِ اللهِ؛ الْمُتَّبِعُوْنَ لِلصَّابِئَةِ الضَّالَّةِ ١

٢) **نَشْأَتُهَا**: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حُفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ المَقَالَةَ فِي الإِسْلَامِ -أَعْنِي أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ عَلَى العَرْشِ حَقِيْقَةً وَأَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى وَنَحْوَ ذَلِكَ- هُوَ الجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ ٢

١- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٣٥٨/ ١٢) وَقَالَ فِي الْمُعْجَمُ الوَسِيْطُ (١/١٤٤): (الجَهْمِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ مِنَ الْمُرْجِئَةِ) وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ) (١٩١/ ١): (وَفِي هَذَا الزَّمَانِ (أَي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ التَّابِعِيْنَ) ظَهَرَ بِالبَصْرَةِ عَمْرو بْنُ عُبَيْدٍ العَابِدُ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءِ الغَزَّالُ، وَدَعَوا النَّاسَ إِلَى الاعْتِزَالِ وَالقَوْلِ بِالقَدَرِ، وَظَهَرَ بِخُرَاسَان الجَهْمُ بْنُ صَفْوَان وَدَعَا إِلَى تَعْطِيْلِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَخَلْقِ القُرْآنِ).

٢- قَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص٥٢٢): (وَالجَهْمِيَّةُ: هُمُ الْمُنْتَسِبُوْنَ إِلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَهُوَ الَّذِيْ أَظْهَرَ نَفْيَ الصِّفَاتِ وَالتَّعْطِيْلَ، وَهُوَ أَخَذَ ذَلِكَ عَنِ الجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ الَّذِيْ ضَحَّى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَسْرِيُّ بِوَاسِطَ، فَإِنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي يَوْمِ عِيْدِ الأَضْحَى، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللهُ ضَحَايَاكُمْ، فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوْسَى تَكْلِيْمًا - تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُوْلُ الجَعْدُ عُلُوًّا كَبِيْرًا - ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِفْتَاءِ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ، وَهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وَكَانَ الجَهْمُ بَعْدَهُ بِخُرَاسَانَ، فَأَظْهَرَ مَقَالَتَهُ هُنَاكَ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهَا نَاسٌ؛ بَعْدَ أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا شَكًّا فِي رَبِّهِ! وَكَانَ ذَلِكَ لِمُنَاظَرَتِهِ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، يُقَالُ لَهُمُ السُّمَنِيَّةُ -مِنْ فَلَاسِفَةِ الهِنْدِ الَّذِيْنَ يُنْكِرُونَ مِنَ العِلْمِ مَا سِوَى الحِسِّيَّاتِ- قَالُوا لَهُ: هَذَا رَبُّكَ الَّذِيْ تَعْبُدُهُ؛ هَلْ يُرَى أَوْ يُشَمُّ أَوْ يُذَاقُ أَوْ يُلْمَسُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالُوا: هُوَ
=

وَأَخَذَهَا عَنْهُ الجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ؛ وَأَظْهَرَهَا فَنُسِبَتْ مُقَالَةُ الجَهْمِيَّةِ إِلَيْهِ) ١

=

مَعْدُومٌ!! فَبَقِيَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَعْبُدُ شَيْئًا، ثُمَّ لَمَّا خَلَا قَلْبُهُ مِنْ مَعْبُوْدٍ يُؤَلِّهُهُ، نَقَشَ الشَّيْطَانُ اعْتِقَادًا نَحَتَهُ فِكْرُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ الوُجُوْدُ المُطْلَقُ!! وَنَفَى جَمِيْعَ الصِّفَاتِ، وَاتَّصَلَ بِالجَعْدِ).

١- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٠/ ٥) وَتَتِمَّةُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّ الجَعْدَ أَخَذَ مَقَالَتَهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ سَمْعَانَ، وَأَخَذَهَا أَبَانُ عَنْ طَالُوْتَ ابْنِ أُخْتِ لَبِيْدِ بْنِ الأَعْصَمِ، وَأَخَذَهَا طَالُوْتُ مِنْ لَبِيْدِ بْنِ الأَعْصَمِ اليَهُوْدِيِّ السَّاحِرِ -الَّذِيْ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ-، وَكَانَ الجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ هَذَا -فِيْمَا قِيْلَ- مِنْ أَهْلِ حَرَّانَ وَكَانَ فِيْهِمْ خَلْقٌ كَثِيْرٌ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالفَلَاسِفَةِ- بَقَايَا أَهْلِ دِيْنِ نُمْرُوْدَ وَالكَنْعَانِيِّيْنَ الَّذِيْنَ صَنَّفَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِيْنَ فِي سِحْرِهِمْ- وَنُمْرُوْدُ هُوَ مَلِكُ الصَّابِئَةِ الكَلْدَانِيِّينَ المُشْرِكِيْنَ، كَمَا أَنَّ كِسْرَى مَلِكُ الفُرْسِ وَالمَجُوْسِ، وَفِرْعَوْنَ مَلِكُ مِصْرَ، وَالنَّجَاشِيَّ مَلِكُ الحَبَشَةِ، وَبَطْلَيْمُوْسَ مَلِكُ اليُونَانِ، وَقَيْصَرَ مَلِكُ الرُّومِ، فَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ لَا اسْمَ عَلَمٍ، فَكَانَتْ الصَّابِئَةُ -إِلَّا قَلِيْلًا مِنْهُمْ- إِذْ ذَاكَ عَلَى الشِّرْكِ وَعُلَمَاؤُهُمْ هُمُ الفَلَاسِفَةُ، وَإِنْ كَانَ الصَّابِئُ قَدْ لَا يَكُوْنُ مُشْرِكًا؛ بَلْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَالَّذِيْنَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِيْنَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ} (البَقَرَة:٦٢)، وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَالَّذِيْنَ هَادُوا وَالصَّابِئُوْنَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ} (المَائِدَة:٦٩). لَكِنَّ كَثِيْرًا مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ مُشْرِكِيْنَ؛ كَمَا أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى بَدَّلُوا وَحَرَّفُوا وَصَارُوا كُفَّارًا أَوْ مُشْرِكِيْنَ فَأُوْلَئِكَ الصَّابِئُوْنَ -الَّذِيْنَ كَانُوا إِذْ ذَاكَ- كَانُوا كُفَّارًا أَوْ مُشْرِكِيْنَ وَكَانُوا يَعْبُدُوْنَ الكَوَاكِبَ وَيَبْنُوْنَ لَهَا الهَيَاكِلَ).

وَانْشَقَّ عَنْهَا مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ وَمَذْهَبُ الأَشَاعِرَةِ وَمَذْهَبُ المَاتُرِيْدِيَّةِ:

وَ(**المُعْتَزِلَةُ: مِنَ القَدَرِيَّةِ**، زَعَمُوا أَنَّهُم اعْتَزَلُوا فِئَتَي الضَّلَالَةِ عِنْدَهُم: أَهْلَ السُّنَّةِ، وَالخَوَارِجَ، أَوْ سَمَّاهُم بِهِ الحَسَنُ (البَصْرِيُّ) لَمَّا اعْتَزَلَهُ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَأَصْحَابُهُ إِلَى

=

=

أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أُسْطُوَانَاتِ الْمَسْجِدِ؛ وَشَرَعَ يُقَرِّرُ القَوْلَ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الكَبِيْرَةِ لَا مُؤْمِنٌ مُطْلَقٌ وَلَا كَافِرٌ مُطْلَقٌ؛ بَلْ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ) (قَالَهُ فِي القَامُوْسِ الْمُحِيْطِ (ص١٠٣١) وَهُمْ يُثْبِتُوْنَ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَى مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ وَالْمَعَانِي، فَيَجْعَلُوْنَهَا أَعْلَامًا مَحْضَةً.

وَأُصُوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ خَمْسَةٌ:

أ- **التَّوْحِيْدُ:** وَهُوَ -عِنْدَهُم- نَفْيُ الْمُمَاثَلَةِ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ فَتُنْفَى الصِّفَاتُ عَنِ اللهِ تَعَالَى!! فَالصِّفَاتُ الإِلَهِيَّةُ الْمَقْصُوْدُ بِهَا -عِنْدَهُم- نَفْسُ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الصِّفَاتِ يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الذَّاتِ عِنْدَهُم!!

ب- **العَدْلُ:** يَقُوْلُوْنَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الفَسَادَ -وَهُوَ صَحِيْحٌ بِهَذَا القَدْرِ-؛ لَكِنَّهُم يَبْنُوْنَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ أَفْعَالَ عِبَادِهِ بَلْ جَعَلَ لَهُم قُدْرَةً يَخْلِقُوْنَ بِهَا أَفْعَالَهُم.

ج- **إِنْفَاذُ الوَعِيْدِ:** بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْعَدَ الْمُرْتَكِبَ لِلكَبِيْرَةِ بِالنَّارِ؛ فَسَيَخْلُدُ فِيْهَا حَتْمًا وَلَا يَجْعَلُوْنَ عِقَابَهُ تَحْتَ الْمَشِيْئَةِ، فَلَا يُغْفَرُ لَهُ -عِنْدَهُم- إِلَّا إِنْ تَابَ مِنْهَا وَفِي الحَدِيْثِ (مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا، فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَمَنْ وَعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا، فَهُوَ فِيْهِ بِالخِيَارِ). صَحِيْحٌ. أَبُو يَعْلَى (٣٣١٦) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا (الصَّحِيْحَةُ (٢٤٦٣).

د- **الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ:** وَتَعْنِي أَنَّ مُرْتَكِبَ الكَبِيْرَةِ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الإِيْمَانِ وَالكُفْرِ؛ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ.

هـ- **الأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ:** فَيَقُوْلُوْنَ بِوُجُوْبِ الخُرُوْجِ عَلَى الحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ وَانْحَرَفَ عَنِ الحَقِّ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٢/٢٢٩): (وَأَمَّا الخُرُوْجُ عَلَيْهِم وَقِتَالُهُم (أَي وُلَاةُ الأُمُوْرِ) فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ -وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِيْنَ-، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيْثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالفِسْقِ)

- **أَمَّا الأَشَاعِرَةُ** (وَقَرِيْبٌ مِنْهَا المَاتُرِيْدِيَّةُ؛ المَنْسُوْبُوْنَ إِلَى أَبِي مَنْصُوْرٍ المَاتُرِيْدِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٣٣٣ هـ) : فَيُنْسَبُوْنَ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَانَ مُعْتَزِلِيًّا ثُمَّ

=

= ــــــــــــــــــــــــ

ظَهَرَ لَهُ بُطْلَانُ مَذْهَبِهِم وَصَارَ إِلَى مَذْهَبِ الكُلَّابِيَّةِ؛ أَتْبَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ كُلَّاب -وَالَّذِيْ كَانَ يُثبِتُ سَبْعَ صِفَاتٍ، وَيَنْفِي مَا عَدَاهَا (بِدَعْوَى أَنَّ العَقْلَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى سَبْعِ صِفَاتٍ فَقَط، وَهِيَ: العِلْمُ وَالقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ (النَّفْسِيُّ) وَالحَيَاةُ)- ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى مَنَّ عَلَى أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وَتَرَكَ مَذْهَبَ الكُلَّابِيَّةِ وَرَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَقَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل رَحِمَهُ اللهُ، **قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي السِّيَر (١٥/٨٥)**: ((عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِسْحَاقَ: العَلَّامَةُ؛ إِمَامُ المُتَكَلِّمِين؛ .. وَلَمَّا بَرَعَ فِي مَعْرِفَةِ الاعْتِزَال، كَرِهَهُ وَتبرَّأَ مِنْهُ، وَصَعِدَ لِلنَّاسِ، فتَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْهُ، ثُمَّ أَخَذَ يَرُدُّ عَلَى المُعْتَزِلَة، وَيَهْتِكُ عِوَارَهُم، قَالَ الفَقِيْهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: كَانَتِ المُعْتَزِلَةُ قَدْ رَفَعُوا رُؤُوْسَهُم؛ حَتَّى نَشَأَ الأَشْعَرِيُّ فَحَجَرَهُم فِي أَقمَاعِ السِّمْسِمِ، وَعَنِ ابْنِ البَاقَلَانِيِّ قَالَ: أَفْضَلُ أَحْوَالِي أَنْ أَفهَمَ كَلَامَ الأَشْعَرِيِّ) قُلْتُ: رَأَيْتُ لأَبِي الحَسَنَ أَرْبَعَةَ تَوالِيْف فِي الأُصُوْلِ يَذْكُرُ فِيْهَا قوَاعِدَ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ، وَقَالَ فِيْهَا: (تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ). ثُمَّ قَالَ: (وَبِذَلِكَ أَقُوْلُ، وَبِهِ أَدِيْنُ، وَلَا تُؤوَّلُ) (ت ٣٢٤ هـــ)

وَلِكنَّ أَتْبَاعَهُ بَقَوا عَلَى مَذْهَبِ الكُلَّابِيَّةِ؛ فَغَالِبُهُم لَا يَزَالُونَ عَلَى مَذْهَبِهِ الثَّانِي، وَلِذَلِكَ يُسَمَّوْنَ بِالأَشْعَرِيَّةِ؛ نِسْبَةً إِلَى الأَشْعَرِيِّ فِي مَذْهَبِهِ الأَوَّلِ -قَبْلَ مَذْهَبِ السَّلَفِ-

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (طَبَقَاتُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ) (١/٢١٠):

(ذَكَرُوا لِلشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ:

أَوَّلُهَا: حَالُ الاعْتِزَالِ الَّتِيْ رَجَعَ عَنْهَا لَا مَحَالَةَ.

وَالحَالُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ العَقْلِيَّةِ السَّبْعَةِ، وَهِيَ: الحَيَاةُ وَالعِلْمُ وَالقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ، وَتَأْوِيْلُ الخَبَرِيَّةِ كَالوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالقَدَمِ وَالسَّاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالحَالُ الثَّالِثُ: إِثْبَاتُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيْفٍ وَلَا تَشْبِيْهٍ، جَرْيًا عَلَى مِنْوَالِ السَّلَفِ، وَهِيَ طَرِيْقَتُهُ فِي الإِبَانَةِ الَّتِيْ صَنَّفَهَا آخِرًا؛ وَشَرَحَهَا القَاضِي البَاقِلَّانِيُّ،

=

٣) أَبْرَزُ بِدَعِهَا (أَيْ الجَهْمِيَّة):

أ) نَفيُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَنِ اللهِ تَعَالَى ١

ب) أَنَّ العَبْدَ لَيْسَ لَهُ مَشِيْئَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْبَرٌ عَلَى أَفْعَالِهِ.

جـ) أَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوْقٌ.

د) أَنَّ العَمَلَ لَيْسَ مِنَ الإِيْمَانِ؛ فَهُمْ مُرْجِئَةٌ ٢



= وَنَقَلَهَا الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ بْنُ عَسَاكِر، وَهِيَ الَّتِيْ مَالَ إِلَيْهَا البَاقِلَّانِيُّ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ (ـــهِ) المُتَقَدِّمِيْنَ فِي أَوَاخِرِ قَوْلِهِم، وَاللهُ أَعْلَمُ)

١- لِأَنَّ إِثْبَاتَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ -بِزَعْمِهِم- يَقْتَضِي الشِّرْكَ وَتَعَدُّدَ الآلِهَةِ، وَيَقتَضِي أَيْضًا التَّشْبِيْهَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ يُوْجَدُ مِثْلُهَا فِي المَخْلُوْقَاتِ

٢- قَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص٣٣٢): (ذَهَبَ الجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَبُو الحَسَنِ الصَّالِحِيُّ -أَحَدُ رُؤُوْسِ القَدَرِيَّةِ- إِلَى أَنَّ الإِيْمَانَ هُوَ المَعْرِفَةُ بِالقَلْبِ! وَهَذَا القَوْلُ أَظْهَرُ فَسَادًا مِمَّا قَبْلَهُ! فَإِنَّ لَازِمَهُ أَنَّ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ كَانُوا مُؤْمِنِيْنَ، فَإِنَّهُم عَرَفُوا صِدْقَ مُوْسَى وَهَارُوْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِمَا، وَلِهَذَا قَالَ مُوْسَى لِفِرْعَوْنَ: {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ} (الإِسْرَاء:١٠٢)، وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُفْسِدِيْنَ} (النَّمْل:١٤)

علم وعمل وتفاعل وعطاء

اليوم والمسلمون في حال تخلف وانحدار وضعف وهزيمة واستهتار حتى صاروا في ذيل الأمم واستهانت بهم القوى العالمية.

إن شيئا واحدا هو الذي سيعيد لهم المجد ويختصر الطريق، إنها كلمة التوحيد وسلوكهم تبعا لسنة النبي ﷺ من خلال علم وعمل وتفاعل وعطاء، إن هذا وحده هو الذي سيختصر الطريق ويعيد لنا الماضي المجيد؛ إذ إنه بهذه الكلمة سيوجد الإنسان الراقي ذو القلب السليم وهو لبنة بناء الشعوب الفائزة والمنتصرة، **قال ابن القيم**: "اعْلَمْ أَنَّ أَشِعَّةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُبَدِّدُ مِنْ ضَبَابِ الذُّنُوبِ وَغُيُومِهَا بِقَدْرِ قُوَّةِ ذَلِكَ الشُّعَاعِ وَضَعْفِهِ، فَلَهَا نُورٌ، وَتَفَاوُتُ أَهْلِهَا فِي ذَلِكَ النُّورِ -قُوَّةً، وَضَعْفًا- لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ نُورُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي قَلْبِهِ كَالشَّمْسِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ نُورُهَا فِي قَلْبِهِ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ نُورُهَا فِي قَلْبِهِ كَالْمَشْعَلِ الْعَظِيمِ.

وَآخَرُ كَالسِّرَاجِ الْمُضِيءِ، وَآخَرُ كَالسِّرَاجِ الضَّعِيفِ.

وَلِهَذَا تَظْهَرُ الْأَنْوَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَيْمَانِهِمْ، وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ، عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ، بِحَسَبِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ نُورِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، عِلْمًا وَعَمَلًا، وَمَعْرِفَةً وَحَالًا" ١

اللهم لك الحمد على أسمائك وصفاتك

اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من شريعة الإسلام

اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من بعثة نبيك محمد ﷺ

اللهم لك الحمد على ما مَنَنْتَ به علينا من سلوك طريق سلفنا الصالح

١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٣٨)

اللهم رسخ العلم في قلوبنا وارزقنا بعده علما نتقرب به إليك

اللهم بعد العلم النافع ارزقنا العمل الصالح

اللهم لك الحمد، وأنت للحمد أهل، لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أنت ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

اللهم اجعل قلوبنا خاشعة واجعل دعاءنا مسموعا، اللهم آمين

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان، فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأرجو من كل مطلع على هذه التعليقات أن يتفضل فيدعو لنا بالخير، وأن يزودنا بملاحظاته واستدراكاته، فإن الدين النصيحة، والمؤمنون بخير ما تناصحوا، اللهم فتقبل ذلك منا واغفر لنا ذنوبنا وحوبنا وخطايانا أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر



ملحق

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

(المَتْنُ لِلْحُفَّاظِ)

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله الحيِّ القيومِ، الباقِي وغيْرُه لا يدوم، وأشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريكَ له شهادةَ مَنْ للَنجاةِ يَرُوم، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، الَّذِي فَتحَ الله بدينه الْفُرْسَ والرُّوم، صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وأصحابِه ومن تبعهم بإحسانٍ ما هطَلَتْ الغُيوم، وسلَّم تسليماً، **وبعد**: فقد قمت -بفضل الله تعالى- بتهيئة كتاب التوحيد ليسهل حفظه، وقد قمت بالآتي:

١- إكمال الآيات التي ذكر المصنف جزءا منها إن رأيت الحاجة لذلك، وإلا تركتها كما هي.

٢- حذف الأحاديث الضعيفة التي ضعفها الشيخ الألباني -رحمه الله- إلا إن لم يوجد في الباب إلا هذا الحديث الضعيف فأتركه مشيرا لضعفه في الحاشية، مع العلم أن هذه الأحاديث الضعيفة ليست كثيرة وفيها احتمال.

٣- حذف بعض الأقوال التي يغني عنها وضوح الأدلة المذكورة، وذلك من باب واحد أو اثنين لا أكثر.

٤- حذف مسائل الأبواب ليسهل الحفظ المتتالي، وبدء الآيات بـ "قال الله تعالى"، مع نوع تقديم وتأخير متعلق بتخريج الحديث ليسهل الحفظ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

- قال الله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]

- قال الله تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦]

- قال الله تعالى {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣]

- قال الله تعالى {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: ٣٦]

- قال الله تعالى {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [الأنعام: ١٥١]

- عَن مَعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كُنْت رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لِي: (يا مَعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَاد، ومَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ﷺ(حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدوهُ وَلَا يُشْرِكوا به شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِك به شَيْئاً) فَقُلْتُ: يا رَسُول اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا تُبَشِّرْهُم فِيَتَّكِلوا) متفق عليه.

***

(٢) فَضْلُ التَّوْحِيد وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

- قال الله تعالى {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢]

- عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِت ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَروحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ أَدخَلهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ" متفق عليه.

- وَفِي حَدِيثِ عُتْبانَ: (فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) متفق عليه.

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُول: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِها مَغْفِرَةً" رواه الترمذي.

***

(٣) بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

- قال الله تعالى {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل: ١٢٠]

- قال الله تعالى {وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ} [المؤمنون: ٥٩]

- عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذي انْقَضَّ الْبارِحَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَديثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنا عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الْحَصيبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْس مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِيَ سَوادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُم أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذا سَوادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِيَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُم سَبْعونَ ألفاً يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَل مَنْزَلَهُ، فَخاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُم: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقَالَ بَعْضُهُم: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئاً وَذَكَرُوا أَشْياء، فَخَرَجَ عَلَيْهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فقَالَ: (هُم الَّذِينَ: لَا يَسْتَرْقونَ، وَلَا يَكْتَوونَ، وَلَا يَتَطَيَّرونَ، وَعَلَى رَبِّهِم يَتوَكَّلونَ) فَقَامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُم، قَالَ: (أَنْتَ مِنْهُم) ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُم، فَقَالَ: (سَبَقَكَ بِها عُكَّاشَةُ).

***

(٤) بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

- قال الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]

- وقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إبراهيم: ٣٥]

- وَفِي حَدِيثٍ: (أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ) فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: (الرِّيَاءُ)

- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نداً دَخَلَ النَّارَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .

- عَنْ جابرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ به شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ) رواه مسلم.

***

(٥) بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ اللَّهُ

- قال الله تعالى {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: ١٠٨]

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: (إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -وفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ- فَإِنْ هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) متفق عليه.

- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَر: (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟) فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِي به فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ به وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فقَالَ: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تنزلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِم مِنْ حَقِّ اللَّهِ

تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) متفق عليه، يَدُوكُونَ: يَخُوضُونَ

***

(٦) بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

- قال الله تعالى {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} [الإسراء: ٥٧]

- قال الله تعالى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} [الزخرف: ٢٦، ٢٧]

- قال الله تعالى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١]

- فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

***

(٧) بَابُ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

- قال الله تعالى {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ} [الزمر: ٣٨]

- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)

- عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦]

***

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَي وَالتَّمَائِمِ

- فِي الصحيح عَنْ أَبِي بشير الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعاً: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ:

- فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ.
- وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمُ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ

وَالتِّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

- رَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِع قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ)
- عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْر رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ) رَوَاهُ وَكِيعُ
- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ

***

(٩) بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

- قال الله تعالى {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} [النجم: ١٩] الْآيَاتُ
- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ

***

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّه

- قال الله تعالى { {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]

- وَقَوْلُهُ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]

- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوى مُحْدِثاً، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ) رَوَاهُ مُسْلِمُ.



(١١) بَابُ لا يُذْبَحُ لِله بِمَكَانَ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

- قال الله تعالى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} [التوبة: ١٠٧، ١٠٨]

- عَنْ ثَابتَ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: (هَلْ كَانَ فِيها وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيها عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ)؟ قَالُوا: لَا، فقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعَصيةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد



(١٢) بَابُ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

- قال الله تعالى {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧]

- قال الله تعالى {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} [البقرة: ٢٧٠]

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَّمَ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ).



(١٣) بَابُ مِنَ الشِّرْكِ الْاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

- قال الله تعالى {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} [الجن: ٦]

- عَن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

***

(١٤) بَابُ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتغيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

- قال الله تعالى {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٦) وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ} [يونس: ١٠٦-١٠٧]

- قال الله تعالى {فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ} [العنكبوت: ١٧]

- قال الله تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (٥) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} [الأحقاف: ٥،٦]

- قال الله تعالى {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [النمل: ٦٢]

- وَرَوَي الطَّبَرانِيُّ بِإِسْنادِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فقَالَ بَعْضُهُم: قُومُوا بنا نَسْتَغيثُ بِرَسُول اللَّه ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّهُ لَا يُسْتَغاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ١

***

(١٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (١٩١) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا} [الأعراف: ١٩١، ١٩٢]

- قال الله تعالى {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: ١٣، ١٤]

١- فيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم، انظر: "المجمع" (٨/٤٠).

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شُجَّ النبي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ، فَقَالَ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ)؟ فنزَلَت: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} (آل عِمْرَان:١٢٨)

- وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: (اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلانًا وَفُلَانًا) بَعْدَمَا يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] وَفِي رُوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بنِ عَمْرُو وَالْحَارِثَ بنِ هِشَام، فنزَلَتْ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}

- وَفِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُوْلُ الله ﷺ -حِيْنَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ {وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الأَقْرَبِيْنَ} (الشُّعَرَاء:٢١٤)- فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُوْلِ الله لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُوْلِ الله سَلِيْنِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا)

***

(١٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} [سبأ: ٢٣]

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَلْسَلَةً عَلَى صَفْوَانَ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ {حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} [سبأ: ٢٣] فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ -وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ- وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانَ السَّاحِرِ أَو الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَها مائة كِذْبَةً فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ)

***

(١٧) بَابُ الشَّفَاعَةِ

- قال الله تعالى {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [الأنعام: ٥١]

- قال الله تعالى {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا} [الزمر: ٤٤]

- قال الله تعالى {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ } [البقرة: ٢٥٥]

- قال الله تعالى {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} [النجم: ٢٦]

- قال الله تعالى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (٢٢) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ } [سبأ: ٢٢،٢٣]

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ أَوْ يَكُونَ عَوْناً لله، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء: ٢٨] فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ، هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُقَالَ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، **وقَالَ له أَبُو هُرَيْرَةَ**: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ) فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، **وَحَقِيقَتُهُ**: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ، لِيُكْرِمَهُ وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيها شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ (انْتَهَى كَلَامُهُ).

***

(١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص: ٥٦]

– فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فقَالَ لَهُ: (يا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)، فَقَالَا له: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعَادَا، فكَانَ آخِرُ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ) فأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١١٣] الْآيَةُ، وأَنزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: ٥٦]

***

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

– قال الله تعالى {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} [المائدة: ٧٧]

– فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} [نوح: ٢٣] قَالَ: (هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيها أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُوْلَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ، عُبِدَتْ) وقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِم ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُم، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ

– عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) متفق عليه.

– وقَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ)

– وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَها ثَلَاثاً

***

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فقَالَ: (أُولَئكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)، فهَؤُلَاءِ جَمَعوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ، فِتْنَةَ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةَ التَّمَاثِيلِ.

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: لَمَا نَزَلَ برَسُولِ اللَّه ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ -وَهُوَ كَذَلِكَ-: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليهُودِ وَالنَّصارَى اتّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً، متفق عليه.

- عَنْ جُنْدُب بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخذَ إِبْرَاهِيمَ خليلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بكْرٍ خليلاً، ألَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ) رواه مسلم

- فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ أَنَّهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ، وَهُوَ مَعَنى قَوْلِهَا: خُشِيَ أَنْ يُتَّخذَ مَسْجِداً، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدْ اتُّخِذَ مَسْجِداً، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيه يُسَمَّى مَسْجِداً، كَمَا قَالَ ﷺ (جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)

- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: (إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَّاعَةَ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ (رَوَاهُ أحمد)

***

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَاناً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّه

- قال رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُم لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائهُمْ مَسَاجِدَ) رَوَاه مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأ.

- عَنْ مُجَاهِدٍ {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} [النجم: ١٩] قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ (رواه ابْن جَرِير بِسَنَدِهِ)

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ١

***

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

- قال الله تعالى {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} [التوبة: ١٢٨]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

- عَنْ عَلِيٍّ بن الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَصَلُّوا عَلَيّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغَنِي أَيْنَ كُنْتُمْ) رَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ.

***

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

- قال الله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} [النساء: ٥١]

- قال الله تعالى {قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة: ٦٠]

١- صَحِيْحٌ بِلَفْظِ (زَوَّارَاتِ)، وَبِدُوْنِ لَفْظِ (السُّرُجِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٦).

- قال الله تعالى {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف: ٢١]
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ) قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ)؟ متفق عليه.
- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يا مُحَمَّدُ إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِم عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِم مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) رواه مسلم.
- وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ (وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)

***

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

- قال الله تعالى {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ} [البقرة: ١٠٢]
- قال الله تعالى {يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} [النساء: ٥١]

○ قَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ

○ وَقَالَ جَابِرٌ: الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ

- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)

– عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ

– وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂ : أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ، وكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدُبَ، قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

***

(٢٥) بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

– عن قَطَن بن قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ) **قَالَ عَوْفُ: الْعِيَافَةَ**: زَجْرُ الطَّيْرِ، **وَالطَّرْقُ**: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ، **وَالْجِبْتُ**: قَالَ: الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ ١

– عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

– عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ) رَوَاهُ مُسْلِمُ

– عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً)

***

(٢٦) بَابُ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

– عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) رواه مسلم.

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

١– أَثَر عَوْفٍ صَحِيْحٌ مَقْطُوْعٌ، صَحِيْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٩٠٨).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) رواه الْأَرْبَعَة.

- عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ مَرْفُوعاً: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ

قَالَ الْبَغَوِيُّ:

- ❖ الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
- ❖ وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
- ❖ وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -فِي قَوْمٍ يَكْتُبونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ-: مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ

***

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النَّشْرَةِ فقَالَ: (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

- فِي البُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ، أ.هـ

- وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: النَّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، وَيُبطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فهَذَا جَائِزٌ.

***

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّر

– قال الله تعالى {أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ١٣١]

– قال الله تعالى {قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ} [يس: ١٩]

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أن الرَسُول ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَّةٍ، وَلَا صَفَرَ) متفق عليه، زَادَ مُسْلِمُ: (وَلَا نَوْءٌ، وَلَا غُولٌ)

– عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ) قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) متفق عليه.

– وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ مرفوعاً: (الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ

– عن ابْنِ عَمْرُو: (مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ) قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) رواه أحمد.

***

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيم

– قَالَ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا. فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. أهـ وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ ابنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ، ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا، وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

– عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحْمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْن حِبَّان فِي صَحِيحِهِ

***

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

– قال الله تعالى {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة: ٨٢]

- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ).

- وقَالَ: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةَ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ) متفق عليه، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاه، وَفِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ: (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ -إِلَى قَوْلِهِ- وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ)

***

(٣١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} [البقرة: ١٦٥]

- قال الله تعالى {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} [التوبة: ٢٤] الْآيَةُ

- عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) متفق عليه.

- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُه أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ) متفق عليه

- قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْمَوَدَّةُ.

***

(٣٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥]

- قال الله تعالى {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ} [التوبة: ١٨]

- قال الله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} [العنكبوت: ١٠]

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رضي الله عنه وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ

***

(٣٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٢٣]

- قال الله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا **وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**} [الأنفال: ٢] [الأنفال: ٢]

- قال الله تعالى {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦٤]

- قال الله تعالى {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } [الطلاق: ٣]

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: "حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ " قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﵇ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيُّ .

***

(٣٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} [الأعراف: ٩٩]

- قال الله تعالى {وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ} [الحجر: ٥٦]

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

(٣٥) بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

- قال الله تعالى {وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ} [التغابن: ١١] قَالَ عَلْقَمَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) رواه مسلم

- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)

- عَن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَي، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ) حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ.



(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

- قال الله تعالى {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟) قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ



(٣٧) بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

- قال الله تعالى {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [هود: ١٥، ١٦]

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثٌ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ)

***

(٣٨) بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!

- قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكُ.

- عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةُ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١] الْآيَةُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ قَالَ: (أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتُحِلُّونَهُ؟) فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ

***

(٣٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٦٠]

- قال الله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} [البقرة: ١١]

- قال الله تعالى { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: ٥٦] الْآيَةُ

- قال الله تعالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: ٥٠]

- قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجلٌ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ -لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ- وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ -لِعِلْمِهِ أَنَّهُم يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ- فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِناً فِي جُهَيْنَةَ فَيَتحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ} [النساء: ٦٠] الْآيَةُ

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ

***

(٤٠) بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

- قال الله تعالى {وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ} [الرعد: ٣٠] الْآيَةُ

- فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟)

- وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ -لَمَّا سَمِعَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ، اسْتِنْكَاراً لِذَلِكَ- فقَالَ: (مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلَكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ) انْتهى

- وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ (الرَّحْمَنَ) أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ} [الرعد: ٣٠]

***

(٤١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ} [النحل: ٨٣]

- قَالَ مُجَاهِدُ مَا مَعنَاهُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبائِيَ

- وقَالَ عَوْنُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانُ لَمْ يَكُنْ كَذَا

- وقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا

- وقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ -بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ..) الْحَدِيثُ -وَقَدْ تَقَدَّمَ- وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُشْرِكُ بِهِ.

- قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَاذِقاً، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ.

***

(٤٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢]

- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: (الْأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يا فُلَانُ وَحَيَاتِي، وَتَقُولُ: لَوْلَا كُلَيبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَاناً هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ) رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ

- عَنْ ابن عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ.

- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: لَأَنْ أَحْلِفُ باللَّهِ كَاذِباً أَحَبُّ إِلَيّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً.

- عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

- عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ، أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ باللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ.

***

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ

***

(٤٤) بَابُ قول: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

- عَنْ قتيلَةَ، أَنَّ يَهُودِياً أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئتَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: (أَجَعَلْتَنِي للهِ نداً؟ بَلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

- عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: (هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا، أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ) رواه ابن ماجه

***

(٤٥) بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

- قال الله تعالى {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} [الجاثية: ٢٤]

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)

***

(٤٦) بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

- فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ (شَاهِنْ شَاه)

- وَفِي رِوَايَةٍ: (أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ)، قَوْلُهُ "أَخْنَعُ" يَعْنِي أَوْضَعُ

***

(٤٧) بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَتَغْيِيرِ الاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُم، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيْقَيْنِ، فقَالَ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَالَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟) قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: (فَمَنْ أَكْبَرُهُم؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: (فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

***

(٤٨) بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَسُول

- قال الله تعالى {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: ٦٥]

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بن كَعْبٍ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ -دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ-: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوك: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنا هَؤُلَاءِ، أَرْغَبَ بُطُوناً، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُناً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ -يَعْنِي رَسُولَ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءِ- فقَالَ لَهُ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ فَوَجَدَ الْقُرْآن قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقاً بِنَسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكِبُ رِجْلَيْهِ -وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ- فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: ٦٥] مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ

***

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي} [فصلت: ٥٠]

- قَالَ مُجَاهِدُ: "هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ"، "وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي"

- قال الله تعالى {قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي} [القصص: ٧٨] قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ، وقَالَ آخَرُونَ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: (إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ؛ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ؛ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِيْ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ - شَكَّ إِسْحَاقُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْهَا، قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِيْ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ أَوِ الإِبِلُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْهَا، فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي؛ فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيْلٍ؛ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالْمَالَ؛ بَعِيْرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الحُقُوْقُ كَثِيْرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيْرًا؛ فَأَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَقْرَعَ فِي صُوْرَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُوْرَتِهِ؛ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيْلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؛ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي،

فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى؛ فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ). أَخْرَجَاهُ.

***

(٥٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩) فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (١٩٠) أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ} [الأعراف: ١٨٩ - ١٩١]

- قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ كَعَبْدِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ

***

(٥١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ} [الأعراف: ١٨٠]

- ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه {يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ} [الأعراف: ١٨٠] يُشْرِكُونَ، وَعَنْهُ: سَمُّوا اللَّاتَ مِنْ الْإِلَه، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ: يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.

***

(٥٢) بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ"

***

(٥٣) بَابُ قَوْلِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

- فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَة، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ) وَلِمُسْلِمٍ: (وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ)

***

(٥٤) بَابُ لا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

- فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا يقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يقُلْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي)

***

(٥٥) بَابُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعروفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

***

(٥٦) بَابُ لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ

- عَنْ جَابِرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ (لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ) ١

***

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوْ

- قال الله تعالى {يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا} [آل عمران: ١٥٤]

- قال الله تعالى {الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا} [آل عمران: ١٦٨] الْآيَةُ

١- رواه أَبو دَاوُدَ (١٦٧١) (ضَعِيْفُ أَبِي دَاوُدَ (الأُمّ) (٢٩٨)

- فِي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تقلْ لَوْ أَنِّي فعلَت لكَانَ كذَا وَكَذَا ؛ وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)

***

(٥٨) باب: النهي عن سب الريح

- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَسبُّوا الرِّيْحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُوْنَ؛ فَقُوْلُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيْحِ، وخَيْرِ مَا فِيْهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيْحِ، وَشَرِّ مَا فِيْهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ" صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

***

(٥٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} [آل عمران: ١٥٤]

- قال الله تعالى {الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ } [الفتح: ٦] **قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى:** (فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ: بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُوْلَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ القَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُوْلِهِ ﷺ وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِيْ ظَنَّهُ الْمُنَافِقُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ فِي سُوْرَةِ الفَتْحِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ غَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيْلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُوْنَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ -بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ-؛ فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّوْنَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيْمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيْمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوْجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ، وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَّ لَرَأَيْت عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِياً)

***

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ

- قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: (يا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) يا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَم، فقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ)

- فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْب، فَقُلْتُ: فِي نَفْسي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: (لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

***

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً) متفق عليه.

– عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ) متفق عليه.

– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ) متفق عليه.

– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعاً: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) متفق عليه.

– عَنْ أَبِي الْهِيَاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ) رواه مسلم.

***

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

– قال الله تعالى {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة: ٨٩]

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ) متفق عليه.

– عَنْ سَلْمَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

– فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُوْنَ وَلَا يُوْفُوْنَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ)

– وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)

- قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ

***

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

- قال الله تعالى {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ} [النحل: ٩١] الْآيَةُ.

- عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، فَقَالَ: (اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا) رَوَاهُ مُسْلِم

***

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

- عَنْ جُنْدُبَ بن عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ) رَوَاهُ مُسْلِمُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

***

(٦٥) بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

– عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ: نُهِكَتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ وَبِكَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!) فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ؛ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ١

***

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيد، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقُلْنا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: (السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) قُلْنا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: (قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ

– عَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاساً قَالَوا: يا رَسُولَ اللَّهِ: يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: (يا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ

***

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [الزمر: ٦٧]

١– ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ظِلَالُ الجَنَّةِ (٥٧٥)، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (القَوْلُ المُفِيدُ): (لَكِنَّهُ صَحِيحُ المَعْنَى).

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، والْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، والشَجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، والثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فِيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الزمر: ٦٧] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فِيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ)

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: (يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ) رواه مسلم

- رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُم)

- قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا الْكُرْسِيّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيد أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ)

- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خُمْسُمَائَة عَامٍ، وبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وبَيْنَ السَمَاءِ السَّابعَةِ وَالْكُرْسِيّ خَمْسمائَةِ عَامٍ، وبَيْنَ الْكُرْسِيّ وَالْمَاءِ خَمْسمِائَةِ عَامٍ، والْعَرْش فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيّ عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

***

- إِلَى هُنَا تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ كِتَابُ التَّوْحِيْدِ الأَصْلُ -.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعَينَ

المُحتَوَيات

مُخْتَصَرُ الآيَاتِ البَيِّنَاتِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ الأَمْوَاتِ	
(١٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (١٩١) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا} [الأعراف: ١٩١، ١٩٢]	
(١٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} [سبأ: ٢٣]	
بيان مسألة: هل الله تعالى يقدر شيئا أمر بتركه؟! الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية	
(١٧) بَابُ الشَّفَاعَة	
بيان أقسام الشفاعة وأهلها	
(١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: ٥٦] الْآيَةُ	
(١٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ	
(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ	
بيان مسألة "اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ"	
(٢١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَاناً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ	
(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ	
(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ	
(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ	
(٢٥) بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ	
(٢٦) بَابُ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ	
(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ	
(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ	
(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ	
(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ	
(٣١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} [البقرة: ١٦٥] الْآيَةُ	

(٣٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥]	
(٣٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٢٣]	
(٣٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} [الأعراف: ٩٩]	
(٣٥) بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ	
(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ	
(٣٧) بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا	
(٣٨) بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ	
(٣٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٦٠] الْآيَات	
(٤٠) بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ	
(٤١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ} [النحل: ٨٣]	
(٤٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢]	
(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ	
(٤٤) بَابُ قول: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ	
(٤٥) بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ	
(٤٦) بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ	
(٤٧) بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَتَغْيِيرِ الاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ	
(٤٨) بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ	
(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي} [فصلت: ٥٠] الْآيَةُ	
(٥٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا	

تم بحمد الله